حاشية
الجمل على شرح المنهج

للعلامة الشيخ
سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي
المعروف بالجمل
المتوفى سنة ١٢٠٤ هـ

على شرح منهج الطلاب
لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري
المتوفى سنة ٩٢٦ هـ

وهو مختصر منهاج الطالبين
للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

علق عليه وخرج آياته وأحاديثه
الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي

الجزء الثامن

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

حاشية
الجمل على شرح المنهج

للعلامة الشيخ

سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي

المعروف بالجمل

المتوفى سنة ١٢٠٤هـ

على شرح منهج الطلاب

لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري

المتوفى سنة ٩٢٦هـ

وهو مختصر منهاج الطالبين

للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي

المتوفى سنة ٦٧٧هـ

علق عليه وخرج آياته وأحاديثه

الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي

الجزء الثامن

دار الكتب العلمية

بيروت ـ لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١)٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب السرقة

بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها والأصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[1] وغيره مما يأتي **(أركانها)** أي السرقة الموجبة للقطع الآتي بيانه ثلاثة **(سرقة وسارق ومسروق فالسرقة أخذ مال خفية من حرز مثله)** هذا من زيادتي **(فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد)** لنحو

كتـــاب السـرقـة

أخرها عن القذف لأنها دونه إذ الاعتناء بحفظ العرض أشد على أن المال وقاية له وسيأتي وشرع القطع فيها لحفظ المال لأنه أحد الكليات الخمس ولذلك ذكرت آخرها وكان الحد فيها بقطع آلتها لأنه الأصل ولعدم تعطيل المنفعة عليه من أصلها اهـ ق ل على المحلي.
قوله: **(والسارق والسارقة)** قدم السارق على السارقة عكس آية الزنا حيث قدم فيها الزانية على الزاني لأن السرقة تفعل بالقوة والرجل أقوى من المرأة والزنا يفعل بالشهوة والمرأة أشد شهوة.
قوله: **(أركانها أي السرقة الخ)** لما ورد على هذه العبارة التهافت ولزوم كون الشيء ركناً لنفسه حاول الشارح إصلاحها بتفسير الضمير بالسرقة الشرعية حيث قال أي السرقة الموجبة للقطع يعني والمأخوذ ركناً هو اللغوية وهي كما في شرح م ر أخذ الشيء خفية أي سواء كان المأخوذ مالاً أو غيره وسواء أخذ من حرز مثله أو غيره وعبارة شرح م ر وأركان السرقة الموجبة للقطع سرقة كذا وقع في عبارتهم وهو صحيح فالمراد بالسرقة الثانية مطلق الأخذ خفية وبالأولى الأخذ خفية من حرز مثل انتهت وحينئذ يتأمل في قوله فالسرقة أخذ مال الخ فإن المتبادر منه أنه تعريف للمعنى الشرعي فيرد عليه أنه تعرض لبيان الأركان أولاً فلا يحسن بعده التعرض للتعريف بل المناسب العكس ويرد عليه أيضاً إهمال التكلم على شرط أحد الأركان وهو السرقة اللغوية وعادته أنه إذا تكلم على شروط الأركان تكلم على الكل فالأولى أن يقال على بعد أنه ليس مراده تعريف المعنى الشرعي بل مراده بيان شرط الركن الذي هو المعنى اللغوي فيكون كأنه قال ويشترط في السرقة اللغوية التي هي ركن للشرعية كون المأخوذ مالاً وكون الأخذ من حرز المثل وأما كونه خفية فليس زائداً على المعنى اللغوي لما علمت تأمل. قوله: **(فلا يقطع**

---

(١) [المائدة: ٣٨].

وديعة لخبر «ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع»[(١)] صححه الترمذي والأولان يأخذان المال عياناً ويعتمد الأول الهرب والثاني القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السابق لأخذه خفية فيشرع قطعه زجراً **(وشرط في السارق ما)** مر **(في القاذف)** من كونه ملتزماً للأحكام عالماً بالتحريم مختاراً من غير إذن وإصالة وهذا أولى مما عبر به **(فلا يقطع حربي ولو معاهداً ولا صبي ومجنون ومكره)** ومأذون له واصل **(وجاهل)**.

مختلس) في المصباح خلست الشيء خلساً من باب ضرب اختطفته بسرعة على غفلة واختلسته كذلك. قوله: **(ويعتمد الأول الهرب)** وما قيل من أن تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق فلا بد من لفظ يخرجه يرد بأن للقاطع شروطاً يتميز بها كما سيأتي فلم يشمله هذا الإطلاق اهـ شرح م ر. قوله: **(بخلاف السارق)** أي لا يمكن دفعه بالسلطان لأخذه المال خفية فهو تعليل لما تضمنه قوله بخلاف الخ. قوله: **(عالماً بالتحريم)** فلو علم بالتحريم وجهل القطع قطع كما في نظيره من شربه الخمر اهـ طبلاوي اهـ سم. قوله: **(وأصالة)** أي وفرعية فلو عبر بالبعضية لكان أولى وإنما حمله على ما عبر به لأنه الذي تقدم في القاذف اهـ ح ل وسيأتي في المتن ما نصه وكونه لا شبهة له فيه إلى قوله ولا بمال بعضه أو سيده. قوله: **(فلا يقطع حربي ولو معاهداً)** عبارة أصله مع شرح م ر وفي معاهد ومؤمن أقوال أحسنها أن شرط قطعه بسرقة قطع لالتزامه الأحكام وإلا بأن لم يشرط قطعه فلا يقطع لانتفاء التزامه قلت الأظهر عند الجمهور لا قطع بسرقة مال مسلم أو غيره مطلقاً كما لا يحد بالزنا والله أعلم إذا لم يلتزم أحكامنا فهو كالحربي نعم يطالب برد ما سرقه أو بدله جزماً ولا يقطع أيضاً مسلم وذمي بسرقتهما ماله لاستحالة قطعهما بماله دون قطعه بمالهما انتهت وقوله أو بدله جزماً في هذا الصنيع إشعار بأن الحربي لا يطالب وظاهر انه لو تلف ما سرقه فلا ضمان عليه فإن كان باقياً وأمكن نزعه منه نزع فليتأمل اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه. قوله: **(ومكره)** ولا يقطع أيضاً مكره بكسر الراء لما مر من عدم قطع المتسبب ومن ثم لو كان المكره بالفتح غير مميز أو أعجمياً يعتقد الطاعة كان آلة للمكره فيقطع فقط كما لو أمره بالإكراه اهـ شرح م ر وعبارة سم قوله ومكره قال الزركشي وقد يفهم من اقتصار المصنف على المكره أن غير المكره وهو الجاهل يقطع وليس كذلك قال القاضي حسين هنا أصلان أحدهما المكره على القتل عليه القود والثاني المكره على الزنا لا حد عليه فألحقت به السرقة لأن كلاً منهما حق لله تعالى انتهت. قوله: **(ومأذون له وأصل)** انظر

---

(١) أخرجه أبو داود ٤٣٩٣ والترمذي ١٤٤٨ والنسائي ٨/ ٨٩ وابن ماجه ٢٥٩١ والبيهقي ٨/ ٢٧٩ وأحمد ٣/ ٣٨٠ من حديث جابر.

وأخرجه أبو داود ٤٣٩١ من حديث جابر بلفظ آخر.

قال أبو داود: هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ اهـ وقال الترمذي: حسن صحيح وذكر مثل كلام أبي داود.

بالتحريم قرب عهده بالإسلام أو بعد عن العلماء ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي (و) شرط (**في المسروق كونه ربع دينار خالصاً أو قيمته**) أي مقوماً به مع وزنه إن كان ذهبا روى مسلم «خبر لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعد»[(١)] والبخاري خبر «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»[(٢)] وخبر قطع النبي ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم[(٣)] وكانت مساوية لربع دينار والدينار المثقال وتعتبر قيمة ما يساويه حال السرقة سواء أكان

وجه عدم ذكرهما في المتن مع بقية المخرجات بما مر في القاذف تأمل وقد يقال إن عدم القطع فيهما خاص بالآذن والأصل بخلاف غيرهما أو أن المأذون من الزوائد ثم وهذا خاص فليتأمل اهـ شوبري. قوله: (**ربع دينار**) وربع الدينار يبلغ الآن ثمانية وعشرين نصف فضة اهـ ع ش على م ر. قوله: (**أو قيمته**) فإن لم تعرف قيمته بالدنانير قوم بالدراهم ثم بالدنانير فإن لم يكن بمحل السرقة دنانير انتقل لأقرب محل إليها فيه ذلك كما هو قياس نظائره ويقطع بربع دينار قراضة اهـ شرح م ر وقضية كلامهم أن سبيكة الذهب تقوم بالدنانير وإن كان فيه تقويم ذهب بذهب خلافاً للدارمي في قوله تقوم بالدراهم ثم تقوم الدراهم بالدنانير اهـ شرح الروض. قوله: (**أي مقوماً به**) أي يقيناً بأن يقطع المقومون بأن قيمته ذلك وإلا فلا يقطع وتعتبر مساواته للربع عند الأخراج من الحرز فلا قطع بما نقص عند الأخراج وإن زاد بعد بخلاف عكسه اهـ زي. قوله: (**مع وزنه إن كان ذهباً**) هذا واضح إن كان غير مضروب فإن كان مضروباً اعتبر الوزن فقط فعلم أن غير المضروب من الذهب لا يكفي بلوغ قيمته مع نقص وزنه والفضة تعتبر فيها القيمة وإن كانت مضروبة اهـ ح ل وعبارة زي والحاصل أنه يعتبر في الذهب المضروب الوزن فقط وأما غير المضروب فيعتبر فيه الوزن والقيمة معاً وأما الفضة فيعتبر فيها القيمة مطلقاً انتهت. قوله: (**والبخاري خبر الخ**) ذكره بعد الأول مع كونه أنص في المقصود توفية برواية الشيخين اهـ ع ش وأتى بالخبر الثالث لأنه دليل لقوله أو قيمته. قوله: (**في مجن**) هو بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس والدرقة ونحوهما اهـ ع ش. قوله: (**حال السرقة**) أي الأخذ. قوله: (**مغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار**) هل المراد قيمة المغشوش مع غشه أو قيمة الخالص فقط اهـ ح ل لكن عبارة الروض أو مغشوش خالصه نصاب اهـ فظاهرها أن المنظور إليه الخالص وحده ومثلها في شرح م ر وحج وعلى هذا يشكل عدم اعتبار الغش مع أنه من

---

(١) أخرجه البخاري ٦٧٧٩ و ٦٧٩٠ و ٦٧٩١ ومسلم ١٦٨٤ وأبو داود ٤٣٨٤ والترمذي ١٤٤٥ والنسائي ٨/٨٧ وابن ماجه ٢٥٨٥ والطيالسي ١٥٨٢ والبيهقي ٨/٢٥٨ وأحمد ٦/٣٦ و ١٦٣ و ٢٤٩ من حديث عائشة.

(٢) هو إحدى روايات الحديث المتقدم.

(٣) أخرجه البخاري ٦٧٩٥ و ٦٧٩٦ و ٦٧٩٧ ومسلم ١٦٨٦ وأبو داود ٤٣٨٦ والترمذي ١٤٤٦ والنسائي ٨/٧٦ وابن ماجه ٢٥٨٤ والبيهقي ٨١/٢٥٦ والطيالسي ١٨٤٧ وأحمد ٢/٦ و ٥٤ و ٦٤ و ١٤٥ من حديث ابن عمر.

دراهم أم لا وخرج بالخالص وما بعده مغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصاً فلا يقطع به والتقويم يعتبر بالمضروب **(فلا قطع بربع سبيكة أو حلياً لا يساوي ربعاً مضروباً)** وإن ساواه غير مضروب نظر إلى القيمة فيما هو كالعرض ولا بخاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصفة ربع نظراً إلى الوزن الذي لا بد منه في الذهب وقولي أو حلياً من زيادتي **(ولا بما نقص قبل إخراجه)** من الحرز **(عن نصاب)** بأكل أو غيره كإحراق لانتفاء كون المخرج نصاباً **(ولا بما دون نصابين اشتركا)** أي اثنان **(في إخراجه)** لأن كلا منهما لم يسرق نصاباً **(ولا بغير مال)** ككلب وخنزير وخمر إذ لا قيمة له **(بل)** يقطع **(بثوب رث)** بمثلثة **(في جيبه تمام نصاب)** وإن **(جهله)** السارق لأنه أخرج نصاباً من حرزه بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته **(وبخمر بلغ إناؤه نصاباً وبآلة لهو)** كطنبور **(بلغ مكسرها ذلك)** لأنه سرق نصاباً من حرزه ولا نظر إلى أن ما في الإناء وما بعده مستحق الإزالة نعم إن قصد بإخراج ذلك إفساده فلا قطع **(وبنصاب ظنه فلوساً لا تساويه)** لذلك ولا أثر لظنه **(أو)** بنصاب **(انصب من وعاء بنقبه له)** وإن انصب شيئاً فشيئاً

جملة مال المسروق منه ولكن المتبادر من قول الشارح لم تبلغ قيمته أن المنظور إليه مجموع الغش والمغشوش تأمل. قوله: **(بأكل أو غيره)** خرج البلع فلو ابتلع جوهرة أو دراهم أو دنانير فلم تخرج منه فلا قطع عليه لتنزيل ذلك منزلة الإتلاف بخلاف ما إذا خرجت منه بعد ذلك فإنه يقطع كما لو أخرجها في وعاء أو غيره اهـ تقرير اهـ زي. قوله: **(ولا بما دون نصابين اشتركا في إخراجه)** ولا يشكل نظيره من القصاص لأن الفرق ظاهر وإن كان أحدهما غير مميز فهو كالآلة اهـ برلسي وخرج بقوله دون نصابين ما لو اشتركا في إخراج نصابين أي فإنهما يقطعان وإن كان كل منهما لا يطيق حمل ما يساوي نصاباً خلافاً لما نقله في شرح الروض عن القمولي اهـ سم. قوله: **(بل بثوب رث الخ)** إضراب انتقالي يشير به إلى أن قوله كونه ربع دينار أي ولا يضر جهله ولا ظن خلافه ولا اقترانه بشيء مستحق الإزالة ولا عدم إخراجه فقوله كونه ربع دينار أي أخذاً وإخراجاً أو إخراجاً فقط وإن لم يأخذه اهـ شيخنا. قوله: **(رث)** في المختار الرث بالفتح البالي وجمعه رثاث بالكسر وقد رث يرث بالكسر رثاثة بالفتح وارث الثوب أخلق وارتث فلان على ما لم يسم فاعله حمل من المعركة رثيثاً أي جريحاً وبه رمق اهـ وفي المصباح رث الشيء يرث من باب قرب رثوثة ورثاثة خلق فهو رث وارث بالألف مثله ورثت هيئة الشخص وأرثت ضعفت وهانت وجمع الرث رثاث مثل سهم وسهام اهـ. قوله: **(وبآلة لهو)** ومثل آلة اللهو آنية نقد وصنم أن أخرجه لكسر أو تغيير لأنه غير محرز شرعاً إذ لكل من قصد كسره أن يدخل محله ليكسره والأوجه أنه لو قارن قصد الدخول أو الإخراج فقط لم يقطع وهذا هو المعتمد اهـ زي. قوله: **(انصب من وعاء)** أي وإن لم يأخذه ومثل النقب قطع الجيب اهـ زي وبذلك يلغز ويقال لنا شخص يقطع وإن لم يأخذ مالاً ولم يدخل حرزاً وعبارة سم قوله أو انصب من وعاء أي فلا يشترط الإخراج باليد ونحوها بل هذا في معنى ذلك انتهت. قوله:

لذلك **(أو)** بنصاب **(أخرجه دفعتين)** بأن ثم في الثانية لذلك **(فإن تخلل)** بينهما **(علم المالك وإعادة الحرز فالثانية سرقة أخرى)** فلا قطع فيها إن كان المخرج فيها دون نصاب بخلاف ما إذا لم يتخلل علم المالك ولا إعادة الحرز أو تخلل أحدهما فقط سواء اشتهر هتك الحرز أم لا فيقطع ابقاء للحرز بالنسبة للآخذ لأن فعل الشخص يبني على فعله لكن اعتمد البلقيني فيما إذا تخلل أحدهما فقط عدم القطع **(وكونه)** أي المسروق ملكاً **(لغيره)** أي السارق **(فلا قطع بسرقة ماله)** من يد غيره **(ولو)** مرهوناً أو مكترى أو **(ملكه قبل إخراجه)** من الحرز بإرث أو غيره بل أو قبل الرفع إلى القاضي **(ولا بما)** إذا **(ادعى**

(وإعادة الحرز) أي بنحو غلق الباب وإصلاح نقب من المالك أو نائبه دون غيرهما كما اقتضاه كلام الروضة وإن لم يكن كالأول حيث وجد الإحراز كما لا يخفى اهـ شرح م ر. قوله: **(أو تخلل أحدهما فقط)** ويتصور في إعادة الحرز بإعادة غيره له بأن إعادة نائبه في أموره العامة مع عدم علم المالك اهـ ع ش على م ر. قوله: **(إبقاء للحرز بالنسبة للآخذ)** هذا ليس له معنى فيما إذا تخللت الإعادة دون العلم لأنه حرز بالنسبة له ولغيره وأيضاً فكيف يقطع والفرض أن المخرج ثانياً دون نصاب ففي كلامه مؤاخذة من وجهين بل من ثالث أيضاً وذلك لأن إطلاقه يوهم تصوراً عادة المالك من غير علم وهو علم وهو محال اهـ سم وكتب على حج بعد نقله ما ذكر بالحرف ما نصه والمؤاخذات الثلاث واردة على الشارح كما لا يخفى مع تمكن منع محالية الثالث لجواز أن يشتبه حرز المالك بحرز غيره فيصلحه على ظن أنه لغيره من غير أن يعلم السرقة ودفع قوله وأيضاً الخ بأن القطع إنما هو بمجموع المخرج ثانياً والمخرج أو لأنهما سرقة واحدة ويمكن دفع الأوّل أيضاً بأنه لما أعاده من غير علم جعل فعله بالنسبة للسارق لغواً تغليظاً عليه هذا ويمكن الجواب عن الثالث أيضاً بأن يعلم المالك هتك الحرز ولم يعلم بالسرقة كان وجد الجدار منصوباً ولم يعلم بسرقة شيء من البيت اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وكونه ملكاً لغيره)** أي مع اتحاد المالك أو تعدده مع الشركة فيه بخلاف ما لو تعدد المالك من غير اشتراك في المسروق فلا بد في القطع من أن تمام النصاب لبعض الملاك أو لكل منهم وإلا فلا قطع وعبارة حج في الدرس الآتي نصها والوجه أن من سرق من حرز واحد عينين كل لمالك ومجموعهما نصاب لا يقطع لأن دعوى كل بدون نصاب ويؤيدها ما يأتي في القطع أن شرط النصاب لجمع اشتراكهم فيه واتحاد الحرز انتهت. قوله: **(بل أو قبل الرفع)** أي وإن طالت المدة لأن من شرط القطع أن يطلبه المالك وحيث ملكه لا يتصور رفعه للقاضي وطلبه منه اهـ ع ش. قوله: **(ولا بما إذا ادعى ملكه)** أي أو أنه ملك السيد أو بعضه أو أنه أخذه من الحرز بإذنه أو والحرز مفتوح أو أنه دون نصاب وإن ثبت كذبه كما لو ثبت زناه بامرأة فادعى أنها حليلته اهـ زي وهذا عده الشيخ أبو حامد من الحيل المحرمة وعدد دعوى الزوجية من الحيل المباحة اهـ سم. قوله: **(أقول)** ولعل الفرق بينهما أن دعوى الملك هنا يترتب عليها الاستيلاء على مال الغير بالبيع ونحوه وثبوت الملك فيه لا يتوقف أصله على بينة بخلاف

ملكه) لاحتمال ما ادعاه فيكون شبهة **(ولا بماله فيه شركة)** وإن قل نصيبه منه لأن له في كل جزء حقاً وذلك شبهة ولا يقطع بما اتهبه ولو قبل قبضه لشبهة اختلاف الملك **(ولو سرقا)** أي اثنان **(وادعى أحدهما أنه)** أي المسروق **(له أولهما فكذبه الآخر)** وأقر بأنه سرقة **(قطع الآخر دونه)** عملاً بإقرارهما فإن صدقه أو سكت أو قال لا أدري لم يقطع كالمدعي لقيام الشبهة **(وكونه لا شبهة له فيه)** لخبر ادرؤوا الحدود بالشبهات **(فيقطع بأم ولد سرقها معذورة)** بأن كانت مكرهة أو غير مميزة كنائمة أو مجنونة أو أعجمية تعتقد وجوب طاعة الآمر لأنها مملوكة مضمونة بالقيمة وقولي معذورة أعم من قوله نائمة أو

الزوجية فإن صحة النكاح تتوقف على حضور الشهود وعدالتهم وعدالة الولي فكان ثبوته أبعد من ثبوت الملك مع شدة العار اللاحق لفاعله بل ولا يختص العار به بل يتعدى منه إلى المزني بها وإلى أهلها فجوّز دعوى الزوجية فيه توصلاً إلى إسقاط الحد وإلى دفع الضرر اللاحق لغير الزاني بخلاف السرقة فإن ثبوت الملك فيها أقرب من ثبوت الزوجية فجوز دعوى الملك لإسقاط القطع ولا كذلك دعوى الزوجية اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً ولا بما إذا ادعى ملكه)** أي وإن قامت بينة بل أو حجة قطعية بكذبه كما اقتضاه اطلاقهم ولو أنكر السرقة الثابتة بالبينة قطع لأنه مكذب للبينة صريحاً بخلاف دعوى الملك اهـ شرح م ر. قوله: **(ولا بماله فيه شركة)**خرج بالمشترك ما يخص الشريك فيقطع به على ما قاله القفال لكن الأوجه ما جزم به الماوري أنه إن اتحد حرزهما لم يقطع أي ما لم يدخل بقصد سرقة غير المشترك أخذا مما يأتي قبيل قوله أو أجنبي المغصوب وإلا قطع اهـ ع ش عليه. قوله: **(ولا يقطع بما اتهبه ولو قبل قبضه)** بخلاف الموصي له بعد الموت وقبل القبول فإنه يقطع لأنه مقصر بعدم القبول اهـ ح ل. قوله: **(فيقطع بأم ولد)** خصها بالذكر لأنه ربما يقال إنها مستحقة للعتق فيكون شبهة اهـ شيخنا والأولى أن يقال فيها وفي اللذين بعدها خص الثلاثة بالذكر للخلاف فيها وعبارة أصله مع شرح م ر والأصح قطعه بأم ولد سرقها نائمة أو مجنونة كسائر الأموال والثاني يقول لا لضعف الملك فيها والأظهر قطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر لعموم الأدلة والثاني المنع للشبهة فإنها تستحق النفقة عليه وهو يملك الحجر عليها والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه وتازيره وسواريه وسقوفه وقناديله المعدة للزينة لعدم إعداد ذلك لانتفاع الناس بل لتحصينه وعمارته وأبهته ورأى الإمام تخريج وجه فيها لأنها من أجزاء المسجد وهو مشترك انتهت وقوله لا بحصره وقناديل تسرج فيه الخ خص هذه المسائل بالذكر للخلاف فيها كما يعلم من مراجعة عبارة أصله. قوله: **(بأن كانت مكرهة الخ)** أي أو مغمى عليها أو سكرانة قال الزركشي أو عمياء لعدم التمييز كسائر الأموال بخلاف العاقلة المستيقظة المختارة البصيرة لقدرتها على الامتناع وكأم الولد في ذلك غيرها كما فهم بالأولى ولا قطع بسرقة مكاتب ومبعض لما فيه من مظنة الحرية ولا يشكل بأم الولد ويقال الحرية فيها أقوى منها في المكاتب لعوده للرق بأدنى سبب بخلافها لأن استقلاله بالتصرف صيّر فيه شبهاً بالحرية أقوى مما فيها لأنه مستقبل متوقع وقد لا يقع اهـ شرح م ر. قوله: **(بمال زوجة المحرز عنه)** المراد بالمحرز عنه أن يكون في دار

مجنونة **(وبمال زوجة)** المحرز عنه ذكراً كان أو أنثى لعموم الأدلة **(وبنحو باب مسجد)**

وهذا في دار بخلاف ما لو كانا في دار واحدة كأن كان أحدهما في بيت مغلق والآخر ببيت مغلق وكانا داخل الدار فإنه لا قطع كما في القوت للأذرعي اهـ شرح م ر وعبارة س ل قوله المحرز عنه أي بأن يكون ببيت آخر غير الذي هما فيه أما لو كانا في بيت واحد فلا قطع ولو كان المال في صندوق مقفل مثلاً انتهت ثم رأيت في ع ش على م ر عند قول المصنف الآتي نعم إن كان السارق في صورة غلق البابين أحد السكان الخ ما يقتضي أنه لا يتقيد إحراز مال كل من الزوجين عن الآخر بكونه ببيت آخر غير الذي هما فيه بل يكفي في حرز مال كل عن الآخر كونه بصندوق مغلق عليه ولو كان في البيت الذي هما فيه اهـ. قوله: **(لعموم الأدلة)** وشبهة استحقاق الزوجة النفقة والكسوة في مال الزوج لا أثر لها لأنها مقدرة ومحدودة وبه فارقت المبعض والقن وأيضاً فالفرض أنه ليس لها عند شيء منهما فإن فرض أن لها شيئاً من ذلك حال السرقة وأخذته بقصد الاستيفاء لم تقطع كدائن سرق مال مدينه بقصد ذلك ولو ادعى جحود مديونه أو مماطلته صدق كما بحثه الأذرعي لاحتمال صدقه ولا قطع عليه بسرقته طعاماً زمن قحط لم يقدر عليه ولو بثمن عال اهـ شرح م ر وقوله وأخذته بقصد الاستيفاء ظاهر سياقه عدم اعتبار هذا القيد في الرقيق والأصل والفرع والفرق ممكن اهـ سم على حج أقول لعله استحقاق نحو الأصل والرقيق للكفاية بلا تقدير فكان ذلك كملك نفسه بخلاف الزوجة فإنها إنما تأخذ بدل ما استقر لها من الدين فلم يشبه ما تأخذه ملك نفسها فاحتاجت للقصد وقوله كدائن سرق مال مدينه في الروض وشرحه فإن سرق مال غريمه الجاحد للدين الحال أو المماطل وأخذه بقصد الاستيفاء لم يقطع لأنه حينئذ مأذون له في أخذه شرعاً ولا قطع وغير جنس حقه كهو أي كجنس حقه في ذلك ولا يقطع بزائد على قدر حقه معه وإن بلغ الزائد نصاباً اهـ وقضيته القطع بسرقة مال غريمه الجاحد للدين المؤجل اهـ سم على حج أي وكذا بسرقة مال غريمه الغير المماطل.

فـــرع

لو سرق مال المرتد ينبغي أن يوقف القطع فإن عاد للإسلام قطع السارق وإن مات مرتداً فإن كان له حق في مال الفيء فلا قطع وإلا قطع كذا وافق عليه م ر بحثاً فليحرر اهـ سم على المنهج اهـ ع ش عليه. قوله: **(وبنحو باب مسجد)** ويلحق به ستر الكعبة فيقطع سارقه على المذهب إن خيط عليها لأنه حينئذ محرز وينبغي أن يكون ستر المنبر كذلك إن خيط عليه ولا قطع بسرقة مصحف موقوف للقراءة فيه في المسجد ولو غير قارىء لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارىء فيه كقناديل الإسراج اهـ س ل. قوله: **(لأنه يعد لتحصينه)** بخلاف المنبر ودكة المؤذن وكرسي الواعظ فلا يقطع بها وإن كان السارق لها غير خطيب ولا مؤذوناً ولا واعظاً اهـ شرح م ر وقوله بخلاف المنبر الخ أي لأن هذه المذكورات ليست لتحصين المسجد ولا لزينته بل لانتفاع الناس بسماع الخطيب والمؤذن والواعظ عليها لأنهم ينتفعون به حينئذ ما لا ينتفعون به لو خطب أو أذن أو وعظ على الأرض اهـ رشيدي قوله: **(لا بحصره)** أي المعدة للاستعمال أما

كجذعه وساريته لأنه يعد لتحصينه وعمارته لا لانتفاعنا به وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بباب مسجد وجذعه **(لا بحصره وقناديل تسرج)** فيه وهو مسلم لأنه ينتفع بها كانتفاعه ببيت المال بخلاف الذمي وبخلاف القناديل التي لا تسرج فهي كباب المسجد **(و)** لا **(بمال بيت مال وهو مسلم)** وإن كان غنياً لأن له فيه حقاً لأن ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين لأن ذلك مختص بهم بخلاف الذمي فيقطع بذلك ولا نظر إلى انفاق الإمام عليه عند الحاجة لأنه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما في الانفاق على المضطر وانتفاعه بالقناطر والرباطات للتبعية من حيث أنه قاطن ببلاد الإسلام لا لاختصاصه بحق فيها وقولي وهو مسلم من زيادتي وهو قيد في المسألتين كما تقرر **(و)** لا **(مال صدقة و)** لا **(موقوف وهو مستحق)** فيهما ككونه في الأولى فقيراً أو غارماً لذات البين أو غازياً وفي الثانية أحد الموقوف

حصر الزينة فيقطع بها اهـ س ل وينبغي أن يلحق بالحصر المعدة للاستعمال أبواب الأخلية لأنها تتخذ للستر بها عن أعين الناس اهـ ع ش على م ر ومثل الحصر البلاط والرخام وبسطه المعدة للفراش والدكة والمنبر بخلاف بكرة بئر مسبلة وفرق بأن نحو حصر المسجد قبل انتفاع الناس بها لذاتها بخلاف البكرة لأنها وسيلة لتحصيل المقصود الي هو الماء هذا والمعتمد عدم القطع ببكرة البئر اهـ ح ل.

فــرع

قال شيخنا ويجري ذلك في نحو فوط الحمام وطاساته فلا قطع بها مطلقاً أي ولو دخل بقصد سرقتها لأنها غير محرزة لجواز دخوله اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(وقناديل)** جمع قنديل وهو بكسر القاف معروف ووزنه فعليل لا فنعيل وفتح الفاء لحن مشهور اهـ شوبري ومثل القناديل ما هي معلقة به من نحو سلسلة اهـ ح ل. قوله: **(بخلاف الذمي)** أي فيقطع بالسرقة مطلقاً من المسجد أما سرقته من كنائسهم فينبغي أن يجري فيها تفصيل المسلم في سرقته من المسجد المذكور اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولا مال بيت مال)** أي الذي لم يفرز لغيره ممن له سهم مقدر كذوي القربى فيقطع به دون المقدر لنحو العلماء قاله البلقيني اهـ زي. قوله: **(أيضاً ولا مال بيت مال)** ظاهره وإن زاد على ما يستحقه بقدر ربع دينار كما في المال المشترك اهـ سم. قوله: **(بخلاف الذمي)** وكذا مسلم لا يستحق الانتفاع بها بأن اختصت بطائفة ليس هو منهم كما هو قضية التعليل اهـ زي. قوله: **(ولا مال صدقة)** أي سواء سرق منها أو من مال وجبت فيه وإن لم يكن من جنسها كمال تجارة اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(وفي الثانية أحد الموقوف عليهم)** أي وككونه في الثانية أحد الموقوف عليهم أي أو أبا الموقوف عليه أو ابنه وعبارة شرح م ر والأصح قطعه بموقوف على غيره ممن ليس نحو أصله ولا فرعه ولا مشاركاً له في صفة من صفاته المعتبرة في الوقف إذ لا شبهة له فيه حينئذ ومن ثم لم يقطع بسرقة موقوف على جهة عامة كبكرة بئر مسبلة وإن كان السارق ذمياً كما قاله الروياني لأن له

عليهم للشبهة بخلاف ما إذا لم يكن مستحقاً فيهما وعليه يحمل كلام الأصل في الثانية وتعبيري بمستحق أعم من تعبيره بفقير **(و)** لا **(مال بعضه)** من أصل أو فرع **(أو سيده)** أو أصل سيده أو فرعه لشبهة استحقاق نفقته عليهم **(وكونه محرز بلحاظ له)** بكسر اللام **(دائم**

فيها حقاً ولا ينافيه ما مر في بيت المال لأن شمول لفظ الواقف له صيره من جملة الموقوف عليهم وإن سلمنا أنه بطريق التبعية فكانت الشبهة هنا قوية جداً وسواء قلنا الملك في الوقف لله تعالى أو للموقوف عليهم لأنه ملك لازم وإن كان ضعيفاً أما غلة الموقوف المذكور فيقطع بها قطعاً لأنها ملك الموقوف عليه اتفاقاً بخلاف الموقوف انتهت. قوله: **(بخلاف ما إذا لم يكن مستحقاً الخ)** ظاهر كلامهم قطع البطن الثاني في وقف الترتيب لأنهم حال السرقة ليسوا من الموقوف عليهم باعتبار الاستحقاق ويحتمل خلافه لشبهة صحة صدق أنهم من الموقوف عليهم اهـ حج اهـ س ل. قوله: **(ولا مال بعضه)** أي سواء كان السارق حراً أم عبداً كما صرح به الزركشي وقوله أو أصل سيده أو فرعه أي أو نحوهما من كل ما لا يقطع السيد بسرقة ماله لشبهة استحقاق النفقة ولأن يده كيد سيده ولا فرق كما بحثه الزركشي بين اتفاقهما ديناً اختلافه ولو ادعى القن أو القريب كون المسروق ملك أحد ممن ذكر لم يقطع وإن كذبه كما لو ظن أنه ملك لمن ذكر أو سرق سيده ما ملكه ببعضه الحر فكذلك للشبهة اهـ شرح م ر. قوله: **(وكونه محرز الخ)** عبارة أصله مع شرح م ر الشرط الرابع كونه محرزاً وإنما يتحقق الإحراز للمسروق من قوى متيقظ أو حصانة موضعه وحدها أو مع ما قبلها كما يعلم مما يأتي لأن الشرع أطلق الحرز ولم تضبطه اللغة فرجع فيه إلى العرف وهو مختلف باختلاف الأحوال والأوقات والأموال وإنما اشترط ذلك لأن غير المحرز ضائع بتقصير مالكه ولا يرد على ذلك الثوب لو نام عليه فهو محرز مع انتفائهما لأن النوم عليه المانع من أخذه غالباً منزل منزلة ملاحظته وما هو حرز لنوع حرز لما دونه من ذلك النوع أو تابعه كما يعلم مما يأتي في الإصطبل وقد علم من ذلك أن أوفى كلامه مانعة خلو لا مانعة جمع انتهت. قوله: **(بلحاظ)** أي ملاحظة أي نظر له بالعين واللحاظ مصدر لاحظه وقوله بكسر اللام أما بفتحها فهو مؤخر العين مما يلي الأذن أما الذي من جانب الأنف فهو الموق اهـ زي وقوله دائم أي عرفاً وقوله أو حصانة أي قوة ومنعة للموضع أي عرفاً وقوله مع لحاظ في بعض أي عرفاً فقول المتن عرفاً راجع للثلاثة وقول الشارح ولا يقدح في دوام اللحاظ الخ الأولى ذكره بصيغة التفريع لأنه فهم من قوله عرفاً. قوله: **(أيضاً بلحاظ دائم أو حصانة)** عبارة أصله مع شرح م ر فإن كان بصحراء أو مسجد أو شارع أو سكة منسدة أو نحوها وكل منها لا حصانة له اشترط في الإحراز دوام لحاظ بكسر اللام نعم الفترات العارضة عادة لا تمنعه فلو تغفله واحد فيها قطع اهـ انتهت. قوله: **(أو حصانة)** في المختار الحصن واحد الحصون يقال حصن حصين بين الحصانة وحصن القرية تحصيناً بنى حولها وتحصن العدوّ وأحصن الرجل إذا تزوج فهو محصن بفتح الصاد وهو أحد ما جاء على أفعل فهو مفعل وأحصنت المرأة عفت وأحصنها زوجها فهي محصنة ومحصنة قال ثعلب كل امرأة عفيفة فهي محصنة ومحصنة وكل امرأة متزوجة فهي محصنة بالفتح لا غير اهـ

أو حصانة) لموضعه **(مع لحاظ)** له **(في بعض)** من أفرادها كما يعلم مما يأتي **(عرفاً)** لأن الحرز يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات ولم يجده الشرع ولا اللغة فرجع فيه إلى العرف كالقبض والإحياء ولا يقدح في دوام اللحاظ الفترات العارضة عادة **(فعرصة دار وصفتها حرز خسيس آنية وثياب)** أما نفيسهما فحرزه بيوت الدور والخانات والأسواق المنيعة **(ومخزن حرز حلى ونقد)** ونحوهما والتصريح بهذا من زيادتي **(ونوم بنحو صحراء)** كمسجد وشارع **(على متاع أو توسده حرز له)** ومحله في توسده فيما يعد التوسد حرزاً له

قوله: **(أيضاً أو حصانة لموضعه)** وقد يمثل له بالمقابلة المتصلة بالعمارة وكذا الدور عند إغلاقها وقد يرد بأن هذا لم يخل عن أصل الملاحظة نعم قد يمثل له بالراقد على المتاع اهـ ع ش على م ر. قوله: **(مع لحاظ في بعض الخ)** أي فعلم أنه قد تكفي الحصانة وحدها اهـ سم على حج وقد يجتمعان اهـ ع ش على م ر. قوله. قوله: **(لأن الحرز يختلف الخ)** قال الغزالي رحمه الله تعالى الحرز هو الذي لا يعد صاحبه مضيعاً اهـ فلو دفن ماله بالصحراء بحيث لم يطلع عليه أحد فلا قطع بسرقته اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(فعرصة دار الخ)** الغرض من هذا بيان تفاوت أجزاء الدار في الحرزية بالنسبة لأنواع المحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة في الحرزية وعدم اعتبارها وسيعلم اعتبار ذلك وعدم اعتباره من قوله الآتي ودار منفصلة الخ اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر وفي المصباح عرصة الدار ساحتها وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء والجمع عراص مثله كلبة وكلاب، وعرصات مثل سجدة وسجدات وقال أبو منصور الثعالبي كل بقعة ليس فيها بناء فهي عرصة وفي كلام ابن فارس نحو ذلك وفي التهذيب وسميت ساحة الدار عرصة لأن الصبيان يعرصون فيها أي يلعبون ويمرحون اهـ قوله: **(ومخزن)** بفتح الزاي ما يخزن فيه الشيء قاله في شرح الروض في باب قبض المبيع اهـ شوبري وعبارة ع ش قوله ومخزن قال في المصباح خزنت الشيء خزناً من باب قتل جعلته في المخزن وجمعه مخازن مثل مجلس ومجالس وذكر في الخاتمة ما يفيد أن القياس فيه الفتح فيكون الكسر مخالف للقياس انتهت. قوله: **(ونوم بنحو صحراء الخ)** وكذا يقطع بأخذ خاتم نائم أو عمامته أو مداسه من أصبعه الذي لم يكن متخلخلاً وكذا في غير الأنملة العليا أو من رأسه أو رجله أو كيس نقد شده بوسطه ونزاع البلقيني في التقييد بشد الوسط في الأخير فقط بأن المدرك انتباه النائم بالأخذ وهو مستوفي الكل وبان إطلاقهم الخاتم يشمل ما فيه فص ثمين رد بأن العرف يعد النائم على كيس نحو النقد مفرطاً دون النائم وفي أصبعه خاتم ثمين وأيضاً فالانتباه بأخذ الخاتم أسرع منه بأخذ ما تحت الرأس وظاهر في نحو سوار المرأة أو خلخالها أنه لا يحرز بجعله في يدها أو رجلها إلا أن عسر إخراجه بحيث يوقظ النائم غالباً أخذاً مما ذكروه في الخاتم في الإصبع اهـ شرح م ر وقوله في يدها أو رجلها أي وإن كانت نائمة ببيتها فلا يعد نفس البيت حرزاً اهـ ع ش عليه. قوله: **(كمسجد وشارع)** أي ومملوك غيره مغصوب اهـ شرح م ر ومفهومه أنه لو نام في مكان مغصوب لا يكون ما معه

وإلا كان توسد كيساً فيه نقداً وجوهر فلا يكون حرزاً له كما ذكره الماوردي والروياني فتعبيري بنحو صحراء أعم من تعبيره بصحراء أو مسجد **(لا إن وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي)** بحيث يمنع السارق بقوة أو استغاثة **(أو انقلب)** عنه ولو بقلب السارق فليس حرزاً له بخلاف ما إذا كان في الأولى ملاحظ قوي ولا زحمة أو كثر الملاحظون وذكر حكم الوضع بقربه في غير الصحراء من زيادتي **(ودار منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوي**

محرزاً به ويوجه بأن المسروق منه متعد بدخوله المكان المذكور فلا يكن المكان حرزاً له وسيأتي التصريح به في كلام المصنف في الفصل الآتي اهـ ع ش عليه.

تنبيـــه

من هذا يعلم أن ثياب القصارين والصباغين ونحو ثياب أيام الزينة ولو نفيسة ونحو خشب أو جذوع خفيفة مرمية في الأزقة ولو على باب دار مالكها غير محرزة بلا حافظ وأما الثقيلة فمحرزة في الأزقة ولو بلا حافظ لا في الصحاري إلا بحافظ اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(لا أن وضعه بقربه الخ)** يفيد أنه لو وضعه بقربه في المسجد فلا قطع كالصحراء وهو كذلك لإباحة المسجد لكل أحد كالصحراء بل لو أغلق أبواب المسجد على متاعه فالوجه أنه لا قطع حيث لا ملاحظ قوي لأنه يجوز للسارق دخول المسجد لإباحته له واستحقاقه الانتفاع به فليس حرزاً في حقه بل وإن دخل بقصد السرقة فيما يظهر لأنه قصد دخول غير حرز للسرقة ومثل ذلك لا قطع به وقصده السرقة لا يصير دخوله ممنوعاً من حيث هو دخول المسجد والممنوع هو القصد فعلم أن المسجد إذا أغلق لا يقاس بالدار المغلقة وقد عرضت ذلك كله على الطبلاوي فأقره وارتضاه ثم على م ر فارتضاه اهـ سم. قوله: **(بحيث يمنع السارق بقوة أو استغاثة)** فإن ضعف بحيث لا يبالي به السارق وبعد محله عن الغوث فلا إحراز اهـ شرح م ر. قوله: **(فليس حرزاً له)** أي لزواله قبل الأخذ وأما قول الجويني وابن القطان لو وجد حملاً صاحبه نائم عليه فألقاه عنه وهو نائم قطع فمردود فقد صرح البغوي بعدمه لأنه قد رفع الحرز ولم يهتكه وقد علم من كلامهم الفرق بين هتك الحرز ورفعه من أصله ويؤخذ منه أنه لو أسكره فغاب فأخذ ما معه لم يقطع لأنه حرز حينئذ اهـ شرح م ر وقياس ذلك أنه لو كان ثقيل النوم بحيث لا ينتبه بالتحويل الشديد ونحوه لم يقطع سارق ما معه وعليه اهـ ع ش عليه قوله: **(لانتبه بصريره)**في المختار وصر القلم والباب يصر بالكسر صريراً أي صوت اهـ قوله: **(وما لو نام فيه)** أي الباب وكان بحيث لو تخطاه لانتبه. قوله: **(ودار متصلة بالعمارة)** أي بدور مسكونة وإن لم تحط العمارة بجوانبها كما اقتضاه إطلاقهم ويفرق بينه وبين ما يأتي في الماشية بأن الغالب في دور البلد كثرة طروقها وملاحظتها ولا كذلك أبنية الماشية ولو فتح داره أو حانوته لبيع متاع فدخل شخص وسرق منه فإن دخل بغير إذنه أو به ليسرق قطع أو ليشتري فلا ولو أذن للناس في دخول نحو داره لشراء قطع من دخل سارقاً لا مشترياً وإن لم يأذن قطع كل داخل اهـ شرح م ر وقوله ولو أذن للناس في دخول داره منه الحمام فمن دخله لغسل وسرق منه لم يقطع حيث لم يكن ثم

يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم مع إغلاقه) على الأقوى في الروضة والأقرب في الشرح الصغير وهو من زيادتي وإن اقتضى كلام الأصل خلافه فإن لم يكن بها أحد أو كان بها ضعيف وهي بعيدة عن الغوث ولو مع اغلاق الباب أو بها نائم مع فتحه فليست حرزاً والحق بإغلاقه ما لو كان مردوداً ونام خلفه بحيث لو فتحه لأصابه وانتبه أو أمامه بحيث لو فتح لانتبه بصريره وما لو نام فيه وهو مفتوح (و) دار (**متصلة**) بالعمارة (**حرز بإغلاقه**) أي الباب (**مع ملاحظ ولو نائماً**) أو ضعيفاً (**ومع غيبته زمن أمن نهاراً**) لا مع فتحه ونومه ليلاً أو نهاراً أو يقظته لكن تغفله السارق ولا مع غيبته زمن خوف ولو نهاراً أو زمن أمن ليلاً أو والباب مفتوح فليست حرزاً ووجهه في اليقظان الذي تغفله السارق تقصيره في المراقبة مع فتح الباب المعلوم ذلك من قولي هنا بإغلاقه وفيما مر بلحاظ دائم (**وخيمة وما فيها بصحراء لم تشد أطنابها ولم ترخ أذيالها كمتاع**) موضوع (**بقربه**) فيشترط في كون ذلك محرزاً ملاحظة قوي (**وإلا**) بأن شدت أطنابها وأرخيت أذيالها (**فمحرزان**) بذلك (**مع حافظ قوي ولو نائماً بقربها**) وقولي بقربها أولى من قوله فيها فلو

ملاحظة ويختلف الاكتفاء فيه بالواحدة والأكثر بالنظر لكثرة الزحمة وقلتها ومنه أيضاً ما جرت به العادة من الأسمطة التي تفعل في الأفراح ونحوها إذا دخلها من أذن له فإن كان بقصد السرقة قطع وإلا فلا أما غير المأذون له فيقطع مطلقاً وكون الدخول لغير السرقة لا يعلم إلا منه فلو ادعى دخوله لغير السرقة لم يقطع اهـ ع ش عليه. قوله: (**بإغلاقه مع ملاحظ الخ**) ونظر الطارقين والجيران غير مفيد بمفرده في هذا بخلافه بأمتعة في أطراف الحوانيت لوقوع نظرهم عليها دون أمتعة الدار ويتجه فيمن بدار كبيرة مشتملة على محال لا يسمع من بأحدها من يدخل الآخر لا يحرز به إلا ما هو فيه وإن من ببابها لا يحرز به ظهرها إلا أن كان يشعر بمن يصعد إليها منه بحيث يراه وينزجر به اهـ شرح م ر. قوله: (**نهاراً**) والحق به ما بعد الغروب إلى انقطاع غالب الطارقين عادة كما لا يخفى وقوله ليلاً وألحق به ما بعد الفجر إلى الأسفار اهـ شرح م ر. قوله: (**لا مع فتحه ونومه**) هذا بالنسبة لما فيها أما أبوابها وحلقها ورخامها وآجرها ونحو ذلك فإنه يقطع به فإن كل ذلك محرز بالتركيب والبناء وكذا ينبغي أن يجري مثل هذا فيما لو خلت نهاراً زمن أمن والباب مفتوح لكن لم أر من صرح به ثم رأيته في شرح الروض صرح بذلك اهـ عميرة اهـ سم. قوله: (**ولا مع غيبته زمن خوف الخ**) أي أو كان بابها في منعطف لا يمر به الجيران وأما هي في نفسها وأبوابها المغلقة وحلقها المثبتة ونحو رخامها وسقفها فحرز مطلقاً اهـ شرح م ر وكالدار فيما ذكر المساجد فسقوفها وجدرانها محرزة في أنفسها فلا يتوقف القطع بسرقة شيء منها على ملاحظ اهـ ع ش عليه. قوله: (**أو والباب مفتوح**) أي أو نهاراً والباب مفتوح وكان الأنسب ذكر هذا في حيز قوله لا مع فتحه الخ لأنها من محترزات الإغلاق لا من محترز الغيبة اهـ شيخنا. قوله: (**وخيمة الخ**) ومن ذلك بيوت العرب المعروفة ببلادنا المتخذة من الشعر اهـ ع ش على م ر. قوله: (**ولو نائماً بقربها**) واكتفى هنا بالنائم بقرب

شدت أطنابها ولم ترخ أذيالها فهي محرزة دون ما فيها **(وماشية)** من إبل وخيل وبغال وحمير وغيرها **(بصحراء محرزة بحافظ يراها)** فإن لم ير بعضها فهو غير محرز ولو تشاغل عنها بنوم أو غيره ولم تكن مقيدة أو معقولة فغير محرزة **(و)** ماشية **(بأبنية مغلقة)** أبوابها متصلة **(بعمارة محرزة بها ولو بلا حافظ)** فإن كانت بأبنية مفتوحة اشترط حافظ مستيقظ **(و)** ماشية بأبنية مغلقة **(ببرية محرزة بحافظ ولو نائماً)** فإن كانت بأبنية مفتوحة اشترط يقظته وشملت الأبنية الاصطبل فهو حرز للماشية بخلاف النقود والثياب والفرق أن إخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه بخلاف النقود ونحوها فإنها مما يخفى

الخيمة ما في الروضة كما تقدم بخلاف الدار ولعله لأن الخيمة أهيب والنفوس منها أرهب فراجعه اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(وماشية بصحراء الخ)** وألحق بها المحال المتسعة بين العمران ونحو الإبل بالمراح محرزة حيث كانت معقولة وثم نائم عندها إذ حل عقلها يوقظه فإن لم تعقل اشترط فيه كونه متيقظاً أو وجود ما يوقظه عند أخذها من جرس أو كلب أو نحوهما اهـ شرح م ر.

تنبيـه

للبن الماشية ونحو صوفها ومتاع عليها حكمها في الإحراز وعدمه كما في الروضة وأصلها وظاهره بل صريحه أن الضرع وحده ليس حرز اللبن وإنما حرزه حرزها وبه يعلم ضعف الوجه القائل بأنه لو حلب من اثنين فأكثر حتى بلغ نصاباً لم يقطع لأنها سرقات من إحراز لأن كل ضرع حرز للبنه ومحله إن كانت كلها لواحد أو مشتركة وإلا لم لم يقطع إلا بنصاب لمالك واحد فالوجه أن من سرق من حرز واحد عينين كل منهما لمالك ومجموعهما نصاب لا يقطع لأن دعوى كل واحد بدون نصاب ويؤيده ما يأتي في القطع أن شرط النصاب لجمع اشتراكهم فيه واتحاد الحرز اهـ حج **(مغلقة بعمارة)** أي وكانت العمارة محيطة بها فلو اتصلت وأحد جوانبها على البرية فينبغي أن يلتحق ذلك الجانب بالبرية اهـ شرح م ر. قوله: **(ولو بلا حافظ)** ظاهره أنه لا فرق بين الليل والنهار وزمن الأمن وغيره وكتب أيضاً أي نهاراً بل لا بد أن يكون زمن أمن نهاراً كما قاله شيخنا كحج اهـ ح ل. قوله: **(فإن كانت بأبنية مفتوحة اشترط يقظته)** نعم يكفي نومه بالباب أخذا مما مر كما قاله الزركشي اهـ شرح م ر. قوله: **(بحافظ ولو نائماً)** أي بحيث كان هناك من يوقظه لو سرقت ككلب ينبح وجرس يتحرك اهـ ح ل. قوله: **(الإصطبل)** بكسر الهمزة قال الزركشي وهي همزة قطع أصلية اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(بخلاف النقود والثياب)** نعم ما اعتيد وضعه فيه من نحو صطل وآلات دواب كسرج وبرذعه ورحل وراوية وثياب يكون محرزاً كما قاله البلقيني وغيره وهو ظاهر وعلم منه أن المراد السرج واللجم الخسيسة بخلاف المفضضة من ذلك فلا تكون محرزة فيه كما قاله الأذرعي لأن العرف جار بإحرازها بمكان مفرد لها اهـ شرح م ر وقوله وثياب أي للغلام وقوله واللجم الخسيسة وقياسه أن ثياب الغلام لو كانت نفيسة لا يعتاد وضع مثلها في الإصطبل لم

ويسهل إخراجه (و) ماشية (**سائرة محرزة بسائق يراها**) وإن لم تكن مقطورة وفي معناه الراكب لآخرها (**أو قائد**) لها وفي معناه راكب لأولها (**أكثر الالتفات لها**) بحيث يراها (**مع قطر إبل وبغال ولم يزد قطار**) منهما (**في عمران على سبعة**) للعادة الغالبة ووقع في الأصل وغيره تسعة قال ابن الصلاح وهو تصحيف فإن لم ير بعضها فهو غير محرز كغير المقطورة فإنها مع القائد غير محرزة لأنها لا تسير معه غير مقطورة غالباً وإن زاد على ما ذكر فالزائد محرز في الصحراء لا العمران عملاً بالعادة هذا وقد قال البلقيني التقييد بالتسع أبو بالسبع ليس بمعتمد وذكر الأذرعي والزركشي نحوه قالا والأشبه الرجوع في كل مكان إلى عرفه وبه صرح صاحب الوافي ويقوم مقام الالتفات مرور الناس في الأسواق وغيرها كما صرح به الإمام إما غير الإبل والبغال فلا يشترط في احرازها سائرة قطرها وذكر حكم الإبل في الصحراء وفي السائرة مع قولي بسائق يراها وفي عمران من زيادتي (**وكفن مشروع في قبر ببيت حصين أو بمقبرة بعمران**) ولو بطرفه (**محرز**) بالقبر للعادة ولعموم الأمر بقطع السارق وفي خبر البيهقي من نبش قطعناه سواء أكان الكفن من

يكن حرزاً لها اهـ ع ش عليه. قوله: (**وإن لم تكن مقطورة**) هذا مع قوله الآتي مع قطر إبل ويقال يقتضي أنه لا يشترط قطر الإبل والبغال في حالة السوق وإنما يشترط في حالة القود وهو ضعيف والمعتمد اشتراط القطر في كل من السوق والقود وعبارة أصله مع شرح م ر وغير مقطورة تساق أو تقاد ليست محرزة بلا ملاحظ في الأصح إذ لا تسير إلا كذلك غالباً انتهت ومثله حج وعبارة شرح البهجة أما غير المقطورة بأن كانت تساق أو تقاد بلا قطر فالأصح في المنهاج وأصله أنها غير محرزة انتهت ومثله في شرح الروض. قوله: (**أو قائد أكثر الالتفات لها**) ولو ركب غير الأول والآخر كان سائقاً لما أمامه قائداً لما خلفه اهـ شرح م ر. قوله: (**في عمران**) قال بعضهم هو علم جنس فإن ثبت كان ممنوعاً من الصرف والإصراف اهـ شيخنا. قوله: (**قال ابن الصلاح وهو تصحيف**) عبارة شرح م ر وما زعمه ابن الصلاح من أن الصواب سبعة بتقديم السين وإن الأول تحريف مردود كما قاله الأذرعي بأن ذلك هو المنقول لكن المعتمد ما استحسنه الرافعي وصحه المصنف رحمه الله تعالى في الروضة من قول السرخسي أنه لا يتقيد في الصحراء بعدد وفي العمران يتقيد بالعرف وهو من سبعة إلى عشرة اهـ والغاية داخلة اهـ ع ش عليه. قوله: (**ويقوم مقام الالتفات الخ**) ظاهره وإن جرت العادة بأن الناس لا ينهون السارق لنحو خوف منه ويمكن توجيهه بأن وجود الناس مع كثرتهم يوجب عادة هيبتهم والخوف منهم فاكتفى بذلك اهـ ع ش على م ر. قوله: (**أو بمقبرة بعمران**) ومنه تربة الأزبكية وتربة الرميلة فيقطع السارق منهما وإن اتسعت أطرافهما وينبغي أن محل ذلك ما لم تقع السرقة في وقت يبعد شعور الناس فيه بالسارق وإلا فلا قطع حينئذ اهـ ع ش على م ر. قوله: (**محرز بالقبر**) ظاهره أنه لا فرق بين الليل والنهار وزمن الأمن والخوف فلو نحي الميت عن الكفن في القبر ثم أخذ الكفن لا قطع وفي شرح شيخنا ما يخالف ذلك وكتب أيضاً بأن أخرجه من جميع

مال الميت أم من غيره ولو من بيت المال بخلاف ما إذا كان القبر بمضيعة فالكفن غير محرز إذ لا خطر ولا انتهاز فرصة في أخذه وبخلاف الكفن غير المشروع كالزائد على خمسة فالزائد أو نحوه غير محرز في الثانية محرز في الأولى وقولي مشروع من زيادتي ولو وضع ميت على وجه الأرض ونصب عليه حجارة كان كالقبر فيقطع سارق كفنه نقله الرافعي عن البغوي قال النووي ينبغي أن لا يقطع إلا إذا تعذر الحفر لأنه ليس بدفن وبما بحثه صرح الماوردي ولو سرق الكفن حافظ البيت الذي فيه القبر

القبر وأما إذا أخرجه من اللحد إلى فضاء القبر لم يقطع ومتى ضاع قبل قسمة التركة وجب إبداله منها فإن قسمت أو لم يكن تركة فعلى أغنياء المسلمين اهـ ح ل رحمه الله. قوله: **(بمضيعة)** بوزن معيشة اهـ مختار وعبارة م ر بكسر الضاد وسكونها وبفتح الياء اهـ ع ش. قوله: **(ولا انتهاز)** أي انتظار فرصة أي زمن اهـ شيخنا وفي المختار النهزة كالفرصة وزنا ومعنى وانتهزها اغتنمها وناهز الصبي البلوغ أي وافاه ثم قال الفرصة النهزة ويقال وجد فلان فرصة وانتهز فلان الفرصة أي اغتنمها وفاز بها وافترصها أيضاً اغتنمها والفرص القطع والمفراص الذي يقطع به الفضة والفرصة قطعة قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض والفريصة لحمة بين الجنب والكتف لاتزال ترعد من الدابة وجمعها فريص وفرائص اهـ وفي المصباح الفرصة مثل سدرة قطعة أو خرقة تستعملها المرأة في دم الحيض وفرصة اسم من تفارص القوم الماء القليل لكل منهم نوبة فيقال يا فلان جاءت فرصتك أي نوبتك ووقتك الذي تستقى فيه فسارع إليه وانتهز الفرصة أي شمر لها مبادر أو الجمع فرص مثل غرفة وغرف اهـ. قوله: **(كالزائد على خمسة)** ولو غالى في الكفن بحيث جرت العادة أن لا يخلى مثله بلا حارس لم يقطع سارقه كما قاله أبو الفرج الزاز والطيب المسنون كالكفن والمضربة والوسادة وغيرهما والطيب الزائد على المستحب كالكفن الزائد والتابوت الذي يدفن فيه كالكفن الزائد حيث كره وإلا قطع به ويقطع بإخراج ذلك من جميع القبر إلى خارجه لا من اللحد إلى فضاء القبر وتركه لخوف أو غيره ولو كفن من التركة فنبش القبر وأخذ منه طالب به الورثة فإن أكله سبع أو ذهب به سيل وبقي الكفن اقتسموه ولو كفنه أجنبي أو سيده من ماله أو من بيت المال فهو كالعارية للميت فيقطع به غير المعير والخصم فيه المالك وإن سرق أو ضاع ولم تقسم التركة لزم إبداله منها وإن كان من غير ماله فإن لم تكن له تركة فكمن مات لا تركة له أما إذا قسمت ثم سرق فلا يلزمهم إبداله بل يندب ومحله كما قاله الأذرعي إذا كان قد كفن أولاً في ثلاثة أثواب وإلا لزمهم تكفينه من تركته بما بقي منها ولو سرق الكفن من مدفون بفسقية وجوزنا الدفن بها وكان يلحق السارق بنبشها عناء كالقبر قطع وإلا فلا حيث لا حارس اهـ شرح م ر. قوله: **(فالزائد ونحوه محرز في الثانية)** فعلم أن قول المصنف مشروع قيد في الثانية دون الأولى فكان ينبغي تأخيره للثانية وإطلاق الأولى اهـ س ل ويجاب بأن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به اهـ. قوله: **(ينبغي أن لا يقطع إلا إذا تعذر الحفر)** الظاهر أن من تعذر الحفر صلابة الأرض

فمقتضى كلام الروضة وأصلها ترجيح عدم قطعه.

فصل فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما يكون حرزاً لشخص دون آخر

(يقطع مؤجر حرز ومعيره) بسرقتهما منه مال المكترى والمستعير المستحق وضعه

ككون البناء على جبل وينبغي أن يلحق بذلك ما لو كانت الأرض خوارة سريعة الانهيار أو يحصل بها ماء لقربها من البحر ولو لم يكن الماء موجوداً حال الدفن لكن جرت العادة بوجوده بعد لأن في وصول الماء إليه هتكاً لحرمة الميت وقد يكون الماء سبباً لهدم القبر اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولو سرق الكفن حافظ البيت الخ)** ومثله حافظ الحمام إذا كان هو السارق لعدم حفظ الأمتعة عنه اهـ ع ش على م ر وعبارة شرح م ر ولو كان السارق له حافظ المقبرة أو البيت أو بعض الورثة أو نحو فرع أحدهم فلا قطع انتهت.

فصـــل
فيما لا يمنع القطع

أي كالإجارة والإعارة وقوله وما يمنعه أي كغصب المال والحرز وقوله وما يكون الخ أي كمسألة ما لو غصب منه شيئاً ووضعه مع ماله في حرز مال الغاصب يكون حرز الغير المغصوب منه وغير حرز له اهـ شيخنا أي وما يتبع ذلك من قوله ولا يضمن حر بيد إلى آخر الفصل. قوله: **(يقطع مؤجر حرز)** أي إجارة صحيحة وبه صرح الشيخ عميرة ومفهومه أن الإجارة الفاسدة لا يقطع المؤجر فيها لا يقال الإجارة الفاسدة تتضمن الإذن في الانتفاع فالقياس أن المؤجر حينئذ كالمعير لأنا نقول لما فسدت الإجارة فسد الأذن الذي تضمنته ومن ثم يحرم على المستأجر إجارة فاسدة استعمال العين المؤجرة حيث علم بالفساد اهـ ع ش وعبارة ح ل قوله مؤجر حرز أي إجارة صحيحة وكذا العارية وإن دخل بنية الرجوع لأن نية الرجوع ليست رجوعاً وكذا بعد الرجوع وقبل علم المستعير انتهت وسواء أسرق في مدة الإجارة أو بعد انقضائها كما يصرح به تشبيه ابن الرفعة بقطع المعير وتنظير الأذرعي فيه يحمل على ما لو علم المستأجر بانقضائها واستعمله تعدياً اهـ شرح م ر وقوله واستعمله تعدياً أي بأن وضع فيه متاعاً بعد العلم بانقضاء الإجارة أو امتنع من التخلية بعد طلبها بخلاف ما لو استدام وضع الأمتعة ولم يوجد من المالك طلب التخلية اهـ سم على حج وقياس القطع بالأخذ بعد انقضاء مدة الإجارة أنه لو فسخ المؤجر لإفلاس المستأجر ثم سرق قبل علم المستأجر بالفسخ القطع وكذا بعد علمه وقبل طلب التخلية فليراجع اهـ ع ش عليه. قوله: **(ومعيره)** قال في شرح الروض وإنما يجوز له الدخول إذا رجع ومثله لو أعار عبداً الحفظ مال أو رعى غنم ثم سرق مما يحفظه عنده كما صرح به الأصل اهـ.

فـــرع

لو أعاره قميصاً فطر المعير جيبه وسرق منه قطع بلا خلاف.

فـــرع

قال في شرح البهجة ولو اشترى حرزاً وسرق منه قبل قبضه مال البائع فإن لم يكن أدى

فيه لأنهما مستحقان لمنافعه ومنها الاحراز بخلاف من اكترى أو استعار ساحة للزراعة فآوى فيها ماشية مثلاً فلا قطع بذلك **(لا من سرق مغصوباً)** لأن مالكه لم يرض باحرازه بحرز الغاصب **(أو)** سرق **(من حرز مغصوب)** ولو غير مالكه لأنه ليس حرزاً للغاصب **(أو)** سرق **(مال من غصب منه شيئاً ووضعه معه)** أي مع ماله **(في حرزه)** لأن للسارق دخوله لأخذ ماله **(ولو نقب)** واحد **(في ليلة وسرق في أخرى قطع)** كما لو نقب في أول ليلة وسرق في آخرها **(إلا أن ظهر النقب)** للطارقين أو للمالك فلا قطع لانتهاك الحرز

ثمنه قطع لأن للبائع حق الحبس حينئذ وإلا فلا وقضية التعليل أنه لو كان الثمن مؤجلاً لم يقطع وهو ظاهر اهـ سم. قوله: **(لأنهما مستحقان لمنافعه)** فهم من التعليل أن محل ذلك فيما يستحق إحرازه وإلا كان استعمله فيما نهى عنه أو في أضر مما استأجر له لم يقطع اهـ شرح م ر وقد أشار له الشارح بقوله بخلاف من اكترى الخ فهو محترز قوله المستحق قوله وضعه فيه. قوله: **(فلا قطع بذلك)** أي بسرقة المؤجر والمستعير الماشية لأنه لا يستحق وضعها فيه. قوله: **(لا من سرق مغصوباً)** أي وإن لم يعلم كونه مغصوباً اهـ ح ل. قوله: **(أو مال من غصب منه شيئاً)** عبارة أصله مع شرح م ر وإن غصب مالاً وإن قل أو سرق اختصاصاً وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب أو السارق لم يقطع لأن له دخول الحرز وهتكه لأخذ ماله أو اختصاصه فلم يكن حرزاً بالنسبة إليه ولا يفترق الحال بين المتميز عن ماله أو المخلوط به ولا ينافي هذا قطع دائم بسرقة مال مدينه لا بقصد الاستيفاء بشرطه لأنه محرز بحق والدائن مقصر بعدم مطالبته أو نية الأخذ للاستيفاء على ما مر ومن ثم قطع راهن ومؤجر ومعير ومودع ومالك مال قراض بسرقته مع مال نفسه نصاباً آخر دخل بقصد سرقته أي أو اختلف حرزهما أخذا مما مر في مسألة الشريك فقولهم لا يقطع مشتر وفي الثمن بأخذ نصاب مع المبيع مفروض فيمن دخل لا لسرقته وقد اتحد حرزهما انتهت. قوله: **(أو سرق مال من)** أي غاصب غصب منه أي من السارق المعبر عنه بمن السابقة في قوله لا من سرق مغصوباً وقوله وضعه أي الشيء المغصوب معه أي مع المال المذكور والمضاف للغاصب وقوله في حرزه أي حرز من الذي هو الغاصب تأمل. قوله: **(لأن للسارق دخول الخ)** قضية التعليل أنه لو سرق مال غير الغاصب لا يقطع لأنه ليس حرزاً بالنسبة له وظاهر المتن يخالفه تأمل اهـ س ل. قوله: **(وإنما قطع في نظيره الخ)** عبارة شرح م ر وفارق إخراج نصاب من حرز دفعتين بأنه ثم متمم لأخذه الأول الذي هتك به الحرز فوقع الأخذ الثاني تابعاً فلم يقطعه عن متبوعه إلا قاطع قوي وهو العلم والإعادة السابقان دون أحدهما ودون مجرد الظهور لأنه قد يؤكد الهتك الواقع فلا يصلح قاطعاً له وهذا مبتدىء سرقة مستقلة لم يسبقها هتك الحرز بأخذ شيء منه لكنها مترتبة على فعله المركب من جزأين مقصودين لا تبعية بينهما نقب سابق وإخراج لاحق وإنما يتركب منهما إن لم يقع بينهما فاصل أجنبي عنهما وإن ضعف فكفى تخلل علم المالك أو الظهور انتهت. قوله: **(ولو نقب واحد وأخرج غيره فلا قطع على واحد منهما)** نعم إن ساوى المخرج من آلات

فصار كما لو سرق غيره وإنما قطع في نظيره مما لو أخرج النصاب دفعتين كما مر لأنه ثم تمم السرقة وهنا ابتدأها **(ولو نقب)** واحد **(وأخرج غيره فلا قطع)** على واحد منهما لأن الأول لم يسرق والثاني أخذ من غير حرز نعم إن أمر الأول غير مميز بالإخراج قطع **(كما لو وضعه في النقب)** أو ناوله لآخر فيه **(فأخذه الآخر)** فلا قطع على واحد منهما وإن تعاونا في النقب أو بلغ المال ناصبين لأن الداخل لم يخرجه من تمام الحرز والخارج لم يأخذه منه بخلاف ما لو نقبا ووضعه أو ناوله للخارج خارج النقب فأخذه الآخر فيقطع الداخل ولوْ نقبا وآخر أحدهما أو وضعه بقرب النقب فأخرجه الآخر قطع المخرج فقط لأنه المخرج له من الحرز **(ولو رماه إلى خارج الحرز)** ولوالي حرز آخر

الجدار نصاباً قطع الناقب كما نص عليه لأن الجدار حرز لآلة البناء وكذا لو كان المال محرزاً بملاحظ قريب من النقب لا نائم فيقطع الآخذ له اهـ شرح م ر وعبارة سم قال الشافعي لو بلغت قيمة الآجر الذي أخرجه في نقبه مقداراً يجب به القطع قطع انتهى انتهت. قوله: **(والثاني أخذ من غير حرزه)** وهذا حيث لم يكن في الدار أحد كما يؤخذ من التعليل فإن كان فيها من يلاحظ المال قريباً من النقب وجب القطع على الآخذ دون الناقب اهـ زي قوله: **(قطع)** أي الآمر لأن غير المميز آلته وكذا لو أمر من يعتقد وجوب طاعته بخلاف نحو قرد علمه لأن العادة جارية بأن الإنسان يستعين بنوعه في أغراضه بخلاف غير نوعه فإن قيل لو علم قرداً القتل وأمره به فقتل قتل ذلك الآمر قلنا القصاص يجب بالسبب كالمباشرة بخلاف القطع لا يجب إلا بالمباشرة أو ما في حكمها كذا فرق بعضهم اهـ ح ل ولو عزم على عفريت فأخرج نصاباً فلا طع كما لو أكره بالغ مميزاً على الإخراج فإنه لا قطع على واحد منهما اهـ س ل وانظر ما .فرق بينه وبين القتل. قوله: **(وإن تفاوتا في النقب)** أي من موضع واحد فلو نقبا من موضعين معاً قطع من أخرج نصاباً منهما أو من أحدهما أو مرتباً فلا قطع على الثاني لأنه لم ينقب حرزاً وكلامه شامل لما لو نقب أحدهما نصف عرض الجدار مثلاً والآخر باقية فراجعه اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(بخلاف ما لو نقبا ووضعه الخ)** ليس بقيد بل لو نقب أحدهما وضعه أو ناوله له كان الحكم كذلك اهـ س ل. قوله: **(خارج النقب)** ظرف لكل من قوله وضعه وقوله للخارج أي وضعه خارج النقب أو ناوله للخارج خارج النقب. قوله: **(ولو رماه إلى خارج الحرز قطع)** أي وإن لم يأخذه أو أخذه آخر قبل وصوله الأرض اهـ شرح م ر وعمومه شامل لما لو أخذه المالك بعد خروجه من الحرز قبل الرفع إلى القاضي ولعله غير مراد لما يأتي من أن شرط القطع طلب المالك لماله وبعد أخذه ليس له ما يطالب به فتنبه له اهـ ع ش عليه وعبارة سم.

فــرع

لو خرج به في يده أو رماه إلى خارج ثم لما خرج حذفه في الحرز وجب القطع وعبارة الزركشي لو أخرج يده من الحرز والمال فيها ثم أعاده إليه قطع وظاهرها بل صريحها أن صورة

(أو أخرجه بماء جار) أو راكد وحركه كما فهم بالأولى **(أو ريح هابة أو دابة سائرة)** أو واقفة وسيرها كما فهم بالأولى حتى خرجت به **(قطع)** لأنه أخرجه من الحرز بما فعله بخلاف ما إذا عرض جريان الماء وهبوب الريح ولم يحرك الماء الراكد ولم يسير الدابة الواقفة **(ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو)** كان **(صغيراً معه مال يليق به)** كقلادة فهو أولى من تعبيره بقلادة **(أو)** كان **(نائماً على بعير فأخرجه)** أي البعير **(عن قافلة)** لأنه ليس بمال والمال والبعير في يد الحر محرز به فإن كان لا يليق به قطع إن أخذا الصغير من حرز المال وإلا فلا ذكره في الكفاية **(فإن كان)** النائم على البعير **(رقيقاً قطع)** مخرجه عن القافلة لأنه مال وقد أخرجه من الحرز وكذا يقطع سارق الرقيق في غير ذلك إن كان غير مميز أو مكرها نعم المكاتب كتابة صحيحة كالحر لاستقلاله وكذا المبعض **(كما لو نقل)** مالاً **(من بيت مغلق إلى صحن دار أو)** صحن **(نحو خان)** كرباط **(بابهما مفتوح)**

المسألة إخراج اليد فقط ولو كان سائر بدنه في الحرز وهو متجه اهـ أقول قد تشكل هذه المسائل التي في هذه الحاشية بأن شرط القطع الدعوى بالمال والمطالبة وعود المال للحرز بما يمنع من ذلك إلا أن يفرض حيلولة بين المالك وبينه بعد عوده للحرز فليحرر انتهت. قوله: **(ولو إلى حرز آخر)** أي لغير المالك أخذا مما يأتي في كلام الشارح في قوله لأن الصحن ليس حرز الصاحب الدار أي لم يتخلل بينهما غير حرز اهـ ح ل. قوله: **(أو دابة سائرة)** أي لتخرج من الحرز أما لو كانت سائرة من جانب من الدار إلى جانب آخر ثم عرض لها الخروج بعد ذلك فخرجت فالذي يظهر كما قاله الأذرعي أنه لا قطع اهـ س ل. قوله: **(ولا يضمن حر بيد)** أي بوضع يد عليه كما لو آجر الولي الصبي لا حد فهرب من عنده فلا يضمنه ومثله الزوجة الصغيرة إذا هربت من عند زوجها فلا يطالب بها الزوج اهـ شيخنا ومثل الحر المبعض والمكاتب كتابة صحيحة كما في شرح م ر وكما سيأتي في قول الشارح نعم الخ وقوله أيضاً ولا يضمن حر بيد خرج به منافعه ففيها تفصيل فإن فوتها واضع اليد كان غصب الحر وقهره على عمل فعمله ضمنها وإن فاتت تحت يده من غير تفويت كان حبسه حتى مضت مدة لمثلها أجرة لا يضمن كما تقدم هذا التفصيل في الغصب في قول المتن ويضمن في غصب منفعة ما يؤجر إلا حراً فبتفويت اهـ. قوله: **(ولو كان صغيراً الخ)** وصورة المسألة في الصغير أن يخرجه من الحرز وماله معه ثم ينزعه منه خارج الحرز فلو نزعه منه قبل إخراجه من الحرز قطع كما اعتمده الطبلاوي اهـ سم. قوله: **(أو كان نائماً على بعير)** سواء أكان مميزاً أم بالغاً أم غيرهما اهـ شرح م ر. قوله: **(من بيت مغلق الخ)** ينتظم في هذا المقام تسع صور لأن البيت أما أن يكون مغلقاً أو مفتوحاً بفعله أو لا بفعله ومثلها يأتي في باب الدار أو الخان وذكر منها في المنطوق صورة واحدة وانظر البقية فإن الشارح لم يستوفها وغاية ما ذكر في المفهوم ثلاثة أو أربعة لكن الذي ظهر بعد التأمل السديد أنه ذكر في المفهوم سبع صور لأن قوله بخلاف ما لو باب البيت مفتوحاً الخ فيه صورتان وقوله أو كانا مغلقين صورة وقوله أو مفتوحين فيه أربع

بقيد زدته بقولي (**لا بفعله**) فيقطع لأنه أخرجه من حرزه إلى محل الضياع بخلاف ما لو كان من باب البيت مفتوحاً وباب الدار مثلاً مغلقاً أو كانا مغلقين ففتحهما أو مفتوحتين فلا قطع لأنه في الأوليين لم يخرجه من تمام الحرز والمال في الثالثة غير محرز نعم إن كان السارق في صورة غلق البابين أحد السكان المنفرد كل منهم ببيت قطع لأن ما في الصحن ليس محرزاً عنه وما ذكر في نحو الخان هو ما رجحه الأصل والشرح الصغير وحكاه في أصل الروضة عن قطع البغوي والغزالي وغيرهما والقطع مطلقاً عن صاحب المهذب وغيره لأن الصحن ليس حرزاً لصاحب البيت بل هو مشترك كسكة منسدة وحكاه البلقيني عن نص الأم والمختصر وعن الشيخ أبي حامد واتباعه وحكاه الأذرعي والزركشي عن العراقيين وبعض الخراسانيين قالا وهو المختار وظاهر أن الدار المشتركة كنحو الخان في الخلاف المذكور ونحو من زيادتي.

فصل فيما تثبت به السرقة وما يقطع بها وما يذكر معهما

(**تثبت السرقة بيمين رد**) من المدعى عليه على المدعي لأنها كالبينة أو كإقرار

صور لأنهما أما بفعله أو لا بفعله أو أحدهما كذا والآخر كذا وترك صورة واحدة محترز القيد الثالث وهي أن يكون البيت مغلقاً وباب الخان مفتوحاً بفعله فهذه لم يذكرها الشارح لكن كان عليه أن يؤخر قوله أو كانا مغلقين عن قوله أو مفتوحتين لأنه من تتمة محترز القيد الأول وهو قوله مغلق لأن محترزه يصدق بست صور لأنه إذا كان مفتوحاً إما بفعله أو فعل غيره وعلى كل إما أن يكون باب الخان مغلقاً أو مفتوحاً بفعله أو فعل غيره فلو قال الشارح بخلاف ما لو كان باب البيت مفتوحاً وباب الدار مغلقاً أو مفتوحاً أو كانا مغلقين أو كان الأول مغلقاً والثاني مفتوحاً لكن بفعله لكان أسلس وأوفى بالصورة تأمل. قوله: (**لأنه في الأولين الخ**) ما ذكره في الأولين قد يخالف قوله السابق ولو إلى حرز آخر فينبغي أن يكون هذا مخصصاً لذاك وأن يفرض ذاك فيما إذا لم يكن الحرز المخرج منه داخلاً في الحرز الآخر فليتأمل ويوجه ذلك بأن دخول أحد الحرزين في الآخر يجعلهما كالحرز الواحد اهـ سم. قوله: (**وما ذكر**) أي من التفصيل بقوله بابهما مفتوح لا بفعله وبقوله نعم الخ فقوله مطلقاً أي سواء كان مفتوحاً أو مغلقاً وإن كان مفتوحاً سواء أفتحه هو أم غيره وسواء أكان الناقل له من البيت إلى الصحن أحد السكان أم أجنبياً هذا كله مراد من الإطلاق وقوله والقطع معطوف على الضمير في حكاه وقوله لأن الصحن ليس حرزاً لصاحب البيت أي بالنسبة لأحد السكان أو غيرهم فمتى أخرجه لغير الحرز قطع مطلقاً سواء أكان الباب مفتوحاً بفعله أو بفعل غيره أو مغلقاً اهـ شيخنا. قوله: (**لأن الصحن ليس حرز الخ**) يؤخذ منه أنه لو كان حرزاً له لم يقطع وهو واضح حيث لم يتخلل بينهما غير حرز اهـ ح ل.

فصل فيما تثبت به السرقة

وقد بينه بقوله تثبت السرقة بيمين رد وبرجلين وبإقرار وقوله وما يقطع بها أي والعضو

المدعى عليه وكل منهما تثبت به السرقة وقضيته أنه يقطع بها وهو ما رجحه الشيخان هنا لكنهما جزما في الدعاوى في الروضة وأصلها بأنه لا يقطع بها لأنه حق الله تعالى وهو لا يثبت بها واعتمده البلقيني واحتج له بنص للشافعي وقال الأذرعي وغيره أنه المذهب الذي أورده العراقيون وبعض الخراسانيين **(وبرجلين)** كسائر العقوبات غير الزنا **(وبإقرار)** من سارق مؤاخذة له بقوله **(بتفصيل فيهما)** أي في الشهادة والإقرار بأن يبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيينه أو وصفه بخلاف ما إذا لم يبين ذلك لأنه

الذي يقطع بها أي بسببها وقد بينه بقوله وتقطع يده اليمنى الخ وقوله وما يذكر معهما أي مع كل منهما فالذي يذكر مع الأول هو قوله وقبل رجوع مقر لقطع إلى قوله وعلى السارق رد ما سرق أو بدله والذي يذكر مع الثاني هو قوله وسن غمس محل قطعه بدهن إلى آخر الفصل.
قوله: **(لأنها كالبينة)** أي فتقبل دعواه مسقطاً للحق وقوله أو كإقرار المدعي عليه أي فلا تقبل الدعوى بالمسقط. قوله: **(وكل منهما يثبت السرقة)** أي مالاً وقطعاً بدليل قوله فيما يأتي ويثبت برجل وامرأتين المال فقط فيكون جارياً على ضعيف في يمين الرد. قوله: **(بأنه لا يقطع بها)** أي باليمين المردودة وهو المعتمد اهـ ع ش وحينئذ تكون اليمين المردودة كالبينة ولا كالإقرار.
قوله: **(وقال الأذرعي وغيره إنه المذهب)** اعتمده م ر قال الطبلاوي لأن اليمين المردودة وإن كانت كالإقرار إلا أن استمراره على الإنكار بمنزلة رجوعه عن الإقرار ورجوعه مقبول بالنسبة للقطع وهو حسن وهذا الاحتجاج في شرح الروض اهـ سم. قوله: **(وبرجلين الخ)** ومحل ثبوت المال إذا شهدوا بعد دعوى المالك أو وكيله فلو شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم المال أيضاً لأن شهادتهم منصبة إلى المال وشهادة الحسبة بالنسبة إلى المال غير مقبولة اهـ س ل.
قوله: **(وبإقرار من سارق)** أي بعد الدعوى ولو لم يتكرر كسائر الحقوق أما إقراره قبل تقدم دعوى فلا يقطع به حتى يدعي المالك ويثبت المال أخذاً من قولهم لو شهدا بسرقة مال غائب أو حاضر حسبة قبلاً ولا قطع حتى يدعي المالك بماله ثم تعاد الشهادة لثبوت المال لأنه لا يثبت بشهادة الحسبة لا للقطع لأنه يثبت بها وإنما انتظر لتوقع ظهور مسقط ولم يظهر اهـ شرح م ر. قوله: **(بتفصيل فيهما)** أي ولو من فقيه موافق اهـ س ل وعبارة شرح م ر وما بحثه الأذرعي من قبول الإطلاق من مقر فقيه موافق للقاضي في مذهبه غير ظاهر إذ كثير من مسائل الشبهة والحرز وقع فيه خلاف بين أئمة المذهب الواحد فالأوجه اشتراط التفصيل مطلقاً كنظيره في الزنا انتهت والظاهر أن التفصيل شرط للقطع لا لثبوت المال فيثبت مطلقاً بقرينة التعليل الذي ذكره الشارح. قوله: **(والمسروق منه)** أي هل هو زيد أم عمر وليس المراد به الحرز لأنه ذكره بعد ذلك فيتعين أن المراد به الشخص لا الحرز اهـ زي اهـ ع ش. قوله: **(وقدر المسروق)** أي وإن لم يذكر الشاهدان أنه نصاب لأن النظر فيه وفي قيمته للحاكم ولا أنه ملك لغير السارق بل للمالك إثباته بغيرهما ووقع لبعضهم في هاتين ما يخالف ذلك فاحذره ويقولان لا نعلم له شبهة ويشيران للسارق إن حضر وإلا ذكرا اسمه ونسبته واستشكل بأن البينة لا تسمع

قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له وذكر التفصيل في الإقرار من زيادتي **(وقبل رجوع مقر)** بقيد زدته بقولي **(لقطع)** كالزنا بخلاف المالي لا يقبل رجوعه فيه لأنه حق آدمي **(ومن أقربـ)** ـموجب **(عقوبة لله)** تعالى **(فللقاضي تعريض برجوع)** عن الإقرار فلا يصرح به كأن يقول له إرجع عنه لقوله ﷺ لماعز المقر بالزنا «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت»[1] رواه البخاري ولمن أقر عنده بالسرقة ما أخالك سرقت رواه أبو داود وغيره وله التعريض بالإنكار أيضاً إذا لم تكن بينة **(ولا قطع إلا بطلب)** من مالك

على غائب في حدود الله تعالى ويجاب بتصوير بغائب متعزز أو متوار بعد الدعوى عليه اهـ حج ومثله شرح م ر. قوله: **(وقبل رجوع مقر)** أي ولو في أثناء القطع اهـ س ل.

فــــرع

لو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدارمي لا يقطع ولو أقر بها ثم أقيمت عليه البينة ثم رجع قال القاضي سقط عنه القطع على الصحيح لأن الثبوت كان بالإقرار وتقدم نظيره في الزنا عن الماوردي كذا في شرح الروض اهـ سم على حج لكن المعتمد فيهما خلافه عند م ر فيما تقدم اهـ ع ش عليه. قوله: **(ومن أقر بعقوبة لله الخ)** خرج بالإقرار البينة وبالعقوبة المال وبقوله لله الآدمي فلا يحل التعريض بالرجوع عنه وإن لم يفد الرجوع فيه شيئاً ووجهه أن فيه حملاً على محرم فهو كتعاطي العقد الفاسد انتهت. قوله: **(فللقاضي تعريض برجوع)** أي يجوز له كما في الروضة لكن في شرح مسلم إشارة إلى نقل الإجماع على ندبه وحكاه عن الأصحاب والمعتمد الأول وقضية تخصيصهم الجواز بالقاضي حرمته على غيره والأوجه جوازه لامتناع التلقين على الحاكم دون غيره وله أن يعرض للشهود بالتوقف في حقه تعالى رأى المصلحة في الستر وإلا فلا وعلم منه أنه لا يجوز التعريض ولا لهم التوقف عند ترتب مفسدة على ذلك من ضياع المسروق أو حد للغير اهـ شرح م ر. قوله: **(تعريض برجوع)** أي وإن كان عالماً بجوازه أي الرجوع فيقول له لعلك قبلت فأخذت أخذت من غير حرز غضبت انتهبت لم تعلم أن ما شربته مسكر اهـ شرح م ر. قوله: **(ما أخالك)** بالكسر على الأفصح وبالفتح على القياس اهـ ح ل. قوله: **(ولا التعريض بالإنكار)** عبارة م ر في شرحه وأفهم قوله بالرجوع أنه لا يعرض له بالإنكار ثم قال وأنه يمتنع التعريض أي بالرجوع إذا ثبت بالبينة انتهت وبه تعلم أن قول الشارح إذا لم تكن بينة متصل بقوله تعريض برجوع ثم ما أفهمه كلامه من جواز التعريض بالإنكار لعل المراد به التعريض بإنكار خصوص السرقة مع الاعتراف بالمال كان يقول أخذته عارية أو وديعة أو نحو ذلك اهـ ع ش وعبارة سم قوله وله التعريض بالإنكار عبارة الروض وشرحه للقاضي التعريض له أي لمن اتهم في باب الحدود بما يوجب شيئاً منها بأن ينكر ما اتهم به منها انتهت. قوله: **(ولا قطع إلا بطلب)** ليس المراد بالطلب طلب خصوص الإيفاء بل لو ادعى وأثبت ثم

---

(١) تقدم تخريجه.

وهذا من زيادتي (**فلو أقر بسرقة لغائب**) أو صبي أو مجنون أو لسفيه فيما يظهر (**لم يقطع حالاً**) لاحتمال أن يقر أنه كان له (**أو**) أقر (**بزنا بأمته**) أي الغائب سواء أقال أنه أكرهها عليه أم لا (**حد حالاً**) لأن حد الزنا لا يتوقف على الطلب فتعبيري بذلك أعم من قوله أو أنه أكره أمة غائب على زنا (**ويثبت برجل وامرأتين**) أو به مع يمين (**المال فقط**) أي دون القطع كما يثبت بذلك الغصب المعلق عليه طلاق أو عتق دونهما (**وعلى السارق رد ما سرق**) إن بقي (**أو بدله**) إن لم يبق لخبر «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[1] (**وتقطع**)

أبرأه من المسروق أو وهبه له لم يسقط القطع وقد عللوا اشتراط الطلب بأنه ربما يقر له بالملك أو بالإباحة فيسقط وقضية هذه العلة أنه لو لم يوجد طلب المالك لكن علم منه عدم الإقرار بالملك والإباحة كان شهد بالسرقة بينة حسبة ثم لم يوجد من المالك إلا قوله لم أملكه له ولا أبحته له ولم يوجد منه دعوى ولا إثبات أنه يقطع ومشى عليه الطبلاوي قال إلا أن يوجد نقل بخلافه فليتأمل أقول يؤيد ما قاله قول العباب من أخرج السارق متاعه من حرزه ثم ألقاه وهرب لم يتبعه فإن تبعه وقطع عضوه المستحق في السرقة لم يعتد به ومثله قاطع الطريق لكن يعزر لافتياته اهـ سم وعبارة ح ل قوله إلا بطلب أي للمال لا للقطع وإلا فالقطع لا يتوقف على طلبه وظاهر كلامه أن ذلك بعد ثبوته وثبوت سرقته وهو مشكل مع قولهم ويقطع ولو أبرأه المالك من المال المسروق أو وهبه له والمفهوم من كلام غيره أن طلبه للمال يثبت سرقته وإذا ثبتت سرقته لا يسقط قطعه وإن فرض أنه أبرأه من المال وعلى هذا لا إشكال انتهت أي فالمدار على ثبوت السرقة والمال وإن أبرىء منه اهـ شيخنا. قوله: (**أو لسفيه**) أعاد العامل معه ولم يقل أو سفيه لأنه محل بحثه بقوله فيما يظهر فلو أسقط العامل لرجع للجميع فليتأمل اهـ شوبري. قوله: (**أي الغائب**) لعله أراد هنا أو الصبي أو المجنون أو السفيه كما في الذي قبله حرره اهـ سم. قوله: (**المعلق عليه طلاق الخ**) صورة ذلك أن يقول لزوجته إن غصب مالي أو مال زيد فأنت طالق أو لعبده فأنت حر ثم يقام الغصب رجل وامرأتان أو رجل ويمين فيثبت بهما الغصب دون المعلق عليه من الطلاق أو العتق اهـ شيخنا. قوله: (**دونهما**) أي فلا يقع الطلاق ولا العتق لأن التعليق سابق على الغصب اهـ ح ل. قوله: (**وعلى السارق رد ما سرق**) أي وأجرة مدة وضع يده اهـ ع ش على م ر وقال أبو حنيفة إن قطع لم يغرم وإن غرم لم يقطع وقال مالك إن كان غنياً ضمن وإلا فلا والقطع لازم بكل حال ولو أعاد المال المسروق إلى الحرز لم يسقط القطع ولا الضمان وقال أبو حنيفة يسقط وعن مالك لا ضمان ويقطع قال بعض أصحابنا ولو قيل بالعكس لكان مذهباً لدرء الحد بالشبهات اهـ س ل. قوله: (**وتقطع يده اليمنى**) أي إن وجدت وإلا انتقل لما بعدها وهكذا كما في س ل ولو كان له على معصم كفان

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٥٦١ والترمذي ١٢٦٦ وابن ماجه ٢٤٠٠ والحاكم ٢/ ٤٧ والبيهقي ٦/ ٩٠ وأحمد ٥/ ٨ و ١٢ و ١٣ عن الحسن عن سمرة مرفوعاً وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح اهـ.

بعد الطلب **(يده اليمنى)** قال تعالى ﴿فاقطعوا أيديهما﴾[(١)] وقرىء شاذاً «فاقطعوا أيمانهما» والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها كما مر ويكتفي بالقطع **(واو)** كانت **(معيبة)** كفاقدة الأصابع أو زائدتهما لعموم الآية ولأن الغرض التنكيل بخلاف

ولم تتميز الأصلية من الزائدة قطعاً كما حكاه الإمام عن الأصحاب وعن البغوي تقطع إحداهما واستحسنه الرافعي وقال النووي أنه الصحيح المنصوص وجزم به في التحقيق وصوبه في المجموع وعلى هذا لو سرق ثانياً قطعت الثانية وحينئذ ترد هذه الصورة على قوله فإن عاد فرجله اليسرى وقد يقال لا ترد لأن كلامه مبني على الخلقة المعتادة اهـ سم اهـ زي.

فـــرع

لو كان السارق نضوا بحيث يخشى موته بالقطع ولا يرجى قطع على الصحيح وبه قطع قاطعون ويؤخر القطع للمرض المرجو الزوال اهـ م ر اهـ شوبري.

فـــرع

القاطع لليد في غير القن الإمام أو نائبه فلو فوضه للسارق لم يقع الموقع اهـ شرح م ر وخرج بالسارق ما لو فوضه للمسروق منه فيقع الموقع وإن امتنع التفويض له مخافة أن يردد الآلة عليه فيؤدي إلى إهلاكه وخرج بفوض إليه ما لو فعله بلا إذن من الإمام أو نائبه فلا يقع حداً وإن امتنع القطع لفوات المحل وقوله لم يقع الموقع أي ويكون كالسقوط بآفة وسيأتي ما فيه ومنه سقوط القطع وعليه فيشكل الفرق بين القول بوقوع الموقع وعدمه لأنه على كل منهما سقط القطع إلا أن يقال إذا قلنا بوقوعه الموقع كان قطعها حداً جابراً للسرقة من حيث حق الله تعالى وحيث قلنا لا يقع الموقع لم يكن سقوطها حداً لكنه تعذر الحد لفوات محله فلا يكون سقوطها جابراً للسرقة وإن اشتركت الصورتان في عدم لزوم شيء للسارق بعد اهـ ع ش عليه وحكمة اختصاص القطع باليدين والرجلين أنها آلات السرقة بالأخذ والمشي وقدمت اليد لقوة بطشها وقطع من خلاف لا بقاء جنس المنفعة عليه وإنما لم يقطع ذكر الزاني إبقاء للنسل ولا لسان القاذف إبقاء للعبادات وغيرها كما مر والأمر بقتل السارق منسوخ أو مؤول بمن استحل أو ضعيف بل قال ابن عبد البر منكر لا أصل له اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(بعد الطلب)** فلو قطعها الإمام قبل الطلب فلا ضمان عليه وإن سرى إلى النفس على الأصح اهـ م ر اهـ شوبري. قوله: **(كما مر)** أي في الفرائض في باب الفروض. قوله: **(ولو كانت معيبة)** أي ولو شلاء حيث أمن من نزف الدم اهـ شرح م ر أي فإن لم يؤمن نزف الدم قطعت رجله اليسرى بخلاف ما سيأتي آخر الباب أنه لو شلت بعد السرقة ولم يؤمن نزف الدم فإن القطع يسقط لأنه بالسرقة تعلق بعينها فإذا تعذر قطعها سقط بخلافه هنا فإن الشلل موجود ابتداء فإذا تعذر قطعها لم يتعلق القطع بها بل بما بعدها اهـ م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه. قوله: **(كفاقدة الأصابع)** أي كلها على المعتمد وقوله أو زائدتها أي على المعتمد أيضاً والمقابل فيها يقول

---

(١) [المائدة: ٣٨].

القود فإنه مبني على المماثلة كما مر (**أو سرق مراراً**) قبل قطعها لاتحاد السبب كما لو زنى أو شرب مراراً يكتفي بحد واحد وكاليد اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظهر (**فإن عاد**) بعد قطع يمناه إلى السرقة ثانياً (**فرجله اليسرى**) تقطع (**فـ**) ـإن عاد ثالثاً قطعت (**يده اليسرى فـ**) ـإن عاد رابعاً قطعت (**رجله اليمنى**) روى الشافعي خبر «السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله»[1] وإنما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق (**من كوع**) في اليد للأمر به في خبر سارق رداء صفوان[2] (**وكعب**) في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه كما رواه ابن المنذر وغيره (**ثم**) إن عاد خامساً (**عزر**) كما لو سقطت أطرافه أولاً ولا يقتل وما روي من أنه ﷺ قتله منسوخ أو مؤول بقتله لاستحلال أو نحوه بل ضعفه الدارقطني وغيره (**وسن غمس محل قطعه بدهن مغلي**) بضم الميم لتنسد أفواه العروق وذكر سن ذلك من زيادتي وخصه الماوردي بالحضري قال وأما البدوي فيحسم بالنار لأنه عادتهم وقال في قاطع الطريق وإذا قطع حسم بالزيت المغلي وبالنار بحسب العرف فيهما وذلك (**لمصلحته**) لأنه حقه لا تتمة للحد لأن الغرض منه دفع الهلاك عنه بنزف الدم فعلم أن للإمام إهماله

يعدل إلى الرجل اهـ شرح م ر. قوله: (**فرجله اليسرى تقطع**) أي إن اندمل القطع الأوّل اهـ شرح م ر فلو والى بينهما فمات المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان أخذا مما تقدم في الحدود اهـ ع ش عليه. قوله: (**من كوع**) والمعنى فيه أن البطش في الكف وما زاد من الذراع تابع له ولهذا يجب في قطع الكف دية وفيما زاد حكومة اهـ س ل. قوله: (**بضم الميم**) من أغلاه فهو ثلاثي مزيد بخلاف مقلي فإنه بفتح الميم من قلاه فهو من ثلاثي مجرد فشبه بذلك اهـ شوبري وتقدم في أوّل الطهارة لهذا مزيد بسط. قوله: (**وخصه الماوردي الخ**) هذا ضعيف اهـ ع ش على م ر. قوله: (**لا تتمة للحد**) أي كما قيل به وعبارة أصله مع شرح م ر ثم قبل هو أي الحسم تتمة للحد فيلزم الإمام فعله هنا لا في القود لأن فيه مزيداً يلام يحمل المقطوع على تركه والأصح أنه حق للمقطوع لأنه تداو يدفع به الهلاك بسبب نزف الدم ومن ثم لم يجبر على فعله فمؤنته عليه هنا وكذا على الأول ما لم يجعله الإمام من بيت المال كأجرة الجلاد وللإمام إهماله ما لم يفض تركه لتلفه لتعذر فعله من المقطوع بنحو إغماء كما بحثه البلقيني وجزم به الزركشي وهو ظاهر وعليه لو تركه الإمام لزم كل من علم به وله قدرة على ذلك فعله به كما لا يخفى انتهت. قوله: (**فعلم إن للإمام إهماله**) أي ما لم يؤد إلى إهلاكه فلو أهلكه لم يضمن.

---

(١) أخرجه الدارقطني ٣/ ١٨١ من حديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث عصمة أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ١٨٢ وقال الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٧٥: فيه الفضل بن مختار ضعيف اهـ.
وانظر نصب الراية ٣/ ٢٧١ ـ ٣٧٣ وتلخيص الحبير ٤/ ٦٨.

(٢) خبر رداء صفوان أخرجه أبو داود ٤٣٩٤ والنسائي ٨/ ٦٨ وابن ماجه ٢٥٩٥ والحاكم ٤/ ٣٨٠ والبيهقي ٨/ ٢٦٥ ومالك ٢/ ٨٣٤ وأحمد ٦/ ٤٦٥ من حديث صفوان، صححه الحاكم، وأقره الذهبي.

(فمؤنته عليه) كأجرة الجلاد إلا أن ينصب الإمام من يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح كما مر في فصل القود للورثة **(ولو سرق فسقطت يمناه)** مثلاً بآفة أو جناية وإن أوهم كلام الأصل التقييد بالآفة **(سقط القطع)** لأنه تعلق بعينها وقد زالت بخلاف ما لو سقطت يسراه لا يسقط قطع يمناه لبقائها.

باب قاطع الطريق

الأصل فيه آية ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾[1] وقطع الطريق هو

فـــرع

يحرم على الشخص سرقة مال غيره على وجه المزاح لأن فيه ترويعاً لقلبه اهـ ح ل وفي الجامع الصغير «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن مسلماً»[2] رواه الطبراني عن سليمان بن صرد قال المناوي فإن ترويعه حرام وإسناد الحديث حسن. قوله: **(ولو سرق فسقطت يمناه الخ)** أفهم أنه لو فقدت قبل السرقة تعلق الحق باليسرى فتقطع اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بآفة أو جناية)** أي أو شلت وخشي من قطعها نزف الدم اهـ شرح الرملي.

باب قاطع الطريق

لعل الحكمة في تعقيبه لما قبله مشاركته للسرقة في أخذ مال الغير ووجوب القطع في بعض أحواله اهـ ع ش على م ر ولعل هذه الحكمة هي الحكمة في التعبير بالباب أيضاً وإلا فالأظهر التعبير بالكتاب لعدم اندراجه تحت كتاب السرقة وفي ق ل على المحلي ما نصه باب قاطع الطريق من القطع بمعنى المنع لما يترتب عليه من منع سلوك المارة فهو البروز لأخذ مال أو قتل أو إرعاب على ما يأتي وفيه قطع الأيدي والأرجل وقدر النصاب في السرقة فذكر معها وأخر عنها لأنها كجزية وعبر بالقاطع دون القطع لأجل ما بعده والمراد بالطريق محل المرور ولو في داخل الأبنية والدور ولهم باعتبار فعلهم أربعة أحوال من أصل تسعة لأنها من ضرب ثلاثة القتل وأخذ المال والإخافة في مثلها يسقط منها خمسة كل واحد مع نفسه والإخافة مع القتل أو مع أخذ المال ويبقى أربعة كل واحد منفرداً وجمع القتل مع أخذ المال فتأمل ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين أو يمين اهـ. قوله: الأصل فيه آية ﴿إنما جزاء الذين﴾[3] الخ قال

---

(١) [المائدة: ٣٣].

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٦٤٨٧ من حديث سليمان بن صرد، وفي إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب، وفيه كلام.
وقال الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٥٤: رواه الطبراني من رواية ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم، فإن كان هو العبدي فهو من رجال الصحيح، وإن كان هو المكي فهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات اهـ.
ـ وله شاهد من حديث النعمان بن بشير أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط كما في المجمع ٦/ ٢٥٤ وقال الهيثمي: ورجال الكبير ثقات اهـ.
وللحديث شواهد أخرى يقوى بها انظر مجمع الزوائد ٦/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٣) [المائدة: ٣٣].

البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث كما يعلم مما يأتي وثبت برجلين لا برجل وامرأتين **(هو)** أي قاطع الطريق **(ملتزم)** للأحكام ولو سكران أو ذمياً وإن خالفه كلام الأصل والروضة وأصلها **(مختار)** من زيادتي

جمهور العلماء إنها نزلت في قطاع الطريق لا في الكفار واحتجوا له بقوله ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ [المائدة: ٣٤] إذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم بإسلامهم وهو دافع للعقوبة قبل القدرة بعدها اهـ شرح م ر. قوله: **(هو البروز)** أي شرعاً اهـ ع ش وفي المصباح وقطعت الصديق قطيعة هجرته وقطعته عن حقه منعته ومنه قطع الرجل الطريق إذا أخافه وهو قاطع الطريق والجمع قطاع وهم الذين يعتمدون على قوّتهم ويأخذون الأموال ويقتلون الناس اهـ. قوله: **(مع البعد عن الغوث)** أي ولو حكما كما لو دخلوا داراً ومنعوا أهلها الاستغاثة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كما يعلم مما يأتي)** راجع للتعريف بتمامه. قوله: **(لا برجل وامرأتين)** أي ولا برجل ويمين ولا بأربع نسوة اهـ ع ش. قوله: **(هو ملتزم للأحكام)** لم يقل هنا ولو حكماً كما تقدم له في كتاب الزنا زيادة ذلك لإدخال عبيد الذميين ونسائهم فليتأمل اهـ شوبري وهذا التعريف يشمل المنتهب بالتفسير الذي أشار إليه في أول باب السرقة فانظر ذلك مع إخراجه بقوله الآتي وخرج بالقيود الخ إلا أن يراد بما هناك مع القرب من الغوث وعبارة الروضة هنا فإن استسلم لهم القادرون على دفعهم فمنتهبون اهـ سم. قوله: **(ولو سكران)** في نسخة سكراناً والأولى أولى لأن سكران ممنوع من الصرف فالأولى حذف ألفه لكنه صرفه إما للتناسب أو على لغة بني أسد لأنهم يقولون في مؤنثه سكرانة اهـ شوبري. قوله: **(أو ذمياً)** أي حيث قلنا لا ينقض عهده بمحاربته في دارنا وإخافته السبيل أي وهو الراجح حيث لم يشترط عليهم تركه وأنهم لا ينتقض عهدهم بذلك بخلاف المعاهد فإنه ينتقض عهده بذلك كما سيذكره الشارح اهـ حلبي. قوله: **(وإن خالفه كلام الأصل والروضة الخ)** أي حيث قيدوا بالمسلم قيل وإنما قيد الشيخان بالمسلم لأن مفهومه وهو الكافر فيه تفصيل وهو أنه إن كان ملتزماً للأحكام فهو كالمسلم كما ذكره الشارح وإلا فلا اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً وإن خالفه كلام الأصل الخ)** تبع في هذا الأذرعي حيث قال لم أر في الكتب المشهورة بعد الكشف التام التنصيص على أن من شرط قاطع الطريق الإسلام إلا في كلام الرافعي ومن أخذ عنه واعترض بأن جميع أحكام الباب لا تأتي إلا في المسلم اهـ ح ل قوله: **(يقاوم من يبرز له)** عبارة شرح م ر والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لاعتمادهم على الشوكة بالنسبة إليهم لا لقافلة عظيمة إذ لا قوّة لهم بالنسبة إليهم فالشوكة أمر نسبي فلو فقدت بالنسبة لجمع يقاومونهم لكن استسلموا لهم حتى أخذوهم لم يكونوا قطاعاً وإن كانوا ضامنين لما أخذوه لأن ما فعلوه لم يصدر عن شوكتهم بل عن تفريط القافلة وحيث يلحق غوث لو استغاثوا ليسوا بقطاع بل منتهبون انتهت. قوله: **(بحيث يبعد غوث)** متعلق بيبرز وهو ظرف مكان والضمير في قوله معه راجع إليه اهـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله بحيث يبعد حيث ظرف مكان والضمير في قوله معه راجع لحيث باعتبار المكان كأنه قال بمكان يبعد معه غوث

(مخيف) للطريق **(يقاوم من يبرز)** هو **(له)** بأن يساويه أو يغلبه **(بحيث يبعد)** معه **(غوث)** لبعده عن العمارة أو ضعف في أهلها وإن كان البارز واحداً أو أنثى أو بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة أضدادها فليس المتصف بها أو بشيء منها من حربي ولو معاهداً وصبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق ولو دخل جمع بالليل داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع وقيل مختلسون **(فمن أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب و)** لا **(قتل عزر)** بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد

هكذا فهم اهـ. قوله: **(ومختلس ومنتهب)** هذان محترز مخيف. قوله: **(ولو دخل جمع بالليل الخ)** عبارة أصله مع شرح م ر وفقد الغوث يكون للبعد عن العمران أو السلطان أو لضعف بأهل العمران أو السلطان أو بغيرهما كان دخل جمع داراً وأشهروا السلاح ومنعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطاع في حقهم وإن كان السلطان موجوداً قوياً انتهت. قوله: **(أيضاً ولو دخل جمع بالليل الخ)** الظاهر أن هذا محترز قوله بحيث يبعد غوث وإن كان ظاهر صنيعه يقتضي أن هذا ليس من المحترزات هذا وأما قوله يقاوم من يبرز له فلم يذكر له محترز أو محترزه هو الضعيف الذي لا يقدر على المقاومة. قوله: **(فقطاع)** أي لدخولهم في قوله بحيث يبعد معه غوث لأن البعد إما حسي أو معنوي اهـ عزيزي وقال ح ل قوله فقطاع أي لأنه بمثابة ضعف أهلها اهـ ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسر في زماننا فهم قطاع قال في المصباح والمنسر فيه لغتان مثل مسجد ومقود خيل من المائة إلى المائتين وقال الفارابي جماعة من الخيل ويقال المنسر الجيش لا يمر بشيء إلا اقتلعه اهـ ع ش على م ر وفي الرشيدي قوله ومنعوا أهلها من الاستغاثة هذا قد يخرج اللصوص الذين يسمون بالمناسر إذا جاهروا ولم يمنعوا الاستغاثة اهـ قوله: **(فمن أعان القاطع الخ)** قال ﷺ «من كثر سواد قوم فهو منهم»[1] اهـ عميرة اهـ سم.

فائدة

لم يجعلوا للمتعرض للبضع حكماً يختص به من حيث كونه قاطع طريق وعليه فحكمه كغير قاطع الطريق اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بلا أخذ نصاب)** بأن لم يأخذ مالاً أصلاً أو أخذ أقل من نصاب فهو أولى من قول الأصل ولم يأخذوا مالاً. قوله: **(ولا قتل)** أي ولا قطع طرف لمعصوم يكافئه عمداً كما سيذكره الشارح اهـ ح ل. قوله: **(عزر بحبس وغيره)** ظاهرة الجمع بين الحبس وغيره وهو كذلك وله تركه إن رآه مصلحة ولا يتقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس ٥٦٢١ وأبو يعلى في مسنده كما في نصب الراية ٣٤٦/٤ من حديث ابن مسعود بأتم منه.

وذكره ابن حجر في المطالب العالية ١٦٠٥ ونسبه لأبي يعلى من حديث ابن مسعود وقال محققه: قال البوصيري: رواه أبو يعلى بسند منقطع اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية: ورواه ابن المبارك في الزهد موقوفاً على أبي ذر اهـ.

فيها ولا كفارة وحبسه في غير بلده أولى حتى تظهر توبته ولزمه رد المال أو بدله في صورة أخذه وتعبيري بنصاب أولى من تعبيره بمال **(أو بأخذ نصاب)** أي نصاب سرقة بقيدين زدتهما بقولي **(بلا شبهة من حرز)** مما مر بيانه في السرقة **(قطعت)** بطلب من المالك **(يده اليمنى ورجله اليسرى فإن عاد)** بعد قطعهما ثانياً **(فعكسه)** أي فتقطع يده

تظهر توبته اهـ س ل. قوله: **(أو بأخذ نصاب بلا شبهة)** أي ولو كان النصاب لجمع اشتركوا فيه واتحد حرزه اهـ شرح م ر وقوله ولو كان النصاب لجمع اشتركوا فيه هل المراد شركة الشيوع أو الأعم حتى لو أخذ من كل شيء وكان المجموع يبلغ نصاباً قطع الآخذ فيه نظر ولا يبعد الثاني تغليظاً عليهم لكن قياس ما مر في السرقة الأول ويؤيده أنهم عللوا القطع بالمشترك بأن لكل واحد من الشركاء أن يدعي بجميع المال وفي المجاورة ليس لواحد منهم أن يدعي بغير ما يخصه ومعلوم مما مر في السرقة أن القاطعين لو اشتركوا في الأخذ اشترط أن يخص كل واحد منهم قدر نصاب من المأخوذ لو وزع على عددهم وإلا فلا اهـ ع ش عليه وتعتبر قيمة المأخوذ في موضع الأخذ إن كان موضع بيع وشراء حال السلامة لا عند استسلام الناس لأخذ أموالهم بالقهر والغلبة وإن لم يكن موضع بيع وشراء فأقرب موضع إليه يوجد فيه بيع ذلك وشراؤه قاله الماوردي اهـ رملي اهـ شوبري. قوله: **(بلا شبهة من حرز)** كأن يكون معه أو بقربه ملاحظ بشرطه المار من قوته أو قدرته على الاستغاثة قاله الماوردي لا يقال القوة والقدرة تمنع قطع الطريق لما مر أنه حيث لحق غوث لو استغيث لم يكونوا قطاعاً لأنا نمنع ذلك إذ القوة أو القدرة بالنسبة للحرز غيرهما بالنسبة لقطع الطريق لأنه لا بد فيه من خصوص الشوكة ونحوها كما علم مما مر بخلاف الحرز يكفي فيه مبالاة السارق به عرفاً وإن لم يقاوم السارق من غير شبهة مع بقية شروطهما المارة اهـ شرح م ر. قوله: **(قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى)** ولو فقدت إحداهما ولو قبل أخذ المال ولو لشللها وعدم أمن نزف الدم اكتفى بالأخرى ولو عكس ذلك بأن قطع الإمام يده اليمنى ورجله اليمنى فقد تعدى ولزمه القود في رجله إن تعمد وإلا فديتها ولا يسقط قطع رجله اليسرى ولو قطع يده اليسرى ورجله اليمنى فقد أساء ولا يضمن وأجزأه والفرق أن قطعهما من خلاف نص توجب مخالفته الضمان وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهاد يسقط بمخالفته الضمان ذكره الماوردي والروياني وتوقف الأذرعي في ايجاب القود وعدم الأجزاء في الحالة الأولى قال الزركشي وقضية الفرق أنه لو قطع في السرقة يده اليسرى في المرة الأولى عامداً أجزأه لأن تقديم اليمنى عليها بالاجتهاد أي وليس كذلك كما مر وأجيب بعدم تسليم أن تقديم اليمنى ثم بالاجتهاد بل بالنص لما مر أنه قرىء شاذاً «فأقطعوا أيمانهما» وإن القراءة الشاذة كخبر الواحد وينبغي كما قاله الأذرعي مجيء ما مر في السرقة هنا من توقف القطع على طلب المالك وعلى عدم دعوى الملك ونحوه من المسقطات فقد قال البلقيني إنه القياس وفي الأم ما يقتضيه ولا بد من انتفاء الشبهة كما في التنبيه ويحسم موضع القطع كما في السارق ويجوز أن تحسم اليد ثم تقطع الرجل وأن يقطعا

اليسرى ورجله اليمنى للآية السابقة وإنما قطع من خلاف لما مر في السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة تنزيلاً لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال العمراني وهو أشبه **(أو بقتل)** لمعصوم يكافئه عمداً كما يعلم مما يأتي **(قتل حتماً)** للآية ولأنه ضم إلى جنايته إخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا إلا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجي ومحل تحتمه إذا قتل لأخذ المال وإلا فلا تحتم **(أو)** بقتله عمداً **(وأخذ نصاب)** بلا شبهة من حرز **(قتل ثم صلب)**

جميعاً ثم تحسما اهـ من شرح م ر. قوله: **(بطلب من المالك)** أي لماله وأما القطع فلا يتوقف على طلب اهـ ح ل. قوله: **(لما مر في السرقة)** أي من قوله وإنما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته اهـ ع ش. قوله: **(وقيل للمحاربة)** الحق أنهما للمال مع ملاحظة المحاربة لأنه لو تاب قبل القدرة عليه سقط قطعها ولو كان للمال فقط لم يسقط اهـ ح ل. قوله: **(وهو أشبه)** وإنما كان أشبه لأن المال قطع في مقابلته اليد اليمنى فلو كانت الرجل للمال أيضاً لزم أن قطع العضوين للمال بخلاف ما لو قيل إن قطع الرجل للمحاربة اهـ ع ش. قوله: **(قتل حتماً)** قيدوا التحتم بأن لا يرجع عن إقراره لو ثبت به اهـ عميرة ولا يشترط في تحتمه شروط السرقة اهـ م ر اهـ سم. قوله: **(ولأنه ضم إلى جنايته الخ)** علل أيضاً بأن أخذ المال في المحاربة كما زاد على الأخذ في غيرها بعقوبة هي قطع الرجل فكذا القتل لا بد أن يزاد فيه قيد التحتم اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(إلا تحتم القتل فلا يسقط)** عبارة شرح م ر فلا يسقط بعفو مستحق القود ويستوفيه الإمام لأنه حقه تعالى انتهت. قوله: **(قال البندنيجي الخ)** معتمد اهـ ع ش. قوله: **(إذا قتل لأخذ المال)** أي ويعرف ذلك بقرينة تدل على ذلك وكتب أيضاً لطف الله به قوله إذا قتل لأخذ المال أي ولم يأخذه لما يأتي أنه إن قتل وأخذ المال صلب مع القتل اهـ ع ش على م ر وفي الشوبري ما نصه وينبغي أن يكون قصد الأخذ للمال كافياً في تحتم قتله وإن لم يأخذه اهـ وعبارة سم قوله إذا قتل لأخذ المال قال م ر وإن لم يأخذه وعبارة العباب ومن قتل عمداً محضاً لأجل المال وأخذه قال الماوردي ولو دون نصاب وغير محرز قتل حتماً اهـ قال م ر وحاصله أن شروط السرقة معتبرة في قطع اليد والرجل من خلاف وفي ضم الصلب إلى القتل وليس معتبراً في تحتم القتل وحده اهـ انتهت. قوله: **(أو أخذ نصاب)** هذا وفي كلام الإمام البلقيني وعندي أن اعتبار النصاب في الصلب لم يقم عليه دليل ولم أجد في نصوص الشافعي اعتباره وإلا في قطع اليد والرجل وقد ذكر الماوردي أنه يصلب وإن أخذ أقل من ربع دينار ولأن أخذ المال إذا اقترن بالقتل صار تبعاً غير مقصود بخلاف ما إذا انفرد عن القتل فإنه مقصود اهـ ح ل. قوله: **(قتل ثم صلب)** ولا تقطع يده ورجله لأخذ المال بل يندرج القطع في القتل لاتحاد جهة الاستحقاق لأن كلاً من القتل والقطع فيه حق لله تعالى هذا هو المعتمد المفتى به وحكى في الروضة قولاً مخرجاً أنه يقطع ثم يقتل ثم يصلب ونقل هذا القول عن ابن سلمة وكأنه خرجه مما لو اجتمع قطع للسرقة وقتل للمحاربة فإن المعتمد فيه

بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه (**ثلاثة**) من الأيام (**حتماً**) زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة فإن مات حتف أنفه فعن الشافعي أنه لا يصلب إذ بالموت سقط القتل فسقط تابعه وبما تقرر فسر ابن عباس الآية فقال المعنى أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال أو ينفوا من الأرض إن أرعبوا ولم يأخذوا فحمل كلمة أو على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى ﴿وقالوا كونوا هوداً أو نصارى﴾[1] أي قالت اليهود كونوا هوداً وقالت النصارى كونوا نصارى وتقييدي بالنصاب مع قولي حتماً من زيادتي (**ثم**) بعد الثلاثة (**ينزل**) من محل الصلب (**فإن خيف تغيره قبلها انزل**) حينئذ وهذا من زيادتي ويقام عليه الحد بمحل محاربته إذا شاهده من ينزجر به فإن كان بمفازة ففي أقرب محل إليها بهذا

عدم الاندراج وعبارة الروضة ولو سرق ثم قتل في المحاربة فهل يقطع للسرقة ويقتل للمحاربة أم يقتصر على القتل والصلب ويندرج حد السرقة في حد المحاربة وجهان انتهت. (**ثم صلب**) أي معترضاً على نحو خشبة ولا يقدم الصلب على القتل كما قيل به لكونه زيادة تعذيب اهـ شرح م ر أي وقد نهى عن تعذيب الحيوان اهـ س ل وصلب بالتخفيف من باب ضرب وقد يشدد للمبالغة اهـ مصباح ومختار. قوله: (**بعد غسله**) أي إن كان مسلماً وتكفينه ولو ذمياً والصلاة عليه إن كان مسلماً اهـ ح ل. قوله: (**ثلاثة**) عدل عن قول أصله ثلاثاً وإن كان حذف التاء عند حذف المعدود سائغاً إلى ثلاثة إشارة إلى أن الفصيح حينئذ إثباتها إذا كان المعدود مذكراً اهـ شوبري. قوله: (**فإن مات حتف أنفه**) أي أو مات بغير هذه الجهة كقود في غير المحاربة اهـ شرح م ر وفي المصباح الحتف الهلاك ولابن فارس وتبعه الجوهري ولا يبنى منه فعل يقال مات حتف أنفه إذا مات من غير ضرب ولا قتل وزاد الصغاني ولا غرق ولا حرق وقال الأزهري لم أسمع للحتف فعلاً وحكاه ابن القوطية فقال حتفه الله بحتفه حتفاً من باب ضرب إذا أماته ونقل العدل مقبول ومعناه أن يموت على فراشه فيتنفس حتى ينقضي رمقه وبهذا اختص الأنف ومنه يقال للسمك يموت في الماء ويطفو مات حتف أنفه وهذه الكلمة تكلمت بها الجاهلية قال السموءل:

وما مات منا سيد حتف أنفه ... ولا ضل فينا حيث كان قتيل

قوله: (**فحمل كلمة أو على التنويع**) وهذا من ابن عباس أما توقيف وهو الأقرب أو لغة وكل منهما من مثله حجة لأنه ترجمان القرآن ولأن الله تعالى بدأ فيه بالأغلظ فكان مرتباً ككفارة الظهار ولو أريد التخيير لبدأ بالأخف ككفارة اليمين اهـ شرح م ر. قوله: (**ثم ينزل**) بالتخفيف لأن التشديد يقتضي التدريج في تنزيله وليس مراداً بل ينزل دفعة واحدة تنكيلاً عليه اهـ شيخنا قوله فإن خيف تغييره الخ قال الأذرعي وكان المراد بالتغيير هنا الانفجار ونحوه كسقوط عضو من أعضائه وإلا فمتى حبست جيفة الميت ثلاثاً حصل النتن والتغيير غالباً اهـ شرح م ر. قوله: (**ويقام عليه الحد بمحل محاربته الخ**) الظاهر أن هذا مندوب لا واجب اهـ شرح م ر. قوله:

---

(١) [البقرة: ١٣٥].

الشرط **(والمغلب في قتله معنى القود)** لا الحد لأن الأصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق آدمي تغليب حق الآدمي لبنائه على الضيق ولأنه لو قتل بلا محاربة نبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها **(فلا يقتل بغير كفء)** كولده **(ولو مات)** بغير قتل **(فديته)** تجب في تركته في الحر إما في الرقيق فتجب قيمته مطلقاً **(ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات)** فإن قتلهم مرتباً قتل بالأول **(ولو عفا وليه)** أي القتيل **(بمال وجب)** المال **(وقتل)** القاتل **(حداً)** لتحتم قتله **(وتراعى المماثلة)** فيما قتل به كما مر بيانها في فصل القود للورثة **(ولا يتحتم غير قتل وصلب)** كأن قطع يده فاندمل لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالجرح **(وتسقط)** عنه **(بتوبة قبل القدرة عليه)** لا بعدها **(عقوبة تخصه)** من قطع يد ورجل وتحتم قتل وصلب

(معنى القود) ولا يتوقف على طلب الولي للقتل وهل لا بد من طلب المال كما تقدم في القطع لأن القتل يتوقف على أخذ المال اهـ ح ل. قوله: **(تغليب حق الآدمي)** قد يشكل هذا بما مر من تقديم الزكاة على دين الآدمي تقديماً لحق الله تعالى على حق الآدمي ويمكن أن يجاب بأن في الزكاة حق آدمي أيضاً فإنها تجب للأصناف فلعل تقديمها ليس متمحضاً لحق الله بل لاجتماع الحقين فقدمت على ما فيه حق واحد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولأنه لو قتل)** أي من قتله قاطع الطريق وقوله ثبت له أي لوارثه وقوله فكيف يحبط حقه أي الحق المتعلق به وإن كان لوارثه اهـ شيخنا. قوله: **(كولده)** الكاف للتمثيل إذ الولد لا يكافىء أباه كما تقدم أول الجنايات اهـ شوبري. قوله: **(في الحر)** أي المقتول الحر وقوله أما الرقيق أي أما الرقيق المقتول فتجب قيمته مطلقاً أي سواء مات القاتل بقتل أو غيره اهـ ح ل وعبارة الشوبري قوله مطلقاً لعل المراد بالإطلاق أنه لا فرق بين موت القاتل الحر وغيره لكن ينبغي أن يقيد القاتل بالحر فإن كان رقيقاً أيضاً ولم يمت به قتل بالرقيق المقتول للمكافأة تأمل انتهت. قوله: **(ولو عفا وليه الخ)** فلو قتله أحد بعد عفو الولي فلا شيء عليه لأنه تمحض قتله بعد ذلك لحق الله تعالى فلا ضمان على من أتى به بخلافه قبل العفو تجب الدية لاستحقاق المقتول لقتله وهي لورثة القاطع وللمقتول ديته في تركته اهـ م ر اهـ سم. قوله: **(ولا يتحتم غير قتل الخ)** عبارة الروض وإذا جرح ولم يسر لم يتحتم جرحه قال في شرحه فإن سرى فهو قاتل وقد سبق حكمه ونبه بلم يتحتم جرحه على أن صورة المسألة فيما فيه قود من الأعضاء كقطع يد ورجل أما غيره كالجائفة فواجبه المال ولا قود كما في حق غير القاطع اهـ اهـ سم. قوله: **(كأن قطع يده فاندمل)** فإن سرى إلى النفس تحتم القتل اهـ س ل. قوله: **(فاندمل)** أي وعفا عنه المستحق اهـ ع ش. قوله: **(قبل القدرة عليه)** المراد بالقدرة عليه أن يكونوا في قبضة الإمام وقيل المراد بها أن يأخذ الإمام في أسبابها كإرسال الجيوش لإمساكهم وقوله لا بعدها والفرق أنه قبلها غير متهم فيها بخلافه بعدها لاتهامه بدفع الحد ولو ادعى بعد الظفر به سبق توبته وظهرت إمارة صدقه فوجهان أوجههما عدم تصديقه لاتهامه ما لم تقم بها بنية اهـ شرح م ر وفي الشوبري قوله قبل القدر عليه المراد بما قبل القدرة أن لا تمتد إليهم يد الإمام بهرب أو استخفاء أو امتناع

لآية ﴿إلا الذي تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾[1] فلا يسقط عنه ولا عن غيره بها قود ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة وشرب خمر وقذف لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر إما بينه وبين الله سبحانه وتعالى فتسقط.

فصل في اجتماع عقوبات على واحد

(من لزمه قتل وقطع) قوداً (وحد قذف) لثلاثة (وطالبوه) بها (جلد) للقذف وإن

اهـ قوله: (عقوبة تخصه) كان حكمة سقوطها دون غيرها من الحدود إنها هنا تغليظ وزيادة على أصل ما وجب من القود أو قطع اليد فأثر في ذلك التوبة قبل الظفر اهـ عميرة اهـ سم. قوله: (من قطع يد ورجل) فيه أن قطع اليد لا يخصه لأن السرقة تشاركه فيه ورد بأن الذي يخصه مجموع اليد والرجل فسقط قطع اليد تبعاً لسقوط قطع الرجل فقوله من يد ورجل أي قطع مجموع ذلك اهـ ح ل وعبارة شرح م ر من تحتم وصلب وقطع رجل وكذا يد كما شمل ذلك كلامه لأن المختص بالقاطع اجتماع قطعهما فهما عقوبة واحدة إذا سقط بعضها سقط كلها انتهت وعبارة سم قوله من قطع يد ورجل وقطع اليد وإن كان للسرقة إلا أن هذه السرقة المخصوصة امتازت بهذا السقوط وقد يعترض قوله من قطع يد بأنه ينافي في تقييد العقوبة بكونها تخصه فإن قطع اليد لا يخصه ورأيت بخط شيخنا بهامش المنهاج ما نصه اعترض المنهاج بأن قضيته عدم سقوط قطع اليد لأنه لا يخص القاطع واعتذر العراقي بأن قطعها ليس عقوبة كاملة بل بعضها فإن المجموع هنا عقوبة واحدة فإذا سقط بعضها كالرجل سقط كلها قال ولعل عبارة المنهاج هي التي غرت ابن الرفعة حتى نقل في الكفاية عن النووي اعتبار سقوط اليد اهـ انتهت وقول الشارح من قطع يد ورجل مفروض فيما إذا أخذ المال من غير قتل لما تقدم أنه إذا أخذ المال وقتل ليس عليه قطع بل يكتفي بالقتل تأمل. قوله: (ولا باقي الحدود الخ) عبارة شرح الروض ولا يسقط بها سائر الحدود أي باقيها كالزنا والسرقة والشرب في حق القاطع وغيره لعموم أدلتها من غير تفصيل وقياساً على الكفارة إلا قتل تارك الصلاة فإنه يسقط بالتوبة ولو بعد رفعه للحاكم لأن موجبه الإصرار على الترك لا الترك الماضي انتهت. قوله: (بخلاف قاطع الطريق) أي فوقع في آيته التفصيل فيما قبل القدرة وما بعدها. قوله: (أما بينه وبين الله) فتسقط بمعنى أنه لا يعاقب في الآخرة على أسبابها لأن من حد في الدنيا يعاقب على ذلك الذنب في الآخرة بل على الإصرار عليه أو الإقدام على موجبه إن لم يتب اهـ شرح م ر ومفهومه أنه إذا لم يحد في الدنيا يعاقب في الآخرة فيقيد هذا المفهوم وبما إذا لم يتب وإلا فلا يعاقب.

فصل في اجتماع عقوبات

أي لآدمي أو لله أولهما وقوله جلد ثم أمهل الخ هو كناية عن قوله قدم الأخف كما قاله

---

(١) [المائدة: ٣٤].

تأخر **(ثم أمهل)** وجوباً حتى يبرأ وإن قال مستحق القتل عجلوا القطع وأنا أبادر بعده بالقتل لئلا يهلك بالموالاة فيفوت القتل قوداً **(ثم قطع ثم قتل بلا)** وجوب **(مهلة)** بينهما لأن النفس مستوفاة **(فإن أخر مستحق الجلد)** حقه **(صبر الآخران حتى يستوفي)** حقه وإن تقدم استحقاقهما لئلا يفوتا عليه حقه **(أو)** أخر مستحق **(القطع)** حقه **(صبر مستحق القتل)** حتى يستوفي حقه لك **(فإن بادر وقتل عزر)** لتعديه وكان مستوفياً لحقه **(ولمستحق القطع)** حينئذ **(دية)** لفوات استيفائه وذكر التعزير من زيادتي **(أو)** لزمه **(عقوبات لله)** تعالى كأن شرب وزنى بكراً وسرق وارتد **(قدم الأخف)** منها فالأخف وجوباً حفظاً لمحل الحق وأخفها حد الشرب فيقام ثم يمهل وجوباً حتى يبرأ ثم يجلد للزنا ثم يمهل وجوباً ثم يقطع ثم يقتل وظاهر أن التغريب لا يسقط وإنه بين القطع والقتل وإنه لو فات محل الحق بعقوبة من عقوباته كان اجتمع عليه قتل ردة ورجم فعل الإمام ما يراه

في حق الله تعالى وإنما فصل هذا أي المتعلق بحق الآدمي على المتعلق بالله تعالى لأجل التفصيل بين طلبهم وعدم طلبهم اهـ شيخنا قوله: **(ثم أمهل وجوباً حتى يبرأ)** أي ما لم يكن به مرض يخاف منه الزهوق إن لم يبادر بذلك وإلا بادر به وهذا مأخوذ من قوله حتى يبرأ اهـ ح ل. قوله: **(لئلا يهلك)** يؤخذ منه أن الكلام فيما لو خيف الهلاك بالموالاة قال م ر فلو لم يخف موته بالموالاة فيعجل جزماً اهـ ع ش. قوله: **(فإن أخر مستحق الجار الخ)** هو محترز قوله وطالبوه وعبارة أصله مع شرح م ر وخرج يطالبوه ما لو طلبه بعضهم فله أحوال فحينئذ إذا أخر مستحق النفس حقه وطالب الآخران جلد فإذا برىء قطع ولا يوالي بينهما خوفاً من فوات حق مستحق النفس ولو أخر مستحق طرف جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف لئلا يفوت حقه انتهت. قوله: **(وأخر مستحق القطع الخ)** وفيه أنه يلزم عليه التأخير لا إلى غاية وقيل يرفعه إلى الحاكم ويطلب منه الاستيفاء أو الإبراء أو الإذن لغيره فإن أبى مكن غيره اهـ ح ل. قوله: **(أو لزمه عقوبات لله تعالى الخ)** ولو اجتمع قطع سرقة وقطع محاربة قطعت يده اليمنى لهما ومعها رجله للمحاربة ولو اجتمع قتل قصاص في غير محاربة وقتل محاربة قدم أسبقهما ويرجع الآخر للدية وفي اندراج قطع السرقة قبل المحاربة وجهان أرجحهما لا فيقطع للسرقة ثم يقتل ويصاب للمحاربة لأن الظاهر في ذلك أن حق الآدمي لا يفوت بتقديم حق الله تعالى اهـ رح م ر وقوله قطعت يده اليمنى لهما أي للسرقة والمحاربة ولعل المراد أن اليمنى تقطع للسرقة التي ليست في قطع الطريق وللمال الذي بقطع الطريق فلا ينافي ما تقدم أن اليمنى للمال واليسرى للمحاربة اهـ ع ش عليه. قوله: **(وإنه بين القطع والقتل)** ضعيف والذي أفتى به والد شيخنا أنه قبل القطع أخذا من قولهم يقدم الأخف فالأخف اهـ ح ل. قوله: **(وأنه لوفات محل القطع الخ)** هذا في الحقيقة علم من قوله قدم الأخف. قوله: **(كان اجتمع عليه قتل ورجم وردة)** عبارة الأشباه للجلال السيوطي ولو اجتمع قتل الزنا والردة لم يحضرني فيه نقل والذي يظهر أنه يرجم لأنه يحصل مقصودهما بخلاف ما لو قتل

مصلحة وعليه ينزل قول القاضي في هذا المثال يقتل بالردة وقول الماوردي والروياني يرجم (أو) لزمه عقوبات لله تعالى (ولآدمي) كأن شرب وزنى وقذف وقطع وقتل (قدم حقه إن لم يفوت حق الله) تعالى (أو كانا قتلا) فيقدم حد قذف وقطع عل حد شرب وزنا وقتل على حد زنا المحصن تقديماً لحق الآدمي بخلاف حد زنا البكر وحد الشرب فيقدمان على القتل لئلا يفوتا وتعبيري بما ذكر أولى مما عبربه.

بالسيف فإنه يحصل قتل الردة دون الزنا اهـ وظاهره حصوله على الأول وإن لم تلاحظ الردة وفيه نظر وعلى الثاني عدم الحصول.وإن لوحظت فليحرر وكتب أيضاً عبارة شرح الروض نقلاً عن الماوردي والروياني ويدخل فيه قتل الردة لأن الرجم أكثر نكالاً اهـ وصححه الشهاب الرملي اهـ شوبري وعبارة شرح الروض ولو اجتمع قتل زنا وقتل ردة رجم لأنه أكثر نكالاً ويدخل فيه قتل الردة كما قاله الماوردي والروياني وذهب القاضي إلى قتله بالردة لأن فسادها أشد ويمكن الجمع بينهما بحمل كل على ما يراه الإمام مصلحة انتهت. قوله: **(كأن شرب وزنا الخ)** ولو زنا بكراً ثم محصناً دخل التغريب في الرجم لا الجلد اهـ ح ل. قوله: **(أو كان قتلاً)** معطوف على النفي أي أو فوته وكان قتلاً وينبني على كون قتله لله أو للآدمي سقوط الدية إن كان لآدمي وعدم سقوطها إن كان لله وأيضاً لو قتل للآدمي كان هو الذي يتولى قتله وتعتبر المماثلة بخلاف ما إذا كان لله تعالى اهـ شيخنا. قوله: **(بخلاف حد زنا البكر)** محترز قوله إن لم يفوت حق الله تعالى. قوله: **(فيقدمان على القتل)** فقول المنهاج وأن القصاص قتلاً وقطعاً يقدم على الزنا يحمل الزنا فيه بالنسبة للقتل على زنا المحصن فليحرر اهـ سم.

كتاب الأشربة والتعازير

والأشربة جمع شراب بمعنى مشروب (كل شراب أسكر كثيره) من خمر أو غيره

كتاب الأشربة والتعازير

أي بيان حكمها من حرمتها والحد بها وجمعها لاختلاف أنواعها وإن كان حكمها متحداً وجمع التعازير للمشاكلة وشرب الخمر من الكبائر وإن مزجها بمثلها من الماء وكان شربها جائزاً أول الإسلام يوحي ولو إلى حد يزيل العقل على الأصح أي ومع ذلك لم يتناولها ﷺ ولا ينافيه قولهم أن الكليات الخمس لم تبح في ملة من الملل لأن ذاك بالنسبة للمجموع أو أنه باعتبار ما استقر عليه أمر ملتنا وحقيقة الخمر المسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد وتحريم غيرها بنصوص دلت على ذلك ولكن لا يكفر مستحل قدر لا يسكر من غيره للخلاف فيه أي من حيث الجنس لحل قليله على قول جماعة أما المكسر بالفعل فهو حرام إجماعاً كما حكاه الحنفية فضلاً عن غيرهم بخلاف مستحله من عصير العنب الذي لم يطبخ ولو قطرة لأنه مجمع عليه ضروري اهـ شرح م ر وقوله الذي لم يطبخ أي بخلاف ما إذا طبخ على صفة يقول بحله بتلك الصفة بعض المذاهب اهـ ع ش عليه وفي سم وقد تظاهرت النصوص على تحريم الخمر وانعقد الإجماع عليها وهي من الكبائر وكانت مباحة في صدر الإسلام وقيل كان المباح القدر الذي لا يسكر حكي ذلك عن القفال الشاشي وفي شرح مسلم ما يقوله بعض من لا تحصيل له من أن المسكر لم يزل محرماً باطل لا أصل له اهـ عميرة وكان تحريمها في السنة الثالثة من الهجرة ثم الخمر المتخذ من عصير العنب وفي وقوعها على سائر الأنبذة وجهان الأكثر وأن تقع مجازاً لا حقيقة قال الروياني إن قلنا تطلق على الكل حقيقة فالتحريم في الكل بالنص وإلا ففيما عدا الخمر بالقياس أقول كيف القياس مع حديث الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام اهـ وقوله حقيقة أقول لا مانع أنه حقيقة شرعية لقوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر قال حج والأنبذة مثلها أي الخمر في التحريم والحد والنجاسة نعم لا يكفر مستحلها بخلاف الخمر كما مر في الردة وفي الروضة أوائل الشهادات ما يفهم أن شرب ما لا يسكر من غيرها لقلته صغيرة لكنه صرح بعد ذلك بأنه يحد به وترد شهادته ومن ثم جزم جمع متأخرون بأن ذلك كبيرة اهـ اهـ. قوله: (كل شراب) أي ولو بحسب الأصل فلا ترد الخمر المنعقدة كما سينبه عليه اهـ ح ل. قوله: (حرم تناوله) أما شرب الخمر ولو قطرة منها فكبيرة إجماعاً ويلحق

(حرم تناوله) وإن قل ولم يسكر لآية ﴿إنما الخمر﴾[١] ولخبر الصحيحين «كل شراب أسكر فهو حرام»[٢] وخبر مسلم «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»[٣] **(ولو كان)** تناوله

بذلك شرب المسكر من غيرها وفي إلحاق غير المسكر خلاف والأصح إلحاقه إن كان شافعياً اهـ زواجر اهـ شوبري. قوله: **(الآية إنما الخمر الخ)** أي للإجماع على تحريم الواقع آخر في غزوة خيبر لا تحريمه في ثالث سني الهجرة بعد أن كان حلالاً في أول الإسلام ثم أحل بعده ثم حرم ثم أحل ثم حرم مرتين أو أكثر فهو مما تكرر عليه النسخ كما مر في النكاح اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(وخبر مسلم الخ)** أتى به بعدما قبله ليفيد تسمية كل مسكر خمراً وحينئذ يقال عليه لا يصح قوله وقيس به شرب النبيذ لأنه لا يقاس مع وجود النص ولا يقال هو قياس في اللغة لا في الحكم لأنا نقول غرضه القياس في الحد وأيضاً جعله قياساً في اللغة غلط لأن معناه أن تثبت تسمية شيء باسم لمعنى فيه أي الشيء ويوجد ذلك المعنى في شيء آخر فيلحق به في تسميته باسمه وهذا الاسم شامل لكل مسكر ومنه النبيذ تأمل. قوله: **(ولو لتداو أو عطش أو درديا)** هذه غايات ثلاث الأوليان منها للرد والثالثة للتعميم كما يعلم من صنيع أصله وإذا سكر مما شربه لتداو أو عطش أو إساغة لقمة قضى ما فاته من الصلوات كما صرح به الإرشاد ولأنه تعمد الشرب أصلحه نفسه بخلاف الجاهل كما قال في الروض والمعذور من جهل التحريم لقرب عهده ونحوه أو جهل كونه خمر لا يحد ولا يلزمه قضاء الصلوات مدة السكر بخلاف العالم اهـ سم على المنهج في أثناء كلام وفيه أيضاً.

فائدة

بحث الزركشي جوازاً كل النبات المحرم عند الجوع إذا لم يجد غيره ومثل بالحشيشة قال لأنها لا تزيل الجوع وفيه نظر يعرف بالنظر في حال أهلها عند أكلها اهـ برلسي وفي تعليل الجواز بقوله لأنها لا تزيل الجوع الخ نظر لأن عدم إزالة الجوع إنما يقتضي عدم الجواز ولعله سقط من قلم الناسخ لفظ عدم قبل جوازه وفيه أيضاً.

فرع

شم صغير رائحة الخمر وخيف عليه إذا لم يسق منها هل يجوز سقيه منها ما يدفع عنه الضرر قال م ر إن خيف عليه الهلاك أو مرض يفضي إلى الهلاك جاز والألم يجز وإن خيف مرض لا يفضي إلى الهلاك اهـ. **(أقول)** لو قيل يكفي مجرد مرض تحصل معه مشقة ولا سيما إن غلب امتداده بالطفل لم يكن بعيداً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً ولو كان لتداو)** أي ما

---

(١) [المائدة: ٩].

(٢) أخرجه البخاري ٢٤٢ و ٥٥٨٥ ومسلم ٢٠٠١ وأبو داود ٣٦٨ والترمذي ١٨٦٣ والنسائي ٨/ ٢٩٨ وابن ماجه ٣٣٨٦ وابن حبان ٥٣٤٥ والبيهقي ٨/ ٢٩١ والشافعي ٢/ ٩٩ ومالك ٢/ ٨٤٥ وأحمد ٦/ ٣٦ و ٢٢٥ من حديث عائشة.

(٣) أخرجه مسلم ٢٠٠٣/ ٧٥ وأبو داود ٣٦٧٩ والترمذي ١٨٦١ والنسائي ٨/ ٢٩٧ والبيهقي ٨/ ٢٩٣ وأحمد ٢/ ٢٩ و ١٣٤ و ١٣٧ من حديث ابن عمر.

(لتداو أو عطش) ولم يجد غيره لعموم النهي عنه **(أو)** كان **(درديا)** وهو ما يبقى أسفل إناء ما يسكر ثخيناً **(على ملتزم تحريمه مختار عالم به وبتحريمه ولا ضرورة وحد به)** أي

لم يستهلك في غيره ولم يجد طاهراً يقوم مقامه والإجار التداوي به اهـ س ل وقوله أو عطش أي ما لم ينته الأمر به إلى الهلاك والأوجب وإن كان لا يسكن العطش بل يثيره اهـ ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر والأصح تحريمها صرفاً فالدواء لخبر «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»[1] وما دل عليه القرآن من إثبات منافع لها فهو قبل تحريمها أما مستهلكة مع دواء آخر فيجوز التداوي بها كصرف بقية النجاسات إن عرف أو أخبره طبيب عدل بنفعها وتعينها بأن لا يغني عنها طاهر ولو احتج في قطع نحو سلعة يد متأكلة إلى زوال عقل صاحبها بنحو بنج جاز لا بمسكر مائع وجوع ولعطش لأنها لا تزيله بل تزيده لحرارتها ويبسها ومع تحريمها لدواء أو عطش لا حد بها وإن وجد غيرها للشبهة انتهت وقوله ولو احتج في قطع نحو سلعة وهل من ذلك ما يقع لمن أخذ بكراً وتعذر عليه افتضاضها إلا بإطعامها ما يغيب عقلها من نحو بنج أو حشيش فيه نظر ولا يبعد أن مثله لأنه وسيلة إلى تمكن الزوج من الوصول إلى حقه ومعلوم أن محل جواز وطئها ما لم يحصل لها به أذى لا يحتمل مثله في إزالة البكارة اهـ ع ش عليه.

تنبيــه

جزم صاحب الاستقصاء بحل إسقائها للبهائم وللزركشي احتمال أنها كالآدمي في امتناع إسقائها إياها للعطش قال لأنها تثيره فيها فيهلكها فهو من قبيل إتلاف المال اهـ والأولى تعليله بأن فيه أضراراً لها والحيوان حرام وإن لم يتلف قال والمتجه منع إسقائها لها لا لعطش لأنه من قبيل التمثيل بالحيوان وهو ممتنع وفي وجه غريب إسقائها للخيل لتزداد حموا أي شدة في جريها قال والقياس حل إطعامها نحو حشيش وبنج للجوع وإن تخدرت ويظهر جوازه لآدمي جاع ولم يجد غير ذلك وإن تخدر لأن المخدر لا يزيد في الجوع اهـ ملخصاً اهـ حج. قوله: **(أسفل إناء ما يسكر)** إضافة الإناء إلى المسكر نظراً لما الكلام فيه وإلا فالدردي اسم لما يرسب في أسفل كل إناء مائع اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(على ملتزم تحريمه)** متعلق بقوله حرم وقيد به لأجل قوله وحد به وإن الكافر الغير الملتزم يحرم عليه أيضاً لأنه مخاطب بفروع الشريعة اهـ شيخنا وملتزم التحريم هو المسلم البالغ العاقل وقوله وحد أي الملتزم المختار العالم بأنه خمر وبأنه حرام الذي لم يضطر إلى شربه فهذه القيود الخمسة معتبرة في كل من الحرمة والحد وقوله أي بتناول ذلك أي ما حرم تناوله وإن قل ولم يسكر كما يشير له قوله

---

(١) أخرجه ابن حبان ١٣٩١ والبيهقي ١٠/٥ وأحمد في الأشربة ١٥٩ من حديث أم سلمة، ونسبه الهيثمي في المجمع ٥/٨٦ إلى أبي يعلى والبزار وقال: ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، فإن حسان بن مخارق فقد وثقه ابن حبان اهـ وأخرجه الطبراني ٧٩١٤ عن ابن مسعود موقوفاً عليه بإسناد صحيح وقال ابن حجر في التلخيص ٤/٧٥: ذكره البخاري تعليقاً عن ابن مسعود، وقد أوردته في تغليق التعليق من طريق إليه صحيحة اهـ فالراجح وقفه انظر كشف الخفاء ٧٢٤.

بتناول ذلك لأنه ﷺ كان يحد في الخمر رواه الشيخان وصحح الحاكم خبر «من شرب الخمر فاجلدوه»(١) وقيس به شرب لنبيذ وإنما حرم القليل وحد به وإن لم يسكر حسماً لمادة الفساد كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لافضائهما إلى الوطء ودخل في التعريف السكران وخرج بالقيود المذكورة فيه أضدادها فلا حد على من اتصف بشيء منها من صبي ومجنون وكافر ومكره ومؤجر وجاهل به أو بتحريمه إن قرب إسلامه أو بعد عن العلماء ومن شرق بلقمة فأساغها به ولم يجد غيره وإنما حد الحنفي بتناوله

وإنما حرم القليل وحد به الخ إذا علمت هذا علمت أن في قول الشارح فلا حد على من اتصف بشيء منها قصوراً بل كان ينبغي له أن يقول فلا حد ولا حرمة على من اتصف بشيء منها أي من أضداد القيود الخمسة وكأنه إنما اقتصر في بيان المحترز على نفي الحد لأن الحرمة لا تنتفي عن كل من اتصف بضد من الأضداد بل منهم من تثبت في حقه الحرمة مع كونه لا يحد وهو الكافر فإنه يحرم عليه الشرب لأنه مخاطب بفروع الشريعة وإن كان لا يحد لأنه لا يعتقد تحريمه اهـ ولذلك كتب الشيخ س ل ما نصه قوله فلا حد لم يقل ولا حرمة لأنه لو قاله لزم عليه أن يكون بعض أفراد من خرج لا يحرم عليه مع أن فيهم من يحرم عليه وهو الكافر انتهى. قوله: **(ودخل في التعريف السكران)** أي إذا شرب حال سكره بعد حده أو لا فإنه يحدثنا حال صحوه أخذاً مما يأتي لا يحد حال سكره اهـ ع ش. قوله: **(وكافر)** إخراجه بالنسبة لمجموع الحرمة والحد فلا ينافي أنه يحرم عليه بناء على الصحيح وأما بقية المخرجات فلا حرمة ولا حد عليهم ففي مفهوم المتن تفصيل تارة ينتفيان فيما عدا الكافر وتارة أحدهما فيه. قوله: **(أيضاً وكافر)** أي لأنه لم يلتزم تحريم ذلك أي مطلقاً لأنه لم يلتزم بالذمة مما لا يعتقده إلا الأحكام المتعلقة بالعباد اهـ شوبري. قوله: **(ومكره)** ويلزمه ككل آكل أو شارب حرام تقايؤه إن أطاقه كما في المجموع وغيره ولا نظر إلى عذره وإن لزمه التناول لأن استدامته في الباطن انتفاع به وهو محرم وإن حل ابتداؤه لزوال سببه فاندفع استبعاد الأذرعي لذلك اهـ شرح م ر. قوله: **(ومؤجر)** وهو الذي يفتح حلقه كرهاً يؤجر فيه كرهاً فهو عطف خاص على عام اهـ شيخنا. قوله: **(وجاهل به أو بتحريمه الخ)** بخلاف من نشأ بين المسلمين بحيث يقتضي حاله عدم خفاء ذلك عليه فإنه يحد كما اعتمده الأذرعي وغيره اهـ شرح م ر. قوله: **(إن قرب إسلامه)** أي ولم يكن مخالطاً للمسلمين اهـ ح ل. قوله: **(ومن شرق بلقمة فأساغها الخ)** وإذا مات بشربه له في هذه الحالة مات شهيداً لجواز تناوله له بل وجوبه بخلاف ما لو

---

(١) أخرجه أبو داود ٤٤٨٢ والنسائي ٨/ ٣١٣ والحالكم ٤/ ٣٧١ وأحم، ٢/ ١٣٦ من حديث ابن عمر بأتم منه، صححه الحاكم، وأقرّه الذهبي.

ـ وورد من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود ٤٤٨٤ والنسائي ٨/ ٣١٤ وابن ماجه ٢٥٧٢ والحاكم ٤/ ٣٧١ وأحمد ٢/ ٢٨٠ ولفظه «إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه». وصده عند أحمد والحاكم «من شرب. . .» وصححه الحاكم وأقرّه الذهبي. .

النبيذ وإن اعتقد حله لقوة أدلة تحريمه ولأن الطبع يدعو إليه فيحتاج إلى الزجر عنه وخرج بالشراب غيره كبنج وحشيش مسكر فإنه وإن حرم تناوله خلافاً لبعضهم لا يحد به ولا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب نظراً لأصليهما ويحد بما ذكر **(وإن جهل الحد)** به لأن حقه إن يمتنع منه **(لا)** يتناوله **(لتداو أو عطش)** فلا يجد به وإن وجد غيره كما نقله الشيخان عن جماعة واختاره النووي في تصحيحه وصححه الأذرعي وغيره لشبهة قصد التداوي وهذا من زيادتي وما نقله الإمام عن الأئمة المعتبرين من وجوب الحد بذلك ضعفه الرافعي في الشرح الصغير **(ولا)** يتناوله حالة كونه **(مستهلكاً)**

شربه تعدياً وغص منه ومات فإنه يكون عاصياً لتعديه بشربه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولم يجد غيره)** قيد في قوله فأساغها به وليس قيداً في نفي الحد فلا يحد مطلقاً سواء وجد غيره أم لا للشبهة كما في زي وكما ذكره الشارح بعد في صورة التداوي بقوله فلا يحد به وإن وجد غيره الخ وإن كان قيداً في نفي الحرمة الذي لم يتعرض له هنا فلا ينتفي إلا إذا لم يجد غيره وكأنه إنما قيد لأنه في بيان محترز قول المتن ولا ضرورة والضرورة لا تتحقق إلا إذا لم يجد غيره كما أشار له الحلبي. اهـ. قوله: **(وإنما حد الحنفي الخ)** لعل هذا وارد على مفهوم القيد الأوّل أي ملتزم تحريمه فكان مقتضاه أن الحنفي كالصبي والمجنون فلما فرغ من بيان المفهومات أخذ يجيب عما ورد على أولها اهـ شيخنا. قوله: **(لقوة أدلة تحريمه ولأن الطبع الخ)** وبهذين التعليلين فارق ذلك عدم وجوب الحد بالوطء في نكاح بلا ولي ومع حده بذلك تقبل شهادته لأنه لم يرتكب مفسقاً في اعتقاده المعذور فيه إذ العبرة في الحد بعقيدة الإمام وفي رد الشهادة بعقيدة الشاهد ولهذا لو غصب أمة ووطئها باعتقاد أنه يزني بها ثم تبين أنها ملكه فسق وردت شهادته اهـ س ل. قوله: **(فيحتاج إلى الزجر عنه)** من هذا يؤخذ أن للحاكم أن ينكر على من ارتكب ما لا يجوز فعله عنده وإن كان الفاعل يرى جواز فعله بخلاف الآحاد لا ينكر الواحد إلا على من لا يرى جواز ما فعله اهـ ح ل. قوله: **(كبنج وحشيش)** أي وزعفران وجوزه اهـ شرح م ر والمحرم من هذه الأنواع هو الكثير دون القليل فالكثرة قيد في تحريمها اهـ ع ش عليه. قوله: **(ولا ترد الخمرة المعقودة الخ)** أي فإنها ليست بشراب الآن ويحرم تناولها ويحد بها وهذا صريح في أن الخمرة المعقودة مسكرة وهل وإن استحجرت فصارت في اليبس كالحجر وحينئذ لا ينساب عنها صفة الإسكار اهـ ح ل. قوله: **(والحشيش المذاب الخ)** محله ما لم تشتد بحيث تقذف بالزبد وتضطرب وإلا صارت كالخمر في النجاسة والحد كالخبز إذا أذيب وصار كذلك بل أولى والفرق بأن للحشيش حالة إسكار وتحريم بخلاف الخبز مثلاً لا أثر له ولا دليل عليه بل سياق ذلك يؤكد ما قلنا وفاقاً في ذلك للطبلاوي وخلافاً لمرثم وافق اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فلا يحد به)** قيل هو أولى بنفي الحد من المكره على الزنا لأنه لا يباح له الزنا بالإكراه بخلاف هذا فإنه اختلف في جوازه كذا في الزركشي وصريحه أن الزنا لم يجر لنا فيه خلاف بالإباحة عند الإكراه اهـ سم. قوله: **(وإن وجد غيره)** لكنه يحرم عليه وإذا كان ذلك الغير بولاً من مغلظ اهـ ح ل. قوله: **(ولا يتناوله**

بغيره كخبز عجن دقيقه به لاستهلاكه **(ولا)** يتناوله **(بحقن وسعوط)** بفتح السين لأن الحد للزجر ولا حاجة فيهما إلى زجر **(وحد حر أربعون)** جلدة ففي مسلم عن أنس رضي الله عنه كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين[(١)] وعن علي رضي الله عنه جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إليّ[(٢)]**(و)**

حالة كونه مستهلكاً) الاستهلاك أن لا يبقى له طعم ولا لون ولا ريح لأنه لا نظر لعدم إباحتها حينئذ ألا ترى أن الإكراه على الزنا شبهة لدفع حد الزنا وإن لم يبح به اهـ ح ل. قوله: **(كخبز عجن دقيقه به)** هل يتقيد بالجامد كما مثل أو أو مثله المانع في شرح الروض ما يفيد الثاني وعليه يجوز التداوي بالممزوجة إن استهلكت اهـ ح ل. قوله: **(وسعوط)** أي إدخاله في الأنف أي تناوله من الأنف وقوله بفتح السين الأولى بضمها لأن المراد هنا المصدر لا المفعول وفي المصباح سعوط مثل رسول دواء يصب في الأنف والسعوط مثل قعود مصدر وأسعطته الدواء يتعدى إلى مفعولين والمسعط بضم الميم إناء يجعل فيه السعوط وهو من الشواذ التي جاءت بالضم وقياسها الكسر لأنها اسم آلة اهـ. قوله: **(وحد حر أربعون)** وقال الأئمة لثلاثة ثلاثون اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(كان النبي ﷺ يضرب في الخمر الخ)** فإن قلت إذا قلنا بالراجح في الصحابة من عدالة جميعهم أشكل شربهم الخمر فإنه ينافي العدالة ويوجب الفسق قلت يمكن أن من شرب عرضت له شبهة تصورها في نفسه تقتضي جوازه فيشرب تعويلاً عليها وليست هي كذلك عند من وقع له فحده على مقتضى اعتقاده وذاك شرب على مقتضى اعتقاده والعبرة بعقيدة الحاكم فلا اعتراض على واحد منهما فاحفظه فإنه دقيق على أنهم صرحوا بأن المراد بعدالتهم أن من شهد منهم أو روى حديثاً لا يبحث عن عدالته فتقبل روايته وشهادته أو روى شخص عن مبهم من الصحابة فقال حدثني رجل من الصحابة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول كذا قبل منه ومن ارتكب منهم شيئاً يوجب الحد رتب عليه مقتضاه من حد أو تعزير ومع ذلك لا يفسق بارتكاب ما يفسق به غيره كما صرح به المحلي في شرح جمع الجوامع اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وعن عليّ رضي الله عنه جلد النبي ﷺ أربعين)** أي في غالب أحواله وإلا

---

(١) أخرجه البخاري ٦٧٧٣ و ٦٧٧٦ ومسلم ١٧٠٦ وأبو داود ٤٤٧٩ والترمذي ١٤٤٣ والنسائي في الكبرى ٥٢٧٧ وابن حبان ٤٤٤٨ والبيهقي ٨/ ٣١٩ وأبو يعلى ٣٠٥٣ وأحمد ٣/ ١١٥ و ١٨٠ من حديث أنس، ولفظ مسلم وغيره «أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود: قال: فجلد عمر ثمانين».

ورواية: «أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين».

(٢) أخرجه مسلم ١٧٠٧ وأبو داود ٤٤٨٠ وابن ماجه ٢٥٧١ والبيهقي ٨/ ٣١٨ أحمد ١/ ١٤٤ و ١٤٥ كلهم من حديث حصين بن المنذر قال: شهدت عثمان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما أنه شرب الخمر... وفيه: فقال: يا علي قم فاجلد... فذكر الخبر بأتم منه وفيه سياق المصنف.

حد **(غيره)** ولو مبعضاً **(عشرون)** على النصف من الحر كنظائره وتعبيري بغيره أعم من تعبيره بالرقيق **(ولاء)** كل من الأربعين والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا يفرق على الأيام والساعات لعدم الإيلام فإن حصل بها حينئذ إيلام قال الإمام فإن لم يتخلل ما يزول به الألم الأول كفى وإلا فلا ويحد الرجل قائماً والمرأة جالسة وتلف امرأة أو نحوها عليها ثيابها وكالمرأة الخنثى فيما يظهر لكن يحتمل أن لا يختصر بلف ثيابه المرأة ونحوها ويحتمل تعيين المحرم ونحوه ويحصل الحد **(بنحو سوط وأيد)** كنعال وعصى معتدلة وأطراف ثياب بعد فتلها حتى تشتد **(وللإمام زيادة قدره)** أي الحد

فقد جلد ثمانين كما في جامع عبد الرزاق اهـ ح ل. قوله: **(وكل سنة)** من بقية كلام عليّ رضي الله عنه اهـ رشيدي. قوله: **(وهذا أحب إلي)** أي الأربعون كما صرح به الكمال المقدسي في شرحه للإرشاد مع حكاية القصة بأبسط مما هنا عن صحيح مسلم كذا بهامش شرح البهجة بخط شيخنا البرلسي اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر وعبارة الحلبي قوله وهذا أحب إلي أي الأربعون بدليل سياق الحديث وفيه أن ما فعله عمر اشتهر بين الصحابة فصار اجماعاً فما وجه المخالفة وأجيب بأن الإجماع على جواز الزيادة لا على تعينها انتهت. قوله: **(ويحد الرجل قائماً والمرأة جالسة)** ويحدها الرجل وظاهر كلامهم أنه يفعل ذلك وإن لم يرض المحدود ولا يخفى ما فيه من زيادة الفضيحة مع مخالفة المأثور اهـ ح ل. قوله: **(وتلف امرأة)** أي غير المحدودة وقوله أو نحوها أي كالمحرم وقوله عليها أي على المحدودة فالمراد أن المحدودة يلف عليها ثيابها امرأة أخرى أو محرمها وقوله وكالمرأة الخنثى أي في كونه يحد جالساً وقوله يحتمل أن لا يختص الخ أي يلفه كل من عداه ولو أجنبياً وهو ضعيف والمعتمد أنه لا يلفه إلا محرمه فقط ولذلك في بعض النسخ ويحتمل أن يختص بلف ثيابه نحو المرأة اهـ شيخنا. قوله: **(ويحصل الحد)** أي حد الشرب والزنا والقذف اهـ ح ل. قوله: **(بنحو سوط وأيد)** أي في حق السليم القوي أما نضو الخلقة فيجلد بنحو عثكال ولا يجوز بسوط اهـ شرح م ر أي فلو خالف وجلده بالسوط فمات فهل يضمنه أو لا فيه نظر والذي يظهر عدم الضمان كما لو جلد في حر أو برد فمات به أو جلد على المقاتل وفي سم على المنهج.

فائدة

قال القاضي لا بد في الحد من البينة وخالفه شيخه القفال فلم يشترطها قال حتى لو ظن الإمام أن عليه حد شرب فجلده فلان غيره أجزأ وكذا لو ضربه ظلماً فبان أن عليه حداً اهـ وقد يتوقف في قوله وكذا لو ضربه ظلماً الخ لأن ضربه ظلماً قصد به الحد فهو صارف عن وقوعه عنه بخلاف ما لو علم أن عليه حداً وضربه بلا قصد أنه على الحد فينبغي الأجزاء حملاً للمطلق على ما وجب عليه لعدم وجود الصارف عنه اهـ ع ش عليه. قوله: **(وللإمام زيادة قدره عليه)** نعم الأربعون أولى كما بحثه الزركشي إذ هو الأكثر من أحواله ﷺ وقوله رآه عليّ الخ لكنه رجع عن ذلك فكان يجلد في خلافته أربعين اهـ شرح م ر. قوله: **(رآه علي رضي الله عنه)** هذا يدل على أن قوله فيما سبق وهذا أحب إلي راجع للثمانين اهـ ح ل. قوله: **(وإذا**

عليه إن رآه فيبلغ الحر ثمانين وغيره أربعين كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه في الحر ورآه علي رضي الله عنه قال لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون[(١)] **(وهي)** أي زيادة قدر الحد عليه **(تعازير)** لأحد وإلا لما جاز تركه واعترض بأن وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه وأجيب بما أشرت إليه بتعازير من أن ذلك لجنايات تولدت من الشارب قال الرافعي وليس شافياً فإن الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بأن الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام وتعبيري بنحو سوط إلى آخر أولى مما عبر به الأصل **(وحد بإقراره وبشهادة**

سكر هذى) بالذال المعجمة أي تكلم بالهذيان وهو ما لا يليق من الكلام اهـ. شوبري. قوله: **(وحد الافتراء ثمانون)** فيه إنما يكون كذلك إذا كان الافتراء قذفاً وهو لا يتقيد به لأنه مطلق الكذب ففي المصباح وافترى عليه كذباً اختلقه والاسم الفرية بالكسر وفرى عليه يفري من باب رمى مثل افترى اهـ. قوله: **(وليس شافياً)** أي فإنه يقتضي أن لا يفعل ذلك إلا أن وجدت تلك الجنايات وقوله فإن الجنايات لم تتحقق أي لا يلزم تحققها ووجودها لا أن يقال ذلك مظنة لها وعبارة النكت قال شيخنا الإمام البلقيني التعزيرات لا بد أن يتحقق سببها ولم يتحقق السبب هنا وقوله تنحصر أي فيما ذكر أي من أنه إذا سكر هذى وقوله وقد منعوها أي بل منعوا أن يبلغ التعزير الحد كما سيأتي اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً وليس شافياً)** أي ليس هذا الجواب شافياً فإن الجنايات لم تتحقق أي لا يلزم تحققها ووجودها إلا أن يقال ذلك مظنة لها اهـ ح ل قال الخطيب في الإقناع والمعتمد أنها تعزيرات وإنما لم تجز الزيادة اقتصاراً على ما ورد اهـ. قوله: **(وعليه فحد الشارب الخ)** وهذا أحسن الأجوبة اهـ عزيزي أي ففي الزيادة شبه بالتعزير لجواز تركها وشبه بالحد لجواز بلوغها أربعين اهـ زي. قوله: **(بأن يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام)** قال البلقيني قضيته أنه لا يضمن لو مات ولم يقل بذلك أحد من أئمة المذهب اهـ ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر والزيادة تعزيرات وقيل حد ومع ذلك لو مات لم يضمن انتهت. قوله: **(وحد بإقراره)** أي الحقيقي اهـ زيادي واحترز به عن اليمين المردودة ولعل

---

(١) أخرجه مالك ٨٤٢/ح٢ ومن طريقه الشافعي ٢/ ٢٩٣ والحاكم ٤/ ٣٧٥ والبيهقي ٨/ ٣٢٠ والدارقطني ٣/ ١٦٦ كلهم عن ثور بن زيد الديلي مرسلاً، ووصله الحاكم والدارقطني، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وسكت الذهبي.
مع أن في إسناده وبرة، وقد نقل ابن حجر في اللسان عن ابن حزم قوله: هو مجهول، والراجح رواية مالك والشافعي كونه مرسلاً، وفي نصب الراية ٣/ ٣٥١: ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن عكرمة مرسلاً فالحديث الراجح فيه الإرسال، وقد تقدم أن الذي أشار بذلك هو عبد الرحمن بن عوف كذ رواه مسلم وأصحاب السنن بسند كالشمس، وقد ورد عن علي مخالفته لعمر في هذا الحكم فهذا الخبر واهٍ.

رجلين أنه شرب مسكراً) وإن لم يقل وهو عالم مختار لأن الأصل عدم الجهل والإكراه وقولي أنه تنازعه المصدران قبله فلا يحد بريح مسكر ولا بسكر ولا بقيء لاحتمال الغلط والإكراه والحد يدرأ بالشبهة **(وسوط العقوبة)** من حد وتعزير فهو أعم من قوله وسوط الحدود **(بين قضيب)** أي غصن **(وعصا)** غير معتدلة **(ورطب ويابس)** بأن يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع فلا يكون عصا غير معتدلة ولا رطباً فيشق الجلد بثقله ولا قضيباً ولا يابساً فلا يؤلم لخفته وفي خبر مرسل رواه مالك الأمر بسوط بين الخلق والجديد وقيس بالسوط غيره **(ويفرقه)** أي السوط أو غيره من حديث العدد **(على**

صورتها أن يرمي غيره بشرب الخمر فيدعي عليه بأنه رماه بذلك ويريد تعزيره فيطلب الساب اليمين ممن نسب إليه شربها فيمتنع ويردها عليه فيسقط عنه التعزير ولا يجب الحد على الراد لليمين اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بإقراره)** ويجوز أن يرجع عنه كالزنا اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(وإن لم يقل)** أي لا هو ولا الشهود وهو عالم مختار الخ ويحتاج إلى الفرق بينه وبين السرقة والزنا حيث يشترط التفصيل فيهما في الإقرار والشهادة اهـ ح ل وفرق سلطان بأن مقدمات الزنا قد تسمى زنا كما في خبر «العينان تزنيان»[1] فاحتيط فيه اهـ وعبارة أصله مع شرح م ر وسواء أقال وهو مختار عالم أم لا كما في بيع وطلاق إذ الأصل عدم الإكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه وقيل يشترط في كل من المقر والشاهدان يقول شربها وهو عالم به مختار لاحتمال ما مر كالشهادة بالزنا إذ العقوبة لا تثبت إلا بتعيين وفرق بالأول بأن الزنا قد يطلق على مقدماته كما في الخبر على أنهم سامحوا في الخمر لسهولة حدها ما لم يسامحوا في غيره لا سيما مع أن الابتلاء بكثرة شربها يقتضي التوسع في سبب الزجر عنها فوسع فيه ما لم يوسع في غيره انتهت. قوله: **(لاحتمال الغلط أو الإكراه)** هذا موجود في قول الشهود شرب مسكراً والجواب المتقدم عليه يأتي هنا اهـ ح ل. قوله: **(قوله بأن يكون معتدل الجرم)** فلو فعل بغير ذلك هل يعتد به أو لا فيه نظر والأقرب الاعتداد به في الثقيل دون الخفيف الذي لم يؤلم أصلاً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بسوط بين الخلق)** بفتح اللام أي بال اهـ ع ش على م ر وفي المختار ثوب خلق أي بال يستوي فيه المذكر والمؤنث لأنه في الأصل مصدر الأخلق وهو الأملس والجمع الخلقان وخلق الثوب بلي وبابه سهل وأخلق أيضاً مثله وأخلقه صاحبه يتعدى ويلزم اهـ. قوله: **(وقيس بالسوط غيره)** أراد هنا بالسوط المتخذ من جلود قال ابن الصلاح السوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلف اهـ وهذا بخلاف قوله سابقاً وسوط العقوبة الخ فإنه أراد بالسوط ما هو أعم من هذا فما ذكره ابن الصلاح تفسير له في أصل

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٤١١ وابن حبان ٤٤١٩ من حديث أبي هريرة بأتم منه، وإسناده صحيح، وله شاهد أيضاً من حديث أبي هريرة بلفظ آخر، أخرجه مسلم ٢٦٥٧ وأبو داود ٢١٥٣ وأحمد ٢/ ٢٤٤ و ٥٣٥. أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة فزنى العينين النظر، وزنى اللسان النطق. . . .».

الاعضاء) فلا يجمع على عضو واحد **(ويتقي المقاتل)** كثغرة نحر وفرج لأن القصد ردعه لا قتله **(والوجه)** لخبر مسلم «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه»(١) ولأنه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه وإنما لم يتق الرأس لأنه مستور بالشعر غالباً **(ولا تشديده)** ولا يمد هو على الأرض ليتمكن من الاتقاء بيديه فلو وضعهما أو أحداهما على موضع عدل عنه الضارب إلى آخر لأنه يدل على شدة ألمه بالضرب فيه **(ولا تجرد ثيابه)** بقيد زدته بقولي **(الخفيفة)** إما الثقيلة كجبة محشوة وفروة فتجرد نظراً لمقصود الحد **(ولا بحد في)** حال **(سكره)** بل بعد الإفاقة منه ليرتدع **(ولا في مسجد)** لخبر أبي داود وغيره «لا تقام الحدود في المساجد»(٢) ولاحتمال أن يتلوث من جراحة تحدث **(فإن فعل)** أي حد في سكره أو في المسجد **(اجزأ)** أما في الأول فلظاهر خبر البخاري أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه(٣) ولفظ

اللغة اهـ سم ويسمى بذلك لأنه يسوط الجلد اهـ يشقه اهـ ق ل على المحلي وفي المختار وساطه أي ضربه بالسوط وبابه قال. قوله: **(ويفرقه)** أي وجوباً وقوله ويتقي المقاتل أي وجوباً فلو مات فلا ضمان لأنهُ تولد من مأمور به في الجملة وليس مشروطاً بسلامة العاقبة بخلاف التعزير اهـ ح ل. قوله: **(من حيث العدد)** أي لا من حيث الزمن اهـ شوبري. قوله: **(ويتقي المقاتل)** فإن ضربه على مقتل فمات ففي ضمانه وجهان كالوجهين فيما لو جلده في حر أو برد مفرطين قاله الدارمي ومقتضاه نفي الضمان اهـ شرح م ر وهو المعتمد اهـ ع ش عليه. قوله: **(لأنه مستور بالشعر غالباً)** فلو لم يكن مستوراً بذلك لقرع أو حلق اجتنبه قطعاً اهـ شرح م ر اهـ ع ش. قوله: **(ولا تشديده)** ظاهر كلامهم حرمة ذلك أي أن تأذى بذلك والإكراه اهـ ح ل. قوله: **(عدل عنه الضارب)** ظاهر كلامهم وجوب ذلك اهـ ح ل. قوله: **(ولا تجرد ثيابه الخفيفة)** واستحسن الماوردي ما أحدثه ولاة العراق من ضربها في نحو غرارة من شعر زيادة في سترها وأن ذا الهيئة يضرب في الخلا والذي يظهر أن التجريد مكروه اهـ شرح م ر وينبغي حرمته إن كان على وجه ضرر كمعظم أريد الاقتصار من ثيابه على ما يزري كقميص لا يليق به أو إزار فقط اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه وعبارة حج وإن المتهافت على المعاصي يضرب في الملا وذا الهيئة يضرب في الخلا انتهت. قوله: **(فإن فعل أجزأ)** محله في السكران إن كان له نوع إحساس اهـ زي. قوله: **(فمنا من ضربه الخ)** قضية الاستدلال به عدم وجوب التأخير

---

(١) أخرجه البخاري ٢٥٥٩ ومسلم ٢٦١٢ وابن حبان ٥٦٠٥ والبيهقي ٨/ ٣٢٧ وأحمد ٢/ ٢٣٤ و ٢٤٤ و ٤٤٩ من حديث أبي هريرة بأتم منه.

(٢) أخرجه الترمذي ١٤٠١ وابن ماجه ٢٦٦١ والدارمي ٢٢٦٨ والدارقطني ٣/ ١٤١ والبيهقي ٨/ ٣٩ من حديث ابن عباس.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه اهـ.

(٣) أخرجه البخاري ٦٧٧٧ و ٦٧٨١ من حديث أبي هريرة.

الشافعي فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وأما في الثاني فكالصلاة في دار مغصوبة وقضيته تحريم ذلك وبه جزم البندنيجي لكن الذي في الروضة كأصلها في باب القضاء إنه لا يحرم بل يكره ونص عليه في الأم وقولي ولا في إلى آخره من زيادتي.

فصل في التعزير

من العزر أي المنع وهو لغة التأديب وشرعاً تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً كما يؤخذ مما يأتي والأصل فيه قبل الإجماع آية ﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾[1] وفعله ﷺ رواه الحاكم في صحيحه (**عزر لمعصية لا حد لها ولا كفارة**) سواء أكانت حقاً لله تعالى أم لآدمي كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسب ليس بقذف وتزوير وشهادة زور

والراجح الوجوب ويجاب بأنه يحتمل أنه أتى به عقب شربه به قبل أن يغيب أو أنه شرب قدر ألا يسكر اهـ س ل.

فصل في التعزير

قوله: (**من العزر**) بفتح فسكون اهـ شرح م ر وهو يفارق الحد من ثلاثة أوجه أحدها اختلافه باختلاف الناس الثاني جواز الشفاعة فيه والعفو عنه بل يستحبان الثالث التالف به مضمون على الأصح خلافاً لأبي حنيفة ومالك اهـ زي. قوله: (**وهو لغة التأديب الخ**) عبارة شرح م ر وهو لغة من أسماء الأضداد لأنه يطلق على التفخيم والتعظيم وعلى التأديب وعلى أشد الضرب على ضرب دون الحد كذا في القاموس والظاهر أن هذا الأخير غلط إذ هو وضع شرعي لا لغوي لأنه لم يعرف إلا من جهة الشرع فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين لذلك من أصله والذي في الصحاح بعد تفسيره بالضرب ومنه سمى ضرب ما دون الحد تعزيراً فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة انتهت وقوله وعلى أشد الضرب قضيته أنه لا يطلق لغة على أصل الضرب لكن سيأتي عن الصحاح ما يفيد أن يطلق على ذلك وقوله فكيف ينسب لأهل اللغة لا يقال هذا لا يأتي على أن الواضع هو الله تعالى لأنا نقول هو تعالى إنما وضع اللغة باعتبار ما يتعارفه الناس مع قطع النظر عن الشرع اهـ سم على حج ويمكن أن يجاب عن الأشكال بأن القاموس كثيراً ما يذكر المجازات اللغوية وإن كانت مستعملة بوضع شرعي والمجاز لا يشترط سماع شخصه بل يكفي سماع نوعه اهـ ع ش عليه. قوله: (**لا حد لها**) الأحسن لا عقوبة لها ليشمل الجناية على الأطراف بقطعها اهـ سم ومن ثم قال م ر في شرحه ومراده بالحد ما يشمل القود ليدخل نحو قطع الطرف. قوله: (**وتزوير**) أي تعزير كمحاكاة خط الغير وتلطيخ ثياب الرقيق بالمداد إيهاماً لكتابته اهـ من خط شيخنا الأشبولي وفي المختار التزوير تزيين الكذب وزور الشيء حسنه وقومه اهـ. قوله: (**إلى**

---

(١) [النساء: ٣٤].

وضرب بغير حق بخلاف الزنا لايجابه الحد وبخلاف لتمتع بطيب ونحوه في الإحرام لايجابه الكفارة وأشرت بزيادتي غالباً إلى أنه قد يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية معه وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي الله تعالى وكما في قطع شخص أطراف نفسه وأنه قد يجتمع مع الحد كما في تكرر

أنه قد يشرع التعزير ولا معصية الخ) عبارة شرح م ر وقد يوجد حيث لا معصية كفعل غير مكلف ما يعزر عليه المكلف وكمن يكتسب اللهو المباح فللوالي تعزير الآخذ والدافع كما اقتضاه كلام الماوردي للمصلحة وكنفي المخنث للمصلحة وإن لم يرتكب معصية انتهت. **(غالباً)** راجع للأربعة الأول قوله لمعصية الثاني التعزير للمعصية التي انتفى فيها الحد والكفارة معاً الثالث نفي الحد وحده عنها الرابع الكفارة وحدها عنها فبين محترز التقييد بالغلبة في الأول بقوله إلى أنه قد يشرع التعزير ولا معصية الخ وفي الثاني بقوله وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة الخ وفي الثالث بقوله وأنه قد يجتمع مع الحد الخ وفي الرابع بقوله وقد يجتمع مع الكفارة الخ تأمل. قوله: **(كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية معه)** أي وكما في تأديب الطفل والمجنون اهـ عميرة اهـ سم وأما من يكتسب بالحرام فالتعزير داخل عليه في الحرام لأنه من المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ومن ذلك ما جرت العادة به في مصرنا من اتخاد من يذكر حكايات مضحكة وأكثرها أكاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما يأخذه عليه ويجب رده إلى دافعه وإن وقعت صورة الاستئجار لأن الاستئجار على ذلك الوجه فاسد وكتب أيضاً لطف الله به قوله كمن يكتسب باللهو الخ كاللعب بالطار والغناء في القهاوي مثلاً وليس من ذلك المسمى بالمزاح اهـ ع ش على م ر. قوله: **(صدرت من ولي لله تعالى)** لو قال كصغيرة صدرت ممن لا يعرف بالشر لكان أولى لقوله ﷺ «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»[(١)] وعرفهم الشافعي بمن ذكر اهـ زي وظاهر كلامهم حرمة تعزيرهم وهو متجه اهـ حج وفي سم ما نصه قال في الخادم قال الماوردي وهل الأولياء أصحاب الصغائر فقط أو المبادر بالتوبة وجهات وهل المراد بعثراتهم الصغائر فقط أو أول معصية وجهان قال الفارقي هم أرباب الصيانة الظاهرة إذا بدرت منهم صغيرة فالمستحب إخفاؤها عليهم لأنها أول مرة اهـ وقرر م ر التقييد بأوّل مرة وفي حج ما ملخصه التعبير بولي لله تعالى ذكره ابن عبد السلام وأن الأولى ما ذكره الشافعي

---

(١) أخرجه أبو داود ٤٣٧٥ والنسائي في الكبرى ٧٢٩٣ و ٧٢٩٨ والبخاري في الأدب المفرد ٤٦٥ وابن حبان ٩٤ و ٢٩٦ والبيهقي ٨/ ٢٦٧ و ٣٣٤ وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٤٣ وأحمد ٦/ ١٨١ من حديث عائشة، وفي إسناده أبو بكر بن نافع مولى زيد بن الخطاب، وهو ضعيف كما في التهذيب، لكن تابعه عليه عبد الملك بن زيد عند أحمد وقد قال عنه النسائي: لا بأس به. وقد ذكره ابن حبان في الثقات اهـ وتابعه أيضاً عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر عند النسائي.
وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ١٠/ ٨٥ و ٨٦.
ـ وله شاهد آخر من حديث ابن عمر أن خرجه النسائي في الكبرى ٧٢٩٧.

الردة وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار واليمين الغموس وإفساد الصائم يوماً من رمضان بجماع حليلته ويحصل **(بنحو حبس وضرب)** غير مبرح كصفع ونفي وكشف

من تعليق الحكم بذوي الهيئات الذين لا يعرفون بالشر وظاهر كلامهم حرمة تعزيرهم وهو متجه اهـ وفي العباب فيقال ندباً لكن في تجريده لم يجز تعزيرهم اهـ بحروفه وعبارة ح ل قوله من ولي لله تعالى المراد به من لا يعرف بالشر ويحرم تعزيره لأن الولي هو العارف بالله تعالى على حسب ما يمكنه المواظب على الطاعات المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد لأن الشافعي رضي الله عنه عبر عنهم بذوي الهيئات وفسرهم بمن لا يعرف بالشر والعز بن عبدالسلام عبر به فزاد ابن عبد السلام فولي الله في عرف الناس من لا يعرف الشر لأنه من جملة ذوي الهيئات انتهت. قوله: **(وكما في قطع شخص الخ)** وكمن رأى زانياً بأهله وهو محصن فقتله لعذره بالحمية والغيظ ومحل ذلك أن أثبت عليه ما ذكر وإلا جاز له قتله باطناً وأقيد به ظاهراً كما في الأم وكقطع الشخص أطراف نفسه وكقذفه من لاعنها وتكليف قنه فوق طاقته وضربه حليلته تعدياً ووطئها في دبرها أوّل أمره في الجميع ولا ينافي الأخيرة تعزيره على وطء الحائض لأنه أفحش للإجماع على تحريمه وكفر مستحله مع أن الوطء في الدبر رذيلة ينبغي عدم إذاعتها وكالأصل لحق فرعه ما سوى قذفه كما مر وكتأخير قادر نفقة زوجة طلبتها أوّل النهار فإنه لا يحبس ولا يوكل به وإن أثم كما قاله الإمام وكمن لا يفيد فيه إلا الضرب المبرح فلا يضرب أصلاً كما نقله الإمام عن المحققين وهو الأصح وإن بحث فيه الرافعي بأنه ينبغي ضربه غير مبرح إقامة لصورة الواجب اعتمده جمع اهـ شرح م ر وقوله أوّل مرة المراد به قبل نهي الحاكم ولو أكثر من مرة اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه. **(قوله كما في تكرر الردة)** عبارة شرح م ر وليس من اجتماعه مع الحد ما لو تكررت ردته لأنه إن عزر ثم قتل كان قتله لإصراره وهي معصية جديدة وإن أسلم عزر ولا حد فلم يجتمعا ومن اجتماع التعزير مع الحد تعليق يد السارق في عنقه ساعة زيادة في نكاله وكالزيادة على الأربعين في حد الشرب وكمن زنا بأمه في الكعبة صائماً رمضان معتكفاً محرماً فيلزمه الحد والعتق والبدنة ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة قاله ابن عبد السلام انتهت. قوله: **(واليمين الغموس)** أي الكاذبة ومحل ذلك إذا اعترف بحلفه كاذباً وأما إذا حلف وأقيمت عليه البينة فلا تعزير لاحتمال كذب البينة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بنحو حبس وضرب)** ولا يجوز بأخذ المال قال في الخادم واعلم أنه إنما يجوز الضرب بشروط أحدها أن لا يكون بشيء يجرح الثاني أن لا يكسر العظم الثالث أن ينفع الضرب ويفيد والألم يجز الرابع أن لا يحصل المقصود بالتهديد والتخويف الخامس أن لا يكون في الوجه السادس أن لا يكون في مقتل السابع أن يكون لمصلحة الصبي فإن أدبه الولي لمصلحته أو المعلم لمصلحته دون مصلحة الصغير لم يجز لأنه يحرم استعماله في مصالحه التي تفوت بها مصالح الصبي الثامن أن يكون بعد التمييز اهـ وقوله الرابع الخ عبارة العباب كالروض في هذا ولا يجاوز رتبة ودونها كاف قال في الروض بل يعزر بالأخف فالأخف قال في شرحه كما في دفع الصائل اهـ اهـ سم. قوله:

رأس وتسويد وجه وصلب ثلاثة أيام فأقل وتوبيخ بكلام لا بحلق لحية **(باجتهاد إمام)** جنساً وقدراً إفراداً وجمعاً وله في المتعلق بحق الله تعالى العفو إن رأى المصلحة وتعبيري بذلك أعم من قوله بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ والصفع الضرب بجمع الكف أو ببسطها **(ولينقصه)** أي الإمام التعزير وجوباً **(عن أدنى حد المعزر)** فينقص في تعزير الحر بالضرب عن أربعين وبالحبس أو النفي عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن

(كصفع ونفي) أي وكإركابه الحمار منكوساً والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بأنواع العقوبات قال الماوردي أو صلبه حياً لخبر فيه ولا يجاوز ثلاثة أيام ولا يمنع طعاماً وشراباً ووضوءاً ويصلي بالإيماء واعترض تجويزه بأنه يؤدي إلى الصلاة بالإيماء من غير ضرورة إليه أي بالنسبة للإمام فلم يجز له التسبب فيه. **(فإن قلت)** ظاهر إطلاقهم أو صريحه أن له حبسه حتى عن الجمعة فقياسه هنا **(قلت)** قد يفرق بأن الإيماء أضيق عذراً منها فسومح فيها بما لم يسامح فيه وبأن الخبر الذي ذكره غير معروف ويتعين على الإمام أن يفعل من هذه الأنواع في حق كل معزر ما يراه لائقاً به وبجنايته وأن يراعى في الترتيب والتدريج ما يراعيه في دفع الصائل فلا يرقى لرتبة وهو يرى ما دونها كافياً وللإمام الجمع بين نوعين أو أكثر منها بحسب ما يراه وقول ابن الرفعة إذا جمع بين الحبس والضرب ينبغي نقصه نقصاً إذا عدل معه الحبس بضربات لا يبلغ ذلك أدنى الحدود نظر فيه الأذرعي بأنه لو نظر لتعديل مدة حبسه بالجلدات لما جاز حبسه قريب سنة وبأن الجلد والتغريب حد واحد وإن اختلف جنسه اهـ حج. قوله: **(لا بحلق لحية)** أي فإن فعل به حرم وحصل التعزير اهـ ح ل وقرر شيخنا العزيزي أنه يجوز حلق اللحية حيث يراه الإمام فليحرر وفي ع ش على م ر قوله لا بحلق لحية أي فلا يجوز التعزير بحلقها قال سم على المنهج ظاهر هذا الكلام بل صريحه أن حلق اللحية لا يجزى في التعزير لو فعله الإمام وليس كذلك فيما يظهر والذي رأيته في كلام غيره أن التعزير لا يجوز بحلق اللحية وذلك لا يقتضي عدم الأجزاء ولعله مراد الشارح رحمه الله تعالى اهـ. قوله: **(إن رأى المصلحة)** وينبغي أن من المصلحة ترك التعزير على وجه يترتب على فعله تسلط أعوان الولاة على المعزر فيجب على المعزر اجتناب ما يؤدي إلى ذلك ويعزره بغيره بل إن رأى تركه مصلحة مطلقاً تركه وجوباً اهـ ع ش على م ر.

فـــرع

يعزر من وافق الكفار في أعيادهم ومن يمسك الحيات ومن يدخل النار ومن يقول لذمي يا حاج ومن سمي زائر قبور الصالحين حاجا اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(بجمع الكف)** بضم الجيم أي مقبوضة والفتح لغة اهـ ع ش. قوله: **(ولينقصه الخ)** عبارة أصله مع شرح م ر ويستوي في هذا أي النقص عماد ذكر جميع المعاصي في الأصح والثاني تقاس كل معصية بما يليق بها مما فيه حد فينقص تعزيز مقدمه الزنا عن حده وإن زاد على حد القذف وتعزير السب عن حد القذف وإن زاد على حد الشرب انتهت. قوله: **(وبالحبس أو النفي عن سنة)** محله إذا

عشرين وبالحبس أو النفي عن نصف سنة لخبر من بلغ حداً من غير حد فهو من المعتدين رواه البيهقي وقال المحفوظ إرساله وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم وتعبيري بما ذكر أعم من قولة وجب أن ينقص في عبد عن عشرين وحر عن أربعين **(وله)** أي الإمام **(تعزير من عفا عنه مستحقه)** أي التعزير لحق الله تعالى وإن كان الإمام لا يعزره بدون عفو قبل مطالبة المستحق له إما من عفا عنه مستحق الحد فلا يحده الإمام ولا يعزره لأن التعزير يتعلق أصله بنظر الإمام فجاز أن لا يؤثر فيه إسقاط غيره بخلاف الحد.

الفــرع

للأب وإن علا تعزير موليه بارتكابه ما لا يليق قال الرافعي ويشبه أن تكون الأم مع

كان التعزير في حقوق الله تعالى أو في حق العباد من غير المال أما التعزير لوفاء الحق المالي فإنه يحبس إلى أن يثبت إعساره وإذا امتنع من الوفاء مع القدرة إلى أن يؤديه أو يموت لأنه كالصائل وكذا لو غصب مالاً وامتنع من رده فإنه يضرب إلى أن يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة أخرى اهـ م ر اهـ شوبري وأفتى ابن عبد السلام بإدامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم يفد فيه التعزير إلى موته اهـ شرح م ر أي وينفق عليه من بيت المال حيث لم لكن له ما يفي بنفقته ثم إن لم يكن فيه شيء فينفق عليه من مياسير المسلمين ولو كانوا بغير بلده لأن المسلمين كالجسد الواحد إذا تألم بعضه تبعه باقيه بالحمى والسهر وقوله من يكثر الجناية على الناس أي بسب أو أخذ شيء وينبغي أن مثل ذلك من يصيب بالعين حيث عرف منه وكثر اهـ ع ش عليه. قوله: **(وقال المحفوظ إرساله)** أي والمرسل يحتج به إذا تقوى بغيره ولم يبين الشارح كمر ما يسوغ الاستدلال به قال شيخنا ومن المسوغات عدم وجود غيره في الباب اهـ ع ش. قوله: **(وله تعزير من عفا عنه الخ)** هذا لا ينافي توقف التعزير أولاً على الطلب كما نبه عليه الشارح قريباً قال في شرح مسلم أجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الإمام وأما قبله فجوزه العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأما التعازير فتجوز الشفاعة فيها بلغت الإمام أم لا وتستحب إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(فرع للأب الخ)** عبارة شرح م ر وأفهم كلامه عدم استيفاء غير الإمام له نعم للأب والجد تأديب ولده الصغير والمجنون والسفيه للتعلم وسوء الأدب وما قاله جمع من أن الأصح امتناع ضربهما ولداً بالغاً ولو سفيهاً محمول على من طرأ تبذيره ولم يعد عليه الحجر لنفوذ تصرفه ومثلهما الأم ومن نحو الصبي في كفالته كما بحثه الرافعي وللسيد تأديب قنه ولو لحق الله تعالى وللمعلم تأديب المتعلم منه لكن بإذن ولي المحجور وللزوج تعزير زوجته لحق نفسه كنشوز لا لحقه تعالى إن لم يبطل أو ينقص شيئاً من حقوقه كما لا يخفى انتهت وقوله وافهم كلامه عدم استيفاء غير الإمام له أي فلو فعله لم يقع الموقع ويعزر على تعديه على المجنى عليه اهـ ع ش عليه. قوله: **(تعزير زوجته لحقه)** قال في الروض لا لحق الله تعالى قال في

صبي تكفله كذلك وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله وللزوج تعزير زوجته لحقه كنشوز وللمعلم تعزير المتعلم منه.

شرحه قضيته أنه ليس له ضربها على ترك الصلاة لكن أفتى ابن البرزي بأنه يجب عليه ذلك وفي الوجوب نظر اهـ قال م ر والمعتمد لا يجوز له ضربها على ذلك فالمعتمد هو ما قيد به الشارح هنا كالروض اهـ سم. قوله: **(كنشوز)** وكبذاءة اللسان على نحو الجيران والطل من نحو طاقة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وللمعلم تعزير المتعلم منه)** ظاهره ولو كان المعلم كافراً وهذا ظاهر حيث تعين للتعليم أو كان أصلح من غيره للتعليم اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً وللمعلم تعزير المتعلم منه)** شامل للبالغ وفيه أنه لا يزيد على الأب اهـ سم على حج أقول قد يقال هو من حيث تعلمه واحتياجه للمعلم أشبه المحجور عليه بالسفه وهو لوليه تأديبه ومن ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم إذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه فإذا طلب الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق وليس منه هؤلاء المسمون بمشايخ الفقراء من أنه إذا حصل من أحد منهم تعد على غيره أو امتناع من توفية حق عليه أو نحو ذلك عزره الشيخ بالضرب وغيره فيحرم عليه ذلك لأنه لا ولاية له عليهم اهـ ع ش على م ر.

كتاب الصيال

هو الاستطالة والوثوب (وضمان الولاة و) ضمان (غيرهم و) حكم (الختن) وذكرهما في الترجمة من زيادتي (له) أي للشخص (دفع صائل) مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره (على معصوم) من نفس وطرف ومنفعة وبضع ومقدماته كتقبيل ومعانقة

كتاب الصيال

قوله: (هو الاستطالة) أي لغة والوثوب عطف تفسير اهـ ع ش على م ر وفي عبد البر أن هذا التعريف لغوي وشرعي انتهى وفي المختار صال عليه استطال وصال عليه وثب وبابه قال وصوله أيضاً يقال رب قول أشد من صول والمصاولة المواثبة وكذلك الصيال والصالة وصؤل البعير بالهمز من باب ظرف إذا صار يقتل الناس ويعدو عليهم فهو جمل صؤل وفي المصباح وثب وثباً من باب وعد قفز ووثوباً وثيباً فهو وثاب ويتعدى بالهمز فيقال أوثبته وواثبته من الوثوب والعامة تستعمله بمعنى المبادرة والمسارعة اهـ وفيه أيضاً وقفز قفزاً من باب ضرب وقفوزاً وقفزاناً وقفازاً بالكسر وثب فهو قافز وقفاز مبالغة اهـ. قوله: (وضمان الولاة) أي ما يتعلق به من ضمان البهائم لأن من مع الدابة ولي عليها ومما وطأ به لضمان الولاة وهو قوله ولمستقل قطع غدة الخ وقوله وغيرهم كقوله ومن عالج بإذن لم يضمن وقوله وفعل جلاد الخ وقوله ومن ختن مطيقاً لم يضمنه ولي الخ. قوله: (وذكرهما) أي ضمان غيرهم وحكم الختن اهـ ع ش. قوله: (له دفع صائل) أي عند غلبة ظن صياله اهـ شرح م ر أي فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة ولا يكفي لجواز دفعه توهمه بل ولا الشك فيه أو ظنه ظناً ضعيفاً على ما أفهمه قوله غلبة ظنه لأن معناها الظن القوي وهل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب الآتي بقوله وشرط الوجوب الخ وينبغي عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للصائل اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر أي بأن كان الصائل مسلماً محقون الدم نعم يجب الدفع على من بيده مال محجور عليه أو وقف أو وديعة على ما في الأحياء وعن مال نفسه المتعلق به نحورهن أو إجارة على ما بحثه الأذرعي اهـ زي والصائل يشمل الحامل إذا صالت فللمصول عليه دفعها ولا يضمن حملها لو أدى الدفع إلى قتله اهـ سم وفرق بينه وبين الجانية حيث يؤخر قتلها بأن المعصية هناك قد انقضت وهنا موجودة مشاهدة حال دفعها وهي الصيال اهـ سلطان ومثله شرح م ر. قوله: (وبضع) ومقدماته ولو من غير أقاربه ولو لمهدرة فالبضع لا يكون إلا

ومال وإن قل واختصاص كجلد ميتة سواء أكانت للدافع أم لغيره لآية ﴿فمن اعتدى عليكم﴾[١] وخبر البخاري «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»[٢] والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه «من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد»[٣] نعم لوصال مكرهاً على إتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله

معصوماً اهـ ح ل. قوله: **(ومال وإن قل)** أي ووظيفة بيده بوجه صحيح فله دفع من يسعى في أخذها منه بغير وجه صحيح وإن أدى إلى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغني أن الشهاب حج أفتى بذلك فليراجع اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً ومال وإن قل)** استشكل باعتبارهم في القطع بالسرقة النصاب مع خفة القطع بالنسبة للقتل وفرق بأنه هنا مصر على ظلمه حيث لم يترك الأخذ مع اطلاع المالك ودفعه اهـ شوبري وأجيب أيضاً بأن السرقة لما قدر حدها قدر مقابله وهنا لم يقدر حده فلم يقدر مقابله وكان حكمة عدم التقدير هنا أنه لا ضابط للصيال اهـ س ل. قوله: **(واختصاص)** يفيد جواز دفع الصائل على جلود الميتة والسرجين ولو بقتله اهـ سم. قوله: **(سواء أكانت للدافع أم لغيره)** وفي شرح شيخنا نقلا عن الغزالي وأقره أنه يجب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة اهـ حلبي وهو ضعيف اهـ سم على حج وذلك لأن صاحب المال إذا علم أن غيره قدر على دفع آخذ بلا مشقة بوجه يتألم بذلك أشد من تألمه بعدم رد السلام عنه ومن عدم أداء الشهادة له لا مكان الوصول إلى حقه بدون أدائه باحتمال أن من عليه الحق يقر عند عرض اليمين عليه مثلاً اهـ ع ش على م ر. قوله: الآية: ﴿فمن اعتدى عليكم الخ﴾[٤] والاعتداء في قوله تعالى ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ للمشاكلة وإلا فلا يقال له اعتداء والمثلية في قوله بمثل ما اعتدى عليكم من حيث الجنس لا الأفراد لما يأتي أنه أي الصائل يدفع بالأخف فالأخف أي ولو كان صائلاً بالقتل اهـ شرح م ر بزيادة. قوله: **(دون دينه)** أي لأجل الذب عن دينه ولأجل الذب عن دمه أي نفسه وكذا يقال في الباقي ووجه الدلالة أنه لما جعل شهيداً دل على أن له القتل كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيداً كان له القتل والقتال اهـ زي قال القرطبي دون في أصلها ظرف مكان بمعنى أسفل وتحت وهو نقيض فوق وقد استعملت في هذا الحديث بمعنى لأجل وهو مجاز وتوسع وقال الطبي دون هنا بمعنى قدام كقول الشاعر: تريك القذى من دونها وهي دونه. اهـ شوبري. قوله: **(بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله)** ظاهره ولو كان ذا روح غير آدمي لأنه دون الآدمي في الضمان على

---

(١) [البقرة: ١٩٤].
(٢) أخرجه البخاري ٢٤٤٣ و ٢٤٤٤ و ٦٩٥٢ والترمذي ٢٢٥٥ وابن حبان ٥١٦٧ وأبو يعلى ٣٨٣٨ وأحمد ٣/ ٢٠١ من حديث أنس بن مالك بأتم منه.
(٣) أخرجه أبو داود ٤٧٧٢ والترمذي ١٤٢١ وأحمد ١/ ١٩٠ والطيالسي ٢٣٣ والبيهقي ٣/ ٢٦٦ و ٨/ ٣٥٥ من حديث سعيد بن زيد وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
(٤) [البقرة: ١٩٤].

كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي على معصوم أولى وأعم من قوله على نفس أو طرف أو بضع أو مال **(بل يجب)** أي الدفع **(في بضع و)** في **(نفس**

المكره بالكسر أي قرار الضمان عليه وفي النفس عليهما ولو مالا كرقيق ولأن القتل للنفس لا يباح بالإكراه بخلاف إتلاف المال غير ذي الروح اهـ ح ل ومثله شرح م ر. قوله: **(بل يجب في بضع)** أي ولو لأجنبية أو بهيمة ومثله مقدماته بقبلة إذ لا تباح بالإباحة وتقدم أن الزنا لا يباح بالإكراه فيحرم على المرأة إن تستسلم لمن صال عليها ليزني بها مثلاً وإن خافت على نفسها وفي نفس أي للمصول عليه أو غيره فيجب على غيره الدفع عنه كما يجب على الشخص الدفع عن نفسه والوجوب على كل من الإمام والآحاد فيما إذا كان المصول مسلماً أما إذا كان كافراً ذمياً لوجوب الدفع عنه إنما يخاطب به الإمام دون الآحاد وقوله فلا يجب دفعه أي لا على المصول عليه ولا على غيره فإذا رأيت مسلماً معصوماً وما يصول على مسلم ظلماً ليقتله فلا يجب عليك دفعه عنه وقوله بل يجوز له الاستسلام بل يسن لخبر «كن خير ابني آدم»[1] ولذا استسلم عثمان رضي الله عنه تعالى عنه وقال لعبيده وكانوا أربعمائة من ألقى سلاحه فهو حر وقوله تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ مفروض في غير قتل يؤدي إلى شهادة من غير ذل ديني كما هنا وخرج بالنفس العضو فيجب دفع الصائل المسلم المحقون الدم عنه لانتفاء علة الشهادة وكما يجب الدفع عن البضع ومقدماته وعن النفس فيما إذا قصدها غير مسلم يجب أيضاً عن المال ذي الروح وإن كان الصائل مالكه لتأكد حقه والأوجه كما بحثه الأذرعي لزوم الإمام ونوابه الدفع عن أموال رعاياهم ولا يختص وجوب الدفع بالصائل بل كل من أقدم على محرم فللآحاد منعه خلافاً للأصوليين حتى لو علم بشرب خمر أو ضرب طنبور في بيت شخص فله الهجم عليه وإزالة ذلك فإن أبى قاتلهم وأو أدى ذلك إلى قتلهم لم يضمن ويثاب على ذلك وظاهر أن محل ذلك عند أمن فتنة من وال جائر لأن التعزير بالنفس والتعريض لعقوبة ولاة الجور ممنوع اهـ شرح م ر وعبارة سم قوله بل يجب في بضع عبارة العباب ويجب على البضع إن آمن على نفسه فإن اندفع بغير القتل فقتله فالقود إن لم يكن محصناً وإن قال قتلته لذلك وأنكر وليه أثبته القاتل بشاهدين إن ادعى أنه قصد زوجته فأدى الدفع إلى قتله وبأربعة إن ادعى أنه زنا بها وهو محصن وإن لم يثبت حلف وارثه وأقيد الخ اهـ قال م ر ويشمل قوله في بضع الحربية وهو كذلك لا لاحترامها بل من باب إزالة المنكر وإن كان الواطىء لها حربياً لأن الزنا لم يبح في ملة من الملل قطعاً اهـ انتهت وكتب أي سم أيضاً قوله

---

(١) هو عجز حديث أخرجه أبو داود ٢٥٥٩ و ٤٢٦٢ والترمذي ٢٢٠٤ وابن ماجه ٣٩٦١ والبيهقي ٨/ ١٩١ من حديث أبي هريرة واللفظ لأبي داود.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح اهـ.
وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه الترمذي ٢١٩٥ وأبو داود ٤٢٥٧ بإسناد جيد وفيه: «كن كابني آدم».

ولو مملوكة قصدها غير مسلم) بقيد زدته بقولي (محقون الدم) بأن يكون كافراً أو بهيمة

في بضع أي ولو لغيره لكن قال صاحب البحر لا يلزمه الابتداء بالقتل في بضع الغير بخلاف بضع نحو أخته وزوجته وفيه نظر إذ قضيته أنه لزمه الابتداء بالقتل فيما يتعلق به وإن أمكن الدفع بغيره والمعروف الجواز لا التعيين اهـ أقول المعتمد عند شيخنا م ر وغيره وهو صريح كلام الشيخين أنه لا يجوز الابتداء بالقتل مع إمكان غيره اهـ بحروفه. قوله: **(في بضع)** أي وفي مقدماته أيضاً اهـ زي سواء كان القاصد له مسلماً أم كافراً معصوماً أم لا كما يؤخذ من تقييده في النفس وإطلاقه هنا اهـ ويؤخذ أيضاً من شرح م ر قوله: **(وفي نفس قصدها الخ)** شامل لنفس الذمي وهو متجه ثم رأيت بخط شيخنا البرلسي بحث الزركشي استثناء النفس الكافرة فلا يجب الدفع عنها لانتفاء علة الوجوب هنا انتهى فإن قلنا بهذا البحث فذاك وإن لم نقل به بل قلنا يجب دفع الكافر ونحوه عن الذمي فهل يجب دفع المسلم المحقون عنه أيضاً ويفارق المسلم حيث يجوز له الاستسلام للمسلم لأن له غرضاً في نيل الشهادة والذمي لا تحصل له الشهادة أو لا يجب بل يجوز فقط راجعه وحرره ووافق م ر على الوجوب وضعف البحث اهـ سم. قوله: **(غير مسلم)** قضية هذا الكلام أنه يجب دفع الذمي لا المسلم عن الذمي فليحرر ولكن وافق م ر على أنه يجب دفع كل من المسلم والذمي عن الذمي ويفارق المسلم حيث لا يجب دفع المسلم عنه بما قدمناه من حصول الشهادة له دون الذمي اهـ سم. قوله: **(أيضاً غير مسلم محقون الدم)** يتناول الصبي والمجنون وبه قال الإمام لأن المحذور قتل مسلم وذلك محقق فيهما وخلفه والده فأوجب الدفع قطعاً.

تنبيـه

إذا لم نوجب الدفع فقتله الصائل فهو ضامن لا يقدح في ذلك تمكنه من الدفع هذا هو الحق وإن توقف فيه الزركشي وقال إنهم لم يتعرضوا له اهـ وما قاله الإمام جزم به في الروضة واعتمده م ر اهـ سم. قوله: **(محقون الدم)** أي ولو مجنوناً ومراهقاً اهـ ح ل. قوله: **(بأن يكون كافراً)** لكن ينبغي أن يستثنى منه ما يأتي في الجهاد فيما إذا دخل الكفار بلادنا من أن من قصدوه إذا جوز الأسر وعلم أنه إن امتنع قتل جاز له الاستسلام فانظره.

فـــروع

وافق م ر على اعتمادها يجب دفع الصائل المسلم المحقون الدم على عضو المسلم لانتفاء علة الشهادة ودفع المسلم عن الرقيق لأن الحق لغيره ودفع غير المعصوم ولا يجب الدفع عن المعصوم ويجب دفع المسلم عن الذمي لانتفاء علة الشهادة كما تقدم لكن في شرح المنهاج لشيخنا حج الجزم بأنه لا يجب دفع الكافر عن الكافر فهل مثله عنده دفع المسلم عن الكافر ويجوز دفع الحامل الصائلة من آدمية أو هرة أو غيرهما وإن أدى إلى قتلها وقتل حملها على المعتمد كما يجوز رمي الكفار المتترسين بمسلم وإن أدى إلى قتله كذا قرره م ر وقد تقدم أيضاً فإن قيل فما الفرق بين جواز دفعها وامتناع الاقتصاد منها إذا جنت وهي حامل بل وجب الصبر إلى الوضع وغيره مما سبق قلت الفرق أن جنايتها هنا قائمة وهناك انقطعت وأيضاً

أو مسلماً غير محقون الدم كزان محصن فإن قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وشرط الوجوب في البضع وفي نفس غيره أن لا يخاف الدافع على نفسه **(فيهدر)** أي الصائل ولو بهيمة فيما حصل فيه بالدفع من قتل وغيره فلا يضمن بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة لأنه مأمور بقتاله وفي ذلك مع ضمانه منافاة **(لا جرة ساقطة)** عليه مثلاً كسرها أي لا تهدر وإن كان دفعها واجباً أو لم تندفع عنه إلا بكسرها إذ لا قصد لها ولا اختيار بخلاف البهيمة نعم إن كانت موضوعة بمحل أو حال تضمن به كان وضعت بروشن وعلى معتدل لكنها مائلة هدرت **(وليدفع)** الصائل **(بالأخف)**

التدارك هناك ممكن بالصبر والحبس إلى أن تضع ولا كذلك هنا فإنه إن لم يدفع ربما فاتت نفسه ونحوها واعلم أن بعضهم ذهب إلى منع دفع الهرة الصائلة إذا كانت حاملاً وقاسها على ما لو حملت فرس ببغل لا يجوز ذبحها لأنه يؤدي إلى قتل البغل الغير المأكول وقد نهى عن قتل الحيوان لغير أكله ويجاب بأنه لا حاجة هنا إلى الذبح والحاجة هنا إلى الدفع على أنه ينبغي مراجعة مسألة الفرس هل الذبح منقول الأصحاب المعتمد أولا.

فـــرع

قال م ر ويجب الدفع إذا كان الصائل حيواناً والمصول عليه حيواناً محترماً حتى لوصال كلب على كلب محترم وجب الدفع اهـ.

فـــرع

لوصال مكرهاً على إتلاف مال وكان المهدد به نحو ضرب ينبغي أن لا يجوز الإتلاف وأن لا يجب على المالك تمكينه.

فـــرع

لو صال مكرهاً على إتلاف دينار مثلاً وكان المهدد به إتلاف ألف دينار له هل يجب على المالك تمكينه الوجه لا وفاقاً لمر اهـ سم. قوله: **(وشرط الوجوب في البضع)** أي بضع الغير كما يؤخذ من شرح م ر. قوله: **(فيما حصل فيه)** في سببية متعلقة بيهدر والباء في قوله بالدفع سببية أيضاً وقوله من قتل وغيره بيان لما. قوله: **(فلا يضمن بقود الخ)** يستثنى من عدم الضمان المضطر إذا قتله صاحب الطعام دفعاً فإن عليه القود قاله الزبيلي اهـ س ل. قوله: **(وفي ذلك مع ضمانه منافاة)** أي غالباً وقد لا تكون منافاة كما يأتي في الجرة اهـ شرح م ر. قوله: **(إذ لا قصد لها ولا اختيار)** أي مع عدم تقصير الواضع فلا يقال إن هذا التعليل يأتي في الاستدراك لأن فيه تقصيراً. قوله: **(هدرت الخ)** أي وضمن واضعها ما تلف بها لتقصيره بوضعها على ذلك الوجه ولو اختلفا في التقصير وعدمه صدق الغارم لأن الأصل براءة الذمة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وليدفع الصائل الخ)** ومنه أن يدخل دار غيره بغير إذنه ولا ظن رضاه اهـ شرح م ر ولو صال على مال وبضع ونفس قدم الدفع عن النفس ثم البضع ثم المال الأخطر فالأخطر أو على بضع ولواط فالظاهر تقديم البضع لكثرة مفاسده اهـ واعتمده م ر اهـ سم. قوله: **(بالأخف**

فالأخف(**أن أمكن كهرب فزجر فاستغاثه فضرب بيد فبسوط فبعصا فقطع فقتل**) لأن ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف نعم لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب وفائدة الترتيب المذكور أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن ومحل رعاية ذلك في غير الفاحشة فلو رآه قد أولج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه فإنه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالأناة ومحله أيضاً في المعصوم إما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته أما إذا لم يمكن الدفع بالأخف كأن لم يجد إلا سكيناً فيدفع بها (**ولو عضت يده**) مثلاً (**خلصها بفك فم فـ**) إن عجز عن فكه خلصها (**بضربه فيسلها**) أي اليد منه (**فإن**

فالأخف) أي باعتبار غلبة ظن المصول عليه ويجوز هنا العض ويتجه أنه بعد الضرب وقبل قطع العضو وعليه يحمل قولهم يجوز العض إن تعين للدفع اهـ شرح م ر هذا وينبغي أن يعلم أن من دفع الصائل الدعاء عليه بكف شره عن المصول عليه وإن كان بهلاكه وهو ظاهر إن غلب على الظن أنه لا يندفع إلا بالهلاك وينبغي أن يعلم أنه لو علم منه لا يندفع شره إلا بالسحر وكان المصول عليه أو غيره يعرف ما يمنع الصائل عن صياله لم يجز لأن السحر حرام لذاته فليتأمل اهـ ع ش عليه. قوله: (**كهرب**) في شرح الروض قال أي الزركشي تبعاً للأذرعي وكلامهم يقتضي أن وجوب الهرب إنما هو فيما إذا دفع عن نفسه لا عن ماله ولا عن حرمه إلا أن يمكنه الهرب بهن اهـ سم. قوله: (**فاستغاثة**) بالمعجمة والمثلثة لا بالمهملة والنون فإنه لا يصح لشموله الاستعانة بمن يقتله أو يضربه مثلاً اهـ ق ل على المحلي وقضية كلام الشارح أنه لا تجوز الاستغاثة مع إمكان الدفع بالزجر وليس بصحيح بل هو مخير بينهما إن لم يترتب على الاستغاثة إلحاق ضرر به أقوى من الزجر اهـ س ل وزيادي. قوله: (**سقط مراعاة الترتيب**) ولو اختلفا في ذلك صدق الدافع وعبارة شيخنا زي ويصدق الدافع هنا وفيما يأتي في عدم إمكان التخلص بدون ما دفع به أي لعسر إقامة البينة على ذلك اهـ ع ش على م ر. قوله: (**ومحل رعاية ذلك في غير الفاحشة الخ**) هذا ضعيف والمعتمد مراعاة الترتيب حتى في ذلك ولو كان محصناً وقوله بالأناة على وزن قناة اهـ ح ل أي بالتأني والتراخي والظاهر أنه اسم مصدر لتأني اهـ شيخنا وفي المصباح وتأتي في الأمر تمكن والاسم منه أناة على وزن حصاة اهـ. قوله: (**فلو رآه قد أولج في أجنبية**) أي وتحقق أنه لا شبهة له والغالب بل المطرد أن انتفاءها لا يعلم إلا منه لأن من الشبهة ما يتعلق بالباطن اهـ شوبري. قوله: (**ولو عضت يده**) أي الشخص سواء كان صائلاً أو مصولاً عليه اهـ ح ل وفي المختار عضه وعض به وعض عليه كله بمعنى وقد عضه يعضه بالفتح عضاً وفي لغة بابه رد اهـ وفي ق ل على المحلي قال أهل اللغة العض بالضاد المعجمة إن كان بالجارحة وإلا فبالظاء المشالة نحو عظ الزمان اهـ. قوله: (**بفك فم**) بأن يرفع أحد الفكين عن الآخر اهـ ح ل وعبارة شرح م ر ولو عضت يده خلصها بفك لحى فضرب فسل يد ففقء عين فقطع لحى فعصر خصية فشق بطن ولو تنازعا في إمكان الدفع بأيسر مما دفع به صدق المعضوض بيمينه كما جزم به في البحر ومثله في ذلك كل صائل كما قاله

سقطت أسنانه) والمعضوض معصوم أو حربي **(هدرت)** كنفسه وإن كان العاض مظلوماً لأن العض لا يجوز بحال قال ابن أبي عصرون إلا إذا لم يمكن التخلص إلا به فإن لم يمكنه التخلص إلا باتلاف عضو كفقء عينه وبعج بطنه فله ذلك كما علم مما مر وبما تقرر علم أنه لا يجب تقديم الإنذار بالقول وهو كذلك **(كأن رمى عين ناظر)** ممنوع من النظر ولو امرأة أو مراهقاً **(عمداً إليه)** حالة كونه **(مجرداً)** عما يستر عورته **(أو إلى**

الأذرعي نعم لو اختلفا في أصل الصيال لم يقبل قول نحو القاتل إلا ببينة أو بقرينة ظاهرة كدخوله عليه بالسيف مسلولاً أو إشرافه على حرمه انتهت. قوله: **(والمعضوض معصوم أو حربي)** أما إذا كان المعضوض غير من ذكر بأن كان زانياً محصناً أو تارك صلاة بعد الأمر بها أو قاطع طريق فيضمن لأنه لا ينبغي لمثل هذا أن يفعل بالعاض ذلك انتهى زي. قوله: **(وإن كان العاض مظلوماً)** أي سواء كان العاض ظالماً بأن صال عليه بذلك أو مظلوماً بأن صال عليه بغير العض وأراد أن يتخلص من صياله بالعض فإنه لا يجوز وإن كان مظلوماً بما ذكره الشارح اهـ ح ل. قوله: **(لأن العض لا يجوز بحال)** أي حيث أمكن التخلص بغيره وإلا فهو حقه فله فعله اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(وبعج بطنه)** أي شقه وبابه ذهب اهـ شيخنا وفي المختار بعج بطنه بالسكين شقه فهو مبعوج وبعيج وبابه قطع اهـ قوله: **(وبما تقرر)** أي من قوله خلصها بفك فم الخ اهـ شيخنا. قوله: **(وهو كذلك)** أي ما لم يقدر فإن أفاد وجب تقديمه اهـ ح ل. قوله: **(كأن رمى عين ناظر)** أي أورمته حرمته المنظور إليها بخلاف الأجنبي لا يجوز له رميه فلو رماه ضمن وإنما حرم الرمي على الأجنبي هنا مع أنه من قبيل دفع الصائل وهو لا يختص بالمصول عليه لأن منعه من النظر لا ينحصر في خصوص الرمي ولكن الشارع جعل الرمي مباحاً لصاحب الحرم وإن أمكن منعه بهرب المرأة ونحوه ومن ثم قال حج في أثناء كلام وقد صرحوا بأن الأجنبي هنا لا يرمى بخلافه في الأمر بالمعروف أي فإنه لا يمتنع الرمي عليه ولا بد أن يكون الرمي حالة النظر فلو رماه بعد أن ولى ضمنه اهـ من شرح م ر و ع ش عليه وهذا القيد ربما يؤخذ من قول المتن عين ناظر بناء على ما هو المشهور أن اسم الفاعل حقيقة في الحال. قوله: **(أيضاً كأن رمى عين ناظر)** أي وليس للناظر شبهة في النظر فإن نظر لخطبة أو شراء أمة بحيث يباح له النظر لم يجز رميه وكذا لو كان الناظر أحد أصوله كما لا يحد بقذفه اهـ شرح م ر وهذا أي قوله وليس للناظر شبهة الخ هو محترز قول الشارح ممنوع من النظر وعبارة سم قوله ممنوع من النظر استثنى منه أحد أصوله الذين لا يقاد له منهم قالا وهل يكون ذلك شبهة في سقوط القود ينظر إن كان القطع مع ستر العورة فلا وإلا فالدية دون القود اهـ عميرة أقول انظر هذا مع ما سلف عن الزركشي من أن دفع الصائل لا يختص بغير الأصول وقد يفرق بأن فقء العين هنا كالحد فلا يرتكب في حق هؤلاء اهـ وفرق م ر بأن الرمي تعزير للناظر والأصل لا يعزر لفرعه واستثنى البلقيني من النظر ما إذا كان بقصد الخطبة أو شراء أمة حيث يباح النظر فلا يرميه أقول لو ادعى قصد ذلك ينبغي أنه المصدق انتهت. قوله: **(أو مراهقاً)** ولا نظر لعدم تكليفه إذا الرمي لدفع مفسدة النظر وهي حاصلة به لما مر أنه في النظر كالبالغ ومن ثم من يرى

حرمته) وإن كانت مستورة (في داره) ولو مكتراة أو مستعارة (من نحو ثقب) مما لا يعد فيه الرامي مقصراً كسطح ومنارة (بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم محرم غيره مجردة أو جليلة أو متاع فأعماه أو أصاب قرب عينه) فجرحه (فمات) فيهدر (ولو لم ينذره) قبل رميه لخبر الصحيحين «لو اطلع أحد في بيتك ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح»[1] وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي «فلا قود ولا

أنه ليس مثله فيه لا يجوز رميه هنا وفارق من له نحو محرم بأن هذا شبهة في المحل المنظور إليه والمراهق لا شبهة له فيه على أن هذا من خطاب الوضع بدليل دفع صبي صائل لكنه هنا لا يتقيد بالمراهق كما هو ظاهر اهـ شرح م ر. قوله: (حالة كونه مجرداً) قد يؤخذ من اعتبار التجرد وكون الناظر ممنوعاً من النظر أنه لو كان الناظر امرأة والمنظور امرأة مستورة ما بين السرة والركبة فلا رمي وهو متجه ثم رأيت في الناشري عن البلقيني ما يفيد ذلك اهـ سم. قوله: (أو إلى حرمته) ظاهره حتى لوجهها وكفيها اهـ ح ل وحرمته هي زوجته وأمته ومحرمه ويلحق بذلك ولده الأمرد الحسن فيما يظهر ولو غير متجرد اهـ شرح م ر ومثل ولده هو نفسه لو كان أمرد حسناً كما هو ظاهر ونبه عليه اهـ رشيدي. قوله: (في داره) أي التي يجوز له الانتفاع بها ولو مستعارة وإن كان الناظر المعير كما رجحه الأذرعي وغيره اهـ شرح م ر. قوله: (أيضاً في داره) متعلق بكل من حرمته وضميره أي الرامي الكائن في قوله إليه وقوله من نحو ثقب متعلق بناظر وقوله بخفيف متعلق برمي وقوله فأعماه أو أصاب متعلق برمي وقوله فمات متعلق بالثانية وهي قوله أو أصاب قرب عينه اهـ شيخنا ومثل الدار الخيمة في الصحراء اهـ ق ل على المحلي. قوله: (كسطح ومنارة) مثالان لنحو الثقب لأن الرامي غير مقصر اهـ ح ل. قوله: (أو أصاب قرب عينه) أي مما يخطىء منه إليه غالباً ولم يقصد الرمي لذلك المحل ابتداء وقضية كلام المصنف تخييره بين رمي العين وقربها لكن المنقول كما قاله الأذرعي وغيره أن لا يقصد غير العين حيث أمكنه إصابتها وأنه إذا أصاب غيرها البعيد بحيث لا يخطىء منها إليه ضمن وإلا فلا نعم لو لم يمكنه قصدها ولا ما قرب منها ولم يندفع به جاز رمي عضو آخر في أوجه الوجهين ولو لم يندفع بالخفيف استغاث عليه فإن فقد مغيث سن له أن ينشده بالله تعالى فإن أبى دفعه ولو بالسلاح وإن قتله اهـ شرح م ر. قوله: (ولو لم ينذره) هذا محمول على إنذار لا يفيده وإلا وجب تقديمه كما قاله الإمام وهو مرادهم بدليل ما ذكروه في دفع الصائل من تعين الأخف فالأخف اهـ شرح م ر وعبارة سم قوله ولو لم ينذره هذا إذا كان الإنذار لا يفيد أو قد يفيد وقد لا يفيد أما إذا كان يفيد فلا بد من تقديمه وعلى ذلك يحمل كلام المنهاج وغيره لأنه يجب الدفع بالأخف كالصائل قاله م ر كما تقدم أقول قوله لأنه يجب الدفع بالأخف كان المراد بالنسبة لرمي العين وما يغنى عنه وإلا فلو أمكن رمي غير يمينه مما هو أخف جاز رمي عينه كما هو صريح كلامهم ووجه النص على جوازه انتهت. قوله: (من جناح) في

---

(١) أخرجه البخاري ٦٨٨٨ ومسلم ٢١٥٨ وأبو داود ٥١٧٢ والنسائي ٦١/٨ وابن حبان ٦٠٠٣ و ٦٠٠٤ والبيهقي ٣٣٨/٨ وأحمد ٢٦٦/٢ و ٤١٤ و ٥٢٧ من حديث أبي هريرة.

دية»[1] والمعنى فيه المنع من النظر وإن كانت حرمته مستورة كما مر أو في منعطف لعموم الاخبار ولأنه يريد سترها عن الأعين وإن كانت مستورة ولأنه لا يدري متى تستتر وتنكشف فيحسم باب النظر وخرج بعين الناظر غيرها كإذن المستمع وبالعمد النظر اتفاقاً أو خطأ وبالمجرد مستور العورة وبما قبله وبعده الناظر إلى غيره وغيره حرمته وبداره المسجد والشارع ونحوهما وبنحو الثقب الباب المفتوح والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون وبالخفيف أي إذا وجده الثقيل كحجر وسهم وبما بعده ما لو كان للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع وبقرب عينه ما لو أصاب موضعاً بعيداً عنها فلا يهدر في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وقولي مجرداً مع قولي غير مجردة أو متاع من زيادتي وتعبيري بنحو ثقب أعم من قوله كوة أو ثقب وبحليلة أعم من قوله زوجة وإنما قيد بغير المجردة لحرمة نظره إلى ما بين سرة وركبة محرمة فجاز رميه إذا كانت مجردة **(والتعزير ممن يليه)** أي التعزير كولي لوليه ووال لمن رفع إليه وزوج لزوجته ومعلم لمتعلم منه ولو بإذن الولي **(مضمون)** على العاقلة إذ أحصل به هلاك لأنه مشروط

المختار الجناح بالضم الإثم اهـ. قوله: **(وإن كانت حرمته مستورة كما مر أو في منعطف)** هاتان الغايتان للرد. قوله: **(كإذن المستمع)** أي وكعين الأعمى وإن جهل الرامي عماه وكعين البصير في ظلمة الليل لأنه لم يطلع على العورات بنظره اهـ ع ش على م ر. قوله: **(النظر اتفاقاً أو خطأ)** أي فلا يجوز رميه إن علم الرامي ذلك نعم يصدق الرامي في أنه تعمد وإن لم نتحقق اهـ شرح م ر. قوله: **(وبما قبله وبعده)** الذي قبله هو قوله إليه والذي بعده هو قوله أو لى حرمته اهـ ع ش. قوله: **(وبنحو الثقب الباب المفتوح)** أي لتقصير صاحب الدار ويؤخذ منه أنه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من إغلاقه جاز رميه وهو ظاهر اهـ س ل وعبارة ع ش على م ر وبنحو الثقب الباب المفتوح أي ولو بفعل الناظر إن لم يتمكن رب الدار من إغلاقه كما هو ظاهر اهـ حج ومفهومه أنه إذا تمكن رب الدار من إغلاقه ولم يغلقه ضمن برميه وفي شرح الروض يؤخذ من التعليل بتقصير صاحب الدار بعدم إغلاقه أنه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من إغلاقه جاز الرمي وهو ظاهر اهـ انتهت. قوله: **(فلا يهدر في الجميع)** أي بل يضمن قوداً أو مالا اهـ شرح م ر. قوله: **(أو ثقب)** ومنه الطاقات المعروفة الآن والشبابيك اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ووال لمن رفع إليه)** أي ولم يعاند أما معاند بأن توجه عليه حق وامتنع من أدائه مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل إليه إلا عقابه فيعاقب حتى يؤدي أو يموت على ما قاله السبكي وأطال فيه م ر اهـ س ل. قوله: **(مضمون على العاقلة)** قال الزركشي لو كان بضرب يقتل غالباً وجب القصاص وعبارة العباب

---

(١) هو إحدى روايات الحديث المتقدم، وهو عند ابن حبان ٤/ ٦٠٠ والبيهقي ٨/ ٣٣٨ بلفظ «فلا دية ولا قصاص».

بسلامة العاقبة إذا المقصود التأديب لا الهلاك فإذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز الحد المشروط وظاهر أنه لا ضمان على معزر رقيقه ولا رقيق غيره بإذنه، ولا على من طلب منه التعزير باعترافه بما يقتضيه ولا على مكتر ضرب دابة مكتراة الضرب المعتاد لأنها لا تتأدب إلا بالضرب **(لا الحد)** من الإمام ولو في حر وبرد مفرطين ومرض يرجى برؤه فليس مضموناً لأن الحق قتله **(والزائد في حد)** من حد شرب وغيره كالزائد في حد الشرب على الأربعين في الحر وعلى العشرين في غيره **(يضمن بقسطه)** بالعدد فلو جلد في الشرب ثمانين فمات لزمه نصف الدية أو في القذف إحدى وثمانين لزمه جزء من أحد وثمانين جزأ من الدية وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على حد الشرب والقذف **(ولمستقل)** بأمر نفسه بأن كان حراً غير صبي ومجنون ولو سفيهاً **(قطع غدة)** منه ولو

فمن مات بعزير الإمام أو نائبه ولم يبالغ فيه لزمته دية شبه العمد وكذا من مات بتأديب أب أو أم أو زوج أو معلم مأذون لا بتأديب سيد أو مأذونه وإن بالغ وظهر قصد القتل فالقود انتهت اهـ سم. قوله: **(ولا رقيق غيره بإذنه)** نظر فيه الإمام بأن الإذن في الضرب ليس هو كالقتل وقال ابن الصباغ عندي أنه إن أذن في تأديبه أو تضمنه أذنه اشترطت السلامة بخلاف ما إذا عين له نوعاً أو قدراً ولم يتجاوزه فإنه لا تقصير بوجه حينئذ اهـ س ل وعبارة سم قوله ولا رقيق غيره بإذنه أقول لعل صورته أن يأذن له في النوع الذي عزر به ففي الروض وشرحه في باب الرهن ما نصه.

فـــرع

لو قال المرتهن للراهن أضربه أي المرهون فضربه به فمات لم يضمن لتولده من مأذون فيه كما لو أذن في الوطء فوطىء فأحبل بخلاف قوله أدبه فإنه إذا ضربه فمات يضمنه لأن المأذون فيه هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب تأديب ومثله ما إذا ضرب الزوج زوجته أو الإمام إنساناً تعزيراً كما سيأتي في باب ضمان المتلفات فليتأمل انتهت. قوله: **(ولا على من طلب منه التعزير)** شامل لما إذا كان المطلوب منه بعض الآحاد وفي كلام شيخنا كحج تقييد ذلك بالقاضي ولا بد من بيان النوع والقدر اهـ ح ل وعبارة شرح م ر ولا ضمان على ما لو أقر كامل بموجب تعزير وطلبه بنفسه من الوالي كما قاله البلقيني لكن قيده غيره بما إذا عين له نوعه وقدره إذ الإذن في الضرب ليس كهو في القتل وكما أن الإذن الشرعي محمول على السلامة فإذن السيد المطلق كذلك انتهت. قوله: **(الضرب المعتاد)** أي فلا يقال إذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز المعتاد اهـ ح ل. قوله: **(يضمن بقسطه)** بحث البلقيني أن محل ذلك أن ضربه الزائد بقي ألم الأول وإلا ضمن ديته كلها قطعاً لا يقال الجزء الحادي والأربعون لا يطرأ إلا بعد ضعف البدن فكيف يساوي الأول وقد صادف بدنا صحيحاً لأن هذا تفاوت سهل فتسامحوا فيه وبأن الضعف نشأ من مستحق فلم ينظر إليه اهـ شرح م ر. قوله: **(ولمستقل قطع غدة)** وبحث البلقيني وجوبه إذا قال الأطباء إن عدمه يؤدي إلى الهلاك قال الأذرعي ويظهر الاكتفاء بواحد

بنائبه إزالة للشين بها وهي ما تخرج بين الجلد واللحم هذا إن**(لم يكن)** قطعها **(لخطر)** من تركها بأن لم يكن خطر أو كان الترك أخطر والخطر فيه فقط أو تساوى الخطران بخلاف ما إذا كان القطع أخطر وفهم منه بالأولى أنه لا قطع فيما إذا كان الخطر في القطع فقط **(ولأب وإن علا قطعها من صغير ومجنون)** مع خطر فيه **(إن زاد خطر ترك)** بخلاف غيره لعدم فراغه للنظر الدقيق المحتاج إليه القطع مع عدم الشفقة أو قلتها بخلاف ما لو تساوى الخطران أو زاد خطر القطع أو كان الخطر فيه فقط **(ولوليهما)** ولو

أي عدل رواية وأنه يكفي علم الولي فيما يأتي أي وعلم صاحب الغدة إن كان فيهما أهلية لذلك اهـ حج. قوله: **(بأن كان حراً الخ)** يخرج المبعض وإن كان بينهما مهايأة وكان في نوبة نفسه وهو ظاهر لأن لمالك البعض حقاً في البدن أيضاً فلا يستقل هو بذلك ويخرج المكاتب لكن الوجه أنه كالحر ولهذا عبر في شرح الروض بقوله يحرم على المستقل بنفسه ارتكاب الخطر في قطع غدة منه وإن كانت تشين بلا خوف بخلاف ما إذا لم يكن في قطعها خطر فله ولو سفيهاً أو مكاتباً بنفسه أو نائبه قطعها وإن خيف منها وزاد خطر الترك به جاز له القطع اهـ ملخصاً فقوله ولو سفيهاً أو مكاتباً يدل على أن كلاً من السفيه والمكاتب من جملة المستقل وفي الناشري وفي معنى الحر المكاتب والموصى بعتقه بعد موت الموصي وقبل اعتاقه إذا جعلنا كسبه له بخلاف المنذور إعتاقه لأن كسبه لمالكه فليس مستقلاً بنفسه وبخلاف العبد الموقوف فإنه ليس مستقلاً بنفسه قال البلقيني فإن شئت قلت المكلف الحر أو الرقيق الذي كسبه اهـ اهـ سم. قوله: **(قطع غدة)** هي من الحمصة إلى البطيخة اهـ زي والحمصة بكسر الحاء وتشديد الميم لكنها مكسورة عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين اهـ ع ش على م ر ومثلها في جميع ما يأتي العضو المتأكل ويجوز الكي وقطع العروق للحاجة ويسن تركه اهـ س ل. قوله: **(بأن لم يكن خطر الخ)** تصوير للمنطوق ففيه أربع صور وفي المفهوم صورتان اهـ شيخنا ويرجع في ذلك لأهل الخبرة ولو واحداً فيما يظهر اهـ سم والمراد به عدل الرواية اهـ شرح م ر وعبارة الحلبي ويكفي في ذلك الأخبار من طبيب واحد عدل رواية وهل ذلك في جواز الإقدام وعدمه والضمان وعدمه حرره وينبغي أن لا يكون بينهما عداوة ظاهرة ويحتمل أن لا فرق لأن شفقتهما طبيعية وبه قال الزركشي انتهت. قوله: **(أيضاً بأن لم يكن خطر)** بقي ما لو جهل خطر القطع وعدمه وينبغي عدم القطع في هذه الحالة اهـ ع ش. قوله: **(ولأب الخ)** والحق به السيد في قنه والأم إذا كانت قيمة اهـ س ل. قوله: **(إن زاد خطر ترك)** قيد به مع أن للأب القطع ولو انتفى الخطر بالكلية كما سيأتي في قوله وإن لم يكن في تركه خطر وذلك لأن كلامه هنا فيما يسوغ للأب فقط وأما ما سيأتي فهو في الأب وغيره من باقي الأولياء اهـ شيخنا. قوله: **(وبخلاف ما لو تساوى الخطران)** وفارق المستقل بأنه لم يغتفر للإنسان فيما يتعلق بنفسه ما لا يغتفر له فيما يتعلق بغيره اهـ حج اهـ س ل واعلم أن الغزالي وغيره صرحوا بحرمة تثقيب آذان الصبي أو الصبية لأنه إيلام لم تدع له حاجة إلا أن يثبت فيه رخصة من جهة

سلطاناً أو وصياً (**علاج لا خطر فيه**) وإن لم يكن في تركه خطر كقطع غدة لا خطر في قطعها وفصد وحجم إذ له ولاية ماله وصيانته عن التضييع فصيانة أولى بدنه وليس لغيره ذلك وتعبيري بوليهما أولى من اقتصاره على الأب والجد والسلطان (**فلو ماتا**) أي الصغير والمجنون (**بجائز**) من هذا المذكور (**فلا ضمان**) لئلا يمتنع من ذلك فيتضرران (**ولو فعل**) أي الولي (**بهما ما منع**) منه فما تابه (**فدية مغلظة في ماله**) لتعديه ولا قود وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على السلطان والصبي (**وما وجب بخطأ إمام**) ولو في

نقل ولم تبلغنا ولعله أشار بذلك لرد ما في فتاوى قاضيخان من الحنفية أنه لا بأس به لأنهم كانوا يفعلونه في الجاهلية ولم ينكره ﷺ نعم في الرعاية للحنابلة جوازه في الصبية لغرض الزينة ويكره في الصبي وأما خبر ان النساء أخذن ما في آذانهن وألقينه في حجر بلال وهو ﷺ يراهن فلا يدل للجواز لتقدم السبب على ذلك فلا يلزم على سكوته عليه حله نعم في خبر للطبراني بسند رجاله ثقاة عن ابن عباس أنه عد من السنة في الصبي يوم السابع أن تثقب آذانه وهو صريح في جوازه للصبي فالصبية أولى إذ قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع وبهذا يتأيد ما ذكر عن قاضيخان فالأوجه الجواز اهـ شرح م ر وقوله فالأوجه الجواز أي في الصبي والصبية وأما ثقب المنخر فلا يجوز أخذاً من اقتصاره على الآذان وهو ظاهر حيث لم تجر عادة أهل ناحية به وعدعم له زينة وإلا فهو كتثقيب الآذان ثم رأيت في حج ما نصه ويظهر في خرق الأنف بحلقة تعمل فيه من فضة أو ذهب أنه حرام مطلقاً لأنه زينة في ذلك يغتفر لأجلها إلا عند فرقة قليلة ولا عبرة بها مع العرف بخلاف ما في الآذان اهـ أي ومع ذلك فلا يحرم على من فعل به ذلك وضع الخزام للزينة ولا النظر إليه اهـ ع ش عليه. قوله: (**ولو سلطاناً أو وصياً**) أي بخلاف الأجنبي فإنه لا ولاية له وظاهر أن الأب الرقيق والسفيه كالأجنبي كما بحثه الأذرعي فإن عالجه الأجنبي فسرى أثر العلاج إلى النفس فالقصاص يلزمه لتعمده مع عدم ولايته اهـ شرح الروض اهـ سم. قوله: (**ولو فعل بهما ما منع الخ**) لو أذن الولي في هذه الحالة لمن فعل بهما ذلك الفعل الممنوع فلا يبعد أن يقال إن كان ذلك المأذون عالماً بالحال وسبب المنع فعليه الضمان وإن كان جاهلاً بذلك فالضمان على الولي إلا أن يكرهه على الفعل فعليهما كما في نظيره من الجلاد مع الإمام فليحرر ثم ذكرت ذلك للعلامة م ر فوافق عليه اهـ سم. قوله: (**ولا قود**) أي لشبهة الإصلاح وكلامه يشمل ماذا كان الخوف في القطع أكثر بالنسبة لغير الأب والجد وفي شرح شيخنا وجوب القود في ذلك اهـ ح ل وعبارة سم قوله فلا قود أي لشبهة الإصلاح وللبعضية في الأب والجد وأقول لك أن تستشكل بهذا على وجوب القود فيمن ختن من لا يطيق كما سيأتي إلا أن يجاب بأن هذا الإصلاح بخلاف ذلك فليتأمل انتهت. قوله: (**أولى من اقتصاره على السلطان والصبي**) عبارة أصله مع شرح م ر ولو فعل سلطان أو غيره ولو أبا بصبي أو مجنون ما منع منه فمات فدية مغلظة في ماله لتعديه انتهت وقوله أو غيره ومن الغير ما جرت به العادة من أن الشخص قد يريد ختن ولده فيأخذ أولاد

حكم أو حد كان ضرب في حد الشرب ثمانين فمات **(فعلى عاقلته)** لا في بيت المال كغيره من الناس **(ولو حد)** شخصاً **(بشاهدين ليسا أهلا)** للشهادة ككافرين أو عبدين أو مراهقين أو امرأتين أو فاسقين فمات فتعبيري بذلك أعم من قوله ولو حده بشاهدين فبانا عبدين أو ذميين أو مراهقين **(فإن قصر)** في البحث عن حالهما **(فالضمان)** بالقود أو بالمال **(عليه)** لأن الهجوم على القتل ممنوع منه بالاجماع **(وإلا فـ)** الضمان بالمال **(على عاقلته)** كالخطأ في غير الحد **(ولا رجوع)** لها عليهما لأنهما يزعمان أنهما صادقان **(إلا على متجاهرين بفسق)** فترجع عليهما لأن الحكم بشهادتهما يشعر بتدليس منهما وتغرير والاستثناء من زيادتي وبه صرح في الروضة وأصلها **(ومن عالج)** بنحو فصد هو أعم من قوله ومن حجم أو فصد **(بإذن)** ممن يعتبر إذنه فأدى إلى التلف **(لم يضمن)** وإلا لم

غيره من الفقراء فيختنهم مع ابنه قاصداً الرفق بهم فلا يكفي ذلك في دفع الضمان بل من مات منهم ضمنه الخاتن إن علم تعدي من أحضره له وكذا إن لم يعلم لأن المباشرة مقدمة على السبب اهـ ع ش عليه. قوله: **(وما وجب بخطأ إمام الخ)** عبارة أصله مع شرح حج وما وجب بخطأ إمام أو نوابه في حد أو تعزير وحكم في نفس أو نحوها فعلى عاقلته كغيره وفي قول في بيت المال إن لم يظهر منه تقصير لأن خطأه يكثر بكثرة الوقائع بخلاف غيره والكفارة في ماله قطعاً وكذا خطؤه في المال انتهت ومثله شرح م ر. قوله: **(كان ضرب في حد الشرب ثمانين)** أي فيضمن الحر بنصف الدية والرقيق بثلاثة أرباع القيمة انتهى ع ش. قوله: **(فإن قصر في البحث)** أي بأن ترك البحث بالكلية اهـ ح ل. قوله: **(فالضمان بالقود)** أي إن كان مكافئاً له وقوله أو بالمال أي إن لم يكن مكافئاً أو عفى على مال اهـ عزيزي. قوله: **(كالخطأ في غير الحد)** يتأمل هذا مع قوله فيما مر ولو في حكم أو حد فإنه صريح في أن الإمام لو أخطأ في الحد كان الضمان على عاقلته لكنه إنما يضمن في الحد ما زاد على المقدر كما تقدم بالهامش ويمكن تصوير ما سبق بأن يكون الخطأ في الحد من حيث ما أداه إليه اجتهاده أو في العدد وما هنا بالخطأ في حال الشهود حيث قصر ولم يبحث عن حالهم فالضمان لتقصيره بعدم البحث عن الشهود لا في ذات الحد ولا في صفته اهـ ع ش. قوله: **(وبه صرح في الروضة)** وهو المعتمد وهلا كان الضمان على الحاكم لتقصيره اهـ ح ل. قوله: **(ومن عالج بإذن الخ)** شامل للعلاج بإسقاء دواء وإكحال عين ودهن ودرور على جرح لا يقال هذا الشمول ينافيه قصر الشارح له على نحو القصد لأنا نقول مراده بنحو القصد كل نافع في الدواء لا بقيد كونه بقطع نحو الجلد فليتأمل اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً ومن عالج بإذن لم يضمن)** هذا إن لم يخطىء فإن أخطأ ضمن وتحمله العاقلة كما نص عليه الشافعي في الخاتن قال ابن المنذور أجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن بأن كان من أهل الحذق في صنعته قال حج ويظهر أنه الذي اتفق أهل فنه على إحاطته به بحيث يكون خطؤه فيه نادراً جداً أو إفتاء ابن الصلاح بأن شرط عدم ضمانه أن يعين له المريض الدواء والألم يتناول إذنه ما يكون سبباً للإتلاف يحمل على غير

يفعله أحد **(وفعل جلاد)** من قتل أو جلد **(بأمر إمام كفعله)** أي الإمام فالضمان قوداً أو مالاً عليه دون الجلاد لأنه آلته ولا بد منه في السياسة فلو ضمناه لم يتول الجلد أحد **(و)** لكن **(إن علم خطأه فالضمان على الجلاد إن لم يكرهه وإلا)** بأن أكرهه **(فعليهما ويجب ختن مكلف)** ومثله السكران **(مطيق)** له **(رجل بقطع)** جميع **(قلفته)** بالضم وهي ما يغطي حشفته **(وامرأة)** قطع **(جزء من بظرها)** بفتح الموحدة وإسكان المعجمة وهو لحمة بأعلى

الحاذق اهـ س ل. قوله: **(ممن يعتبر إذنه)** بأن كان حراً مكلفاً والظاهر أنه لا بد من صريح الإذن ولا تكفي الإشارة لأنه ناطق اهـ ح ل وعبارة سم قوله ممن يعتبر أذنه قال في شرح الروض بأن يكون منه وهو مستقل أو من ولي أو إمام اهـ انتهت. قوله: **(وإن علم خطؤه الخ)** يلحق بعلم الخطأ ما لو أمره بغير معتقده كما مر الحنفي شافعياً بقتل مسلم بذمي اهـ شوبري. قوله: **(إن لم يكرهه)** أي ما لم يعتقد وجوب طاعته في المعصية وإلا ضمن الإمام فقط لأنه مما يخفي اهـ ح ل. قوله: **(وإلا فعليهما)** أي فالضمان عليهما قوداً أو مالاً اهـ شرح م ر. قوله: **(ويجب ختن مكلف الخ)** قال شيخنا ويجب على ولي المجنون ختنه ولا يجوز ختن الميت وإن تعدى بتركه لسقوط التكليف عنه وعلم من وجوبه أنه يجبره الإمام عليه لو امتنع وأنه لا ضمان لو مات به إلا أن كان في نحو حر فعليه نصف الضمان قاله شيخنا اهـ ق ل على المحلي.

فــرع

لو ولد مختوناً فلا ختان أي لا ايجاباً ولا استحباباً قال بعضهم لكن يستحب امرار الموسى عليه ونظر فيه الزركشي لعدم الفائدة أي بخلاف المحرم فإن التشبيه بالحالقين أمر يظهر فتأمل اهـ شوبري.

فــرع

يجب أيضاً قطع سرة المولود بعد ولادته وبعد نحو ربطها لتوقف إمساك الطعام عليه والمخاطب به هنا الولي إن حضر وإلا فمن علم به عيناً تارة وكفاية أخرى كإرضاعه لأنه واجب فوري لا يقبل التأخير فإن فرط فلم يحكم القطع أو نحو الربط ضمن وكذا الولي اهـ شرح م ر. قوله: **(فلو مات الصبي)** واختلف الوارث والقابلة مثلاً في أنه هل مات لعدم الربط وأحكامه أو بغير ذلك صدق مدعي الربط وأحكامه لأن الأصل عدم الضمان وقوله ضمن أي بالدية على عاقلته اهـ ع ش عليه. قوله: **(بقطع جميع قلفته)** عبارة الروض وشرحه لا بد من كشف جميع الحشفة في الختان للرجل بقطع الجلدة التي تغطيها فلا يكفي قطع بعضها ويقال لتلك الجلدة القلفة انتهت وفي شرح م ر ولو تقلصت حتى انكشفت الحشفة كلها فإن أمكن قطع شيء مما يجب قطعه في الختان منها دون غيرها وجب ولم ينظر لذلك التقلص لأنه قد يزول فتستتر الحشفة وإلا سقط الوجوب كما لو ولد مختوناً اهـ وينبغي أنه إذا عادت القلفة بعد ذلك لا تجب إزالتها لحصول الغرض بما فعل أولاً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بقطع جزء من بظرها)**

الفرج لقوله تعالى ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وكان من ملته الختن ففي

وتقليله أفضل وقوله بأعلى الفرج أي فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك اهـ شرح م ر. قوله: **(ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً)** فإن قيل لا دلالة في الآية على وجوب الختان لأنا أمرنا بالتدين بدينه فما فعله معتقداً وجوبه فعلناه معتقدين وجوبه وما فعله معتقداً ندبه فعلناه معتقدين ندبه ولم يعلم أنه كان يعتقده واجباً فالجواب أن الآية صريحة في اتباعه فيما فعله إلا ما قام الدليل على أنه سنة في حقنا كالسواك ونحوه وقد نقل الخطابي أن خصال الفطرة كانت واجبة على إبراهيم عليه السلام اهـ شرح المهذب اهـ شوبري أي الخصال العشرة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات﴾[1] الآية وهي المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وفرق الرأس وقلم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة والاستنجاء والختان اهـ جلالين.

فـائـدة

روي أن نبينا ﷺ ولد مختوناً كثلاثة عشر نبياً وأن جبريل ختنه حين طهر قلبه وأن عبد المطلب ختنه يوم سابعه ولم يصح في ذلك شيء كما قاله جمع من الحفاظ ولم ينظروا لقول الحاكم أن الذي تواترت به الروايات أنه ولد مختوناً وممن أطال في رده الذهبي ولا لتصحيح الضياء حديث ولادته مختوناً لأنه يثبت عندهم ضعفه ويمكن الجمع بأنه يحتمل أنه هناك نوع تقلص في الحشفة فنظر بعض الرواة للصورة فسماه ختاناً وبعضهم للحقيقة فسماه غير ختان وقد قال بعض المحققين من الحفاظ الأشبه بالصواب أنه لم يولد مختوناً اهـ شرح م ر وقوله كثلاثة عشر نبياً هم آدم وشيث وهود ونوح وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان اهـ ع ش عليه وفي ق ل على الجلال وقد ولد مختوناً من الأنبياء أربعة عشر وقال السيوطي سبعة عشرة وهم آدم وشيث وإدريس ونوح وسام وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا ويحيى وحنظلة وعيسى ومحمد ﷺ وقد نظمهم الجلال المذكور بقوله:

وسبعة قد رووا مع عشرة خلقوا ... وهم ختان فخذ لا زلت مأنوسا
محمد آدم إدريس شيث ونو ... ح سام هود شعيب يوسف موسى
لوط سليمان يحيى صالح زكريا ... حنظلة مرسل للرس مع عيسى

نعم في ذكر سام معهم نظر لأنه ليس نبياً إلا أن كان مراده مطلق من ولد مختوناً وغلب غيره عليه اهـ والسنة في ختان الذكر إظهاره وفي ختان النساء إخفاؤها عن الرجال كما نقله جمع عن ابن الحاج المكي اهـ شرح م ر. قوله: **(وكان من ملته الختن)** وقد اختتن وهو ابن ثمانين سنة وصح مائة وعشرين سنة والأول أصح وقد يحمل الأول على حسبانه من النبوة والثاني من الولادة اهـ شرح م ر وختن ابنه إسحق لسبعة أيام وابنه إسماعيل لسبع عشر سنة اهـ

---

(١) [البقرة: ١٢٤].

الصحيحين وغيرهما أنه اختتن ولأنه قطع جزء لا يخلف فلا يكون إلا واجباً كقطع اليد والرجل بخلاف الصبي والمجنون ومن لا يطيقه لأن الأولين ليسا من أهل الوجوب والثالث يتضرر به وخرج بالرجل والمرأة الخنثى فلا يجب ختنه بل لا يجوز على ما في الروضة والمجموع لأن الجرح مع الإشكال ممنوع وقولي مطيق من زيادتي وتعبيري بالمكلف أولى من تعبيره بالبلوغ **(وسن)** تعجيله **(لسابع ثاني)** يوم **(ولادة)** لمن يراد ختنه لأنه ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما رواه البيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد والمراد ما قلنا لما يأتي فعلم مما ذكرته أن يوم الولادة لا يحسب من السبعة وهو ما صححه في الروضة وفي المهمات إنه المنصوص المفتي به لكن صحح النووي في شرح مسلم حسبانه منها وهو وإن وافق بعبارة الأصل وظاهر الحديث المذكور لكن المعتمد الأول لما مر أنه المنصوص ولقوله في الروضة والمجموع إن المستظهري نقله عن الأكثرين والفرق بينه وبين العقيقة ظاهر **(ومن ختن)** من ولي وغيره

من شرح المهذب اهـ شوبري. قوله: **(ففي الصحيحين وغيرهما أنه اختتن)** أي بالقدوم اسم موضع وقيل بآلة النجار اهـ شرح م ر وهو أول من اختتن من الرجال وأول من اختتن من النساء حليلته هاجر أم ولده إسماعيل اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(وسن لسابع)** أي في سابع كما عبر به في المنهاج ويكره قبل السابع فإن أخر عنه ففي الأربعين وإلا ففي السنة السابعة لأنها وقت أمره بالصلاة اهـ شرح م ر. قوله: **(يوم السابع من ولادتهما)** أما ولادة الحسن فكانت في نصف شعبان بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة وفي سنة موته أقوال والأكثرون أنها سنة خمسين فيكون قد عاش رضي الله عنه سبعة وأربعين سنة وأما ولادة الحسين فكانت لخمس خلون من شعبان سنة أربع ومات رضي الله تعالى عنه يوم الجمعة عاشر المحرم عام إحدى وستين فيكون قد عاش رضي الله عنه سبعة وخمسين سنة اهـ من ابن حجر على الهزيمة. قوله: **(والمراد به ما قلنا لما يأتي)** لم يأت له ما يصلح لأن يصرف الحديث عن ظاهر ويبين أن المراد ما قاله لأن نقل ما قاله عن النص وغيره مما يأتي لا يصلح أن يكون قرينة على أن المراد من الحديث ما قاله هو كما هو ظاهر وحينئذٍ يشكل الاستدلال اهـ. قوله: **(والفرق بينه وبين العقيقة ظاهر)** أي لأن المدار هنا على قوة الولد على الختن فناسب عدم حسبان يوم الولادة بخلاف العقيقة لأن المقصود منها تعجيل الخير فناسب حسبان يوم الولادة اهـ زي وعبارة المتن في العقيقة وسن أن تذبح سابع ولادته انتهت. قوله: **(ومن ختن مطيقاً)** بالبناء للفاعل كما بينه بقوله من ولي وغيره وقوله لم يضمنه خبر والعائد الضمير لعوده على ملابس المبتدأ أو كون الفاعل بعض المبتدأ ويصح قراءته بالبناء للمفعول ويكون قوله من ولي وغيره ظرفاً لغواً متعلقاً به أي ختناً كائناً من ولي وغيره والعائد حينئذ ظاهر اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً ومن ختن مطيقاً)** فإن ظن اطاقته بقول أهل الخبرة فمات فلا قصاص ويجب دية شبه العمد كما بحثه الزركشي نعم إن ظن الجواز وعذر بجهله فلا دية اهـ سلطان وقوله لم يضمنه ولي عبارة العباب لم يضمنه إن كان ولياً أو

(مطيقاً) فمات **(لم يضمنه ولي)** ولو وصيا أو قيما الحاقاً للختن حينئذ بالعلاج ولأنه لا بد منه والتقديم أسهل من التأخير لما فيه من المصلحة وخرج بالولي غيره فيضمن لتعديه بالمهلك إما غير المطيق فيضمنه من ختنه بالقود أو بالمال بشرطه لتعديه **(ومؤنته)** أي الختن هي أعم من قوله وأجرته **(في مال مختون)** لأنه لمصلحته فإن لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته.

فصل فيما تتلفه الدواب

من **(صحب دابة)** ولو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً **(ضمن ما أتلفته)** نفساً ومالاً

مأذونه انتهى فقول الشارح وخرج بالولي غيره أي وهو الأجنبي الغير المأذون له اهـ سم. قوله: **(وخرج بالولي غيره الخ)** ومنه ما يقع كثيراً ممن يريد ختان نحو ولد فيختتن معه أيتاماً قاصداً بذلك إصلاح شأنهم وإرادة الثواب وينبغي أن الضمان على المزين لأنه المباشر ومن أراد الخلاص من ذلك فليراجع القاضي قبل الختن وحيث ضمناه فينبغي أن يضمن بدية شبه العمد ولا قصاص للشبهة اهـ شرح م ر. قوله: **(فيضمن لتعديه)** أي ولو مع قصده إقامة الشعار كما اقتضاه إطلاقهم وهو الأوجه وإن خالف فيه الزركشي لأن ظن ذلك لا يبيح له الإقدام بوجه فلا شبهة وليس كقطع يد سارق بغير إذن الإمام لإهداره بالنسبة لكل أحد مع تعدي السارق بخلافه هنا نعم إن ظن الجواز وعذر بجهله فالقياس عدم وجوب القود وكذا خاتن بإذن أجنبي ظنه ولياً فيما يظهر اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً فيضمن لتعديه)** أي يضمنه بالدية لأنه لم يقصد إهلاكه اهـ وتقدم عن ع ش على م ر أنه يضمن ضمان شبه العمد. قوله: **(فيضمنه من ختنه)** يحتمل تقييده فيما إذا كان الذي ختنه مأذون الولي بما إذا علم أنه لا يطيق فإن جهل ذلك واحتمل فلا يبعد أنه لا ضمان عليه بل على الولي كما في الجلاد مع الإمام وعلى هذا فهل القول قوله في دعواه جهله بذلك لا يبعدان القول قوله عند الاحتمال اهـ سم. قوله: **(بالقود أو بالمال بشرطه)** شرط القود المكافأة وشرط المال أن يكون معصوماً والخاتن ملتزماً للأحكام تأمل والله أعلم.

فصل فيما تتلفه الدواب

أي وما يتبعه كمن حمل حطباً على ظهره ودخل به سوقاً وإن أريد بالدابة ما يشمل الآدمي دخلت هذه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(من صحب دابة الخ)** عبارة أصله مع شرح م ر من كان مع دابة أو دواب في طريق مثلاً ولو مقطورة سائقاً أو قائداً أو راكباً مثلاً سواء أكانت يده عليها بحق أو بغيره وإن لم يكن مكلفاً أو حراً أذن سيده أم لا كما شمله كلامهم ويتعلق متلفها برقبته فقط ويفرق بين هذا ولقطة أقرها مالكها بيده فتلفت فإنها تتعلق برقبته وبقية أموال السيد بأنه مقصر ثم يتركها بيده المنزلة منزلة يد المالك بعد علمه بها ولا كذلك هنا ودعوى أن القن لا يد له ممنوعة بأنه ليس المراد باليد هنا المقتضية للملك بل المقتضية للضمان وهو بهذا المعنى له يد كما لا يخفى ضمن إتلافها بجزء من أجزائها نفساً على العاقلة وما لا في ماله ليلاً ونهاراً لأن فعلها منسوب إليه وعليه تعهدها وحفظها وخرج بقولنا في طريق مثلاً من دخل داراً

ليلاً ونهاراً سواء أكان سائقها أم راكبها أم قائدها لأنها في يده وعليه تعهدها وحفظها وأشرت بزيادتي (**غالباً**) إلى أنه قد لا يضمن كان أركبها أجنبي بغير إذن الولي صبياً أو

بها كلب عقور فعقره أو دابة فرفسته فلا يضمنه صاحبها إن علم بهما وإن أذن له في دخولها بخلاف ما إذا جهل فإن أذن له في الدخول ضمنه وإلا فلا وبخلاف الخارج منهما عن الدار ولو بجانب بابها لأنه ظاهر يمكن الاحتراز عنه أي ولو لم يكن له طريق إلا عليه أو كان أعمى وخرج به أيضاً ربطها بموات أو ملكه فلا يضمن به متلفها بالاتفاق ولو أجره داراً إلا بيتاً معيناً فأدخل دابته فيه وتركه مفتوحاً فخرجت وأتلفت مالاً للمكتري لم يضمنه وخرج بقوله مع دابة ما لو انفلتت منه بعد أحكام نحو ربطها وأتلفت شيئاً فإنه لا يضمن كما سيذكره وما لو كان راكبها يقدر على ضبطها فاتفق أنها غلبته لنحو قطع عنان وثيق وأتلفت شيئاً لم يضمن على ما قاله بعضهم والمعتمد كما اقتضاه كلامهما واعتمده البلقيني وغيره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى الضمان وما لو كان مع دواب راع فتفرقت لنحو هيجان ريح أو ظلمة لا لنحو نوم وأفسد زرعاً فلا يضمنه كما لو ند بعيره أو انفلتت دابته من يده وأفسدت شيئاً وما لو ربطها بطريق متسع بإذن الإمام أو نائبه كما لو حفر فيه لمصلحة نفسه انتهت.

فـــرع

لو كان راكباً حمارة مثلاً ووراءها جحش فأتلف شيئاً ضمنه كذا في فتاوي القفال رحمه الله تعالى اهـ سم اهـ ع ش عليه. قوله: (**أيضاً من صحب دابة الخ**) المراد المصاحبة العرفية ليشمل ما لو رعى البقر في الصحراء فهو في هذه الحالة يعد مصاحباً اهـ شيخنا. قوله: (**ولو مستأجراً**) أي أو مودعاً أو مرتهناً أو عامل قراض كما يأتي له آخر الفصل. قوله: (**أو غاصباً**) أي أو مكرهاً بفتح الراء فإنه يضمن ولا شيء على المكره بكسرها لأنه إنما أكرهه على ركوب الدابة لا على إتلاف المال وبهذا يفرق بين هذا وبين ما لو أكرهه على إتلاف المال حيث قيل فيه إن كلا طريق في الضمان والقرار على المكره بالكسر لكن نقل عن شيخنا زي بالدرس أن قرار الضمان على المكره بكسر الراء وإن المكره طريق في الضمان وعليه فلا فرق بين الإكراه على الأتلاف وعلى الركوب اهـ ع ش. على م ر. قوله: (**ضمن ما أتلفته**) أي ولو صيد حرم أو شجرة اهـ. قوله: (**نفساً ومالاً**) ضمان النفس على عاقلته وضمان المال عليه اهـ زي. قوله: (**كان أركبها أجنبي الخ**) أي وكما لو كان مع الدواب راع فهاجت ريح وأظلم النهار فتفرقت الدواب ووقعت في زرع وأفسدته فلا ضمان على الراعي في الأظهر للغلبة كما لو ند بعيره أو انفلتت دابته من يده وأفسدت شيئاً اهـ س ل وهذا خارج بقوله من صحب لخروجها عن يده حينئذ كما قاله الخطيب والرملي اهـ. قوله: (**أيضاً كان أركبها أجنبي**) أي أو أسوقها لهما أي جعلهما سائقين لها أو أقودها لهما أي جعلهما قائدين لها وقوله بغير إذن الولي ليس قيداً مع ما ذكره بقوله لا يضبطها مثلهما فالضمان في هذه الحالة على الأجنبي مطلقاً أي سواء أذن له الولي أم لا كما قاله ع ش وخرج بقوله لا يضبطها مثلهما ما إذا كانت يضبطها مثلهما فيفصل فيه بأن يقال إن كان بغير إذن الولي فالضمان على الأجنبي وإلا فلا ضمان عليه كما ذكره ح ل

مجنوناً لا يضبطها مثلهما أو نخسها إنسان بغير إذن من صحبها أو غلبته فاستقبلها إنسان فردها فاتلفت شيئاً من انصرافها فالضمان على الأجنبي والناخس والراد ولو سقطت ميتة

وقوله ولو سقطت ميتة الخ معطوف على قوله كان أركبها أجنبي الخ فهو من مدخول الكاف أي وكان سقطت ميتة الخ وقوله فتلف به أي بالسقوط بقسميه وقوله أو راكب معهما أو مع أحدهما الخ هذا أيضاً في المعنى معطوف على مدخول الكاف فهو من جملة ما خرج بقيد الغالب بالنسبة لعدم تضمين السائق والقائد وقوله أو تلف ببولها الخ ظاهر صنيعه أن الضمان في هذه الثلاثة مطرد لا يتقيد بكونه غالباً حيث أطلق هنا وقيد فيما سبق فليراجع وليحرر اهـ قال الزركشي أركب أجنبي صبياً دابته فأتلفت شيئاً فالضمان عليه لتعديه وفي البيان وغيره إن أركبه وليه لمصلحة الصبي ضمن الصبي وإن لم يكن له في ركوبه مصلحة ضمن الولي اهـ وظاهر أن شرط إركاب الولي لمصلحة الصبي أن يكون ممن يضبط الدابة وإلا ضمن الولي ومن ذلك ما إذا اكتراه من وليه إنسان ليسوق دابته أو يقودها فاقتضت المصلحة إيجاره لذلك أن الضمان على الصبي كإركابه لمصلحته فإن استعمله صاحب الدابة في سوقها أو قودها بغير إذن الولي فينبغي أن يكون كما لو أركبه أجنبي ثم ذكرت ذلك للعلامة م ر فوافق عليه اهـ سم. قوله: **(صبياً أو مجنوناً)** أي ولو لحاجتهما وكذا يضمن الولي إذا أركبهما لحاجتهما فلو كان مثلهما يضبطها وأركبهما الولي لحاجتهما لم يضمن وإلا ضمن ويضمن الأجنبي مطلقاً لتعديه ومثل ركوبه سوقها وقودها فإن حمله عليه وليه لمصلحته كان الضمان عليه أو لغير مصلحته ضمن الولي وإن حمله عليه أجنبي كان كما لو أركبه اهـ ح ل.

فـــرع

لو كان الراكب ممن يضبطها ولكن غلبته بفزع من شيء مثلاً وأتلفت شيئاً فالظاهر عدم الضمان اهـ سم على المنهج ويشكل عليه ما ذكرناه عنه توجيهاً لكلام الشارح فإن اليد موجودة مع الفزع كما هي موجودة مع قطع اللجام ونحوه إلا أن يقال اليد وإن كانت موجودة في الفزع إلا أن فعلها لم ينسب فيه واضع اليد إلى تقصير ما فأشبه ما لو هاجت الرياح بعد أحكام الملاح السفينة وقد قيل فيه بعدم الضمان لانتفاء تقصير الملاح بخلاف قطع اللجام فإن الراكب منسوب فيه لتقصير في الجملة لأن قطع الدابة له دليل على عدم أحكامه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لا يضبطها مثلهما)** الظاهر أنه في مثل هذه الحالة يضمن الولي أيضاً كما لو كان هو المركب وكتب أيضاً قوله لا يضبطها مثلهما لك أن تقول ينبغي الضمان وإن كان يضبطها مثلهما إذ لا ولاية له ولا نظر له في مصلحتهما ومجرد كونهما يضبطان لا يقتضي سقوط الضمان عنه فليتأمل اهـ سم وفي المختار ضبط الشيء حفظه بالحزم وبابه ضرب ورجل ضابط أي حازم انتهى. قوله: **(فردها)** أي بغير إذن من صحبها فلو أخرقوا له بغير إذن من صحبها عن المسألتين لكان أولى اهـ زي فإن كان كل من النخس والرد بإذن من صحبها فالضمان عليه هو. قوله: **(والناخس)** أي ولو صغيراً مميزاً كان أو غير مميز لأن ما كان من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين المميز وغيره اهـ ع ش على م ر. قوله: **(والراد)** انظر إلى متى يستمر

أو راكبها ميتاً فتلف به شيء لم يضمن ولو صحبُها سائق وقائد استويا في الضمان أو راكب معهما أو مع أحدهما ضمن الراكب فقط **(أو)** ما **(تلف ببولها أو روثها أو ركضها)** ولو معتاداً **(بطريق)** لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما في الجناح والروشن وهذا ما جزم به في الروضة وأصلها في باب محرمات الإحرام وهو المنقول عن نص الأم والأصحاب وجزم به في المجموع وفيه احتمال للإمام بعدم الضمان لأن

ضمانه ولعله ما دام سيرها منسوباً لذلك الرد اهـ رشيدي. قوله: **(ولو سقطت ميتة)** أي لا لمرض أو ريح لأن للحي فعلاً بخلاف الميت أي بخلاف الطفل إذا سقط على شيء وأتلفه فإنه يضمنه لأن له فعلاً بخلاف الميت اهـ ح ل. قوله: **(ولو صحبها سائق وقائد الخ)** ولو ركبها إثنان فعلى المقدم دون الرديف كما أفتى به الوالد لأن فعلها منسوب إليه اهـ شرح م ر ويؤخذ من هذه العلة أن المقدم لو لم يكن له دخل في سيرها كمريض وصغير اختص الضمان بالرديف اهـ ع ش عليه فلو كانا في جانبيها ضمناً فلو كان معهما ثالث على القتب فالضمان عليهم أثلاثاً كما قاله الطبلاوي وقيل عليه فقط لأن السير منسوب إليه سم اهـ وفي ح ل فلو ركب في ظهرها ثالث كان الضمان أثلاثاً وهو واضح إن كانت مقطورة وإلا فالضمان على الراكب على ظهرها اهـ. قوله: **(ضمن الراكب فقط)** أي وإن لم يكن زمامها بيده وللو أعمى أو كان زمامها بيد غيره اهـ ح ل وخالفه ع ش على م ر في الأعمى وعبارته قوله ضمن الراكب فقط بذلك يعلم أن الضمان على المرأة التي تركب مع المكاري الآن اهـ م ر اهـ سم وهذا هو المعتمد وقياس ما نقله ابن يونس أن الضمان في مسألة الأعمى على قائد الدابة إن كان زمامها بيد غيره انتهت. قوله: **(أو ما تلف ببولها)** ضعيف والمعتمد ما في المنهاج أنه لا ضمان بالبول والروث مطلقاً ولا بالركض إذا كان معتاداً كما اعتمده م ر في شرحه انتهى وعبارته مع الأصل ولو بالت أو راثت بطريق فتلف به نفس أو مال فلا ضمان وإلا لامتنع الناس من المرور ولا سبيل إليه وهذا ما جرى عليه كالرافعي هنا وهو احتمال للإمام لكنه هو المعتمد وإن زعم كثير أن نص الإمام والأصحاب الضمان وقد مر أنه لا يعترض عليهما بمخالفتهما لما عليه الأكثرون ويحترز المار بطريق عما لا يعتاد فيها كركض شديد في وحل أو في مجمع الناس فإن خالف ضمن ما تولد منه لتعديه كما لو ساق الإبل غير مقطورة أو البقر أو الغنم في السوق أو ركب فيه ما لا يركب مثله إلا في الصحراء كالدواب الشرسة وإن لم يكن ركض أما الركض المعتاد فلا يضمن ما تولد منه انتهت. قوله: **(أيضاً أو ما تلف ببولها)** أي ولو بالزلق بعد ذهابها نعم لو تعمد المار المشي فيه فلا ضمان اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(والروشن)** عطف تفسير فقد تقدم في باب الصلح تفسيره به اهـ شوبري. قوله: **(وفيه احتمال للإمام بعدم الضمان)** أي وهو الأصح إذا كان الركض معتاداً وحينئذ تعلم ما في مقابلة هذا من العموم الذي ذكره أولاً بقوله معتاداً فليتأمل اهـ شوبري وعبارة س ل قوله وفيه احتمال للإمام الخ هو المعتمد لكن الركض مقيد بالمعتاد فلو ركضها الركض المعتاد فطارت حصاة لعين إنسان لم يضمن بخلاف غير المعتاد

الطريق لا تخلو منه والمنع منها لا سبيل إليه وعلى هذا الاحتمال جرى الأصل كالروضة وأصلها هنا (**كمن حمل حطباً**) ولو على دابة (**فحك بناء فسقط أو تلف به**) أي بالحطب (**شيء في زحام**) مطلقاً (**أو في غيره والتالف مدبراً وأعمى أو**) شيء (**معهما ولم ينبههما**) ولم يكن من غير الحامل جذب فإنه يضمنه لتقصيره بخلاف ما لو كان مقبلاً بصيراً أو مدبراً أو أعمى ونبههما فإن كان من غير الحامل جذب لم يضمن الحامل لهما غير النصف ومثله ما لو كان من غير الحامل جذب في الزحام وفي معنى عدم تنبيههما ما لو كانا أصمين وفي معنى الأعمى معصوب العين لرمد أو نحوه وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره (**وإن كانت وحدها**) ولو بصحراء (**فأتلفت شيئاً**) كزرع ليلاً أو نهاراً

كركض شديد في وحل انتهت. قوله: (**والمنع منها**) أي المذكورات اهـ ع ش. قوله: (**أو تلف به شيء**) معطوف على قوله فحك فسقط أي أو حمل حطباً فتلف به شيء وكان الأنسب تأخير هذا عن قوله وإن كانت وحدها لما لا يخفى وقوله أو معهما معطوف على الخبر أي مدبر أو أعمى وهو متعلق بمحذوف صفة لما قدره الشارح أي كائن معهما الخ تأمل. قوله: (**والتالف مدبر أو أعمى الخ**) ولا شبهة أن مستقبل الحطب ممن لا يميز لصغر أو جنون كالأعمى قاله الأذرعي ولو كان غافلاً أو ملتفتاً أو مطرقاً مفكراً ضمنه صاحب الحطب إذ لا تقصير حينئذ وألحق البغوي وغيره بما إذا لم ينبهه ما لو كان أصم وإن لم يعلم بصميمه لأن الضمان لا يختلف بالعلم وعدمه وقيد الإمام والغزالي وغيرهما البصير المقبل بما إذا وجد منحرفاً وقضيته أنه إذا لم يجده أضيق وعدم عطفة أي قريبة فلا يكلف العود إلى غيرها أنه يضمن لأنه في معنى الزحام نبه عليه الزركشي وهو ظاهر ولو دخل السوق في غير وقت الزحام فحدث زحام فالمتجه إلحاقه بما إذا لم يكن زحام لعدم تقصيره كما لو حدثت الريح وأخرجت المال من النقب لا قطع فيه بخلاف تعريضه للريح الهابة ومحل ما تقرر حيث لا فعل من صاحب الثوب فإن تعلق الحطب به فجذبه فنصف الضمان على صاحب الحطب يجب كلاحق وطىء مداس سابق فانقطع فإنه يلزمه نصف الضمان لأن القطع بفعله وفعل السابق وقوله في الروضة ينبغي أن يقال إن انقطع مؤخر مداس السابق فالضمان على اللاحق أو مقدم مداس اللاحق فالضمان على السابق يرد بأنه لا يشترط تساويهما في قوة الاعتماد وضعفه لعدم انضباطهما فسقط اعتبارهما ووجب إحالة ذلك على السببين جميعاً كما في المصطدمين فإنه لا عبرة بقوة مشي أحدهما وقلة حركة الآخر اهـ شرح م ر. قوله: (**ولم ينبههما**) ولو اختلف في التنبيه وعدمه فالظاهر تصديق صاحب الثوب لأنه وجد ما حصل به التلف المقتضي للضمان والأصل عدم التنبيه اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وإن كانت وحدها**) أفتى ابن عجيل في دابة نطحت أخرى بالضمان إن كان النطح طبعها وعرفه صاحبها أي وقد أرسلها أو قصر في ربطها والكلام في غير ما بيده وإلا ضمن مطلقاً اهـ س ل ومن حل قيد دابة غيره لم يضمن ما أتلفت كما لو أبطل الحرز فأخذ المال وكذا لو سقطت دابة فيه وهدة فنفر من سقطها بعير وتلف كما صرح به الأصل اهـ من

(ضمنه ذو يد) إن **(فرط)** في ربطها أو ارسالها كان ربطها بطريق ولو واسعاً أو إرسالها كان ربطها بطريق ولو واسعاً أو أرسلها ولو نهاراً لمرعى بوسط مزارع فاتلفتها فإن لم يفرط كان أرسلها لمرعى لم يتوسطها لم يضمن وتعبيري بما ذكر اضبط مما عبر به وقولي ذو يد أولى من تعبيره بصاحب الدابة لايهام تخصيص ذلك بمالكها وليس مراداً إذ المستعير والمستأجر والمودع والمرتهن وعامل القراض والغاصب كالمالك **(لا إن قصر مالكه)** أي الشي الذي أتلفته الدابة في هذه وتلك كان عرض الشيء مالكه لها أو

الروض وشرحه. قوله: **(ضمنه ذو يد)** منه تعلم عدم تضمين الواقف ما أتلفه فحل بقر وقفه للضراب وهو ما أفتى به والد شيخنا لأنه لا يد له عليه حينئذ لا يقال قياس تضمين الواقف لعبد جناية العبد الموقوف تضمينه إتلاف الفحل المذكور لأنا نقول جناية العبد تتعلق برقبته وقد فوت هذا التعلق الواقف بوقفه بخلاف الدابة جنايتها لا تتعلق برقبتها بل بذي اليد عليها ولا يد على الفحل الآن وهذا ظاهر فليتأمل اهـ شوبري وعبارة سم قوله ضمنه ذويد قال الإمام ولم يتعلق الضمان برقبة البهيمة كالعبد لأن ضمان ما تتلفه محال على تقصير صاحبها فهو منسوب إليه وهي كالآلة والعبد ملتزم وأقرب ما يؤدي منه رقبته فتعلق بها اهـ عميرة انتهت. قوله: **(كان ربطها بطريق ولو واسعاً)** نعم إن ربطها في الواسع بأمر الإمام لم يضمن كما لو حفر فيه بئر لمصلحة نفسه قاله القاضي والبغوي اهـ س ل. قوله: **(أو أرسلها ولو نهاراً لمرعى بوسط مزارع فأتلفتها)** ولو نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة ضمنها أي دخلت في ضمانه كما لو ألقت الريح ثوباً في حجره أو جر السيل حباً فألقاه في ملكه لا يجوز إخراجه وتضييعه بل يدفعه لمالكه فينبغي إذا نفرها أن لا يبالغ في أبعادها بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذي يعلم أنها لا تعود منه إلى زرعه قال المروزدي وإن أخرجها عن زرعه إلى زرع غيره فأتلفته ضمنه إذ ليس له أن يقي ماله بمال غيره فإن لم يمكن إلا ذلك بأن كانت محفوفة بمزارع الناس ولم يمكن إخراجها إلا بإدخالها مزرعة غيره تركها في زرعه وغرم صاحبها ما أتلفته اهـ من الروض وشرحه ثم قال في موضع آخر ومن ألقت الريح في حجرة ثوباً مثلاً فألقاه ضمنه لتركه الواجب عليه كما ذكره بقوله فليسلمه إلى المالك أو نائبه وإلا أي وإن لم يجده فالحاكم وكذا يجب على الشخص رد دابة دخلت ملكه إلى مالكها فإن لم يجده فإلى الحاكم إلا أن كان المالك هو الذي سيبها فليحمل قولهم فيما مر أخرجها من زرعه إن لم يكن زرعه محفوفاً بزرع غيره على ما لو سيبها المالك وإلا بأن لم يسيبها فيضمنه المخرج لها إذ حقه أن يسلمها لمالكها فإن لم يجده فإلى الحاكم ولو سقط شيء من سطح غيره يريد أن يقع في ملكه فدفعه في الهواء حتى وقع خارج ملكه لم يضمن قاله البغوي في فتاويه اهـ. قوله: **(فإن لم يفرط الخ)** قضيته أن ذلك لو كان ليلاً لا ضمان وهو خلاف ما في الأصل وغيره اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(أضبط مما عبر به)** أي لأن المدار على التفريط لا على الليل والنهار الذي عبر به الأصل اهـ شوبري. قوله: **(كان عرض الشيء مالكه لها)** أفتى القفال بأن مثله ما لو مر إنسان

وضعه في الطريق فيهما أو حضر وترك دفعها أو كان في محوط له باب وتركه مفتوحاً في هذه فلا ضمان لتفريط مالكه واستثنى من الدواب الطيور كحمام أرسله مالكه فكسر شيئاً أو التقط حباً لأن العادة جرت بإسالها ذكره في الروضة كأصلها عن ابن الصباغ **(واتلاف)** حيوان **(عاد)** كهرة عهد اتلافها **(مضمن)** لذي اليد ليلاً ونهاراً إن قصر في ربطه

بحمار الحطب يريد التقدم عليه فمزق الثوب فلا ضمان على سائقه لتقصيره بمروره عليه قال وكذا لو وضع حطب بطريق واسع فمر به آخر فتمزق به ثوبه اهـ شرح م ر. قوله: **(أو وضعه في الطريق)** أي ولو كان واسعاً وأذن له الإمام كما اقتضاه إطلاقهم اهـ شرح م ر ومنه ما جرت به العادة الآن من أحداث مساطب أمام الحوانيت بالشوارع ووضع أصحابها عليها بضائع للبيع كالخضرية مثلاً فلا ضمان على من أتلفت دابته شيئاً منها بأكل أو غيره لتقصير صاحب البضاعة اهـ ع ش عليه. قوله: **(أو حضر وترك دفعها)** من هذا القبيل ما لو حضر صاحب الزرع مثلاً وتهاون في دفعها عنه لتفريطه نعم إن احتف محله بالمزارع ولزم من إخراجها دخولها لزمه إبقاؤها بمحلها ويضمن صاحبها ما أتلفته أي قبل أن يتمكن من نحو ربط فمها كما في هو الأوجه وإلا فهو المتلف لماله ولو كان الذي بجبنه زرع مالكها اتجه عدم إخراجها له عند تساويهما لانتفاء ضرره في إبقائها وأفهم قوله وتهاون جواز تنفيره لها عن زرعه بقدر الحاجة بحيث يأمن من عودها فإن زاد ولو داخل ملكه ضمن ما لم يكن مالكها مسيبها كما مر وإذا أخرجها من ملكه فضاعت أو رمى عنها متاعاً حمل عليها تعدياً لا في نحو مفازة فالمتجه نفي الضمان عنه إن خان من بقائها بملكه لإتلافها الشيء وإن قل بخلاف ما إذا لم يخش ذلك وإن لم يسيبها مالكها فالأوجه فيه الضمان لأنها حينئذ كثوب طيرته الريح إلى داره فيلزمه حفظها أو إعلامه بها فوراً. اهـ شرح م ر. قوله: **(واستثنى من الدواب الطيور)** شملت النحل وقد أفتى البلقيني في نحل لإنسان قتل جملاً لآخر بعدم الضمان لأنه لا يمكنه ضبطه اهـ س ل. قوله: **(وإتلاف حيوان عاد مضمن)** دخل فيه الطير والنحل فقولهم لا ضمان بإرسال الطير والنحل محمول على غير العادي الذي عهد إتلافه اهـ سم وفي ق ل على المحلي ما يخالفه حيث قال وإتلاف عاد مضمن أي إلا الطيور ومنها النحل على المعتمد عند شيخنا زي فلا ضمان لما يتلفه مطلقاً وبه قال العلامة الخطيب تبعاً للبلقيني ونقل عن شيخنا م ر خلافه تأمل اهـ. قوله: **(كهرة عهد إتلافها)** أي ولو مرة واحدة اهـ ق ل على المحلي أما إذا لم يعهد ذلك منها فلا يضمن في الأصح لأن العادة حفظ الطعام عنها إلا ربطها ولا يجوز قتل التي عهد ذلك منها الإحالة تعديها فقط حيث تعين قتلها طريقاً لدفعها وإلا دفعها كالصائل وشمل ذلك ما لو خرجت أذيتها عن عادة القطط وتكرر ذلك منها وشمل ذلك ما لو كانت حاملاً فتدفع كما لو صالت وهي حامل وسئل البلقيني عما جرت به العادة من ولادة هرة في محل وتألف ذلك المحل بحيث تذهب وتعود إليه للإيواء فهل يضمن مالك المحل متلفها فأجاب بعدمه حيث لم تكن في يد أحد وإلا ضمن صاحب اليد اهـ شرح م ر وقوله حيث تعين قتلها طريقاً لدفعها أما

لأن هذا ينبغي أن يربط ويكف شره بخلاف ما إذا لم يكن عادياً وتعبيري بذلك أعم من قوله وهرة تتلف طيراً أو طعاماً إن عهد ذلك منها ضمن مالكها.

إذا لم يتعين بأن أمكن دفعها بضرب أو زجر فلا يجوز قتلها بل يدفعها بالأخف فالأخف كدفع الصائل ومنه ما لو كانت الهرة صغيرة ولا يفيد معها الدفع بالضرب الخفيف ولكن يمكن دفعها بأن يخرجها من البيت ويغلقه دونها أو بأن يكرر دفعها عنه مرة بعد أخرى فلا يجوز قتلها ولا ضربها ضرباً شديداً اهـ ع ش عليه. قوله: **(مضمن لذي اليد)** هو في الهرة من يأويها ما دام مؤوياً لها أي قاصداً إيواءها بخلاف ما إذا أعرض عنها فيما يظهر اهـ حج اهـ س ل وقوله من يأويها أي بحيث لو غابت تفقدها وفتش عليها اهـ ع ش على م ر. قوله: **(قصر في ربطه)** هذا إذا جرت العادة بأنه يربط والألم يضمن مطلقاً كالهرة والكلب غير العقور اهـ ح ل. قوله: **(بخلاف ما إذا لم يكن عادياً)** أي فإنه إن كان مما لا يعتاد ربطه كالهرة لم يضمن مطلقاً وإلا ضمن نهاراً لا ليلاً كما فهم بالأولى وإن اقتضى ظاهر العبارة خلافه اهـ عميرة. **(أقول)** وكالهرة الكلب العقور اهـ سم.

كتاب الجهاد

المتلقى تفصيله من سير النبي ﷺ في غزواته والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله

كتـــاب الجهـــاد

قوله: (من سير النبي ﷺ) أي أحواله كما وقع له ﷺ في بدر فإنه قتل البعض وفدى البعض ومنَّ على البعض وضرب الرق على البعض اهـ عزيزي والسير بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة بكسر السين وسكون الياء كسدرة وسدر وهي لغة الطريقة أو السنة أو التتبع أو الذكر الحسن عند الناس وغلب اسم السير في ألسنة الفقهاء على المغازي اهـ ق ل على المحلي ومصباح أي الغزوات فكأنه قال المتلقي من غزواته ﷺ والمراد بها ما يشمل بعوثه لأن الغزوات اسم لما خرج فيها بنفسه والبعوث اسم لما لم يخرج فيها اهـ وفي البخاري كتاب الجهاد والسير وفي القسطلاني عليه بكسر المهملة وفتح التحتية وزاد في الفرع بفتح السين وسكون التحتية جمع سيرة وهي الطريقة وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلقاة من أحوال النبي ﷺ في غزواته والجهاد مشتق من الجهد بفتح الجيم أي المشقة لما فيه من ارتكابها أو من الجهد بالضم وهو الطاقة لأن كل واحد منهما بذل طاقته في دفع صاحبه وهو في الاصطلاح قال الكفار لنصرة الإسلام ويطلق أيضاً على جهاد النفس والشيطان والمراد بالترجمة الأول اهـ.

قوله: (في غزواته) أي التي خرج فيها بنفسه وهي على ما ذكره ابن سعد سبع وعشرون قال في الفتح وأما البعوث والسرايا التي لم يخرج فيها فعند ابن اسحق ست وثلاثون وعند الواحدي ثمانية وأربعون وحكى ابن الجوزي في التلقيح ستاً وخمسين وعند المسعودي ستين بلغها شيخنا في نظم السيرة زيادة على السبعين ووقع عند الحاكم في الإكليل أنها تزيد على مائة فلعله أراد ضم المغازي إليها اهـ شوبري وعبارة حج وهي سبع وعشرون غزوة قاتل في ثمان منها بنفسه بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف وبعث ﷺ سبعاً وأربعين سرية وهي من مائة إلى خمسمائة فما زاد منسر بنون فمهمله إلى ثمانمائة فما زاد جيش إلى أربعة آلاف فما زاد جحفل والخميس الجيش العظيم وفرقة السرية تسمى بعثاً والكتيبة ما اجتمع لم ينتشر وكان أولاً بعونه ﷺ على رأس سبعة أشهر في رمضان وقيل في شهر ربيع الأول سنة اثنين من الهجرة انتهت. وقوله: (قاتل) أي في ثمان منها بنفسه فيه نظر ففي شرح المواهب ما نصه قال ابن تيمية لا يعلم أنه قاتل في غزوة إلا في أحد ولم يقتل أحد إلا أبيّ بن

تعالى ﴿كتب عليكم القتال﴾(١) ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾(٢) واخبار كخبر الصحيحين «أمرت لن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» **(هو بعد الهجرة)** ولو في عهده ﷺ **(والكفار ببلادهم كل عام)** ولو مرة **(فرض كفاية)** لا فرض عين وإلا لتعطل المعاش وقد قال تعالى ﴿يستوي القاعدون من المؤمنين﴾(٣) الآية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعده بها وقال ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾(٤) وإما أنه فرض في كل عام مرة أي أقل فرضه ذلك فكإحياء

خلف فيها ففي قوله قاتل بنفسه شيء فالمراد أن أصحابه قاتلوا بحضوره فنسب إليه القتال لحضوره له وأما ما عداها من السبع والعشرين فلم يقع فيه قتال منه ولا منهم اهـ. قوله: **(والأصل فيه)** أي في وجوبه بقطع النظر عن كونه عينياً أو كفائياً وسيستدل على كونه كفائياً بقوله وقد قال تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون﴾ الخ تأمل. قوله: **(حتى يقولوا لا إله إلا الله)** فيه أن الكفار يقولونها وأجيب بأن لا إله إلا الله صار علماً على الشهادتين كما قاله زي وغيره ولا بد من اجتماع الشروط الستة التي نظمها بعضهم في قوله:

شـروط الإسـلام بـلا اشـتـبـاه ... عـقـل بـلـوغ عـدم الإكـراه

والـنـطـق بـالـشـهـادتـيـن والـولا ... والـسـادس الـتـرتـيـب فـاعـلـم واعـمـلا

قوله: **(ولو مرة)** عبارة شرح م ر وأقله مرة في كل سنة فإن زاد فهو أفضل ما لم تدع حاجة إلى أكثر من مرة والأوجب وشرطه كالمرة أن لا يكون بنا ضعف أو نحوه كرجاء إسلامهم وإلا أخر حينئذ وتندب البداءة بقتال من يلينا ما لم يكن الخوف من غيرهم أكثر فيجب البداءة بهم وأن يكثره ما استطاع ويثاب على الكل ثواب فرض الكفاية انتهت. قوله: **(فلولا نفر من كل فرقة)** صدر الآية ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾(٥) أي إلى الغزو **(فلولا)** فهلا **(نفر من كل فرقة)** قبيلة **(منهم طائفة)** جامعة ومكث الباقون **(ليتفقهوا)** أي الماكثون **(في الدين)** ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم من الغزو بتعليمهم ما تعلموه من الأحكام لعلهم يحذرون عقاب الله بامتثال أمره ونهيه اهـ جلال وعبارة الخازن سبب نزولها أن النبي لما بلغ في الكشف عن عيوب المنافقين وفضحهم في تخلفهم عن غزوة تبوك قال المسلمون والله لا نتخلف عن رسول الله ولا عن سرية بعثها فلما قدم المدينة وبعث السرايا نفر المسلمون جميعاً إلى الغزو وتركوا النبي وحده فنزلت هذه الآية فالمعنى ما ينبغي ولا يجوز للمؤمنين أن ينفروا جميعاً ويتركوا النبي بل يجب أن ينقسموا قسمين طائفة تكون مع رسول الله وطائفة تنفر إلى الجهاد لأن ذلك هو المناسب للوقت إذا كانت الحاجة داعية إلى هذا الانقسام قسم للجهاد وقسم لتعلم العلم والفقه في الدين لأن أحكام الشريعة كانت تتجدد شيئاً بعد شيء والماكثون يحفظون ما

---

(١) [البقرة: ٢١٦].
(٢) [التوبة: ٣٦].
(٣) [النساء: ٩٥].
(٤) [التوبة: ١٢٢].
(٥) [التوبة: ١٢٢].

الكعبة ولفعله ﷺ له كل عام وتحصل الكفاية بإن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع أحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء ذلك أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم وخرج بزيادتي بعد الهجرة ما قبلها فكان الجهاد ممنوعاً منه ثم بعدها أمر بقتال من قاتله ثم أبيح الابتداء به في غير الأشهر الحرم ثم أمر به مطلقاً وشمول

تجدد فإذا قدم الغزاة علموهم ما تجدد في غيبتهم انتهت. قوله: **(ولفعله ﷺ له كل عام)** أي كان لا يخلو العام عن جهاد ولو مرة لا أنه كان يفعله في العام مرة واحدة فقط لأنه وقع له في بعض الأعوام فعله مرة بعد أخرى اهـ شيخنا فكانت غزوة بدر الكبرى في الثانية وأحد ثم بدر الصغرى ثم بنى النضير في الثالثة والخندق في الرابعة وذات الرقاع ثم دومة الجندل وبني قريظة في الخامسة والحديبية وبني المصطلق في السادسة وخيبر في السابعة ومؤتة وذات السلاسل وفتح مكة وحنين والطائف في الثامنة وتبوك في التاسعة على خلاف في بعض ذلك جرى عليه الرافعي وتبعته عليه في شرح البهجة اهـ شرح الروض. قوله: **(وتحصل الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور)** أي لأن الثغور إذا شحنت كما ذكر كان في ذلك إخماد لشوكتهم وإظهار لقهرهم لعجزهم عن الظفر بشيء منا والثغور هي محال الخوف التي تلى بلادهم اهـ شرح م ر وفي المصباح شحنت البيت وغيره شحناً من باب نفع ملأته اهـ. قوله: **(وتقليد الأمراء ذلك)** بأن يرتب في كل ناحية أميراً كافياً يقلده أموره المسلمين من الجهاد وغيره اهـ شرح الروض. قوله: **(أو بأن يدخل الإمام الخ)** ظاهره سقوط الفرض بأحد الأمرين أما إشحان الثغور وأما دخول الإمام أو نائبه قال م ر في شرحه وهو الوجه لكن شيخنا البرلسي رد ذلك وله فيه تصنيف أقام البراهين على أنه لا بد من اجتماع الأمرين اهـ سم وزي. قوله: **(فكان الجهاد ممنوعاً منه)** أي لأن الذي أمر به أول الأمر هو التبليغ والإنذار والصبر على أذى الكفار تأليفاً لهم اهـ زيادي وعبارة س ل قوله: (ممنوعاً منه) أي بقوله ﴿لتبلون في أموالكم وأنفسكم﴾[(١)] الآية وقوله: ﴿ثم بعدها أمر بقتال من قاتله﴾ أي بقوله ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾[(٢)] وقوله ثم أبيح الابتداء به الخ أي في قوله: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم﴾[(٣)] الخ وقوله ثم أمر به مطلقاً أي بقوله: ﴿واقتلوهم حيث ثقفتوهم﴾[(٤)] وقال م ر ثم أمر به مطلقاً أي في السنة الثامنة بعد الفتح بقوله: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾[(٥)] ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾[(٦)] اهـ. قوله: **(في غير الأشهر الحرم)** ليس المراد بها المعروفة لنا الآن المراد أربعة أشهر كانوا عاهدوهم على عدم القتال فيها كما يعلم من كلام البيضاوي حيث قال بعد قوله: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾[(٧)] شوّالاً وذا القعدة وذا الحجة والمحرم لأنها نزلت في شوال وقيل هي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الأول وعشر من ربيع الآخر لأن التبليغ كان يوم النحر إلى آخر ما أطال به اهـ ع ش على م ر ومثله في الجلال. قوله: **(ثم أمر به مطلقاً)** أي بعد الفتح في السنة الثامنة من

---

(١) [آل عمران: ١٨٦]. (٣) [التوبة: ٥]. (٥) [التوبة: ٤١].
(٢) [البقرة: ١٩٠]. (٤) [البقرة: ١٩١]. (٦) [التوبة: ٣٦]. (٧) [التوبة: ٢].

التقييد بكون الكفار ببلادهم لعهده ﷺ مع قولي كل عام من زيادتي وشأن فرض الكفاية إنه (**إذا فعله من فيه كفاية سقط**) عنه وعن الباقين وفروضها كثرة (**كقيام بحجج للدين**) وهي البراهين على اثبات الصانع تعالى وما يجب له من الصفات ويمتنع عليه منها وعلى اثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك (**وبحل مشكله**) ودفع

الهجرة لقوله تعالى: ﴿قاتلوا المشركين كافة﴾[1] ولم يخرج للقتال في صفر من العام الثاني بعد الهجرة اهـ ح ل وقوله: (**مطلقة**) أي من غير تقييد بشرط لا زمان اهـ شرح الروض. قوله: (**من فيه كفاية**) أي ولو من غير أهل الغرض كالصبيان والمجانين والنساء لكن قد ينافيه فيه قوله سقط عنه لظهوره في أن فاعله من أهل الفرض إلا أن يكون المراد سقط عنه إن كان من أهله فليتأمل وكتب أيضاً قوله من فيه كفاية أي وإن لم يكونوا من أهل فرضه كذي صبي أو جنون أو أنوثة وقوله سقط عنه أي إن كان من أهله وقوله: (**وعن الباقين**) أي رخصة وتخفيفاً عليهم ومن ثم كان القائم به أفضل من القائم بفرض العين كما نقله أبو علي عن المحققين وأقر في الروضة الإمام عليه لكن المعتمد أن القيام بفرض العين أفضل وأفهم السقوط أن المخاطب به الكل وهو الأصح وكتب أيضاً قوله إذا فعله من فيه كفاية أي وإن خوطب به على جهة العين كمن توجه عليه حجة الإسلام أو الحج في تلك السنة بنذر ونحوه فإنه يحصل به فرض الكفاية إذا التعين لا ينافيه ويحصل به سقوط فرضه وكذا لو اجتمع من تعين عليه وغيره فإن فرض الكفاية حاصل بفعل الجميع اهـ من حاشية الإيضاح للسيد اهـ شوبري. قوله: (**سقط عنه وعن الباقين**) هو كذلك لكن إذا فعله فرقة ثانية في ذلك العام هل يقع فرض كفاية يحتمل أن يقال سقط الحرج بالأول وبقي أصل الطلب فيقع ويحتمل غير ذلك فليتأمل وقوله من فيه كفاية أي ولو من غير أهل الفرض كالصبيان والمجانين والنساء ثم رأيت في أثناء الباب تصريح الزركشي بأن شأن فرض الكفاية إذا فعل ثانياً أن يقع تطوعاً إلا رد السلام وصلاة الجنازة اهـ وفيه نظر اهـ أقول للسبكي في ذلك كلام فراجعه في باب الجنائز اهـ سم. قوله: (**وهي البراهين الخ**) أي ومن لازم معرفة البراهين معرفة كيفية ترتيب مقدماتها واستنتاج المطلوب منها وهو علم المنطق اهـ حلبي. قوله: (**من المعاد**) أي الجثماني بضم الجيم وبالمثلثة نسبة إلى الجنة أو الجسماني بكسر الجيم والسين نسبة للجسم اهـ شوبري. قوله: (**وبحل مشكله**) يظهران المشكل الأمر الذي يخفي إدراكه لدقته والشبهة الأمر الباطل الذي يشتبه بالحق ولا يخفي أن القيام بالحجج غير حل المشكل وقد يقدر على الأول من لا يقدر على الثاني اهـ وعبارة شرح م ر وحل المشكلات في الدين لتندفع الشبهات وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين ومعطلات الملحدين ولا يحصل كمال ذلك إلا بإتقان قواعد علم الكلام المبنية على الحكميات والإلهيات ومن ثم قال الإمام لو بقي الناس على ما كانوا عليه في صفوة الإسلام لما أوجبنا التشاغل به وأما الآن فقد ثارت البدعة ولا سبيل إلى تركها تلتطم فلا بد من إعداد ما يدعى به إلى طريق

---

(١) [التوبة: ٣٦].

الشبه **(وبعلوم الشرع)** من تفسير وحديث وفقه زائد على ما لا بد منه وما يتعلق بها **(بحيث يصلح للقضاء)** ولإفتاء للحاجة إليهما **(وبأمر بمعروف ونهي عن منكر)** أي الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته إذا لم يخف على نفسه أو ماله أو على غيره مفسده

الحق وتحل به الشبهة فصار الاشتغال بادلة المعقول وحل الشبهة من فروض الكفاية قال الغزالي الحق أنه لا يطلق مدحه أي علم الكلام ولا ذمة ففيه منفعة ومضرة فباعتبار منفعته وقت الانتفاع حلال أو مندوب أو واجب باعتبار مضرته وقت الإضرار حرام ويجب على من لم يرزق قلباً سليماً أن يتعلم أدوية أمراض القلب من كبر وعجب ورياء ونحوها كما يجب كفاية تعلم علم الطب انتهت. قوله: **(وبعلوم الشرع)** قال الشافعي طلب العلم أفضل من صلاة النافلة ومن الجهاد اهـ عميرة اهـ سم وإنما يتوجه فرض الكفاية في العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد مكفى ولو فاسقاً غير أنه لا يسقط به أي بالفاسق لعدم قبول فتواه ويسقط بالعبد والمرأة في أوجه الوجهين وبقوله غير بليد مع قول المصنف كابن الصلاح أن الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلثمائة يعلم أنه لا إثم على الناس اليوم بتعطيل هذا الفرض وهو بلوغ درجة الاجتهاد المطلق لأن الناس صاروا كلهمّ بلداء بالنسبة إليها اهـ شرح م ر. قوله: **(وما يتعلق بها)** أي من علم العربية قال الزمخشري والعربية تنقسم إلى أثني عشر علما اللغة والصرف والاشتقاق والنحو والمعاني والبيان والعروض والقافية والخط وقرض الشعر وإنشاء الرسائل والخطب والمحاضرات ومنه التواريخ وأما البديع فهو ذيل البلاغة اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(بحيث يصلح للقضاء)** أي بأن يصير مجتهداً ولا يكفي في إقليم مفت وقاض واحد لعسر مراجعته بل لا بد من تعددهما بحيث لا يزيد ما بين كل مفتيين على مسافة القصر وقاضيين على مسافة العدوى لكثرة الخصومات اهـ شرح م ر والفرق بين القاضيين والمفتيين كثرة الحاجة إلى القاضي لكثرة الخصومات اهـ اشبولي نقلاً عن شرح الروض وفي ق ل على المحلي. قوله: **(بحيث يصلح للقضاء والإفتاء)** بأن يكون معه زيادة علم على ما لا بد منه فإن قدر على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى وإن قدر على الاستنباط من قواعد أمامه وضوابطه فهو مجتهد المذهب أو على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المجتهد المطلق وهذا قد انقطع من نحو الثلثمائة لغلبة البلادة على الناس ولا يشترط في المجتهد حرية ولا ذكورة ولا عدالة على الراجح ويجب تعدد المفتي بحيث يكون في كل مسافة قصر واحد وتعدد القاضي بحيث يكون في كل مسافة عدوى واحد انتهى. قوله: **(وبأمر بمعروف)** ولا يشترط في الأمر بالمعروف العدالة بل قال الإمام وعلى متعاطي الكاس أن ينكر على الجلاس وقال الغزالي يجب على من غصب امرأة عل الزنا أن يأمرها بستر وجهها عنه اهـ زي اهـ ع ش. قوله: **(ونهي عن منكر)** والإنكار يكون باليد فإن عجز فباللسان فعليه أن يغيره بكل وجه أمكنه ولا يكفي الوعظ لمن أمكنه إزالته باليد ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان ويستعين عليه بغيره إذا لم يخف فتنة من إظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال فإن عجز عنه وقع ذلك إلى الولي فإن عجز عنه أنكره بقلبه اهـ من الروض وشرحه. قوله: **(إذا لم يخف على نفسه**

أعظم من مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر إلا ما يرى الفاعل تحريمه **(وإحياء الكعبة بحج وعمرة كل عام)** فلا يكفي احياؤها بإحدهما ولا بالاعتكاف والصلاة ونحوهما إذ المقصود الأعظم ببناء الكعبة الحج والعمرة فكان بهما احياؤها وتعبيري بحج وعمرة

وماله الخ) عبارة شرح م ر وشرط وجوب الأمر بالمعروف أن يأمن على نفسه وعضوه وماله وإن قل كما شمله كلامهم بل وعرضه كما هو ظاهر وعلى غيره بأن يخاف عليه مفسدة أكثر من مفسدة المنكر الواقع ويحرم مع الخوف على الغير ويسن مع الخوف على النفس والنهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة مخصوص بغير الجهاد ونحوه كمكره على فعل حرام غير زنا وقتل وأن يأمن أيضاً أن المنكر عليه لا يقطع نفقته وهو محتاج إليها ولا يزيد عناداً ولا ينتقل إلى ما هو أفحش وسواء في لزوم الإنكار أظن أن المأمور يمتثل أم لا انتهت. قوله: **(ولا ينكر إلا ما يرى الفاعل تحريمه)** عبارة شرح م ر ومحله في محرم أو واجب مجمع عليه أو اعتقد الفاعل تحريمه بالنسبة لغير الزوج إذ له منع زوجته الحنفية من شرب النبيذ مطلقاً أي سواء كان مسكراً أم لا حيث كان شافعياً بالنسبة لغير القاضي إذا العبرة باعتقاده كما يأتي ومقلد من لا يجوز تقليده لكونه مما ينقض فيه قضاء القاضي ويجب الإنكار على معتقد التحريم وإن اعتقد المنكر إباحته لأنه يعتقد حرمته بالنسبة لفاعله باعتبار عقيدته ويمتنع على عامي يجهل حكم ما رآه إنكار حتى يخبره عالم بأنه مجمع عليه أو محرم في اعتقاد فاعله وعلى عالم إنكار مختلف فيه حتى يعلم من فاعله اعتقاد تحريمه له حالة ارتكابه لاحتمال أنه حينئذ قلد القائل بحله أو جاهل حرمته أما من ارتكب ما يرى إباحته بتقليد صحيح صح فلا يحل الإنكار عليه لكن لو طلب للخروج من الخلاف فحسن وإنما حد الشافعي حنفياً لمصلحة تألفه لقبول الجزية هذا كله في غير المحتسب أي من وليّ الحسبة وهي الإنكار والاعتراض على فعل ما يخالف الشرع أما هو فينكر وجوباً على من أخل بشيء من الشعائر الظاهر ولو سنة كصلاة العيد والأذان ويلزمه الأمر بهما ولكن لو احتيج في إنكار ذلك لقتال لم يفعله وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون نعم إن غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كأخبار ثقة جاز له بل وجب عليه التجسس إن فات تداركها كقتل وزنا وإلا فلا ولو توقف الإنكار على الرفع للسلطان لم يجب لما فيه من هتك عرضه وتغريم المال نعم لو لم ينزجر إلا به جاز انتهت مع بعض زيادة. قوله: **(وإحياء الكعبة بحج وعمرة)** والأقرب أنه لا بد في القائمين بذلك من عدد يحصل بهم الشعار عرفاً وإن كانوا من أهل مكة ويفرق بينه وبين أجزاء واحد في صلاة الجنازة بأن القصد ثم الدعاء والشفاعة وهما حاصلان به وهنا الأحياء وإظهار ذلك الشعار الأعظم فاشترط فيه عدد يظهر به ذلك اهـ شرح م ر وقوله من عدد يحصل بهم ظاهره ولو غير مكلفين وصرح به حج هنا وتقدم للشارح في صلاة الجماعة ما يفيد خلافه وعبارة شيخنا الزيادي ولا يشترط في القيام بإحياء الكعبة عدد مخصوص من المكلفين اهـ ع ش عليه.

فـائـدة

عدد الحجاج في كل سنة ستون ألف فإن نقصوا كملوا من الملائكة كذا ذكره بعضهم

أوضح من تعبيره بالزيارة **(ودفع ضرر معصوم)** من مسلم وغيره ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة وبيت مال من سهم المصالح وهذا في حق الأغنياء وتعبيري بالمعصوم أولى من تعبيره بالمسلمين **(وما يتم به المعاش)**

فراجعه اهـ ق ل على المحلي والذي ذكره غيره أنهم ستمائة ألف. قوله: **(ودفع ضرر معصوم)** وهل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق أم الكفاية قولان أصحهما ثانيهما فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيب وثمن دواء وخادم منقطع كما هو واضح ولا ينافي ما تقرر قولهم لا يلزم المالك بذل طعامه لمضطر إلا ببذله الحمل ذاك على غير غني تلزمه المواساة ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسراهم على التفصيل الآتي في الهدنة وعمارة نحو سور البلد وكفاية القائمين بحفظها فمؤنة ذلك على بيت المال ثم على القادرين المذكورين ولو تعذر استيعابهم خص به الوالي من شاء اهـ شرح م ر وقوله القائمين بحفظها أي البلد ومنه يؤخذ أن ما تأخذه الجند الآن من الجوامك يستحقونه ولو زائداً على قدر الكفاية حيث احتيج إليه في إظهار شوكتهم ومن ذلك ما تأخذه أمراؤهم من الخيول والمماليك التي لا يتم نظامهم أو شوكتهم إلا بها لقيامهم بحفظ حوادث المسلمين اهـ ع ش عليه. قوله: **(إذا لم يندفع ضررهما الخ)** منه يؤخذ أنه لو سئل قادر في دفع الضرر لم يجز له الامتناع وإن كان هناك قادر آخر وهو متجه لئلا يؤدي إلى التواكل بخلاف المفتي له الامتناع إذا كان ثم غيره ويفرق بأن النفس جبلت على محبة العلم وإفادته فالتواكل فيه بعيد جداً بخلاف المال اهـ شرح م ر. قوله: **(وبيت مال)** أي لعدم شيء فيه أو لمنع متوليه ولو ظلماً اهـ شرح م ر. قوله: **(وهذا في حق الأغنياء)** وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولممونهم كما في الروضة وإن نازع فيه البلقيني اهـ شرح م ر وينبغي أنه لا يشترط في الغني أن يكون عنده مال يكفيه لنفسه ولممونه جميع السنة بل يكفي في وجوب المواساة أن يكون له نحو وظائف يتحصل منها ما يكفيه عادة جميع السنة يتحصل عنده زيادة على ذلك ما تمكن المواساة به وقوله كما في الروضة الذي اعتمده الشارح في الكفارة كفاية العمر الغالب والقياس مجيئه هنا اهـ ع ش عليه. قوله: **(وما يتم به المعاش الخ)** في الحديث «اختلاف أمتي رحمة»[(١)] فسره الحليمي بالإختلاف في الحرف والصنائع ونفى الإمام وجوب هذا استغناء بالطبع اهـ.

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس ٦٤٩٧ عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه فإن لم يكن من كتاب الله فسنة مني ماضية فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي فإن أصحابي بمنزلة النجوم من السماء بأيما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة».
وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ٣٩ وزاد نسبته للبيهقي في المدخل والطبراني وقال: وجبير ضعيف جداً، والضحاك عن ابن عباس منقطع، وقد قرأت بخط شيخنا: إنه يعني هذا الحديث حديث مشهور على الألسنة وقد أورده ابن الحاجب في المختصر في مباحث القياس بلفظ «اختلاف أمتي رحمة للناس» وكثر السؤال عنه، وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له، لكن ذكره الخطابي في غريب الحديث مستطرداً، وقال: اعترض على هذا الحديث رجلان أحدهما: ماجن. والآخر: ملحد، وهما إسحاق الموصلي، وعمرو بن بحر الجاحظ، وقالا جميعاً: لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً... اهـ.

الذي به قوام الدين والدنيا كبيع وشراء وحراثة **(ورد سلام)** من مسلم عاقل **(على**

فـــرع

قال في المنهاج وتحمل الشهادة أي من فروض الكفاية التي يتم بها المعاش ومحله إذا حضر المتحمل عليه أو كان الطالب قاضياً أو معذوراً اهـ برلسي وكذا الطلب وزاد ولا يجوز لامتناع هذه القيود وإن وجد غيره اهـ اهـ سم. قوله: **(كبيع وشراء الخ)** ولا يحتاج لأمر الناس بها لكونهم جبلوا على القيام بها لكن لو تمالؤا على تركها أثموا وقوتلوا اهـ شرح م ر. قوله: **(ورد سلام)** أي مطلوب كل منهما أي الابتداء والرد بصيغة شرعية فخرج نحو سلام الله عليكم أو السلام على سيدنا أو مولانا أو السلام على من اتبع الهدى أو السلام على المسلمين فلا يجب الرد لعدم الصيغة الشرعية وكذا وعليكم السلام لا يجب فيه الرد لما ذكر لأن صيغته المطلوبة ابتداء السلام عليكم أو سلامي عليكم أو سلام عليكم وصيغته كذلك رداً وعليكم السلام أو عليكم السلام وهذه الثانية تكفي في الابتداء أيضاً فلو ذكرها شخصان معاً تلاقيا وجب على من لم يقصد الرد منهما أن يرد على الآخر ويندب ذكر الميم في الواحد وزيادة ورحمة الله وبركاته ابتداء ورداً اهـ ق ل على الجلال وسواء كان المسلم مقبلاً على الجماعة أو كان معهم وأراد فراقهم فيجب عليهم الرد في الحالين كما يستحب له الابتداء فيهما اهـ من ح ل في باب الجمعة ومثله في شرح م ر هنا. قوله: **(أيضاً ورد سلام)** أي مندوب ولو مع رسول أو في كتاب ويجب الرد فوراً أو يندب الرد على المبلغ والبداءة به فيقول وعليك وعليه السلام اهـ شرح م ر وقوله من مسلم عاقل أي غير متحلل به من صلاة وغير فاسق فخرج بغير متحلل سلام المتحلل من الصلاة إذا نوى الحاضر عنده فلا يلزمه رده على الأوجه ويفرق بينه وبين سلام التلاقي بأن القصد به إلا من وهو لا يحصل إلا بالرد وهنا التحلل من الصلاة مع قصد الحاضر به ليعود عليه بركته وذلك حاصل وإن لم يردوا إنما حنث به الحالف على ترك الكلام والسلام لأن المدار فيهما على صدق الاسم لا غير ولا يلزمه رد سلام فاسق أو متبدع زجراً له أو لغيره وإن شرع سلامه اهـ حج ويجب الرد وإن كرهت صيغته نحو عليكم السلام أو عليكم سلام وصيغته ابتداء السلام عليكم أو سلامي عليكم ويجزىء مع الكراهة عليكم السلام ويجب فيه الرد وكعليكم السلام عليكم سلام أما لو قال وعليكم السلام فلا يكون سلاماً ولم يجب رده وندبت صيغة الجمع لأجل الملائكة في الواحد ويكفي الإفراد فيه بخلافه في الجمع والإشارة بيد أو نحوها من غير لفظ خلاف الأولى والجمع بينها وبين اللفظ أفضل وصيغته ردوا عليكم السلام أو وعليك السلام للواحد ويجوز ترك الواو فإن عكس جاز فإن قال وعليكم وسكت لم يجز اهـ شرح م ر وعبارة حج وصيغته ابتداء وجواباً عليك السلام وعكسه ويجوز تنكير لفظه وإن حذف التنوين فيما يظهر وإنما لم يجز في سلام الصلاة حتى عند الرافعي كما هو ظاهر لأنه ليس في معنى الوارد بوجه جزم غير واحد بأنه يجزي سلام عليكم وكذا سلام الله قيل لا سلامي عليك وفيه نظر بل الأوجه أجزاؤه والأفضل في الرد وأو قبله وتضر في الابتداء كالاقتصار في أحدهما على أحد جزأي الجملة وإن نوى إضمار الآخر اهـ وعليك رد السلام

....

الذمي خلافاً لما يوهمه كلام الجواهر ويسن عليكم في الواحد نظراً لمن معه من الملائكة وزيادة رحمة الله وبركاته ومغفرته ولا تجب وإن أتى المسلم بها ويظهر أجزاء سلمت عليك وأنا مسلم عليك نحو ذلك أخذا مما مر أنه يجزي في صلاة التشهد صلّى الله على محمد والصلاة على محمد ونحوهما انتهت ثم قال م ر في شرحه ولا يستحق مبتدىء بنحو صبحك الله بالخير أو قواك الله جواباً والدعاء له في نظير حسن ما لم يقصد بإهماله تأديبه لتركه سنة السلام وحتى الظهر مكروه وكذا بالرأس وتقبيل نحو رأس أو يد أو رجل كذلك ويندب ذلك لنحو علم أو صلاح أو شرف أو ولادة أو نسب أو ولاية مصحوبة بصيانة قال ابن عبد السلام أو لمن يرجى خيره أو يخاف من شره ولو كافراً خشي منه ضرراً لا يحتمل عادة ويكون على جهة البر والإكرام لا الرياء والإعظام ويحرم على داخل أحب قيام القوم له إلا أن أحبه جوداً منهم عليه فلا حرمة فيه لما أنه صار شعاراً للمودة وسن تشميت العاطس إذا حمد بيرحمك الله أو ربك وإنما سن ضمير الجمع في السلام ولو لواحده للملائكة الذين معه ولصغير بنحو أصلحك الله أو بارك فيك ويكره قبل الحمد فإن شك قال يرحم الله من حمده أو يرحمك الله إن حمدته ويسن تذكيره الحمد «ومن سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص» وهو وجع الضرس و «اللوص» وهو وجع الأذن و «العلوص» وهو وجع البطن كما جاء ذلك الخبر المشهور[١] اهـ شرح م ر وقد نظم هذه الثلاثة شيخنا الحفني فقال:

من يبتدي العاطس بالحمد يأمن من ... شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما ... يليه بطناً فأذنا فاستمع رشدا

ثم قال م ر في شرحه ويكرر التشميت إلى ثلاث ثم يدعو له بعدها بالشفاء ولا حاجة لتقييد بعضهم ذلك بما إذا علم كونه مزكوماً لأن الزيادة المذكورة مع تتابعها عرفاً مظنة الزكام ونحوه والأوجه أنها لو لم تتتابع كذلك سن التشميت بتكررها مطلقاً ويسن للعاطس وضع شيء على وجهه وخفض صوته ما أمكن وأجابه مشمته بنحو يهديكم الله ولم يجب لأنه لا أخافه بتركه بخلاف رد السلام اهـ وقوله وسن تشميت العاطس ظاهره ولو كافراً ولو قيل بالحرمة لأن فيه تعظيماً لم يبعد اهـ ع ش عليه والتشميت للمرأة والرد عليها كالسلام عليها ابتداء وردا فيأتي فيه التفصيل المتقدم ويحرم بداءة الذمي بالسلام فإن بان ذمياً استحب له استرداد سلامه فإن سلم الذمي على مسلم قال له وجوباً وعليك اهـ شرح م ر وقوله استحب له استرداد سلامه كان

---

(١) «من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص واللوص والعِلّوص». ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ٩٦٥ وقال: ذكره ابن الأثير في النهاية وهو ضعيف.

وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع ٨/ ٥٧ من حديث علي بلفظ «من بدر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة، ولم يشتك من ضرسه أبداً» قال الهيثمي: وفيه الحارث الأعور، وضعفه الجمهور، ووثق، ومن لم أعرفهم اهـ.

وانظر اللآلىء المصنوعة ٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

....

يقول استرجعت سلامي أو رد إلى سلامي أو نحوه والحكمة فيه تحقيره اهـ ع ش عليه وعبارة حج ودخل في السلام المسنون سلام ذمي فيجب رده بعليكم كما اقتضاه كلام الروضة لكن قال البلقيني والأذرعي والزركشي أنه يسن ولا يجب وسلام صبي أو مجنون مميز فيجب رده أيضاً وكذا سكران مميز لم يعص بسكره وقول المجموع لا يجب رد سلام مجنون أو سكران يحمل على غير المميز وزعم أن الجنون والسكر يلاقيان التمييز غفلة عما صرحوا به من عدم التنافي أما المتعدي ففاسق وأما غير المميز فليس فيه أهلية الخطاب كالمجنون والملحق بالمكلف إنما هو المتعدي فإن قلت قضية هذا وجوب الرد عليه وإن لم يميز كالصلاة قلت فائدة الوجوب في نحو الصلاة من انعقاد السبب في حقه حتى يلزمه القضاء منتفية هنا لأن الرد لا يقضي كما صرحوا به فاندفع ما للشارح هنا نعم لو قيل فائدته الإثم وإن لم يسمع تغليظاً عليه لم يبعد ولعله مراد ذلك الشارح وخرج السلام على قاضي الحاجة ومن معه فلا يجب رده لأنه ليس بمسنون وإنما يجزي الرد إن اتصل بالسلام كاتصال قبول البيع بايجابه ولا بد في الابتداء والرد من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع بالفعل ولو في ثقيل السمع نعم إن مر عليه سريعاً بحيث لم يبلغه صوته فالذي يظهر أنه يلزمه الرفع وسعيه دون العدو خلفه وظاهر أنه لا بد من سماع جميع الصيغة ابتداء وردا والفرق بينه وبين إجابة مؤذن سمع بعضه ظاهر ومر أنه لو بلغه رسول سلام الغير قال وعليك وعليه السلام لأن الفصل ليس بأجنبي وحيث زالت الفورية فلا قضاء خلافاً لما يوهمه كلام الروياني انتهت وهو أي السلام ابتداء وردا بالتعريف أفضل منه بالتنكير فيكفي سلام عليكم وعليكم سلام وإن كانا مفضولين وسواء حذف التنوين أو لا سواء سكن الميم أو لا وزيادة رحمة الله وبركاته على السلام ابتداء وردا أكمل من تركها وإن سلم كل من اثنين على الآخر معاً لزم كلاً رد أو مرتباً كفى الثاني سلامه في الرد نعم إن قصد به الابتداء صرفه عن الواجب أو قصد به الابتداء والرد فكذلك فيجب رد السلام على من سلم أولاً فإن سلم عليه جماعة دفعة أو مرتباً ولم يطل الفصل بين سلام الأول والجواب كفاه وعليكم السلام بقصدهم وكذا إن أطلق فيما يظهر ويسلم ندبا الراكب على الماشي والماشي على الواقف والقاعد والصغير على الكبير والقليل على الكثير في حال التلاقي في طريق كما ثبت ذلك في الصحيحين ولأن القصد بالسلام الإمان والماشي يخاف الراكب والواقف يخاف الماشي فأمر الابتداء ليحصل منهما الأمان والكبير والكثير فيه زيادة مرتبة فأمر الصغير والقليل بالابتداء تأدباً فلو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا وإن عكس بأن سلم الماشي على الراكب والواقف على الماشي والكبير على الصغير والكثير على القليل لم يكره وإن كان خلاف السنة وفي الروضة ثم هذا الأدب فيما إذا تلاقيا أو تلاقوا في طريق فأما إذا وردوا على قاعد أو على قعود فإن الوارد يبدأ سواء كان صغيراً أو كبيراً قليلاً اهـ وكالقاعد الواقف والمضطجع اهـ من الروض وشرحه قال الزركشي رد السلام يخالف غيره من الفروض من وجهين أحدهما أن شأن فروض الكفاية أفضليتها على السنة وها هنا الابتداء أفضل من الرد والثاني إن فرض الكفاية إذا فعله

....

فرقة ثانية كان فعلها تطوعاً وها هنا يثاب الجميع ثواب الفرض كصلاة الجنازة اهـ.

فـــرع

إذا أرسل السلام مع غيره إلى أحد فإن قال له سلم لي على فلان فقال الرسول لفلان فلان يقول السلام عليك أو السلام عليك من فلان وجب الرد وكذا لو قال السلام على فلان فبلغه عني فقال الرسول لفلان زيد يسلم عليك وجب الرد وحاصله أنه لا بد في الاعتداد به ووجوب الرد من صيغة من المرسل أو الرسول بخلاف ما إذا لم توجد من واحد كان قال له المرسل سلم لي على فلان فقال الرسول لفلان زيد يسلم عليك فلا اعتداد به ولا يجب الرد كذا نقله م ر عن والده واعتمده وقوله فلا اعتداد به الخ وهل يجب عليه استفصاله لاحتمال أن المرسل أتى بصيغة السلام أو لا لاحتمال أنه لم يأت به ثم رأيت المحشي نقل عن م ر أنه يجب الرد على من قال فلان يسلم عليك حملاً له على أنه أتى بصيغة سلام شرعية وأن محل عدم الوجوب إذا علم أنه لم يأت بها.

فـــرع

ثان يلزم الرسول إذا تحمل السلام الإبلاغ لأنه أمانة شرعية قال م ر ولعلّه بعد التحمل رد التحمل بحضرة المرسل ولا يصح رده في غيبته لأنه لا يعقل رده في غيبته فليتأمل هذا هل هو منقول وعلى تسليمه فالظاهر أنه بخلاف ما لو جاء كتاب وفيه سلم لي على فلان فله رده في الحال لأنه لم يحصل تحمل وإنما طلب منه تحمل هذه الأمانة عند وصول الكتاب إليه فله أن لا يتحملها بأن يردها في الحال فليتأمل اهـ سم وفي القسطلاني على البخاري من باب مشروعية الحمد للعاطس والحكمة فيه كما قاله الحليمي إن العاطس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه تنشأ الأعصاب التي هي معدن الحسن وبسلامته تسلم الأعضاء فيظهر بهذا أنه نعمة جليلة تناسب أن تقابل بالحمد وتشميت العاطس بالشين المعجمة والسين المهملة فالأول أصله إزالة شماتة الأعداء والتفعيل للسلب نحو جلدت البعير أي أزلت جلده فاستعمل في الدعاء بالخير لتضمنه ذلك فكأنه دعا له أن لا يكون في حال من يشمت به أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوء فشمت هو بالشيطان ويصح أن يكون معناه صان الله شوامته أي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه فقوام الدابة سلامة قوائمها التي ينتفع بها إذا سلمت وقوام الآدمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه وهو رأسه وما يتصل به من عنق وصدر والثاني معناه دعاء له بأن يكون على سمت حسن وذلك لأن العاطس ينحل كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكأنه إذا قيل يرحمك الله كان معناه أعطاك الله رحمة يرجع بها ذلك إلى حاله قبل العطاس من غير تغير ولفظ الحمد من العاطس جاء في روايات ففي رواية الحمدلله وفي أخرى الحمدلله على كل حال وفي أخرى الحمدلله رب العالمين وفي أخرى الحمدلله رب العالمين على كل حال وفي أخرى الحمدلله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه قال الحافظ ابن حجر ولا أصل لما اعتاده الناس من

....

استكمال قراءة الفاتحة بعد العطاس وكذا العدول عن الحمد إلى أشهد أن لا إله إلا الله وقال أبو عبدالله قال جماعة من علمائنا أي المالكية أن تشميت العاطس فرض عين وقواه ابن القيم وقال قوم هو فرض كفاية يسقط بفعل البعض وقال به أبو حنيفة وجمهور الحنابلة وقال الشافعية مستحب على الكفاية وقد خص من عموم الأمر بتشميت العاطس من لم يحمد الله تعالى فلا يسن تشميته وكذا الكافر ومن تكرر عطاسه وزاد على ثلاثة فلا يسن بعدها تشميته بل يسن أن يقول له بعد الثالثة أنت مزكوم أي أنت لست ممن يشمت لأن الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشىء عن خفة البدن فيدعى له بالعافية فلذلك لا يشمت العاطس بعلاج لأن عطاسه ليس ناشئاً عن الطبيعة وكذلك يخص من العموم من كره التشميت من المشمت فلا يسن تشميته ممن كره تشميته وهذا يطرد في السلام وعيادة المريض فلا تسن الثلاثة لمن كرهها من المشمت والمسلم والعائد خصوصاً إذا خاف منه ضرراً كعادة سلاطين مصر لا يشمت أحدهم إذا عطس ولا يسلم عليه إذا دخل عليه وكذا لا يسن التشميت عند الخطبة يوم الجمعة لأن التشميت يخل بالإنصات المأمور به وكذا لا يشمت من عطس وهو بجامع أو في الخلاء فيؤخر تشميته إلى بعد الفراغ وفي الحديث أن الله يحب العطاس الذي لا ينشأ من زكام لأنه يكون من خفة البدن وانفتاح السدد وذلك يقتضي النشاط لفعل الطاعة ويكره التثاؤب لأنه من غلبة امتلاء البدن والإكثار من الأكل والتخليط فيؤدي إلى الكسل والتقاعد عن العبادة فالمحبة والكراهة المذكوران منصرفان إلى ما ينشأ عن سببهما فلذلك جاء في الحديث التثاؤب من الشيطان لأنه الذي يزين للنفس شهوتها من امتلاء البدن بكثرة المأكل وإذا شمت العاطس فيسن أن يجيب المشمت إذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم ويصلح بالكم أي شأنكم ولا بد من الخطاب في حصول السنة وفي الكواكب اعلم أن الشارع إنما أمر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الأبخرة قال الأطباء العطسة تدل على نوّة طبيعة الدماغ وصحة مزاجه فهي نعمة وكيف لا وهي جالبة للخفة المؤدية إلى الطاعة فاستدعى الحمد عليها ولما كان العطاس بغير الوضع الشخصي بحصول حركات غير مضبوطة بغير اختيار ولا قيل إنه زلزلت البدن أريد إزالة ذلك الانفعال عنه بالدعاء له والاشتغال بجوابه ولما دعى له كان مقتضى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أن يكافئه بأكثر منها فلذا أمرنا بالدعوتين وهما يهديكم الله ويصلح بالكم وذهب بعضهم إلى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم كما جاء في رواية والجمع بينهما أحسن وجاء في الحديث «وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان»(١) قال ابن العربي كل فعل مكروه نسبه الشرعي للشيطان لأنه واسطته وذلك بالامتلاء من الأكل وإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ـ أي يأخذ في أسباب رده ـ فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان

(١) هو بعض حديث أخرجه البخاري ٣٢٨٩ و ٦٢٢٦ ومسلم ٢٩٩٤/٥٦ والترمذي ٣٧٠ وابن حبان ٢٣٥٧ والبيهقي ٢/ ٢٨٩ وابن خزيمة ٩٢٠ وأحمد ٢/ ٣٩٧ عن أبي هريرة مرفوعاً.

جماعة) من المسلمين المكلفين فيكفي من أحدها بخلافه على واحد فإنه فرض عين إلا إن كان المسلم أو المسلم عليه أنثى مشتهاة والآخر رجلاً ولا محرمية بينهما أو نحوها

فرحاً لتشوه صورته عند انفتاح فمه وفي الحديث «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فإن الشيطان يضحك منه»(١) ويعوي بالعين المهملة فشبه التثاؤب بعواء الكلب تنفيراً عنه واستقباحاً له فإن الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي والمتثائب إذا أفرط في التثاؤب شابه الكلب ومن ثم تظهر النكتة في كونه يضحك منه لأنه صيره ملعبة له بتشويه خلقته في تلك الحالة اهـ باختصار. قوله: **(من مسلم)** متعلق بسلام ولم يقل مكلف فيستفاد منه أن الصبي إذا سلم وجب الرد عليه وقوله من المسلمين المكلفين بيان للذي يرد فيستفاد منه أن رد الصبي عن الجماعة لا يكفي وهو كذلك اهـ شيخنا. قوله: **(على جماعة)** أي اثنين فأكثر وقوله من المسلمين المكلفين أي أو سكارى لهم نوع تمييز اهـ شرح م ر وفي الروض وشرحه ما نصه ويحرم أن يبدأ الشخص به ذمياً للنهي في خبر مسلم فإن بان من سلم هو عليه ذمياً فليقل له استرجعت سلامي تحقيراً له كذا في أصل الروضة والذي في الرافعي والأذكار وغيرهما فيستحب أن يسترد سلامه بأن يقول رد على سلامي قال في الأذكار والغرض من ذلك أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة وروى أن ابن عمر سلم على رجل فقيل له إنه يهودي فتبعه وقال له رد علي سلامي انتهى وبذلك علم أن كلاً من الصيغتين كافية اهـ. قوله: **(فيكفي من أحدها)** أي أن سمع ذلك الأحد فإن ردوا كلهم ولو مرتباً أثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة ولو ردت امرأة عن رجل أجزأ إن شرع السلام عليها وإلا فلا أوصى أو من لم يسمع منهم لم يسقط بخلاف نظيره في الجنازة لأن القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب للإجابة وهنا الأمن وهو ليس من أهله وقضيته أجزاء تشميت الصبي عن جمع لأن القصد التبرك والدعاء كصلاة الجنازة ولا يكفي رد غير المسلم عليهم اهـ شرح م ر وقوله ولو ردت امرأة عن رجل أي فيما لو سلم الرجل على رجل وعليها بخلاف ما لو خص الرجل بالسلام لما يأتي من قوله ولا يكفي رد غير المسلم عليهم وقوله إن شرع السلام الخ أي بأن كانت محرماً أو غير مشتهاة مثلاً اهـ ع ش عليه ويجب في الرد على الأصم الجمع بين اللفظ والإشارة بنحو اليد ولا يلزمه الرد إلا أن جمع له المسلم بين اللفظ والإشارة باليد ويغني عن الإشارة في الأول كما بحثه الأذرعي العمل بأن الأخرس فهم بقرينة الحال والنظر إلى الرد عليه وتكفي إشارة الأخرس ابتداء ورد اهـ حج. قوله: **(إلا إن كان المسلم أو المسلم عليه أنثى)** أي واحدة أي مفردة لم

---

(١) لم أره بهذا اللفظ، وإنما أخرجه البخاري ٣٢٨٩ و ٦٢٢٣ و ٦٢٢٦ وأبو داود ٥٠٢٨ والترمذي ٢٧٤٧ والنسائي في اليوم والليلة ٢١٤ ـ ٢١٦ وابن حبان ٢٣٥٨ وأحمد ٣/ ٤٢٨ من حديث أبي هريرة بلفظ «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فإذا تثاوب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان».

ورواية: «فإذا قال: ها. ضحك منه الشيطان».

ورواية الترمذي «فإذا قال الرجل آه آه إذا تثاءب فإن الشيطان يضحك في جوفه».

فلا يجب الرد ثم إن سلم هو حرم عليها الرد أو سلمت هي كره له الرد وظاهران الخنثى مع المرأة كالرجل معها ومع الرجل كالمرأة معه ولا يجب الرد على فاسق ونحوه إذا كان في تركه زجر لهما أو لغيرهما ويشترط أن يتصل الرد بالسلام اتصال القبول بالايجاب (**وابتداؤه**) أي السلام على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع (**سنة**) على الكفاية إن

يكن معها غيرها وكذلك قوله والآخر رجلاً فقد قيد عدم وجوب الرد بأربعة قيود كون الأنثى منفردة كونها مشتهاة وكون الآخر رجلاً مفرداً وعدم المحرمية ونحوها بينهما ومحترز القيود الأربعة يعلم من عبارة الروض وشرحه ومحصله أنه متى انتفى قيد من الأربعة كان الرد واجباً فإذا كان المسلم عليه نسوة وجب عليهن الرد كفاية ولو كان المسلم رجلاً واحداً وإن لم تكن مشتهاة وجب الرد منها وعليها وإذا كان المسلم رجالاً متعددين ولو على امرأة واحدة وجب الرد وإذا كان هناك محرمية أو نحوها وجب الرد وكذلك إذا اتفق الجنس وهذا في المعنى قيد خامس فإن كان المسلم والمسلم عليه نسوة فيجب الرد ونص عبارة الروض وشرحه.

فـــرع

يسن السلام للنساء مع بعضهن وغيرهن إلا مع الرجال الأجانب أفراد أو جمعاً فيحرم من الشابة ابتداء وردا خوف الفتنة ويكرهان أي ابتداء السلام ورده عليها نعم لا يكره سلام الجمع الكثير من الرجال عليها إن لم نخف الفتنة ذكره في الأذكار لا على جمع نسوة أو عجوز أي لا يكره ابتداء السلام ورده عليهن لانتفاء خوف الفتنة بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك انتهت وعبارة حج ودخل في قولي مسنون سلام امرأة على امرأة ونحو محرم أو سيد أو زوج وكذا على أجنبي وهي عجوز لا تشتهى ويلزمها في هذه الصور رد سلام الرجل أما مشتهاة ليس معها امرأة أخرى فيحرم عليها رد سلام أجنبي ومثله ابتداؤه ويكره له رد سلامها ومثله ابتداؤه أيضاً والفرق أن ردها وابتداءها يطعمه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده والخنثى مع الرجل كامرأة ومع المرأة كرجل في النظر فكذا هنا ولو سلم على جمع نسوة وجب رد إحداهن إذ لا تخشى فتنة حينئذ ومن ثم حلت الخلوة بامرأتين والظاهر أن الأمرد كالرجل ابتداء وردا انتهت وعبارة شرح م ر فيحرم من الشابة ابتداء وردا ويكرهان عليها انتهت. قوله: (**حرم عليها الرد**) أي وكره له الابتداء وقوله كره له الرد أي وحرم عليها الابتداء فالحاصل أنه إن سلم هو كره له الابتداء وحرم عليها لرد وإن سلمت هي حرم عليها الابتداء وكره له الرد اهـ شيخنا. قوله: (**ويشترط أن يتصل الخ**) عبارة العباب وشرط السلام ابتداء ورد الأسماع سماعاً محققاً واتصال الجواب انتهت وظاهر قوله محققاً أنه لا يكفي أن يكون بحيث يسمع لكن يمنع نحو لغط وقد كفى ذلك في البيع اهـ سم وعبارة شرح الروض مع المتن وشرطه أي كل من ابتداء السلام ورده أسماع له برفع الصوت به وإلا لزم ترك سنة الابتداء ووجوب الرد واتصال الرد بالابتداء كاتصال الإيجاب بالقبول في العقود وإلا لزم ترك وجوب الرد فإن شك أحدهما في سماع الآخر زاد في الرفع فإن كان عنده نيام خفض صوته بحيث لا يتيقظون انتهت. قوله: (**وابتداؤه سنة**) أي وإن ظن عدم الرد بأن كان من عادته أن لا يرد لأنه

كان من جماعة وإلا فسنة عين الخبر أبي داود بإسناد حسن «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام»[١] **(لا على نحو قاضي حاجة وآكل)** كنائم ومجامع ومن بحمام بتنظف

قد يترك تلك العادة ولا نظر لكونه يوقعه في محظور لأنه غير متيقن اهـ ح ل وعبارة ق ل على المحلي قوله وابتداؤه سنة أي وإن ظن عدم إجابته لا إن عمله وهو أفضل من الرد الواجب ولو من غير مكلف فيهما ومثله إبراء المعسر وأنظاره ولا ثالث لهما على الأصح وذكر شيخ الإسلام لهما ثالثاً في الصلاة بالسواك في جواب أشكال فيه والأولى فيه في الابتداء أن يكون من المار على غيره ومن راكب البعير الفرس ومنه على راكب الحمار ومنه على الماشي ومنه على الجالس ونحوه انتهت. قوله: **(وابتداؤه سنة)** يؤخذ منه أنه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به نعم يحتمل في تكلم سهواً أو جهلاً وعذر به أنه لا يفوت الابتداء به فيجب جوابه اهـ شرح م ر وقوله بعد تكلم ظاهره ولو يسيراً ومنه صباح الخير وقوله لم يعتد به مفهومه أنه إذا أتى به ثم تكلم لا يبطل الاعتداد به فيجب الرد وقضية قوله قبل شرطه أسماع واتصال كاتصال الايجاب بالقبول بطلانه بالتكلم وإن قل بناء على ما قدمه من أن تخلل الكلام يبطل البيع سواء كان ممن يريد أن يتم العقد أو من غيره ويمكن تحصيص ما مر بالاحتراز عما إذا طال الفصل بينهما وما هنا بما إذا قل الفاصل ويفرق بينه وبين البيع بأنه بالكلام يعد معرضاً عن البيع والقصد هنا الأمان وقد وجد بمجرد الصيغة ويشترط الفور من المسلم عليه بحيث لا يشتغل بكلام أجنبي مطلقاً ولا بسكوت طويل لأنه بذلك لا يعد قابلاً للأمان بل معرضاً عنه فكأنه رده اهـ ع ش عليه قال الحليمي وإنما كان الرد فرضاً والابتداء سنة لأن أصل السلام أمان ودعاء بالسلامة وكل اثنين أحدهما آمن من الآخر يجب أن يكون الآخر آمناً منه فلا يجوز لأحد إذا سلم عليه غيره أن يسكت عنه لئلا يخافه اهـ من شرح الروض وعبارة شرح م ر وفارق الابتداء الرد بأن الإيحاش والإخافة في ترك الرد أعظم منها في ترك الابتداء لكن ابتداؤه أفضل من رده كما في إبراء المعسر فإنه أفضل من أنظاره انتهت. قوله: **(أن أولى الناس بالله)** أي برحمته أو بدخول جنته اهـ مناوي. قوله: **(لا على نحو قاضي حاجة وآكل)** والقارىء كغيره في استحباب السلام عليه ووجوب الرد باللفظ على من سلم عليه وهذا ما بحثه في الروضة بعد نقله عن الواحدي أن الأولى ترك السلام عليه وإنه إن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة وما نقله عنه ضعفه في التبيان وغيره قال في الأذكار وأما إذا كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقاً فيه مجتمع القلب فيحتمل أن يقال هو كالمشتغل بالقراءة والأظهر عندي في هذا أنه يكره السلام عليه لأنه يتنكد به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل قال الأذرعي وإذا اتصف القارىء بذلك فهو كالداعي بل أولى لا سيما المستغرق في التدبر اهـ شرح الروض. قوله: **(كنائم)** أي ومصل وساجد وملب ومؤذن ومقيم وناعس وخطيب ومستمعه ومستغرق القلب بدعاء ومتخاصمين بين يدي حاكم ولا جواب يجب عليهم إلا مستمع الخطبة فإنه يجب عليه ويرد الملبي في الإحرام ندباً باللفظ ويندب لمؤذن

---

(١) أخرجه أبو داود ٥١٩٧ والترمذي ٢٦٩٤ من حديث أبي أمامة، واللفظ لأبي داود وحسنه الترمذي.

فلا يسن السلام عليه لأن حاله لا يناسبه وتعبيري بذلك أعم من قوله لا على قاضي حاجة وآكل ومن في حمام واستثنى من الأكل ما بعد الابتلاع وقبل الوضع فيسن السلام عليه ويؤخذ مما قدمته في الرد مع اختلاف الجنس حكم الابتداء معه **(ولا رد عليه)** لو

ومصل إشارة وإلا فبعد فراغه مع قرب الفصل ويندب على القارىء وإن اشتغل بالتدبر ويجب رده نعم يتجه أخذاً مما مر في الدعاء أن محله في قارىء لم يستغرق قلبه في التدبر والألم يسن ابتداء ولا يجب رد اهـ شرح م ر وقوله ويندب على القارىء ومثله المدرس والطلبة فيندب السلام عليهم ويجب الرد قال سم على حج الأذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم هل يسن السلام ويجب الرد على المشتغل بها أولاً فيه نظر والثاني غير بعيد إذ يشق عليه الرد مشقة شديدة لتفويت الثواب المترتب عليها واحتمال أن لا يفوت لعذره بالرد يعارضه الاحتياط في تحصيل ذلك الثواب لاحتمال أن لا يكون معذوراً بالرد في الواقع فليتأمل نعم إن قيد الكلام في الأخبار بما ليس خيراً اتجه أنه لا يضر فلا كلام في ندب السلام معها ووجوب الرد اهـ.

فائدة

جمع الجلال السيوطي المسائل التي لا يجب فيها رد السلام فقال:

رد السلام واجب الا على	من في صلاة أو بأكل شغلا
أو شرب أو قراءة أو أدعية	أو ذكر أو في خطبة أو تلبيه
أو في قضاء حاجة الإنسان	أو في إقامة أو الأذان
أو سلم الطفل أو السكران	أو شابة يخشى بها افتتان
أو فاسق أو ناعس أو نائم	أو حالة الجماع أو تحاكم
أو كان في حمام أو مجنونا	فواحد من بعده عشرونا

اهـ ع ش عليه. قوله: **(ومن بحمام يتنظف)** هل المراد بالفعل أو ولو بالقوة لأن من بداخله شأنه ذلك بخلاف من بخارجه كمسلخه وكلام شيخنا يقتضي الأول حيث قال إن من بالحمام يستحب له الرد ولا يجب وهل مثله المتوضىء اهـ ح ل. قوله: **(واستثنى من الأكل الخ)** يغني عن الاستثناء حمل الأكل على حقيقته أي المتلبس بالأكل أي فلا يندب السلام حال التلبس بالأكل فتخرج هذه الصورة تأمل وفي ق ل على المحلي قوله وآكل بالمد أي ملتبس بالأكل إن سلم عليه حالة بلعه أو مضغه بخلاف ما بعد بلع لقمة وقبل وضع أخرى اهـ. قوله: **(ويؤخذ مما قدمته في الرد الخ)** غرضه بهذا الاستثناء من قوله وابتداؤه مسنة كما استثنى من حكم الرد وقوله إلا أن كان المسلم الخ ووجه الأخذ أنه يعلم بطريق القياس فيقاس الابتداء على الرد في حكمه بقوله فيما تقدم ثم إن سلم هو حرم عليها الرد وحرم عليها الابتداء قياساً له على الرد وقوله أو سلمت هي كره له الرد أي وكره له الابتداء قياساً له على الرد فتلخص من مجموع المقيس والمقيس عليه أنه يحرم عليها كل من الابتداء والرد ويكره كل من الابتداء والرد ومحل الحرمة والكراهة عند اجتماع القيود الأربعة المتقدم بيانها في قوله إلا إذا كان المسلم والمسلم عليه أنثى الخ فإن انتفى واحد منها فلا حرمة ولا كراهة بل يسن الابتداء

أتى به لعدم سنة بل يكره لقاضي الحاجة والمجامع **(وإنما يجب الجهاد)** فيما ذكر **(على مسلم ذكر حر مستطيع)** له **(غير صبي ومجنون ولو)** سكران أو **(خاف طريقاً)** فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم أهليتهما له ولا على كافر لأنه غير مطالب به كما في الصلاة ولا على أنثى وخنثى لضعفهما عن القتال غالباً ولا على من به رق وإن أمره به سيده كما في الحج لعدم أهليته له ولا على غير مستطيع كاقطع وأعمى وفائدة معظم أصابع يده ومن به عرج بين وإن ركب أو مرض تعظم مشقته وكعادم أهبة قتل من سلاح ومؤنة ومركوب في سفر قصره فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج وكمعذور بما يمنع وجوب الحج الأخوف طريق من كفاراً ولصوص مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لأن مبناه على ركوب المخاوف والتقييد بالمسلم مع ذكر حكم الخنثى والمبعض والأعمى وفاقد معظم أصابع يده من زيادتي **(وحرم سفر موسر)** لجهاداً وغيره **(بلا إذن**

ويجب الرد على ما تقدم تقريره تأمل. قوله: **(بل يكره لقاضي الحاجة والمجامع)** أي بخلاف الآكل ومن في الحمام فإنه يسن لكل منهما الرد اهـ ح ل. قوله: **(وإنما يجب الجهاد فيما ذكر)** أي في كل عام. قوله: **(ولا على كافر الخ)** عبارة الروض وشرحه ولا على ذمي وغيره من سائر الكفار لأنهم غير مطالبين به كما في الصلاة والذمي بذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا انتهت. قوله: **(لأنه غير مطالب به)** أي في الدنيا وإن كان يجب عليه بالنسبة لعقاب الآخرة اهـ شرح م ر وأشار الشارح لذلك بقوله كما في الصلاة. قوله: **(وفاقد معظم أصابع يده)** والأوجه عدم تأثير قطع أصابع الرجلين إذا أمكن معه المشي من غير عرج بين اهـ شرح م ر. قوله: **(ومن به عرج بين)** خرج بالبين اليسير الذي لا يمنع العدو اهـ شرح م ر. قوله: **(أو مرض تعظم مشقته)** بأن يحصل له مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم فيما يظهر اهـ شرح م ر. قوله: **(في سفر قصر)** عبارة شرح م ر وكذا مركوب إن كان المقصد طويلاً أو قصيراً ولا يطيق المشي كما مر في الحج انتهت. قوله: **(فاضل ذلك)** أي ما ذكر من السلاح والمؤنة والمركوب فهذا نعت لكل من الثلاثة المنفية فالمنفى في قوله وكعادم أهبة قتال الخ صادق بأن لم يجد شيئاً من الثلاثة أو بأن يجده غير فاضل عن مؤنة من تلزمه مؤنته. قوله: **(من تلزمه مؤنته)** أي من نفسه وممونه ذهاباً وإياباً وإقامة اهـ شرح م ر. قوله: **(على ركوب المخاوف)** أي محال الخوف وفي المصباح وأخاف اللصوص الطريق فالطريق مخاف على مفعل بضم الميم وطريق مخوف بالفتح أيضاً لأن الناس خافوا فيه اهـ. قوله: **(وحرم سفر موسر)** أي ولو والد أو ضمن الدين موسر أو كان به رهن وافٍ وعبارة الشوبري قوله وحرم سفر موسر أي ولو ولدا وإن قصر حيث لم يعلم رضاه وإن ضمنه موسر ثم قال بعد كلام ومنه يؤخذ أن الرهن الوافي لا يبيح السفر لأنهم لم يكتفوا بالمال الحاضر بل اشترطوا أن يوكل من يقضيه منه اهـ باختصار. قوله: **(أيضاً وحرم سفر موسر الخ)** يشير بهذا إلى أن من أسباب عدم الاستطاعة عدم إذن رب الدين وعدم إذن الأصل لفرعه فكل من المدين والفرع غير مستطيع عند عدم

رب دين حال) مسلماً كان أو كافراً تقديماً لفرض العين على غيره فإن أناب من يؤديه عنه من ماله الحاضر فلا تحريم وخرج بزيادتي موسر المعسر وبالحال المؤجل وإن قصر الأجل لعدم توجه المطالبة قبل حلوله (و) حرم **(جهاد ولد بلا إذن أصله المسلم)** وإن علا أو كان رقيقاً لأنه فرض كفاية وبر أصله فرض عين بخلاف أصله الكافر فلا يجب استئذانه وتعبيري بأصله أولى من تعبيره بأبويه **(لا سفر تعلم فرض)** ولو كفاية كطلب

الأذن من الدائن والأصل تأمل. قوله: **(الجهاد أو غيره)** أي ولو كان رب الدين مسافراً معه أو كان في البلد التي قصدها من عليه الدين لأنه قد يرجع قبل وصوله إليها أو يموت أحدهما اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً لجهاد أو غيره)** عبارة أصله مع شرح حج والدين الحال يحرم سفر الجهاد وغيره وإن قصر رعاية لحق الغير ومن ثم جاء في مسلم «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين»[١].

تنبيـــه

يظهر ضبط القصير هنا بما ضبطوه به في النقل على الدابة وهو ميل أو نحوه وحينئذ فليتنبه لذلك فإن التساهل يقع فيه كثيراً وحيث جاز له أي المدين الجهاد لكونه معسراً أو لاستئذانه رب الدين في السفر أو لكون الدين مؤجلاً يندب له أن لا يتعرض للشهادة بل يقف وسط الصف أو حاشيته حفظاً للدين بحفظ نفسه انتهت ومثله في شرح م ر. قوله: **(بلا إذن رب دين حال)** أي وإن قل كفلس اهـ ع ش على م ر والمراد برب الدين الجائز الأذن أما غيره كولي المحجور عليه فلا يأذن لمدين المحجور في السفر اهـ س ل وبقي ما لو تعلق به حق غير مالي كغيبة بلغت صاحبها أو حد قذف أو قصاص وظاهر كلامهم جواز السفر من غير مراجعة رب هذه الحقوق لأنه قد لا يرضي اهـ شوبري. قوله: **(تقديماً لفرض العين)** أي وهو أداء الدين لأن إداءه فرض عين يقدم على فرض السفر وإن فرض أنه فرض عين كحج تضيق لتقدم ما يتعلق بحق الآدمي الفوري على ما يتعلق بحق الله تعالى الفوري فليتأمل اهـ شوبري. قوله: **(فلا تحريم)** أي إذا ثبتت الوكالة وعلم الدائن بالوكيل اهـ حج اهـ سم. قوله: **(قبل حلوله)** فإن حل في أثنائه اتجه إن لرب الدين المنع فلو تجدد عليه دين حال في أثناء طريقه لم يلزمه الرجوع إلا أن صرح رب الدين برجوعه بخلاف ما إذا سكت فإنه لا يأثم باستمرار سفره اهـ شيخنا في شرح الإيضاح اهـ شوبري. قوله: **(وحرم جهاد ولد)** أي ولو من غير سفر اهـ شرح م ر. قوله: **(لا سفر تعلم فرض)** ومثله كل واجب عيني ولو كان وقته متسعاً لكن يتجه منعهما له من خروجه لحجة الإسلام قبل خروج قافلة أهل بلده أي وقته عادة لو أرادوه لعدم مخاطبته بالوجوب إلى الآن اهـ شرح م ر وسكت عن حكم السفر المباح كالتجارة وحكمه أنه إن كان قصيراً فلا منع منه يحال وإن كان طويلاً فإن غلب الخوف فكالجهاد والإجاز على الصحيح بلا استئذان هذا ما في الروضة وإطلاق غيرها يقتضي أنه لا فرق بين الطويل والقصير

---

(١) أخرجه مسلم ١٨٨٦ ح ١٢٠ من حديث عبد الله بن الزبير.

درجة الفتوى فلا يحرم عليه وإن لم يأذن أصله ويعتبر رشده في فرض الكفاية **(فإن أذن)** أي أصله أو رب الدين في الجهاد **(ثم رجع)** بعد خروجه وعلم بالرجوع **(وجب رجوعه إن لم يحضر الصف وإلا)** بأن حضره **(حرم انصرافه)** لقوله تعالى ﴿إذا لقيتم فئة فاثبتوا﴾[1] ولقوله تعالى ﴿إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الادبار﴾[2] ولأن الانصراف يشوش أمر القتال ويشترط لوجوب الرجوع أيضاً أن لا يخرج يجعل من السلطان كما نقله ابن الرفعة عن الماوردي وعزى لنص الأم وإن يأمن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين وإلا فلا يجب الرجوع فإن أمكنه عند الخوف أن يقيم في قرية بالطريق إلى إن يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه **(وإن دخلوا)** أي الكفار **(بلدة لنا)** مثلاً **(تعين)** الجهاد **(على أهلها)** سواء أمكن تاهبهم لقتال أم لم يمكن لكن علم كل من

في التفصيل اهـ س ل. قوله: **(ولو كفاية)** أي إذا كان السفر آمناً أو قل خطره وإلا كخوف أسقط وجوب الحج احتيج لأذنه حينئذ فيما يظهر لسقوط الفرض عنه حينئذ أي ولم يجد ببلده من يصلح لكمال ما يريده أو رجا بغربته زيادة فراغ أو إرشاد أستاذ كما يكفي في سفره إلا من تجارة توقع زيادة أو رواج وسواء في ذلك خرج وحده أو مع غيره كان ببلده متعددون صالحون للإفتاء أو لا وفارق الجهاد بخطره نعم يتجه أن يتوقع فيه بلوغ ما قصده وإلا كبليد لا يتأتى منه ذلك فلا إذ سفره لأجله كالعبث ويشترط لخروجه لفرض الكفاية أن يكون رشيداً وأن لا يكون أمرد جميلاً إلا أن يكون معه محرم يأمن به على نفسه ولو لزمته كفاية أصله احتاج لإذنه إن لم ينب من يمونه من مال حاضر وأخذ منه البلقيني أن الفرع لو لزمت أصله مؤنته امتنع سفره إلا بإذن فرعه إن لم ينب كما مر اهـ شرح م ر. قوله: **(ويعتبر رشده في فرض الكفاية)** عبارة شرح م ر ويشترط لخروجه لفرض الكفاية أن يكون رشيداً انتهت أما غيره فلا يجوز له السفر وينبغي أن محله ما لم يكن معه من يتعهده في السفر وإلا جاز الخروج وعلى وليه أن يأذن لمن يتعهده حيث لم تكن له ولاية عليه اهـ ع ش عليه. قوله: **(فإن أذن)** أي أصله أو رب الدين في الجهاد يحتمل تعلقه بأصله وحذف متعلق رب الدين وهو السفر أي في السفر ويحتمل تعلقه بكل من أصله ورب الدين وحينئذ يفيد حرمة الجهاد على المدين مادام الجهاد فرض كفاية في حقه اهـ ح ل. قوله: **(ثم رجع)** وكالرجوع عن الإذن ما لو أسلم الأصل الكافر بعد خروجه ولم يأذن وعلم الفرع الحال اهـ س ل. قوله: **(والإحرام انصرافه)** لكن يندب له أن يقف موقف الشهادة بل في آخر الصف ليحرس اهـ حج. قوله: **(ويشترط لوجوب الرجوع أيضاً)** أي زيادة على عدم حضور الصف اهـ ح ل. قوله: **(فإن أمكنه عند الخوف الخ)** وإن لم تمكنه الإقامة ولا الرجوع فله المضي مع الجيش لكن يتوقى مظان القتل نص عليه الشافعي في الأم اهـ شرح الروض. قوله: **(مثلاً)** يصح تعلقه يدخلوا لإدخال لو صار بينهم وبين البلدة دون مسافة القصر

---

(١) [الأنفال: ٤٥]. (٢) [الأنفال: ١٥].

قصد أنه أن أخذ قتل أو لم يعلم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل أو لم تأمن المرأة فاحشة إن أخذت **(و)** على **(من دون مسافة قصر منها)** وإن كان في أهلها كفاية لأنه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل ممن ذكر **(حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا إذن)** من الأصل ورب الدين والسيد ولو كفى الأحرار **(وعلى من بها)** أي بمسافة القصر فيلزمه المضي إليهم عند الحاجة **(بقدر كفاية)** دفعا لهم وانقاذ من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد **(وإذا لم يمكن)** من قصد **(تاهب لقتال وجوز سراً)** وقتلا **(فله استسلام)** وقتال بقيد زدته بقولي **(إن علم أنه إن امتنع)** منه **(قتل وأمنت المرأة فاحشة)** إن أخذت وإلا تعين الجهاد كما مر فإن أمنت المرأة ذلك

فإنه في حكم دخول البلد كما في م ر ويصح تعلقه ببلدة لإدخال القرية ويصح تعلقه بقوله لنا لإدخال بلاد الذميين تأمل. قوله: **(لكن علم الخ)** هذا مفهوم قوله الآتي وإذا لم يمكن تأهب لقتال الخ فكان الأولى تأخيره لكن فيه أن ما هنا عام فيمن أمكنهم التأهب وغيرهم وما يأتي مفروض فيما إذا لم يمكن تأهب القتال فلا يفي مفهوم الآتي بما هنا اهـ ع ش وقوله أو لم يعلم معطوف على أمكن أو لم يمكن فهو في حيز التعميم أي علم أو لم يعلم فهو راجع للصورتين أعني الإمكان وعدمه بشرطه وقوله أو لم تأمن المرأة في حيز التعميم أيضاً أي أمنت أو لم تأمن والحاصل أن الصور ثمانية بالنسبة للمرأة وأربعة بالنسبة للرجل اهـ شيخنا. قوله: **(وولد ومدين)** أي وزوجة ولو بلا إذن من الزوج اهـ شرح م ر. قوله: **(فيصير فرض عين في حق من قرب)** الظاهر أن هذا غير مسلم إذ مقتضاه أنه لو حصل المقصود والدفع ببعض أهل البلد أو بعض من قرب منها لا يسقط الحرج عن غيرهم والظاهر أنه ليس كما لا يخفى اهـ. قوله: **(وفرض كفاية في حق من بعد)** يعني أنه ليس المراد بكونه فرض كفاية في حق من بعد أنه يجب قيام طائفة منهم به مطلقاً بل المراد أنه إن لم يكف غيرهم من أهل الموضع ومن قرب منه وجب عليهم مساعدتهم بقدر الكفاية وإلا فلا يجب عليهم شيء اهـ سم. قوله: **(وإذا لم يمكن تأهب لقتال الخ)** هذا بمنزلة الاستثناء من قوله تعين الجهاد على أهلها الخ فكأنه قال إلا في حق من لم يمكنه تأهب لقتال بقيوده الثلاثة المذكورة أما في حقه فلا يكون فرض عين بل يجوز له فعله وتركه فلهذا عمم الشارح فيما سبق بقوله سواء أمكن تأهبهم لقتال أم لم يمكن توطئة لهذا الاستثناء تأمل. قوله: **(فله استسلام)** ينبغي أن يخص هذا بما سبق في الصيال من وجوب دفع الصائل إذا كان كافراً لكن قال م ر الجمع بين هذا وبين ما سبق في الصيال من أنه يجب دفع الصائل الكافر ويمتنع الاستسلام له أن هذا محمول على الاستسلام في الصف وذاك في غير الصف والفرق أنه في الصف ينال الشهادة العظمى فجاز استسلامه ولا كذلك في غير الصف اهـ عميرة ويمكن أن يقال المراد بالصف ولو حكماً فإنهم إذا دخلوا دار الإسلام وجب الدفع بالممكن وإن لم يكن صف فليتأمل اهـ سم. قوله: **(إن علم أنه إن امتنع قتل)** هذا لا يخالف قوله وجوز أسراً وقتلاً لأن التجويز المذكور قبل الامتناع والاقتتال وهذا لا ينافي في أنه قد يعلم أنه يقتل على فرض أن يقاتل ويمتنع من الاستسلام تأمل. قوله: **(وإلا تعين الجهاد)**

حالاً لا بعد الأسر احتمل جواز استسلامها ثم تدفع إذا أريد منها ذلك ذكره في الروضة كأصلها **(ولو أسروا مسلماً)** وإن لم يدخلوا دارنا **(لزمنا نهوض لخلاصه إن رجى)** بأن يكونوا قريبين منا كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار فإن توغلوا في بلادهم ولم يمكن التسارع إليهم تركناه للضرورة.

فصل

فيما يكره من الغزو ومن يكره أو يحرم قتله الكفار وما يجوز أو يسن فعله بهم **(كره غزو بلا إذن إمام)** بنفسه أو نائبه لأنه أعرف بما فيه المصلحة نعم إن عطل الغزو وأقبل هو وجنده على الدنيا أو غلب على الظن أنه إذا استؤذن لم يأذن أو كان الذهاب للاستئذان يفوت المقصود لم يكره والغزو لغة لطلب لأن الغازي يطلب إعلاء كلمة الله تعالى **(وسن)** له **(أن يؤمر على سرية)** وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة **(بعثها**

راجع للقيود الثلاثة أي قوله وجوز أسراً وقتلاً وقوله إن علم أنه إن امتنع قتل وقوله وأمنت المرأة فاحشة فقوله كما مر أي في قوله لكن علم كل من قصد أنه إن أخذ قتل هذا محترز قوله إن علم أنه إن امتنع قتل وقوله أو لم تأمن من المرأة الخ هذا محترز قوله وأمنت المرأة فاحشة.
قوله: **(احتمل جواز استسلامها)** نقل الزركشي ترجيحه وعن البسيط أن الظاهر المنع اهـ زي.
قوله: **(لزمنا نهوض الخ)** أي على سبيل فرض العين اهـ شرح م ر والظاهر أنه لا يصح بل يتعين أنه فرض كفاية فإذا قام به المكلفين سقط الحرج عن غيره كما لا يخفى تأمل. قوله: **(فإن توغلوا في بلادهم الخ)** عبارة شرح م ر ويندب عند العجز عن خلاصه افتداؤه بمال فمن قال الكافر أطلق هذا الأسير وعلى كذا فأطلقه لزمه ولا رجوع له به على الأسير ما لم يأذن له في فدائه فيرجع عليه وإن لم يشترط له الرجوع كما علم من آخر باب الضمان انتهت.

فصل فيما يكره من الغزو الخ

أي وما يتبع ذلك من قوله وسن أن يؤمر على سرية الخ ومن قوله وحرم انصراف من لزمه جهاد عن صف إلى آخر الفصل. قوله: **(كره غزو)** أي للمتطوعة وأما المرتزقة فيحرم عليهم بغير إذن الإمام اهـ ح ل ومثله في شرح م ر وسواء في الحرمة عطل الإمام الغزو أو لا فيخص ما يأتي من عدم كراهة الغزو بغير إذنه بالغزاة المتطوعة به اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لغة الطلب)** أي وشرعا الخروج لقتال الكفار اهـ ح ل. قوله: **(وسن له أن يؤمر الخ)** ينبغي وفاقاً للطبلاوي الوجوب إذا رأى تركه إلى التغرير الظاهري المؤدي إلى الضرر اهـ سم. قوله: **(أن يؤمر)** أي شخصاً يثق بدينه ويسن كونه مجتهداً في الأحكام الدينية فإن أمر فاسقاً أو نحوه اتجهت حرمة توليته أخذا من حرمة تولية نحو الإمامة والآذان اهـ شرح م ر وقوله اتجهت حرمة توليته أي وتجب طاعته لئلا يختل أمر الجيش ومحل الحرمة التولية ما لم يكن ظاهر المزية في النفع في الحرب والجند وإلا فلا حرمة اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه ويسن التأمير لجمع قصد وأسفرا وتجب طاعة الأمير فيما يتعلق بما هم فيه اهـ شرح م ر وقوله ويسن التأمير لجمع

و) أن (يأخذ البيعة) عليهم (بالثبات) على الجهاد وعدم الفرار ويأمرهم بطاعة الأمير ويوصيه بهم للاتباع (وله) لا لغيره (اكتراء كفار) لجهاد من خمس الخمس بشروطه الآتية لأنه لا يقع عنهم فاشبهوا الدواب واغتفر جهل العمل لأن المقصود القتال على ما يتفق ولأن معاقدة الكفار يحتمل فيها ما لا يحتمل في معاقدة المسلمين وإنما لم يجز لغير الإمام اكتراؤهم لأنه يحتاج إلى النظر واجتهاد لكون الجهاد من المصالح العامة

أي بأن يؤمروا واحداً منهم عليهم وقوله قصدوا سفراً أي ولو قصيراً اهـ ع ش عليه. قوله: (على سرية) ذكرها مثال فمثلها غيرها من المنسر والجيش والجحفل والخميس وأفاد في فتح الباري أن السرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتية هي التي تخرج بالليل والسارية هي التي تخرج بالنهار قال وقيل سميت بذلك يعني السرية لأنها تخفي ذهابها وهذا يقتضي أنها أخذت من السر وهو لا يصح لاختلاف المادة اهـ ع ش على م ر وعبارة الرشيدي قال المصنف في التحرير السرية معروفة وهي قطعة من الجيش أربعمائة ونحوها ودونها سميت بذلك لأنها تسري بالليل وتخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال وأسرى إذا ذهب ليلاً اهـ وقال صاحب المجمل السرية خيل تبلغ أربعمائة وضعف ابن الأثير ما ذكره المصنف وقال سميت بذلك لأنها خلاصة العسكر والخلاصة من الشيء السر النفيس كذا ذكره الأذرعي انتهت وفي ق ل على المحلي سميت بذلك لأنها تخرج سراً أو ليلاً غالباً وتعود إلى الجيش وأقلها مائة وأكثرها أربعمائة والمراد بها هنا مطلق الجماعة الشاملة للبعث والكتيبة والفئة وهي ما دونها إلى الواحد ولما فوقها ويسمى بالمنسر إلى ثمانمائة ثم بالجيش والخميس إلى أربعة آلاف ثم بالجحفل لما زاد بلا نهاية اهـ. قوله: (وأن يأخذ البيعة عليهم بالثبات) البيعة بفتح الباء أي الحلف بالله عليهم بالثبات فيحلفهم الإمام على أنهم يثبتون على الجهاد وعدم الفرار اهـ ع ش وفي المصباح البيعة الصفقة على ايجاب البيع وجمعها بيعات بالسكون وتطلق أيضاً على المبايعة والطاعة ومنه أيمان البيعة وهي التي رتبها الحجاج مشتملة على أمور مغلظة من طلاق وعتق وصوم ونحو ذلك. قوله: (وله اكتراء كفار الخ) فإن لم يخرج الإمام ولو لنحو صلح فسخت الإجارة واسترد من الكافر ما أخذه وإن خرج ودخل دار الحرب وترك القتال بغير اختيار فلا يسترد ولو استؤجرت عين كافر فأسلم فقضية قولهم لو استؤجرت طاهر لخدمة المسجد فحاضت انفسخ الإجارة الانفساخ هنا إلا أن يفرق بأن الطارىء ثم يمنع مباشرة العمل فيتعذر ويلزم من تعذره الانفساخ والطارىء هنا ليس كذلك فلا ضرورة إلى الحكم بالانفساخ اهـ شرح م ر. قوله: (بشروطه الآتية) هي قوله إن أمناهم وقاومنا الفريقين فأطلق الجمع على ما فوق الواحد فقول المتن إن أمناهم الخ راجع لكل من الأكتراء والاستعانة تأمل. قوله: (لأنه لا يقع عنهم) أي الكفار هلا وقع عنهم بناء على أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة فإنه شامل لذلك كما هو قضية إطلاقهم وإن قال الغزالي كما نقله عنه الإسنوي ومربي في بعض الكتب التي لا استحضرها الآن إنهم مكلفون بما عدا الجهاد اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر.

ويفارق اكتراءه في الأذان بأن الأجير ثم مسلم وهنا كافر لا يؤتمن وخرج بالكفار المسلمون فلا يجوز اكتراؤهم للجهاد كما مر في الإجارة وتعبيري بكفار أولى من تعبيره بذمي (و) له (استعانة بهم) على كفار عند الحاجةِ إليها (إن أمناهم) بأن يخالفوا معتقد العدو ويحسن رأيهم فينا (وقاومنا الفريقين) ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من إفرادهم بجانب الجيش أو اختلاطهم به بأن يفرقهم بيننا (و) له استعانة (بعبيد ومراهقين أقوياء بإذن مالك أمرهما) من السادة والأولياء نعم إن كان العبيد موصى بمنفعتهم لبيت المال أو مكاتبين كتابة صحيحة لم يحتج إلى إذن السادة وفي معنى العبيد المدين بإذن

قوله: (ويفارق اكتراؤه) أي اكتراء غير الإمام فهو مصدر مضاف لفاعله اهـ شوبري. قوله: (المسلمون) أي ولو صبياناً وعبيداً ونساء وخناثى ومرضى وتعليلهم ذلك بأنه يتعين عليهم الجهاد لحضور الصف فيه نظر لأن فيه قصور الآن من لا يلزمه الجهاد لا يحرم عليه الانصراف كما سيأتي اهـ ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يصح من إمام أو غيره استئجار مسلم ولو صبياً كما بحثه بعضهم وقنا ومعذوراً سواء إجارة العين والذمة لجهاد كما قدمه في الإجارة لأنه لا يصح التزامه في الذمة وإنما صح التزام من لم يحج الحج لأنه يمكن وقوعه عن الغير والتزام حائض لخدمة مسجد في ذمتها لأنه ليس من الأمور المهمة العامة النفع التي يخاطب بها كل أحد بخلاف الجهاد فوقع عن المباشر نفسه دون غيره وما يأخذه المرتزق من الفيء والمتطوع من الزكاة إعانة لا أجرة لوقوع غزوهم لهم ومن أكره على الغزو ولا أجرة له أن تعين عليه وإلا استحقها من خروجه إلى حضوره الوقعة وقد صرحوا بأنه لو أكره قنا استحق الأجرة مطلقاً وإن قلنا بتعينه عليه عند دخولهم بلادنا وقياسه في الصبي كذلك ونحو الذمي المكره أو المستأجر بمجهول إذا قاتل استحق أجرة المثل وإلا فلا للذهاب فقط من خمس الخمس انتهت. قوله: (وله استعانة بهم) أي في القفال وغيره كمسك الدواب بأجرة أو بدونها فهذا من عطف العام على الخاص. قوله: (عند الحاجة إليها) عبارة شرح م ر ويشترط في جواز الاستعانة بهم احتياجنا لهم ولو لنحو خدمة أو قتال لقلتنا ولا ينافي هذا اشتراط مقاومتنا للفريقين قال المصنف رحمه الله لأن المراد قلة المستعان بهم حتى لا تظهر كثرة العدو بهم ولو انقلبوا معهم وأجاب البلقيني بأن العدو إذا كانوا مائتين ونحن مائة وخمسون ففينا قلة بالنسبة لاستواء العددين فإذا استعنا بخمسين فقد استوى العددان ولو انحاز الخمسون إليهم أمكننا مقاومتهم لعدم زيادتهم على الضعف انتهت. قوله: (بأن يخالفوا معتقد العدو) كاليهود مع النصارى حكاه في الروضة عن الماوردي قال البلقيني كلام الشافعي يدل على أن ذلك غير معتبر وهذا هو الراجح اهـ شوبري وعبارة شرح م ر ولا يشترط أن يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى كما قال البلقيني إن كلام الشافعي رضي الله عنه يدل على عدم اعتباره خلافاً للماوردي انتهت. قوله: (ويفعل بالمستعان بهم الخ) أي وجوباً اهـ شرح م ر. قوله: (لم يحتج إلى إذن السادة) المعتمد الاحتياج كما قاله م ر وهو الوجه ووجهه في الأول أن مالك رقبته له غرض في بقائها

الغريم والولد بإذن الأصل وفي معنى المراهقين النساء الأقوياء بإذن مالك أمرهن (ولكل) من الإمام وغيره (بذل أهبة) من سلاح وغيره من ماله أو من بيت المال في حق الإمام لخبر الصحيحين من جهز غازياً فقد غزا وذكر إلا من والمقاومة في الاكتراء ومالك الأمر في المراهقين وغير الإمام في بذل الأهبة من زيادتي (وكره) لغاز (قتل قريب) له من الكفار لما فيه من قطع الرحم (و) قتل قريب (محرم أشد) كراهة من قتل غيره لأن المحرم أعظم من غيره (إلا أن يسب الله) تعالى (أو نبيه) ﷺ بأن يذكره بسوء فلا يكره قتله تقديماً لحق الله تعالى وحق نبيه وتعبيري بذلك أعم من قوله إلا أن يسمعه بسب الله أو رسوله (وجاز قتل صبي ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى قاتلوا) فإن لم يقاتلوا حرم قتلهم للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان والحاق المجنون ومن به رق والخنثى بهما وعلى هذا يحمل اطلاق الأصل حرمة قتلهم وكالقتال السب

وله الانتفاع بها بنحو الثواب بعتقها وفي الاستعانة بها في هذا الأمر الخطر تعريض لتلفها وفي الثاني ما فيه من الخطر وإن جاز للمكاتب السفر بغير إذن سيده على أن الطبلاوي رحمه الله قيد جواز سفره بغير إذن سيده بسفر لا خطر فيه بحال لأنه يمنع من التصرف في ماله إذا كان فيه خطر فالتصرف في بدنه بالسفر الخطر أولى بالمنع فليراجع اهـ سم. قوله: (وفي معنى العبيد الخ) في هذا الصنيع غاية الحسن واللطف حيث جعل المدين والولد مع الغريم والوالد في معنى العبد مع سيده وجعل الزوجة مع زوجها في معنى المراهق مع وليه والمراد بالولد البالغ لئلا يتكرر مع قول المتن وبمراهقين والمراد بمالك أمرهن الأزواج كما صرح به م ر في شرحه تأمل. قوله: (من الإمام وغيره) قال في شرح الروض محله في الغير إذا كان مسلماً أما الكافر فلا يجوز له بذل بل يرجع فيه إلى رأي الإمام لاحتياجه إلى اجتهاد لأن الكافر قد يخون اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر ويتأمل قوله قد يخون فإن الصورة أنه يدفع الأهبة للمسلم الخارج للغزو وأين الخيانة في هذه الحالة تأمل. قوله: (من ماله) أي في حق الإمام وغيره فقوله في حق الإمام خاص ببيت المال ولذلك أعاد من الجارة. قوله: (وكره قتل قريب) أي كره تنزيهاً اهـ شرح م ر. قوله: (وقتل قريب محرم أشد) فإن كان المحرم غير قريب قال ابن النقيب لم أر من ذكر فيه المنع وظاهر كلامهم أنه لا كراهة في قتله اهـ ح ل. قوله: (أو نبيه) أي وإن اختلف في نبوته كلقمان الحكيم ومريم بنت عمران اهـ ع ش على م ر. قوله: (وجاز قتل صبي الخ) عدل عن قوله أصله وحل إلى قوله وجاز للفرق بينهما من حيث أن الجائز جنس للواجب فيصدق به ولا كذلك الحلال كما تقدم بالهامش أول كتاب الجنايات اهـ شوبري. قوله: (قاتلوا) أي ما داموا يقاتلون فإن تركوا القتال تركوا اهـ س ل. قوله: (والحاق المجنون) بالجر عطفاً على قوله للنهي كذا ضبب عليه اهـ شوبري. قوله: (وكالقتال السب) أي من المرأة والخنثى دون الصبي والمجنون كما يدل عليه كلامه في شرح الروض اهـ ح ل ومثله شرح م ر. قوله: (السب للإسلام) هل يشترط قتلهم في هذه الحالة ما داموا مصرين على

للإسلام أو المسلمين وذكر من به رق من زيادتي (و) جاز قتل (غيرهم) ولو راهباً وأجيراً وشيخاً وأعمى وزمناً وإن لم يكن فيهم قتال ولا رأى لعموم قوله تعالى ﴿اقتلوا المشركين﴾[1] (لا الرسل) فلا يجوز قتلهم لجريان السنة بذلك وهذا من زيادتي (و) جاز (حصار كفار) في بلاد وقلاع وغيرهما (وقتلهم بما يعم لا بحرم مكة) كإرسال ماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق (وتبييتهم في غفلة) أي الإغارة عليهم ليلاً (وإن كان فيهم مسلم) أو ذراريهم وإن قال تعالى ﴿وخذوهم واحصروهم﴾[2] وحاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به وخرج بزيادتي لا يحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز حصارهم ولا قتلهم بما يعم (و) جاز (رمي) كفار (مترسين في قتال بذراريهم) بتشديد الياء وتخفيفها أي نسائهم وصبيانهم ومجانينهم وكذا بخناثاهم (وعبيدهم أو بآدمي محترم) كمسلم وذمي

السب بخلاف ما إذا أعرضوا عنه كما أنهم إذا قاتلوا يقتلوا مقبلين لا مدبرين فليتأمل اهـ سم. قوله: (ولو راهباً) هذه الغاية للرد وعبارة أصله ويحل قتل راهب وأجير وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر انتهت والثاني أي مقابل الأظهر لا يحل قتلهم لأنهم لا يقاتلون انتهت والراهب هو عابد النصارى وقوله وأجيراً أي من استأجروه على قتالنا أو استأجرناه لقتالهم ثم انضم إليهم نعم يحرم قتل الرسل منهم إلينا اهـ ق ل على المحلي. قوله: (لا الرسل فلا يجوز قتلهم) أي حيث اقتصروا على مجرد تبليغ الخبر فإن حصل منهم تجسس أو خيانة أو سب المسلمين جاز قتلهم اهـ ع ش على م ر. قوله: (وتبييتهم في غفلة) أي ولو في حرم مكة كما هو قضية صنيعه وقوله وإن كان فيهم مسلم تعميم في كل من المسائل الثلاث أي قوله وجاز حصار كفار الخ كما صرح به م ر في شرحه ولا فرق بين أن تدعو إلى الحصار والقتل بما يعم والتبييت ضرورة أولاً كما صرح به م ر في شرحه أيضاً وهذا التعميم مع قوله وإن كان فيهم مسلم أو ذراريهم لا يخالف قوله الآتي إن دعت إليه ضرورة لأن ما هنا مفروض فيما إذا لم يتترسوا بالمسلم ولا بالذراري فلم تتحقق إصابته ولا إصابتهم وما سيأتي مفروض فيما إذا تترسوا بهم أو به فأصابته محققة فاشترط أن يكون هناك ضرورة. قوله: (وإن كان فيهم مسلم) وإن علم قتله بذلك لكن يجب توقيه ما أمكن ويكره ذلك حيث لم يضطر إليه تحرزاً من إيذاء المسلم ومثله في ذلك الذمي ولا ضمان في قتله لأن الفرض أنه لم يعلم عينه اهـ س ل. قوله: (أي بنسائهم وصبيانهم ومجانينهم) لعل إطلاق الذرية على ما ذكر اصطلاح للفقهاء خاص بهذا الباب وإلا فالذي تقدم لهم في الوقت قصرها على الفروع ولو بالغين عقلاء ولو أولاد بنات وكذلك مقتضى اللغة هو طبق ما تقدم في الوقت وفي المصباح وذرية الرجل ولده وضم الذال أشهر من كسرها قيل من الذر وهو صغار النمل لأن الله تعالى أخرجهم من ظهر

---

(١) [التوبة: ٥]. (٢) [التوبة: ٥].

(إن دعت إليه) فيهما **(ضرورة)** بأن كانوا بحيث لو تركوا غلبونا كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد أو حيلة على استبقاء القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم ولأن مفسدة الأعراض أكثر من مفسدة الأقدام ولا يبعد احتمال قتل طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة الكليات ونقصد قتل المشركين ونتوقى المحترمين بحسب الامكان فإن لم تدع إليه فيهما ضرورة لم يجز رميهم لأنه يؤدي إلى قتلهم بلا ضرورة وقد نهينا عن قتلهم ورجح في الروضة الأولى جواز رميهم وعليه يفرق بينها وبين الثانية بأن الآدمي المحترم محقون الدم لحرمة الدين والعهد فلم يجز رميهم بلا ضرورة والذراري حقنوا لحق الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بالنساء والصبيان والمسلمين **(وحرم انصراف من لزمه جهاد عن صنف إن قاومناهم)** وإن زادوا على مثلينا كمائة أقوياء عن مائتين وواحد

أبيهم كالذر وأشهدهم على أنفسهم وقيل من الذر وهو التفريق لأن الله تعالى ذرهم في الأرض أي نشرهم وفرقهم وقيل من ذرأ الله الخلق لكن ترك الهمزة تخفيفاً لكثرة الاستعمال والجمع ذريات وذراري بالتثقيل والتخفيف وكذلك كل جمع مثقل يجوز تخفيفه كالعذارى والسراري والعوالي وتكون الذرية واحداً وجمعاً. قوله: **(وكذا بخناثاهم)** هذا ربما يفيد أن الخناثى أي البالغين ليسوا من الذراري كالعبيد ويوافقه قوله الآتي ترق ذراري كفار وخناثاً هم وعبيدهم اهـ ح ل. قوله: **(فلا يجوز حصارهم الخ)** ومعلوم أن محل ذلك عند عدم الاضطرار له والإجاز اهـ شرح م ر. قوله: **(أو بآدمي محترم)** ويضمن بالدية والكفارة إن علم وأمكن توقيه اهـ شرح م ر. قوله: **(عن بيضة الإسلام)** أي جماعته سموا بذلك لأن عقيدتهم بيضاء وقوله ومراعاة الكليات عطف تفسير اهـ عزيزي أي ما يتعلق بالمصلحة العامة لجميع المسلمين اهـ ع ش وفي المختار وبيضة كل شيء حوزته وبيضة القوم ساحتهم. قوله: **(ورجح في الروضة الخ)** اعتمده م ر في شرحه. قوله: **(لحرمة الدين)** أي في المسلم والعهد أي في الذمي. قوله: **(وحرم انصراف من لزمه جهاد)** أي لزمه دائماً وأبداً فلا يرد ما لو دخلوا بلدة لنا حيث يتعين على من بها ولو عبداً أو امرأة اهـ ح ل مع أنه لا يحرم عليهما الانصراف. قوله: **(أيضاً وحرم انصراف من لزمه الخ)** أي بعد ملاقاته وإن غلب على ظنه قتله لو ثبت وخرج بالصف ما لو لقي مسلم كافرين فطلبهما أو طلباه فلا يحرم عليه القرار لأن فرض الثبات إنما هو في الجماعة وقضية ذلك أنه لو لقي مسلمان أربعة كفار جاز لهما الفرار لأنهما غير جماعة ويحتمل أن يراد بالجماعة ما مر في صلاتها فيدخل في ذلك المسلمان ويجوز لأهل بلدة قصدهم الكفار التحصن منهم لأن الإثم منوط بمن فر بعد لقائهم ولو ذهب سلاحه وأمكنه الرمي بأحجار امتنع الانصراف وكذا لو مات مركوبه وأمكنه راجلاً والمعنى في وجوب الثبات مع المقاومة أن المسلم يقاتل على إحدى الحسنيين إما أن يقتل فيدخل الجنة أو يسلم فيفوز بالأجر والغنيمة والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا اهـ شرح م ر. قوله: **(عن مائتين)** أي فيحرم انصرافهم عن

ضعفاء لآية ﴿فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾(١) مع النظر للمعنى والآية خبر بمعنى الأمر أي لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى ﴿إذا لقيتم فئة فاثبتوا﴾(٢) وخرج بزيادتي من لزمه جهاد من لم يلزمه كمريض وامرأة بالصف ما لو لقى مسلم مشركين فإنه يجوز انصرافه عنهما وإن طلبهم ولم يطلباه وبما بعده ما إذا لم نقاومهم وإن لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفاء عن مائتين إلا واحد أقوياء فتعبيري بالمقاومة وعدمها أولى من تعبيره بزيادتهم على مثلينا وعدمها **(الا متحرفاً لقتال)** كمن ينصرف ليمكن في موضع ويهجم أو ينصرف من مضيق ليتبعه العدو إلى متسع سهل للقتال **(أو متحيزاً إلى فئة يستنجد بها ولو بعيدة)** قليلة أو كثيرة فيجوز انصرافه لقوله تعالى إلا متحرفاً إلى آخره **(وشاركا)** أي المتحرف والمتحيز **(ما لم يبعد الجيش**

مائتين الخ فهو متعلق بمحذوف وكذا يقال فيما يأتي وقوله واحد مثل الواحد الإثنان والثلاثة ونحو ذلك اهـ شوبري وفي ق ل على المحلي مثل الواحد الإثنان والثلاثة لا أكثر على المعتمد انتهى. قوله: **(فإن تكن منكم مائة الخ)** دليل على ما قبل الغاية وهي قوله ولو زادوا على مثلينا واستدل على الغاية بقوله مع النظر للمعنى وهو المقاومة اهـ. قوله: **(والآية خبر بمعنى الأمر)** أي والإلزام الخلف في خبره تعالى اهـ شرح م ر. قوله: **(وعليها يحمل الخ)** أي على هذه الآية أي على ما دلت عليه من وجوب صبر مائة لمائتين اللازم منه وجوب صبر واحد لاثنين فقوله فاثبتوا أي إن كانوا مثليكم. قوله: **(إلا متحرفاً لقتال)** أي منتقلاً عن محله ليمكن لا رفع منه أو أصون منه عن نحو ريح أو شمس أو عطش وقوله أو متحيزاً أي ذاهباً لفئة الخ اهـ شرح م ر وفي المختار يقال انحرف عنه وتحرف عدل ومال اهـ وفيه أيضاً وانحاز عنه عدل وانحاز القوم تركوا مركزهم إلى آخره انتهى وليس لنا عبادة يجب العزم عليها ولا يجب فعلها سوى الفار من الصف بقصد التحيز وإذا تحيز إليها لا يلزمه القتال معها في الأصح اهـ م ر اهـ شوبري وعبارة شرح م ر ولا يلزم تحقيق قصده بالرجوع للقتال إذ لا يجب قضاء الجهاد ومحل الكلام فيمن تحرف أو تحيز بقصد ذلك ثم طرأ له عدم العود أما من جعله وسيلة لذلك فشديد الإثم إذ لا تمكن مخادعة الله في العزائم انتهت. قوله: **(ليكمن في موضع)** في المختار كمن اختفى وبابه دخل ومنه الكمين في الحرب اهـ وفيه أيضاً هجم على الشيء بغتة من باب دخل وهجم غيره يتعدى ويلزم انتهى. قوله: **(يستجد بها)** أي يستنصر بها على العدو. قوله: **(ولو بعيدة)** والأوجه ضبط البعيدة بأن تكون في حد القرب المار في التيمم أخذا من ضبط القريبة بحد الغوث ولو حصل بتحيزه كسر قلوب الجيش امتنع ولا يشترط لحله أن يستشعر عجزاً يحوجه إلى استنجاد وإن ذهب جمع إلى اشتراطه واعتمده ابن الرفعة اهـ شرح م ر. قوله: **(وشاركا الجيش)** ويصدق بيمينه في قصد التحرف أو التحيز وإن لم يعودا إلا بعد انقضاء القتال

---

(١) [الأنفال: ٦٦]. (٢) [الأنفال: ٤٥].

فيما غنم بعد مفارقته) كما يشار كأنه فيما غنمه قبلها بجامع بقاء نصرتهما ونجدتهما فهما كسرية قريبة تشارك الجيش فيما غنمه بخلافهما إذا بعد الفوات النصرة ومنهم من أطلق أن المتحرف يشارك وحمل على من لم يبعد ولم يغب والجاسوس إذا بعثه الإمام لينظر عدد المشركين وينقل أخبارهم يشارك الجيش فيما غنم في غيبته لأنه كان في مصلحتنا وخاطر بنفسه أكثر من الثبات في الصف وذكر مشاركه المتحرف فيما ذكر من زيادتي واطلاق النص عدم المشاركة محمول على من بعد أو غاب **(ويجوز بلا كره)** وندب **(لقوي)** بأن عرف قوته من نفسه **(إذن له إمام)** ولو بنائبه **(مبارزة)** لكافر لم يطلبها لاقراره ﷺ عليها وهي ظهور اثنين من الصفين للقتال من البروز وهو الظهور **(فإن طلبها كافر سنت له)** أي للقوي المأذون له للأمر بها في خبر أبي داود ولأن في تركها حينئذ إضعافاً لنا وتقوية لهم **(وإلا)** بأن لم يطلبها أو طلبها وكان المبارز منا ضعيفاً فيهما وإن أذن له الإمام أو كان قوياً فيهما ولم يأذن له الإمام **(كرهت)** إما في الأولين فلأن الضعيف قد يحصل لنا به ضعف وإما في الأخيرين فلان للإمام نظراً في تعيين الابطال وذكر الكراهة من زيادتي **(وجاز)** لنا **(اتلاف لغير حيوان من أموالهم)** كبناء وشجر وإن ظن حصوله لنا مغايظة لهم لقوله تعالى ﴿ولا يطؤن موطئاً يغيظ الكفار﴾(١) الآية ولقوله ﴿يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين﴾(٢) ولخبر الصحيحين أنه ﷺ قطع نخل بني النضير

اهـ شرح م ر. قوله: **(ما لم يبعدا)** المراد بالبعد أن يكون بحيث لا يدركهما الغوث عند الاستغاثة وبالقرب أن يدركهم الغوث اهـ زي. قوله: **(ويجوز بلا كره الخ)** نعم تحرم المبارزة على فرع ومدين ورقيق لم يؤذن لهم في خصوصها وهي مأخوذة من البروز وهو الظهور وبأن يظهر اثنان مثلاً كل واحد من صف للقتال بين الصفين مثلاً والحاصل أنها تباع لقوى أطن له الإمام ولم يطلبها الكافر منه تسن له إن طلبها وتكره في غير ذلك وتقدم ما تحرم فيه اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(لإقراره ﷺ عليها)** انظر في أي موطن كان ذلك وذكر في شرح الروض أن عبد الله بن رواحة وابنا عفراء برزوا يوم بدر اهـ ح ل وفي المواهب في غزوة بدر ما نصه وبني لرسول الله ﷺ عريش فكان فيه ثم خرج عتبة بن ربيعة بين أخيه شيبة بن ربيعة وابنه الوليد ابن عتبة ودعا إلى المبارزة فخرج إليه فتية من الأنصار وهم عوف ومعاذ ابنا الحارث وأمهما عفراء وعبد الله بن رواحة فقالوا من أنتم قالوا رهط من الأنصار قالوا ما لنا بكم من حاجة إنما نريد قومنا ثم نادى منادي قريش يا محمد أخرج لنا أكفاءنا من قومنا فقال رسول الله ﷺ «قم يا عبيدة بن الحارث قم يا حمزة قم يا علي فلما قاموا ودنوا منهم قالوا من أنتم فتسموا لهم قالوا نعم أكفاء كرام فبارز عبيدة وكان أسن القوم عتبة بن ربيعة وبارز حمزة شيبة بن ربيعة وبارز علي

---

(١) [التوبة: ١٢٠].

(٢) [الحشر: ٢].

وحرق عليهم بيوتهم[١] ﴿فأنزل الله عليه ما قطعتم من لينة﴾[٢] لآية **(فإن ظن حصوله لنا كره)** إتلافه هو أولى من تعبيره بندب تركه حفظاً لحق الغانمين ولا يحرم لما مر **(وحرم)** اتلاف **(لحيوان محترم)** لحرمته وللنهي عن ذبح الحيوان لغير مأكله **(إلا لحاجة)** كخيل يقاتلون عليها فيجوز إتلافها لدفعهم أو للظفر بهم كما يجوز قتل الذراري عند التترس بهم بل أولى وكشيء غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره لنا فيجوز اتلافه دفعاً لضرره إما غير المحترم كالخنزير فيجوز بل يسن اتلافه مطلقاً.

فصل

في حكم الأسر وما يؤخذ من أهل الحرب **(ترق ذراري كفار)** وخناثاهم

الوليد بن عتبة فقتل علي الوليد بن عتبة هكذا ذكره ابن اسحق[٣] اهـ وقوله في تعيين الأبطال في المختار والبطل الشجاع والمرأة بطلة وقد بطل الرجل من باب سهل وظرف أي صار شجاعاً. قوله: **(قطع نخل بني النضير)** أي في السنة الثالثة من الهجرة وكان فيها أيضاً أحد ثم بدر الصغرى وكان في الثانية قبلها بدر الكبرى اهـ شوبري وحاصله أن ما قطعه وحرق من نخلهم ست نخلات وقيل نخلتان وكان المقطوع والمحرق اللينة وهي ما عدا العجوة والتمر من أنواع النخل اهـ مواهب وفي شرحها وقيل اللينة كرائم النخل وقيل كل الأشجار للينها وأنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعاً وفي المصباح اللينة النخلة وقيل الدقل بفتحتين أي ردىء التمر اهـ. قوله: **(فإن ظن حصوله لنا الخ)** هذا كله إذا لم نغنم الدار أما إذا غنمناها حرم ذلك اهـ ح ل وفي ق ل على المحلي نعم إن فتحنا بلادهم صلحاً على أنها لنا أولهم أو قهراً ولم نحتج إليها حرم إتلافها اهـ. قوله: **(لغير مأكله)** مصدر سمي مضاف للضمير بمعنى الأكل اهـ ع ش. قوله: **(وكشيء غنمناه الخ)** عبارة أصله مع شرح م ر ويحرم إتلاف الحيوان المحترم بغير ذبح يجوز أكله حفظاً لحرمة روحه لا ما يقاتلون عليه أو غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره لنا فيجوز إتلافه أما إذا خفنا رجوعه فقط فلا يجوز إتلافه بل يذبح للأكل انتهت. قوله: **(بل يسن إتلافه مطلقاً)** أي سواء حصل منه ضرر أم لا اهـ ع ش والله سبحانه تعالى أعلم.

فصل في حكم الأسر

أي في حكم ما يثبت للأسير بعد الأسر اهـ ع ش وقوله وما يؤخذ من أهل الحرب أي وما يذكر مع ذلك من قوله ولغانمين تبسط الخ اهـ شيخنا. قوله: **(ترق ذراري كفار)** أي نساؤهم وصبيانهم ولو كانت النساء حاملات بمسلم أو غير كتابيات والمراد غير المرتدات اهـ

---

(١) أخرجه البخاري ٣٠٢١ و ٤٠٣٢ و ٤٣٢٦ من حديث ابن عمر.

(٢) [الحشر: ٥].

(٣) أخرجه أحمد ١/ ١١٧ والبيهقي في دلائل النبوة ٣/ ٦٣ ـ ٦٤ من حديث علي بأتم منه.
وذكره الهيثمي في المجمع ٦/ ٧٥ وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح غير حارثة ابن مضرب، وهو ثقة اهـ.

(وعبيدهم) ولو مسلمين **(بأسر)** كما يرق حربي مقهور لحربي بالقهر أي يصيرون بالأسر أرقاء لنا ويكونون كسائر أموال الغنيمة الخمس لأهله والباقي للغانمين لأنه ﷺ كان يقسم السبي كما يقسم المال والمراد برق العبيد استمراره لاتجدده ومثلهم فيما ذكر المبعضون تغليباً لحقن الدم ودخل في الذراري زوجة المسلم والذمي الحربية والعتيق الصغير والمجنون لذمي فيرقون بالأسر كما في زوجة من أسلم والمراد بزوجة الذمي زوجته التي لم تدخل تحت قدرتنا حين عقد الذمة له وما ذكرته في زوجة المسلم هو

ق ل على المحلي وذراري بالتخفيف والتشديد وراؤه الأولى مفخمة اهـ شيخنا. قوله: **(ولو مسلمين)** أي أو مرتدين اهـ شرح م ر وهذا غاية في العبيد. قوله: **(بالقهر)** أي بقصد الملك على ما قيد به الإمام وقال لا بد منه وارتضاه م ر أي لأن الدار دار إباحة بخلاف ما لو كان بدار الإسلام بأمان لأنها دار إنصاف اهـ سم. قوله: **(أيضاً بالقهر)** أي وإن كان القاهر عبد المقهور فيرتفع الرق عن القاهر أو كان القاهر بعض المقهور فيمتنع عليه بيعه لعتقه عليه كذا في الروض وغيره زاد في العباب بل يتجه أن لا يملكه لمقارنة سبب العتق بخلاف الشراء اهـ سم. قوله: **(أي يصيرون بالأسر أرقاء لنا)** ولو قتل قن أو أنثى مسلماً ورأى الإمام قتلهما مصلحة وتنفيراً عن قتل المسلم جاز كما ذكره بعضهم فلا يعارضه قولهم لا قود على الحربي لما في قتله من تفويت حق الغانمين اهـ شرح م ر.

تنبيـــه

من قتل أسيراً بعد اختيار قتله فلا شيء عليه أو قبله عزر فقط أو بعد اختيار رقه لزمه قيمته غنيمة أو بعد المن عليه لزمه ديته لورثته إن قتله قبل بلوغ مأمنه وإلا فهدر أو بعد الفداء فعليه ديته غنيمة إن لم يكن قبض الإمام فداءه وإلا لزمه دينه لورثته إن لم يبلغ مأمنه وإلا فهدر اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(والمراد برق العبيد الخ)** هذا علم من قوله أولاً أي يصيرون الخ فلو عبر بالفاء كان أولى وقد يقال آثر الواو وللتنبيه على أنه لا يلزم من صيرورتهم أرقاء لنا دوام الرق لما قيل إنه يزول عنهم الرق كالذي كان بهم ويخلعه رق آخر لنا اهـ ع ش وقوله ومثلهم أي بالنسبة للبعض الرقيق فيستمر رقه وأما البعض الحر فيتخير فيه الإمام بغير القتل كما سيذكره بقوله أو لبعض شخص الخ اهـ شيخنا. قوله: **(كما في زوجة من أسلم)** سيذكرها المتن بقوله لا زوجته التي لم تدخل تحت قدرتنا بأن حدثت بعده أو كانت موجودة حينئذ لكنها خارجة عن طاعتنا اهـ حج وأشار بذلك إلى دفع ما يقال إن كلام الأصحاب هنا يخالف كلامهم في أن الحربي إذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق اهـ زي ومحصله أن عقد الجزية له إنما يعصم زوجته إذا كانت موجودة عند عقد الجزية وكانت تحت قبضتنا وإلا فلا يعصمها وعبارة الرشيدي مراد بهذا الجواب عما استشكل به ما هنا بما سيأتي في الجزية إن الحربي إذا عقدت له الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق وحاصل الجواب أن المراد ثم الزوجة الموجودة حين العقد وهنا الحادثة بعده أوان المراد ثم الزوجة الداخلة تحت القدرة حين العقد

مقتضى ما في الروضة وأصلها واعتمده البلقيني وغيره وخالف الأصل فصحح عدم جواز أسرها مع تصحيحه جوازه في زوجة من أسلم **(ويفعل الإمام في)** أسير **(كامل)** ببلوغ وعقل وذكورة وحرية **(ولو عتيق ذمي الاحظ)** للإسلام والمسلمين **(من)** أربع خصال **(قتل)** بضرب الرقبة **(ومن)** بتخلية سبيله **(وفداء بأسري)** منا وكذا من أهل الذمة فيما يظهر فمن اقتصر على قوله منا جرى على الغالب **(أو بمال وإرقاق)** ولو لوثني أو عربي أو بعض شخص للاتباع ويكون مال الفداء ورقابهم إذا رقوا كسائر أموال الغنيمة ويجوز فداء مشرك بمسلم أو أكثر ومشركين بمسلم **(فإن خفي)** عليه إلا حظ في الحال **(حبسه حتى يظهر)** له ألاحظ فيفعله **(وإسلام كافر بعد أسره يعصم دمه)** من القتل لخبر الصحيحين أمرت أن قاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني

وهنا الخارجة عنها حينئذ انتهت. قوله: **(مع تصحيحه جوازه الخ)** والفرق بينهما أن زوجة من أسلم تنسب إلى تقصير بتخلفها عنه بخلاف زوجة المسلم اهـ عزيزي ويفرق أيضاً بأن الإسلام الأصلي أقوى من الطارىء والشارح لا يفرق بينهما والمعتمد ما سلكه الأصل اهـ س ل. قوله: **(الاحظ للإسلام والمسلمين)** لأن حظ المسلمين ما يعود عليهم من الغنائم وحفظ مهجهم ففي الاسترقاق والفداء حظ للمسلمين وفي المن حظ للإسلام اهـ شوبري وعبارة ع ش قوله الاحظ للإسلام والمسلمين يريد أنه لا بد من نظره إلى الأمرين ولك أن تقول أحدهما يغني عن الآخرة وفيه نظر اهـ عميرة اهـ سم انتهت. قوله: **(من أربع خصال)** هل تثبت الأربع في يهودي تنصر أو بالعكس ثم بلغناه المأمن ثم أسرناه أولاً لأنه لا يقبل منه إلا الإسلام فيتخير الإمام بين قتله وإرقاقه ثم إن لم يسلم قتل رقيقاً فيه نظر واعتمد م ر هذا الثاني فليتأمل اهـ سم. قوله: **(بضرب الرقبة)** أي لا بغيره من نحو تغريق أو تمثيل اهـ سم وشرح م ر و ع ش عليه. قوله: **(بتخلية سبيله)** أي بلا مقابل اهـ شرح م ر. قوله: **(وفدا)** بفتح الفاء مع القصر ويكسرها مع المد يقال أفدى أخذ مالاً وأعطى رجلاً وفادى أعطى رجلاً وأخذ رجلاً وفدى أعطى مالاً وأخذ رجلاً وفي الصحاح الفداء إذا كسر يمد ويقصر وإذا فتح فهو مقصور اهـ شوبري. قوله: **(أو بعض شخص)** أي سواء كان البعض الآخر رقيقاً أم حراً فله أن يعمد إلى شخص حر ويضرب الرق على بعضه ولا يسري الرق لبعضه الآخر على المعتمد اهـ شيخنا. قوله: **(حبسه)** انظر نفقته في مدة الحبس هل هي من بيت المال أو من الغنيمة بحث بعضهم بعد التوقف أنها من الغنيمة وقوله حتى يظهر له الاحظ أي بإمارات تعين له ما فيه المصلحة ولو بالسؤال من الغير اهـ ع ش على م ر. قوله: **(يعصم دمه)** لم يذكر هنا ماله لأنه لا يعصم إذا اختار الإمام رقه ولا صغار أولاده للعلم بإسلامهم تبعاً له ولو كانوا بدار الحرب أو أرقاء اهـ م ر أي إنما اقتصر المتن على الدم وسكت عن المال والأولاد لأن الأولاد يعصمون بإسلامه لإسلامهم تبعاً ولأن في المال تفصيلاً وهو أنه إن اختار الإمام رقه لا يعصم وإلا عصم اهـ.

دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[1] **(والخيار)** باق **(في الباقي)** كما إن من عجز عن الاعتاق في كفارة اليمين يبقى خياره في الباقي فإن كان إسلامه بعد اختيار الإمام خصلة غير القتل تعينت **(لكن إنما يفدى من له)** في قومه **(عز)** ولو بعشيرة **(يسلم له)** ديناً ونفساً وهذا من زيادتي **(وقبله)** أي وإسلامه قبل إسره **(يعصم دمه وماله)** للخبر السابق **(وفرعه الحر الصغير أو المجنون)** عن الصبي ويحكم بإسلامه **(تبعاً له)** والتقييد بالحر مع ذكر المجنون من زيادتي وخرج بالحر المذكور ضده فلا يعصمه إسلام أبيه من السبي **(لا زوجته)** فلا يعصمها من السبي بخلاف عتيقة لأن الولاء ألزم من النكاح لأنه لا يقبل الرفع بخلاف النكاح **(فإن رقت)** بأن سبيت ولو بعد الدخول **(انقطع نكاحه)** حالاً لامتناع

قوله: **(إلا بحقها)** ومن حق الأموال أنها غنيمة استحقها الغانمون قبل صدور الإسلام هذا ولا يشكل على ذلك قوله في الحديث وأموالهم اهـ عميرة وقد تعرض له الزركشي فقال وأما قوله ﷺ «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم» فمحمول على ما قبل الأسر بدليل قوله إلا بحقها ومن حقها أن مال المقدور عليه بعد الأسر غنيمة اهـ اهـ ابن قاسم. قوله: **(تعينت)** ظاهره ولو كانت الخصلة إرقاقاً وعبارة م ر نعم إن كان اختار قبل إسلامه المن أو الفداء تعين لكن عبارة حج أو بعد اختيار المن أو الفداء أو الرق تعين انتهت. قوله: **(لكن إنما يفدي)** أي أو يمن فمثل الفداء المن في هذا الشرط بل أولى ومحل هذا الاشتراط فيمن أراد الأقامة بدار الحرب كما هو ظاهر اهـ ع ش. قوله: **(وقبله يعصم دمه)** أي نفسه عن كل ما مر من الخصال اهـ م ر أي فليس المراد امتناع القتل فقط وحينئذ فالمراد بالدم هنا غير المتقدم فيمن أسلم بعد الأسر تأمل اهـ طبلاوي وقوله وماله أي جميعه بدارنا وبدارهم ويوجه مع عدم دخول ما في دار الحرب في الأمان كما سيأتي بأن الإسلام أقوى من الأمان وفاقاً لمر إلا أن يوجد نقل بخلافه اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وفرعه الحر الصغير)** أي وإن سفل وكان الأقرب حياً كافراً اهـ شرح م ر. قوله: **(لا زوجته)** والفرق بين عصمة زوجته فيما لو بذل الجزية وعدمها فيما لو أسلم أن ما يستقل به الإنسان كالإسلام لا يجعل فيه تابعاً بخلاف ما لا يستقل به كعقد الجزية اهـ س ل. قوله: **(فلا يعصمها من السبي)** وحينئذ يقال لنا امرأة في دار الحرب يجوز سبيها دون حملها اهـ سم. قوله: **(ولو بعد الدخول)** هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل إن كان أسرها بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها فيدوم النكاح كالردة ورد بأن الرق نقص ذاتي ينافي النكاح فأشبه الرضاع انتهت. قوله: **(لامتناع إمساك الأمة الكافرة)** لا يقال يجوز أن تكون أسلمت قبل السبي لأنا نقول فرض الكلام أنها رقت بالسبي ولا

---

(١) أخرجه البخاري ٢٥ ومسلم ٢٢ والبيهقي ٣/٣٦٧ وابن حبان ١٧٥ والدارقطني ١/ ٢٣٢ من حديث ابن عمر.

وأخرجه مسلم ٢١ وأبو داود ٢٦٤٠ والترمذي ٢٦٠٦ والنسائي ٦/ ٦ ـ ٧ وابن ماجه ٣٩٢٧ وابن حبان ١٧٤ والدارقطني ١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢ والبيهقي ١/ ١٩٦ و ٩/ ١٨٢ وأحمد ٢/ ٣١٤ من حديث أبي هريرة.

إمساك الأمة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتداء نكاحها وفي تعبير الأصل باسترقت تسمح فإنها ترق بنفس السبي كما مر **(كسبي زوجة حرة أو زوج حر ورق)** بسببه أو بإرقاقه فإنه ينقطع به النكاح لحدوث الرق وبذلك علم إن نكاحهما ينقطع فيما لو سبيا كانا حرين وفيما لو كان أحدهما حراً والآخر رقيقاً ورق الزوج بما مر سواء أسبيا أم أحدهما وكان المسبي حراً وإن أوهم كلام الأصل خلافه وإنه لا ينقطع فيما لو كانا رقيقين سواء أسبيا أم أحدهما إذ لم يحدث رق وإنما انتقل الملك من شخص إلى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة والتقييد بالرق الحاصل بارقاق الزوج الكامل من زيادتي **(ولا يرق عتيق مسلم)** كما في عتيق من أسلم وتعبيري بيرق أولى من اقتصاره على الارقاق **(وإذا رق)** الحربي **(وعليه دين لغير حربي)** كمسلم وذمي **(لم يسقط)** إذ لم يوجد ما يقتضي

ترق إلا وهي كافرة لأنها لو أسلمت قبله امتنع فيها جميع الخصال كالذكر. قوله: **(كسبي زوجة حرة)** أي سواء سبي هو أولاً وقوله أو زوج حر أي سواء سبيت هي أم لا لكن انقطاع النكاح في سبيها وحدها ظاهر للعلة المذكورة وأما سبيهما معاً أو هو وحده فلا يظهر وجه لانقطاع النكاح ومجرد حدوث الرق فيهما أو فيه لا ينتج ذلك تأمل. قوله: **(أو زوج حر ورق)** أي فإنه ينقطع به النكاح وانظر ما وجه ذلك فإن غاية امرأة رقيق والرقيق لا يمتنع عليه نكاح الأمة وقول الشارح لحدوث الرق لا ينتج المطلوب اهـ خضر الشوبري وانظر لورق بعضه هل ينقطع النكاح لحدوث الرق في البعض قال الطب بحثاً نعم اهـ سم. قوله: **(بسببه)** أي إن كان صغيراً أو مجنوناً وقوله أو بإرقاقه أي إن كان بالغاً عاقلاً فإن منّ عليه أو فدى استمر نكاحه كما قاله زي انتهى. قوله: **(وبذلك علم)** أي بكلام المتن بالنظر إلى عمومه فإن قوله كسبي زوجة أي سواء سبي الزوج أم لا وقوله أو زوج حر أي سواء سبيت الزوجة أم لا وقوله وأنه لا ينقطع الخ هذا علم من مفهوم المتن. قوله: **(ورق الزوج بما مر)** أي بسببه أو إرقاقه وانظر التقييد برقه مع أن رق الزوجة بأن كانت هي الحرة وسبيت وحدها أو معه كذلك كما هو ظاهر اهـ سم وقد يقال احترز به عما لو فدى اهـ ع ش. قوله: **(فيما لو كانا رقيقين)** أي أو كان الرقيق أحدهما وسبي وحدة تأمل. قوله: **(ولا يرق عتيق مسلم)** أي بأن كان مسلماً حين أسر العتيق ولو كان كافراً قبل ذلك اهـ م ر وعمومه شامل لما لو كان كافراً حال الاعتاق ثم أسلم قبل الأسر وبه صرح سم حيث قال قوله عتيق مسلم أي ولو كان السيد حال الاعتاق كافراً ثم أسلم أهو هذا الكلام صحيح في حد ذاته ومحصله أن المسلم في كلام المتن شامل للمسلم أصالة ومن تجدد إسلامه الذي يعبر عنه بمن أسلم لكن هذا بعيد مع قول الشارح كما في عتيق من أسلم فمقتضاه أن المسلم في المتن هو الأصلي تأمل. قوله: **(أيضاً ولا يرق عتيق مسلم)** أي لما فيه من قطع الولاء عليه وخرج بالرق غيره من بقية الخصال فلا منع منه اهـ شيخنا. قوله: **(عتيق مسلم)** شامل للصغير ولعل هذا وجه الأولوية اهـ سم أي لأن الإرقاق خاص بالبالغ العاقل فيفهم من كلام الأصل أن الصغير لا يرق بالأسر وليس كذلك تأمل. قوله: **(وإذا رق وعليه دين الخ)**

إسقاطه **(فيقضي من ماله إن غنم بعد رقه)** وإن زال عنه ملكه بالرق قياساً للرق على الموت فإن غنم قبل رقه أو معه لم يقض منه فإن لم يكن له مال أو لم يقض منه بقي في ذمته إلى أن يعتق فيطالب به وخرج بزيادتي لغير حربي الحربي كدين حربي على مثله ورق من عليه الدين بل أو رب الدين فيسقط ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط **(ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة)** كبيع وقرض **(ثم عصم أحدهما)** بإسلام أو أمان مع الآخر أو دونه **(لم يسقط)** لالتزامه بعقد وخرج بالمعاوضة دين الاتلاف ونحوه كالغصب فيسقط لعدم التزامه ولأن سبب الدين ليس عقداً يستدام ولا يتقيد بعصمة المتلف وتقييد الروضة كأصلها به لبيان محل الخلاف وكالحربي مع مثله إذا عصم أحدهما الحربي مع المعصوم إذا عصم الحربي في حكمى المعاوضة والاتلاف وتعبيري بما ذكر أولى من قوله ولو اقترض حربي من حربي إلى آخره **(وما أخذ منهم)**

صور المقام ستة لأنه إذا رق من عليه الدين إما أن يكون دينه لمسلم أو ذمي أو حربي وإذا رق من له الدين إما أن يكون من عليه الدين مسلماً أو ذمياً أو حربياً وذكر المتن صورتين بالمنطوق وأربعة بالمفهوم أشار إلى اثنتين منها بقوله وخرج بزيادتي إلى قوله فيسقط وإلى ثنتين بقوله ولو رق رب الدين الخ وفي ق ل على المحلي فالحاصل أنه لا يسقط إلا دين حربي على مثله بإرقاق أحدهما اهـ. قوله: **(فيقضي من ماله إن غنم بعد رقه)** قال الناشري وأورد البلقيني ما إذا لم يغنم ماله أصلاً بل عتق وأخذه قال فيقضي منه الدين المذكور قال ولم أر من تعرض لذلك وهو متعين قال أبو زرعة وهو واضح لا يحتاج لاستدراك لأنهم إنما تكلموا على ماذا تزاحمت أرباب الدين والغنيمة فإذا كان الدين لا يسقط وماله بيده كيف لا يقضي منه اهـ سم. قوله: **(أو لم يقض منه)** بأن غنم قبل الرق أو معه وكذا بعده ومنع الإمام التوفية منه على ما يشمله ظاهر العبارة تأمل. قوله: **(ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط)** والأوجه أنه يطلب به الإمام كودائعه لأنه غنيمة اهـ من شرح م ر وقوله لأنه غنيمة فيه نظر لعدم انطباق حد الغنيمة عليه وعبارة التحفة والذي يتجه في أعيان ماله أن السيد لا يملكها ولا يطالب بها لأن ملكه لرقبته لا يستلزم ملكه لماله بل القياس أنها ملك لبيت المال كالمال الضائع اهـ رشيدي عبارة الشوبري ثم الذي يتجه في دينه وأعيان ماله أنها ملك لبيت المال نعم يتردد النظر فيما إذا عتق ولم يأخذهما الإمام هل يكون أحق بهما أولاً حق له فيهما كل محتمل قاله في التحفة انتهت. قوله: **(مع الآخر)** عدم السقوط في هذه وكذا في قوله أو دونه إن كان الذي عصم هو من له الدين أما إذا كان الذي عصم هو من عليه الدين فعدم السقوط في هذه الحالة غير ظاهر إذ مقتضاه أن ذمة المسلم أو الذمي تكون مشغولة بدين لحربي ومعلوم أن الدين يجب قضاؤه فيقتضي أنه يجب على المسلم أو الذمي دفع الدين للحربي مع أن ما بيده من الأموال يجوز لكل من المسلم والذمي أخذه فليتأمل ولعل فائدة بقاء دينه في هذه الحالة تظهر فيما إذا حصل للحربي الدائن بعد ذلك عصمة فله المطالبة بدينه وأما ما دام حربياً فلا يظهر لبقاء دينه على كل من المسلم والذمي فائدة تأمل. قوله: **(وما أخذ منهم الخ)** أي والآخذ مسلم فإن كان ذمياً فاز

أي من أهل الحرب **(بلا رضا)** من عقار أو غيره بسرقة أو غيرها **(غنيمة)** مخمسة إلا السلب خمسها لأهله والباقي للآخذ تنزيلاً لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال والمراد بالعقار العقار المملوك إذ الموات لا يملكونه فكيف يتملك عليهم صرح به الجرجاني واطلاقي لما ذكر أولى من تقييده بأخذه من دار الحرب **(وكذا ما وجد كلقطة)** مما يظن أنه لهم فهو غنيمة لذلك **(فإن أمكن كونه لمسلم)** بأن كان ثم مسلم **(وجب تعريفه)** لعموم الأمر بتعريف اللقطة ويعرفه سنة إلا إن يكون حقيراً كسائر اللقطات وبعد تعريفه يكون غنيمة و**(ولغانمين)** ولو أغنياء أو بغير إذن الإمام **(لا لمن لحقهم بعد)** أي بعد انقضاء الحرب **(تبسط)** على سبيل الإباحة لا التمليك **(في غنيمة)** قبل اختيار تملكها

به ولا يشارك فيه اهـ شيخنا لقوله في تعريف الغنيمة نحو مال حصل لنا من كفار وعبارة أصله مع شرح م ر والمال الذي أخذه المسلمون من أهل الحرب ولم يكن لمسلم غنيمة أما ما أخذه ذمي أو أهل ذمة فإنه مملوك لآخذه انتهت وقوله أما ما أخذه ذمي أي سواء كان معنا أو وحده دخل بلادهم بأمان أو غيره اهـ ع ش عليه واعلم أنه كثر اختلاف الناس في السراري والأرقاء المجلوبين وحاصل الأصح عندنا أن من لم يعلم كونه من غنيمة لم تخمس يحل شراؤه وسائر التصرفات فيه لاحتمال أن آسره البائع له أولاً حربي أو ذمي فإنه لا تخميس عليه وهذا كثير لا نادر فإن تحقق أن آخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يجز شراؤه إلا على القول المرجوح أنه لا تخميس فقول جمع متقدمين ظاهر الكتاب والسنة والإجماع على منع وطء السراري المجلوبة من الروم والهند والترك إلا أن ينصب من يقسم الغنائم ولا حيف يتعين حمله على ما علم أن الغانم له المسلمون وإن لم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام قوله من أخذ شيئاً فهو له نعم الورع لمريد الشراء أن يشتري ثانياً من وكيل بيت المال لأن الغالب عدم التخميس واليأس من معرفة مالكها فيكون ملكاً لبيت المال اهـ شرح م ر وقوله من أخذ شيئاً فهو له أي إذ بقوله المذكور يكون كل من أخذ شيئاً اختص به أي عند الأئمة الثلاثة لا عند الإمام الشافعي إلا في قول ضعيف له خلافاً لما يوهمه كلام الشارح اهـ رشيدي. قوله: **(فكيف يتملك عليهم)** أي لأجل حصوله من جهتهم اهـ ع ش فعلى تعليلية ويصح أن تكون بمعنى عن. قوله: **(أولى من تقييده الخ)** أي لأن أخذ مالهم من دارنا ولا أمان لهم كذلك اهـ شوبري. قوله: **(ولغانمين تبسط)** أي توسع سواء من له سهم أو رضخ كما هو ظاهر إطلاق الشافعي رحمه الله والأصحاب واعتمده البلقيني نعم دعواه تقييد ذلك بالمسلم فليس للذمي ذلك مردود لأن تعبير الشافعي بالمسلمين نظر للغالب لأنه يرضخ له والرضخ أعظم من الطعام وتعبير بالغانمين يشمل من لا رضخ له من المستأجرين للجهاد أي لما يتعلق بالجهاد اهـ شرح م ر وقوله سواء من له سهم أو رضخ هذا التعميم قصد به التقييد فخرج به من لا سهم له ولا رضخ كالذمي المستأجر للجهاد والمسلم المستأجر لما يتعلق به كخدمة الدواب فليس لهم التبسط وقوله يشمل من لا يرضخ له من المستأجرين للجهاد أي لما يتعلق بالجهاد كالخدمة أو لنفس الجهاد بأن كان ذمياً والمراد أن عبارته شاملة لذلك مع أنه لا يتبسط كما أفهمه قوله السابق سواء من له سهم الخ اهـ

(بدار حرب) وإن لم يعز فيها ما يأتي **(و)** في **(العود)** منها **(إلى عمران غيرها)** كدارنا ودار أهل الذمة فتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بدارهم أي الكفار وبعمران الإسلام فإن كان الجهاد في دارنا عز فيها ما يأتي قال القاضي فلنا التبسط أيضاً **(بما يعتاد أكله)** للآدمي **(عموماً)** كقوت وأدم وفاكهة **(وعلف)** للدواب التي لا يغتنى عنها في الحرب

ع ش عليه. قوله: **(على سبيل الإباحة لا التمليك)** أي فلا يجوز لهم التصرف فيه بغير الأكل كالبيع ومما يدل على أنه على سبيل الإباحة أنه إذا فضل عنهم شيء بعد وصولهم للعمران وجب عليه رده كما سيأتي وعبارة شرح م ر على سبيل الإباحة لا الملك فهو مقصور على انتفاعه كالضيف لا يتصرف فيما قدم إليه إلا بالأكل نعم له تضييف من له التبسط به وإقراضه بمثله منه بل وبيع المطعوم بمثله ولا ربا فيه إذ ليس معاوضة حقيقة وإنما هو كتناول الضيفان لقمة بلقمتين فأكثر ومطالبته بذلك من المغنم فقط ما لم يدخلا دار الإسلام فإن دخلاها سقطت المطالبة يؤخذ منه أنه عند الطلب يجبر على الدفع إليه من المغنم وفائدته أنه يصير أحق به ولا يقبل منه ملكه أي لا يجوز للمقرض أن يقبل من المقترض أي يأخذ منه ملكه في مقابلة ما أقرضه له من الغنيمة لأن غير المملوك لا يقابل بمملوك انتهت مع بعض زيادة وقوله وأقراضه بمثله منه فلو لم يتيسر للمقترض الرد من الغنيمة لم يطالب ببدل فيما يظهر لأن هذا ليس قرضاً حقيقياً إذ شرطه ملك المقرض وهو منتف هنا اهـ ع ش عليه. قوله: **(بدار حرب)** الباء بمعنى في ولهذا أتى بفي في المعطوف اهـ شوبري. قوله: **(وإن لم يعز فيها ما يأتي)** أي بأن وجد في دارهم سوقاً وتمكن من الشراء منهم وعبارة شرح البهجة سواء كان معه طعام يكفيه أم لا لعموم الأخبار قال الإمام إلا أن يضيق من معه ما يكفيه على المحتاجين فللإمام منعه من مزاحمتهم قال ولو وجد في دارهم سوقاً وتمكن من الشراء منه جاز التبسط أيضاً إلحاقاً لدارهم فيه بالسفر وقضيته أنا لو جاهدناهم في دارنا امتنع التبسط ويجب حمله على ما لا يعز في الطريق اهـ سم. قوله: **(كدارنا ودار أهل الذمة)** أي ودار أهل الأمان ودار أهل العهد لما يأتي أول الأمان عن الحلبي أن من عقد له الأمان يسمى مؤمناً ومن عقدت له الهدنة يسمى معاهداً ومن عقدت له الجزية يسمى ذمياً اهـ. قوله: **(وفاكهة)** أي رطبة ويابسة ومثلها الحلوى كما قاله صاحب المهذب وظاهره أنه لا فرق بين المسكر وغيره لكن ينافيه ما يأتي في الفانيد إذ هو عسل السكر المسمى بالمرسل كما مر في الربا إلا أن يفرق بأن تناول الحلوى غالب والفانيد نادر كما هو الواقع وذلك لأنه قد يحتاج إليه لكونه مشتهى طبعاً اهـ شرح م ر. قوله: **(وعلف)** بسكون اللام كما ضبطه المحلي وهو الأنسب معنى لأن التبسط بتقديم المعلوف للدواب لا به وعليه يكون شعيراً مفعول به له وأما لو قرىء بالفتح كان بعيداً معنى لما عرفت وعليه يكون شعيراً حينئذ حالاً مع كونه جامداً والمعطوف عليه معرفة على ما فيه اهـ من شرح م ر. قوله: **(أيضاً وعلف للدواب)** عبارة بعضهم لدابة وأكثر يحتاجها لقتال ولو جنبية ولحمل سلاحه وزاده لا ما صحبته لزينة وله التزوّد منه كفايته عرفاً له ولممونه لا فوق الكفاية فيضمنه اهـ.

(شعيراً أو نحوه) كتبن وقول لخبر أبي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال أصبنا مع رسول الله ﷺ بخيبر طعاماً فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته[(١)] وفي البخاري عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا ترفعه[(٢)] والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالباً لاحراز أهله له عنا فجعله الشارع مباحاً ولأنه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه وإن كان معه طعام يكفيه لعموم الاخبار **(وذبح)** لحيوان مأكول **(لأكل)** ولو لجلده لا لأخذ جلده وجعله سقاء أو خفا أو غيره ويجب رد جلده إن لم يؤكل معه وتعبيري بما ذكر أعم من قوله وذبح مأكول للحمه وليكن التبسط **(بقدر حاجة)** فلو أخذ فوقها لزمه رده إن بقى أو

فـــرع

لو كان جميع الغنيمة أطعمة وعلفاً يحتاج إليهما فظاهر كلامهم جواز التبسط بالجميع ولا مانع من ذلك وفاقاً للطبلاوي رحمه الله تعالى فليتأمل اهـ سم. قوله: **(التي لا يستغنى عنها في الحرب)** عبارة شرح م ر التي يحتاجها للحرب أو الحمل وإن تعددت لا لزينة ونحوها انتهت وإن كان لا يسهم إلا لواحدة اهـ شرح الروض. قوله: **(ابن أبي أوفى)** يكون الواو ووقع في كلام المناوي في شرح الجامع ضبطه بفتح الواو وخطؤوه اهـ ع ش. قوله: **(بخيبر)** وكانت في السنة السابعة اهـ شوبري وفي المصباح وخيبر بلاد بني عنزة عن مدينة النبي ﷺ في جهة الشام نحو ثلاثة أميال اهـ لكن الذي في المواهب نصه غزوة خيبر وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام قال ابن اسحق خرج النبي إليها في بقية المحرم سنة سبع. قوله: **(يأخذ منه قدر كفايته)** ظاهره أنه يأخذ لنفسه ودابته فيكون دليلاً على العلف أيضاً لكن يبعده قوله طعاماً تأمل. قوله: **(وإن كان معه طعام يكفيه الخ)** هذا مضروب عليه في نسخة الشارح ولعل وجهه أنه معلوم من قوله ولو أغنياء وأيضاً ألا يناسب قول الراوي قدر كفايته اهـ ح ل. قوله: **(ولو لجلده)** أي ولو كان ذبحه بقصد أكل جلده اهـ ع ش أي أو غيره من كرش وشحم اهـ شرح م ر. قوله: **(لا لأخذ جلده)**عبارة شرح م ر وع ش عليه أما إذا ذبحه لأخذ جلده الذي لا يؤكل معه فلا يجوز وإن احتاجه لنحو خف ومداس ويضمن قيمة المذبوح حياً اهـ وقوله فلا يجوز الخ أي الذبح وأما أكل المذبوح فجائز اهـ شيخنا ونقل عن حج. قوله: **(وجعله سقاء الخ)** عبارة الروض وشرحه فإن اتخذ منه شراكاً أو سقاء أو نحوه فكالمغصوب فيأثم بذلك ويلزمه رده بصنعته ولا أجرة له فيها بل إن نقص لزمه الأرش وإن استعمله له فعليه الأجرة انتهت وقضية كونه كالمغصوب أنه يلزمه الأجرة وإن لم يستعمله إلا أن يقال سومح هنا لاستحقاقه التبسط في الجملة ومال إلى هذا م ر اهـ ابن قاسم. قوله: **(بقدر حاجة)** هل المراد أنه يأخذ ذلك جملة أو يأخذ كل وقت ما يحتاج إليه فيه وهل المراد حاجته

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٧٠٤ والبيهقي ٩/ ٦٠ والحاكم ٢/ ١٣٣ و ١٣٤ من حديث ابن أبي أوفى وصححه الحاكم، وأقرّه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري ٣١٥٤ من حديث ابن عمر.

بدله إن تلف وهذا من زيادتي وخرج بما يعتاد أكله غيره كمركوب وملبوس بعموماً ما تندر الحاجة إليه كدواء وسكر وفانيد فإن احتاج إليها مريض منهم أعطاه الإمام قدر حاجته بقيمته أو يحسبه عليه من سهمه كما لو احتاج أحدهم إلى ما يتدفأ به من برد أما من لحقهم بعد انقضاء الحرب ولو قبل حيازة الغنيمة فلا حق له في التبسط كما لا حق له في الغنيمة ولأنه معهم كغير الضيف مع الضيف وهذا مقتضى ما في الرافعي ووقع في الأصل والروضة اعتبار بعدية حيازة الغنيمة أيضاً وقد يوجه بأنه يتسامح في التبسط ما لا يتسامح في الغنيمة **(ومن عاد إلى العمران)** المذكور **(لزمه رد ما بقي)** مما يتبسط به **(إلى الغنيمة)** لزوال الحاجة والمراد بالعمران ما يجد فيه حاجته مما ذكر بلا عزة كما هو

باعتبار ما يليق به أو ما اعتاده ولو غير لائق أو يفرق بين المقتر فلا يزاد له والمسرف فيزاد له وإذا أخذ جملة وتلف الجميع وقلنا يضمن الزائد فهل يرجع إلى قوله فيه بلا يمين أو به حرر اهـ شوبري. قوله: **(كمركوب)** ولو اضطر منهم شخص إلى سلاح يقاتل به أو فرس يقاتل عليه أخذه بالأجرة ثم رده اهـ س ل وقال سم بلا أجرة فليحرر وعبارة شرح م ر ولو اضطر لسلاح يقاتل به أو نحو فرس يقاتل عليها أخذه بلا أجرة ثم رده انتهت وقوله أخذه بلا أجرة ثم رده أي فإن تلف فهل يضمنه أولاً فيه نظر والأقرب الأول فيحسب عليه من سهمه أخذا مما ذكره بعد في السكر والفانيد وقد يقال بل الأقرب الثاني ويفرق بين هذا ونحو السكر بأنه أخذ هذا لمصلحة القتال ونحو السكر لمصلحة نفسه ويجوز له أخذه بالعوض فيده عليه يد ضمان ولا كذلك هذا اهـ ع ش عليه. قوله: **(وفانيد)** هو نوع من السكر وفي كلام حج المراد به ما تقدم في السلم أنه العسل المرسل اهـ ح ل وفي ق ل على المحلي والفانيد المراد هنا هو العسل الأسود وخرج به عسل النحل فيجوز التبسط به لنص الحديث عليه اهـ. قوله: **(أو يحسبه عليه)** أي يعده وبابه نصر وفي المختار حسبه عده وبابه نصر وكتب والحسب ما بعده الإنسان من مفاخر آبائه وبابه ظرف وحسبته بالكسر أحسبه بالفتح والكسر ظننته اهـ. قوله: **(ووقع في الأصل والروضة الخ)** قال في شرح الروضة والمعتمد خلافه اهـ.

فـــرع

قال في الروض وشرحه والصيد البري والبحري والحشيش المباح وسائر المباحات كالحطب والحجر أي كل منها ملك لمن أخذه من دار الحرب كدار الإسلام وإنما لم تكن غنيمة لأنه لم يجر عليه ملك كافر فإن ملكوه أي الحربيون ولو ظاهراً كان وجد الصيد مدسوساً أو مقر طابان جعل القرط في أذنه والحشيش مجذوذاً والحجر مصنوعاً فغنيمة فإن أمكن كونه لمسلم فهو كسائر اللقطة فيأتي فيه ما مر اهـ سم. قوله: **(لزمه ردماً بقي إلى الغنيمة)** محل وجوب الرد إلى الغنيمة ما لم تقسم فإن قسمت رد إلى الأمام ثم إن كثر قسمه وإلا جعله في سهم المصالح اهـ س ل ومثله شرح م ر وفي ق ل على المحلي ويقسم البقية الإمام إن أمكن وإلا أخرج لأهل الخمس حصتهم منها وجعل الباقي للمصالح وكأن الغانمين أعرضوا عنه وكان عدم لزوم حفظه حتى يضم لغيره لأنه تافه تأمل اهـ. قوله: **(إلى الغنيمة)** عبارة الأصل إلى

الغالب وإلا فلا أثهر له في منع التبسط **(ولغانم حراً ومكاتب غير صبي ومجنون ولو)** سكران أو **(محجوراً)** عليه بفلس أو سفه **(أعراض عن حقه)** منها ولو بعد إفرازه **(قبل ملكه)** له لأن المقصود الأعظم من الجهاد أعلاه كلمة الله تعالى والذب عن الملة والغنائم تابعة فمن أعرض عنها فقد جرد قصده للغرض وإنما صح أعراض المحجور عليه لأن الأعراض يمحض جهاده للآخرة فلا يمنع منه وما اقتضاه كلام الأصل من عدم صحة إعراض محجور السفه ونقله في الروضة كأصلها عن تفقه الإمام إنما فرعه الإمام على القول بأن الغنائم تملك بمجرد الاغتنام كما صرح به الغزالي في بسيطه والمعتمد

المغنم أي محل اجتماع الغنائم قبل قسمتها والمغتم يأتي بمعنى الغنيمة كما في الصحاح ويصح إرادته هنا لأنها المال المغنوم وحينئذ فاتضح قول من فسره بالمحل ومن فسره بالمال اهـ شوبري. قوله: **(ولغانم حر الخ)** المراد بالغانم الجنس فيشمل بعض الغانمين وكلهم لأن الصحيح أنه يجوز إعراض الجميع عن الغنيمة ويصرفها الإمام مصرف الخمس كما في شرح م ر اهـ. قوله: **(أو مكاتب)** أي إن لم تحط به الديون فإن أحاطت به فلا يصح إعراضه إلا أن أذن له فيه السيد ويجري مثل هذا التفصيل في العبد المأذون له في التجارة اهـ من شرح م ر فقوله فيما سيأتي وخرج بزيادتي التقييد بالحر أو المكاتب الرقيق غير المكاتب الخ يقيد بغير المأذون له في التجارة أما هو ففيه التفصيل الذي علمته. قوله: **(أو محجوراً عليه بفلس)** إنما صح إعراضه لأن هذا من باب الاكتساب وهو لا يلزمه فإن عصي بسبب الدين حرم الإعراض لأنه يكلف الاكتساب حينئذ لتوقف التوبة من المعصية على الوفاء اهـ م ر وعبارة ع ش عليه وقد صرحوا بأن المفلس إذا عصى بالدين لزمه التكسب ومع ذلك فينبغي صحة إعراضه وإن أثم لأن غايته أنه ترك التكسب وتركه لا يوجب شيئاً على من أخذ ما كان يكسبه لو أراد الكسب انتهت. قوله: **(أو سفه)** ضعيف والمعتمد أن السفيه لا يصح إعراضه اهـ م ر اهـ ع ش وفي شرح م ر وخرج بالرشيد المحجور عليه بسفه فلا يصح إعراضه للحجر عليه وإنما صح عفو السفيه عن القود لأنه الواجب عيناً فلا مال بحال وهنا ثبت له اختيار التملك وهو حق مالي فامتنع منه إسقاطه لانتفاء أهليته لذلك فاندفع اعتماد جمع متأخرين صحة إعراضه زاعمين أن ما ذكراه مبني على ضعيف اهـ. قوله: **(إعراض عن حقه)** أي بقوله أسقطت حقي منها أي فلا بد لصحة الإعراض من هذا اللفظ أو نحوه مما يدل عليه فلا يسقط حقه بترك الطلب وإن طال الزمن اهـ ع ش على م ر فإن قال وهبت نصيبي منها للغانمين وقصد الإسقاط فكذلك أو تمليكهم فلا لأنه مجهول اهـ س ل. قوله: **(ونقله في الروضة كأصلها)** اعتمده شيخنا م ر واستشكل بصحة غيره عن القصاص مجاناً **(أقول)** يجاب بأنه ثبت له هنا ابتداء حق مالي بخلافه هناك فإن الثابت له ابتداء القصاص ومشى في البهجة على التقييد بالرشيد أيضاً وفي شرحها ولو رشد السفيه وبلغ الصبي وأفاق المجنون قبل اختيار التملك صح إعراضهم حينئذ واعترض بأنه لو سفه الرشيد ولم يحجر عليه صح إعراضه مع أنه ليس برشيد ويجاب بأنه رشيد حكماً اهـ

خلافه كما سيأتي وممن صحح صحة إعراضه الإسنوي والأذرعي وغيرهما ورده بعضهم بما لا يجدي وخرج بزيادتي التقييد بالحر أو المكاتب الرقيق غير المكاتب والمبعض فيما وقع في نوبة سيده إن كانت مهايأة وفيما يقابل رقه إن لم تكن وبما بعدها الصبي والمجنون وهو ظاهر وما لو أعرض بعد ملكه عن حقه فلا يصح لاستقرار ملكه كسائر الأملاك (**وهو**) أي ملكه (**باختيار تملك**) ولو بقبوله ما أفرز له ولو عقاراً وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بالقسمة لأن المعبرة به لا بها كما بينه في الروضة كأصلها (**لا لسالب ولا لذي قربى**) ولو واحداً فلا يصح إعراضهما لأن السلب متعين لمستحقه كالوارث وسهم ذوي القربى منحة اثبتها الله تعالى لهم بالقرابة بلا تعب وشهود وقعة كالإرث فليسوا كالغانمين الذين يقصدون بشهودهم محض الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى وأما بقية أهل الخمس فلا يتصور إعراضها لعمومها (**والمعرض**) عن حقه (**كمعدوم**) فيضم نصيبه إلى الغنيمة ويقسم بين الباقين وأهل الخمس (**ومن مات**) ولم يعرض (**فحقه لوارثه**) فله طلبه والأعراض عنه (**ولو كان فيها**) أي الغنيمة (**كلب أو كلاب تنفع**) لصيد أو ماشية أو غير ذلك (**وأراده بعضهم**) أي بعض الغانمين أو أهل الخمس كما في الروضة وأصلها (**ولم ينازع**) فيه (**أعطيه وإلا**) بأن نوزع فيه (**قسمت**) تلك الكلاب (**إن أمكن**) قسمتها عدداً (**ولا أقرع**) بينهم فيها إماماً لا ينفع منها فلا يجوز افتناؤه وقولهم عدداً هو المنقول قال الرافعي وقد مر في الوصية إنه يعتبره قيمتها عند من يرى لها قيمة وينظر إلى منافعها فيمكن أن يقال بمثله هنا (**وسواد العراق**) من إضافة الجنس إلى بعضه

سم. قوله: (**على القول بأن الغنائم الخ**) قال ابن شهبة ويمكن أن يقال لا يصح إعراضه وإن قلنا لا تملك إلا باختيار التملك لأنه ثبت له اختيار تملك حق مالي ولا يجوز للسفيه الإعراض عن الحقوق المالية كجلد الميتة والسرجين اهـ س ل. قوله: (**وبما بعدها**) أي الزيادة وفي نسخة وبما بعدهما أي الحر والمكاتب. قوله: (**باختيار تملك**) بأن يقول كل منهم اخترت ملك نصيبي اهـ ابن قاسم. قوله: (**والمعرض كمعدوم**) يؤخذ من التشبيه أنه لا يعود حقه لو رجع عن الإعراض مطلقاً وهو ظاهر كموصي له فله رد الوصية بعد الموت وقبل القبول وليس له الرجوع فيها كما مر وأمر ما بحثه بعض الشراح من عود حقه برجوعه قبل القسمة لا بعدها تنزيلاً لإعراضه منزلة الهبة والقسمة منزلة قبضها وكما لو أعرض مالك كسرة عنها له العود لأخذها فبعيد وقياسه غير مسلم إذا الإعراض هنا ليس هبة ولا منزلاً منزلتها لأن المعرض عنه هنا حق تملك لا عين ومن ثم جاز من نحو مفلس كما مر ولأن الإعراض عن الكسرة يصيرها مباحة لا مملوكة ولا مستحقة للغير فجاز للمعرض أخذها والإعراض عنها ينقل الحق للغير فلم يجز له الرجوع فيه اهـ شرح م ر. قوله: (**ويقسم بين الغانمين وأهل الخمس**) محل مشاركة أهل الخمس في تضيب من أعرض إذا كان الإعراض قبل إفراز خمسهم أما لو كان بعد إفرازه فلا يشاركون اهـ عزيزي. قوله: (**تنفع**) راجع لكلب وكلاب وغلب الثاني وخرج ما لا تنفع فكالعدم اهـ ق ل على المحلي. قوله: (**فيمكن أن يقال بمثله هنا**) قال حج وقد يفرق بأن حق

إذا لسواد أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخاً كما قاله الماوردي وسمى بذلك لخضرته بالأشجار والزروع لأن الخضرة تظهر من البعد سواداً **(فتح)** أي فتحه عمر رضي الله تعالى عنه **(عنوة)** بفتح العين أي قهراً **(وقسم)** بين الغانمين وأهل الخمس **(ثم)** بعد قسمته واختيار التمليك **(بذلوه)** بالمعجمة أي أعطوه لعمر **(ووقف)** دون أبنيته لما يأتي فيها أي وقفه عمر رضي الله عنه **(علينا)** وأجره لأهله إجارة مؤبدة للمصلحة الكلية

المشاركين من الورثة وبقية الموصي لهم آكد من حق بقية الغانمين هنا فسومح هنا بما لم يسامح به ثم اهـ زي ومثله في شرح م ر وعبارة سم قوله فيمكن أن يقال بمثله هنا يمكن أن يفرق بأن تعلق الورثة بالتركة أقوى من تعلق الغانمين بالغنيمة بدليل أنهم يملكون التركة مطلقاً بمجرد الموت والغانمون لا يملكون بمجرد الاغتنام فسومح هنا بما لم يتسامح به هناك انتهت. قوله: **(من اضافة الجنس إلى بعضه)** فيه نظر فإن السواد لا يصدق على كل جزء من أجزائه فلا يكون جنساً لأنه يعتبر في الجنس صدقه على كل واحد من أفراده فكان الأولى أن يقول من إضافة الكل إلى بعضه اهـ ع ش إلا أن يقال مراده بالجنس الكل بقرينة قوله إلى بعضه وإلا لقال إلى فرده.اهـ شيخنا والمعنى والسواد الذي العراق بعضه فتح عنوة وقوله وهو أي السواد المذكور من عبادان الخ فالتحديد المذكور له بجملته لا للعراق وحده الذي هو بعضه كما يقتضيه صنيع م ر في شرحه. قوله: **(بخمسة وثلاثين فرسخاً)** أي لأن مساحة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخاً في عرض ثمانين والسواد مائة وستون في ذلك العرض وجملة سواد العراق بالتكسير عشرة آلاف فرسخ اهـ شرح م ر وقوله وجملة سواد العراق الخ الصواب حذف لفظة سواد لأن العشرة آلاف هي جملة العراق بالضرب أما جملة سواد العراق فهي اثنا عشر ألفاً وثمانمائة نبه عليه الشهاب حج اهـ رشيدي وعبارته بعد مثل ما ذكر كذا ذكره شارح وهو غير صحيح إذ حاصل ضرب طول العراق في عرضه عشرة آلاف وطول السواد في عرضه اثنا عشر ألفاً وثمانمائة فالتفاوت بينهما ألفان وثمانمائة حاصل ضرب الخمسة والثلاثين الزائدة في طول السواد في ثمانين التي هي العرض وحينئذ فصواب العبارة وجملة العراق الخ انتهت. قوله: **(وسمي بذلك)** أي سمي المحل المحدد بما يأتي سواد الخ وسمي بعضه عراقاً لاستواء أرضه وخلوّها عن الجبال والأودية.إذ أصل العراق الاستواء اهـ شرح م ر. قوله: **(تظهر من البعد سواداً)** أي لأن بين اللونين تقارباً فيطلق اسم أحدهما على الآخر اهـ شرح الروض. قوله: **(فتح عنوة)** أي لما صح أنه قسمه في جملة الغنائم ولو كان صلحاً لم يقسمه اهـ شرح م ر. قوله: **(ثم بذلوه)** أي لكونه استرضاهم فيه بعوض أو بغيره اهـ من الروض وشرحه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه استمال عمر رضي الله تعالى عنه قلوبهم على ذلك تأسياً برسول الله ﷺ في سبيّ هوازن اهـ سم. قوله: **(لما يأتي)** أي للتعليل الذي يأتي فيها أي الأبنية وهو أن وقفها يؤدي إلى خرابها أو الحكم الذي يأتي فيها وهو جواز بيعها تأمل. قوله: **(أي وقفه عمر الخ)** هو أول وقف صدر في الإسلام اهـ ق ل على المحلي والباعث له على وقفيته أنه خاف تعطيل الجهاد باشتغالهم بعمارته لو تركه بأيديهم ولأنه لم يستحسن قطع من بعدهم عن

فيمتنع لكونه وقفا بيعه ورهنه وهبته وظاهران البذل إنما يكون ممن يمكن بذله كالغانمين وذوي القربى إن انحصروا بخلاف بقية أهل الخمس فلا يحتاج الإمام في وقف حقهم إلى بذل لأن أن يعمل في مثل ذلك ما فيه المصلحة لأهله (**وخراجه أجرة**) منجمة تؤدي كل سنة مثلاً لمصالحنا فيقدم الأهم فالأهم (**وهو من**) أول (**عبادان**) بموحدة مشددة (**إلى**) آخر (**حديثة الموصل**) بفتح الحاء والميم (**طولاً ومن**) أول (**القادسية إلى**) آخر (**حلوان**) بضم الحاء (**عرضاً لكن ليس للبصرة**) بفتح الباء أشهر من ضمها وكسرها

رقبته ومنفعته اهـ شرح الروض. قوله: (**وأجره لأهله الخ**) أي بخراج معلوم يؤدونه كل سنة فجريب الشعير درهمان والبر أربعة وجريب الشجر وقصب السكر ستة وجريب النخل ثمانية والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر وجملة مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع اهـ شرح م ر. والجريب هو المعروف الآن بالفدان اهـ رشيدي عليه. قوله: (**فيمتنع لكونه وقفا بيعه**) أي يمتنع على أهل السواد ولهم إجارته مدة معلومة لا مؤبدة كسائر الإجارات وإنما خالف في اجارة عمر للمصلحة الكلية ولا يجوز لغير ساكنيه إزعاجهم منه يقول أنا أشغله وأعطي الخراج لأنهم ملكوا بالإرث بالمنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر والإجارة لازمة لا تنفسخ بالموت اهـ س ل. قوله: (**وظاهر أن البذل الخ**) متعلق بقوله ثم بذلوه أي بذله من يعتبر بذلة الخ اهـ شيخنا. قوله: (**وهو من أول عبادان الخ**) وحده أي السواد بالفراسخ مائة وستون فرسخاً طولاً وثمانون عرضاً وبالجريب قولان أحدهما أنه اثنان وثلاثون ألف ألف جريب وثانيهما ستة وثلاثون ألف جريب حكاهما الرافعي ثم قال ويمكن أن يرجع التفاوت إلى ما يقع في الحد المذكور من السباخ والتلول والطرق ومجاري الأنهار ونحوهما مما لا يزرع فكان بعضهم أخرجها عن الحساب والجريب عشر قصبات كل قصبة ستة أذرع بالهاشمي كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربع أصابع فالجريب مساحة مربعة من الأرض بين كل جانبين منها ستون ذراعاً هاشمياً وقال في الأنوار الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع اهـ من شرح الروض وما في الأنوار اعتمده م ر وعبادان حصن صغير على شط البحر اهـ عميرة اهـ سم فعبادان داخلة فيه. وقوله إلى حديثة الموصل داخلة فيه أيضاً اهـ ح ل. قوله: (**إلى حديثة الموصل**) سمي بذلك لأن نوحاً لما وصل بسفينته إلى الجودي أدلى حجراً في حبل ليعلم به قدر ما بقي من الماء فوصل إلى الأرض في ذلك المحل اهـ ق ل على المحلي. قوله: (**ومن أول القادسية**) سميت بذلك لأن إبراهيم ﷺ دعا لها بالتقديس اهـ ق ل على المحلي. قوله: (**بفتح الباء الخ**) هذه اللغات الثلاثة إنما هي في التي بالتاء المرادة هنا وأما بصري الشام التي بالألف فهي بضم الباء لا غير اهـ شيخنا وعبارة ق ل على المحلي البصرة بتثليث الباء والفتح أفصح والنسبة إليها بصري بالفتح والكسر لا بالضم وتسمى قبة الإسلام وخزانة العرب وخزانة العلم بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيل كان بها سبعة آلاف مسجد وعشرة آلاف نهر لكل نهر اسم مخصوص وبنى بعدها الكوفة بسنتين على الأشهر في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه انتهت. قوله: (**إلا الفرات**) بالتاء الممدودة في الخط وصلا ووقفا ومن قاله بالهاء

وتسمى قبة الإسلام وخزانة العرب **(حكمه)** أي حكم سواد العراق وإن كانت داخلة في حده **(إلا الفرات شرقي دجلتها)** بكسر الدال وفتحها **(ونهر الصراة)** بفتح الصاد **(غربيها)** أي الدجلة وما عداهما من البصرة كان مواتاً أحياه المسلمون بعد وتسميتها بما ذكر من زيادتي **(وأبنيته)** أي سواد العراق **(يجوز بيعها)** إذ لم ينكره أحد ولأن وقفها يفضي إلى خرابها **(وفتحت مكة صلحاً)** لآية ﴿ولو قاتلكم الذين كفروا﴾[١] يعني أهل مكة ولقوله تعالى ﴿هو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة﴾[٢] ولخبر مسلم «من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فيه آمن ومن أغلق بابه فهو آمن»[٣] **(ومساكنها وأرضها الحياة لك)** يتصرف فيه كسائر الأملاك كما عليه السلف والخلف وفي الأخبار الصحيحة ما يدل لذلك وإما خبر مكة «لا يباع رباعها ولا تؤجر دورها»[٤] فضعيف وإن

فقد أخطأ قاله الجلال فيما كتبه على صحيح مسلم اهـ شوبري. قوله: **(أحياه المسلمون بعد)** أي بعد الفتح لأنه كان سبخة أي أحياه عثمان بن أبي العاص وعتبة بن غزوان في زمن عمر رضي الله عنهم سنة سبع عشرة بعد فتح العراق اهـ شرح م ر وعبارة ق ل على المحلي قوله أحياه المسلمون وهم عثمان بن أبي العاص وعتبة بن غزوان ومن معهم في سنة سبع عشرة في زمن عمر رضي الله عنه وقوله بعد أي بعد فتح العراق انتهت. قوله: **(وتسميتهما)** أي الفرات ونهر الصراط والمراد بتسميتهما وصفهما بما ذكر فوصف الأول بقوله شرقي دجلتها والثاني بقوله غربيها اهـ شيخنا. قوله: **(وأبنيته)** أي التي هي الدور والمساكن لا الخانات فإنها من الوقف قال شيخنا وكذا الأشجار فهي وقف لدخولها في وقف الأرض فيمتنع التصرف فيما كان موجوداً منها حالة الوقف وكذا يقال في بناء الخانات اهـ ق ل على المحلي وعبارة س ل قوله وأبنيته يجوز بيعها نعم إن كانت آلتها من أجزاء الأرض الموقوفة لم يجز بيعها كما قاله الأذرعي تفقهاً انتهت وفي سم ولو اتخذ من طين الأرض لبن وبنى به فهو وقف اهـ. قوله: **(ولأن وقفها الخ)** لعله تعليل لمحذوف أي ولأنها لم توقف لأن وقفها الخ اهـ شيخنا. قوله: **(وفتحت مكة صلحاً)** ومن قال إنها فتحت عنوة معناه أنه ﷺ دخل مستعداً للقتال لو قوتل قاله الغزالي وقتال خالد رضي الله عنه بأسفلها يجاب عنه باحتمال أنه اجتهاد فهي واقعة حال احتملت اهـ حج اهـ سم. قوله: **(ومن دخل دار أبي سفيان الخ)** وجه الدلالة أنه أضاف الدار إليه والإضافة تقتضي

---

(١) [الفتح: ٢٢].

(٢) [الفتح: ٢٤].

(٣) أخرجه مسلم ١٧٨٠ وأحمد ٢/ ٢٩٩ و ٥٣٨ من حديث أبي هريرة.
وأخرجه أبو داود ٣٠٢٢ من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه الحاكم ٢/ ٥٣ والدارقطني ٣/ ٥٧ و ٥٨ من حديث عبد الله بن عمرو، صححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، ضعفوه اهـ وانظر نصب الراية ٤/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ للزيلعي فقد ذكره طرقه، وفصّل فيها.

رواه الحاكم وفتحت مصر عنوة على الصحيح والشام فتحت مدنها صلحاً وأرضها عنوة كذا نقله الرافعي في كتاب الجزية عن الروياني ورجح السبكي أن دمشق فتحت عنوة.

فصل

في الأمان مع الكفار العقود التي تفيدهم الأمن ثلاثة أمان وجزية وهدنة لأنه إن

الملك فيدل على أنها فتحت صلحاً اهـ عزيزي. قوله: (وفتحت مصر عنوة) أي وأما قراها فنقل عن الشارح أنها فتحت صلحاً وحينئذ لا إشكال في ملك أهلها لها وللطين الذي بأيديهم وقيل إنها أي القرى فتحت عنوة وحينئذ تكون ملكاً للغانمين إلا أن يقال يمكن أن تكون وصلت إلى أهلها بطريق من الطرق أو أنهم ورثة الغانمين وأياماً كان فضرب الخراج لا ينافي الملك اهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله وفتحت مصر عنوة أي وقراها ونحوها بما في أقليمها صلحاً اهـ سم نقلاً عن شيخ الإسلام في فتاويه انتهت ومثله في الشوبري وعبارة ح ل قوله وفتحت مصر عنوة الخ وقف قرافتها عمرو بن العاص بأمر عمر رضي الله عنه على موتى المسلمين انتهت وقوله على موتى المسلمين أي لما طلبوا شراءها إذ لو فتحت صلحاً لكانت ملكاً لهم واحتمال شرط الأرض لنا خلاف الأصل اهـ حج وعبارة سم قوله وفتحت مصر عنوة الخ كذا نص عليه مالك في المدونة وذكره الطحاوي وابن حرقويه والنسائي وغيرهم وأن عمرو ابن العاص رضي الله عنه وضع على أراضيها الخراج نعم ما أحيى من مواتها بعد ذلك فهو ملك لأهله وقال بعضهم هي وقف كسواد العراق اهـ قال حج ومما يدل عليه أي على فتحها عنوة قول ابن عبدالسلام يهدم ما بقرافتها من الأبنية لأن عمرو بن العاص رضي الله عنه وقفها بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما على موتى المسلمين اهـ وفي فتاوي شيخ الإسلام أن المفتوح عنوة نفسها لأقراها ونحوها مما في أقليمها اهـ واعلم أن أراضي مصر ودورها وما يوجد منها بيد أحد يقضي له بملكه باليد ولا يجوز ضرب خراج على ما بأيدي أهلها وذلك لأنا وإن سلمنا أنها فتحت عنوة لكن لا نسلم أن عمر رضي الله عنه وقفها وما في بعض التواريخ أنه وقفها لا اعتبار به لأن الأحكام الشرعية وما يتعلق بها لاتيني على مثل هذه التواريخ التي لم يعلم ثبوتها وحينئذ نقول فيما نجده بأيدي أهلها وفيما وقفه ملوكها أو غيرهم أنه يجوز أن يكون انتقل إليهم بطريق شرعي كأن نقول انتقل من الغانمين بطريق شرعي لغيرهم وهكذا إلى أن وصل إلى من هو بيده أو إلى من وقفه من الملوك أو غيرهم ويجوز أن يكون انتقل من الغانمين إلى ورثتهم وهكذا إلى المالك الآن أو الواقف ويجوز أن يكون مات الغانمون من غير ورثة فصار لبيت المال فتصرفت فيه الأئمة بالتمليك وغيره مما يجوز لهم في أموال بيت المال فيجوز إقرار أهلها على ما بأيديهم والحكم بصحة وقف الملوك وغيرهم ولا يجوز ضرب خراج على ذلك اهـ شرح م ر انتهت والله أعلم بالصواب.

فصل في الأمان مع الكفار

أي وما يذكر معه من قوله وسن لمسلم بدار كفر أمكنه إظهار دينه إلى آخر الفصل.

تعلق بمحصور فالأمان أو بغير محصور فإن كان إلى غاية فالهدنة وإلا فالجزية وهما مختصان بالإمام بخلاف الأمان وستعلم أحكام الثلاثة والأصل في الأمان آية ﴿وإن أحد من المشركين استجارك﴾[١] وخبر الصحيحين «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً ـ أي نقض عهده ـ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[٢] (لمسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير) ولو امرأة وعبداً وفاسقاً وسفيهاً (أمان حربي

قوله: (**لأنه إن تعلق بمحصور الخ**) مقتضى هذا الصنيع أن الإمام إذا أمن غير محصورين لا يجوز ولا يسمى أماناً وإن الجزية لا تجوز في محصورين وليس مراداً اهـ ح ل وزي إلا أن يقال القيد خرج مخرج الغالب. قوله: (**فالأمان**) ويقال للواحد منهم مؤمن وقوله فالهدنة ويقال للواحد منهم معاهد وقوله فالجزية ويقال للواحد منهم ذمي اهـ ح ل. قوله: (**ذمة المسلمين الخ**) الذمة في اللغة تكون بمعنى العهد وبمعنى الأمان كقوله ﷺ «يسعى بذمتهم أدناهم» «ومن صلى الصبح فهو في ذمة الله»[٣] «ولهم ذمة الله ورسوله»[٤] وبه سمى أهل الذمة واصطلح الفقهاء على استعمال الذمة بمعنى الذات والنفس فسمى محلها باسمها اهـ شوبري وعبارة ح ل قوله ذمة المسلمين أي وعهدهم وأمانهم وأما الذمة في قولهم ثبت المال في ذمته مثلاً فالمراد بها الذات تسمية للمحل باسم الحال انتهت وعبارة زي الذمة العهد والأمان والحرمة والحق وأما الذمة في قولهم ثبت المال في ذمته وبرئت ذمته فمرادهم بها الذات والنفس اللتان هما محلها تسمية للمحل باسم الحال فيه انتهت وقوله «يسعى بها أدناهم» أي يتحملها ويعقدها مع الكفار فلا يتوقف عقد الأمان على كون العاقد من الأشراف والأدنى هو أمة مسلمة مملوكة لكافر اهـ. شيخنا. قوله: (**فمن أخفر مسلماً**) هو بالخاء المعجمة والفاء والهمزة فيه للإزالة أي من أزال خفارة أي بأن قطع ذمته اهـ رشيدي وفي المصباح خفر بالعهد يخفر به من باب ضرب وفي لغة من باب قتل إذا وفى به وخفرت الرجل حميته وأجرته من طالبه فأنا خفير والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرها والخفارة مثلثة الخاء جعل الخفير وخفرت بالرجل أخفر من باب ضرب غدرت به وتخفرت به وأخفرته بالألف نقضت عهد وخفر الإنسان خفراً فهو خفير من باب تعب والاسم الخفارة بالفتح وهو الحياء والوقار اهـ. قوله: (**غير صبي ومجنون**) لم يقل مكلف استغناء به عنهما لعله لإدخال السكران كما سيأتي في الشرح اهـ شوبري. قوله: (**أمان**

---

(١) [التوبة: ٦].

(٢) أخرجه البخاري ١٨٧٠ و ٣١٧٩ والبيهقي ٩/ ٩٤ من حديث علي بأتم منه.
وأخرجه مسلم ١٣٧١ وأحمد ١/ ٨١ و ٢/ ٣٩٨ من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم ٦٥٧ والترمذي ٢٢٢ والطيالسي ٩٣٨ وأحمد ٤/ ٣١٢ ـ ٣١٣ من حديث جندب بن عبد الله.

(٤) أخرج مسلم ١٧٣١ وأبو داود ٢٦١٢ و ٢٦١٣ والترمذي ١٤٠٨ و ١٦١٧ وابن ماجه ٢٨٥٨ والبيهقي ٩/ ٦٩ و ١٨٥ وابن حبان ٤٧٣٩ وأحمد ٥/ ٣٥٢ و ٣٥٨ من حديث بريدة وفيه «فإن أرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيّه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله...».

محصور غير أسير ونحو جاسوس) واحداً كان أو أكثر كأهل قرية صغيرة فلا يصح الأمان من كافر لأنه متهم ولا من مكره أو صغير أو مجنون كسائر عقودهم ولا من أسير أي مقيد أو محبوس لأنه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة ولأن الأمان يقتضي أن يكون المؤمن آمناً وهذا ليس بآمن أما أسير الدار وهو المطلق ببلادهم الممنوع من الخروج منها فيصح أمانة قال الماوردي وإنما يكون مؤمنه آمناً منا بدارهم لا غير إلا أن يصرح بالأمان في غيرها ولا أمان حربي غير محصور كأهل ناحية وبلد لئلا ينسد الجهاد

حربي محصور) أي وإن لم تظهر فيه مصلحة نعم قيد ذلك البلقيني بغير الإمام أما هو فلا بد فيه من المصلحة اهـ شرح م ر. قوله: **(ونحو جاسوس)** الجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير اهـ ح ل وفي المصباح تجسس الأخبار تتبعها ومنه الجاسوس لأنه يتتبع الأخبار ويتفحص عن بواطن الأمور اهـ. قوله: **(كأهل قرية صغيرة)** أي ولو في حال الحرب روى عبدالرزاق في مصنفه أن عمر جهز جيشاً فنزلوا على قرية وحان لهم فتحها فبدر عبد متهم وواطأ أهل القرية وكتب لهم أماناً في صحيفة ونبذه في سهم رماه إليهم فأخذوه وخرجوا به فكتب بذلك إلى عمر فأمضاه ولم يخالف فكان إجماعاً اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(أو صغير)** إعادته لا في بعض المعطوفات دون بعض نظراً للاتحاد في العلة واختلافها ولم يقل أوصى رعاية للمتن نظراً للغاية في قوله ولو امرأة اهـ شوبري. قوله: **(ولا أمان حربي غير محصور)** عبارة العباب وللآحاد أمان محصورين كقلعة وقرية صغيرة لا غير محصورين كإقليم وجهة وبلد بحيث ينسد باب الجهاد انتهت قال م ر وحيث أدى الأمان إلى انسداد باب الجهاد في تلك الناحية امتنع على الإمام والآحاد والإجاز لهما ولا يشترط في أمان الآحاد ظهور المصلحة بل الشرط عدم الضرر وأما أمان إمام فإن أمن عن جهة نفسه لكونه من جملة المسلمين فكذلك وإن أمن عن جهة المسلمين لكونه نائبهم وولي أمورهم فلا بد من المصلحة وهذا الذي ذكرناه في الإمام هو المتجه وينبغي أن يحمل عليه ما بحثه بعضهم من اشتراط المصلحة في الإمام اهـ وعبارة شيخنا في شرح الإرشاد بالمحصورين غيرهم وضابطه أن يؤدي الأمان إلى أبطال الجهاد في تلك الناحية أو إلى تكليف حمل الزاد والعلف فلا يصح للآحاد تأمين آحاد على طريق الغزاة مع احتياجنا إلى حمل نحو الزاد ولولا الأمان لأخذنا أطعمتهم للضرر وبما تقرر من الضابط يرد ما توهم من أن المراد بالمحصور هنا ما مر في النكاح عن الغزالي وغيره اهـ اهـ سم وعبارة الشوبري علم من الضابط أنه ليس المراد بالمحصور المذكور في النكاح بل محصور خاص بما هنا وهو أمان من لم ينسد بسببه باب الغزو عنا ومن سوى بين ما هنا وما في النكاح فقدوهم انتهت. قوله: **(لئلا ينسد الجهاد)** أي في تلك الناحية تلك البلدة اهـ سم وعلم من التعليل أنه لو أدى أمان الآحاد لمحصور إلى أن ينسد باب الجهاد امتنع وهو كذلك وفاء بالضابط اهـ شيخنا اهـ شوبري وقد أشار الشارح لهذا بقوله قال الإمام الخ فمراده به تقييد قول المتن محصور أي محل جواز عقد الأمان للحربي المحصور إذا لم يلزم عليه سد باب الجهاد

قال الإمام ولو أمن مائة ألف منا مائة ألف منهم فكل واحد لم يؤمن إلا واحداً لكن إذا ظهر الإنسداد رد الجميع قال الرافعي وهو ظاهران أمنوهم دفعة فإن وقع مرتباً فينبغي صحة الأول فالأول إلى ظهور الخلل واختاره النووي وقال أنه مراد الإمام ولا أمان أسير أي وأمنه غير الإمام لأنه بالأسر ثبت فيه حق لنا وقيده الماوردي بغير من أسره إما من أسره فيؤمنه إن كان باقياً في يده لم يقبضه الإمام ولا أمان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر «لا ضرر ولا ضرار»(١) وقال الإمام وينبغي أن لا يستحق تبليغ المأمن وتعبيري

وإلا امتنع بل ربما يقال إنه حينئذ من غير المحصور لما قرره هنا من أن المراد بالمحصور ما لا يلزم عليه سد باب الجهاد بغير المحصور ما يلزم عليه سده اهـ. قوله: **(ولو آمن مائة ألف)** بالمد على الأفصح وبالقصر اهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله ولو آمن من مائة ألف هو بالمد والتخفيف أصله أأمن بهمزتين أبدلت الثانية ألفاً كما في المختار انتهت. قوله: **(إنه المراد)** أي بقوله رد الجميع اهـ ح ل. قوله: **(أي وأمنه غير الإمام)** أي بخلاف الإمام فيجوز له أن يؤمنه وكذا نائبه إن كان الأسر من ثغره وإلا فلا لخروجه عن ولايته اهـ خادم اهـ سم. قوله: **(أما من أسره فيؤمنه)** ووجه الماوردي ذلك بأنه لما جاز أنه يقتل أسيره جاز أن يؤمنه اهـ خادم اهـ ابن قاسم. قوله: **(ولا أمان نحو جاسوس الخ)** اقتصار الأصحاب على هذا يفيد أن الشرط عدم الضرر لا وجود المصلحة وهو متجه بدليل صحته من الآحاد إذ لو شرطت المصلحة لاختص بنظر الولاة ثم رأيت الزركشي نقل ذلك عن الشيخين اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(كطليعة للكفار)** هي ما يتقدم عل الجيش ليطلع على أحوال عدوهم ثم يخبرهم اهـ وفي المصباح والطليعة القوم يبعثون أمام الجيش يتعرفون طلع العدو بالكسر أي خبره والجمع طلائع اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(لخبر لا ضرر ولا ضرار)**(١) أي لا يضر الرجل أخاه فينقضه شيئاً من حقه والضرار فعال من الضرر أي لا يجاز به على أضراره بإدخال الضرر عليه إذ الضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين أو الضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع به والضرار أن تضره من غير أن تنتفع به وقيل هما بمعنى واحد وتكرارهما للتأكيد اهـ شوبري فالمعنى لا ضرر تدخلونه على أنفسكم ولا ضرار لغيركم اهـ ع

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٢٣٤٠ من حديث عبادة بن الصامت، وقال البوصيري في زوائده: إسناده ثقات لكنه منقطع لأن إسحاق بن الوليد لم يدرك عبادة قاله البخاري والترمذي وابن عدي.
ـ وأخرجه ابن ماجه ٢٣٤١ أيضاً والدارقطني ٢٢٨/٤ من حديث ابن عباس وقال البوصيري في الزوائد: فيه جابر الجعفي منهم اهـ.
ـ وأخرجه الحكم ٥٨/٢ والدارقطني ٢٢٨/٤ من حديث أبي سعيد وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم اهـ وسكت الذهبي.
ـ وذكره العجلوني في الكشف ٣٠٧٥ وقال: رواه مالك، وعنه الشافعي في مجيء المازني مرسلاً، وورد من حديث عائشة وأبي سعيد اهـ.
الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحسن.

بغير صبي ومجنون لشموله السكران أعم من تعبيره بمكلف ومفهوم قولي غير أسير أوّلاً أعم من قوله ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم وغير أسير الثاني من زيادتي **(أربعة أشهر فأقل)** فلو أطلق الأمان حمل عليها ويبلغ بعدها المأمن ولو عقد على أزيد منها ولا ضعيف بنا بطل في الزائد فقط تفريقاً للصفقة وإما الزائد لضعفنا المنوط بنظر الإمام فكهو في الهدنة ومحل ذلك في الرجال إما النساء ومثلهن الخناثى فلا يتقيدن بمدة لأن الرجال إنما منعوا من سنة لئلا يترك الجهاد والمرأة والخنثى ليسا من أهله وإنما يصح الأمان **(بما يفيد مقصوده ولو رسالة)** وإن كان الرسول كافراً **(وإشارة)** مفهمة ولو من

ش على م ر. قوله: **(أعم من تعبيره بمكلف)** قد يجاب عن الأصل بأن مراده المكلف حكماً بمعنى من يجري عليه أحكام المكلفين فالسكران مكلف بهذا المعنى فهو داخل في عبارة الأصل وحينئذ فلا شمول لعبارة المصنف عن الأصل فليتأمل اهـ شوبري. قوله: **(أعم من قوله ولا يصح الخ)** لأنه شامل لمن هو معهم ولغيرهم بخلاف قوله لمن هو معهم فإنه يقتضي جواز تأمينه لغير من هو معهم وليس كذلك اهـ زي. قوله: **(أربعة أشهر)** أي سواء كان المؤمن أو غيره اهـ شرح م ر وسكت كأصله عن المكان لأنه يعم فلا يختص ببلد المؤمن ولا المؤمن عند الإطلاق اهـ سم وعبارة الروض وشرحه فإن أمنه المسلم في بلاد الإسلام أو بلد معين ولو من دار الكفر أمن فيه وفي طريقه إليه من دار الحرب لا في غيره وإن أطلق أمانه له وهو وال إماماً كان أو نائبه فهو آمن في محل ولايته وإلا ففي موضع سكناه وفي طريقه إليه من دار الحرب ما لم يعدل عنه بأكثر من قدر الحاجة انتهت. قوله: **(وأما الزائد لضعفنا الخ)** عبارة شرح م ر ومحل ما تقرر حيث لا ضعف بنا فإن كان رجع في الزائد إلى نظر الإمام كالهدنة انتهت وعبارة سم قوله وأما الزائد الخ لعله يريد أن أمان الآحاد إنما يقيد بالأشهر الأربعة إلحاقاً له بالهدنة عند قوتنا وأما حالة الضعف التي تجوز فيها فهي منوطة بالمصلحة فتكون راجعة للإمام ونظره ويكون ذلك من الهدنة دون الأمان اهـ عميرة انتهت. قوله: **(فكهوفي الهدنة)** أي فيجوز إلى عشر سنين والأولى أن يقول فهو هدنة وإن عقد بلفظ الأمان اعتباراً بمعناه اهـ شيخنا. قوله: **(ومحل ذلك في الرجال)** أي في عقد الأمان للرجال أي الحربيين وقوله أما النساء أي إما عقد الأمان للنساء أي الحربيات الخ وقوله لأن الرجال أي لأن عقد الأمان للرجال الحربيين وقوله إنما منعوا من سنة أي إنما منع المسلمون أن يؤمنوهم سنة وقوله والمرأة والخنثى أي الكافرتان أي فعقد الأمان لهما سنة أو أزيد لا يؤدي إلى تعطيل الجهاد. قوله: **(أما النساء الخ)** عبارة الشوبري نعم عقد الأمان للمال والذرية لا يتقيد بهذه انتهت. قوله: **(إنما منعوا من سنة)** المناسب لقوله أربعة أشهر من يقول إنما منعوا من الزيادة على الأربعة أشهر وقد يقال إنما قيد بالسنة لأن الجهاد واجب كل سنة وليناسب قوله لئلا يترك الجهاد بخلاف الزيادة على الأربعة أشهر ودون السنة لا يأتي فيه ما ذكر هكذا يؤخذ من ع ش انتهى. قوله: **(بما يفيد مقصوده)** اشتراط هذا في غير الرسول أما رسولهم الذي يدخل دارنا بقصد تبليغ الرسالة فهو آمن من غير

ناطق وكتابة وتعليقاً بغرر كقوله إن جاء زيد فقط أمنتك لبناء الباب على التوسعة لحقن الدم كما يفيده اللفظ صريحاً أو كناية والصريح كامنتك أو أجرتك أو أنت في أماني والكناية كانت على ما تحب أو كن كيف شئت وإطلاقي في الإشارة لشمولها الايجاب والقبول أولى من تقييده لها بالقبول **(إن علم الكافر الأمان)** بأن بلغه ولم يرده وإلا فلا فلو بدر مسلم فقتله جاز ولو كان هو الذي أمنه ولا يشترط فيه القبول واشتراطه بحث للإمام جرى عليه الشيخان كالغزالي **(وليس لنا نبذه)** أي الأمان **(بلا تهمة)** لأنه لازم من جانبنا إما بالتهمة فينبذه الإمام والمؤمن فتعبيري بلنا أولى من تعبيره بالإمام **(ويدخل فيه)** أي في الأمان للحربي بدارنا **(ماله وأهله)** من ولده الصغير أو المجنون وزوجته إن كانا

عقد أمان له كما سيأتي في أول كتاب الجزية. قوله: **(ولو رسالة)** بأن أرسل للحربي أنه في أمانه بأن قال للرسول قل لفلان أنت في أمان فلان. قوله: **(وإشارة)** أي أو إمارة كترك القتال اهـ شرح م ر. قوله: **(ولو من ناطق)** وهي منه كفاية مطلقاً لقدرته على النطق بخلاف الأخرس ففيها تفصيل اهـ س ل. قوله: **(أو أنت في أماني)** أي أو لا بأس عليك أو لا خوف عليك أو لا تخف اهـ ح ل. قوله: **(أولى من تقييده لها بالقبول)** قد يقال تقييد الأصل أولى لأنه يعلم منه الاكتفاء بها في الايجاب بطريق الأولى كما لا يخفى بخلاف دلالة الإطلاق لاحتمال التخصيص فيها فليتأمل اهـ شوبري. قوله: **(فلو بدر مسلم الخ)** تفريع على قوله وإلا فلا وعبارة الروض وشرحه يجوز قتله قبل ذلك أي قبل علمه وقبوله انتهت. قوله: **(واشتراطه بحث للإمام)** هو المعتمد كما في شرح م ر وعبارة الروض وشرحه وكذا يشترط قبوله ولو بما يشعر به انتهت وهو على الفور اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(لأنه لازم من جانبنا)** أما من جانبه فله نبذة شتى شاء كما في شرح م ر. قوله: **(أما بالتهمة فينبذه الإمام والمؤمن)** أي وجوباً فلو لم ينبذه أحد هل يبطل بنفسه حيث مضت مدة بعد عمله يمكن فيها النبذ ولم يفعل أولاً فيه نظر والأقرب الأول لوجود الخلل المنافي لابتدائه وكل ما منع من الصحة إذا قارن لو طرأ أفسد إلا ما نصوا على خلافه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فينبذه الإمام والمؤمن)** بالكسر أما المؤمن بالفتح فله نبذه متى شاء وحيث بطل أمانه وجب تبليغه المأمن اهـ شوبري. قوله: **(بدارنا)** حال من ماله وأهله وتقدير الشارح الشرط حل معنى وقوله وكذا بدارهم أي وكذا يدخلان حال كونهما بدارهم والمقسم أن الكافر نفسه كائن بدارنا كما أشار له الشارح بقوله أي في الأمان للحربي بدارنا فقوله بدارنا نعت للحربي أو حال منه فالفرض أن الحربي كائن بدارنا والتفصيل إنما هو في ماله وأهله ومثل هذا يقال في قول الشارح أما إذا كان الأمان للحربي بدارهم أي للحربي الكائن بدارهم وماله وأهله تارة يكونان بدارهم أيضاً وتارة يكونان بدارنا وفي ق ل على المحلي والحاصل أن الكافر إما أن يكون بدارنا أو بدارهم وعلى كل إما أن يكون أهله وماله معه أو لا وعلى كل إما أن يؤمنه الإمام ولو بنائبه أو غيره وحاصل الحكم فيها أنه إن أمنه الإمام أو نائبه دخل ما معه من ماله وأهله وكذا زوجته هنا ولو بلا شرط سواء أمنه بدارنا أو بدارهم

(**بدارنا**) وكذا ما معه من مال غيره ولو بلا شرط دخولهما (**إن أمنه إمام**) من زيادتي فإن أمنه غيره لم يدخل أهله ولا مالاً يحتاجه من ماله إلا بشرط دخولهما وعليه يحمل كلام الأصل (**وكذا**) يدخلان فيه إن كان (**بدارهم إن شرطه**) أي الدخول (**إمام**) لا غيره والتقييد بالإمام من زيادتي أما إذا كان الأمان للحربي بدارهم فقياس ما ذكر أن يقال إن كان أهله وماله بدارهم دخلا ولو بلا شرط إن أمنه الإمام وإن أمنه غيره لم يدخل أهله ولا ما يحتاجه من ماله إلا بالشرط وإن كانا بدارنا دخلا إن شرطه الإمام لا غيره (**وسن**

ويدخل ما ليس معه منها أن شرط دخوله وإلا فلا وأن أمنه غير الإمام لم يدخل ما ليس معه مطلقاً ويدخل ما معه أن شرط دخوله وإلا فلا نعم لا تدخل زوجته ولو بالشرط كما تقدم اهـ وفي الخطيب على المنهاج ما نصه.

فـائـدة

لهذه المسألة أحوال وهي إما أن يكون المؤمن الإمام أو غيره والحربي المؤمن إما أن يكون بدار الحرب أو بدارنا فالحاصل أربعة ثم ماله إما أن يكون بالدار التي هو فيها أو لا فالحاصل من ضرب اثنين في أربعة ثمانية ثم الذي معه ما أن يكون محتاجاً إليه أو لا فاضرب اثنين في ثمانية بستة عشر ثم كل من الإمام وغيره إما أن يقع منه شرط أو لا فهذه أربعة تضرب في ستة عشر بأربعة وستين ثم الذي معه إما إن يكون له أو لغيره فاضرب اثنين في أربعة وستين بمائة وثمانية وعشرين فاستفده فإني استخرجته من فكري اهـ. قوله: (**وزوجته**) المعتمد أنها لا تدخل إلا بالتنصيص عليها اهـ زي بخلاف عقد الجزية فإنها أي زوجته تدخل فيه وإن لم ينص عليها وفرق بأن عقد الجزية أقوى اهـ. قوله: (**ولا ما لا يحتاجه الخ**) أما ما يحتاجه كثيابه ومركوبه وآلة استعماله ونفقة مدة أمانه الضروريات فيدخل من غير شرط كما في شرح م ر. قوله: (**فقياس ما ذكر**) أي ما في المتن من التفصيل المذكور ووجه القياس اشتراك الحربي مع أهله وماله في أنهم في دار واحدة كما اشتركوا في مسألة المتن في أنهم في دار واحدة اهـ. قوله: (**وسن لمسلم الخ**) ينتظم في هذا المقام اثنان وثلاثون صورة لأنه إما أن يمكنه إظهار دينه أو لا وعلى كل إما أن يرجو ظهور الإسلام بمقامه أو لا وعلى كل إما أن يمكنه الاعتزال هناك أو لا وعلى كل إما أن يخاف فتنة في دينه أو لا وعلى كل إما أن يرجو نصرة أولا فهذه تعميمات خمسة يتحصل منها القدر المذكور فقوله أمكنه إظهار دينه الخ أي سواء رجا نصرة المسلمين أولا وسواء أمكنه الاعتزال هناك أولا فالصور أربعة أخرج منها واحدة للحرمة بقوله نعم وقوله والاعتزال المراد به انحيازه عنهم في مكان من دارهم وقوله فيحرم أن يصير باعتزاله أي بهجرته وانتقاله من دار الكفرة فالاعتزال الثاني غير الأول خلافاً لما توهمه عبارته وقوله ثم أي بدار الكفر وقوله بمقامه أي بإقامته هناك أي لم يرج أنه يظهر الإسلام هناك ويحملهم عليه وينقادون له فيسلمون وعبارة سم ومحصل أحكام هذه المسألة على ما ذكره الإمام والماوردي أن الشخص إن عجز عن إظهار دينه وجبت إن تمكن وإن قدر بسبب عشيرته مثلاً فإن كان مع ذلك قادراً على امتناعه وانعزاله وجبت إقامته سواء قدر على قتالهم ودعائهم للإسلام أم لا

....

وإن تمكن من إظهار دينه ولم يقدر على الامتناع والانعزال فإن رجا ظهور الإسلام بمقامه سنت إقامته أو نصرة المسلمين بهجرته سنت أو استوى الأمران فهو بالخيار اهـ عميرة والظاهر استحباب الهجرة في هذا الأخير انتهت وقوله فيحرم أن يصير باعتزاله عنه دار حرب أي صورة لا حكماً إذا ما حكم بأنه دار إسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقاً كما بسطه في التحفة اهـ شوبري وعبارتها.

تنبيـه

يؤخذ من قولهم لأن محله دار إسلام إن كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربيين صار دار إسلام وحينئذ فالظاهر أنه يتعذر عوده دار كفر وإن استولوا عليه كما صرح به الخبر الصحيح «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»(١) فقولهم لصار دار حرب المراد صيرورته كذلك صورة لا حكماً وإلا لزم أن ما استولوا عليه من دار الإسلام يصير دار حرب ولا أظن أصحابنا يسمحون بذلك بل يلزم عليه فساد وهو أنهم لو استولوا على دار الإسلام في ملك أهله ثم فتحناها عنوة ملكناه على ملاكها وهو في غاية البعد ثم رأيت الرافعي وغيره ذكروا نقلاً عن الأصحاب أن دار الإسلام ثلاثة أقسام قسم سكنه المسلمون وقسم فتحوه وأقروا أهله عليه بجزية ملكوه أولا وقسم كانوا يسكنونه ثم غلب عليه الكفار قال الرافعي وعدهم القسم الثاني يبين أنه يكفي في كونها دار إسلام كونها تحت استيلاء الإمام وإن لم يكن فيها مسلم قال وأما عدهم الثالث فقد يوجد في كلامهم ما يشعر بأن الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم انتهت وقوله إن لم يمكنه ذلك أي إظهار دينه أي والمقسم أنه لم يرج ظهور إسلام بمقامه وحينئذ تصدق العبارة بصور ثمانية لأنه والحالة هذه إما أن يقدر على الاعتزال أو لا وعلى كل إما أن يخاف فتنة في دينه أولا وعلى كل إما أن يرجو نصرة المسلمين أولا وقول الشارح أو خاف فتنة في دينه أي أو أمكنه ذلك أي إظهار دينه أي والمقسم أنه لم يرج ظهور إسلام بمقامه فحينئذ

---

(١) أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٥٢ والبيهقي ٦/ ٢٠٥ من حديث عمرو بن عائذ المزني وفي إسناده عبد الله بن حشرج وجده مجهولان قاله الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢١٣ نقلاً عن الدارقطني.

ـ وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب أخرجه البيهقي في الدلائل ٥/ ٢٠٦ والطبراني في الصغير ٩٤٨.

وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ٢٩٤: الحمل في هذا الحديث على محمد بن علي بن الوليد البصري اهـ.

وقال الذهبي في الميزان ٣/ ٦٥١: خبر باطل اهـ.

وابن حجر في التلخيص ٤/ ١٢٦: وإسناده ضعيف جداً اهـ.

وله شاهد عن ابن عباس قوله أخرجه الطحاوي ٢/ ١٥٠ بإسناد صحيح وعلقه البخاري في كتاب الجنائز (٢٣) باب (٧٩).

وانظر تلخيص الحبير ٤/ ١٢٦ ونصب الراية ٣/ ٢١٣ـ ٢١٤.

لمسلم بدار كفر أمكنه اظهار دينه) لكونه مطاعاً في قومه أو له عشيرة تحميه ولم يخف فتنة في دينه بقيد زدته بقولي **(ولم يرج ظهور إسلام)** ثم **(بمقامه هجرة)** إلى دارنا لئلا يكيدوا له نعم إن قدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة المسلمين بها حرمت عليه لأن محله دار اسلام فيحرم إن يصيره باعتزاله عنه دار حرب **(ووجبت)** عليه **(إن لم يمكنه)** ذلك أو خاف فتنة في دينه **(وأطاقها)** أي الهجرة لآية ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾ [النساء: ٩٧] فإن لم يطقها فمعذور إلى أن يطيقها أما إذا رجا ما ذكره فالأفضل أن يقيم **(كهرب أسير)** فإنه يجب عليه إن أطاقه ولم يمكنه إظهار دينه لخلوصه

تصدق هذه العبارة بصور أربعة لأنه إما أن يقدر على الامتناع والاعتزال أولا وعلى كل إما أن يرجو نصرة المسلمين أولا فتلخص أن صور الوجوب اثنا عشر وقوله أما إذا رجا ما ذكر أي ظهور الإسلام بمقامه فالأفضل أن يقيم أي فتكون الهجرة خلاف الأولى وتصدق هذه العبارة بستة عشر صورة لأنه إما أن يمكنه إظهار دينه أولا وعلى كل إما أن يخاف فتنة أو لا وعلى كل إما أن يقدر على الاعتزال أولا وعلى كل إما أن يرجو نصرة المسلمين أولا فتلخص أن صور خلاف الأولى ستة وصور الوجوب اثنا عشر وصورة الحرمة واحدة وصور الندب ثلاثة فالأحكام أربعة والصور ثنتان وثلاثون كما لا يخفى. قوله: **(بدار كفر)** أي حرب والأوجه أن دار الإسلام التي استولوا عليها كذلك اهـ شرح م ر. قوله: **(أمكنه إظهار دينه)** إذا اشتبه عليك الفاعل من المفعول فرد الاسم إلى الضمير فما رجع إلى ضمير المتكلم المرفوع فهو الفاعل وما رجع إلى ضميره المنصوب فهو المفعول قال ابن هشام تقول أمكن المسافر السفر بنصب المسافر لأنك تقول أمكنني السفر ولا تقول أمكنت السفر اهـ شوبري. قوله: **(وجبت إن لم يمكنه)** أي ولو كان امرأة بلا محرم.

تنبيـــه

كانت الهجرة في زمنه ﷺ من غير بلده إليه وبعده من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام كما مر وأما الهجرة من بلد يعمل فيها المعاصي ولم يقدر على إزالتها فقال شيخنا لا تجب بل تندب وقال العلامة السنباطي كغيره تجب أيضاً اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(كهرب أسير)** هذا التشبيه يمكن رجوعه للندب والوجوب بل ولما ذكره الشارح من الحرمة وخلاف الأولى فتجري فيه الأحكام الأربعة وتتعقل فيه صور الندب الثلاثة وصورة الحرمة الواحدة وصور الوجوب الاثنا عشر وصور خلاف الأولى الستة عشر والشارح جعله راجعاً للوجوب فقط بل لبعض صوره وهو ثمانية لأن قوله فإنه يجب الخ أي والفرض أنه لم يرج ظهور إسلام بمقامه إذ هذا هو فرض الوجوب في حق المسلم فحينئذ يقال هذا الأسير الذي لم يمكنه إظهار دينه إما أن يقدر على الاعتزال أو لا وعلى كل إما أن يخاف فتنة أو لا وعلى كل إما أن يرجو نصرة المسلمين أو لا وأما الصور الأربعة من صور الوجوب المتقدمة في قول الشارح أو خاف فتنة في دينه فلا تتحملها عبارته هنا لتقييده هنا بقوله ولم يمكنه إظهار دينه والأربعة المتقدمة مفروضة فيما إذا أمكنه إظهار دينه والحامل على التقييد مجاراة عبارة المتن لأن التقييد فيها

به من قهر الأسر وتقييدي بعدم الامكان هو ما جزم به القمولي وغيره وقال الزركشي أنه قياس ما مر في الهجرة لكنه قال قبله سواء أمكنه اظهار دينه أم لا ونقله عن تصحيح الإمام **(ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم)** قتلاً وسبياً وأخذا للمال إذ لا أمان وقتل الغيلة أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه كما مر **(أو)** أطلقوه **(على أنهم في أمانه أو عكسه)** أي أو أنه في أمانهم **(حرم)** عليه اغتيالهم لأن أمان الشخص لغيره يوجب أن يكون الغير آمناً منه وصورة العكس من زيادتي واستثنى منها في الأم ما لو قالوا أمناك ولا أمان لنا عليك **(فإن تبعه أحد فصائل)** فيدفعه بالأخف فالأخف **(أو)** أطلقوه **(على أن لا يخرج من دارهم)** بقيد زدته بقولي **(ولم يمكنه ما مر)** أي إظهار دينه **(حرم)** وفاء بالشرط لأن في ذلك ترك إقامة دينه فإن أمكنه إظهاره جاز له الوفاء لأن الهجرة حينئذ

موجود في المشبه به فوجب أن يعتبر في المشبه وإن كان ليس قيداً في الحكم لا في المشبه به بدليل عطف الشارح على العقيد فيه بقوله أو خاف فتنة الخ ولا في المشبه كما أشار له بقوله وتقييدي بعدم الإمكان أي تقييدي لهرب الأسير الذي يفيده التشبيه تأمل. قوله: **(سواء أمكنه الخ)** هذا هو المعتمد لأن نفس الأسر ذل اهـ شوبري وعبارة أصله مع شرح م ر وإن قدر أسير على هرب لزمه وإن أمكنه إظهار دينه كما صححه الإمام واقتضى كلام الشيخين اعتماده وهو الأصح لأن الأسير في يد الكفار مقهور مهان فكان ذلك له تخليصاً لنفسه من رق الأسر انتهت. قوله: **(وإن يخدعه الخ)** أي وهذا المعنى بخصوصه ليس مراداً وعبارة حج وليس المراد هنا حقيقة الغيلة وهي أن يخدعه الخ اهـ شوبري. قوله: **(أو عكسه)** بالرفع فاعل بفعل محذوف أي أو حصل عكسه كما قاله ع ش على م ر ويصح الجر عطفاً على المجرور بعلى. قوله: **(ولا أمان لنا عليك)** ظاهرها غير مراد لأن آخرها يناقض أولها بل المراد بقولهم ولا أمان لنا عليك ولا نطلب منك أماناً لاستغنائنا عنه فله اغتيالهم بخلافك فأنت في أمان منا لاحتياجك إليه اهـ زي. قوله: **(فإن تبعه أحد الخ)** راجع للمسألتين. قوله: **(فيدفعه بالأخف الخ)** أي حيث لم يقصدوا قتله وإلا فيلزمه رعاية التدريج لانتقاض أمانهم اهـ م ر اهـ ع ش. قوله: **(حرم وفاء بالشرط)** ولو حلفوه على ذلك بطلاق أو غيره مكرهاً لم ينعقد حلفه والأحنث وإن كان حين حلفه محبوساً ومن الإكراه قولهم لا نطلقك إلا إن حلفت لنا ألا تخرج بل هذا إكراه ثانٍ شرعي على الخروج لوجوبه كما تقرر اهـ شرح م ر وعبارة الروض وشرحه أو أطلقوه بشرط أن لا يخرج عنهم وحلفوه مكرهاً على ذلك ولو بالطلاق خرج وجوباً إن لم يمكنه إظهار دينه وحرم الوفاء بالشرط واليمين لا ينتج له الإقامة حيث حرمت ولم يحنث لعدم انعقاد يمينه وإن حلف لهم ترغيباً لهم ليثقوا به ولا يتهموه بالخروج بلا شرط منهم ولو كان حلفه قبل الإطلاق حنث بخروجه لانعقاد يمينه فإن كان ثم شرط بأن قالوا لا نطلقك حتى تحلف أنك لا تخرج فحلف فأطلقوه فخرج لم يحنث كما لو أخذ اللصوص رجلاً وقالوا ألا نتركك حتى تحلف أنك لا تخبر بنا فحلف وأخبر بمكانهم لم يحنث لأنه يمين إكراه انتهت. قوله: **(فإن**

مندوبة أو جائزة لا واجبة (**ولإمام**) ولو بنائبه (**معاقدة كافر**) هو أعم من قوله علجاً وهو الكافر الغليظ (**يدل على قلعة كذا**) بإسكان اللام وفتحها (**بأمة**) مثلاً (**منها**) للحاجة إلى ذلك معينة كانت الأمة أو مبهمة رقيقة أو حرة لأنها ترق بالأسر والمبهمة يعينها الإمام بخلاف ما لو لم تكن من القلعة كأن قال ولك من مالي أمة فلا يجوز على الأصل في المعاقدة على مجهول (**فإن فتحها**) عنوة من عاقده (**بدلالته وفيها الأمة**) المعينة أو المبهمه (**حية ولم تسلم قبله**) أي قبل إسلامه بأن لم تسلم أو أسلمت معه أو بعده (**أعطيها**) وإن لم

أمكنه إظهار دينه الخ) هذا بناء على ما مر له من أن الأسير إذا أمكنه إظهار دينه لا يجب عليه الهرب وعلى ما مر عن الزركشي من أنه يجب مطلقاً وهو المعتمد فكذلك هنا اهـ ع ش.
قوله: (**وهو الكافر الغليظ**) سمى بذلك لدفعه عن نفسه ومنه العلاج لدفعه الداء اهـ شرح م ر وقوله وهو الكافر الغليظ ويطلق أيضاً على المسلم المتصف بذلك كما ذكره الأذرعي اهـ رشيدي وفي المصباح العلج الرجل الضخم من كفار العجم وبعض العرب يطلق العلج على الكافر مطلقاً والجميع علوج وأعلاج مثل حمل وحمول وأحمال قال أبو زيد يقال استعلج الرجل إذا خرجت لحيته وكل ذي لحية علج ولا يقال للأمرد علج اهـ. قوله: (**يدل على قلعة كذا**) أي وكان عليه في تلك الدلالة تعب إذ لا تصح الجعالة إلا على ما يتعب فما أطلقوه هنا محمول على ما في الجعالة من التقييد بالتعب اهـ ح ل وزي ومثله شرح م ر وقوله على قلعة كذا أي أو على أصل طريقها أو أسهل أو أرفق طرقها اهـ شرح م ر. قوله: (**على قلعة كذا**) اعتبر تعيينها وفي شرح الروض وظاهر كلام المصنف كالمنهاج وأصله أنه لا فرق بين القلعة المعينة والمبهمة بخلاف ظاهر قول أصله قلعة كذا قال الزركشي والظاهر اعتبار التعيين كما صور به الجمهور ولأن غير المعينة يكثر فيها الغرر ولا حاجة له لكن في تعليق الشيخ أبي حامد أنه لا فرق ولعله محمول على ما إذا أبهم في قلاع محصورة اهـ اهـ سم. قوله: (**بإسكان اللام وفتحها**) وفي المصباح والقلعة مثل قصبة حصن ممتنع في جبل والجمع قلع بحذف الهاء وقلاع أيضاً مثل رقبة ورقاب والقلوع جمع القلع مثل أسد وأسود فهو جمع الجمع قال ابن السكيت وابن دريد القلعة بالتحريك ولا يجوز الإسكان وقال الأزهري القلعة بالفتح الصخرة العظيمة تنقلع من عرض جبل لا يرتقي والجمع قلع وبها سميت القلعة وهي الحصن الذي يبني على الجبال لامتناعها والسكون لغة نقله المطرزي والصغاني اهـ. قوله: (**للحاجة إلى ذلك**) تعليل لمحذوف وعبارته في شرح الروض وصح ذلك مع إبهامها أو عدم ملكها والقدرة على تسليمها للحاجة إليه انتهت. قوله: (**يعينها الإمام**) أي ويجبرا العلج على القبول لأن المشروط جارية وهذه جارية كما أن للمسلم إليه أن يعين ما شاء بالصفة المشروط ويجبر المستحق على القبول اهـ شرح الروض. قوله: (**كأن قال ولك من مالي أمة**) أي بخلاف ما لو قال ولك من مالي الأمة الفلانية وكان العلج يعرفها فإنه يصح أخذاً من التعليل بقوله على الأصل في المعاقدة على مجهول اهـ. قوله: (**أعطيها**) حاصله أنه يأخذها في ثلاث صور وقيمتها في ثمان لأن قوله أو

يكن فيها غيرها (**أو أسلمت قبله وبعد العقد أو ماتت بعد الظفر**) بها (**فـ**) ـيعطى (**قيمتها وإلا**) بأن لم تفتح أو فتحها غير من عاقده ولو بدلالته أو فتحها من عاقده لا بدلالته أو بدلالته وليس فيها الأمة أو فيها الأمة وقد ماتت قبل الظفر بها أو أسلمت قبل اسلامه وقبل العقد وإن أسلم بعدها (**فلا شيء له**) لعدم وجود المعلق عليه الفتح بصفته ووجوب قيمتها فيما ذكر هو ما نقله في الروضة كأصلها عن الجمهور ونص عليه في الأم وقيل يجب أجرة المثل وصححه الأصل تبعاً للإمام قال الشيخان ومحل الخلاف إذا كانت معينة فإن كانت مبهمة ومات كل من فيها وأوجبنا البدل فيجوز أن يقال يرجع بأجرة المثل قطعاً لتعذر تقويم المجهول ويجوز أن يقال تسلم إليه قيمة من تسلم إليه قبل الموت أما إذا فتحت صلحا بدلالته ودخلت في الأمان فإن لم يرضوا بتسليم أمة ولا الكافر الدال ببدلها نبذ الصلح وبلغوا المأمن وإن رضوا بتسليمها ببدلها اعطوا بدلها من حيث كون الرضح وخرج بالكافر المسلم فإنه وإن صحت معاقدته كما نقله في الروضة

ماتت معطوف على كل من البعدية والقبلية فيمكن أخذ الثمانية منه ومن قوله بعد العقد ولا يعطى شيئاً في ثمان وهي ظاهرة من كلامه تأمل. قوله: (**وإن لم يكن فيها غيرها**) أي وإن تعلق بها حق لازم من معاملتهم مع بعضهم كما هو ظاهر إذ لا اعتداد بمعاملتهم في مثل ذلك وذلك لأنه استحقها بالشرط قبل الظفر اهـ شرح م ر. قوله: (**أو أسلمت قبله وبعد العقد**) أي سواء كانت حرة أو رقيقة وإن قيده بعض الشراح بالحرة وقوله فيعطي قيمتها أي لأن إسلامها منع رقها والاستيلاء عليها اهـ من شرح م ر قال سم على حج وهذا التعليل على التوزيع فقوله منع رقها أي إن كانت حرة وقوله والاستيلاء عليها أي إن كانت رقيقة اهـ اهـ رشيدي و ع ش قال في شرح الروض أما لو أسلمت قبل العقد فلا شيء له إن علم بذلك وبأنها قد فاتته لأنه عمل متبرعاً ذكره البلقيني وكلام غيره يقتضيه اهـ اهـ سم. قوله: (**فيعطي قيمتها**) أي من أصل الغنيمة كما هو أوجه احتمالين فإن لم تكن غنيمة اتجه وجوب القيمة في بيت المال اهـ شرح م ر. قوله: (**بأن لم تفتح**) محل عدم استحقاقه شيئاً في هذه إن كان الجعل المشروط منها فإن كان من غيرها استحقه بمجرد الدلالة سواء فتحت أو لا اهـ شرح م ر. قوله: (**وقد ماتت**) قال في شرح الروض ولو هربت لكما لو ماتت اهـ سم. قوله: (**الفتح**) بالجر بدل من المعلق عليه فيكون عليه نائب الفاعل وكان الظاهر أن يقول لعدم وجود الفتح المعلق عليه اهـ شيخنا. قوله: (**ويجوز أن يقال تسلم إليه الخ**) أي فيعين له واحدة ويعطيه قيمتها كما يعينها له لو كنّ أحياء اهـ شرح م ر. قوله: (**نبذ الصلح وبلغوا المأمن**) بأن يردوا إلى القلعة ثم يستأنفوا القتال لأنه صلح منع الوفاء بما شرطناه قبله اهـ شرح الروض. قوله: (**وإن رضوا بتسليمها الخ**) قال سم لعله فيما إذا كانت رقيقة وإلا فدخولها في الأمان يمنع استرقاقها اهـ رشيدي. قوله: (**من حيث يكون الرضخ**) وهو الأخماس الأربعة لا من أصل الغنيمة اهـ ح ل. قوله: (**فإنه وإن صحت معاقدته الخ**) هذا هو المعتمد وعبارة شرح م ر أما المسلم فلا تجوز معه هذه المعاقدة

كأصلها عن العراقيين واقتضى كلامه في باب الغنيمة تصحيحه يعطاها إن وجدت حية وإن أسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها وتعيين القلعة مع تقييد الفتح بمن عاقد وإسلام الأمة بالقبلية والبعدية المذكورتين من زيادتي.

على ما قاله جمع لأن فيها أنواعاً من الغرور واحتملت مع الكافر لأنه أعرف بقلاعهم وطرقهم والمعتمد صحتها أيضاً معه كما رجحه الأذرعي والبلقيني وغيرهما واقتضى كلام المصنف كالرافعي في الغنيمة اعتماده فيعطاها إن وجدناها حية وإن أسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها انتهت. قوله: (**وتعيين القلعة الخ**) التعيين ضعيف وعبارة شرح م ر سواء أكانت القلعة معينة أم مبهمة من قلاع محصورة فيما يظهر انتهت. قوله: (**المذكورتين**) أي في قوله أو أسلمت قبله أو بعد العقد.

كتاب الجزية

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى ﴿واتقوا يوماً لا تجزى نفس عن نفس شيئاً﴾(١) أي لا تقضي والأصل فيها قبل الاجماع آية ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾(٢) وقد أخذها النبي ﷺ من مجوس هجر وقال «سنوا بهم سنة أهل

كتاب الجزية

وجه تعقيب الجهاد بها أن الله تعالى غيا القتال بإعطائها في قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية﴾(٣) وجمعها أخرى كفدية وفدى بالفاء اهـ شوبري وهي لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة سميت بذلك لأنها جزت أي كفت عن القتل وشرعاً مال يلتزمه الكافر بعقد مخصوص اهـ. قوله: **(أي لا تقضي)** أي لا تغني اهـ سم قال ع ش وعليه فالمعنى أن الجزية أغنتهم عن محار بتنالهم لكن هذا في المعنى قريب مما قبله اهـ. قوله: **(والأصل فيها الخ)** ومشروعيتها مغياة بنزول عيسى عليه السلام فلا تقبل بعد ذلك لأنه لا يبقى لأحد منهم شبهة بحال فلم يقبل منهم إلا الإسلام وهذا من شرعنا لأنه ينزل حاكماً به متلقياً له عنه ﷺ من القرآن والسنة والإجماع أو عن اجتهاد مستمداً من هذه الثلاثة والظاهر أن المذاهب في زمنه لا يعمل منها إلا بما يوافق ما يراه إذ لا مجال للاجتهاد مع وجود النص واجتهاد النبي ﷺ لا يخطىء اهـ شرح م ر أي فهو كالنص ولا يجوز الاجتهاد معه اهـ ع ش عليه. قوله: **(وقد أخذها النبي الخ)**.

قاعدة

ما حرم فعله حرم طلبه إلا في مسألتين الأولى إذا ادعى دعوى صادقة فأنكر الغريم فله تحليفه الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع أنه يحرم عليه إعطاؤها لأنه متمكن من إزالة الكفر بالإسلام فإعطاؤه إياها إنما هو على استمراره على الكفر وهو حرام كذا في الأشباه للسيوطي اهـ شوبري. قوله: **(سنوا بهم)** أي اسلكوا بهم سنة أي طريقة اهـ ع ش. قوله:

---

(١) [البقرة: ٤٨]. (٢) [التوبة: ٢٩]. (٣) [التوبة: ٢٩].

الكتاب»[1] كما رواه البخاري ومن أهل نجران كما رواه أبو داود والمعنى في ذلك إن في أخذها معونة لنا وإهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الإسلام وفسر إعطاء الجزية في الآية بالتزامها والصغار بالتزام أحكامنا (**أركانها**) خمسة (**عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط فيها**) أي في الصيغة (**ما**) مر في شرطها (**في البيع**) من نحو اتصال القبول بالايجاب وعدم صحتها مؤقتة أو معلقة وذكر الجزية وقدرها كالثمن في البيع فتعبيري بذلك أفيد مما عبر به (**وهي**) أي الصيغة ايجاباً (**كأقررتكم أو أذنت في إقاماتكم بدارنا**) مثلاً (**على أن تلتزموا كذا**) جزية (**وتنقادوا لحكمنا**) الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة

(**ومن أهل نجران**) هم نصارى وهم أول من بذل الجزية وفيهم أنزل الله سورة آل عمران اهـ ح ل. قوله: (**وربما يحملهم ذلك على الإسلام**) علل بعضهم حملها على الإسلام بما فيها من مخالطة المسلمين ورؤية محاسن الشريعة اهـ شوبري. قوله: (**والصغار بالتزام أحكامنا**) وذلك لأن الشخص إذا كلف بما لا يعتقده سمي ذلك صغاراً عرفاً واستشكل القاضي التوقف على اشتراط التزام الأحكام قال لأن ذلك قضية العقد وإن لم يذكر اهـ وعبارة شرح الروض قالوا وأشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله اهـ وقضيته أنهم لا يعتقدون تلك الأحكام التي يلتزمونها فأنظر هذا مع قوله الآتي لحكمنا الذي يعتقدون تحريمه اهـ ولعلَّ هذا وجه تعبيره بقالوا اهـ سم. قوله: (**وعدم صحتها مؤقتة**) هذا تفسير للشرط يلازمه إذ الشرط عدم التعليق والتاقيت وفي الحقيقة عدم الصحة لازم لنقيض الشرط لا له كما لا يخفى تأمل. قوله: (**كأقررتكم الخ**) ظاهر كلامهم صراحة هذه الأشياء وأنه لا كناية هنا لفظاً ولو قيل إن كنايات الأمان لو ذكر معها على أن تبذلوا الخ تكون كناية هنا لم يبعد اهـ شرح م ر. قوله: (**بدارنا مثلاً**) يريد أنه لا تشترط الإقامة بدار نابل لو رضوا بالجزية وهم مقيمون بدار الحرب صحت ثم المراد بدارنا غير الحجاز لما يأتي اهـ شوبري وعبارة شرح م ر بدار الإسلام غير الحجاز لكن لا يشترط التنصيص على إخراجه حال العقد اكتفاء باستثنائه شرعاً وإن جهله العاقدان فيما يظهر انتهت. قوله: (**وتنقادوا لحكمنا**) أي لكل حكم من أحكامنا غير نحو العبادات اهـ شرح م ر. قوله: (**الذي يعتقدون تحريمه**) ظاهر هذه العبارة أن هذه الهاء عائدة على الحكم وهو مشكل فليؤوّل الحكم بالمحكوم به وعبارة الزركشي عن الرافعي وحكى

---

(١) صدر الحديث أخرجه البخاري ٣١٥٧ وأبو داود ٣٠٤٣ والترمذي ١٥٨٧ والدارمي ٢٤٠٦ وابن الجارود ١١٠٥ وأحمد ١/١٩٠ و ١٩٤ والبيهقي ٩/١٨٩ من حديث بجالة بن عبدة به أما لفظ «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فلم يروه البخاري، وإنما أخرجه مالك ٢٧٨ ح ٤٢ ومن طريق الشافعي ٢/٤٣٠ والبيهقي ٩/١٨٩ عن مالك عن جعفر الصادق عن أبيه أن عمر ذكر المجوس فقال: لا أدري كيف أصنع بهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فهذا مرسل صحيح، محمد الباقر لم يدرك عمر، انظر نصب الراية ٣/٤٤٨.

وروى الطبراني من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي خبراً وفيه «أن سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب» قال الهيثمي في المجمع ٦/١٣ وفيه من لم أعرفهم اهـ وانظر فتح القدير للشوكاني ٧٦٧ بتخريجي.

دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم وذلك لأن الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير فيجب ذكرهما كالثمن في البيع وقبولاً نحو **(قبلنا رضينا)** وعلم من اشتراط ذكر الانقياد إنه لا يشترط ذكر كف لسانهم عن الله تعالى ورسوله ﷺ ودينه لأن في ذكر الانقياد غنية عنه ويستثنى من منع صحة التأقيت السابق ما لو قال أقررتكم ما شئتم لأن لهم نبذ العقد متى شاؤا فليس فيه إلا التصريح بمقتضى العقد بخلاف الهدنة لا تصح بهذا اللفظ لأنه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتاً إلى ما يحتمل تأبيده المنافي لمقتضاه **(وصدق كافر)** وجد في دارنا **(في)** قوله **(دخلت لسماع كلام الله)** تعالى **(أو**

الإمام عن العراقيين أن المراد أنهم إذا فعلوا ما يعتقدون تحريمه يجري عليهم حكم الله فيه ولا يعتبر فيه رضاهم وذلك كالزنا والسرقة وأما ما يستحلونه كحد الشرب فلا يقام عليهم في الأصح وإن رضوا بحكمنا اهـ اهـ سم. قوله: **(وذلك لأن الجزية الخ)** عبارة شرح م ر وإنما وجب التعرض لهذا أي قوله وتنقادوا لحكمنا مع أنه من مقتضيات عقدها لأنه مع الجزية عوض عن تقريرهم فأشبه الثمن في البيع والأجرة في الإجارة انتهت. قوله: **(وقبولاً الخ)** قال في الروض وشرحه ولا بدّ من لفظ دال على القبول ويكتفي بالكناية مع النية وبإشارة الأخرس المفهمة اهـ سم وأفهم اشتراط القبول أنه لو دخل حربي دارنا ثم علمناه لم يلزمه شيء بخلاف من سكن داراً مدة غصباً لأن عماد الجزية القبول اهـ شرح م ر.

فـــرع

إذا دخل حربي دارنا بعقد فاسد من الإمام أو نائبه لم يجز اغتياله بل يبلغ المأمن فإن لبث فيها سنة وأكثر لزمه دينار كل سنة أو بعقد الآحاد لم يلزمه شيء وفي الفرق نظر اهـ عب اهـ سم وفي شرح م ر ولو فسد عقدها من الإمام أو نائبه لزم لكل سنة دينار لأنه أقلها بخلاف ما لو بطل كان صدر من الآحاد فإنه لا يلزم شيء وبهذا علم أن لنا ما يفرق فيه بين الفاسد والباطل سوى الأربعة المشهورة اهـ وهي الخلع والكتابة والحج والعمرة فيضم إليها هذا تصير خمسة اهـ ع ش عليه. قوله: **(وعلم من اشتراط الخ)** غرضه من هذه العبارة الجواب عما يقال إن الأصل ذكر عدم اشتراط ذكر كف لسانهم عن السب وأنت لم تذكره فلم توف بما في الأصل. قوله: **(أنه لا يشترط ذكر كف لسانهم الخ)** أقول ولا ينافي ذلك ما يأتي أنهم لو سبوا الله ورسوله فإن شرط انتقاض العهد بذلك انتقض وإلا فلا لأن الحاصل إن كفهم عن ذلك يلزمهم وإن لم يصرح باشتراطه وأما انتقاض عهدهم بذلك فلا يكتفي فيه بلزوم ذلك لهم بل ولا بالتصريح في العقد باشتراط كفهم بل لا بد من التصريح في العقد باشتراط الانتقاض به اهـ سم. قوله: **(لأن في ذكر الانقياد غنية عنه)** فيه أنهم إنما ينقادون لحكمنا فيما يعتقدون تحريمه فإن كانوا يرون تحريم ذلك فواضح وإلا ففيه نظر اهـ ح ل. قوله: **(فليس فيه إلا التصريح بمقتضى العقد)** بخلاف ما شئت أو ما شاء الله اهـ ح ل أو ما شئنا أو ما شاء المسلمون فلا يصح العقد في ذلك كله اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(وصدق كافر الخ)** هذه المسألة لا تعلق لها بالجزية ولذلك ذكرها في متن الروض فرعاً مستقلاً وعبارة سم قوله وصدق كافر أي سواء

رسولاً أو بأمان مسلم) فلا تتعرض له لأن قصد ذلك يؤمنه والغالب أن الحربي لا يدخل بلادنا إلا بأمان فإن اتهم حلف ندباً نعم إن ادعى ذلك بعد أسره لم يصدق إلا ببينة **(و)** شرط **(في العاقد كونه إماماً)** يعقد بنفسه أو نائبه فلا يصح عقدها من غيره لأنها من الأمور الكلية فتحتاج إلى نظر واجتهاد لكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ مأمنه **(وعليه إجابة إذا طلبوا أو أمن)** بأن لم يخف غائلتهم ومكيدتهم فإن خاف ذلك كان يكون الطالب جاسوساً يخاف شره لم يجبهم والأصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه إلى إن قال: فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوا فأقبل منهم وكف عنهم[1] ويستثنى الأسير إذا طلب عقدها فلا

كان معه كتاب أو لا وسواء جاء في مصلحة أو لا بدليل قصة رسل مسيلمة ولا فرق أيضاً بين أن يكون الذي نسب إليه التأمين غائباً أو حاضراً مصدقاً أو مكذباً كما اقتضاه إطلاقهم خلافاً للماوردي في حالة التكذيب ثم من كلامهم في هذا المحل تعلم أن قصد الدخول لتبليغ الرسالة مؤمن وإن لم يصدر له أذن في الدخول نبه عليه الماوردي رحمه الله اهـ. قوله: **(في قوله دخلت لسماع كلام الله)** ويمكن في هذه من الإقامة وحضور مجالس العلم قدراً تقضي العادة بإزالة الشبهة فيه ولا يزاد على أربعة أشهر اهـ شرح م ر وفي سم ما نصه لكن من زعم الدخول لسماع كلام الله نمهله مجالس يقع الاهتداء فيها عادة فإن أراد زيادة قلنا له لا خير فيك ونخرجه ولو كان ذلك قبل مضي أربعة أشهر نبه عليه الإمام اهـ عميرة اهـ وخرج بقوله دخلت لسماع كلام الله ما لو قال دخلت للتجارة وظننت أن قصدها أمان فإنا نقاتله اهـ شوبري. قوله: **(أو رسولاً)** أي وأدخلت رسولاً سواء كان معه كتاب أو لا اهـ س ل. قوله: **(أو بأمان مسلم)** أي وإن عين المسلم وكذبه اهـ سم أي لاحتمال نسيانه اهـ ع ش ولعل المراد أنه لا يعتبر على الإطلاق فلا ينافي أنه يبلغ المأمن في الجملة ففي الروض في باب الأمان أن أمنه صبي ونحوه فظن صحته بلغناه مأمنه اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه. قوله: **(والغالب أن الحربي الخ)** علة لقوله أو بأمان مسلم وما قبله علة لما قبله ثم قضية هذه العلة أنه لو ادعى بدار الحرب أن مسلماً أمنه لم يصدق فليحرر ثم راجعت الطبلاوي فقال ينبغي أن يصدق ويحمل التعليل على الغالب فليراجع اهـ سم اهـ شوبري. قوله: **(بعد أسره)** أي بعد أن أسرناه ودخل تحت قهرنا قوله إلا ببينة أي لأنه متهم بتخليص نفسه من الأسر. قوله: **(فلا يصح عقدها من غيره)** لكن لا شيء على المعقود له وإن أقام سنة فأكثر لأن العقد لغو اهـ روض اهـ سم أي باطل كما تقدم. قوله: **(ومكيدتهم)** عطف تفسير أو عام على خاص لأن المكيدة الأمر الخفي الذي لا اطلاع لنا عليه اهـ عزيزي. قوله: **(كأن يكون الطالب جاسوساً)** وهو صاحب سر الشر بخلاف الناموس فهو صاحب سر الخير اهـ شرح م ر. قوله: **(لم يجبهم)** هل المراد لم تجب إجابتهم أو لم

---

(١) أخرجه مسلم ١٧٣١ وأبو داود ٢٦١٢ و ٢٦١٣ والترمذي ١٤٠٨ و ١٦١٧ وابن ماجه ٢٨٥٨ وابن حبان ٤٧٣٩ وأحمد ٥/ ٣٥٢ و ٣٥٨ والبيهقي ٩/ ٦٩ و ١٨٥ من حديث بريدة بأتم منه.

يجب تقريره بها وقول وأمن أولى من قوله إلا جاسوساً يخافه **(و)** شرط **(في المعقود له كونه متمسكاً بكتاب)** كتوراة وإنجيل وصحف إبراهيم وشيث وزبور داود سواء أكان المتمسك كتابياً ولو من أحد أبويه بأن اختاره أم مجوسياً **(لجد)** له **(أعلى لم نعلم)** نحن **(تمسكه بعد نسخه)** بأن علمنا تمسكه به قبل نسخه أو معه أو شككنا في وقته ولو كان تمسكه به بعد التبديل فيه وإن لم يجتنب المبدل منه وذلك للآية وخبر البخاري السابقين وتغليباً لحقن الدم إما إذا علمنا تمسك الجد به بعد نسخه كمن تهود بعد بعثه عيسى عليه أفضل الصلاة والسلام فلا تعقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين سقطت حرمته ولا لمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والشمس والملائكة وحكم السامرة والصابئة كهو في النكاح إلا أن يشكل أمرهم فيقرون بالجزية بتعبيري بما ذكر أعم وأولى من

تجز ينبغي الثاني عند ظن الضرر للمسلمين اهـ طب اهـ سم. قوله: **(فلا يجب تقريره)** لكن يجوز ويحرم قتله لأن بذلها يقتضي حقن الدم كما لو بذلها قبل الأسر وجاز استرقاقه اهـ شوبري وعبارة ع ش على م ر قوله فلا يجب تقريره أي بل تحرم الإجابة حيث لم يأمن من غائلته ويحرم قتله إذا طلب الجزية ويجوز إرقاقه وغنم ماله اهـ سم على حج انتهت. قوله: **(كونه متمسكاً الخ)** عبر به دون الكتابي لأن المتمسك بكتاب أعم من الكتابي والمراد العموم. قوله: **(وصحف إبراهيم)** أي لأنها كلها تسمى كتباً فاندرجت في قوله تعالى من الذين أوتوا الكتاب وشيت بن آدم لصلبه اهـ شرح م ر. قوله: **(سواء كان المتمسك)** أي بواحدة من هذه الكتب أو من غيرها فيشمل كتاب المجوس الذي رفع فهم وإن تمسكوا بكتاب لكنه لا يسمى كتابياً إلا من تمسك بالتوراة والإنجيل خاصة اهـ ح ل. قوله: **(ولو من أحد أبويه)** ولو الأم اختار الكتابي أو لم يختر شيئاً وفارق كون شرط حل نكاحها اختيارها الكتابي بأن ما هنا أوسع وما أوهمه شرح المنهج من أن اختيار ذلك قيد هنا أيضاً غير مراد وإنما المراد أنه قيد لتسميته كتابياً لا لتقريره اهـ شرح م ر والحاصل أن له ثلاث حالات إما أن يختار دين الكتابي أو الوثني أو لم يختر شيئاً فيقرر في الحالة الأولى والثالثة دون الثانية هذا محصل ما اعتمده حج و م ر على ما في بعض نسخه اهـ ع ش. قوله: **(لجد له أعلى)** من المعلوم أن الكتاب ينسب للنبي الذي أنزل عليه فلعل وجه نسبته للحد أنه أول من اشتهر تمسكه به من أجداد ذلك الكافر ولعل المراد بالأعلى هنا ما مر في الوصية وهو الذي يشتهر انتساب الرجل إليه ويعد قبيلة اهـ قوله: **(لم نعلم تمسكه به بعد نسخه)** قال الولي العراقي يرد على المنهاج والتنبيه والحاوي إذ تهود الأصل أو تنصر قبل النسخ لكن انتقلت ذريته عن دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن أو قبله فلا تقر بالجزية كما نص عليه ويقبل قولهم أنهم ممن تعقد لهم الجزية لأنه لا يعرف غالباً إلا منهم اهـ زي. قوله: **(أما إذا علمنا تمسك الجد الخ)** قضية كلامه أن المضر دخول كل من أبويه بعد النسخ لا أحدهما وهو الأوجه خلافاً للبلقيني بدليل عقدها لمن أحد أبويه وثنى كما يأتي اهـ شرح م ر. قوله: **(كمن تهود بعد بعثة عيسى)** أي أو تنصر بعد بعثة نبينا ﷺ اهـ ح ل. قوله: **(كهو في النكاح)** أي فتعقد لهم إن لم تكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في أصل دينهم

تعبيره بما ذكره (**حراً ذكراً غير صبي ومجنون**) ولو سكران وزمناً وهرماً وأعمى وراهباً وأجيراً وفقيراً لأن الجزية كأجرة الدار ولأنها تؤخذ لحقن الدم فلا جزية على من به رق وانثى وخنثى وصبي ومجنون لأن كلا منهم محقون الدم والآية السابقة في الذكور وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد أن لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان رواه البيهقي بإسناد صحيح فلو طلب الخنثى والمرأة عقد الذمة بالجزية أعلمهما الإمام بأنه لا جزية عليهم فإن رغبا في بذلها في هبة ولو بأن الخنثى المعقود ذكراً طالبناه بجزية المدة الماضية عملاً بما في نفس الأمر (**وتلفق إفاقة جنون**) أي أزمنتها إن (**كثر**) الجنون وأمكن تلفيقها فإن بلغت سنة وجبت الجزية اعتباراً للأزمنة المتفرقة بالمجتمعة وخرج بكثر ما لو قال زمن الجنون كساعة من شهر فلا أثر له (**ولو كمل**) ببلوغ أو إفاقة أو عتق (**عقد له إن التزم جزية**) فلا يكتفي بعقد متبوعه (**وإلا**) أي وإن لم يلتزمها (**بلغ المأمن**) لأنه كان في

اهـ شوبري وعبارة ع ش أي فحيث وافقوهم في الأصول أقروا وإن خالفوا في الفروع لكن قيل إنهم لو كفرتهم اليهود والنصارى بالفروع التي خالفوا فيها لا تحل مناكحتهم وقياسه هنا أنهم لا يقرون إلا أن يفرق بأن مبني النكاح الاحتياط ولا كذلك هنا تأمل انتهت. قوله: (**إلا أن يشكل أمرهم**) لعل هذا هو المراد بالشك فيما مر أي فهناك يضر الشك في المخالفة في الأصول وهنا لا يضر تأمل. قوله: (**فهي هبة**) أي لا تلزم إلا بالقبض اهـ شرح الروض اهـ سم. قوله: (**ولو بأن الخنثى المعقود له الخ**) أفاد أنه لا بد أن يكون معقوداً له فلو لم يكن معقود له فلا شيء عليه كحربي لم نعلم به إلا بعد مدة لأنه لم يلتزمها اهـ شيخنا. قوله: (**المعقود له**) بأن عقد على الأوصاف فاندفع ما يقال كيف تنعقد له الجزية مع أنها لا تجب عليه حال خنوثته اهـ شيخنا وقوله طالبناه الخ ظاهره أن المأخوذ منه دينار لكل سنة اهـ س ل وهل يطالب به وإن كان يدفع في كل سنة ما عقد عليه على وجه الهبة أو محل ذلك إذا لم يدفع الذي يظهر الثاني لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر وقد تبين أنه من أهل الجزية وما يدفعه يقع جزية هكذا قاله بعضهم والذي اعتمده شيخنا زي الأول والأقرب ما قاله شيخنا زي قال لأنه إنما كان يعطي هبة لا عن الدين اهـ ع ش على م ر وعبارة سم قوله طالبناه بجزية صورة المسألة أنه عقد له بمال كما قاله المصنف في الشرح فإن لم يعقد فلا شيء أو بغير مال فكما لو عقد للذكر الصريح بلا مال اهـ شوبري وانظر ما المانع من تصوير مسألة الخنثى بأن يعقد واحد للجميع بإذنهم ومنهم الخنثى على أن كل ذكر كذا ثم تبينت ذكورته انتهت ويصور العقد له أيضاً بما لو طلب عقدها فعقدها له الإمام كما أشار له الشارح بقوله فإن رغبا في بذلها الخ. قوله: (**ما لو قل زمن الجنون**) والأوجه ضبط القليل هنا بأن تكون أوقات الجنون لو لفقت لم تقابل بأجرة غالباً اهـ شرح م ر وقوله لم تقابل بأجرة لعله بالنسبة لمجموع المدة واستؤجر لها إذ يتسامح في نحو اليوم بالنظر لمجموع المدة وإلا فاليوم ونحوه يقابل بأجرة في حد ذاته اهـ رشيدي. قوله: (**ولو كمل عقد له الخ**) لو كمل الخنثى باتضاح ذكورته بعد أن عقد له استقلالاً فالوجه أنه لا حاجة للاستئناف لعدم تبعيته ويتبين استقلاله اهـ سم. قوله: (**وإلا بلغ المأمن**) قال البندنيجي

أمان متبوعه وتعبيري بكمل أعم من تعبيره ببلغ **(و)** شرط **(في المكان قبوله)** للتقرير **(فيمنع كافر)** ولو ذميا **(إقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها)** أي الثلاثة **(وقراها)** كالطائف لمكة وخيبر للمدينة روى البيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح آخر ما

وغيره والمراد به أقرب بلاد الحرب من دارنا قال الأذرعي وهذا في النصراني ظاهر وأما في اليهودي فلا مأمن له نعلمه بالقرب من ديار الإسلام بل ديار الحرب كلهم نصارى فيما أحسب وهم أشد عليهم منا فيجوز أن يقال لليهودي اختر لنفسك مأمناً واللحوق بأي ديار الحرب شئت اهـ رشيدي وإذا مضت مدة على شخص في ديارنا بلا عقد فالمتجه أنه تلزمه أجرة مثل سكناه بدارنا إذا لمغلب فيها معنى الأجرة ويظهر أنها هنا أقل الجزية اهـ شرح م ر وقوله وإذا مضت مدة الخ قد يشكل هذا بما مر في حربي دخل دارنا ولم نعلم به إلا بعد مدة حيث قيل بعدم وجوب شيء عليه لأن المغلب فيها القبول إلا أن يقال إن هذا لما كان في الأصل تابعاً لأمان أبيه نزل بعد بلوغه منزلة من مكث بعقد فاسد من الإمام اهـ ع ش عليه. قوله: **(لأنه كان في أمان متبوعه)** شامل لما إذا كان المتبوع جداً بعيداً بأن مات الذمي وخلف ولداً فبلغ ولم يبذل الجزية ثم مات وخلف ولداً بلغ ولم يبذل الجزية بعد بلوغه ثم مات وخلف ولداً فبلغ ولم يبذل الجزية فيبلغ المأمن كما ارتضاه الطبلاوي فعلى هذا اليهود والنصارى بالقاهرة إذا لم يكن عقد لهم الإمام يبلغون المأمن لأن أصولهم وإن بعدوا كان لهم عقد هذا ما ارتضاه طب رحمه الله وهو ظاهر فليراجع اهـ سم. قوله: **(فيمنع كافر إقامة الخ)** فهم كلامه جواز شراء أرض فيه لم يقم بها قيل وهو الأوجه لكن الصواب منعه لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالأواني وآلات اللهو وإليه يشير قول الشافعي ولا يتخذ الذمي شيئاً من الحجاز داراً وإن رد بأن هذا ليس من ذلك ولا يمنعون ركوب بحره قال القاضي ولا يمكنون من المقام في المركب أكثر من ثلاثة أيام كالبر ولعل مراده كما قاله ابن الرفعة إذا أذن الإمام وأقام بموضع واحد اهـ شرح م ر وقوله إذا أذن الإمام أما إذا لم يأذن فلا يمكنون من ركوب البحر فضلاً عن الإقامة فيه فهو قيد للمفهوم بخلاف ما بعده اهـ رشيدي. قوله: **(بالحجاز)** سمي بذلك لحجزه بالجبال والحجارة أو لأنه حاجز بين نجد وتهامة أو بين الشام واليمن لكن فيه نظر لما في الحديث أنه من اليمن إلا أن حمل مجاورته له وهو مقابل لأرض الحبشة من مشرقها وقدره مسيرة نحو شهر ما بين أيلة وسدوم وهو قطعة من جزيرة العرب لأنها من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى الشام عرضاً وسميت جزيرة لأنه أحاط بها أربعة أبحر دجلة والفرات وبحر فارس وبحر الحبشة كما مر اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(واليمامة)** وهي مدينة بقرب اليمن على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف اهـ زي سميت باسم الزرقاء التي كانت تنظر من مسيرة ثلاثة أيام اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال واليمامة اسم لأرض واسعة ينسب إليها مسيلمة الكذاب وأصلها اسم لجارية زرقاء كانت ترى من مسيرة ثلاثة أيام ولإقامتها بتلك الأرض سميت بها وهي حجاز كما ذكر وقيل يمن وقيل فاصلة بينهما اهـ. قوله: **(وقراها)** أي وقرى المجموع وإلا فاليمامة لا قرى لها اهـ ع ش قال الطبلاوي رحمه الله

تكلم به رسول الله ﷺ «أخرجوا اليهود من الحجاز»[1] وروى الشيخان خبر «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»[2] ومسلم خبر «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»[3] والقصد منها الحجاز المشتملة عليه وتعبيري بالإقامة أعم من تعبيره بالاستيطان (**فلو دخله بلا إذن إمام أخرجه**) منه لعدم إذنه له (**وعزر عالماً بالتحريم**) بدخوله لجراءته بخلاف ما إذا جهله (**ولا يأذن له**) في دخوله الحجاز غير حرم مكة (**إلا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة وإلا**) بأن لم يكن وليها كبير حاجة (**فلا يأذن له إلا بشرط أخذ شيء منها**) أي من متاعها كالعشر أو نصفه بحسب اجتهاد الإمام ولا يؤخذ في كل سنة إلا مرة واحدة كالجزية (**ولا يقيم**) فيه بعد الإذن له في دخوله (**إلا**

وجزائرها وسواحلها ولو غير مسكونة وإن أوهم خلافه قوله والقصد منها الحجاز الخ اهـ سم. قوله: (**آخر ما تكلم به**) أي في شأن اليهود وإلا فقد صح أنه كان يقول عند موته اللهم الرفيق الأعلى أي أريد الرفيق الأعلى قال حج قيل هو أعلى المنازل كالوسيلة التي هي أعلى الجنة فمعناه أسألك يا الله أن تسكنني أعلى مراتب الجنة وقيل معناه أريد لقاءك يا الله والرفيق من أسمائه تعالى اهـ ع ش على م ر. قوله: (**لجراءته**) بفتح الجيم والراء والمد وبضم الجيم وإسكان الراء والقصر اهـ شيخنا. قوله: (**إلا بشرط أخذ شيء منها**) لو أرسل الذمي وهو بدارنا مثلاً تجارته إلى الحجاز مع مسلم هل يكون كما دخل هو بنفسه فيشترط الإمام أخذ شيء منها مال الطبلاوي إلى أن ذلك كدخوله بنفسه وفيه نظر فليحرر اهـ سم. قوله: (**أي من متاعها**) أي أو من ثمنه اهـ شوبري. قوله: (**إلا مرة واحدة**) أي من كل نوع دخل به في كل مرة حتى لو دخل بنوع أو أنواع أخذ من ذلك النوع أو الأنواع مرة واحدة فلو باع ما دخل به ورجع بثمنه فاشترى به شيئاً آخر ولو من نوع الأول ودخل بذلك مرة أخرى أخذ منه بخلاف ما لو لم يبع ما دخل به وأخذ منه ثم رجع به ثم عاد به ودخل مرة أخرى بعينه لا يؤخذ منه في هذه المرة قرره شيخنا الطبلاوي وصمم عليه اهـ سم وفي ع ش على م ر قوله ولا يؤخذ كل سنة إلا مرة واحدة ظاهره وإن تكرر الدخول عليه فلو تعددت الأصناف التي يدخلون بها وكانت مختلفة باختلاف عدد مرات الدخول فهل يؤخذ منهم في المرة الأولى دون ما عداها أو من الصنف

---

(١) أخرجه البيهقي ٩/٢٠٨ وأحمد ١/١٩٥ والبيهقي ٨٧٢ من حديث أبي عبيدة بن الجراح بلفظ: «أخرجوا يهود الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرَّ الناس الذين اتخذوا قبورهم مساجد» وإسناده صحيح.
قال الهيثمي في المجمع ٥/٣٢٥: رواه أحمد بأسانيد ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما اهـ.

(٢) أخرجه البخاري ١١٤ و ٣٠٥٣ و ٣١٦٨ ومسلم ١٦٣٧ وأبو داود ٣٠٢٩ وأبو يعلى ٢٤٠٩ وأحمد ١/ ٢٢٢ و ٣٢٤ و ٣٥٥ وعبد الرزاق ٩٧٥٧ من حديث ابن عباس بأتم منه.

(٣) أخرجه مسلم ١٧٦٧ وأبو داود ٣٠٣٠ والترمذي ١٦٠٦ و ١٦٠٧ وابن حبان ٣٧٥٣ وأحمد ١/٢٩ و ٣/٣٤٥ والبيهقي ٩/٢٠٧ من حديث جابر عن عمر به.

ثلاثة) من الأيام غير يوم الدخول والخروج لأن الأكثر منها مدة الإقامة وهو ممنوع منها ثم والمراد في موضع واحد فلو أقام في موضع ثلاثة أيام ثم انتقل إلى أخرى وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع **(فإن مرض فيه وشق نقله)** منة **(أو خيف منه)** موته أو زيادة مرضه وذكر الخوف من زيادتي **(ترك)** مراعاة لأعظم الضررين وإلا نقل رعاية لحرمة الدار وتقييدي الترك في المريض بمشقة نقله تبعت فيه الأصل والحاوي وغيرهما وهو فقه حسن وإن خالف ما في الروضة وأصلها فالذي فيهما عن الإمام أنه ينقل عظمت المشقة أو لا وعن الجمهور أنه لا ينقل مطلقاً وعليه اقتصر مقتصرو الروضة **(فإن مات)** فيه **(وشق نقله)** منه لتقطعه أو بعد المسافة من غير الحجاز أو نحو ذلك **(دفن ثم)** للضرورة نعم الحربي لا يجب دفنه وتعرى الكلاب عليه فإن تأذى الناس برائحته ووری أما إذا لم يشق نقله بأن سهل قبل تغيره فينقل فإن دفن ترك **(ولا يدخل حرم مكة)** ولو لمصلحة لقوله تعالى ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام﴾[1] والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وإن خفتم عيلة أي فقراً بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم إن الجلب إنما يجلب إلى البلد لا إلى المسجد نفسه والمعنى في ذلك اتهم أخرجوا النبي ﷺ منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال **(فإن كان رسولاً له إمام)** بنفسه أو نائبه **(يسمعه فإن مرض أو مات فيه نقل)** منه وإن

الذي يختاره الإمام أو كيف الحال فليراجع ولو قيل يأخذ من كل صنف جاؤوا به وإن تكرر دخولهم به في كل مرة لم يكن بعيداً لأنه في مقابلة بيعهم علينا ودخولهم وهو موجود في كل مرة اهـ. قوله: **(وهو فقه حسن)** معتمد اهـ ع ش. قوله: **(ولا يدخل حرم مكة)** وهو من طريق المدينة على ثلاثة أميال ومن طريق العراق والطائف على سبعة وعشرين ومن طريق الجعرانة على تسعة ومن طريق جدة على عشرة اهـ شرح الروض قال في العباب ولو بذل مالاً ليدخل الحرم حرمت إجابته فإن أجيب ووصل الموضع الذي عينه لزمه المسمى لا أجرة المثل إلا أن زادت فيما يظهر وإن وصل دونه فقسطه من المسمى اهـ اهـ سم. قوله: **(فلا يقربوا المسجد الحرام)** قال الماوردي كل موضع أطلق فيه المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم إلا في قوله تعالى ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾[2] اهـ سم. قوله: **(والمعنى في ذلك)** عبارة شرح م ر وحكمة ذلك أنهم لما أخرجوا النبي ﷺ بكفرهم عوقب جميع الكفار بمنعهم منه مطلقاً وإن دعت لذلك ضرورة كما في الأم وبه يرد قول ابن كج يجوز للضرورة كطبيب احتيج إليه وحمل بعضهم له على ما إذا مست الحاجة إليه ولم يمكن إخراج المريض له غير ظاهر انتهت. قوله: **(فإن كان رسولاً)** أي لمن بالحرم من إمام أو نائبه اهـ شرح م ر. قوله: **(خرج له إمام بنفسه)** فإن قال لا أؤديها إلا مشافهة تعين خروج الإمام له لذلك أو كان مناظراً أخرج له من

---

(١) [التوبة: ٢٨]. (٢) [البقرة: ١٤٤].

خيف موته أو دفن أو إذن له الإمام لتعديه ولأن المحل غير قابل لذلك بالإذن فلا يؤثر فيه الإذن نعم إن تهرى بعد دفنه ترك وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه لاختصاصه بالنسك وفيه خبر الشيخين «لا يحج بعد العام مشرك»(١) وإما غير الحجاز فلكل كافر دخوله بأمان (و) شرط **(في المال عند قوتنا كونه ديناراً فأكثر كل سنة)** عن كل واحد لقوله ﷺ لمعاذ بعثه إلى اليمن «خذ من كل حالم»(٢) أي محتلم ديناراً رواه

يناظره اهـ شرح م ر وفي ق ل على المحلي فإن امتنع الأمن من أدائها مشافهة تعين خروج الإمام له فإن تعذر رد بها أو أسمعها من يخبر الإمام بها ولو كان طبيباً وجب إخراج المريض إليه محمولاً فإن تعذر رد أو وصف له مرضه وهو خارج ولا تجوز إجابته وإن بذل مالاً كما مر اهـ. قوله: **(فإن مرض)** أي بأن دخل تعدياً ومرض فيه اهـ شيخنا. قوله: **(وليس حرم المدينة الخ)** لكن يندب إلحاقه به لأفضليته وتميزه بما لم يشارك فيه كما في م ر. قوله: **(لاختصاصه)** أي حرم مكة انتهى شيخنا. قوله: **(كونه ديناراً فأكثر)** عبارة أصله مع شرح م ر أقل الجزية من غني أو فقير عند قوتنا دينار خالص مضروب فلا يجوز العقد إلا به وإن أخذ قيمته وقت الأخذ لكل سنة لخبر أخذ من كل حالم أي محتلم ديناراً أو عدله أو بدله أي مساوي قيمته وهو بفتح العين ويجوز كسرها وتقويم عمر للدينار بأثني عشر درهماً لأنها كانت قيمته إذ ذاك ولا حد لأكثرها أما عند ضعفنا فتجوز بأقل منه إن اقتضته مصلحة ظاهرة وإلا فلا ويجب بالعقد ويستقر بانقضاء الزمن بشرط ذبنا عنهم في جميعه حيث وجب فلو مات أو لم نذب عنهم إلا في أثناء السنة وجب بالقسط كما يأتي أما الحي فلا نطالبه بالقسط أثناء السنة وكان قياس القول بأنها أجرة مطالبته به لولا ما طلب منا من مزيد الرفق بهم تأليفاً لهم على الإسلام انتهت وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينار لأن قيمته قد تنقص عنه آخر المدة اهـ شرح الروض ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع على عدم جواز النقص عن الدينار اهـ عميرة ولا يجوز عقدها بغيره ولو فضة تعدله وإن جاز الاعتياض عنه بعد العقد بفضة أو غيرها اهـ برلسي وشرح الروض قال الطبلاوي رحمه الله تعالى وإذا عقد بدينار أو أكثر لم يجز أخذ زيادة على ما عقد به قهراً وكذا برضاه إلا بطريق صحيح كطريق الهبة بإيجاب وقبول مع القبض أو طريق الهدية أو الصدقة أو نحو ذلك فإن أمواله معصومة بعقد الذمة اهـ اهـ سم. قوله: **(كل سنة)** أي هلالية كما هي المرادة حيث أطلقت في عرف الشرع وقد رفع لشيخنا فريد عصره الشمس الحفناوي قدس الله روحه ونور ضريحه سؤال ظريف من طرف الدولة العلية فأجاب عنه بجواب مستحسن جداً

---

(١) أخرجه البخاري ٣٦٩ ومسلم ١٣٤٧ من حديث أبي هريرة في خبر حجة أبي بكر رضي الله عنه بالناس سنة تسع.

(٢) أخرجه أبو داود ١٥٧٦ والترمذي ٦٢٣ والنسائي ٥/ ٢٥ و ٢٦ وابن ماجه ١٨٠٣ وعبد الرزاق ٦٨٤١ والطيالسي ٥٦٧ وأحمد ٥/ ٢٣٠ والبيهقي ٩/ ١٨٧ من حديث معاذ وصححه ابن حبان ٤٨٨٦ والحاكم ١/ ٣٩٨ ووافقه الذهبي وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

....

وألف في شأن ذلك رسالة لطيفة وقد أحببت أن أنقلها بالحرف لما فيها من الفوائد الكثيرة فأقول وبالله المستعان قال رحمه الله تعالى ما نصه الحمد لله مفهم الصواب والصلاة والسلام على النبي وآله والأصحاب. (أما بعد) فيقول المرتجى غفر السماوي عبد مولاه محمد الحفناوي قد رفع إلينا سؤال من طرف الدولة العلية أدامها الله بصوارم العدل منصورة محمية محصله أن الجزية المضروبة على الذميين صرح في عقدها عليهم بالسنة القمرية فاستمر الذميون على تأخير دفعها إلى تمام السنة الشمسية مع أنها استقرت عليهم بمجرد فراغ سنة عقدها فتفطن مولانا السلطان وعلماء قطره في سابق الزمان أن ذلك التأخير منهم قد ترتب عليه حيف على مال بيت المسلمين بسبب أن القمرية تنقص عن الشمسية عشرة أيام وأربعة أخماس يوم وخمسي خمس يوم فإذا مضى ثلاث وثلاثون سنة اجتمع سنة قمرية وأربعة أيام وكسر فطلب مولانا السلطان في سابق الزمان جزية تلك السنة المجتمعة فدفعوها وضمت لبيت مال المسلمين فإذا طلب ملكنا في ذلك الزمان جزية سنة قمرية تحصلت بمضي ثلاث وثلاثين سنة كما سلف فهل يجب على الذميين دفعها ولا يجوز لأهل بلدهم من رعايا السلطان المسلمين المعارضة في ذلك فكتبنا في جوابه بعد التأمل بقدر الطاقة مع تقديم تمهيد لبيان الحكم ما نصه اعلم أن عقد الجزية إنما يصح من مولانا السلطان أو نائبه لا من آحاد الناس ومثال عقدها أن يقول أقررتكم بدارنا على أن تبذلوا كذا جزية كل سنة فيقبلوا فإن لم يعين سنة حملت على الشرعية التي أولها المحرم فإذا مضت بآخر الحجة تقررت عليهم وإن عين كونها شمسية أو قمرية وجب اتباع ما عينه فتتقرر عليهم آخر الحول الذي عينه في عقدها فإذا مضى بعد الحول لم يطالب الحي منهم بالقسط بخلاف الأجرة والفرق أنه طلب بهم تأليفاً لهم على الإسلام كما صرح به الشمس الرملي في شرحه على المنهاج وأما الميت في أثناء السنة فيؤخذ من مخلفه قسط ما مضى كما هو مصرح به في الفروع لانتفاء العلة واعلم أن السنة إما عددية أو شمسية أو قمرية فالعددية ثلاثمائة وستون يوماً لا تزيد يوماً ولا تنقصه وأما القمرية ويقال لها الهلالية فثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدسه نسبت إلى القمر لاعتبارها به من حيث اجتماعه مع الشمس لا من حيث رؤية الهلال كما سيأتي وأما الشمسية فثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم الأجزأ من ثلاثمائة جزء من يوم ونسبت إلى الشمس لاعتبارها بها من حين حلولها في برج الحمل إلى عودها إليه كما ستعلم فيكون التفاوت بين السنتين بعشرة أيام كوامل وأربعة أخماس يوم وخمسي خمس يوم ووجهه أنا إذا طرحنا الأقل وهو ثلاثمائة وأربعة وخمسون وخمس وسدس من الأكثر وهو ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربع الأجزأ من ثلاثمائة جزء من يوم بقي ما ذكر بأن تطرح أربعة وخمسين وثلاثمائة يبقى من الأكثر أحد عشر يوماً وربع يوم الأجزأ تبقى العشرة بحالها وتبسط الواحد بثلاثمائة جزء وتزيد عليه بسط ربع اليوم تكن الجملة ثلاثمائة وخمسة وسبعين جزءاً تطرح منها الجزء المستثنى يكون الباقي ثلاثمائة وأربعة وسبعين جزءاً من اليوم فتطرح من ذلك خمس اليوم ستين جزءاً وسدسه خمسين

أبو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم (**لكن لا يعقد لسفيه بأكثر**) من دينار احتياطاً له سواء أعقد هو أم وليه وهذا من زيادتي (**وسن**) للإمام (**مماكسة غير فقير**) أي مشاحته

جزءاً يكون الباقي بعد طرح المائة والعشرة مائتين وأربعة وستين جزأ ونسبتها إلى كامل اليوم أربعة أخماس يوم وخمساً خمس يوم لأن الخمس ستون جزءاً أو أربعة في ستين بمائتين وأربعين فيكون الباقي أربعة وعشرين نسبتها للخمس الذي هو ستون خمسا لأن خمس الخمس أثنا عشر جزءاً وهي أربعة وعشرون جزءاً فالتفاوت بعشرة وأربعة أخماس وخمسي خمس وهي أحد عشر يوماً تقريباً لأن هذه الكسور واحد كامل إلا ثلاثة أخماس خمس وذلك قدر التقريب والشمسية أولها الحمل كما قاله ابن عبد الحق السنباطي في بعض حواشيه ثم قال وكون القمرية عددها ما ذكر إنما هو بسبب اجتماع الشمس والقمر أما برؤية الهلال فلا تكون هذه الزيادة ونقل ذلك عن القاضي مجلي إذا عرفت ذلك فاعلم أن مولانا السلطان نصره الله أو نائبه إذا عقد الجزية وعين الهلالية في عقده فكأنه قال إذا مضى ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدسه تقرر عليكم كذا تقبلوا فيجب عليهم دفعه إذا تم ذلك العدد فإذا لم يدفعوا عند ذلك وأخروا أحد عشر يوماً تقريباً التي هي تمام السنة الشمسية كان ما يخص الأحد عشر عليهم وإنما لم يطالبوا بما يقابلها رفقاً بهم لأجل التأليف فلم يضيق عليهم بأخذ ما يقابل كل جزء مضى من السنة بل بالكل عند تمامها ولذلك لو مات أحد منهم أخذ من تركته ما يقابل الجزء الذي من السنة كما سبق فإذا مضى ثلاث وثلاثون سنة اجتمع سنة هلالية وأربعة أيام وثلثا يوم وعشر خمس ثلث يوم لأنه يتحصل من مضروب التفاوت وهو عشرة وأربعة أخماس وخمس ثلاثمائة وتسعة وخمسون فإذا طرحت منه ستة بقي أربعة أيام ثلثان وعشر خمس ثلث كما ذكرنا ولم يدفع الذميون جزية هذه السنة القمرية التي اجتمعت مع أن العقد وقع معهم على أنه متى مضى ذلك العدد تقرر عليهم ما عين من المال لأنه السنة الهلالية التي صرح بها في العقد وسبب ذلك التأخير الواقع منهم تعدياً حتى مضت السنة الشمسية التي لم يتعلق بها عقد الجزية فإن امتنعوا أو بعضهم من دفع ذلك كان الممتنع ناقضاً للعهد فلا يجب تبليغه المأمن من أي المحل الذي يأمن فيه منا بل يخبر الإمام أو نائبه فيه بين ضرب الرق عليه والمن والفداء والقتل إلا إذا طلب الناقض تجديد عقد الذمة فإنه تجب إجابته والكف عنه كما صرح به أئمتنا والله سبحانه اعلم تمت بالحرف. قوله: (**لكن لا تعقد لسفيه بأكثر**) وهل يحصل تفريق الصفقة أو يبطل العقد اهـ ح ل. قوله: (**سواء أعقد هو الخ**) أي فهو مستثنى من عدم صحة تصرفات السفيه في أعيان ماله اهـ عزيزي. قوله: (**وسن مماكسة الخ**) أي عند قوتنا أخذاً مما مر اهـ شرح م ر والحاصل أنه يماكس عند العقد مطلقاً أي سواء أعقد على الأشخاص أو الأوصاف وعند الأخذ أيضاً أن عقد على الأوصاف ثم أعلم أن المماكسة عند العقد معناها المشاحة في قدر الجزية وعند الأخذ معناها المنازعة في الإنصاف بالصفات إذا علمت هذا علمت أن قول الشارح أي مشاحته في قدر الجزية قاصر فلعل فيه اكتفاء يدل عليه كلامه الآتي اهـ شيخنا ثم انظر التوفيق بين قوله وسن مماكسة غير فقير وقوله بل إذا أمكنه أن يعقد بأكثر الخ اهـ ثم رأيت

في قدر الجزية سواء أعقد بنفسه أم بوكيله حتى يزيد على دينار بل إذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يقعد بدونه إلا لمصلحه وسن أن يفاوت بينهم **(فيعقد لمتوسط بدينارين ولغني بأربعة)** للخروج من خلاف أبي حنيفة فإنه لا يجيزها إلا كذلك فيؤخذ من كل منهما آخر النسة ما عقد به إن وجد بصفته آخرها لأن العبرة بوقت الأخذ لا

في سم ما نصه قوله بل إذا أمكنه أن يعقد الخ هذا لا ينافي الحكم بالسنية بل يستحب له ذلك عند الجهل بحالهم في الإجابة مثلاً فإذا أجابوا حرم عليه العقد بدونه وإذا غلب على ظنه الإجابة وجب طلب ذلك ثم محل ذلك في الابتداء وأما بعد صدور العقد فلا مماكسة نص عليه اهـ وعبارة شرح م ر بل حيث أمكنته الزيادة بأن علم أو ظن إجابتهم إليها وجبت عليه إلا لمصلحة وحيث علم أو ظن أنهم لا يجيبونه بأكثر من دينار فلا معنى للمماكسة لوجوب قبول الدينار وعدم جواز إجبارهم على أكثر منه حينئذ انتهت. قوله: **(أي مشاحته الخ)** عبارة شرح م ر أي طلب زيادة على دينار من رشيد ولو وكيلاً حين العقد وإن علم أن أقلها دينار انتهت. قوله: **(لم يجز أن يعقد بدونه)** أي يحرم وينبغي صحة العقد بما عقد به لما تقدم من أن المقصود الرفق بهم تأليفاً لهم في الإسلام ومحافظة على حقن الدماء أمكن اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فيعقد لمتوسط بدينارين)** أي وجوباً فلا ينقص عن الدينارين ولا عن أربعة في الغني عند الإمكان وهذا لا ينافي في قوله وسن أن يفاوت لأن المفاوتة تصدق بأن يجعل على المتوسط ثلاثاً والغني خمسة وأما كون المتوسط دينارين أو الغني أربعة فواجب والمراد بالغني هنا غني العاقلة على المعتمد عند م ر في غير شرحه وهو أن يفضل عنده آخر السنة بعد كفاية العمر الغالب عشرون ديناراً وكذا المتوسط وهو أن يفضل عن كفاية العمر الغالب دون عشرين ديناراً وفوق دينارين وفي شرح م ر وحج أنه غني النفقة اهـ شيخنا عزيزي وعبارة شرح م ر والأوجه ضبط الغني والمتوسط بأنه هنا وفي الضيافة كالنفقة بأن يزيد دخله على خرجه بجامع أنه في مقابلة منفعة تعود إليه لا بالعاقلة إذ لا مواساة هنا ولا بالعرف لاختلافه باختلاف الأبواب انتهت والقول قول مدعي التوسط والفقر بيمينه إلا أن تقوم بينة بخلافه أو عهد له مال وكذا من غاب وأسلم ثم حضر وقال أسلمت من وقت كذا نص عليه الشافعي في الأم اهـ س ل. قوله: **(فإنه لا يجيزها إلا كذلك)** أي بالأربعة في الغني وبدينارين في المتوسط اهـ ع ش على م ر. قوله: **(إن وجد بصفته آخرها)** قال شيخنا هذا محله إذا عقد على الأوصاف فإن عقد على الأعيان وجب ما عقد به مطلقاً اهـ شوبري والحاصل أنه إن عقد على الذوات فالمماكسة إلا عند العقد وإن كان على الأوصاف فالمماكسة عند الأخذ اهـ حلبي بالمعنى. قوله: **(لأن العبرة بوقت الأخذ)** عبارة شرح م ر والمماكسة تكون عند العقدان عقد على الأشخاص فحيث عقد على شيء امتنع أخذ زائد عليه وتجوز عند الأخذ أن عقد على الأوصاف كصفة الغني والمتوسط اهـ أي كعقدت لكم على أن على الغني أربعة والمتوسط دينارين والفقير ديناراً مثلاً ثم عند الاستيفاء إذا ادعى أنه فقيراً أو متوسط يقول له أنت غني مثلاً فعليك أربعة هكذا نقله

بوقت العقد نقله في أصله الروضة عن النص فلو عقد بأكثر من دينار وامتنع الكافر من بذل الزائد فناقض للعهد كما سيأتي فيعلم منه أنه يلزمه ما التزم كمن اشترى شيئاً بأكثر من ثمن مثله **(ولو أسلم أو مات أو جن أو حجر عليه)** بفلس أو سفه **(بعد سنة فجزيته كدين آدمي)** فتقدم على الوصايا والإرث ويسوى بينها وبين دين الآدمي لأنها مال معاوضة وبهذا فارقت الزكاة حيث تقدم عليهما **(أو)** أسلم أو مات أو جن أو حجر عليه بفلس أو سفه **(في أثنائها)** أي السنة **(فقسط)** من الجزية لما مضى كالأجرة وصورة ذلك في الميت إن يخلف وارثاً خاصاً مستغرقاً وإلا فماله أو الباقي بعد قسط الجزية فيء

سم عن الشارح وحاصله أن المراد بالمماكسة هنا منازعته في الغني وضده وليس المراد بالمماكسة المارة ثم إطلاقه يقتضي استحباب منازعته في نحو الغني وإن علم فقره وفيه ما فيه اهـ رشيدي. قوله: **(فناقض للعهد)** أي فيبلغ المأمن فإن عاد لصلب العقد بدينار وجبت إجابته اهـ عب اهـ سم. قوله: **(فجزيته الخ)** أي كما في سائر الحربي اهـ عميرة.

فـــرع

أسلم ثم مات وعليه زكاة جزية قدمت الزكاة فيما يظهر اهـ سم. قوله: **(أو أسلم أو مات الخ)** عبارة العباب ليس للإمام في أثناء السنة طلب قسط ماضيها إلا ممن مات الخ وجزم بذلك الطبلاوي رحمه الله وأقول كان قياس كون الجزية كالأجرة أن للإمام ما ذكر بل الأخذ بالعقد فلعل سبب ذلك التخفيف والترغيب في الإسلام اهـ سم. قوله: **(فقسط من الجزية)** هذا محله في المفلس إذا وقع القسم لأمواله في أثنائها فإن لم تقسم إلى آخرها لم تقسط بل تؤخذ الجزية بتمامها ويضارب الإمام بالواجب في الصورتين وفي السفيه ضعيف والمعتمد أنها تؤخذ منه بتمامها عند آخر الحول اهـ شيخنا وفي ح ل وفي كلام شيخنا أنه يؤخذ من السفيه جميع المسمى لا قسطه اهـ فالصواب حذف قوله أو سفه لأنه إذا كان يصح عقدها للسفيه ابتداء فإذا طرأ السفه في الأثناء لا يبطلها بل يستمر عقدها ويجب المسمى في العقد آخر الحول وعبارة شرح م ر وقول الشيخ في شرح منهجه أو سفه ليس في محله انتهت وفي ق ل على المحلي وأخذ القسط في الميت ظاهر وكذا في المجنون إن أطبق جنونه وأما محجور السفه والفلس ففيهما نظر لأنه إن كان المراد سقوط ما يفي من السنة عنهما فلا قائل به وإن أراد أنه يؤخذ منهما في بقية السنة قسط السفيه والمفلس فهو مردود لأن المعتمد أنه يؤخذ منهما ما وقع العقد به مطلقاً كما صرح به شيخنا في شرحه وغيره وقد يجاب بحمل كلامه على ما لو عقد على الأوصاف وكان المحجور قبل حجره غنياً أو متوسط فيؤخذ منه القسط بذلك الوصف قبل الحجر وقسط الفقير بعده فتأمل ذلك وحرر اهـ. وقوله: **(أو الباقي بعد قسط الجزية)** ظاهره أن قسط الجزية يؤخذ من حصة المسلمين وليس كذلك فلو خلف بنتاً وستين ديناراً وكان الواجب في السنة ديناراً ومات في أثنائها فالحكم أن الواجب وهو نصف الدينار يؤخذ نصفه أي ربع دينار من نصيب الوارث فيخصه تسعة وعشرون وثلاثة أرباع والباقي وهو ثلاثون وربع فيء

فتسقط الجزية في الأول والباقي بعد القسط في الثاني وذكر مسألة الجنون والحجر من زيادتي (**وتؤخذ الجزية**) منه (**برفق**) كسائر الديون ويكفي في الصغار المذكور في آيتها أن يجري عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الأصحاب بذلك وتقدمت الإشارة إليه وتفسيره بأن يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطأطىء رأسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين مردود بأن هذه الهيئة باطلة ودعوى سنها أو وجوبها أشد بطلاناً ولم ينقل أن

فحينئذ يؤول كلامه بتقدير مضاف بأن يقال بعد متعلق قسط الجزية وهو أي المتعلق نصيب الوارث والمراد بقسط الجزية قسط القسط الذي يخص الوارث والباقي بعد في المثال ثلاثون وربع وقوله والباقي أي وقسط الباقي من الجزية ففي كلامه حذف وقوله بعد قسط الجزية أي المأخوذ من الوارث وهو قسط القسط لأنه إنما يؤخذ منه جزء من الواجب لا كله والباقي الذي يسقط هو الذي يخص نصيب المسلمين هذا هو المراد تأمل هذا المحل اهـ شيخنا وعبارة سم قوله بعد قسط الجزية أي من حصة الوارث وعبارة شيخنا في شرح الإرشاد نعم إن لم يكن للميت وارث فتركته كلها فيء فلا معنى لأخذ الجزية منها فإن كان له وارث غير مستغرق أخذ من نصيبه ما يتعلق به منها وسقطت حصص بيت المال اهـ انتهت. قوله: (**بعد القسط في الثاني**) عبارة حج فإن كان أي الوارث غير مستغرق أخذ الإمام من نصيبه بقسطه وسقط الباقي انتهت وبهذا تعلم ما في كلام الشارح إلا أن يقال والباقي أي ويقسط الباقي من الجزية بعد القسط المأخوذ من نصيب الوارث اهـ س ل كان مات عن بنت وخلف ستين ديناراً مثلاً فالبنت لها ثلاثون فيوزع نصف الدينار على نصيبها وعلى الباقي فيخصها ربع دينار يؤخذ من نصيبها ويسقط الربع الذي يخص الباقي لأنه كله فيء فلا معنى لأخذ الجزية منه اهـ شيخنا. قوله: (**ويكفي في الصغار المذكور الخ**) هذا لا يلائم قوله أول الباب وتنقادوا لحكمنا الذي تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوسي محارم اللهم إلا أن يقال المراد بكونه لا يعتقد حله أنه لا يعتقده من حيث كونه مستنداً لدين الإسلام ولمحمد عليه السلام والحاصل أن إجراء الحكم من حيث استناده لديننا ذل عليه وصغار له لأنه لا يعتقد ديننا فإلزامه باعتباره لا يحتمله وإن وافق اعتقاده لأن إلزامه ليس باعتبار اعتقاده اهـ سم. قوله: (**بأن يجلس الآخذ الخ**) أي إن كان مسلماً وقد صرح الرافعي بأن جباية الجزية وعشر التجارة يجوز أن تفوض إلى ذمي ثم محل هذه الهيئة على القول بها إذا لم يدفعوها باسم الصدقة اهـ عميرة اهـ سم. قوله: (**ويضرب لهزمتيه**) أي بكفه مفتوحة ضربتين وقيل واحدة ويقول يا عدوّ الله أدحق الله اهـ ق ل على المحلي وفي المصباح واللهزمة بكسر اللام والزاي عظم ناتىء في اللحى تحت الأذن وهما لهزمتان والجمع لهازم اهـ. قوله: (**ودعوى سنها الخ**) قال ابن النقيب ولم أر من تعرض لها هل هي حرام أو مكروهة وقضية كونها كسائر الديون التحريم اهـ س ل وجزم به شيخنا العزيزي للإيذاء ونقل الشوبري عن شيخه أنها حرام أن تأذى بها وإلا فمكروهة اهـ.

النبي ﷺ ولا أحداً من الخلفاء الراشدين فعل شيئاً منها **(وسن لإمام أن يشرط)** بنفسه أو نائبه **(على غير فقير)** من غني ومتوسط **(ضيافة من يمر به منا)** بخلاف الفقير لأنها تتكرر

قوله: **(أشد بطلاناً)** أي من دعوى أصل جوازها اهـ شيخنا. قوله: **(وسن لإمام أن يشرط الخ)** قال في المطلب الحق إن ذلك كالقدر الزائد على الدينار ومتى أمكنه وجب اهـ واختاره طب حيث كانت المصلحة فيه اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(إن شرط على غير فقير الخ)** عبارة المنهاج أن يشرط عليهم إذا صولحوا في بلدهم قال شيخنا خرج بلدنا اهـ وعبارة العباب إذا انفرد الذميون ببلد ولو بدارنا الخ اهـ واعتمد م ر أنه لا فرق بين أن يكونوا ببلادهم أو بلادنا اهـ سم. فلذلك قال الشارح وإطلاقي ما ذكر الخ اهـ. قوله: **(من يمر به منا)** أي وإن كان المارغنيا غير مجاهد ويتجه عدم دخول العاصي بسفره لانتفاء كونه من أهل الرخص بل ولا من كان سفره دون ميل لانتفاء تسميته ضيفاً ويتجه أيضاً إن ذكر المسلمين قيد في الندب لا الجواز ولو صولحوا عن الضيافة بمال فهو لأهل الفيء لا للطارقين اهـ شرح م ر وقوله لانتفاء كونه من أهل الرخص وعليه فما أخذه المسافر المذكور لا يحسب مما شرط عليهم بل الحق باق في جهتهم يطالبون به ويرجعون عليه بما أخذه منهم اهـ ع ش عليه. قوله: **(ضيافة من يمر به الخ)** ويتجه دخول الفاكهة والحلوى عند غلبتهما والأوجه أن أجرة الطبيب والخادم كذلك ومن نفى لزومهما لهم محمول على السكوت عنه أو لم يعتد في محلهم ويمتنع على الضيف أن يكلفهم نحو ذبح دجاجهم أو ما لا يغلب اهـ شرح م ر وقوله أو لم يعتد في محلهم المراد بمحلهم قريتهم التي هم بها والمراد بعدم اعتياده في محلهم أنهم لم تجر عادتهم بإحضاره للمريض منهم فإن جرت بإحضاره عادتهم لكونه في البلد أو قريباً منها عرفاً وجب إحضاره اهـ ع ش عليه.

فــرع

قال في شرح الروض وهي أي الضيافة زيادة على الجزية تلزم بالقبول وإن اعتاض الإمام عنها أي الضيافة بأن الحاجة إليها دراهم أو دنانير برضاهم جاز واختصت بأهل الفيء كالأصل الذي هو الدينار وتفارق الضيافة بأن الحاجة إليها تقتضي التعميم اهـ وفيه أيضاً ونقل في الذخائر عن الأصحاب أنه يشترط عليهم تزويد الضيف كفاية يوم وليلة اهـ ومثله في شرح الإرشاد لشيخنا واعتمده م ر حيث أمكن وكانت المصلحة فيه **(أقول)** ينبغي الجزم به حينئذ.

فــرع

قال في العباب وللضيف حمل طعامه لا طلب عوضه ولا طلب طعام أمس إن لم يعطه ولا طعام الأيام الثلاثة في اليوم الأول ولو لم يمر بهم أحد سنة لم يلزمهم شيء اهـ انتهى سم وفي شرح م ر ولو لم يأتوا بطعام اليوم لم يطالبهم به في الغد ومقتضى ذلك سقوطه مطلقاً والأوجه أنه متى شرط عليهم أياماً معلومة لم يحسب هذا منها أما لو شرط على كلهم أو بعضهم ضيافة عشرة مثلاً كل يوم ففوتت ضيافة القادمين في بعض الأيام اتجه أخذ بدلها لأهل

فلا تتيسر له **(زائدة على جزية)** لأنها مبنية على الإباحة والجزية على التمليك **(ثلاثة أيام فأقل)** واطلاقي ما ذكر أعم من تقييده ببلدهم **(ويذكر عدد ضيفان رجلاً وخيلاً)** لأنه أنفى للغرر واقطع للنزاع بأن يشرط ذلك على كل منهم أو على المجموع كان يقول وتضيفوا في كل سنة ألف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض **(و)** يذكر **(منزلهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وأدم)** من خبز وسمن وزيت ونحوها **(وقدرهما لكل منا)** ويفاوت بينهم في القدر لا في الصفة بحسب تفاوت الجزية ويذكر قدر أيام الضيافة في الحول كمائة يوم فيه **(و)** يذكر **(العلف)** للدواب **(لا جنسه و)** لا

الفيء لا سقوطها وإلا لم يكن لاشتراط الضيافة في هذه الصورة كبير أمر اهـ. قوله: **(على أقل جزية الخ)** لا معنى لزيادة قوله أقل إذا الضيافة زائدة على الجزية قلت أو كثرت ويقال إن الشارح ضرب على قوله أقل اهـ س ل والذي يفهم من صنيع م ر وحج إن ذكر الأقل متعين وعبارتهما مع المتن زائداً على أقل الجزية فلا يجوز جعله من الأقل لأن القصد من الجزية التمليك ومن الضيافة الإباحة وقيل يجوز منها أي الجزية التي هي أقل لأنه ليس عليهم سواها ورد بأن هذا كالمماكسة انتهت وفي سم قوله زائد على جزية عبارة الأصل على أقل جزية إشارة إلى أنه لا يجوز كونها من الأقل كما قاله م ر وينبغي أن كل ما أمكنه أن يعقد به الجزية مما زاد على الأقل وأمكنه زيادة الضيافة عليه امتنع النقص لأنه مهما كان لمصلحة المسلمين وجب فعله اهـ. قوله: **(ثلاثة أيام)** والزيادة عليها خلاف الأولى اهـ ح ل وعبارة شرح م ر فإن شرط فوقها مع رضاهم جاز ويشترط تزويد الضيف كفاية يوم وليلة فلو امتنع قليل منهم من الضيافة أجبروا أو كلهم أو أكثرهم فناقضون انتهت وقوله فناقضون أي فلا يجب تبليغهم المأمن بل يتخير الإمام فيهم بين القتل والرق والمن والفداء على ما يراه اهـ ع ش عليه وعبارة سم قوله ثلاثة أيام وتجوز الزيادة برضاهم اهـ عميرة وعبارة الروض وشرحه ولا تزيد مدتها أي لا تندب زيادتها على الثلاث فإن وقع توافق على زيادة جاز وعبارة العباب ولا يندب اللبث فوق ثلاثة أيام إلا برضاهم اهـ فليتأمل ولعل المراد لا يندب اشتراطه عليهم كما عبر به شيخنا في شرح الإرشاد انتهت. قوله: **(ويذكر عدد ضيفان)** أي وجوباً اهـ ح ل وع ش وهذا يفيد أن المتن يقرأ بالرفع لا بالنصب عطفاً على ما قبله اهـ شيخنا. قوله: **(رجلاً)** بفتح الراء وإسكان الجيم اهـ شرح الروض وفي المصباح ويطلق الراجل على الرجل وهو خلاف الفارس وجمع الراجل رجل مثل صاحب وصحب ورجالة ورجال أيضاً ورجل رجلاً من باب تعب قوي على المشي والرجلة بالضم اسم منه وهو ذو رجلة أي قوّة على المشي اهـ. قوله: **(وفاضل مسكن)** أي وبيوت فقراء لا ضيافة عليهم اهـ شرح الروض ولا يخرج الضيفان أهل منزل منه ويشترط عليهم أعلاه أبوابهم ليدخلها المسلمون ركباناً اهـ شرح م ر. قوله: **(من خبز)** عبارة شرح م ر من بر اهـ وهي أوضح لأن الخبز ليس جنساً مخصوصاً تأمل. قوله: **(كمائة يوم فيه)** لا ينافي قوله السابق ثلاثة أيام فأقل لأنه يشترط عليهم مائة يوم مثلاً ويشرط أيضاً أنهم إذا وقعت الضيافة

(قدره) أي لا يشترط ذكرهما فيكفي الإطلاق ويحمل على تبن وحشيش وقت بحسب العادة **(إلا الشعير)** إن ذكره **(فيقدره)** ولو كان لواحد دواب ولم يعين عدداً منها لم يعلف له إلا واحدة على النص وقولي لا جنسه إلى آخره من زيادتي والأصل في ذلك ما روى البيهقي أنه ﷺ صالح أهل أيلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين[(١)] وروى الشيخان خبر «الضيافة ثلاثة أيام»[(٢)] وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد **(وله إجابة من طلب)** منه ولو أعجمياً **(أداء جزية)** لا باسمها بل **(باسم زكاة إن رآه)** مصلحة ويسقط عنه اسم الجزية **(و)** له **(تضعيفها)** أي الزكاة **(عليه)** كما

يمكث عندهم الضيف ثلاثة أيام أو يومين وتكون الثلاثة مثلاً محسوبة من المائة التي شرطها تأمل. قوله: **(إلا الشعير)** أي لكونه من الحبوب المكيلة وينبغي أخذاً من العلة أن القول ونحوه كذلك اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(ولم يعين عدداً)** عبارة العباب ولا يعلف للواحد أكثر من واحدة إلا بالشرط. قوله: **(صالح أهل أيلة)** بفتح الهمزة واللام وبينهما تحتية مساكنة وآخره هاء هو اسم للموضع المعروف بالعقبة من منازل الحج المصري وهي المراد من القرية في قول الله تعالى ﴿واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر﴾[(٣)] الآية وأما ايلياء بالكسر للهمزة واللام وبينهما تحتية وآخره ياء مفتوحة بعدها همزة ممدودة فهو بيت المقدس اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(وليكن المنزل الخ)** سياق م ر ويقتضي أن هذه الجملة ليست من الحديث وعبارته مع الأصل ويذكر منزل الضيفان وكونه لائقاً بالحر والبرد انتهت. قوله: **(وله إجابة من طلب الخ)** أي لتكبرهم عن الجزية لأن إعطاء الجزية إنما هو للصاغرين المحتقرين ونحن عرب شجعان فمرادهم التشبه بالمسلمين في عدم الحقارة اهـ عزيزي وقد يجب عليه ذلك إذا امتنعوا إلا به ورأى المصلحة فيه كما بحثه الزركشي وهو ظاهر اهـ سم. قوله: **(ولو أعجمياً)** إنما أخذه غاية لأنه ربما يتوهم أن جوازه إنما هو بالنسبة للعرب فقط لأن أصل الطلب منهم أي أصل طلب دفع الجزية باسم الزكاة الذي وقع لهم مع عمر كان منهم أي من كفار العرب اهـ. قوله: **(بل باسم زكاة)** قال في شرح الروض أي وقد عرفها حكماً وشرطاً اهـ اهـ سم. قوله: **(وله تضعيفها الخ)** شمل ذلك أموال التجارة فيضعف زكاتها ولا يمنع من ذلك أخذ عشر تجارتهم لو دخلوا الحجاز اهـ عميرة قال في شرح البهجة وله تنصيفها إن وفى نصفها بدينار لكل رأس اهـ سم. قوله: **(أي الزكاة)** أي غير زكاة الفطر فإنها لا تضعف اهـ ح ل. قوله: **(كما فعل عمر)** أي بنصارى العرب قالوا لعمر نحن عرب لا نؤدي ما تؤديه العجم فخذ منا ما

---

(١) أخرجه البيهقي ٩/ ١٩٥ من حديث أبي الحويرث.

(٢) أخرجه البخاري ٦١٣٥ و ٦٠١٩ و ٦٤٧٦ ومسلم ٤٨ وأبو داود ٣٧٤٨ والترمذي ١٩٦٧ و ١٩٦٨ وابن حبان ٥٢٨٧ وابن ماجه ٣٦٧٥ والبيهقي ٩/ ١٩٦ ـ ١٩٧ وأحمد ٤/ ٣١ و ٦/ ٣٨٥ من حديث أبي شريح الكعبي بأتم منه.

(٣) [الأعراف: ١٦٣].

فعل عمر رضي الله عنه ولم يخالف أحد من الصحابة وله أيضاً تربيعها وتخميسها ونحوهما بحسب المصلحة **(لا الجبران)** لئلا يكثر التضعيف ولأنه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص ففي خمسة أبعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض وفي المعشرات خمسها أو عشرها وفي الركاز خمسان ولو ملك ستاً وثلاثين بعيراً ليس فيها بنتاً لبون أخرج بنتي مخاض مع إعطاء الجبران أو حقتين مع أخذه فيعطى في النزول مع كل واحدة شاتين أو عشرين درهماً ويأخذ في الصعود مع كل واحدة مثل ذلك لكن الخيرة في ذلك هنا للإمام لا للمالك كما نص عليه الشافعي **(ولا يأخذ قسط بعض**

يأخذ بعضكم من بعض يعنون الزكاة فقال عمر هذا فرض الله على المسلمين قالوا فخذ منا ما شئت بهذا الاسم فتراضوا أن تضعف الزكاة عليهم اهـ زي وعبارة شرح م ر اقتداء بفعل عمر رضي الله عنه مع من تنصر من العرب قبل بعثة النبي ﷺ وهم بنو تغلب وتنوخ وبهراء وقالوا لا تؤدى إلا كالمسلمين فأبى فأرادوا اللحوق بالروم فصالحهم على تضعيف الصدقة عليهم وقال هؤلاء حمقى أبوا الاسم ورضوا بالمعنى انتهت. قوله: **(لا الجبران)** قال في أصله في الأصح قال م ر والثاني يضعف فيؤخذ مع كل بنت مخاض أربع شياه أو أربعين درهماً اهـ فمنه تعلم أن قول الشارح الآتي فيعطي في النزول الخ ليس فيه تضعيف للجبران لما علمت من أن معنى تضعيفه أن يضعف مع كل واحدة. قوله: **(لئلا يكثر التضعيف)** أي ولئلا يلزم أن يقال به أيضاً فيما لو ارتقى وأخذ منا اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(ولأنه على خلاف القياس)** أي لأن الزكاة لا تؤخذ فيها القيمة. قوله: **(ففي خمسة أبعرة الخ)** قال البلقيني إن أراد تضعيف الزكاة مطلقاً وردت زكاة الفطر ولم أر من ذكرها أو مطلق المال الزكوي اقتضى عدم الأخذ من المعلوفة وهو بعيد ولم أره اهـ والذي يتجه تضعيفها إلا في زكاة الفطر إذ لا تجب على كافر ابتداء وإلا في المعلوفة لأنها ليست زكوية الآن ولا عبرة بالجنس وإلا وجبت فيما دون النصاب الآتي اهـ حج ومثله شرح م ر. قوله: **(خمسها)** أي إن سقيت بلا مؤنة وقوله أو عشرها أي إن سقيت بمؤنة اهـ ح ل. قوله: **(فيعطي في النزول مع كل واحدة)** أي فإذا أخذ الإمام بنتي مخاض أخذ جبرانين وهكذا ولا يقال هذا تضعيف لأنا نقول التضعيف أن يأخذ للواحدة جبرانين فأكثر اهـ شيخنا. قوله: **(لكن الخيرة هنا في ذلك للإمام)** إنما كانت الخيرة للإمام لاتهام الكافر فلم يفوض الأمر إلى خيرته اهـ شوبري. قوله: **(في ذلك)** أي الجبران في أخذه أو دفعه اهـ رشيدي. قوله: **(ولا يأخذ قسط بعض نصاب)** ولا يلزم على ذلك القول ببقاء موسر منهم من غير جزية لأنه لا نظر للأشخاص هنا بل لمجموع الحاصل هل يفي برؤوسهم أو لا كما يدل عليه قوله الشارح بعد ويزاد على الضعف إن لم يف بدينار على كل واحد إلى أن يفي برؤوسهم وهل يعتبر النصاب كل الحول أو آخره وجهان أصحهما أولهما إلا في مال التجارة ونحوه اهـ شرح م ر بزيادة وعبارة زي قوله ولا يأخذ قسط بعض نصاب فإن قيل إذا كان فيهم من لا زكاة عليه فكيف يقر بلا جزية فأجاب الأكثرون بأن المأخوذ من أهل الأموال يؤخذ عنهم

نصاب) كشاة من عشرين شاة ونصف شاة من عشرة لأن الأثر إنما ورد في تضعيف ما يلزم المسلم **(ثم المأخوذ)** منه مضعفاً أو غير مضعف **(جزية)** فيصرف مصرفها ولهذا قال عمر هؤلاء حمقى أبو الاسم ورضوا بالمعنى ولا يؤخذ من مال من لا تلزمه الجزية كالمرأة والصبي ويزاد على الضعف إن لم يف بدينار عن كل واحد إلى أن يفي.

فصل

في أحكام الجزية غير ما مر **(لزمنا)** بعقدها للكفار **(الكف)** عنهم **(مطلقاً)** عن التقييد بما يأتي بأن لا نتعرض لهم نفساً ومالاً وسائر ما يقرون عليه كخمر وخنزير لم

وعن غيرهم ولبعضهم أن يلتزم عن نفسه وعن غيره انتهت ولأن دفع الجزية كدفع الدين ويجوز للشخص دفع دين غيره بغير إذنه تأمل. قوله: **(كشاة من عشرين شاة)** هذا إن لم يخالط غيره فإن خلط عشرين بعشرين لغيره أخذ منها شاة إن ضعفنا اهـ سلطان. قوله: **(ثم المأخوذ جزية)** أي لأن الله تعالى قال ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[1] والكافر لا يطهر بما يؤخذ منه.

فــرع

لو لم نجد لهم عند آخر الحول مالاً زكوياً لم أر فيه نقلاً ويتجه الأخذ من باقي أموالهم اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(ويزاد على الضعف إن لم يف بدينار الخ)** ولو كان مقدار الزكاة يفي بأقل الجزية لم تجب الزيادة عليه وقيل تجب لئلا يستووا مع المسلمين في واجب الزكاة اهـ عميرة قال في الروض وشرحه ولو شرط الضعف للزكاة وكثر أي زاد على دينار وبذلوا الدينار وحده بأن سألوا إسقاط الزائد وإعادة اسم الجزية أجيبوا إليه اهـ وعبارة العباب أجابهم حتماً انتهت اهـ ابن قاسم ومثله شر م ر.

فصل في أحكام الجزية

أي في بقية أحكام الجزية مما يطلب منا لهم أو عكسه أو يمتنع كذلك اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(غير ما مر)** أي من الضيافة والمعاونة فيها وعدم إقرارهم ببلاد الحجاز وجملة الأحكام التي ذكرها في هذا الفصل نحو الثلاثين وانظر هل هي مختصة بعقد الجزية كما هو المتبادر من السياق أو تترتب على عقد الأمان والهدنة أيضاً وسيشير الشارح إلى عدم اختصاص بعضها بالجزية في قوله ومن انتقض أمانه الخ وتعرض الشوبري إلى عدم اختصاص بعض منها وهو قول المتن وأمرهم بغيار الخ فلينظر حكم الباقي تأمل. قوله: **(لزمنا بعقدها الخ)** عبارة الشيخ ابن قاسم نصها في شرح المنهاج يلزمنا بعقد الذمة الصحيح للكفار الكف عنهم الخ ولم يبين مفهوم قيد الصحيح وعبارة الروض إذا صح عقد الذمة لزمنا كذا ولزمهم كذا وقضيتها أن هذه الأحكام إنما تلزم إذا صح عقدها اهـ شوبري. قوله: **(مطلقاً عن التقييد بما يأتي)** الذي

---

(١) [التوبة: ١٠٣].

يظهروهما لأنهم إنما بذلوا الجزية لعصمتها وروى أبو داود خبر ألا من ظلم معاهد أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته إو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة **(والدفع)** أي دفع المسلم وغيره فهو أعم من قوله ودفع أهل الحرب **(عنهم)** إن كانوا بدارنا أو بدار حرب فيها مسلم **(لا)** إن كانوا **(بدار حرب خلت عن مسلم)** فلا يلزمنا

يأتي هو قوله إن كانوا بدارنا أو بدار حرب بها مسلم. قوله: **(نفساً ومالاً الخ)** لو غصب مسلم خمراً من ذمي وجب ردها على الصحيح ولو أسر منهم أحد أو غصب له مال وجب تخليصه علينا ومن ثم يؤخذ أنه لا تجوز غيبته قاله الزركشي اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(كخمر وخنزير)** أي وكعدم مطالبتهم بالصلوات الخمس اهـ ح ل. قوله: **(إلا من ظلم الخ)** إلا أداة تنبيه واستفتاح ومن اسم موصول مبتدأ وقوله فأنا حجيجه خبره أو اسم شرط جازم خبره إما فعل الشرط أو الجزاء أو هما على الخلاف المشهور قال الشوبري وليحرر معانيْ ألفاظ هذا الحديث ووجه تغايرها اهـ ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه قوله أو انتقصه هو وما بعده تفصيل لبعض الظلم فهو من عطف الخاص على العام أي احتقره لا من حيث كفره بل من حيث صفات اقتضته بنسبته لها وإن كانت فيه كما يحرم انتقاص المسلم بغيبته وإن كان بصفات قائمة به اهـ. قوله: **(فأنا حجيجه)** أي خصمه لمخالفته شريعتي بعدم عمله بالحكم الذي ألزمته به من عدم التعرض لهم وهذا خرج مخرج الزجر والتخويف فلا دلالة فيه على تشريف الذمي أو يقال إنما كان حجيجاً تشريفاً للمسلم صوناً له عن مخاصمة الكافر إياه اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر قوله فأنا حجيجه أي خصمه يوم القيامة سبب ذلك التشديد على المسلم حتى لا يكون مخالفاً لشريعته ﷺ وإذا فعل معه ما يقتضي الأخذ من حسنات المسلم أخذ منها ما يكافىء جنايته على الذمي وليس ذلك تعظيماً للذمي ولا عفواً عن ذنوبه بل هو بمنزلة دين له على المسلم أخذ منه يوم القيامة فيخفف عنه بذلك عذاب غير الكفر وكذا لو لم يبق للمسلم حسنات فيؤخذ من سيئات الكافر ما يخفف به عذابه ويستحق المسلم العقاب على جنايته على الكافر بما يقابلها في العقوبة للرسول ﷺ في أمره لعدم التعرض للذمي لا لتعظيمه اهـ وفي ق ل على المحلي قالوا وهذا يحتمل أن يكون للزجر عن التعرض لهم ويحتمل أنه على حقيقته ويكون حكمته صوت أمته ﷺ عن توهم نقص مقامهم الناشىء عن مساواتهم للكفار في قيامهم معهم في موقف المخاصمة وهذا معلوم الانتفاء عنه ﷺ لا يقال مخاصمته عن الكافر إن لم تكن بإذنه فهو فضولي أو كانت بإذنه فهو وكيل عنه وكل منهما لا يناصب مقامه الشريف لأنا نقول إن ذلك من الخيال الفاسد لأن الحاكم نائب الغائبين في حقوقهم ولا يقال فيه أنه فضولي ولأن في مخاصمته المذكورة أوضح دليل وأقوى شاهد على أنه لا يراعي أمته في أخذ حق عدوهم منهم ولو بغير سؤاله ولأن فيه تنبيهاً للكافر على أنه لا ينبغي له أن يتحاشا عن طلب حقه خشية أنه ﷺ يراعي أمته في عدم أخذه منهم ونحو ذلك وليس في وكالته ﷺ عن الكافر توهم نقص في مقامه كما علم مما مر فتأمل وافهم اهـ. قوله: **(أو بدار حرب فيها مسلم)** إن

الدفع عنهم إذ لا يلزمنا لدفع عنها بخلاف دارنا **(إلا أن شرط)** الدفع عنهم **(أو انفردوا بجوارنا)** فيلزمنا ذلك لالتزامنا إياه في الأولى وإلحاقاً لهم في الثانية بنا في العصمة وقولي لا بدار إلا أن شرط مع تقييد ما بعده بقولي بجوارنا من زيادتي **(و)** لزمنا **(ضمان ما نتلفه عليهم نفساً ومالاً)** أي يضمنه المتلف لعصمتهم بخلاف الخمر ونحوها **(و)** لزمنا **(منعم إحداث كنيسة ونحوها)** كبيعة وصومعة للتعبد فيهما **(و)** لزمنا **(هدمهما)** ببلد أحدثناه كبغداد والقاهرة أو أسلم أهله عليه كاليمن والمدينة أو فتحناه عنوة كمصر

أريد أنه يلزمنا دفع المسلم عنهم أو أنه لا يمكن الدفع عن المسلم إلا بالدفع عنهم فقريب أو دفع الحربيين عنهم بخصوصهم فبعيد جداً والظاهر أنه غير مراد اهـ ع ش وسلطان ومثلهما شرح م ر. قوله: **(بجوارنا)** بكسر الجيم وضمها والضم أفصح اهـ مختار اهـ ع ش. قوله: **(إلا أن شرط الخ)** الغاية داخلة فهي أيضاً من زيادته فالذي للأصل هنا هو قوله أو انفرد وعبارته ولزمنا دفع أهل الحرب عنهم وقيل إن انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع عنهم انتهت. قوله: **(ولزمنا ضمان ما نتلفه عليهم)** في العباب ومن أتلف لهم نفساً أو مالاً قبل نقضهم لا بعده ضمنه انتهى ومفهومه عدم الضمان في الإتلاف بعد نقضهم فظاهره ولو قبل بلوغهم المأمن فيما إذا اختاروا العود واللحوق بدار الحرب مثلاً وفيه نظر فليراجع اهـ سم. قوله: **(بخلاف الخمر ونحوها)** لكن من غصبها يجب عليه ردها عليهم ومؤنة الرد على الغاصب ويعصي بإتلافها إلا أن أظهروها اهـ س ل. قوله: **(ومنعهم أحداث كنيسة)** أي وإن لم يشرط اهـ برلسي وفي الروض وشرحه وإن شرط أحداثها في بلادنا فسد العقد لفساد الشرط اهـ وينبغي أن يراد ببلادنا ما يشمل ما أسلم أهله عليه وما أحدثنا وما فتح عنوة أو صلحاً مطلقاً فليتأمل اهـ سم والكنيسة متعبد النصارى والبيعة متعبد اليهود والصومعة متعبد النصارى أيضاً كما في المختار.

فـــرع

لا يجوز لنا دخولها إلا بإذنهم نعم إن كانت مما لا يقرون عليها جاز بغير إذنهم لأنها واجبة الإزالة وإن كان فيها صور حرم قطعاً ولو بإذنهم وكذا كل بيت فيه صورة اهـ شوبري. قوله: **(للتعبد فيهما)** أي ولو مع غيره على المعتمد أما التي لنزول المارة فقال الماوردي يجوز إن كانت لعموم الناس فإن قصروها على أهل دينهم فوجهان والمعتمد الجواز اهـ زي. قوله: **(ولزمنا هدمهما)** أي إن خالفونا وأحدثوا أو وجدناهما فيما ذكر ولم يحتمل أنه كان ببرية ثم اتصل اهـ شوبري. قوله: **(ببلد أحدثناه)** راجع لمسألتي المنع والهدم فصور التعميم المذكور خمسة وقوله لا ببلد الخ هما صورتان يجوز فيهما الإحداث والإبقاء فالصور سبع تجري في المسألتين فهي أربع عشرة اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً ببلد أحدثناه الخ)** بيان لمفاد العموم والإطلاق الذي قبل الاستثناء وفيه أيضاً بيان مفاهيم القيود الأربعة التي اشتمل عليها الاستثناء بقوله لا ببلد الخ فقوله أحدثناه أي أو أسلم عليه محترز الأول وقوله أو فتحناه عنوة محترز الثاني وقوله أو صلحاً مطلقاً محترز الثالث وهو قوله وشرط لنا أو لهم وقوله أو شرط الخ محترز الرابع وهو قوله مع أحداثهما أو إبقائهما تأمل. قوله: **(كبغداد والقاهرة)** أي والبصرة

واصبهان أو صلحاً مطلقاً أو بشرط كونه لنا ولم نشرط إحداثهما في مسألة المنع ولا ابقاءهما في مسألة الهدم لأنه ملك لنا (**لا ببلد فتحناه صلحاً وشرط**) كونه (**لنا مع إحداثهما**) في الأولى (**أو إبقائهما**) في الثانية (**أو**) شرط كونه (**لهم**) ويؤدون خراجه فلا نمنعهم إحداثهما ولانهدمهما لأنه ملكهم فيما إذا شرط لهم وكأنهم استثنوا إحداثهما أو إبقاءهما فيما إذا شرط لنا نعلم لو وجدنا ببلد لم نعم إحداثهما به بعد إحداثه أو الإسلام عليه أو فتحه ولا وجودهما عندها لم نهدمهما لاحتمال أنهما كانتا في قرية أو برية فاتصلت بهما عمار تتلو قولي ونحوها من زيادتي وكذا مسألة الفتح صلحاً مطلقاً أو بشرط كون البلد لنا مع شرط إحداث ما ذكر وهو ما نقله الشيخان في الأخيرة عن

والكوفة اهـ سم. قوله: (**والمدينة**) فيه نظر لأنها من الحجاز وهم لا يتمكنون من سكناه مطلقاً كما مر اهـ س ل وزي وقال ع ش قوله والمدينة مثال لما أسلم أهله عليه فلا ينافي أن المدينة من الحجاز وهم لا يمكنون من الإقامة فيه اهـ. قوله: (**كمصر**) أي على الصحيح وكذا قراها على الأصح اهـ ح ل. قوله: (**أو صلحاً مطلقاً**) أي لا بشرط لنا ولا لهم لأن الإطلاق يقتضي ملك الأرض اهـ ح ل. قوله: (**لأنه ملك لنا**) تعليل للصور الخمس. قوله: (**لا ببلد فتحناه صلحاً الخ**) هل يشترط لصحة الصلح مع شرط الأحداث تبيين ما يحدثون من كنيسة أو أكثر ومقدار الكنيسة أو يكفي الإطلاق فيه نظر والذي ينبغي الصحة مع الإطلاق ويحمل على ما جرت به عادة مثلهم في مثل ذلك البلد ويختلف بالكبر والصغر اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وشرط كونه لنا مع أحداثهما**) وما فتح من ديار أهل الحرب بشرط ما ذكر لو استولوا عليه بعد كبيت المقدس ثم فتح بشرط يخالف ذلك فهل العبرة بالشرط الأول لأنه بالفتح صار دار إسلام فلا يعود دار كفر أو بالشرط الثاني لأن الأول انفسخ به وإن لم تصر دار كفر الأوجه الأول اهـ شرح م ر. قوله: (**أو إبقاءهما في الثانية**) وإذا شرط الأبقاء فلهم الترميم ولو بآلة جديدة ولهم تطيينها من داخل وخارج فلا يمنعون من ذلك وإن كان لا يجوز فعله حتى بالنسبة لهم لأنهم مخاطبون بالفروع ومن أجل كونه معصية حتى في حقهم أفتى السبكي بأنه لا يجوز لحاكم الإذن لهم فيه ولا لمسلم أعانتهم عليه ولا إيجار نفسه للعمل فيه اهـ س ل. قوله: (**نعم لو وجدنا ببلد الخ**) استدراك على قوله ولزمنا هدمهما الخ. قوله: (**عندها**) أي عند المذكورات وهي الأحداث والإسلام عليه وفتحه أي عند أحدها. قوله: (**لم نهدمهما**) هذا الاستثناء خصه الجلال المحلي رحمه الله بالبلد الذي أحدثناه وقضيته عدم تأتيه في الآخرين وهو ظاهر خصوصاً في الأخير فإنا إذا فتحنا بلداً عنوة صار عامرها ومواتها أرض أسلام وإن كان الموات لا يملك إلا بالأحياء فكيف يقرون على شيء في أرض جرى عليها حكم الإسلام وهب أن ذلك كان في برية واتصل أليس لتلك البرية حكم بلاد الإسلام من حيث عموم الفتح والاستيلاء لذلك نعم إن شككنا في عموم الفتح لتلك البقعة اتجه ذلك اهـ عميرة اهـ سم. قوله: (**وكذا مسألة الفتح مطلقاً**) هذا من مسائل ما قبل الاستثناء وهي الرابعة في كلامه وقوله أو بشرط كون

الروياني وغيره وأقراه وتوقف فيه الأذرعي بل صرح الماوردي بالمنع وحمل الزركشي عدمه على ما إذا دعت إليه ضرورة ومسألة الهدم ببلد أحدثناه أو أسلم أهله عليه من زيادتي (و) لزمنا (منعهم مساواة بناء لبناء جار مسلم) ورفعه عليه المفهوم بالأولى وإن رضي لحق الإسلام ولخبر الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ولئلا يطلعوا على عوراتنا وللتمييز بين البناء بخلاف ما إذا لم يكن لهم جار مسلم كان انفردوا بقرية أو بعدوا عن بناء المسلم عرفا إذ المراد بالجار أهل محلته دون جميع البلد كما ذكره الجرجاني

البلد لنا الخ هذه مما بعد الاستثناء وهي الأولى منهما. قوله: **(وحمل الزركشي عدمه)** أي عدم منع أحداثهما الذي جرى عليه المصنف. قوله: **(ولزمنا منعهم مساواة)** أي إحداث المساواة فخرج ما لو ملك ذمي داراً عالية فلا يكلف هدمها بل يمنع هو وأولاد من الأشراف على المسلمين ومن صعود سطحها بلا تحجيز أي بناء ما يمنع الرؤية ولا يقدح في ذلك كونه زيادة تعلية إن كان بنحو بناء لأنه لما كان لمصلحتنا لم تنظر فيه لذلك ويبقى روشنها كما اقتضاه كلامهم وإن كان حق الإسلام قد زال لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وله استئجارها أيضاً وسكناها ويأتي فيه ما مر قبله من منعه الأشراف منها ومنع صبيانه من صعود سطحها إلا بعد تحجيزه ولو انهدمت هذه الدار فلهم إعادتها ولكن يمنعون من الرفع والمساواة ولو بنى داراً عالية أو مساوية ثم باعها لمسلم لم يسقط الهدم إن كان بعد حكم الحاكم وإلا سقط بخلاف ما لو أسلم بعد البناء فإنه يبقى ترغيباً له في الإسلام ولو رفع بناءه على بناء مسلم اتجه عدم سقوط هدمه بتعلية المسلم بناءه أو شرائه له أخذا من قولهم في مواضع من الصلح والعارية يثبت للمشتري ما كان لبائعه اهـ من شرح م ر مع زيادة من الزيادي.

تنبيـــه

أفتى أبو زرعة بمنع بروزهم في نحو النيل على جار مسلم لاضرارهم له بالاطلاع على عورته ونحو ذلك كالإعلاء قال بل قياس منع المساواة ثم منعها هنا اهـ وإنما يتجه إن جاز ذلك في أصله أما إذا منع من هذا حتى المسلم كما مر في إحياء الموات فلا وجه لذكره هنا نعم يتجه في نهر حادث مملوكة حافتاه اهـ حج. قوله: **(لبناء جار مسلم)** أي وإن كان قصيراً وقدر على رفعه بلا مشقة نعم يتجه كما قاله البلقيني تقييده بما إذا اعتيد مثله للسكنى والألم يكلف الذمي النقص عن أقل المعتاد وإن عجز المسلم عن تتميم بنائه اهـ شرح م ر. قوله: **(ورفعه عليه الخ)** أي وإن خافوا نحو سراق يقصدونهم كما اقتضاه كلامهم اهـ شرح م ر. قوله: **(كأن انفردوا بقرية)** أي وكأن كانت دار الذمي ملاصقة لدار مسلم من أحد جوانبها فقط فإنه يعتبر في ذلك الجانب عدم الارتفاع والمساواة ولا يعتبر ذلك في بقية الجوانب لأنه لا جار فيه اهـ س ل وعبارة شرح م ر ولو لاصقت أبنيتهم دور البلد من جانب جاز الرفع من بقية الجوانب أي حيث الإشراف منه انتهت. قوله: **(أهل محلته)** أي وإن لم يلاصقوه وعبارة الرشيدي الحاصل أنه لا يعلو على أهل محلته وإن لم يلاصقوه ولا يعلو على ملاصقيه وإن لم يكونوا من أهل

واستظهره الزركشي (و) منعهم (**ركوباً لخيل**) لأن فيه عزا واستثنى الجويني البراذين الخسيسة وخرج بالخيل غيرها كالحمير والبغال ولو نفيسة (و) ركوباً (**بسرج أو ركب نحو حديد**) كرصاص تمييزاً لهم عنا بخلاف برذعة وركب خشب أو نحوه ويؤمرون بالركوب عرضاً وقيل لهم الاستواء واستحسن الشيخان الفرق بين المسافة البعيدة والقريبة قال ابن كج وهذا في الذكور البالغين أي العقلاء ونحو من زيادتي (و) لزمنا (**الجاؤهم**) بقيد زدته بقولي (**لزحمتنا إلى أضيق طرق**) بحيث لا يقعون في وهذه ولا يصدمهم جدار

محلته انتهت. قوله: (**أهل محلته**) هو المعتمد والمحل بفتح الحاء والكسر لغة حكاها ابن القطاع موضع الحلول والمحل بالكسر الأجل والمحلة بالفتح المكان ينزله القوم اهـ مصباح اهـ ع ش. قوله: (**واستظهره الزركشي**) أي واستوجهه شيخنا وضعفه حج اهـ ح ل. قوله: (**وركوباً لخيل الخ**) والأوجه كما قاله الأذرعي منعه من الركوب مطلقاً في مواطن زحمتنا لما فيه من الإهانة ويمنعون من حمل السلاح ومن التختم ولو بفضة واستخدام مملوك فأره أي مليح حسن كتركي ومن خدمة الأمراء كما ذكره ابن الصلاح واستحسنه في الأولى الزركشي ومثلها الثانية بل أولى اهـ شرح م ر وقوله ومن خدمة الأمراء أي خدمة تؤدي إلى تعظيمهم كاستخدامهم في المناصب المحوجة إلى تردد الناس عليهم كنظار الأوقاف الكبيرة وكمشايخ الأسواق ونحوهما وإن محل الامتناع ما لم تدع ضرورة إلى استخدامه بأن لا يقوم غيره من المسلمين مقامه في حفظ المال اهـ ع ش عليه. قوله: (**واستثنى الجويني الخ**) مثله في شرح م ر وقال ع ش عليه هذا الاستثناء ضعيف اهـ. قوله: (**والبغال**) أي ولو نفيسة ولا اعتبار بطروّ عزة البغال في بعض البلاد على أنهم يفارقون ركوبها من الأعيان بهيئة ركوبهم التي فيها غاية تحقيرهم وإذلالهم اهـ شرح م ر. قوله: (**وبسرج أو ركب نحو حديد**) يرد على هذا الصنيع أن كلاً من السرج والركب يكون للخيل وقد علمت أنهم يمنعون من ركوبها فلا فائدة لقوله وبسرج الخ ويجاب بأن المراد منعهم من السرج والركب فيما يمكنون من ركوبه من الخيل وهو البراذين فإنها نوع منها اهـ. قوله: (**ويؤمرون بالركوب عرضاً**) أي مطلقاً على المعتمد والمراد بالعرض أن يجعل رجليه في جانب وظهره في جانب آخر وهذا هو المعتمد وقوله واستحسن الشيخان الخ ضعيف اهـ ح ل ومثله زي وع ش على م ر. قوله: (**بين المسافة البعيدة**) أي فيركب على الاستواء وقوله والقريبة أي فيركب عرضاً اهـ س ل. قوله: (**وهذا**) أي منع ركوبهم الخيل وبسرج وركب نحو حديد اهـ شيخنا وقوله في الذكور أي إذا كانوا في دار الإسلام فإن كانوا في دارهم أو انفردوا بقرية في غير دارنا فقال الزركشي يشبه ترجيح الجواز كما في نظير من البناء اهـ زي وخرج النساء والصبيان والمجانين إذ لا صغار عليهم وفارق أمرهم بنحو الغيار والزنار بأنه لحصول التمييز به بخلاف هذا فاندفع تضعيف الزركشي لكلام ابن كج قياساً على ذلك وبحث ابن الصلاح منعهم من خدمة الملوك والأمراء كركوب الخيل اهـ حج اهـ سم. قوله: (**ولزمنا الجاؤهم الخ**) قال الماوردي ولا يمشون إلا فرادى متفرقين اهـ شرح م ر. قوله: (**ولا يصدمهم جدار**) في المختار صدمه ضربه بجسده وبابه ضرب اهـ.

روى الشيخان خبر «لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»[1] فإن خلت الطرق عن الزحمة فلا حرج (و) لزمنا (**عدم توقيرهم** و) عدم (**تصديرهم بمجلس**) بقيد زدته بقولي (**به مسلم**) إهانة لهم (و) لزمنا (**أمرهم**) أعني البالغين العقلاء منهم (**بغيار**) بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه ويلبس والأولى باليهودي الأصغر وبالنصراني الأزرق أو الأكهب ويقال له الرمادي وبالمجوسي الأحمر أو الأسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن قال في الروضة كأصلها

قوله: (**وعدم توقيرهم**) أي يجب علينا ذلك إهانة لهم وتحرم موادتهم وهي الميل إليهم بالقلب لا من حيث وصف الكفر وإلا لكانت كفراً وسواء في ذلك أكانت لأصل أم فرع أم غيرهما وتكره مخالطتهم ظاهراً ولو بمهاداة فيما يظهر ما لم يرج إسلامه ويلحق به ما لو كان بينهما نحو رحم أو جوار كما دل عليه كلامهم في أماكن كعيادته وتعليمه القرآن وألحق بالكافر في ذلك على وجه الإيناس له اهـ شرح م ر. قوله: (**وعدم تصديرهم**) أي ابتداء ودواماً فلو كان بصدر مكان ثم جاء بعده مسلمون بحيث صار هو في صدر المجلس منع من ذلك قال البلقيني استفتيت في جواز سكنى نصراني في ربع فيه مسلمون فوق المسلمين فأفتيت بالمنع وألحقته بالتصدير في المجلس وقد جرى على ما أفتى به من المنع الشهاب الرملي اهـ شوبري. قوله: (**وأمرهم بغيار**) أي عند اختلاطهم بنا وإن دخلوا دارنا لتجارة أو رسالة وإن قصرت مدة اختلاطهم كما اقتضاه إطلاقهم اهـ شرح م ر وعبارة ح ل قوله ولزمنا أمرهم بغيار أي حيث كانوا بدار الإسلام كما يرشد إليه التعليل اهـ. قوله: (**أعني البالغين**) دخل النساء وبه صرح في الروض وغيره وخرج الصبي والمجنون ثم هذا التقييد يخالف ما فرق به شيخنا حج رحمه الله فيما مر اهـ سم. قوله: (**العقلاء منهم**) أي أهل الذمة والظاهر أن الذمي الواقع في كلامهم مثال وأن مثله المؤمن والمعاهد اهـ شوبري. قوله: (**بكسر المعجمة**) كذا ضبط به النووي الأصل بخطه وقال غيره هو بالفتح لأنه اسم أما بالكسر فمصدر كالقمار اهـ شوبري. قوله: (**والأولى باليهودي الخ**) هذا هو المعتاد في كل بعد الأزمنة المتقدمة فلا يرد كون الأصفر كان زي الأنصار رضي الله عنهم كما حكى والملائكة يوم بدر وكأنهم إنما آثروهم به لغلبة الصفرة في ألوانهم الناشئة عن زيادة فساد قلوبهم ولو أرادوا التمييز بغير المعتاد منعوا خشية الالتباس وتؤمر ذمية خرجت بتخالف لون خفيها ومثلها الخنثى اهـ شرح م ر أي بأن يكونا بلونين كل منهما بلون اهـ رشيدي وانظر وجه أولوية ما ذكر بكل اهـ شوبري قال في شرح الروض قال البلقيني وما ذكر من أولوية ما ذكر لا دليل عليه اهـ وفي ق ل على المحلي وقد وقع الأمر بذلك في زمن المتوكل بن المعتضد بالله بن المكتفى بالله سنة سبعمائة واستمر إلى الآن اهـ. قوله: (**ويكتفي عن الخياطة بالعمامة الخ**) هل يحرم على غيرهم من المسلمين ليس العمامة المعتادة

---

(١) أخرجه مسلم ٢١٦٧ وأبو داود ٥٢٠٥ والترمذي ٢٧٠٠ من حديث أبي هريرة.

وبالقاء منديل ونحوه واستبعده ابن الرفعة **(أو زنار)** بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد في الوسط **(فوق الثياب)** فجمع الغيار مع الزنا تأكيد ومبالغة في الشهرة والتمييز وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه فتعبيري بأو أولى من تعبيره بالواو والمرأة تجعل زناها تحت الإزار مع ظهور شيء منه ومثلها الخنثى فيما يظهر **(و)** لزمنا أمرهم بـ **(ـتمييزهم بنحو خاتم حديد)** كخاتم رصاص وجلجل حديد أو رصاص في أعناقهم أو غيرها **(إن تجردوا)** عن ثيابهم **(بمكان)** كحمام **(به مسلم)** وتقييدي بالمسلم في غير الحمام من زيادتي **(و)** لزمنا **(منعهم إظهار منكر بيننا)** كأسماعهم إيانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام وإظهار خمر وخنزير وناقوس

لهم وإن جعل عليها علامة تميز بين المسلم وغيره كورقة بيضاء مثلاً أم لا لأن فعل ما ذكر يخرج به الفاعل عن زي الكفار فيه نظر والأقرب الأول لأن هذه العلامة لا يهتدي بها التمييز المسلم عن غيره حيث كانت العمامة المذكورة من زي الكفار خاصة وينبغي أن مثل ما ذكر في الحرمة ما جرت به العادة من لبس طرطور اليهودي مثلاً على سبيل السخرية فيعزر فاعل ذلك اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كما عليه العمل الآن)** فقد كان في عصر الشارح النصارى لهم العمائم الزرق واليهود لهم العمائم الصفر وقد أدركنا ذلك والآن اليهودي له الطرطور والتمر هندي والأحمر والنصراني له البرنيطة السوداء اهـ ح ل قوله: **(فجمع الغيار)** أي في عبارة الأصل أو في فعل الكافر اهـ ع ش وهذا تفريع على التعبير بأواي فإذا علمت منها أن أحدهما كاف فجمع الخ. قوله: **(في الشهرة والتمييز)** أي إذا كانوا بدارنا وإلا فلهم ترك ذلك اهـ ح ل. قوله: **(كخاتم رصاص)** بفتح الراء وكسرها من لحن العوام اهـ شرح م ر. قوله: **(واعتقادهم)** بالنصب في عزير والمسيح أي أنهما ابنان لله ﴿وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله﴾[1] اهـ ق ل على المحلي قال تعالى حكاية عنهم: ﴿وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله﴾.

فــرع

صرح في الروض كغيره بأنهم يمنعون من ابتذالهم المسلمين في المهنة أي الخدمة بأجرة وغيرها.

فــرع

قال في العباب ولا يمنع ذمي لبس حرير وتعمما وتطليساً وتطيباً كثيراً وإفطاراً في رمضان اهـ وعدم منعه من الإفطار لا ينافي حرمته عليه فإنه مكلف بفروع الشريعة ومن ثم أفتى شيخنا م ر بأنه يحرم على المسلم أن يسقي الذمي في رمضان بعوض أو غيره لأن في ذلك إعانة على معصية لكن يشكل عليه أنه يجوز الإذن له في دخول مسجد وإن كان جنباً إلا أن يفرق بأن حرمة الفطر أشد وبأنه أدل على التهاون بالدين فليتأمل اهـ سم. قوله: **(وإظهار خمر وخنزير)**

---

(١) [التوبة: ٣٠].

وعيد لما فيه من إظهار شعائر الكفر بخلاف ما إذا أظهروها فيما بينهم كان انفردوا في قرية والناقوس ما يضرب به لأوقات الصلوات **(فإن خالفوا)** بأن أظهروا شيئاً مما ذكر **(عزروا)** وإن لم يشرط في العقد وهذا من زيادتي **(ولم ينتقض عهدهم)** وإن شرط انتقاضه به لأنهم يتدينون به **(ولو قاتلونا)** ولا شبهة لهم كما مر في البغاة **(أو أبوا جزية)** بأن امتنعوا من بذل ما عقد به أو بعضه ولو زائداً على دينار **(أو اجراء حكمنا عليهم**

أي شرب الخمر وإن كانوا لا يحدون بها وأكل لحم الخنزير اهـ ح ل فلو انتفى الإظهار فلا منع ومتى أظهروا خمراً أريقت ويتلف ناقوس أظهروه ومر ضابط الإظهار في الغصب اهـ شرح م ر وعبارته في الغصب ولا تراق على ذمي إلا أن يظهر شربها أو بيعها أو هبتها أو نحو ذلك ولو من مثله بأن يطلع عليه من غير تجسس فتراق عليه وآلة اللهو والخنزير مثلها في ذلك قال الإمام وبأن يسمع الآلة من ليس في دارهم أي محلتهم ومحله حيث كانوا بين أظهرنا وإن انفرد بمحلة من البلد فإن انفردوا ببلد أي بأن لم يخالطهم مسلم كما هو ظاهر لم يتعرض لهم انتهت. قوله: **(وعيد)** مجرور عطفاً على خمر أي من إظهاره وكذا نحو لطم ونوح وقراءة نحو توراة وإنجيل ولو بكنائسهم ولا يمنعون مما يتدينون به من غير ما ذكر كفطر رمضان وإن حرم عليهم من حيث تكليفهم بالشرع ولذلك حرم بيع المفطرات لهم في رمضان لمن علم ولو بالظن أنهم يتعاطونها نهاراً لأنه إعانة على معصية قوية على الدلالة بالتهاون بالدين وبذلك فارقت دخولهم المساجد اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(مما ذكر)** أي مما منعوا منه وقضيته أنه لا تعزير على إظهارها قبل المنع ولو ممن علم أنهم ممنوعون منه شرعاً اهـ شوبري. قوله: **(لأنهم يتدينون به)** في كونهم يتدينون بشرب الخمر وأكل لحم الخنزير نظر إلا أن يكون المراد بالتدين اعتقادا الحل اهـ ح ل. قوله: **(ولو قاتلونا الخ)** استشكل الإمام انتقاض العهد بالقتال من حيث أنه فعل فكيف يرفع العقد وأجيب بأن ذلك بمنزلة الخيانة في الوديعة اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(ولا شبهة لهم)** أما إذا كان لهم شبهة كان أعانوا طائفة من أهل البغي وادعوا الجهل أوصال عليهم طائفة من متلصصي المسلمين وقطاعهم فلا ينتقض عهدهم بذلك اهـ س ل. قوله: **(كما مر في البغاة)** متعلق بمحذوف كما صرح به في شرح الروض هو مفهوم قوله ولا شبهة لهم وعبارته مع المتن فإن قاتلوا المسلمين بلا شبهة انتقض عهدهم وإن لم يشرط عليهم الانتقاض بذلك ولا الامتناع منه لمخالفتهم مقتضى العقد بخلاف ما إذا قاتلونا بشبهة كما مر البغاة انتهت وعبارة شرح م ر فلو قاتلوا بشبهة مما مر في البغاة أو دفعاً للصائلين أو قطاع الطريق لم ينتقض عهدهم انتهت. قوله: **(أو أبوا جزية)** أي كلهم أو واحد منهم عناداً بخلاف ما إذا استمهلوا أو أحدهم اهـ ح ل وعبارة س ل قوله أو أبوا جزية هذا بالنسبة للقادر أما العاجز إذا استمهل فلا ينتقض عهده قال الإمام ولا يبعد أخذها من الموسر قهراً ولا ينتقض ويخص الانتقاض بالمتغلب المقاتل انتهت. قوله: **(أو إجراء حكمنا الخ)** قال الإمام وإنما يأثر عدم الانقياد لأحكامنا إذا كان يتعلق بقوة وعدة ونصب للقتال وأما الممتنع هارباً فلا ينتقض

انتقض) عهدهم بذلك لمخالفته موضوع العقد **(ولو زنى ذمي بمسلمة ولو بنكاح)** أي باسمه **(أو دل أهل حرب على عورة)** أي خلل **(لنا)** كضعف **(أو دعا مسلماً للكفر أو سب الله)** تعالى **(أو نبياً له)** ﷺ هو أعم من قوله رسول الله **(أو الإسلام أو القرآن بما لا يدينون به أو)** فعل **(نحوها)** كقتل مسلم عمداً أو قذفه **(انتقض عهده)** به **(إن شرط انتقاضه به)** وإلا فلا وهذا ما في الشرح الصغير وهو المنقول عن النص لكن صحح في أصل الروضة عدم الانتقاض به مطلقاً لا يخل بمقصود العقد وسواء انتقض عهده أم لا يقام عليه موجب ما فعله من أحد أو تعزير إما ما يدينون به كقولهم القرآن ليس من عند الله وقولهم الله ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقاً كما مرت الإشارة إليه وقولي بما لا

وجزم به في الحاوي اهـ خطيب اهـ س ل. قوله: **(ولو زنى ذمي بمسلمة)** أي أولا ما بمسلم اهـ ح ل أي أو ضرب مسلماً اهـ ع ش على م ر ومثل الزنا مقدماته اهـ ع ش وصححه م ر واعتمده اهـ شوبري. قوله: **(أي باسمه)** أي النكاح أي بلفظه من إنكاح أو تزويج والتأويل باسمه لدفع إيهام صحته ومحل النقض في لمن كان عالماً بامتناعه اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(أو سب الله)** أي جهراً كما قيد به في الروضة والعباب اهـ سم. قوله: **(أو نبياً له)** انظر سب الملك اهـ شوبري. قوله: **(ﷺ)** جملة دعائية للنبي من حيث هو اهـ ع ش. قوله: **(بما لا يدينون به)** لعل من أمثلته أن يقول أنه متناقض المعاني فاسد الوضع ونحو ذلك نعوذ بالله منه فليحرر اهـ شوبري. قوله: **(كقتل مسلم الخ)** مقتضى التقييد بالمسلم أنه لو قتل ذمياً أو قطع عليه الطريق لم يكن كذلك وهو الراجح اهـ شوبري. قوله: **(انتقض عهده به الخ)** ولو شرط انتقاضه بذلك ثم قتل بمسلم أو بزناه حاله كونه محصناً بمسلمة صار ماله فيأ كما قاله ابن المقري لأنه حربي مقتول تحت أيدينا لا يمكن صرفه لأقاربه الذميين لعدم التوارث ولا للحربيين لأنا إذا قدرنا على ما لهم أخذناه فيأ أو غنيمة وشرط الغنيمة هنا ليس موجوداً اهـ خطيب اهـ س ل. قوله: **(أن شرط انتقاضه به)** لا يقال هذا مناف لما تقدم من أنهم لو أسمعوا المسلمين شركاً أو أظهر والخمر أو نحو ذلك مما تقدم لم ينتقض عهدهم وأن شرط عليهم الانتقاض لأنا نقول ذاك فيما يتدينون به أو يقرون على أصله كشرب الخمر وما هنا فيما لا يدينون به ويحصل منه أذى لنا كما يشير إليه قوله الآتي أما ما يتدينون به الخ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وهذا ما في الشرح الصغير)** هو المعتمد وقوله عدم الانتقاض به مطلقاً ضعيف اهـ ع ش. قوله: **(يقام عليه موجب ما فعله من حد أو تعزيز)** أي فلا يقتل مطلقاً في سرقة أو زنا بخلاف شرب الخمر اهـ ح ل. قوله: **(كقولهم القرآن ليس من عند الله)** أي لأنهم لو قالوا القرآن ليس من عند الله صار وإلا دين لهم لأنه ناسخ لما هم متدينون به من التوراة أو الإنجيل اهـ شيخنا عزيزي. قوله: **(وقولهم الله ثالث ثلاثة)** أي وكنفي نبوة النبي ﷺ أو ظلمه بقتل اليهود كما في شرح الروض اهـ سم. قوله: **(فلا انتقاض به مطلقاً)** أي سواء شرط النقض أم لا وفائدة الشرط مجرد التخويف اهـ ع ش. قوله: **(قتل)** أي جاز قتله وإن أمكن دفعه بغيره

يدينون به مع أو نحوها من زيادتي وكذا التصريح بسب الله تعالى **(ومن انتقض عهده بقتال قتل)** ولا يبلغ المأمن لقوله تعالى فإن قاتلوكم فاقتلوهم ولأنه لا وجه لإبلاغه مأمنه مع نصبه القتال **(أو بغيره)** بقيد زدته بقولي **(ولم يسأل تجديد عهد فللإمام الخيرة فيه)** من قتل وإرقاق ومن وفداء ولا يلزمه أن يلحقه بما منه لأنه كافر لا أمان له كالحربي ويفارق من أمنه صبي حيث نلحقه بمأمنه إن ظن صحة أمانه بأن ذلك يعتقد لنفسه أماناً وهذا فعل باختياره ما أوجب الانتقاض أما لو سال تجديد عهد فتجب إجابته **(فإن أسلم قبلها)** أي الخيرة **(تعين من)** فيمتنع القتل والإرقاق والفداء لأنه لم يحصل في يد الإمام بالقهر وهذا أولى من وله امتنع الرق **(ومن انتقض أمانه)** الحاصل بجزية وغيرها **(لم ينتقض أمان ذراريه)** إذ لم يوجد منهم ناقض وتعبيري بذراريه أعم من تعبيره بالنساء أو الصبيان **(ومن نبذه)** أي الأمان **(واختار دار الحرب بلغها)** وهي مأمنه ليكون مع نبذه الجائز له خروجه بأمان كدخوله ولأنه لم يوجد منه خيانة ولا ما يوجب نقض عهده.

كما يظهر من كلامهم يتجه أن محله في كامل ففي غيره يدفع بالأخف لأنه إن اندفع به كان نفعاً للمسلمين ففي عدم المبادرة إلى قتله إلى قتله مصلحة لهم فلا تفوت عليهم اهـ شرح م ر فلو طلب تجديد العهد لا نجيبه أخذاً من إطلاق هذا وتقييد الثاني ويجوز أن يكون قيداً في الصورتين اهـ ح ل ببعض تغيير. قوله: **(وإرقاق)** الواو هنا فيما بعد بمعنى أو وآثرها لأنها أجود في التقسيم عند غير واحد من المحققين قاله في التحفة اهـ شوبري. قوله: **(أمان ذراريه)** قال في العباب فإن طلب نساؤه دار الحرب مكن أو صغاره فلا إلا إذا طلبهم من له الحضانة وبالبلوغ إن طلبوا ذمة أو تبليغ المأمن أجيبوا اهـ وكالنساء الخناثى وكالصبيان المجانين والإفاقة كالبلوغ كما في شرح الروض والله أعلم اهـ سم. قوله: **(وهي مأمنه)** المحلي الذي يأمن فيه على نفسه وماله من أقرب بلادهم اهـ شرح م ر.

كتاب الهدنة

من الهدون أي السكون وهي لغة المصالحة وشرعاً مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿براءة من الله ورسوله﴾[1] الآية وقوله ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾[2] ومهادنته ﷺ قريشاً عام الحديبية كما رواه الشيخان وهي جائزة لا واجبة (**إنما يعقدها البعض**) كفار (**إقليم واليه أو إمام**) ولو بنائبه (**ولغيره**) من الكفار كلهم أو

كتـــاب الهــدنــة

قوله: (**من الهدون**) الظاهر أن هذا من قبيل أخذ المصدر المجرد من المزيد مع أنه عكس القاعدة. قوله: (**أي السكون**) عبارة شرح م ر من الهدون وهو السكون لسكون الفتنة بها إذ هي لغة الخ انتهت. قوله: (**على ترك القتال**) الأظهر أن يقال وشرعاً عقد يتضمن مصالحة أهل الحرب الخ وكأنه عبر بما ذكر قصداً للمناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي مع كون المقصود معلوماً في الحقيقة من اشتراط الصيغة اهـ ع ش على م ر. قوله: (**مدة معينة**) تعيينها من حيث أن نهايتها أربعة أشهر عند قوتنا وعشر سنين عند ضعفنا فلا تجوز الزيادة عليهما في عقد واحد وأما النقص عنهما فيجوز بحسب الحاجة فإذا عدت الحاجة إلى عقدها ساعة واحدة لم تجز الزيادة عليها فإن زيد بطل في الزائد أو يوماً أو يومين أو شهراً أو شهرين مثلاً فكذلك إلى أربعة أشهر عند قوتنا إلى عشر سنين عند ضعفنا تأمل. قوله: (**بعوض**) أي يدفعه الكفار. قوله: (**وتسمى موادعة**) أي متاركة ومهادنة أي مساكنة أي مصالحة. قوله: (**ومهادنته قريشاً عام الحديبية**) وكانت سبباً لفتح مكة لأن أهلها لما خالطوا المسلمين وسمعوا القرآن أسلم منهم خلق كثيراً أكثر ممن أسلم قبل اهـ شرح م ر. قوله: (**واجبة**) أي أصالة وإلا فالأوجه وجوبها إذا ترتب على تركها لحوق ضرر بنا لا يمكن تداركه كما يعلم مما يأتي اهـ شرح م ر وعبارة الروض وشرحه ولو طلبوها لم تلزمنا إجابتهم فيجتهد الإمام وجوباً في الأصلح من الإجابة والترك انتهت. قوله: (**إنما يعقدها الخ**) علم من التعبير بالعقد اعتبار الإيجاب والقبول أي على ما مر في الأمان اهـ عميرة اهـ سم فمقتضاه أنه يكفي عدم الرد على طريقة شيخ الإسلام وأما

---

(١) [التوبة: ١].
(٢) [الأنفال: ٦١].

كفار إقليم كالهند والروم (إمام) ولو بنائبه لأنها من الأمور العظام لما فيها من ترك الجهاد مطلقاً أو في جهة ولأنه لا بد فيها من رعاية مصلحتنا فاللائق تفويضها للإمام مطلقاً أو من فوض إليه الإمام مصلحة الأقاليم فيما ذكر وما ذكر فيه هو ما في الأصل وغيره وقضيته إن والي الإقليم لا يهادن جميع أهله وبه صرح الفوراني لكن صرح العمـراني بأن له ذلك وتعبيري بالبعض أولى من تعبير الأصل ببلدة وإنما تعقد (لمصلحة) فلا يكفي انتفاء المفسدة قال تعالى ﴿فلا تهنوا أو تدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون﴾[1] (كضعفنا) بقلة عدد واهبة (أو رجاء إسلام أو بذل جزية) ولو بلا ضعف فيهما (فإن لم يكن) بنا (ضعف جازت) ولو بلا عوض (إلى أربعة أشهر) الآية فسيحوا

على طريقة غيره وهو المعتمد كما تقدم فلا بد مما يدل على القبول من لفظ أو غيره. قوله: (لبعض إقليم) الإقليمْ هو القسم وأقاليم الأرض أقسامها أي أقسام الربع المسكون منها سبعة اهـ شيخنا وفي المصباح والإقليم قيل مأخوذ من من قلامة الظفر لأنها قطعة من الأرض قال الأزهري واحسبه عربياً قال ابن الجواليقي بعربي محض والأقاليم عند أهل الحساب سبعة كل أقليم يمتد من المغرب إلى نهاية المشرق طولاً ويكون تحت مدار تتشابه أحوال البقاع التي فيه وأما في العرف فالإقليم ما يخص باسم ويتميز به عن غيره فمصر إقليم والشام إقليم واليمن إقليم وقولهم في الصوم العبرة باتحاد الإقليم محمول على العرفي. قوله: (وإليه) أي الوالي على الإقليم في جميع ما يتعلق به كالكاشف والباشا فلا يتكرر مع قوله ولو بنائبه إذا المراد نائبه في عقدها فقط اهـ شيخنا. قوله: (ولو بنائبه) أي في عقد الهدنة لأجل أن تحصل المغايرة بينه وبين والي الأقليم لأنه نائبه في الحكم بين الناس وما يتبعه ومن ذلك الهدنة اهـ شيخنا. قوله: (لما فيها من ترك الجهاد مطلقاً) أي في كل الجهات بدليل ما بعده وهذا لف ونشر مرتب بالنظر لقوله كلهم أو كفار إقليم وقوله مطلقاً الثانية أي في الصور الثلاث بدليل ما بعده أيضاً إذ قوله فيما ذكر معطوف على قوله مطلقاً وهو متعلق بتفويض أي تفويضها فيما ذكر أي في بعض كفار الإقليم لمن فوض إليه الإمام مصلحة الإقليم وقوله وما ذكر فيه ضميره راجع لمن فوض إليه الإمام والذي ذكر فيه أي في شأنه هو عقد لبعض كفار الإقليم اهـ شيخنا. قوله: (أو من فوض إليه الخ) هذا التعبير يقتضي أن له فعله بغير إذن الإمام اهـ م ر اهـ شوبري. قوله: (قوله لكن صرح العمراني بأن له ذلك) اعتمده م ر وطب حيث كانت المصلحة فيه اهـ سم. قوله: (كضعفنا) يظهر أن الضعف ليس هو نفس المصلحة وأن في التمثيل به مسامحة اهـ شوبري. قوله: (أو بذل جزية) عطف على الإسلام فهو معمول لرجاء كما تصرح بذلك عبارة الروضة اهـ سم اهـ ع ش. قوله: (فإن لم يكن بنا ضعف الخ) أي ولا بد مع ذلك من المصلحة فبالقوة تحقق نفي المفسدة وبضم رجاء الإسلام أو بذل الجزية تحققت المصلحة اهـ شوبري. قوله:

---

(١) [محمد: ٣٥].

في الأرض ولأنه ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح رجاء إسلامه فأسلم قبل مضيها قال الماوردي ومحله في النفوس إما أموالهم فيجوز العقد عليها مؤبداً **(وإلا)** بأن كان بنا ضعف **(فإلى عشر سنين)** بقيد زدته بقولي **(بحسب الحاجة)** لأنه ﷺ هادن قريشاً هذه المدة رواه أبو داود فلا يجوز أكثر منها إلا في عقود متفرقة بشرط إن لا يزيد كل عقد على عشر ذكره الفوراني وغيره ولو دخل الينا بأمان لسماع كلام الله تعالى

(لآية فسيحوا في الأرض الخ) عبارة شرح الروض لأنه تعالى أمر بقتل المشركين مطلقاً وأذن في الهدنة أربعة أشهر بقوله: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾[1] انتهت وعبارة الجلال. ﴿براءة من الله ورسوله﴾ وأصله ﴿إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾[2] عهداً مطلقاً أو دون أربعة أشهر أو فوقها ونقض العهد. ﴿فسيحوا﴾ سيروا آمنين أيها المشركون ﴿في الأرض أربعة أشهر﴾ أولها شوال بدليل ما سيأتي في قوله: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم﴾ لا أمان لكم بعدها ﴿واعلموا أنكم غير معجزي الله﴾ فائتي عذابه ﴿وإن الله مخزي الكافرين﴾ مد لهم في الدنيا بالقتل والأخرى بالنار انتهت. قوله: **(أما أموالهم الخ)** مثلها النساء والخناثى كما يأتي بل مثلهما الأرقاء والصبيان كما يأتي عن الحلبي وكان الأولى للشارح تأخير هذا بعد قوله وإلا فإلى عشر سنين وضمه لقوله وعقد الهدنة للخناثى الخ. قوله: **(أيضاً أما أموالهم الخ)** هل يجوز ذلك في الذرية فيه وجهان في الحاوي ولعل المراد ما داموا صغاراً وإلا فلا وجه له اهـ شوبري. قوله: **(فيجوز العقد عليها مؤبداً)** انظر ما معنى التأبيد هنا هل استمراره وإن قاتلونا إذا أسرناهم وضربنا عليهم الرق هل نأخذها أو ندفعها لوارثهم أو كيف الحال يحرر اهـ شوبري. قوله: **(فإلى عشر سنين)** أي تحديدية اهـ عميرة قال في العباب فإذا تمت والضعف باق عقد ثانياً أو زال قبل تمامها وجب تمامها اهـ اهـ سم. قوله: **(بقيد زدته بقولي بحسب الحاجة)** ظاهر صنيعه هنا يقتضي أن هذا القيد معتبر في مسألة العشر فقط وإن الأربعة لا تتقيد بالحاجة وليس كذلك بل هو قيد ويؤيده تعبير المتن في المسألتين بإلى حيث قال إلى أربعة أشهر ولم يقل جازت أربعة أشهر فقد علمت مما سبق أنه إذا اقتضت الحاجة عقدها شهرين لم تجز الزيادة عليهما فإن زيد بطل في الزائد تأمل. قوله: **(فلا يجوز أكثر منها)** أي العشر بدليل قوله بشرط أن لا يزيد الخ ومثله في هذا التعبير شرح م ر وحج ومقتضاه أن الزيادة على الأربعة في عقود لا تجوز عند قوتنا تأمل. قوله: **(إلا في عقود متفرقة)** ولا يعقد الثاني إلا بعد انقضاء الأول وهكذا اهـ شوبري وعبارة شرح الروض ولو احتيج إلى زيادة على عشر عقد على عشر ثم عشر ثم عشر قبل أن تنقضي الأولى جزم به الفوراني وغيره انتهت وعبارة سم على حج قوله إن احتيج إليها في عقود أي بأن يقع كل عقد قبل فراغ مدة قبله انتهت. قوله: **(ولو دخل إلينا بأمان الخ)** تقييد لقول المتن جازت إلى أربعة أشهر وإلا فإلى عشر سنين أي محل ذلك ما

---

(١) [التوبة: ٢]. (٢) [التوبة: ١].

فاستمع في مجالس يحصل بها البيان لم يمهل أربعة أشهر لحصول غرضه **(فإن زيد)** على الجائز منها بحسب المصلحة أو الحاجة **(بطل في الزائد)** دون الجائز عملاً بتفريق الصفقة وعقد الهدنة للنساء والخناثى لا يتقيد بمدة **(ويفسد العقد اطلاقه)** لاقتضائه التأبيد وهو ممتنع لمنافاته مقصوده من المصلحة **(وشرط فاسد كمنع)** أي كشرطه منع **(فك أسرانا)** منهم **(أو ترك مالنا)** عندهم من مسلم وغيره **(لهم أورد مسلمة)** أسلمت عندنا أو أتتنا منهم مسلمة **(أو عقد جزية بدون دينار)** أو إقامتهم بالحجاز أو دخولهم الحرم **(أو دفع مال إليهم)** لاقتران العقد بشرط مفسد نعم إن كان ثم ضرورة كان كانوا يعذبون

لم يحصل غرض الكافر في أقل من ذلك وإلا فلا يجوز إقراره هذه المدة اهـ شيخنا وهذه المسألة لا محل لها هنا أما أولاً فلأنها من مسائل الأمان لا الهدنة وأما ثانياً فقدم تقدم أن دخوله بقصد السماع يؤمنه وإن لم يؤمنه أحد فلا حاجة إلى قوله بأمان اهـ قوله: **(لم يمهل أربعة أشهر)** قد يدل هذا على أن الأربعة لا تجوز مطلقاً بل عند الحاجة فليحرر اهـ سم حررناه فوجدناه كذلك يجعل قول المتن بحسب الحاجة راجعاً للمسألتين أي مسألتي الأربعة والعشرة. قوله: **(فإن زيد على الجائز منها)** أي من المدة وهي الأربعة فما دونها عند قوتنا والعشر فما دونها عند ضعفنا فقوله بحسب المصلحة متعلق بالجائز أي على القدر الجائز بحسب ما تقتضيه المصلحة كيوم ويومين وشهر وشهرين وأربعة عند القوة وأزيد منها إلى عشر سنين عند الضعف وقوله بطل في الزائد أي وإن اقتضته المصلحة أو الحاجة في صورة الأربعة فمتى كان بنا قوة لا تجوز الزيادة على الأربعة وإن اقتضتها المصلحة كما في الرشيدي على م ر وعبارته فلا يجوز عقدها على أكثر من أربعة إلا عند الضعف ولا يجوز ذلك عند القوة أصلاً وإن اقتضته المصلحة كما صرحوا به انتهت وظاهره ولو في عقود متعددة ويؤيده أنهم خصوا جواز الزيادة في عقود بمسألة العشر في عباراتهم فكلها مطبقة على التقييد بالعشر تأمل. قوله: **(وعقد الهدنة للنساء الخ)** انظر الصبيان والأرقاء وعبارة شيخنا نحو النساء وهي شاملة لهما حرر اهـ ح ل. قوله: **(لا يتقيد بمدة)** انظر إذا عقد للخنثى ثم اتضح بعد أربعة أشهر فهل يحتاج إلى عقد جديد أو يتم عقده أو كيف الحال اهـ شوبري. قوله: **(ويفسد العقد إطلاقه)** أي في غير نحو النساء من الصبيان والمجانين والخناثى والمال اهـ شرح م ر و ع ش عليه. قوله: **(لاقتضائه التأبيد)** هذا بعينه موجود في الأمان مع أنه في الإطلاق يحمل على أربعة أشهر اهـ ح ل ويجاب بما ذكره الشارح بقوله لمنافاته مقصود من المصلحة لأن عقد الهدنة لا يعقد إلا لها بخلاف الأمان فإنها لا تشترط فيه كما تقدم تأمل. قوله: **(أو رد مسلمة)** أي لأنه لا يؤمن أن يصيبها زوجها الكافر أو تزوج بكافر ولأنها عاجزة عن الهرب منهم وأقرب إلى الافتتان وقد قال تعالى ﴿إذا جاءكم المؤمنات﴾[1] الآية وسواء في ذلك الحرة والأمة وخرج الكافر والمسلم فيجوز شرط

---

(١) [الممتحنة: ١٠].

الأسرى أو أحاطوا بنا وخفنا اصطلامهم جاز الدفع إليهم بل وجب ولا يملكونه وقولي كمنع إلى آخره أولى من قوله بأن شرط منع فك أسرانا إلى آخره **(وتصح)** الهدنة **(على أن ينقضها إمام أو معين عدل ذو رأي متى شاء)** فإذا نقضها انتقضت وليس له أن يشاء أكثر من أربعة أشهر عند قوتنا ولا أكثر من عشر سنين عند ضعفنا **(ومتى فسدت بلغناهم مأمنهم)** أي ما يأمنون فيه من ومن أهل عهدنا وأنذرناهم إن لم يكونوا بدارهم ثم لنا قتالهم وإن كانوا بدارهم فلنا قتالهم بلا انذار وهذه مع مسألة المعين من زيادتي **(أو صحت لزمنا الكف عنهم)** أي كف أذانا وأذى أهل العهد **(حتى تنقضي)** مدتها **(أو تنقض)** قال تعالى ﴿فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾[١] وقال ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾[٢] فلا يلزمنا كف أذى الحربيين عنهم ولا أذى بعضهم عن بعض لأن مقصود الهدنة الكف عما ذكر لا الحفظ وبذلك علم أنها لا تنفسخ بموت الإمام ولا

ردهما اهـ شرح م ر قوله: **(وخفنا اصطلامهم)** أي استئصالهم لنا كما عبر به م ر أي أخذنا وقتلنا من أصلنا وفي المصباح صلمت الأذن صلماً من باب ضرب استأصلتها قطعاً واصطلمتها كذلك وصلم صلماً من باب تعب استؤصلت أذنه فهو أصلم اهـ. قوله: **(جاز الدفع إليهم)** أي لخلاص الأسرى وقوله بل وجب معتمد ولا يملكونه والعقد باطل ويحل بذل المال لفك الأسير حيث لا تعذيب اهـ ح ل وعبارة الشوبري قوله جاز الدفع إليهم وهل العقد في هذه الحالة صحيح قال الأذرعي الظاهر بطلانه وهو قضية كلام الجمهور وهو الراجح انتهت. قوله: **(بل وجب)** ولا ينافي ذلك قولهم بندب فك الأسرى لأن محله في غير المعذبين إذا أمن من قتلهم وما ادعاه بعضهم من الندب للآحاد والوجوب على الإمام محل نظر ويتجه أن محل جميع ذلك بعد استقرار الأسرى ببلادهم لأن فكهم قهراً حينئذ يترتب عليه ما لا يطاق أما إذا أسرت طائفة مسلماً أو مروا به على المسلمين المكافئين فيتجه مبادرتهم إلى فكه بكل وجه ممكن إذ لا عذر لهم في تركه اهـ شرح م ر. قوله: **(ولا يملكونه)** وينبني على عدم ملكه إنهم لو عصموا بإيمان أو أمان نأخذه منهم ولا يمنعنا عنه إيمانهم ولا أمانهم كما يمنعاننا عن أخذ أموالهم المملوكة لهم تأمل. قوله: **(على أن ينقضها إمام)** قال المحلي يقوم هذا القيد مقام تعيين المدة في الصحة اهـ اهـ سم وعبارة المحرر ويجوز أن لا تؤقت الهدنة يشترط الإمام نقضها متى شاء اهـ رشيدي. قوله: **(ذو رأي)** أي في الحرب بحيث يعرف مصلحتنا في فعلها وتركها اهـ شرح م ر. قوله: **(ومتى فسدت الخ)** فسد كنصر وعقد وكرم بضم العين في المضارع على الأول والثالث وكسرها على الثاني كذا في القاموس وفيه نظر اهـ شوبري وفي المصباح فسد الشيء فسودا من باب قعد والفساد ضد الصلاح اهـ. قوله: **(وقال فما استقاموا لكم الخ)** دليل على الثاني بمفهومه. قوله: **(الكف عما ذكر)** عبارة حج إذ القصد كف من

---

(١) [التوبة: ٤]. (٢) [التوبة: ٧].

بعزله ونقضها يكون (**بتصريح منهم**) أو منا بطريقة (**أو نحوه**) أي التصريح (**كقتالنا أو مكاتبة أهل حرب بعورة لنا أو نقض بعضهم بلا انكار باقيهم**) قولاً وفعلا أو قتل مسلم أو ذمي بدارنا أو إيواء عيون الكفار أو سب الله سبحانه وتعالى أو نبيه ﷺ وإنما كان عدم انكار الباقين في نقض بعضهم نقضا فيهم لضعف الهدنة بخلاف نظيره في عقد الجزية وقولي أو تنقض مع أو نحوه أعم وأولى مما ذكره (**وإذا انتقضت**) أي الهدنة (**جازت إغارة عليهم**) ولو ليلاً بقيد زدته بقولي (**ببلادهم**) فإن كانوا ببلادنا بلغناهم ما منهم (**وله**) أي للإمام ولو بنائبه (**بإمارة خيانة**) منهم لا بمجرد وهم وخوف (**نبذ هدنة**) لآية وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم فتعبيري بالإمارة أولى من تعبيره بالخوف (**لا**) نبذ (**جزية**) لأن عقدها آكد من عقد الهدنة لأنه مؤبد وعقد معاوضة (**ويبلغهم**) بعد استيفاء ما

تحت أيدينا عنهم لا حفظهم انتهت. قوله: (**بطريقه**) وهو ظهور إمارة الخيانة اهـ زي أو شرط نقضها من الإمام أو عدل كما مر. قوله: (**كقتالنا**) أي إذا كان عمداً محضاً عدواناً أو شبه عمد لا خطأ ودفعاً لصائل أو قاطع وكتب أيضاً قوله كقتالنا أي لا مع البغاة إعانة لهم كما سبق في أهل الذمة اهـ شوبري وكل سبب اختلف في نقض الجزية به ينقض هنا قطعاً لضعف الهدنة وقوله أو مكاتبة أهل حرب الخ الظاهر أن ذلك يؤثر وإن لم يشترط في العقد كما هو قضية اطلاقهم اهـ عميرة اهـ سم. قوله: (**بلا إنكار باقيهم**) فإن أنكروا عليهم باعتزالهم أو بأعلام الإمام أو نائبه بحالهم فلا تنقض في حقهم لقوله تعالى ﴿أنجينا الذين ينهون عن السوء﴾[١] ثم ينذر المعلمين بالتميز عنهم فإن أبوا فناقضون أيضاً اهـ من أصله مع شرح م ر. قوله: (**عيون الكفار**) عين الكفار شخص يتجسس على عورات المسلمين لينقل أخباره لهم اهـ ع ش على م ر وفي المختار المأوى كل مكان يأوي إليه شيء ليلاً أو نهاراً وقد أوى إلى منزله يأوي كرمى يرمي أو يا على فعول وإواء على فعال ومنه قوله تعالى: ﴿سآوي إلى جبل يعصمني من الماء﴾[٢] آواه غيره إيواء أنزله به اهـ. قوله: (**لضعف الهدنة**) أي ولأن عقد الهدنة يتم بعقد بعضهم ورضا الباقين ويكون السكوت رضا بذلك فوجب أن يكون النقض مثله اهـ شوبري. قوله: (**وإذا انقضت الخ**) انظر هل هذا شامل لما إذا نقضها من فوض إليه نقضها من المسلمين اهـ رشيدي. قوله: (**بإمارة خيانة**) أي بحيث تكون مما لو ظهر لنقض العهد ثم منه تعلم أن مجرد ظهور الإمارة لا نقض به وإنما يجعل العقد جائزاً من جهتنا بعد أن كان لازماً اهـ سم. قوله: (**لا بمجرد وهم وخوف**) عبارة شرح م ر فإن لم تظهر إمارة حرم النقض لأن عقدها لازم انتهت وتقدم في الإقرار عن المختار والمصباح أن الوهم قرين الظن من باب وعد وأما الذي بمعنى الغلط فهو كغلط وزنا ومعنى فمصدر الأول ساكن الهاء ومصدر الثاني مفتوحها اهـ. قوله: (**لأن عقدها أكد الخ**) أي ولأن الهدنة أمان فتنقض بالخوف اهـ شوبري. قوله: (**ويبلغهم**

---

(١) [الأعراف: ١٦٥]. (٢) [هود: ٤٣].

عليهم (**مأمنهم**) أي ما يأمنون فيه ممن مر (**ولو شرط رد من جاءنا منهم أو أطلق**) بأن لم يشرط رد ولا عدمه (**لم يرد واصف إسلام**) وإن ارتد (**إلا إن كان في الأولى ذكراً حراً غير صبي ومجنون طلبته عشيرته**) إليها لأنها تذب عنه وتحميه مع قوته في نفسه (**أو**) طلبه فيها (**غيرها**) أي غير عشيرته (**وقدر على قهره**) ولو بهرب وعليه حمل رد النبي ﷺ أبا بصير لما جاء في طلبه رجلان فقتل أحدهما في الطريق وأفلت الآخر[١] رواه البخاري فلا ترد أنثى إذ لا يؤمن إن يطأها زوجها أو تتزوج كافراً وقد قال تعالى ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾[٢] ولا حتى احتياطاً ولا رقيق وصبي ومجنون ولا من لم تطلبه

مأمنهم) عطف على نبذ هدنة. قوله: (**ولو شرط رد من جاءنا الخ**) بأن قالوا بشرط أن تردوا من جاءكم منا فلو زادوا فيه مسلماً فكذلك بخلاف رد المسلمة فإنه مفسد للعقد كما تقدم اهـ ح ل. قوله: (**واصف إسلام**) أي ذاكره ولو صبياً أو مجنوناً أي بأن نطق بالشهادتين اهـ شيخنا. قوله: (**وأفلت الآخر**) من الإفلات قال في النهاية في التفلت والإفلات والإنفلات التخلص من الشيء فجأة من غير تمكث اهـ وفي الصحاح أفلت الشيء وتفلت وانفلت بمعنى وافلته غيره اهـ اهـ شوبري. قوله: (**ولا رقيق**) عبارة شرح م ر وكذا عبد بالغ عاقل أو أمة ولو مستولدة جاء إلينا مسلماً ثم إن أسلم بعد الهجرة أو قبل الهدنة عتق أو بعدها أعتقه سيده فواضح وإلا باعه الإمام لمسلم أو دفع قيمته لسيده من المصالح واعتنقه عن المسلمين والولاء لهم انتهت وعبارة سم قوله ولا رقيق قال في شرح الإرشاد عتق عبد حربي هرب إلى مأمن ثم أسلم لا عكسه بعد هدنة اهـ والذي بحثه الرافعي عتقه مطلقاً لأن عقد الهدنة جرى بيننا وبينهم لا بينهم وبين أرقائهم اهـ عميرة وقوله يعني الإرشاد وعتق أي لأنه إذا جاء قاهر السيد ملك نفسه بالقهر فعتق وقوله عبد حربي يعني رقيقه ولو مستولدة ومكاتبة وقوله ثم أسلم أي ولو بعد الهدنة أو أسلم ثم هرب قبلها اهـ حج وعبارة العباب ويعتق أن أسلم بعد الهجرة أو قبل الهدنة لا بعدها لكن لا يرد فإن لم يعتقه سيده باعه الإمام عليه من مسلم أو دفع لسيده قيمته من المصالح وأعتقه عن المسلمين ولهم الولاء وإن أتانا مكاتب ولم يقتض الحال عتقه فإن ادعى النجوم عتق وللسيد الولاء وإن أدى بعضها وعجز حسب أداه بعد الإسلام لا قبله من قيمته فإن كان مثلها أو أكثر عتق والولاء لنا ولا يلزم السيد رد الزائد أو دونها وفاه الإمام من المصالح اهـ عبارة الروض ولو هاجر أي قبل الهدنة أو بعدها العبد أو الأمة ولو مستولدة ومكاتبة ثم أسلم عتق أو أسلم ثم هاجر قبل الهدنة فكذا أو بعدها فلا ولا يرد بل يعتقه السيد الخ اهـ وهي أحسن تأمل انتهت. قوله: (**وصبي ومجنون**) استشكل بأنه سبق في اللقيط فيما إذا أعرب ولد الكافر الذي لم يبلغ بالإسلام أن الصحيح أنه يجنب أهله ندباً لا وجوباً وفرق بأن أهله هناك في دار الإسلام

---

(١) انظر صحيح البخاري ٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢ حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.
(٢) [الممتحنة: ١٠].

عشيرته ولا غيرها أو طلبه غيرها وعجز عن قهره لضعفهم فإن بلغ الصبي أو أفاق المجنون ووصف الكفر رد وخرج بالتقييد بالأولى وهو من زيادتي مسألة الإطلاق فلا يجب الرد مطلقاً والتصريح بوصف الإسلام في غير المرأة من زيادتي **(ولم يجب)** بارتفاع نكاح امرأة بإسلامها قبل الدخول أو بعده **(دفع مهر لزوج)** لها لأن البضع ليس بمال فلا يشمله الأمان كما لا يشمل زوجته وأما قوله تعالى وآتوهم أي الأزواج ما أنفقوا أي من المهور فهو وإن كان ظاهراً في وجوب الغرم محتمل لندبه الصادق بعدم الوجوب الموافق للأصل ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم في ذلك **(والرد)** له يحصل **(بتخلية)** بينه وبين طالبه كما في الوديعة **(ولا يلزمه رجوع)** إليه **(وله قتل طالبه)** دفعاً عن

فهم في قبضتنا بخلافه هنا اهـ سم. قوله: **(ووصف الكفر)** قال في شرح الروض وكذا إن لم يصف شيئاً فيما يظهر فإن وصف الإسلام لم يرد اهـ اهـ سم. قوله: **(فلا يجب الرد مطلقاً)** أي وجدت الشروط أم لا كما لا يشمل زوجته تقدم في الإمان أنه تدخل زوجته إذا كان المؤمن الإمام وكانت بدار الإسلام أو شرط دخولها ولا شك أن الهدنة لا تنقص عن الإمان في القوة لأن عقدها لا يجوز للآحاد فلعل هذا في زوجة في دار الحرب لم يشرط دخولها اهـ سم. قوله: **(الصادق)** وصف للندب وفيه أن الندب أخص من عدم الوجوب والخاص لا يصدق بالعام بل الأمر بالعكس وعبارة المحلي الصادق به عدم الوجوب وهي أظهر وقوله الموافق صفة لعدم الوجوب والأصل هو البراءة الأصلية وقوله ورجحوه أي الندب وقوله لما قام أي من الأدلة ومن جملتها البراءة الأصلية وفي ق ل على الجلال قوله الصادق الخ أي الأمر محتمل للوجوب ولعدمه وهذا العدم موافق للأصل الذي هو براءة الذمة وهو يصدق بالندب ورجحوا هذا الندب لما ذكره فالصادق نعت للندب وضمير به عائد إليه وعدم فاعل بصادق والموافق نعت لعدم والضمير في رجحوه عائد للندب فتأمل انتهى وعبارة ح ل قوله الصادق أي المحتمل وقوله الموافق أي الوجوب للأصل لأن الأصل في صيغة أفعل الوجوب وقوله ورجحوه أي العدم وقوله لما قام عندهم في ذلك وهو أن الأصل براءة الذمة أو لأن حمله على وجوب الكل مخالف للإجماع وعلى المسمى مخالف للقاعدة وعلى مهر المثل يقول به مقابل الأظهر انتهت. قوله: **(لما قام عندهم)** أي من إعزاز الإسلام وإذلال الكفر طب وتقدم له نظير هذا في رفع المسبحة في باب صفة الصلاة وتخصيص الأولتين من الركعات بالقراءة وسيأتي محل رابع في الشهادات اهـ شوبري. قوله: **(بتحلية)** فإن شرط بعث الإمام به بطل العقد إلا أن يراد بالبعث الرد بالمعنى السابق فظاهر أنه يصح اهـ شرح الروض اهـ سم. قوله: **(ولا يلزمه رجوع إليه)** قضية كلامه أن له الرجوع لكن في البيان أن عليه في الباطن أن يهرب من البلد إذا علم أنه قد جاء من يطلبه وهذا ظاهر لا سيما إذا خشي على نفسه الفتنة بالرجوع اهـ شرح م ر. قوله: **(دفعاً عن نفسه الخ)** جعله م ر علة للثاني وعلل الأول بقوله لأنه لا يجوز اجبار المسلم على

نفسه ودينه ولذلك لم ينكر النبي ﷺ على أبي بصير امتناعه وقتله طالبه **(ولنا تعريض)** له **(به)** أي بقتله لما روى أحمد في مسنده إن عمر قال لأبي جندل حين رده النبي ﷺ إلى أبيه سهيل بن عمرو إن دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل أبيه وخرج بالتعريض التصريح فيمتنع **(ولو شرط)** عليهم في الهدنة **(رد مرتد)** جاءهم منا **(لزمهم الوفاء)** به عملاً بالشرط سواء أكان رجلاً أم امرأة أو رقيقاً **(فإن أبوا فناقضون)** العهد لمخالفتهم الشرط **(وجاز شرط عدم رده)** أي مرتد جاءهم منا ولو امرأة ورقيقاً فلا يلزمهم رده لأنه ﷺ شرط ذلك في مهادنة قريش ويغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق فإن عاد إلينا رددنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المرأة لأن الرقيق بدفع قيمته يصير ملكاً لهم والمرأة لا تصير زوجة كذا في الروضة كأصلها.

فــرع

قال الماوردي يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم لا سبيهم.

الانتقال من بلد في دار الإسلام فكيف يجبر على دخول دار الحرب وعلم من هذه العبارة أن ما يقع من الملتزمين في زمننا من أنه إذا خرج فلاح من قرية وأراد استيطان غيرها أجبروه على العود غير جائز وإن كانت العادة جارية بزرعه وأصوله في تلك القرية اهـ ع ش على م ر. قوله: **(إن عمر قال الخ)** ولعلَّ النبي ﷺ سمعه وأقره أو علم به كذلك اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(يعرض له بقتل أبيه)** أي ثم أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ويغرمون مهر المرأة الخ)** فإن قيل لم غرموا مهرها ولم نغرم نحن مهر المسلمة أجيب بأنهم فوتوا عليه الاستتابة الواجبة علينا وأيضاً المانع جاء من جهتها والزوج غير متمكن منها بخلاف المسلمة الزوج متمكن منها بالإسلام اهـ س ل. قوله: **(ويغرمون مهر المرأة الخ)** قال في شرح الروض قال البلقيني وهو عجيب لأن الردة تقتضي انفساخ النكاح قبل الدخول وتوقفه على انقضاء العدة بعده فإلزامهم المهر مع انفساخ النكاح أو إشرافه على الانفساخ لا وجه اهـ سم وفي ق ل على المحلي وقد يجاب بأن استيلاءهم على المرأة منزل منزلة الشهادة بما يفسخ النكاح من نحور ضاع بجامع الحيلولة اهـ. قوله: **(لأن الرقيق الخ)** هذا بناه على صحة بيع العبد المرتد من الكافر والمعتمد خلافه كما مر في البيع اهـ شويري وقال س ل لا يقال هذا إنما يأتي على القول بصحة بيع المرتد للكافر والأصح خلافه لأنا نقول هذا ليس بيعاً حقيقة واغتفر ذلك لأجل المصلحة فليس مفرعاً على القول بصحة البيع اهـ. قوله:

(فرع)

قال الماوردي الخ ارتضاه شيخنا الطبلاوي رحمه الله قال يقدر الرق قبيل الشراء كما يقدر الملك قبيله في اعتق عبدك عني بكذا الخ اهـ سم بخط الشيخ خضر الشوبري وبعضهم صور المسألة بأن يستولي بعضهم على أولاد غيره لكن على هذا يكون الرق حقيقياً لا تقديرياً وعبارة الشوبري قوله يجوز شراء أولاد الخ هل المراد أن يستولي بعضهم على أولاد بعض آخر ثم يبيع

....

من استولى ما استولى عليه لا أن المراد استيلاؤه على أولاد نفسه لأنهم يعتقون عليه حينئذ فلا يصح البيع ويرد بأن عقد الهدنة يمنع من ذلك كما منعناه من سبيهم ثم رأيته في التحفة في أول كتاب البيع أفصح عن كلام الماوردي بما يتعين الوقوف عليه وكذا شيخنا في شرحه والله أعلم انتهت نص عبارة التحفة.

تنبيــه

يرد على المتن وشارحيه قول الماوردي يجوز شراء ولد المعاهد منه وتملكه لا سبيه لأنه تابع لأمان أبيه اهـ ويجاب بأن إرادته لبيعه متضمنة لقطع تبعيته لأمانه إن قلنا إن المتبوع يملك قطع أمان التابع وفيه نظر ظاهر إذ بانقطاعها يملكه من استولى عليه وبتسليمه فالمشتري لم يملكه بشراء صحيح بل بالاستيلاء عليه فما بذله إنما هو في مقابلة تمكينه منه لا غير وبهذا يعلم أن من اشترى من حربي ولده بدار الحرب لم يملكه بالشراء لأنه حر إذ بدخوله في ملك البائع عند قصده الاستيلاء عليه يعتق عليه بل بالاستيلاء فيلزمه تخميسه أو تخميس فدائه إن اختاره بخلاف شراء نحو أخيه ممن لا يعتق عليه بذلك منه ومستولدته إذا قصد الاستيلاء عليهما فإنه يصح فيملكهما المشتري لا يلزمه تخميسهما اهـ.

كتاب الصيد

أصله مصدر ثم أطلق على المصيد **(والذبائح)** جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والأصل فيهما قوله تعالى ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾[1] وقوله ﴿إلا ما ذكيتم﴾[2] **(أركان الذبح)**

كتاب الصيد والذبائح

وجه مناسبته بعد الجهادات الجهاد تارة يكون فرض كفاية وتارة يكون فرض عين وطلب الحلال فرض عين فناسب ضم فرض العين إلى الفرض العين اهـ ز ي وعبارة سم ثم وجه ذكر هذا الباب هنا اتباع المزني وأكثر الأصحاب وكان المناسبة من حيث أنه يذكر من تحل ذبيحة ومن لا تحل فكان من الملائم اتباعه لأحكام الكفار السالفة اهـ وعبارة حج ذكر هذا الكتاب وما بعده هنا هو ما عليه أكثر الأصحاب لأن في أكثرها نوعاً من الجناية وخالف في الروضة فذكرها آخر ربع العبادات لأن فيها شوبا تاماً منها انتهت وفي ق ل على المحلي ذكر الصيد هنا عقب الجهاد لما فيه من الاكتساب بالاصطياد المشابه للاكتساب بالغزو وذكره في الروضة وغيرها عقب ربع العبادات لأنه عبادة وقوله بعضهم ذكره هنا وهناك نظراً لكونه فرضاً فيه نظر فتأمله اهـ. قوله: **(أصله مصدر)** وهو السبب في إفراده اهـ عناني وجمع الذبائح لأنها تكون بالسكين وبالسهم وبالجوارح اهـ شرح م ر وفي ق ل على المحلي وجمعها لاختلاف أنواعها إما بذاتها كغنم وبقر وصيد وطير أو بهيئة ذبحها ككونه في حلقه أو لبته أو غيرهما كرمي بسهم أو بمحل كالحلق واللبة وغيرهما أو بآلة ذبحها كسكين وسهم وكلب وجارحة والمعنى الأول هو المناسب لقولهم وأفرد الصيد لأنه في الأصل مصدر وهو هنا بمعنى المصيد وكل منهما يتوقف على فاعل ومفعول وفعل وآلة فهي أركان أربعة انتهى. قوله: **(فاصطادوا)** أي والأمر بالاصطياد يقتضي حل المصيد وقوله إلا ما ذكيتم مستثنى من المحرمات فيفيد حل المذكيات اهـ شوبري. قوله: **(ثم أطلق)** أي مجازاً ولكنه صار حقيقة عرفية اهـع ش وفي المصباح صاد الرجل الطير وغيره يصيده صيداً فالطير مصيد والرجل صائد وقال ابن الاعرابي يقال صاد يصاد وبات يبات وعاف يعاف وخال الغيث يخال لغة في الكل أي من باب خاف يخاف وسمي ما يصاد صيداً أما فعل بمعنى مفعول واه ما تسميته بالمصدر والجمع صيود واصطاده مثل صاده والمصيدة مثل كريمة والمصيدة بكسر الميم سكون الصاد والمصيد بحذف الهاء أيضاً آلة الصيد والجمع مصايد بغير همز اهـ. قوله: **(أركان الذبح الخ)**

---

(١) [المائدة: ٢].

(٢) [المائدة: ٣].

بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة (**ذبح وذابح وذبيح وآلة فالذبح**) الشامل للنحر وقتل غير المقدور عليه بما يأتي (**قطع حلقوم**) وهو مجرى النفس (**ومريء**) وهو مجرى الطعام (**من**) حيوان (**مقدور**) عليه (**وقتل غيره**) أي قتل غير المقدور عليه (**بأي محل**) كان منه والكلام في الذبح استقلاله فلا يرد الجنين لأن ذبحه يذبح أمة تبعاً لخبر ذكاة الجنين

المراد بكون هذه الأمور أركاناً له أنه لا بد لتحققه منها وإلا فليس واحد منها جزأ منه اهـ ع ش على اهـ م ر. قوله: (**بالمعنى الحاصل بالمصدر**) وهو الانذباح واحتاج لهذا التأويل لدفع الركة الواردة على المتن اهـ شيخنا وعبارة الرشيدي وإنما فسره بهذا ليغاير الذبح الذي هو أحد الأركان وإلا لزم اتحاد الكل والجزء انتهت. قوله: (**فالذبح قطع حلقوم**). قوله: أي كله حتى لو بقي منه جزء ما لم يحل ويقال مثل هذا في قطع المريء اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر وخرج بكل الحلقوم ما لو قطع البعض وانتهى إلى حركة المذبوح ثم قطع الباقي فلا يحل ولا بد من كون التذفيف متمحضاً لذلك فلو أخذ في قطعها وآخر في نزع الحشوة أو نخس الخاصرة لم يحل انتهت وقوله ثم قطع الباقي إشارة أنه قطع البعض الأول ثم تراخى قطعه للثاني بخلاف ما لو رفع يده بالسكين وأعادها فوراً أو سقطت من يده فأخذها وتمم الذبح فإنه يحل كما صرح به حج وقوله وأعادها فوراً ومن ذلك قلبه السكين لقطع باقي الحلقوم والمريء أو تركها وأخذ غيرها فور العدم حدتها فلا يضر اهـ ع ش عليه. قوله: (**قطع حلقوم ومريء**) والزيادة على الحلقوم والمريء والودجين قيل بحرمتها لأنها زيادة في التعذيب والراجح الجواز مع الكراهة ولو شك بعد وقوع الفعل منه هل محلل أو محرم فهل يحل ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن الأصل وقوعه على الصفة المجزئة اهـ ع ش على م ر. قوله: (**ومريء**) بفتح الميم والمد قاله في شرح التحرير أي وبالهمزة بعد المدة اهـ ع ش. قوله: (**وقتل غيره**) أي ولو من متعد كان نفر من سارق أو من غاصب فقد هو أو غيره كما اقتضاه اطلاقهم وصرح به الماوردي وصاحب الوافي بل بحث أنه يجب على الغير ذلك حتى لا تفوت ماليته على مالكه الخ اهـ ايعاب اهـ شوبري والعبرة في كونه مقدوراً عليه أولاً بحالة أصابة الأصالة فلا نظر لما قبلها فلو رمى سهماً على صيد يعد وفوقع في حفر مثلاً وصار مقدور عليه فأصابه السهم حينئذ في غير مذبحه لم يحل ولو عكس ذلك لم يحرم وفارق حل المناكحة كما يأتي بأن القدرة تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال اهـ ق ل على المحلي. قوله: (**بأي محل كان**) لعله مما ينسب إليه الزهوق لا نحو حافر وخف اهـ ق ل على المحلي. قوله: (**والكلام في الذبح استقلالاً**) إلا صوب والكلام في الذكاة الخ اهـ رشيدي وقوله لأن ذبحه الخ الأولى لأن ذكاته بذكاة أمة الخ. قوله: (**فلا يرد الجنين**) ضابط حل الجنين أن ينسب موته إلى تذكية أمه ولو احتمالاً بأن يموت بتذكيتها أو يبقى عيشه بعد التذكية عيش مذبوح ثم يموت أو شك هل مات بالتذكية لأنها سبب في حله والأصل عدم المانع فخرج ما لو تحققنا موته قبل تذكيتها كما لو أخرج رأسه ميتاً أو حياً ثم مات ثم ذكيت وما لو والأصل عدم المانع فخرج ما لو تحققنا موته قبل تذكيتها كما لم

ذكاة أمه (ولو ذبح مقدوراً) عليه (من قفاه أو) من داخل (إذنه عصى) لما فيه من التعذيب ثم إن قطع حلقومه ومريئه وبه حياة مستقرة أول القطع حل وإلا فلا كما يعلم مما يأتي وسواء في الحل أقطع الجلد الذي فوق الحلقوم والمرىء أم لا وتعبيري بإذنه أعم من تعبيره بإذنه ثعلب (وشرط في الذبح قصد) أي قصد العين أو الجنس بالفعل والتصريح

أخرج رأسه ميتاً أو حياً ثم مات ثم ذكيت وما لو تحققنا عيشه بعد التذكية كما لو اضطرب في بطنها بعد تذكيتها زماناً طويلاً أو تحرك في بطنها تحركاً شديداً ثم سكن اهـ شوبري ببعض بغير. قوله: (لأن ذبحه بذبح أمه) عبارة التحفة لأن الشارع جعل ذبح أمه ذكاته انتهت وفي س ل ما نصه قوله لأن ذبحه بذبح أمه وأن خرج رأسه وبه حياة مستقرة وتم انفصاله وهو ميت لأن انفصال بعض الود لا أثر له غالباً اهـ (ذكاة الجنين ذكاة أمه) برفعهما أي الذكاة التي أحلتها حلته تبعاً لها واستدل الحنفية بهذ الحديث على أنه لا بد من ذبحه لكن برواية النصب فهي عندهم على نزع الخافض أي كذاكاتها وحينئذ لا بد من تذكيته عندهم فلا يكتفي بذبح أمه ولنا معارضتهم على النصب بأن يقال أي بذكاة أمه أوفى ذكاة أمه ولا يتعين تقدير الكاف لجواز تقدير الباء أو في وحينئذ فالمعنى ذكاة الجنين كائنة في ذكاة أمه أو حاصلة بذكاة أمة تأمل اهـ شيخنا. قوله: (ولو ذبح مقدوراً عليه الخ) مرادة بهذا بيان لا يجب أن يكون الذبح من الطريق المعتاد فله ارتباط بما قبله اهـ شيخنا وقوله ثم إن قطع حلقومه الخ أي إن شرع فيه وقوله أول القطع أي أول قطع الحلقوم والمرىء وهذا مرتبط بقوله ولو ذبح مقدوراً عليه الخ فكأنه قال وشرط حله أن يصل إلى أول قطع الحلقوم وبه حياة مستقرة اهـ. قوله: (أول القطع) أي قطع الحلقوم والمرىء وعبارة الروض وشرحه ويعصى بالذبح من القفا ومن الصفحة أي صفحة العنق ومن ادخال السكين في الاذن لزيادة الايلام فإن وصل المذبح في كل من الثلاثة والحياة مستقرة فقطعه حل وإن لم يقطع جلدتهما أي الحلقوم والمرىء كما لو قطع يد الحيوان ثم ذبحه فإن لم يصل المذبح أو وصله والحياة غير مستقرة فقطعه لم يحل ولا يضر عدم استقرار الحياة بعد الشروع في قطعهما جميعهما أو مجموعهما بأن انتهى بعد الشروع فيه إلى حركة المذبوح لما ناله بسبب قطع القفا والصفحة وادخال السكين في الاذن وذلك لأن أقصى ما وقع التعبد به أن يكون فيه حياة مستقرة عند الابتداء بقطع المذبح بخلاف ما لا تأني في الذبح فلم يتمه حتى ذهب استقرار أي الحياة فإنه يضر قال في الروضة لأنه مقصر في الثاني بخلاف الأول لا تقصير منه ولو لم يحلله أدى إلى حرج انتهى. قوله: (حل) إذ لا تقصير منه من حيث الذبح بخلاف صورة الثاني فيضر فيها لأنه مقصراً اهـ سم. قوله: (كما يعلم مما يأتي) أي من قوله وشرط في الذبيح الخ. قوله: (وشرط في الذبح) أي بالمعنى الشامل لما تقدم وقوله قصد أي ولو في الجملة أخذا من قوله إلا آتي وغير مميز وسكران تأمل. قوله: (أي قصد العين الخ) أي قصد ايقاع الفعل الشامل لارسال الجارحة بالعين أو الجنس هذا هو المراد من العبارة ويدخل في الأول قوله فيما يأتي لا إن رماه ظانه حجراً وقوله أو قصد واحدة فأصاب غيرها أي

بهذا من زيادتي (**فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل سهماً لا لصيد**) كان أرسله إلى غرض أو اختياراً لقوّته (**فقتل صيداً حرم**) وإن أغرى الجارحة صاحبها بعد استرسالها في الثانية وزاد عدوها لعدم القصد المعتبر (**كجارحة**) أرسلها و (**غابت عنه مع الصيد أو جرته**) ولم ينته بالجرح إلى حركة مذبوح (**وغاب ثم وجده ميتاً**) فيهما فإنه يحرم لاحتمال أن موته بسبب آخر وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور وصححه الأصل واعتمده البلقيني لكن اختار النووي في تصحيح الحل وقال في الروضة أنه أصح دليلاً وفي المجموع أنه الصواب أو الصحيح (**لا إن رماه ظانه حجراً**) أو حيواناً لا يؤكل (**أو**) رمى (**سرب**) بكسر

فلا يضر في قصد العين خلف الظن فقط كما في الأول ولا خلف الإصابة فقط كما في الثاني ويدخل في الثاني قوله الآتي أو سرب ظباء فأصاب واحدة اهـ شيخنا. قوله: (**أو الجنس**) منه كما قال القاضي ما لو أرسل سهماً إلى الصيد فمرق منه لآخر حلا وإن جهل الثاني نقله الزركشي ونقل عنه أيضاً أنه لو تردي بعير فوق بعير فطعنه بالرمح حتى نفذ إلى الأسفل حل الأسفل أيضاً لم يعلم بوجوده اهـ عميرة اهـ ابن قاسم. قوله: (**أو استرسلت جارحة بنفسها**) في المصباح وجرح واجترح عمل بيده واكتسب ومنه قيل لكواسب الطير والسباع جوارح جمع جارحة لأنها تكسب بيدها وتطلق الجارحة على الذكر والأنثى كالراحلة والراوية اهـ. قوله: (**أو أرسل سهماً لا لصيد**) علل الرافعي التحريم فيه بإن لم يقصد الصيد معيناً ولا مبهماً وفارق ما لو قطع شيئاً يظنه ثوباً فإذا هو حلق شاة بوجود قصد العين اهـ عميرة سم. قوله: (**وإن أغرى الجارحة الخ**) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وكذا لو استرسل فأغراه صاحبه فزاد عدوه في الأصح لاجتماع المحرم والمبيح فغلب المحرم والثاني يحل لظهور أثر الإغراء بالعدو فانقطع به الاسترسال وصار كأنه جرح باغراء صاحبه واحترز بقوله فزاد عدوه عما إذا لم يزيد فإنه يحرم جزماً وبقوله أغراه عما إذا زجره فإنه إن وقف ثم أغراه وقتل يحل جزماً وإن لم ينزجر ومضى على وجهه حرم جزماً وأفهم قوله صاحبه إنه لو أغراه أجنبي لا يكون الحكم كذلك وليس كذلك فقد قال الشافعي في المختصر وسواء أغراه صاحبه أو غيره انتهت. قوله: (**لاحتمال أن موته بسبب آخر**) ولا أثر لتضمخه بدمه فربما جرحه الكلب أو أصابته جراحة أخرى ولو أرسل كلباً على صيد فعدل إلى غيره ولو إلى غير جهة الإرسال فأصابه ومات حل وظاهر كلامهم حله وإن ظهر للكلب بعد إرساله لكن قطع الإمام بخلافه فيما إذا استدبر المرسل إليه وقصد آخر كما نقله في الروضة وجرى عليه الفارقي وابن أبي عصرون وهو لا يخالف ما قاله الفارقي أيضاً من أنه لو أرسله على صيد فأمسكه ثم عن له آخر فأمسكه حل سواء كان موجوداً عند الارسال أم لا لأن المعتبر أن يرسله على صيد وقد وجد اهـ شرح م ر. قوله: (**لا إن رماه ظانه حجراً**) هذا معروف على قوله فلو سقطت مدية الخ لكن المعطوف عليه تفريع على المفهوم والمعطوف تفريع على المنطوق واعلم أن الصور هنا ثلاثة لأنه إما أن

أوله أي قطيع (**ظباء فأصاب واحدة**) منه (**أو قصد واحدة**) منه (**فأصاب غيرها**) فلا يحرم لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور (**وسن نحر ابل**) في لبة وهي أسفل العنق لأنه أسهل لخروج روحها بطول عنقها (**قائمة معقولة ركبة**) بقيد زدته بقولي (**يسرى وذبح نحو بقر**) كغنم وخيل في حلق وهو أعلى العنق للاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويجوز

يخطىء في الظن فقط أو في الإصابة فقط أو فيهما فإن أخطأ في الظن فقط أو في الإصابة فقط فهو حلال وقد ذكرهما المتن الأولى بقوله إلا أن رماه ظانه حجراً والثانية بقوله أو قصد واحدة الخ وأما إذا أخطأ فيهما فإن كان ظاناً للحرام فلا يحل وإن كان ظاناً للحلال فيحل فالخطأ فيهما له صورتان وقد ذكرهما س ل بقوله ولو قصدوا أخطأ في الظن والإصابة معاً كمن رمى صيداً ظنه حجراً أو خنزيراً فأصاب صيداً فإنه يحل لأنه قصد مباحاً اهـ ومثله في شرح الروض. قوله: (**أو حيواناً لا يؤكل**) أي فأصابه بخلاف ما لو أصاب صيداً فلا يحل لعدم قصده إياه والفرق بينه وبين ما لو قصد واحدة من السرب فأصاب غيرها أنه وجد منه القصد لما يحل في الجملة اهـ ع ش. قوله: (**أو سرب ظباء**) قال ابن الصلاح السرب من الظباء وكل وحشي وكل بكسر أوّله ومن الإبل والماشية بفتحه واعترضَ بأن كلام الصحاح يقتضي خلافه اهـ شوبري. قوله: (**أو قصد واحدة**) معطوف على رماه وانظر من أين يؤخذ تقييد الشارح بقوله منه أي السرب من العبارة وقرر شيخنا زاده لأجل ادخال هذه في قصد الجنس ولا يخفى ما فيه اهـ وقوله فأصاب غيرها أي ولو بعد إصابة المقصودة ومنه ما قال القاضي لو رمى إلى صيد فمرق منه لآخر حلا وإن جهل الثاني نقله الزركشي ونقل عنه أيضاً أنه لو تردى بعير فوق بعير فطعنه بالرمح حتى نفذ إلى الأسفل حل الأسفل أيضاً وإن لم يعلم بوجوده اهـ سم ومثله شرح م ر وفي الحلبي ما نصه قوله فأصاب غيرها أي ولو من غير جنسها ولو من سرب آخر لأن القصد وقع على الجملة أي في الجملة بخلاف ما لو قصد صيداً ورمى إليه فاعترضه صيد فأصابه السهم فإنه لا يحل لأنه لم يقصده البتة اهـ ومثله في شرح م ر. قوله: (**ولا اعتبار بظنه المذكور**) أي في الأولى لإلغائه بالإصابة فلو أصاب غيره لم يحل لأنه أخطأ في الظن والإصابة معاً ومنه يعلم أنه لو علمه حجراً أو دئباً وأصاب غيره لم يحل بالأولى كما أمر اهـ ق ل على المحلي. قوله: (**وسن نحر ابل**) أي وكذا كل ما طال عنقه من الصيود كالنعام والأوز هل المراد بالنحر غرزة الآلة في اللبة أو ولو بالقطع عرضا اهـ ح ل وتخصيص الإبل بالنحر والبقر بالذبح يقتضي أن النحر لا يسمى ذبحا اهـ ع ش على م ر وحاصل ما ذكره من السننن اثنا عشر ذكر منها في الإبل ثلاثة وفي نحو البقر أربعة وذكر خمسة تعم القبيلين بقوله وإن يقطع الودجين الخ. قوله: (**قائمة معقولة ركبة يسرى**) قال تعالى ﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾[1] قال ابن عباس قياماً على ثلاث قوائم قال الماوردي فإن خيف نفارها فباركة غير مضطجعة اهـ سم. قوله: (**ويجوز عكسه بلا كراهة**) عبارة أصله مع شرح م ر ويجوز عكسه أي ذبح الإبل ونحر

---

(١) [الحج: ٣٦].

عكسه بلا كراهة إذ لم يرد فيه نهي (**مضجعاً لجنب أيسر**) لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين وإمساكه الرأس باليسار (**مشدوداً قوائمه غير رجل يمنى**) لئلا يضطرب حالة الذبح فيزل الذابح بخلاف رجله اليمنى فتترك بلا شك ليستريح بتحريكها وتعبيري بنحو بقر أعم من تعبيره بالبقر والغنم (و) سن (**أن يقطع**) الذابح (**الودجين**) بفتح الواو والدال تثنية ودج وهما عرقاً صفحتي عنق يحيطان به يسميان بالوريدين (و) إن (**يحد**) بضم الياء (**مديته**) لخبر مسلم وليحد أحدكم شفرته وهي بفتح الشين السكين العظيم والمراد السكين مطلقاً (و) إن (**يوجه ذبيحته**) أي مذبحها (**القبلة**) ويتوجه هولها

غيرها بلا كراهة لكنه خلاف الأولى لعدم ورود نهي فيه والخيل كالبقر وكذا حمار الوحش وبقرة انتهت. قوله: (**في أخذه السكين باليمين**) فإن كان الذابح أعسر ندب أن يستنيب غيره ولا يضجعها على يمينها كما أن مقطوع اليمين لا يشير في الصلاة بسبابته اليسرى اهـ شوبري. قوله: (**يحيطان به**) وقد يحيطان بالمرء في بعض الحيوانات اهـ شرح م ر ع ش عليه. قوله: (**يسميان بالوريدين**) عبارة الزركشي وهما الوريدان في الآدمي انتهت اهـ سم. قوله: (**وإن يحد مديته**) ويندب امرارها برفق وتحامل يسير ذهاباً وإياباً ويكره أن يحدها قبالتها وإن يذبح واحدة والأخرى تنظر إليها ويكره له إبانة رأسها حالاً وزيادة القطع وكسر العنق وقطع عضو منها وتحريكها ونقلها حتى تخرج روحها والأولى سوقها إلى المذبح برفق وعرض الماء عليها قبل ذبحها اهـ شرح م ر وفهم من ندب تحديدها أنه لو ذبح بسكين كالة حل ومحله أن تكون قاطعة من غير اعتماد قوة الذابح فإن لم تقطع إلا بالاعتماد على قوته لم يحل وكذا لو انتهى الحيوان قبل استكمال قطعهما إلى حركة مذبوح اهـ حج اهـ سم وعبارة س ل فلو ذبح بسكين كالة حل بشرطين أن لا يحتاج في القطع إلى قوة الذابح وإن يقطع الحلقوم والمريء قبل انتهائه إلى حركة مذبوح انتهت. قوله: (**شفرته**) من شفر المال ذهب لأنها تذهب الحياة سريعاً وسميت سكيناً لأنها تسكن حرارة الحياة ومدية بتثليث أوله لأنها تقطع مادة الحياة اهـ حج اهـ شوبري وقوله بفتح الشين وبضمها أيضاً اهـ شوبري وفي المصباح والشفرة المدية وهي السكين العريض والجمع شفار مثل كلبة وكلاب وشفرات مثل سجدة وسجدات اهـ. قوله: (**أي مذبحها**) ولا يقال ينبغي أن يكره لأنه حالة اخراج نجاسة كالبول لوضوح الفرق بأن هذه حالة عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى ومن ثم سن فيها ذكر الله بخلاف تلك اهـ شوبري وهذا ظاهر إذا كانت الذبيحة للتقرب كالأضحية تأمل. قوله: (**وأن يسمى الله وحده**) ويكره تعمد تركها فلو تركها ولو عمد أجل لأن الله أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله: ﴿وطعام الذين أوتواالكتاب حل لكم﴾[1] وهم لا يذكرونها وأما قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[2] فالمراد ما ذكر عليه غير اسم الله يعني ما ذبح للأصنام بدليل قوله: ﴿وما أهل لغير الله به﴾[3] وسباق الآية دال

---

(١) [المائدة: ٥]. (٢) [الأنعام: ١٢١]. (٣) [النحل: ١١٥].

أيضاً (و) إن (يسمى الله وحده) عند الفعل من ذبح أو إرسال سهم أو جارحة فيقول بسم الله للاتباع فيهما رواه الشيخان في الذبح للأضحية بالضأن وقيس بما فيه غيره وخرج بوحده تسمية رسوله معه بأن يقول بسم الله واسم محمد فلا يجوز لابهامه التشريك قال الرافعي فإن أراد أذبح بسم الله وأتبرك باسم محمد ﷺ فينبغي أن لا يحرم ويحمل اطلاق

عليه فإنه قال ﴿وإنه لفسق﴾[1] والحالة التي يكون عليها فسقاً هي الأهلال لغير الله قال تعالى: ﴿أو فسقاً أهل لغير الله به﴾[2] الاجماع على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفسق اهـ شرح م ر. قوله: (وإرسال سهم أو جارحة) وكذا يسن عن الاصابة ويحصل أصل السنة بكل بل وبالتسمية بينهما اهـ شوبري. قوله: (فيقول بسم الله) والأكمل بسم الله الرحمن الرحيم اهـ ح ل و ع ش على م ر. قوله: (بأن يقول بسم الله واسم محمد فلا يجوز) أي إذا كان بالجر وأما إذا رفع اسم محمد فيجوز إيهامه التشريك قال الأذرعي كالزركشي وهو ظاهر في النحوي أما غيره فلا يتجه ذلك بل الوجه منعه من ذلك مطلقاً اهـ حج وم ر

فــرع

لا تحل ذبيحة المسلم أو غيره لغير الله كمحمد أو موسى أو عيسى ﷺ أو الكعبة أو السلطان تقرباً إليه عند لقائه أو للجن بل إن ذبح لذلك تعظيماً أو عبادة كفر نعم إن ذبح للرسل أو الكعبة تعظيماً لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله أو قصد نحو الاستبشار بقدوم السلطان أو نحوه أو ليرضي غضباناً أو للجن بقصد التقرب إلى الله ليكفيه من شرهم لم يحرم لانتفاء القصد لغير الله تعالى في الجميع كذا في حج وأقول تضمن هذا الكلام إن للحرمة صورتين إحداهما يكفر فيها فليحرر فصل إحدى الصورتين من الأخرى ويمكن أن يقال يجمعهما أن يكون الحامل على الذبح هو الكعبة مثلاً على وجه استحقاقها ذلك ثم الاستحقاق تارة على وجه كون الفعل عبادة وتعظماً وتارة لا على هذا الوجه فالأول صورة الكفر والثاني صورة مجرد التحريم ثم رأيت الطبلاوي وافق على ذلك فليحرر جداً فإنه محل تأمل اهـ سم وما نسبه لحج مذكور في الروض وشرحه. قوله: (فلا يجوز) أي يحرم والمذبوح حلال وعبارة سم على حج قوله حرم أي هذا القول وإلا فيحل أكل الذبيحة كما هو ظاهر انتهت اهـ ع ش على م ر. قوله: (أيضاً فلا يجوز) وكذا لو قال بسم الله واسم محمد رسول الله لكن قال الرافعي لا بد أن تجعل إضافة النبي ﷺ إلى الله بالرسالة مانعة من التشريك اهـ عميرة وعبارة العباب ويحرم إن قال بسم الله واسم محمد أو محمد رسول الله انتهت ونفي الجواز شامل للاطلاق فانظر الفرق بينه حيث حرم وبين ما لو قال مطرنا بنوء كذا حيث يكره فقط ويمكن أن يفرق بقوة الإيهام هنا لعظم النبي ﷺ ثم أعلم أنه ينبغي في حالة الاطلاق إن يكون المحرم هو هذا القول فقط وأما المذبوح فيحل كله فليراجع ثم رأيت م ر وافق على ما بحثته اهـ سم. قوله: (ويحمل اطلاق من نفي الخ) أي في هذه الصورة وقوله لأن المكروه الخ وفيه أن إيهام التشريك غير منتف اهـ

---

(١) [الأنعام: ١٢١]. (٢) [الأنعام: ١٤٥].

من نفي الجواز عنه على أنه مكروه لأن المكروه يصح نفي الجواز عنه (و) إن (يصلي) ويسلم (على النبي) ﷺ لأنه محل يشرع فيه ذكر الله فيشرع فيه ذكر نبيه كالأذان والصلاة (و) شرط (في الذابح) الشامل للناحر ولقاتل غير المقدور عليه بما يأتي ليحل مذبوحه (حل نكاحنا لأهل ملته) بأن يكون مسلماً أو كتابياً بشرطه السابق في النكاح ذكراً أو أنثى ولو أمة كتابية قال تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾(١) بخلاف المجوسي ونحوه وإنما حلت ذبيحة الأمة الكتابية مع أنه يحرم نكاحها لأن الرق مانع ثم لا هنا والشرط المذكور معتبر من أول الفعل إلى آخره ولو تخلل بينهما ردة أو إسلام نحو مجوسي لم تحل ذبيحته ودخل فيما عبرت به ذبيحة أزواج النبي ﷺ بعد موته فتحل بخلاف ما عبر به (وكونه في غير مقدور) عليه من صيد وغيره (بصيراً) فلا يحل مذبوح الأعمى بإرسال آلة الذبح إذ ليس له في ذلك قصد صحيح والتصريح بهذا مع شموله

ح ل. قوله: (بشرطه السابق في النكاح) عبارته هناك وشرطه في اسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وغيرها إن يعلم ذلك قبلها ولو بعد تحريفه أن تجنبوا الحرف انتهت فيقال بمثلها هنا فيقال وشرط حل ذبيحة الكتابي إن كان اسرائيلياً أي منسوباً لإسرائيل وهو يعقوب عليه السلام أن لا يعلم دخول أو آبائه في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وفي غيره أي غير الإسرائيلي المنسوب لغير يعقوب إن يعلم ذلك أي دخول أول آبائه في ذلك الدين قبل بعثة تنسخه ولو بعد تحريفه أن تجنبوا المحرف اهـ. قوله: (وإنما حلت ذبيحة الأمة الخ) لا حاجة لهذا الاعتذار مع الشرط الذي ذكره إذ يدخلها صريحاً وهي إنما ترد على من عبر بحل نكاحه ويجاب بأن غرضه الاعتذار عن ترك ذكره استقلالاً مع كون الأصل ذكره كذلك انتهى وغرضه أيضاً التنبيه على الفرق بين ما هنا والنكاح. قوله: (لأن الرق مانع ثم) أي لأنه من الأوصاف التي تؤثر وتعتبر في النكاح كالكفر فتعاضداً بخلاف الرق هنا فلا دخل له في عدم حل الذبح اهـ سم. قوله: (وكونه في غير مقدور عليه بصيراً) أي ولو بالقوة فلو أحسن البصير بصيد في ظلمة أو من وراء شجرة أو نحوهما فرماه حل بالاجماع وكان وجهه إن هذا مبصر بالقوة فلا يعد عرفاً رميه عبثاً بخلاف الأعمى وإن أخبر وشمل البصير في كلامه الحائض والخنثى والأقلف فتحل ذبيحتهم ولو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذكي هذه الشاة قبلناه لأنه من أهل الذكاة اهـ شرح م ر. قوله: (في غير مقدور عليه) والاعتبار بعدم القدرة عليه حال الإصابة فلو رمي ناداً فصار مقدوراً عليه قبلها لم يحل إلا أن أصاب مذبحه أو مقدوراً عليه فصار ناداً حل وإن لم يصب مذبحه اهـ شرح م ر. قوله: (إذ ليس له في ذلك قصد صحيح) أي فصار كما لو استرسل الكلب بنفسه.

فـــرع

قال حج ويحل صيد الأخرس وذبيحته فهمت إشارته أم لا وكذلك المكره لأن لهما

---

(١) [المائدة: ٥].

لغير الصيد من زيادتي (**وكره ذبح أعمى وغير مميز**) لصبا أو جنون (**وسكران**) لأنهم قد يخطئون المذبح فعلم أنه يحل ذبح الأعمى في المقدور عليه وذبح الآخر من مطلقاً لأن لهم قصد أو إرادة في الجملة ومنه يؤخذ عدم حل ذبح النائم وقد حكى الدارمي فيه وجهين وذكر حل ذبح الصبي والمجنون والسكران في غير المقدور عليه من غير الصيد

قصداً صحيحاً ومنه يؤخذ بالأولى من صالت عليه بهيمة فدفعها بقطع مذبحها حل وهو أحد وجهين حكاهما المروزي وتعليل الثاني بأنه لم يقصد الذبح والأكل يرد بأن قصدهما لا يشترط اهـ وممن اعتمد الحل شيخنا م ر اهـ سم وعبار ع ش على م ر.

فــرع

وقع السؤال في الدرس عما لو صال عليه حيوان مأكول وضربه بسيف فقطع رأسه هل يحل أم لا فيه نظر والظاهر الأول لأن قصد الذبح لا يشترط وإنما الشرط قصد الفعل وقد وجد بل وينبغي إن مثل قطع الرأس ما لو أصاب غير عنقه كيده مثلاً فجرحه ومات ولم يتمكن من ذبحه لأنه غير مقدور عليه انتهت. قوله: (**وكره ذبح أعمى**) أي ولو دله بصير على الذبح لكن مقتضى التعليل خلافه ولعل وجه الكراهة فيه أنه قد يخطىء المذبح في الجملة اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وغير مميز**) أي وكره ذبح غير مميز أي أكل مذبوحة وإلا فهو لا يخاطب بكراهة ولا غيرها لسكن التعليل قد يقتضي إن المراد كراهة الفعل إلا أن يقال المراد من التعليل أنه يكره مذبوح المذكورين لأنه يحتمل أنهم قد أخطأوا المذبح تأمل اهـ رشيدي مع بعض تغيير وعبارة ع ش قوله وكره ذبح أعمى الخ أي يكره كل ما ذبحوه انتهت وهذا إذا أطاق غير المميز الذبح بالنسبة لما يذبحه فإن لم يطق لم يحل بل المميز إذا لم يطق حكمه كذلك ونقل عن نص الأم اهـ س ل و ع ش على م ر. قوله: (**أيضاً غير مميز**) أي التمييز التام فقوله لصبي الخ أي وكان لكل من الصبي والمجنون والسكران نوع تمييز وإلا لم يصح ذبحهم اهـ عزيزي ويشير لهذا تعليل الشارح بقوله لأن لهم قصداً وإرادة في الجملة لكن سيأتي قريباً عن ق ل ما يخالف هذا في الصبي وعبارة سم قوله أو جنون قال الطبلاوي ينبغي أن محله ما لم يصر ملقى كالخشبة لا يحس ولا يدرك وإلا فكالنائم بل أولى فلا يحل ذبحه ولا صيده ولا فرق في القسمين بين المتعدي بسكره وغيره وكذا يقال في المغمى عليه والبنج وأكل الحشيش إن ثقل وصار ملقى كالخشبة لا يتحرك ولا يحس فهو كالنائم فلا يحل ذبحه ولا صيده وإن لم يكن كذلك بل كان يتحرك ويحس فهو كالمجنون فيحل منه ما ذكر انتهت. قوله: (**فعلم أنه يحل ذبح الأعمى الخ**) أي وذلك لأن الحيوان يتعين بوضع اليد عليه قال في شرح المهذب الأولى أي في الذبح الرّجل الكامل ثم المرأة الكاملة ثم الصبي المميز ثم الكتابي ثم غير المميز والسكران اهـ سم. قوله: (**وذبح الآخرين مطلقاً**) أي وإن لم يكن للصبي نوع تمييز اهـ ق ل على المحلي. قوله: (**ومنه يؤخذ الخ**) قال بعضهم ومنه أيضاً يعلم عدم صحة ذبح من صار كالخشبة الملقاة من السكران أو المجنون أو المغمى عليه لأنه حينئذ اسوأ حالاً من النائم وهو

مع ذكر كراهة ذبح غير المميز والسكران من زيادتي **(وحرم ما شارك فيه من حل ذبحه غيره)** كان أمر مسلم ومجوسي مدية على حلق شاة أو قتلاً صيداً بسهم أو جارحة تغليباً للمحرم وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به **(لا ما سبق إليه)** من آلتهما المرسلين إليه **(آلة الأول فقتلته أو أنهته إلى حركة مذبوح)** فلا يحرم كما لو ذبح مسلم شاة فقدها مجوسي بخلاف ما لو انعكس ذلك أو جرحاه معاً لو جهل ذلك أو جرحاه مرتباً ولم يذفف أحدهما فمات بهما تغليباً للمحرم كما علم مما مر (و) شرط **(في الذبيح كونه)** حيواناً **(مأكولاً فيه حياة مستقرة)** أول ذبكه وإلا فلا يحل لأنه حينئذ ميتة نعم المريض لو ذبح

واضح لكن تعبيره بقوله في الجملة ربما ينافيه اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(وحرم ما شارك فيه الخ)** أي بأن وقع الفعل منهما جميعاً فلو أكره المجوسي مسلماً أو المحرم حلالاً على الرمي أو الذبح كان حلالاً كما في شرح شيخنا وانظر حكم عكسه اهـ ق ل على المحلي.

تنبيه

من صور التحريم إن يسبق كلب المجوسي ولا فيمسكه ولا يجرحه ثم يأتي كلب المسلم فيقتله فإنه لا يحل لكونه صار مقدوراً عليه بالامساك وكلام المنهاج يوهم الحل في هذه الصورة اهـ سم ومثله في شرح الروض. قوله: **(كونه حيواناً مأكولاً)** ويحرم ذبح الحيوان الغير المأكول كالحمار الزمن مثلاً ولولا راحته ولو اضطر شخص لأكل ما لا يحل أكله فهل يجب عليه ذبحه لأن الذبح يزيل العفونات أم لا لأن ذبحه لا يفيد وقع في ذلك تردد والأقرب عدم الوجوب اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فيه حياة مستقرة)** والحياة المستقرة ما توجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وأمارات تغلب على الظن بقاء الحياة ويدرك ذلك بالمشاهدة من أماراتها انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمرء والأصح الاكتفاء بالحركة الشديدة فإن شك في حصولها ولم يترجح ظن حرم وأما الحياة المستمرة فهي الباقية إلى خروجها بذبح أو نحوه وأما حركة المذبوح فهي التي لا يبقى معها سمع ولا أبصار ولا حركة اختيار اهـ شرح م ر وقوله والأصح الاكتفاء بالحركة الشديدة أي وإن لم ينفجر الدم فالجمع بينهما ليس بشرط اهـ ع ش وعبارة الشوبري قوله فيه حياة مستقرة الحياة المستقرة وعيش المذبوح اعلم أن هذه الثلاثة تقع في عباراتهم ويحتاج إلى الفرق بينها فأما المستمرة فهي الباقية إلى انقضاء الأجل بموت أو قتل والحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد ومعها الحركة الإختيارية دون الاضطرارية كالشاة إذا أخرج الذئب حشوتها وأبانها وأما حياة عيش المذبوح فهي التي لا يبقى معها أبصار ولا نطق ولا حركة اختيار انتهت وقرر شيخنا الأجهوري هذا المقام فقال وضابطها أي الحياة المستقرة أن يكون فيه حركة اختيارية وتعرف بانهيار الدم أو بالحركة العنيفة أو بهما ولهم أيضاً حياة مستمرة وهي التي تبقى الى انقضاء الأجل أو يقال فيها أن يكون بحيث لو ترك لعاش وهذه ليست شرطاً أصلاً ولهم أيضاً عيش مذبوح وهوان تكون حركته لا عن اختيار وهذا يكفي إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فإن وجد السبب اشترطت المستقرة ومن جملة السبب أكل

آخر رمق حل إن لم يوجد فعل يحال الهلاك عليه من جرح أو نحوه وسيأتي حل ميتة

النبات وتحكم فيه القرائن لكن الغالب على أكل النبات أن تكون فيه حياة مستقرة بدليل أنه يداوي ويشفي فلهذا كان العزيزي يفتي في بهائم الريف المنفوخة من أكل الربة بأنها تحل بالذبح اهـ. قوله: **(إن لم يوجد فعل يحال الهلاك عليه الخ)** ولو انهدم سقف على شاة أو جرحها سبع فذبحت وفيها حياة مستقرة حلت وإن تيقن موتها بعد يوم أو يومين وإن لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل اهـ شرح م ر وقوله وفيها حياة مستقرة قضية ما سبق من أن علامات الحياة مستقرة قضية انفجار الدم أنه لو جرحت الشاة مثلاً أو وقع عليها سقف أو نحو ذلك ولم يصر بها إبصار ولا نطق اختيار ثم ذبحت وانفجر الدم حلت وفي الروض وشرحه في باب الأضحية قبيل فصل في سنن الذبح ما نصه فإن جرح الحيوان أو سقط عليه سقف أو نحوه وبقيت فيه حياة مستقرة ولو عرفت بشدة الحركة أو انفجار الدم فذبحه حل وإن تيقن هلاكه بعد ساعة وإلا فلا يحل لوجود ما يحال عليه الهلاك مما ذكر ثم قال وقوله ولو عرفت بشدة الحركة لبس في محله لأنه لو وصل بحرج إلى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل والمراد به إنما هو معرفة الحياة المستقرة حالة الذبح وحاصله إن الحياة المستقرة عند الذبح تارة تيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن فمنها الحركة الشديدة بعد الذبح وانفجار الدم وتدفقه اهـ فقد صرح بأنها لو وصلت إلى حركة مذبوح بسبب يحال عليه الهلاك وحصل منها حركة شديدة في تلك الحالة ثم ذبحت لم تحل بخلاف ما إذا وصلت إلى حركة المذبوح وليس فيها تلك الحركة ثم ذبحت فاشتدت حركتها وانفجر دمها فتحل والواو في قوله وتدفقه بمعنى أو كما عبر بها قبل وقوله وإن تيقن موتها بعد يوم أو يومين من ليس بقيد بل المدار على حركة اختيارية تدرك بالمشاهدة أو انفجار الدم بعد ذبحها أو وجود الحركة الشديدة كما علم مما سبق في كلامه وكان الأولى أن يقول وإن تيقن موتها بعد لحظة اهـ ع ش عليه وعبارة سم ولا يشترط تيقن الحياة المستقرة بل يكتفى بها ولو ظنا ويحصل ظنها بنحو شدة حركة أو انفجار دم أو تدفقه أو صوت الحلق أو قوام البدن على طبيعته أو غير ذلك من القرائن والعلامات التي لا تضبطها عبارة كما قاله الرافعي فإن شك في استقرارها لفقد العلامات أو لكون الموجود منها لا يحصل به الظن كحصوله بشدة الحركة حرم للشك في المبيح وتغليباً للتحريم فعلم أنه لو جرح حيوان أو سقط عليه نحو سقف فإن بقيت فيه حياة مستقرة فذبحه حل وإن تيقن هلاكه بعد ساعة وإن لم تبق فيه لم يحل انتهت. قوله: **(وسيأتي حل ميتة السمك)** أي يأتي في الأطعمة وغرضه بهذا الاعتذار عن ترك المصنف له هنا مع ذكر الأصل له هنا أيضاً اهـ شيخنا وعبارة أصله مع شرح م ر وتحل ميتة السمك والجراد بالاجماع وسواء في ذلك ما صيد حياً ومات وما مات حتف أنفه واسم السمك يقع على كل حيوان البحر حيث كان لا يعيش إلا فيه وإذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح وإن لم يكن على صورته المشهورة ولو صادهما أي السمك والجراد مجوسي ونحوه فيحل ولا اعتبار بفعله وكذا لو ذبح سمكة ويكره ذبح السمك ما لم يكن كبيراً يطول بقاؤه فيندب ذبحه راحة له ولا يقطع بعض سمكة حية فإن فعل ذلك أو بلع سمكة حية حل أكل ما قطع وحل أكل السمكة الحية إذ ليس في ابتلاعها أكبر من قتلها انتهت

السمك والجراد ودود طعام لم ينفرد عنه **(ولو أرسل آلة على غير مقدور)** عليه كصيد وبعير ند وتعذر لحوقه ولو بلا استعانة **(فجرحته ولم يترك ذبحه بتقصير)** بإن لم يدرك فيه حياة مستقرة كأن رماه فقده نصفين أو أبان منه عضواً بجرح مذفف أو بغير مذفف

قوله وكذا لو ذبح سمكة والأولى أن يكون الذبح من ذيلها ولعل ذلك فيما هو على صورة السمك المعروف وأماماً هو على صورة حمار أو آدمي فينبغي أن يكون الذبح في حلقه أو لبته كالحيوانات البرية اهـ ع ش عليه وقوله ولا يقطع بعض سمكة حية أي يكره كما في الروضة وبحث الأذرعي وغيره الحرمة اهـ رشيدي. قوله: **(ولو أرسل آلة على غير مقدور عليه الخ)** عبارة أصله مع شرح وإذا أرسل سهماً أو كلباً أو نحوهما أو طائراً الخ انتهت فالمراد بالآلة ما يشمل هذا كله وقوله فجرحته ليس بقيد في الكلب كما يعلم مما يأتي اهـ رشيدي. قوله: **(كصيد)** أي متوحش أما صيد تأنس فمقدور عليه لا يحل إلا بذبحه اهـ شرح م ر والمتوحش هو الذي ينفر من الناس لا يسكن إليهم ع ش عليه. قوله: **(ولو بلا استعانة)** وفي بعض النسخ باستعانة والأولى أولى لأنها تكون الغاية فيها على بابها من أن ما قبلها أولى بالحكم مما بدعها إذا التقدير وتعذر لحوقه باستعانة فيما إذا قدر عليها أو بنفسه فيما إذا لم يجد من يستعين به فيحل في الحالتين ولكن الحل في الأولى أولى وعلى النسخة الثانية لا يتأتى ذلك وافق عليه شيخنا الشبشيري. قوله: **(ولم يترك ذبحه بتقصير)** يصدق منطوقه بصورتين أي سواء تركه بلا تقصير وذلك برجوع النفي للقيد أو لم يتركه بأن ذبحه برجوعه للقيد والمقيد معاً لأن السالبة تصدق بنفي الموضوع لكن الصورة الأولى جعل الشارح فيها صورتين هما الأولى في كلامه والثالثة وذكر في الأولى من الثلاث أمثلة ثلاثة وذكر في الثالث منها قيداً وهو قوله ولم يثبته سيذكر مفهومه وذكر في الثانية قسمين أحدهما مذكور والثاني مطوى تحت الغاية تأمل. قوله: **(أيضاً ولم يترك ذبحه)** الضمير في يترك للمرسل وقوله ثم جرحه ثانياً أي جرحه الشيء المرسل من جارحة أو سهم أي ثم جرح هذا المرسل الصيد وقوله ولو بعد أن أبان منه الضمير في أبان راجع للمرسل بفتح السين وقوله أبانة أي المرسل بفتح السين منه أي من الحيوان وقوله سواء أذبحه أي المرسل بكسر السين بعدالإبانة أي بعد إبانة المرسل بفتحها العضو المذكور وقوله أم جرحه أي المرسل بفتح السين وقوله أو أبان منه أي أبان المرسل بفتح السين وكذلك قوله وأثبته به تأمل. قوله: **(بأن لم يدرك فيه حياة مستقرة)** شروع في تقرير منطوق المتن وصورة بصور ثلاث الأولى قوله بأن لم يدرك فيه الخ والثانية قوله أو أدركها وذبحه الخ والثالثة قوله أو ترك ذبحه الخ ومثل للأولى بأمثلة ثلاثة اشتمل الثالث منها على قيد وهو قوله ولم يثبته به أي لم يعجزه به وسيذكر مفهومه مع صور مفهوم المتن فيما بعد الاستثناء بقوله أو أبان منه عضواً بجرح غير مذفف وأثبته به الخ ومفاد الغاية في الثانية وهي قوله ولو بعد أن أبان منه الخ ثلاث صور لأنها إن رجعت للإبانة من أصلها كان المعنى سواء أبان منه عضواً بجرح مذفف أو غير مذفف أو لم يبنه وإن رجعت لقوله غير مذفف كان المعنى سواء أبان منه عضواً بجرح مذفف أو غير مذفف ومثل للثالثة بمثالين وهما قوله كان اشتغل الخ فيؤول حاصل الكلام إلى ثمان

ولم يثبته به ثم جرحه ثانياً فمات حالاً أو أدركها وذبحه ولو بعد أن أبان منه عضواً بجرح غير مذفف أو ترك ذبحه بلا تقصير كأن اشتغل بتوجيهه للقبلة أرسل السكين فمات قبل الأمكان (حل) إجماعاً في الصيد ولخبر الشيخين في البعير بالسهم[(١)] وقيس ما فيه غيره ورويا في خبر أبي ثعلبة «ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل»[(٢)] (**إلا عضواً إبانه منه بجرح غير مذفف**) أي غير مسرع للقتل فلا يحل لأنه أبين من حي سواء

صور في المنطوق من حيث أنه ذكر للأولى ثلاثة أمثله وإفادت الغاية في الثانية ثلاث صور ومثل للثالثة بمثالين وإنما كان منطوق المتن صادقاً بالصور الثلاثة من حيث أن النفي دخل على قيد ومقيد فإن جعل مصبه وتسلطه على المقيد فقط وهو الترك كان مفاد الكلام حينئذ صورة واحدة وهي الثانية في كلامه لأن المعنى حينئذ إن ترك الذبح قد انتفى ونفى ترك الذبح يتحقق بالذبح وهو الذي ذكره بقوله أو أدركها وذبحه الخ وإن جعل مصبه وتسلطه على القيد فقط وهو التقصير كان مفاد الكلام حينئذ صورتان لأن المعنى ولم يوجد التقصير في ترك الذبح الحاصل فيكون المعنى إن الترك حصل والتقصير قد انتفى وإنما كان هذا المعنى يرجع صورتين من حيث إن الترك المذكور سببه أما عدم قابلية الذبح في الحيوان لعدم إدراك الحياة المستقرة فيه وإما وجود مانع منع من الذبح مع إدراك الحياة المستقرة فيه فذكر الأولى بقوله بأن لم يدرك الخ والثانية بقوله أو ترك ذبحه بلا تقصير الخ التي هي الثالثة في كلامه إذا علمت هذا علمت أنه كان على الشارح تقديم الثالثة على الثانية وذكرها عقب الأولى لأنها أختها من حيث أنهما مفادان بتسلط النفي على القيد فقط والثانية مفادة بجهة أخرى وهي تسلطه على القيد فتأمل.

تنبيه

قال في شرح م ر ويندب فيما إذا لم يدرك فيه حياة مستقرة أمرار لسكين على مذبحه ليذبحه فإن لم يفعل وتركه حتى مات حل لقدرته عليه في حالة لا يحتاج معها إلى تزكية ولا يشترط عدو بعد إصابة سهم أو كلب أي إسراع من الرامي أو المرسل بعد الرمي أو الإرسال ولو اشتغل بطلب المذبح أو وقع منكساً فاحتاج إلى قلبه أو اشتغل بتوجيهه إلى القبلة فمات حل اهـ. قوله: (**بجرح مذفف**) باعجام الذال واهمالها اهـ شرح م ر. قوله: (**وقيس بما فيه غيره**) الأولى تأخير هذا القياس عن الخبر الآخر ويقول وقيس بما فيهما غيره فيقاس بما في الأول غير البعير وغير السهم ويقاس بما في الثاني غير القوس. قوله: (**إلا عضواً أبانه الخ**) استثناء من الضمير في قوله حل أي حلت جميع أجزائه إلا عضواً الخ أي فإنه لا يحل مع كون ما عداه من أجزاء الحيوان حلالاً وهذا الاستثناء في العضو يرجع للصور السابقة كلها في حل الحيوان ثم أنه قيد الاستثناء بقوله غير مذفف وسيذكره مفهومه بقوله كما لو كان الجرح مذففاً

---

(١) يشير المصنف لحديث رافع بن خديج عند البخاري ٢٥٠٧ و ٢٤٨٨ وغيره.

(٢) أخرجه البخاري ٥٤٧٨ و ٥٤٩٦ ومسلم ١٩٣٠ وأبو داود ٢٨٥٢ و ٢٨٥٥ والترمذي بأثر ١٥٦٠ و ١٤٦٤ والنسائي ٧/ ١٨١ وابن ماجه ٣٨٠٧ وابن ماجه ٥٨٧٩ وأحمد ٤/ ١٩٥ والبيهقي ٩/ ٢٣٧ من حديث أبي ثعلبة الخشني مطوّلاً..

أذبحه بعد الإبانة أم جرحه ثانياً أم ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح وما ذكرته في صورة الترك هو ما صححه في الشرحين والروضة والذي صححه الأصل فيها حل العضو أيضاً كما لو كان الجرح مذففاً أما لو ترك ذبحه بتقصير كأن لم يكن معه سكين أو غصب منه أو علق في الغمد بحيث يعسر إخراجه أو أبان منه عضواً بجرح غير مذفف وأثبته به ثم جرحه ومات فلا يحل لتقصيره بترك حمل السكين ودفع غاصبه وبعدم استصحاب غمد يوافقه وبترك ذبحه بعد قدرته عليه نعم رجح البلقيني الحل فيما لو غصب بعد الرمي أو كان الغمد معتاداً غير ضيق فعلق لعارض **(وما تعذر ذبحه لوقوعه في نحو بئر حل بجرح مزهق ولو بسهم)** لأنه حينئذ في معنى البعير الناد **(لا بجارحة)** أي بإرسالها فلا يحل والفرق إن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل

لكنه لم يذكره على وجه يشعر بأنه مفهوم القيد بل على وجد القياس عليه من جهة القول الضعيف في الصورة التي ذكرها بقوله وما ذكرته الخ ثم إنه ذكر في هذا الاستثناء صوراً ثلاثة بقوله سواء أذبحه بعد الإبانة أم جرحه ثانياً أم ترك ذبحه الخ أي ففي الكل لا يحل العضو مع حل الحيوان وقوله أم جرحه ثانياً أي بجرح مذفف أو بغير مذفف وعبارة الروض وشرحه وإن أبانه أي العضو بجرح غير مذفف أو بغيره أو تمكن من ذبحه أو لم يتمكن منه فمات حرم العضو فقط لأنه أبين من حي انتهت قوله وما ذكرته في صورة الترك الخ هي الثالثة في كلامه التي ذكرها بقوله أم ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح فلو قال وما ذكرته في الأخيرة لكان أسهل وقوله كما لو كان الخ شروع في بيان مفهوم قول المتن غير مذفف أي إما لو إبانة بجرح مذفف فإنه يحل العضو أيضاً لكن هذا مسلم والذي قاسه الأصل عليه وهو صورة الترك المذكورة ضعيف والمعتمد الفرق بينهما كما جرى عليه المتن. قوله: **(إما لو ترك ذبحه الخ)** شروع في مفهوم النفي ف قوله ولم يترك ذبحه بتقصير ومثله بأمثلة أربعة الثلاثة الأول منها ظاهرة الرابع وهو قوله أو أبان منه عضواً بجرح غير مذفف ظاهر أيضاً لأنه إذا أثبته أي عجزه صار قادراً عليه فيكون تركه لذبحه في هذه الحالة تقصيراً ويشير لهذا أي لكون الرابع من أمثله المفهوم التعليل الذي ذكره بقوله لتقصيره الخ إلى إن قال وبترك ذبحه بعد قدرته عليه لكن هذا الرابع وإن كان من أمثلة مفهوم النفي هو أيضاً مفهوم القيد الذي ذكره في المثال الثالث من أمثله الصورة الأولى من صور المنطوق بقوله أو بغير مذفف ولم يثبته به ثم جرحه ثانياً تأمل. قوله: **(أو غصب منه)** ولو حال بينه وبين الصيد فلم يصل إليه حتى مات بالجرح حل والفرق بينه وبين غصب السكين إن غصبها عائد إليه ومنع السبع عائد إلى الصيد اهـ شرح م ر. قوله: **(نعم رجح البلقيني الحل فيما لو غصب بعد الرمي)** هذا ضعيف اهـ رشيدي على م ر وقوله أو كان الغمد معتاداً الخ معتمد اهـ ع ش. قوله: **(وما تعذر ذبحه)** أي بأن لم يمكنه قطع حلقومه ومريئة أما إذا أمكنه ذلك بأن كان موضع الذبح ظاهراً فلا تصح ذكاته إلا في حلقه أولبته اهـ س ل ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحاً في الأول حتى نفذ منه إلى الثاني حلاً وإن لم يعلم بالثاني قاله القاضي فإن مات الأسفل بثقل الأعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة إليه وشك هل مات بها أو بالثقل لم يحر اهـ ح ط اهـ س ل. قوله: **(مع القدرة)** أي فيستباح به مع العجز

الجارحة ونحو من زيادتي (و) شرط (في الآلة كونها محددة) بفتح الدال المشددة أي ذات حد (تجرح كحديد) أي كمحدد حديد (وقصب وحجر) ورصاص وذهب وفضة (إلا عظماً) كسن وظفر لخبر الشيخين «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر»(١) والحق بهما باقي العظام ومعلوم مما يأتي إن ما قتله الجارحة بظفرها أو نابها

بخلاف الجارحة لا يستباح بها إلا مع العجز اهـ ز ي. قوله: (أي ذات حد) أي ولو خلقيا فليس المراد ما يتوهم من محددة كونها مصنوعة وقوله تجرح ليس تأكيداً ولا يلزم من الحد الجراح فيخرج به المدية الكالة اهـ شيخنا.

فـائـدة

يكفي الذبح بالمدية المسمومة فإن السم لا يظهر له أثر مع القطع ولا يشكل ذلك بعدم الحل فيما لو قتله بسهم وبندقة مثلاً فإن اجتماع السهم مع البندقة يؤثر في القتل ظاهراً إما لا يؤثره السهم وحده فكان للبندقة مع السهم أثر ظاهر في القتل ولا كذلك السم فإنه إنما يقتل عادة بعد سريانه في الجسد لا بمجرد الملاقاة والقطع الذي هو أثر بمباشرة السكين مؤثر للزهوق حالاً فلا ينسب معه تأثير للسم اهـ ع ش على م ر. قوله: (وذهب وفضه) أي وخبز وإن حرم من جهة تنجسه بالدم اهـ ح ل. قوله: (إلا عظما الخ) أفاد أنه يكتفي بغير ما ذكر لو شعرا إذا كان لا على وجه الأخناق وأما المحار فتتردد فيه شيخنا ومال إلى الجواز لأنه لا يسمى عظماً وإنما يسمى صدفاً تأمل اهـ ع ش على م ر. قوله: (وذكر اسم الله عليه) أي على مذبوحه وكذا قوله فكلوه اهـ شيخنا وفي ق ل على المحلي قوله وذكر اسم الله عليه هو قيد للأكمل وضمير عليه وكلوه للمنهر أي المذبوح المأخوذ أنهر انتهت. قوله: (ليس السن والظفر) بنصبهما لأنهما مستثنيان من فاعل أنهر المستتر فيه وما بينهما اعتراض والأنهار الأسالة فشبه خروج الدم يجري الماء في النهر اهـ من شرح التوضيح اهـ ع ش على م ر وفي المصباح ونهر الدم ينهر بفتحتين سال بقوة ويتعدى بالهمز فيقال أنهرته اهـ.

فـائـدة

تحريم المذكاة بالسن والظفر تعبدي قال ابن الصلاح ولم أجد بعد البحث أحداً ذكر لذلك معنى يعقل وكأنه تعبدي عندهم اهـ اهـ شوبري وعبارة ق ل على المحلي وحكمة المنع المذكور في الظفر لأنه مذكى المجوس والحق به السن وحكمة المنع في العظم لأنه زاد الجن غالباً فلا ينجس عليهم وهذا ظاهر في أنهم لا يأكلون لحم الميتة وحينئذ فالمنع في عظمها حسما للباب اهـ. قوله: (ومعلوم مما يأتي) غرضه بهذا الاستثناء من قول الحديث «ليس السن والظفر» أو من قول المتن إلا عظماً لكن إحالته على ما يأتي غير ظاهره إذ لم يأتِ في كلامه ولا في كلام الأصل التنبيه على هذا المذكور إلا أن يقال على بعد أنه يعلم من قوله الآتي أو

---

(١) أخرجه البخاري ٢٤٨٨ و ٢٥٠٧٥ و ٣٠٧٥ و ٥٤٩٨ ومسلم ١٩٦٨ وأبو داود ٢٨٢١ والترمذي ١٤٩١ والنسائي ٢٢٦/٧ وابن ماجه ٣١٣٧ وابن حبان ٥٨٨٦ والبيهقي ٢٤٧/٩ وأحمد ٤٦٣/٣ و ٤/ ١٤٠ من حديث رافع بن خديج.

حلال فلا حاجة لاستثنائه (**فلو قتل بثقل غير جارحة**) من مثقل (**كبندقة**) وسوط وأحبولة خنقته وهي ما تعمل من الحبال للاصطياد (و) من محدد مثل (**مدية كآلة أو**) قتل (**بمثقل**) بفتح القاف المشددة (**ومحدد كبندقة وسهم**) وكسهم جرح صيداً فوقع بحبل أو نحوه ثم سقط منه ومات (**حرم**) فيهما تغليباً للمحرم في الثانية ولقوله تعالى ﴿والمنخنقة والموقوذة﴾[1] أي المقتولة ضرباً في الأولى بنوعيها أما المقتول بثقل الجارحة

كونها جارحة سباع أو طير الخ حيث أطلق فيه ولم يشترط أن تقتله بوجه مخصوص فيستفاد من الاطلاق أنه يحل مقتولها بسائر أنواع القتل تأمل. قوله: (**من مثقل الخ**) أشار بهذا إلى أن قول المتن كبندقة في مقابلة قوله سابقاً محددة وأن قوله ومدية كالة في مقابلة قوله بثقل غير جارحة صادق بكون هذا الغير مثقلاً في حد ذاته أو محدد إلا يجرح تأمل. قوله: (**كبندقة**) قد أفتى ابن عبد السلام بحرمة الرمي بالبندق وبه صرح في الذخائر ولكن أفتى النووي بجوازه وقيد بعضهم بما إذا كان الصيد لا يموت منه غالباً كالأوز فإن كان يموت غالباً كالعصافير فيحرم فإن احتمل واحتمل فينبغي أن يحرم والكلام في البندق المصنوع من الطين أما البندق المعروف المتخذ من الرصاص فيحرم الرمي به مطلقاً ولو أصابته البندقة فذبحته بقوتها أو قطعت رقبته حرم وهذا التفصيل هو المعتمد اهـ ز ي وس ل وقوله لا يموت منه غالباً أي وكان ذلك طريقاً للاصطياد فإن لم يكن طريقاً للاصطياد فهو حرام لما فيه من تعذيب الحيوان بلا فائدة وكالرمي بالبندقة ضرب الحيوان بالعصا ونحوها لما ذكر وإن كان طريقاً للوصول إليه حيث قدر عليه بغير الضرب كما يقع في إمساك نحو الدجاج فإنه قد يشق إمساكها بمجرد ذلك لا ضر بها فإنه يؤدي إلى قتلها وفيه تعذيب مستغني عنه كلما حرم فعله على البالغ وجب على ولي الصبي منعه منه فتنبه له اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وأحبوله**) هو بفتح الهمزة ما ينصب فيعلق به الصيد من نحو شبكة أو شرك اهـ برماوي وفي المصباح وحبالة الصائد بالكسر والأحبولة بالضم مثله وهي الشرك ونحوه وجع الأولى حبائل وجمع الثانية أحابيل اهـ. قوله: (**مثل مديه كآلة**) عبارة الزركشي إذا ذبحت بالتحامل الخارج عن المعتاد لم يحل لأن القطع حصل بقوته لا بها اهـ شوبري. قوله: (**فوقع بجبل**) أي وقع في ماء أو نار اهـ عب اهـ سم وقوله أو نحوه أي كشجرة وأرض عالية وقوله ثم سقط أي وكان فيه حياة مستقرة اهـ قال حج بخلاف ما لو تدحرج من جنب إلى جنب لأن التدحرج لا يؤثر في التلف بخلاف السقوط اهـ اهـ سم. قوله: (**ثم سقط منه**) أي وفيه حياة مستقرة فإن أنهاه الجرح إلى حركة مذبوح حل ولا أثر لصدمة الجبل مثلاً واحترز بقوله ثم سقط عما إذا تدحرج من جنب إلى جنب فإنه يحل بلا خلاف اهـ خ ط اهـ س ل. قوله: (**تغيبياً للمحرم**) أي لأنه الأصل في الميتات فرجح عند التعارض لأن الساقط من الجبل يشبه المتردية اهـ عميرة اهـ سم. قوله: (**في الأولى بنوعيها**) وهما المثقل والمحدد غير الجارح لكن المثقال مثل له بأمثلة ثلاثة والمحدد المذكور مثل له

---

(١) [المائدة: ٣].

فكالمقتول بجرحها كما يعلم مما يأتي أيضاً (**لا إن جرحه سهم في هواء وأثر**) فيه (**فسقط بأرض ومات أو قتل بإعانة ريح للسهم**) فلا يحرم لأن السقوط على الأرض

بواحدة فالمتخنفة يرجع للثالثة من أمثلة المثقل والموقوذة يرجع للأوليين من أمثله المثقل ولمثال المحدد غير الجارح كما يعلم من شرح م ر. قوله: (**أما المقتول بثقل الجارحة الخ**) فلو مات فزعا من الجارحة أو من شدة العدو لم يحل قطعاً اهـ سم. قوله: (**كما يعلم مما يأتي**) انظر أين يأتي هذا المبحث وفي شرح م ر مثل هذه العبارة لكنه أحال على ما ذكره الأصل صريحاً فيما بعد بقوله ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل في الأظهر لقوله تعالى ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾[1] ولأنه يعز تعليمه أن لا يقتل إلا جرحاً وليس كالإصابة بعرض السهم فإن ذلك من سوء الرمي والثاني لا لأنه آلة فلم يحل بثقله ولأن الله تعالى سماها جوارح فينبغي أن تجرح والأول قال الجوارح الكواسب ومحل الخلاف ما لم يجرح الكلب الصيد فإن جرحه ثم تحامل عليه حل قطعاً اهـ من شرح م ر وقوله أيضاً اجمع لقوله فيما سبق ومعلوم مما يأتي الخ ويمكن أن يعتذر عن هذه الإحالة عنا بمثل ما اعتذر به في السابقة فارجع إلى ما كتبناه نيها اهـ. قوله: (**لا إن جرحه بسهم في هواء الخ**) عبارة أصله مع شرح م ر ولو أصابه أي الصيد سهم بإعانة ريح طرأ هبوبها بعد الارسال أو قبله كما اقتضاه اطلاقهم وكان يقصر عنه لولا الريح حل لأن الاحتراز عن هبوبها لا يمكن فلا يتغير به حكم الإرسال انتهت. قوله: (**وأثر فيه**) أي بحيث لم ينته إلى حركة مذبوح والأحل مطلقاً اهـ ح ل. قوله: (**فسقط بأرض**) عبر بالفاء تبعاً لأصله ليفيد أنه لو جرح فنزل بطيرانه على أنه على شجرة ثم غلبه الألم فسقط على الأرض لا يحل وبه صرح القاضي الحسين ثم في معنى الأرض الشجر ونحوه إذا لم يسقط منه ثانياً اهـ سم وعبارة ز ي قوله فسقط بأرض خرج بالأرض سقوطه بماء وفيه تفصيل فإن كان غير طير الماء بأن وقع في بئر فيها ماء فإنه لا يحل وإن كان طير الماء على وجهه الماء فإنه يحل إذا الماء له كالأرض أي حيث لم يغمسه السهم في الماء ولم ينغمس بثقله والألم لم يحل ولو كان خارجه ثم وقع فيه فوجهان بلا ترجيح للشيخين أقواهما التحريم ولو كان في البحر ففي التهذيب إن كان الرامي في سفينة حل أو في البر فلا وجميع ذلك إذا لم ينته إلى حركة مذبوح وإلا فقد تمت ذكاته ولا أثر لما يعرض بعده اهـ تصحيح انتهت وفي سم واعلم أن العلامة الرملي قد قرر في درسه تفصيلاً يجمع أطراف مسألة الطير إذا رمى في البر أو الماء فأردت التأكيد وزيادة التثبت في المسألة فراجعته بعد ذلك فيه لأنه رجل فقيه شديد الاتقان والاطلاع وقد أخذ الفقه عن أبيه وناهيك بفقهه من الفوائد ما لا ينحصر فكتبت إليه ما نصه إن الذي فهمناه من تقريرك في مسألة الطير أنه إن كان بوجه الماء حل برميه مطلقاً وإن كان الرامي في البر ما لم يغص به السهم في الماء وإنه كان في هواء الماء حل برميه إذا وقع في الماء ولم يغص به السهم في الماء وكان الرامي في الماء في سفينة أو غيرها وإلا حرم بأن وقع في البر

---

(١) [المائدة: ٤].

وهبوب الريح لا يمكن التحرز منهما وخرج بجرحه وأثر ما لو أصابه السهم في الهواء بلا جرح ككسر جناح أو جرحه ولم يؤثر فيه فيحرم فتعبيري بجرحه أولى من تعبيره بإصابه وقولي وأثر من زيادتي **(أو كونها)** أي الآلة **(في غير مقدور)** عليه **(جارحة سباع أو طير ككلب وفهد وصقر معلمة)** قال تعالى ﴿أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح﴾[1] أي صيده وتعلمها **(بأن تنزجر بزجره)** في ابتداء الأمر وبعده **(وتسترسل بإرسال)** أي تهيج بإغراء **(وتمسك)** ما أرسلت عليه بأن لا تخليه يذهب ليأخذه المرسل **(ولا تأكل منه)** أي من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته قبل قتله أو عقبه وما ذكرته من

سواء كان الرامي في البر أو في الماء أو وقع في الماء وكان الرامي في البر أو وقع في الماء وكان الرامي في الماء ولكن غاص به السهم في الماء وإن المراد بطير الماء الموجود فيه أو في هوائه وإن كان من طير البر يجعل الإضافة بمعنى في وأما طير البر أو الماء إذا كان في هواء الماء فيحل برميه بشرط إن لا يقع في الماء سواء كان الرامي في البر أو الماء اهـ فكتب لي بهامش الورقة المرسلة إليه بهذا الكلام بعد ضربه بالقلم على قولي بأن وقع في البر سواء كان الرامي في البر أو في الماء الكل واضح صحيح على حكم ما هو ثابت غير مضروب عليه وهو حاصل ما قرره الفقير اهـ وضربه بالمذكور مع تقييدي في الجواب بقوله غير مضروب عليه يفيد عدم صحة المضروب عليه فيفيد أنه إذا كان في هواء الماء ووقع في البر كان حلالاً سواء كان الرامي في البر أو في الماء فتأمله والله أعلم اهـ. قوله: **(أو قتل بإعانة ريح)** أي لكون تلك الإعانة حاصلة في تضاعيف مروره الناشيء عن الرمي بإن يزيد السير قوة أما لو كان الرمي ضعيفاً واحتمله الريح فلا يحل اهـ عميرة اهـ. قوله: **(أو كونها في غير مقدور عليه الخ)** معطوف كونها محددة فالشرط أحد أمرين إما كونها محددة في المقدور وغيره أو كونها حارجة سباع أو طير معلمة في غير المقدور عليه ومحل الاشتراط هنا كونها جارحة سباع أو طير وكونها معلمة اهـ شوبري.

فــرع

لو علم خنزير الاصطياد حل الاصطياد من حيث حل الصيد وإن حرم من حيث الاقتناء قاله الطبلاوي بحثاً لا مانع منه اهـ سم. قوله: **(معلمة)** أي ولو بتعليم نحو مجوسي أو وثني اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(بأن تنزجر الخ)** اعتمد م ر عدم اشتراط الانزجار بعد الزجر إذا استرسلت في جارحة الطير اهـ ولو أغرى شخص كلباً مثلاً بغير إذن صاحبه حل الصيد كالسكين المغصوبة اهـ برلسي اهـ سم. قوله: **(وحشوته)** في المختار والمصباح وحشوة البطن بكسر الحاء وضمها امعاؤه اهـ. قوله: **(قبل قتله الخ)** بحث البلقيني أنه إن أكل منه ولم يقتله لم يحرم جزماً وإنما يتجه إن أدركه الصائد وبه حياة مستقرة فذبحه وإلا فالأوجه الحرمة أخذا

---

(١) [المائدة: ٤].

اشتراط جميع هذه الأمور في جارحة الطير وجارحة السباع هو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه أحد من الأصحاب وكلام الأصل كالروضة وأصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع. وشرط في جارحة الطير ترك الأكل فقط **(مع تكرر)** لذلك **(يظن به تأدبها)** ومرجعه أهل الخبرة بالجوارح وعلم مما ذكر أنه لا يضر تناولها الدم لأنها لم تتناول ما هو مقصود المرسل **(ولو تعلمت ثم أكلت من صيد)** أي من لحمه أو نحوه قبل قتله أو عقبة فقولي من صيد أولى من قوله من لحم صيد **(حرم)** لقوله ﷺ في خبر الشيخين عن عدي بن حاتم «فإن أكل فلا تأكل»[1] وأما قوله في خبر أبي داود عن أبي ثعلبه «كل وإن أكل منه»[2] منه فأجيب عنه بأن في رجاله من تكلم فيه وإن صح حل ما إذا أطعمه صاحبه منه أو أكل منه بعدما قتله وانصرف إما ما قبله من الصيود فلا ينعطف التحريم عليه **(واستؤنف تعليمها)** قال المجموع لفساد التعليم الأول أي من حينه لا من أصله.

فصل

فيما يملك به الصيد وما يذكر معه **(يملك صيد)** غير حرمي وليس به أثر ملك

باطلاقهم اهـ حج سم. قوله: **(أو عقبه)** قال في شرح الروض أما لو أكل منه بعد قتله بزمان يسكن فيه غضبه عرفا فيما يظهر فيحل اهـ ايعاب ولو منعت صاحبها من الصيد فهو كالأكل بل أولى اهـ شوبري. قوله: **(ترك الأكل فقط)** المعتمد أنه لا بد أن ينضم لتركها الأكل أن تهيج عند الاغراء دون الآخرين وكتب أيضاً والمعتمد أنه لا بد أن ينضم إلى ذلك أن تهيج عند الاغراء وإن لم تنزجر بزجرها ولا يشترط فيها التكرار خلافاً للشارح اهـ ح ل. قوله: **(ولو تعلمت ثم أكلي الخ)** وكذا لو اختل غير ذلك كالانزجار مثلاً قال الرافعي فينبغي أن يكون كالأكل ولو استرسل بنفسه وأكل لم يحل ولم يقدح في التعليم اهـ برلسي اهـ سم وعبارة شرح م ر ومعلوم أنه لا يخرج بالأكل عن التعليم إلا إذا أكل ما أرسل عليه فإن استرسل المعلم بنفسه فتقل وأكل لم يقدح في تعليمه جزما ما انتهت. قوله: **(أما ما قبله الخ)** محترز الضمير في قوله حرم فلا ينعطف التحريم عليه أي وإن كان كله قد تكرر خلافاً لما وقع للقونوي تبعا لظاهر الحاوي اهـ شوبري.

فصل فيما يملك به الصيد

الملائم لهذا المبحث باب احياء الموات ولكن ذكروه هنا تبعاً لذكاة الصيد ولأن الزكاة فرع صحة الملك فبين ما به يحصل الملك اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(وما يذكر معه)** أي من

---

(١) حديث عدي بن حاتم أخرجه البخاري ٥٤٨٤ و ١٧٥ و ٢٠٥٤ ومسلم ١٩٢٩ وأبو داود ٢٨٤٩ والترمذي ١٤٦٩ والنسائي ٧/١٧٩ ـ ١٨٠ وابن ماجه ٣٢١٣ والبيهقي ٩/٢٣٦ و ٢٤٤ و ٢٤٨ وابن حبان ٥٨٨٠ وعبد الرزاق ٨٥٠٢ وأحمد ٤/٢٥٧ و ٣٧٩ و ٣٨٠.

(٢) وحديث أبي ثعلبة الخشني أخرجه البخاري ٥٤٧٨ و ٥٤٨٨ ومسلم ١٩٣٠ وقد تقدم تخريجه قبل حديث واحد.

كخضب وقص جناح وصائده غير محرم (**بإبطال منعته**) حساً أو حكماً (**قصداً كضبط بيد**) وإن لم يقصد تملكه حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه (**وتذفيف**) أي إسراع للقتل (**وإزمان**) برمي أو نحوه (**ووقوعه فيما نصب له**) كشبكة نصبها له (**والجائه لمضيق**) بأن

قوله ولو تحول حمامه لبرج غيره إلى آخر الفصل. قوله: (**يملك صيد الخ**) أي ولو كان غير مأكول ولو كان من أوز العراق المعروف فإنه يحل اصطياد وأكله ولا عبرة اشتهر على الألسنة من أن له ملاكاً معروفين لأنه لا عبرة بذلك وبتقدير صحته فيجوز أن ذلك الأوز من المباح الذي لا مالك له فإن وجد به علامة تدل على الملك كخضب وقص جناح فينبغي أن يكون لفظه كغيره مما يوجد فيه ذلك اهـ ع ش على م ر. قوله: (**غير حرمي**) أي وغير الفواسق الخمس لأن اليد لا تثبت عليها لا ملكاً ولا اختصاصاً اهـ ع ش على م ر ومحل كون الصيد الحرمي لا يملك أن صيد في الحرم إما إذا صيد في الحل فإن يملك كما تقدم في كتاب الحج اهـ. قوله: (**وليس به أثر ملك**) إماماً كان به أثر ملك فلقطة وكذا درة وجدها بسمكة اصطادها وهي مثقوبة وإلا فهي له واصطادها من بحر الجواهر كما قاله ابن الرفعة عن الماوردي وإلا فهي لقطة وإذا حكم بإنها له لم تنتقل عنه ببيع السمكة جاهلاً بها اهـ س ل ومثله شرح م ر. قوله: (**وصائده غير محرم**) أي ولو كان غير مميز ثم إن لم يأمره أحد فمصيده له إن كان حراً ولسيده إن كان قناً وأن أمره غيره فإن كان غير مميز فالمصيد للآمر وإن كان فميزاً فيفصل ويقال إن قصد المأمور الآمر فالمصيد له أي للآمر وإلا فهو للمأمور اهـ ملخصاً من شرح م ر وع ش عليه ونص عبارة شرح م ر يملك الصيد بضبطه أي الإنسان ولو غير مكلف نعم إن يكن له نوع تمييز وأمر غيره فهو ولذلك الغير لأنه آلة محضة ولو كان الصائد غير مميز كأعمى ومجنون ولم يأمره به أحد ملكه وإن أمره به غيره فله هو له إن كان حراً ولسيده إن كان رقيقاً وللآمر فيه الوجهان في تملك المباح انتهت. قوله: (**وصائده غير محرم**) أي وغير مرتداً المرتد فمصيده موقوف كسائر أملاكه فإن عاد للإسلام بإن أنه على ملكه من حين الأخذ وإلا بأن أنه على الإباحة اهـ ايعاب اهـ شوبري. قوله: (**حساً أو حكماً**) الأول كالازمان والثاني كالجاء إلى المضيق إذ ليس فيه ابطال منعة الصيد أي قوته التي يمتنع بها عن أخذه بل الذي فيه هو الاستيلاء عليه مع بقاء قوته المذكورة لكنها معارضة بالالجاء إلى المضيق المذكور والاستيلاء في حكم ابطال المنعة اهـ سم. قوله: (**أيضاً حساً**) كالتذفيف والازمان أو حكماً كالضبط باليد والوقوع فيما نصب له والجائه لمضيق لأن قوته في هذه الثلاثة باقية فالأبطال حكمى اهـ شيخنا. قوله: (**وإن لم يقصد تملكه**) نعم لو قصد أخذه لغيره نيابة عنه باذنه ملكه ذلك الغير لجواز التوكيل في المباحات ولو كان الوكيل صبياً كما هو مذكور في كتاب الوكالة وكتب أيضاً قوله وإن لم يقصد تملكه ولو كان آخذه غير مميز أمره غيره بالأخذ اهـ م ر اهـ شوبري. قوله: (**فيما نصب له**) خرج بنصب ما لو وقعت منه الشبكة وتعقل بها صيد وخرج بله ما لو نصبه لاله فلا يملك ما وقع فيه اهـ من شرح م ر والرشيدي وفي ق ل على الجلال فإن قصد غير الاصطياد لم يملك ما وقع فيها وكذا لو قصد صيد نوع فوقع غيره لا يملكه وعلى ما ذكر

يدخله نحو بيت (**بحيث لا ينفلت منهما**) وذكر الضابط المزيد مع جعل المذكورات بعده أمثلة له أولى من قوله يملك المصيد بضبطه بيده إلى آخره إذ ملكه لا ينحصر فيها إذ مما يملك به ما لو عشش الطائر في بنائه وقصد ببنائه تعشيشه وما لو أرسل جارحة على صيد فأثبتته بخلاف ما لو انفلت منها وخرج بقصد إما لو وقع اتفاقاً في ملكه وقدر عليه بتوحل أو غيره ولم يقصده به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفرخ وتقييدي ما

يحمل ما في المنهج وغيره وخرج بالنصب ما لو وقعت منه فتعثر بها صيد فإنه لا يملكه اهـ.

قوله: (**والجائه لمضيق**) فلو أدخل سمكاً بيتاً بحيث لا يمكنه الخروج منه فإن كان صغيراً يمكن تناول ما فيه بيده ملكه وكبير إلا يمكنه أخذ ما فيه إلا بجهد وتعب أو القاء شبكة لم يملكه به ولكنه أولى به من غير فليس لأحد صيده بغير إذنه اهـ شرح م ر. قوله: (**نحو بيت**) ومنه نحو بركة لأجل صيد سمك وحفرة لوقوع وحش اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**بحيث لا ينفلت منهما**) أي حيث سهل أخذ منه فإن كان لا يأخذه منه إلا بتعب لم يملكه بذلك اهـ ح ل.

قوله: (**ما لو عشش الطائر الخ**) قضية صنيعه دخول هذا الضابط ولعل وجهه أنه يعد مستولياً والاستيلاء في حكم ابطال المنعة أو أنه يسهل عادة أخذه من عشه فهو في حكم ابطال المنعة ثم المملوك بهذا الطريق إنما هو البيض والفراخ لا البائض والمفرخ أيضاً كما قاله شيخنا في شرح الارشاد أنه الذي اقتضاه كلام الروضة وصرح به في الجواهر اهـ وعبارة الباب ومن بنى بناء ليعشش فيه الطير فعشش ملك بيضه وفرخه لا هو اهـ وهو ظاهر لأنه لم يزل منعة الطائر لا حساً ولا حكماً بمجرد التعشيش وقضية الحاوي ملك الطائر أيضاً وأخذ به القرنوي وهو ظاهر الروض واعتمده الطبلاوي وكذا م ر بشرط أن يقصد البناء تعشيشه وإن يعتاد البناء للتعشيش أخذا من توحيل الأرض فإنه إنما يملك ما يقع فيها إذا قصد التوحيل لحصول الصيد واعتيد ذلك اهـ سم ومثله في شرح م ر. قوله: (**وقصد ببنائه تعشيشه**) أي واعتيد البناء للتعشيش اهـ م ر اهـ سم وعبارة شرح م ر ومحل ما ذكره المصنف ما لم يقصد به الاصطياد فإن قصده به واعتيد ذلك ملكه وعليه يحمل ما نقله المصنف هنا في الروضة عن الإمام وغيره وإن لم يعتد الاصطياد به فلا وعليه يحمل ما نقله في احياء الموات عن الإمام أيضاً ولوه أغلق على الصيد باب البيت مثلاً لئلا يخرج ملكه أن أغلقه عليه من له يد من لا يد له على البيت ولو عشش في أرض وباض وفرخ لم يملكه كبيضه وفرخه لأن مثل ذلك لا يقصد به الاصطياد ويكون أحق به فإن قصد ببنائه ذلك واعتيد الاصطياد به ملكه نظير ما مر انتهت. قوله: (**ولم يقصده**) أي التملك به أي بالتوحل والتوحل هو الوقوع في الوحل لكن المراد سببه وهو صنع الوحل وتحصيله لأنه الذي هو فعل الشخص فإن قصد التملك بصنع الوحل ملكه بوقوعه اهـ شيخنا.

قوله: (**فلا يملكه**) لكن يصير أحق به من غيره فيملكه الغير بأخذه مع الإثم ومنه ما لو وقع سمك في سفينة استأجرها لحمل شيء فيصير أحق به من غيره ولا يمكله الغير بأخذه مع الإثم ومنه ما لو وقع سمك في سفينة استأجرها الحمل شيء فيصير أحق به من غيره ولا يملكه اهـ

نصب بقولي له وبالحيثية المذكورة من زيادتي ولو سعى خلفه فوقف إعياء لم يملكه حتى يأخذه (**ولا نزول ملكه عنه بانفلاته**) كما لو ابق العبد نعم لو انفلت بقطعه ما نصب له زال ملكه عنه (و) لا (**بإرساله**) له وإن قصد به التقرب إلى الله تعالى كما لو سيب بهيمة ومن أخذه لزمه رده ولو قال مطلق التصرف عند إرساله أبحته لمن يأخذه حل

ح ل. قوله: (**فوقف اعياء**) بخلاف العي بكسر فهو والتعب من القول قال في الصحاح العي خلاف البيان اهـ شوبري. قوله: (**ولا يزول ملكه عنه بانفلاته**) محل كلامه في غير المحرم أما لو أحرم وفي ملكه صيد فإنه يلزمه إرساله ويزول إرساله ويزول عنه ملكه ويستثنى من عدم جواز الارسال ما إذا خيف على ولده بحبس ما صاده فيتجه وجوب إرساله صيانة لروحه نعم لو صاد الولد كان مأكولاً لم يتعين إرساله بل له ذبحه ومحل ما مر من الحرمة ما لم يقل مرسله أبحته فإن قال ذلك وهو مطلق التصرف وإن لم يقل لمن يأخذه حل لمن أخذه أكله بلا ضمان ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه ولا باطعام غير منه خلافاً لما بحثه بعض المتأخرين ويحل أخذ كسر الخبز والسنابل ونحوها المطروحة من مالكها المعرض عنها وإن تعلق بها الزكاة وينفذ تصرفه فيها بالبيع ونحوه نعم محل جواز أخذ لك كما هو واضح ما لم تدل قرينة على عدم رضا المالك بذلك كان وكل من يلتقطه له وبه يعلم أن مال المحجور لا يملك منه شيء بذلك لعدم تصور أعراضه ولو أخذ جلد ميتة أعرض عنه صاحبه ودبغه ملكه ويزول اختصاص المعرض عنه ولو وجد درة غير مثقوبة في جوف سمكة ملكها الصائد لها من بحر الدر إن لم يبعها فإن باعها فللمشتري تبعاً لما كنا نقله في الروضة عن التهذيب وهو المعتمد فإن كان مثقوبة فللبائع إن أدعاها وإلا فلقطة اهـ شرح م ر وقوله ويحل أخذ كسر الخبز أي ولو كان الآخذ غير مميز ولم يأمره غيره بذلك ويملكه بأخذه وحيث أمره غيره ملكه الآمر وإن أظن له إذناً عماً كأن قال له التقط من السنابل ما وجدته أو تيسر لك وتراخى فعل المأذون له عن اذن الآمر ولو أذن له أبواه مثلاً كان ما التقطه منها ملكاً لهما إما لم يقصد الأخذ لنفسه وقوله أعرض عنه صاحبه فإن لم يعرض عنه ذو اليد لم يملكه الدابغ له ولا شيء له في نظير الدبغ ولا في ثمن ما دبغ به وينبغي أنه لو اختلف الآخذ وصاحبه صدق صاحبه لأن الأصل عدم الإعراض ما لم تدل قرينة على الاعراض كالقائه على نحو الكوم اهـ ع ش عليه. قوله: (**نعم لو انفلت بقطعه ما نصب له الخ**) أي لأنه بقطعه ما نصب له تبين إن وقوعه فيه غير مانع من إمكان تخليصه منه وقد جعل عدم امكان التخلص شرطاً للملك اهـ ع ش على م ر فإن ذهب بالشبكة وكان على امتناعه بأن يعدو ويمتنع معها فهو لمن أخذه والاابان كان ثقلها يبطل امتناعه بحيث يتيسر أخذه فهو لصاحبها اهـ من الروض وشرحه. قوله: (**وإن قصد به التقرب**) أي بأن خاف على ولده أو حبسه فإن الارسال واجب حينئذ اهـ ح ل. قوله: (**لمن يأخذه**) كذا ذكره الشيخان لكن بحث الشارح أنه ليس بشرط وتبعه صاحب العباب فحذفه وهو الراجح اهـ شوبري. قوله: (**حل لآخذ أكله**) أي لا إطعام غيره منه على المعتمد اهـ ز ي وينبغي أن مثل

لآخذه أكله ولا ينفذ تصرفه فيه **(ولو تحول حمامه لبرج غيره لزمه)** أي الغير **(تمكين)** منه وهو مراد الأصل بقوله لزمه رده وإن حصل بينهما بيض أو فرخ فهو تبع للأنثى

الآخذ عياله فلهم إلا كل منه فإن كان غير مأكول فينبغي إن لمن أخذه الانتفاع به من الوجه الذي جرت العادة بالانتفاع به منه اهـ ع ش ومثله شرح م ر وفي الشوبري ما نصه قال شيخنا ويظهر أنه حيث حل لغيره أخذه لأكله كان فعل المرسل جائزاً إذا الاباحات جائزة وهذا منها اهـ فليتأمل اهـ ومثله شرح م ر. قوله: **(ولا ينفذ تصرفه فيه)** بخلاف ما يعرض عنه عادة كسنابل الحصادين وبرادة الحدادين فإن آخذها يملكها فينفذ تصرفه فيها اهـ ح ل. قوله: **(ولو تحول حمامة الخ)** ولو اختلطت حمامة مملوكة بحمامات برجه فله الأكل بالاجتهاد إلا واحدة كما لو اختلطت ثمرة غيره بثمره أو حمام مملوك محصور أو غيره بحمام بلد مباح غير محصور أو انصب ماؤه في نهر لم يحرم على أحد اصطياد واستقاء من ذلك فإن كان المباح محصوراً حرم ولو اختلطت دراهم أو دهن أو نحوهما بدراهمه أو دهنه فميز قدر الحرام أو صرفه لما يجب صرفه له وتصرف في الباقي للضرورة ولا يخفى الورع وقد قال بعضهم ينبغي للمتقي اجتناب طير البرج وبنائها اهـ شرح م ر وقوله فميز قدر الحرام مفهومه إن مجرد التمييز لا يكفي في جواز تصرفه في الباقي ويمكن توجيهه بأنه باختلاطه به صار كالمشترك واحد الشريكين لا يتصرف قبل القسمة والقسمة إنما تكون بعد التراضي وهو متعذر هنا فتنزل صرفه فيما يجب صرفه فيه منزلة القسمة للضرورة وفي حج ما يوافق كلام الشارح وعبارته بعد كلام ذكره وفي المجموع طريقه إنه يصرف قدر الحرام إلى ما يجب صرفه فيه ويتصرف في الباقي بما أراد اهـ وقوله لما يجب صرفه أي ما برده لمالكه إن عرف وإلا فلبيت المال أو صرفه بنفسه لمصالح بيت المال إن عرفها وقوله ينبغي للمتقي اجتناب طير البرج أي اجتناب أكله فيكون الورع ترك ذلك مع جوازه في نفسه ولعل محله إذا كانت العادة جارية بأنه إذا خرج من البرج يلتقط مما يعرض عنه أصحابه أو من الحشيش المباح أو كان يطعمه مالكه في البرج أما إذا اتخذه وأرسله لأكله من مال غيره فلا بعد في حرمة الاتخاذ والارسال دون أكله منه والتصرف فيه وجواز بيعه لعدم زوال ملكه عنه وعلى الحرمة يأمره الحاكم بمنعه من الارسال كان يغلق عليه باب البرج وقوله وبنائها ينبغي أن محل جوازه حيث لم يقصد به اصطياد حمام الغير بأن يتسبب في ادخاله فيه وإلا حرم لأنه طريق لاستيلائه على مال غيره اهـ ع ش عليه. قوله: **(وهو مراد الأصل بقوله لزمه رده)** عبارة شرح م ر ومراده بالرد اعلام المالك وتمكينه من أخذه كسائر الأمانات الشرعية لارده حقيقة فإن لم يرده ضمنه ولو شك في كون المخالط لحمامه مملوكاً لغيره أو مباحاً جاز له التصرف فيه لأن الأصل الإباحة ولو ادعى إنسان تحول حمامة إلى برج غيره لم يصدق والورع تصديقه ما لم يعلم كذبه انتهت. قوله: **(فهو تبع للأنثى الخ)** فلو تنازعا فيه فقال صاحب البرج هو بيض اناثي وقال من تحول الحمام من برجه هو بيض اناثي صدق ذو اليد وهو صاحب البرج وإن مضت مدة بعد الاختلاط تقضي العادة في مثلها ببيض الحمام المتحول

فيكون لمالكها هذا إن اختلط ولم يعسر تمييزه (**فإن عسر تمييزه لم يصح تمليك أحدهما شيئاً منه لثالث**) لأنه لا يتحقق الملك فيه وخرج بالثالث ما لو ملك ذلك لصاحبه فيصح

لاحتمال أنه لم يبض أو باض في غير هذا المحل اهـ ع ش على م ر. قوله: (**شيئاً منه لثالث**) قال البلقيني محله إذا باع أو وهب شيئاً معيناً بالشخص ثم لم يظهرانه ملكه بعد ذلك أما لو تبين أنه ملكه فيصح وكذا لو لم تتبين ولكن باع معيناً بالجزئية كنصف ما يملكه أو قال بعتك جميع ما أملكه بكذا فيصح لأنه يتحقق الملك فيما باعه ويحل المشتري مكان البائع كما لو باعا من ثالث مع جهل الأعداد بثمن معين أي لكل واحد ويغتفر الجهل بقدر المبيع للضرورة قال العراقي الفرق بينهما إن في المقيس عليه جملة المبيع للمشتري معلومة وما يلزم لكل منهما من الثمن معلوم وإن لم يعلم قدر ما اشتراه من كل منهما فاغتفر الجهل بذلك للضرورة مع أنه لا يترتب على الجهل به مفسدة فلا يلزم من اغتفار الجهل به اغتفار الجهل بجملة ما اشتراه اهـ (**أقول**) وقول العراقي أن جملة المبيع معلومه للمشتري في المقيس عليه فيه شيء وذلك إن مراده أن جملة ما اشتراه من الاثنين معلومة فيتجه أن يقال سلمنا ذلك ولكنه غير مانع في دفع جهل المبيع الذي وقع عليه العقد مع كل منهما وتعدد الصفقة بذلك ألا ترى أن بيع عبيد جمع بثمن لا يصح وإن كانت جملة المبيع معلومة وجملة الثمن معلومة إلا أن هذا الاختلاط لما كان محل ضرورة اغتفر فيه الجهل بقدر المبيع إذا كان على الوجه المذكور اهـ واعتمد م ر ما قاله البلقيني وقوله فيصح لا وجه لغير هذا الآن العبرة في شروط البيع بنفس الأمر اهـ سم. قوله: (**لأنه لا يتحقق الملك الخ**) هذا التعليل يقتضي تصوير المسألة بما إذا دفع وقع التمليك لثالث في مقدار معين بالشخص وأوضح من هذا التعليل في اقتضاء ما ذكر تعليل الزركشي بقوله للشك في الملك فإنه كما يحتمل كون ذلك المبيع ملكاً له يحتمل أن يكون ملكاً للآخر اهـ وتصويرها بما ذكر هو ما سلكه البلقيني كما هو مذكور بخط شيخنا فيما مر أما لو وقع التمليك لثالث في مقدار معين بالجزئية كنصف ما يملكه أو في جميع ما يملكه فلا يقال إنه لا يتحقق الملك فيه بل هو متحقق قطعاً وقد قال البلقيني في ذلك بالصحة كما هو مكتوب فيما مر ونازعه العراقي فيما قاله بما بحث فيه معه شيخنا فيما سبق وما قاله البلقيني واضح من جهة المعنى وفي الزركشي بعد قول المنهاج لم يصح بيع أحدهما وهبته شيئاً منه لثالث منه ما نصه وعلم من كلامه امتناع بيع الجميع بالطريق الأولى وكذا قال في البسيط ليس له الهجوم على بيع الكل قال في المطلب لكن لو فرض ذلك فهل يبطل البيع في الجميع أو يصح في الذي لم يملكه لم أر فيه نقلاً والظاهر الأول اهـ غير ما ذكره البلقيني كما هو واضح ثم إذا صورنا المسألة بتمليك المقدار المعين اقتضى ذلك أن قوله وخرج بالثالث ما لو ملك ذلك الصحبه الخ مفروض في تمليك صاحبه قدراً معيناً بالشخص ويدل على هذا قول الزركشي بعد قول المنهاج ويجوز لصاحبه في الأصح والثاني المنع لعدم تحقق الملك اهـ وهو مشكل إذ كيف يبيع ما لا يتحقق ملكه بلا ضرورة والضرورة تندفع ببيعه قدراً معيناً بالجزئية لكن المحلي شرح قول المنهاج المذكور هكذا ويجوز بيع أحدهما وهبته لماله منه لصاحبه في الأصح ويغتفر الجهل

للضرورة (**فإن علم**) لهما (**العدد واستوت القيمة وباعاه**) لثلث (**صح**) البيع ووزع الثمن على العدد فإذا كان أحدهما مائة والآخر مائتين كان الثمن أثلاثاً وكذا يصح لو باعاً له بعضه المعين بالجزئية فإن جهلا العدد ولو مع استواء القيمة أو علماه ولم تستو القيمة لم يصح للجهل بحصة كل منهما من الثمن نعم لو قال كل بعتك الحمام الذي لي فيه بكذا صح (**ولو جرحا صيداً معاً وأبطلا منعته**) بأن ذففا أو أزمنا أو ذفف أحدهما وأزمن الآخر

بعين المبيع للضرورة اهـ فصرف العبارة عن ظاهرها وصورها ببيع جميع ماله لا بقدر معين فليتأمل وقول المطلب فيما مر والظاهر الأول (**أقول**) يتجه أن يكون مجله إذا لم يكن العدد معلوماً والقيمة سواء وإلا فالوجه الصحة في صحته وتفرق الصفقة بناء على ما قاله البلقيني فيما مر اهـ اهـ سم. قوله: (**فيصح للضرورة**) وذلك لأن الشروط ترتفع عند التعذر بدليل صحة الجعالة والقراض مع ما فيهما من الجهالة اهـ عميرة قال الزركشي ما صححناه هنا يشكل عليه أنه أو اختلط عبده بعبيد غيره فقال بعتك عبدي من هؤلاء فإنه لا يصح كما قاله البغوي والمتولي اهـ برلسي وأقول قد يفرق بإن الحمام يكثر اختلاطه ويقل اختلافه ويقل تفاوت الغرض فيه اهـ سم. قوله: (**فإن علم العدد**) أي عدد كل منهما أي كالمثال المذكور وقوله واستوت القيمة كأن قيمة كل واحدة من الثلاثمائة درهما فإن جهل عدد المنتقل أو المنتقل إليه لم يصح لتعذر التوزيع اهـ ح ل وينبغي أن يكون من استواء القيمة أو في حكمه ما لو علم كل منهما أو أحدهما أن نصف حمامة قيمة كل واحدة منه درهم ونصفه الآخر قيمة كل واحدة منه درهمان مثلاً اهـ سم. قوله: (**نعم لو قال بعتك الحمام الذي لي فيه بكذا صح**) ومع ذلك هو مشكل من وجهين الأول أن كلا منهما لم يعلم قدر جمامه الذي باعه الثاني أنه يحتمل أنه لا يوافقه صاحبه على البيع فلا يكون المشتري عالماً بقدر المبيع اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر والطريق أن يقول كل منهما بعتك الحمام الذي في البرج بكذا فيكون الثمن معلوماً ويحتمل الجهل في المبيع للضرورة انتهت وقضية قوله أن يقول كل عدم الصحة فيما لو باع أحدهما دون الآخر وهو مشكل لأن البيع إذا صدر من أحدهما فإن شرط فيه بيع صاحبه لم يصح لاشتماله على الشرط وإلا فقد حكم بصحة عقده ابتداء فلا يؤثر فيه عدم موافقة الآخر له إلا أن تصور المسألة بما لو قالا معاً وقبل المشتري منهما بصيغة واحدة نحو قبلت ذلك اهـ ع ش وعبارة سم قوله نعم لو قال كل الخ قال العراقي هو مشكل لأن قضية كلامهم إنه إذا ابتدأ بذلك أحدهما كانت صحته متوقفة على الآخر وهو خلاف القواعد اهـ ثم هذه الضورة سائغة حتى لو فرض جهل العدد وتفاوت القيمة معاً انتهت. قوله: (**ولو جرحا صيداً معاً الخ**) أصل صورة المقام التي اشتمل عليها كلامه ثلاثة المعية المحققة والترتيب مع علم السابق والترتيب مع جهله وفي المعية صور أربعة ذكر المتن ثنتين وذكر في الشرح ثنتين بقوله فإن احتمل كون الأبطال الخ وفي صورة الترتيب مع علم السابق أربعة أيضاً لأن ابطال المنفعة إما بتذفيق أو بازمان وعلى كل إما من الأول أو من الثاني وكلها قد اندرجت في قول المتن أو أحدهما فله ثم فصل

والأخير من زيادتي (**فلهما**) الصيد لاشتراكهما في سبب الملك (**أو**) أبطلها (**أحدهما**) فقط (**فله**) الصيد لانفراده بسبب الملك ولا شيء على الآخر بجرحه لأنه لم يجرح ملك غيره ومعلوم إن المذفف في المسألتين حلال سواء أكان التذفيف في المذبح أم في غيره فإن احتمل كون الأبطال منهما أو من أحدهما فهو لهما أو علم تأثير أحدهما وشك في الآخر سلم النصف لمن أثر جرحه ووقف النصف الآخر بينهما فإن تبين الحال أو اصطلحا على شيء فذاك والأقسم بينهما نصفين وينبغي أن يستحل كل من الآخر ما حصل له بالقسمة (**أو**) جرحاه (**مرتباً وأبطلها أحدهما**) فقط (**فله**) الصيد فإن أبطلها الثاني فلا شيء على الأول بجرحه لأنه كان مباحاً حينئذ أو أبطلها الأول بتذفيف فعلى الثاني إرش ما نقص من لحمه وجلده إن كان لأنه جنى على ملك غيره (**ثم بعد ابطال الأول بإزمان إن ذفف الثاني في مذبح حل وعليه للأوّل إرش**) لما نقص بالذبح عن قيمته مزمناً (**أو**) ذفف (**في غيره**) أي في غير مذبح (**أو لم يذفف ومات بالجرحين حرم**) تغليباً للمحرم (**ويضمن للأول**) قيمته مزمناً في التذفيف وكذا في الجرحين إن لم يتمكن الأول من ذبحه كما اقتضاه كلامهم لكن استدرك صاحب التقريب فقال إن كانت قيمته سليماً

في واحدة منها بتفصيل حاصله برجع لثلاث صور بقوله ثم بعد ابطال الأول بإزمان الخ واشتمل هذا القول على قيدين قوله بعد ابطال الأول وقوله بإزمان وقد ذكر الشارح مفهومهما قبلهما بقوله فإن أبطلها الثاني فلا شيء على الأول الخ هذا مفهوم أولهما وتحته صورتان بقوله أو أبطلها الأول بتذفيف الخ هذا مفهوم ثانيهما ثم ذكر المتن صورة الترتيب مع جهل السابق بقوله ولو ذفف أحدهما فيه وأزمن الآخر الخ. قوله: (**وأبطلا منفعته**) أي ولو احتمالا كما يأتي في الشارح. قوله: (**ولا شيء على الآخر**) قال في المطلب إن قلنا إن الملك يترتب على سببه وهو الأصح فلا اشكال وإن قلنا يقارنه وهو ما اختاره الإمام والغزالي فينبغي أن يجب على الآخر الأرض لأنه قد بان إن الجرح في مملوك فيجب على من لم يملك اهـ سم. قوله: (**حلال**) لعله بشرط أن لا يدرك وفيه حياة مستقرة وإلا توقف الحل على الذبح اهـ سم. قوله: (**في المذبح**) أي بأن قطع الحلقوم والمريء اهـ ح ل. قوله: (**أو علم تأثير أحدهما**) أي في ابطال المنعة وشك في الآخر أي هل له دخل في إبطال المنعة أولاً وصورة المسألة إنهما جرحاه معاً وقوله سلم النصف أي نصف الصيد وقوله وإلا قسم بينهما أي قسم الصيد بينهما وقوله أن يستحل كل من الآخر الخ أي بأن ينهبه منه أو يشتريه منه تأمل لكن المنقول عن تقرير كثر من المشايخ إن المراد إن الذي يقسم هو النصف الموقوف كما هو المتبادر من عبارة الشارح تأمل. قوله: (**تغليباً للمحرم**) أقول وجه كون الثاني محرماً إنه جرح لمقدور عليه مملوك للغير تأمل ولأنه بعد الأزمان لا يحل إلا بالتذفيف في المذبح كما سيأتي اهـ سم. قوله: (**قيمته مزمناً في التذفيف**) أي تمكن الأول من ذبحه أولاً وإما في الجرحين ففيه التفصيل الذي ذكره فلهذا أعاد الكاف بقوله وكذا في الجرحين اهـ شيخنا. قوله: (**إن لم يتمكن الأول من ذبحه**) تقييد لقول

عشرة ومزمناً تسعة ومذبوحاً لحصول الزهوق بفعليهما فيوزع الدرهم الفائت بهما عليهما

المتن ويضمن للأول قيمته مزمناً أي فكلام المتن محمول على هذه الحالة وبعد هذا الحمل هو ضعيف كما ذكره بقوله لكن استدرك صاحب التقريب الخ وقوله لحصول الزهوق بفعلهما أي ما اختصاص الثاني بتفويت الحل وقيمته ثمانية فيختص بها الثاني فصح قوله فيوزع الدرهم الفائت بهما عليهما لأن الذي فات إنما هو الدرهم التاسع فهو الذي يشتركان فيه وقوله وصححه الشيخان معتمد وقوله فله بقدر ما فوّته الثاني وهو نصف قيمته مزمناً لأن الأوّل في المثال المذكور لما جرحه وهو يساوي عشرة فصار يساوي تسعة فقد اختص الأوّل بتفويت العشر وأما التسعة الباقية فقد فاتت بفعليهما معاً فتقسم عليهما نصفين فعلى الأوّل أربعة ونصف تضم إلى العشر الذي اختص به فعليه خمسة اعشار ونصف عشر وعلى الثاني أربعة اعشار ونصف عشر وقوله لأن تفريط الأوّل وهو عدم ذبحه مع التمكن صير فعله إفساداً وهو الأزمان الحاصل منه أولاً وإذا صار إفساداً فيستصحب أثره وحكمه بحيث ينسب الزهوق وتفويت التسعة إلى الفعلين معاً بخلاف ما تقدم في عدم التفويت التسعة إلى الفعلين معاً بخلاف ما تقدم في عدم التمكن فلم يستصحب أثر فعله لعدم تفريطه فنسب الزهوق لفعل الثاني فقط تأمل اهـ. قوله: (**كما اقتضاه كلامهم**) هذا وما بعده راجع لما بعد كذا كما يعلم بمراجعة الروض وغيره اهـ سم. قوله: (**ومذبوحاً ثمانية الخ**) يحتمل أن المراد الذبح بالجرح الأوّل فإنه ذبح شرعاً أي تذكية شرعاً لأنه لو لم يوجد لا الجرح الأوّل ومات منه كان حلالاً إذا الفرض عدم التمكن من ذبحه وقد تقرر إن جرح الصيد مع موته عند عدم التمكن من ذبحة تذكية له ويحتمل أن المراد الذبح فرضاً كما قاله في العباب فينظر إلى قيمته لو ذبح فإن كانت ثمانية ونصف اهـ وما ذكرته من الاحتمالين وافق عليه الطبلاوي رحمه الله تعالى وقوله لزمه ثمانية ونصف أي لأن الأوّل لو سلم من الثاني استفاد هذه الثمانية بحل الصيد بفعله كما بيناه فالمفوت للثمانية ليس إلا الثاني وأما التاسع ففات بكل من الفعلين فيوزع عليهما فلذا لزم الثاني ثمانية ونصف اهـ سم. قوله: (**لحصول الزهوق بفعليهما**) يرد عليه أنه حيث كان كذلك كان مقتضاه أن يضمن الثاني مثل ما يضمنه في المسألة الأولى وهي قوله وإن تمكن الأوّل الخ ويمكن أن يجاب كما يؤخذ في الاسعاد لابن أبي شريف على الارشاد بأن الأوّل لما كان غير مقصر كان فعله غير إفساد فانقطع أثره ولم يستصحب حكمه وحينئذ فالذي فوته الثاني وانفرد به جهة الحل والذي يترتب على فواتها ثمانية فيضمنها بتمامها والذي اشتركا فيه هو مطلق الزهوق الذي بجامع الحل والحرمة والمترتب على هذا إنما هو درهم فيقسم بينهما فقول الشارح لحصول الزهوق أي من حيث هو بخلافه من حيث كونه مجامعاً للحل فلم يحصل بفعليهما وإنما افرد به الثاني لأن تفويت الحل به من جهته مع كون فعل الأول قد انقطع أثره لعذره فصح تفريع قوله فيوزع الدرهم الفائي بهما عليهما وقوله فله بقدر ما فوته الثاني من مجموع القيمتين وقوله فعله افساداً أي للقيمة التي هي عشرة فكأنه استقل بتفويتها كما أن الثاني كأنه استقل بتفويت التسعة فوقه ففي المثال الخ تفريع يحتاج إلى ضميمة تقديرها وقد فوّت العشرة كما فوت الثاني التسعة وقوله تجمع قيمته الخ أي

وصححه الشيخان وإن تمكن الأول من ذبحه ولم يذبحه فله بقدر ما فوته الثاني لا جميع قيمته مزمناً لأن تفريط الأول صير فعله إفساداً ففي المثال السابق تجمع قيمته سليماً وقيمته زمناً فتبلغ تسعة عشر فيقسم عليها ما فوتاه وهو عشرة فحصة الأول لو كان ضامناً عشرة أجزاء من تسعة عشر جزأ من عشرة وحصة الثاني تسعة أجزاء من ذلك فهي

لتعرف ما يخص كلا منهما من الغرم وقوله قيمته سليماً أي التي فوتها الأول وقوله وقيمته مزمناً أي التي فوّتها الثاني وقوله فيقسم عليهما ما فوّتاه وهو عشرة كان عليه أن يقول وتسعة أي ينسب كل من القيمتين منفرداً لمجموعها ليعرف بتلك النسبة ما يخص كل واحد من الغرم إلا أن يقال مراده ما فوّتاه في نفس الأمر ولم يفت فيه إلا العشرة وإن كان في ضمنها التسعة وأما اعتباره أولاً قيمتين حصل من مجموعهما تسعة عشر فمنظور فيه للظاهر وقوله عشرة أجزاء أي التي أخرجتها هذه النسبة وقوله من عشرة أي من كل واحد عشرة وقوله وحصة الثاني الخ أي التي بقيت من التسعة عشر إذ يلزم من كون الأول خصه عشرة أن يخص الثاني تسعة إذا الفرض إن الضمان منحصر فيهما تأمل ومعنى قسمة العشرة على التسعة عشر تحليل كل واحد من العشرة إلى أجزاء متساوية بقدر التسعة عشر فحينئذ تكون العشرة مائة وتسعين جزءاً هذا هو المراد بالقسمة اهـ شيخنا. قوله: (**فيقسم عليهما ما فوّتاه وهو عشرة**) هذا فيه تسمح إذ الذي اشتركا في تفويته إنما هو تسعة أجزاء من كل واحد من العشرة وذلك إن الأول لما جرحه وهو يساوي عشرة فصار يساوي تسعة فقد انتقص من كل واحد عشرة قبل جرح الثاني فاستقل بتفويت عشرة أجزاء من العشرة وشارك الثاني في تفويت الأجزاء التسعة فلذلك يضمن عشرة أجزاء من العشرة وحده ولا يشاركه فيها الثاني وهذا وجه كونه يضمن عشرة أجزاء من التسعة عشر والثاني يضمن تسعة تأمل. قوله: (**وهو عشرة**) أي بعد بسطها من جنس المقسوم عليه بأن يجعل كل واحد تسعة عشر جزءاً تأمل. قوله: (**فحصة الأول لو كان ضامناً عشرة أجزاء الخ**) إيضاح ذلك أن تقول لو فرض أن قيمته وقت رمى الأولى عشرة دنانير وعند رمي الثاني تسعة دنانير فيقسم ما فوّتاه وهو العشرة على مجموع القيمتين وهو تسعة عشر فمن تسعة دنانير ونصف دينار على تسعة عشر يخرج نصف دينار على الأوّل عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءاً وذلك خمسة دنانير وعلى الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءاً وذلك أربعة دنانير ونصف دينار ويفضل من العشرة المقسومة نصف دينار فيقسم على تسعة عشر فيخص الأوّل عشرة أجزاء من تسعة عشر جزأ من نصف دينار ويخص الثاني تسعة أجزاء منه فتكون جملة ما على الأول خمسة دنانير وعشرة أجزاء وعشرة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من نصف دينار وما على الثاني أربعة دناينر ونصف دنيار وتسعة عشر جزءاً من نصف دينار اهـ من سم هنا وعلى حج وأسهل من هذا أن يبسط كل واحد من العشرة التي هي ما فوّتاه بفعليهما تسعة عشر جزءاً فتبلغ مائة وتسعين على الأول منهما مائة بخمسة صحيحة وخمسة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من الواحد وعلى الثاني تسعون بأربعة صحيحة وأربعة عشر جزءاً من الواحد فأنت تجد الأول زاد

اللازمة له (ولو ذفف أحدهما فيه) أي في غير المذبح (وأزمن الآخر وجهل السابق) منهما (حرم) الصيد لاحتمال تقدم الأزمان فلا يحل بعده إلا بالتذفيف في المذبح ولم يوجد وقولي فيه من زيادتي.

على الثاني بعشرة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من الواحد باعتبار جرحه إذا كانت قيمته عشرة وإنما اختص بضمان الأجزاء العشرة لأنه لما جرحه وهو يساوي عشرة فصار يساوي تسعة قد انتقص كل واحدة من العشرة عشرة فاختص بضمان العشرة أجزاء لاختصاصه بتفويتها فلم نقل أنه فوت واحداً كاملاً لأن الزهوق حصل بفعليهما ولم يجعل عليهما سواء اعتباراً بالقيمة حال جرح كل منهما اهـ وعبارة ق ل على المحلي والحاصل إنك تضرب العشرة في التسعة عشر مبلغ قيمته سليماً وقيمته مزمناً يبلغ ذلك مائة وتسعين وتقسم الحاصل من المضروب وهو مائة وتسعون على تسعة عشر فيحصل بالقسمة لكل واحد منها عشرة صحيحة فما يخص الأول وهو مائة الحاصلة من ضرب عشرة في عشرة يقسم على تسعة عشر يخرج خمسة كوامل وخمسة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من الواحد الكامل يلزمه كان ضامناً وما يخص الثاني وهو تسعون الحاصلة من ضرب تسعة عشرة يقسم على تسعة عشر يخرج أربعة كوامل وأربعة عشر جزءاً من الواحد الكامل فهي اللازمة له انتهت. قوله: (**عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءاً**) بيان ذلك أن الأوّل لما جرحه وهو يساوي عشرة فصار يساوي تسعة قد انتقص كل واحد من العشرة عشره وقوله من عشرة أي من كل واحد من العشرة فيخصه مائة جزء فتأمل. قوله: (**وحصة الثاني تسعة أجزاء الخ**) أي ومجموع ذلك أربعة صحاح وأربعة عشر جزأ من تسعة عشر جزأ من الواحد اهـ عناني. قوله: (**لاحتمال تقدم الأزمان**) يؤخذ من ذلك أنه لو تقدم التذفيف لم يتوقف الحل بعده على الفعل في المذبح ولم يضر فيه الأزمان ولعله إذا لم يدركه وفيه حياة مستقرة وإلا فلا بد من ذبحه فليتأمل اهـ سم. قوله: (**فلا يحل بعده الخ**) عبارة الزركشي فإنه يحتمل سبق التذفيف فيحل وتأخره فلا يحل إلا بقطع الحلقوم ولم يوجد انتهت اهـ سم.

كتاب الأضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الباء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وأضحاه بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق كما سيأتي وهي مأخوذة من الضحوة سميت بأول زمان فعلها وهو الضحى والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾[1] أي

كتاب الأضحية

ذكرها عقب الصيد لاشتراكها معه في توقف الحل على الذبح في الجملة وسميت بأول زمان فعلها وهو الضحى وأول طلبها كان في السنة الثانية من الهجرة كالعيدين وزكاة المال والفطر اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(ويقال ضحية بفتح الضاد الخ)** جمع الأول أضاحي بتخفيف الياء وتشديدها والثاني ضحايا والثالث أضحى بالتنوين كأرطاة وأرطى وإلى هذا الجمع الأخير ينسب العيد حيث يقال عيد الأضحى اهـ شوبري ق ل على المحلي ولغلتها ثمانية لأنه يقال فيها أضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها وجمعها أضاحي ويقال أضحاه بفتح الهمزة وكسرها وجمعها أضحى كأرطاة وأرطى ويقال ضحية بغير همز كما سيذكره بفتح الضاد وكسرها مع تشديد الياء فيهما وجمعها ضحايا اهـ. قوله: **(وهي ما يذبح من النعم الخ)** خرج بالنعم غيرها فلا يجزىء ولو تولد بين جنسين من النعم أجزأ يعتبر بالأعلى سناً ففي المتولد بين الضأن والمعز بلوغه سنتين اهـ ح ل. قوله: **(من يوم عيد النحر)** يصدق بما ذبح قبل مضي ركعتين وخطبتين بعد طلوع الشمس وليس مراداً كما يدل عليه ما يأتي فهو مخصوص بما يأتي. قوله: **(وهو الضحى)** أي الذي هو جمع لضحوة ففي المصباح الضحاء بالفتح والمد ابتداء النهار وهو مذكر كأنه اسم للوقت والضحوة مثله والجمع ضحى مثل قرية وقرى اهـ وفي المختار ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى حين تشرق الشمس مقصورة تؤنث وتذكر فمن أنث ذهب إلى أنها جمع ضحوة ومن ذكر ذهب إلى أنه اسم على فعل كصرد ونغر وهو ظرف متمكن مثل سحر تقول لقيته ضحى إذا أردت به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده الضحاء مفتوح ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الأعلى تقول منه أقام بالنهار

---

(١) [الكوثر: ٢].

صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه قال ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما[1] والأملح قبل الأبيض الخالص وقيل الذي بياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك (**التضحية سنة**) مؤكدة في حقنا على الكفاية إن تعدد أهل البيت وإلا فسنة عين

حتى أضحى كما تقول من الصباح أصبح ومنه قول عمر رضي الله عنه يا عباد الله أضحوا بصلاة الضحى يعني لا تصلوها إلى ارتفاع الضحى وضاحية كل شيء ناحيته البارزة يقال هم يقولون الضواحي ومكان ضاح أي بارز وضحى للشمس بالكسر ضحاء بالفتح والمدبر زلها ضحى يضحى كسعي يسعى ضحاء أيضاً بالفتح والمد مثله اهـ فتلخص من عبارته أن هذا الوقت من أول النهار إلى الزوال ثلاثة أقسام الضحوة كالقرية وهي من بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى حين يشتد ارتفاعها ثم الضحاء حين يتزايد ارتفاعها كأنه ربع النهار الثاني اهـ. قوله: (**أقرنين**) الأقرن ذو القرن اهـ سم. قوله: (**وقيل غير ذلك**) في المصباح وملح الرجل وغيره ملح الرجل وغيره ملحاً من باب تعب اشتدت ذرقته هو الذي يضرب إلى البياض فهو أملح والأنثى ملحاء مثل أحمر وحمراء وكبش أملح إذا كان أسود يعلو شعره بياض وقيل نقي البياض وقيل ليس بخالص البياض بل فيه عفرة وفيه ملحة وزان غرفة وملح الشي بالضم ملاحة بهج وحسن منظره فهو مليح والأنثى مليحة والجمع ملاح اهـ. قوله: (**التضحية سنة**) أي لمسلم قادر حر كله أو بعضه والمراد بالقادر من ملك زائداً عما يحتاجه يوم العيد وليلته وأيام التشريق ما يحصل به الأضحية خلافاً لمن نازع فيه وقال فاضلاً عن يومه وليلته ولا بد أن يكون رشيداً أيضاً اهـ م ر اهـ عناني. قوله: (**إن تعدد أهل البيت**) أي بأن كانت نفقتهم لازمة لشخص واحد ولو تعددت البيوت فإذا فعلها واحد منهم ولو غير من تلزمه النفقة سقط الطلب عن الباقين وإن كان الثواب خاصاً بالمضحي اهـ ع ش على م ر فمعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لا يفعل كصلاة الجنازة نعم ذكر المصنف في شرح مسلم أنه أو أشرك غيره في ثوابها جاز وإنه مذهبنا يكره تركها لمن تسن له للخلاف في وجوبها ومن ثم كانت أفضل من صدقة التطوع اهـ شرح م ر وينبغي إن محل ذلك حيث تساويا قدراً وصفة وإن البقرة تطوعاً أفضل من الشاة أضحية ويحتمل بقاؤه على ظاهره لأن الله تعالى قد يجعل الثواب الكثير في الشيء القليل خصوصاً وقد جعل سبب الأفضلية أنه قيل بوجوبها اهـ ع ش عليه. قوله: (**أيضاً إن تعدد أهل البيت**) أي لحصول الشعار والسنة للكل بمعنى أنه يسقط الطلب عنهم لا أنه يحصل لهم الثواب المسلتزم لكونها فداء عن النفس وإنما هو للمضحى خاصة قال بعض أئمتنا المتأخرين وقوله ﷺ «اللهم هذا عن محمد وأمة محمد

---

(١) أخرجه البخاري ٥٥٥٨ و ٥٥٦٤ و ٧٣٩٩ ومسلم ١٩٦٦ وأبو داود ٢٧٩٤ والترمذي ١٤٩٤ والنسائي ٧/ ٢٢٠ و ٢٣١ وابن ماجه ٣١٢٠ وابن حبان ٥٩٠٠ والبيهقي ٩/ ٢٧٢ و ٢٧٩ وأحمد ٣/ ١٠١ و ٢٨١ من حديث أنس.

لخبر صحيح في الموطأ وفي سنن الترمذي وواجبة في حق النبي ﷺ (وتجب بنحو نذر) كجعلت هذه الشاة أضحية كسائر القرب (وكره لمريدها) غير محرم (إزالة نحو شعر)

جميعها»(1) خصوصية لأنه الشارع ثم قيل المراد بأهل البيت من تلزمه مؤنتهم كالزوجة وقيل من ينفق عليهم ولو تبرعا وقيل م ر هم الأقارب المجتمعون ببيت واحد عرفاً وإن استقل كل منهم بنفقة والذي دل عليه كلام أصحابنا في مبحث الوصايا هو الأول فهو الراجح اهـ من شرح المشكاة لحج اهـ شوبري. قوله: (بنحو نذر) أي التزام وبه عبر في العباب قاله في الايعاب وعدل إليه عن تعبير غيره بالنذر ليشمل نحو هذه أضحية وجعلتها أضحية إذ هو التزام يوجبها وليس بنذر وإنما ألحقوه بالتحرير والوقف اهـ شوبري. (كجعلت هذه أضحية) وحينئذ فما يقع في ألسنة العوام كثيراً من شرائهم ما يريدون التضحية به من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون له تلك أضحية مع جهلهم بما يترتب على ذلك من الأحكام تصير به أضحية واجبة يمتنع عليه أكله منها ولا يقبل قوله أردت أني أتطوع بها خلافاً لبعض المتأخرين اهـ شرح م ر.

فـــرع

لو قال إن ملكت هذه الشاة فللّه عليّ أن أضحي بها لم تلزمه وإن ملكها لأن العين لا تثبت في الذمة بخلاف إن ملكت شاة فاللّه على أن أضحي بها فتلزمه إذا ملك شاة لأن غير المعين يثبت في الذمة كذا صرحوا به فانظر الروض وغيره اهـ سم على المنهج وينبغي أن يأتي مثل هذه التفصيل فيما لو قال إن ملكت هذا العبد فاللّه عليّ أن أعتقه الخ وقضية ما في الروض أنه لا تصير أضحية بنفس الشراء ولابنتيه فلا بد من لفظ يدل على الالتزام الشراء اهـ ع ش عليه. قوله: (وكره لمريدها الخ) قضيته إن لم يردها له إزالة ذلك وإن كان من أهل بيت يضحى أحدهم عن البقية وهو كذلك كما اقتضاه كلامهم واعتمده الإسنوي وكذا الأذرعي حيث قال وغير الضحى من العيال لا أحسب أحداً يكره له إزالة ذلك لأنه ليس بمضح حقيقة وإن أشركه المضحى في الثواب وله تردد في صبي ضحى عنه وليه من مال نفسه وفي أجنبي أذن لغيره أن يضحى عنه والأوجه أنه لا يكره للأول لعدم إرادته بخلاف الثاني فإن المضحى كذا في الايعاب (أقول) لا بعد في الكراهة في الأول لأن إرادة وليه كإرادته ونظر للمعنى اهـ شوبري ومن أراد أن يهدي شيئاً من النعم إلى البيت سن له ما سن لمريد التضحية اهـ سم. قوله: (غير محرم) قال الزركشي ولو أراد الاحرام في عشر ذي الحجة من يريد الأضحية فهل يكره له ذلك فيه نظر ويحتمل أنه لا يكره لأنه إذا اجتمع قربتان إحداهما متعلقة بالبدن رجحت ولهذا لو أراد

---

(1) هو بعض حديث أخرجه أبو داود ٢٧٩٥ والترمذي ١٥٢٠ وابن ماجه ٣١٢١ عن جابر مرفوعاً ولفظ أبي داود «اللهم عن محمد وأمته...» ولفظ الترمذي «بسم الله والله أكبر، هذا غير وعمّن لم يضح من أمتي».

وأخرج مسلم ١٩٦٧ وأبو داود ٢٧٩٢ حديث عائشة وفيه «الهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد».

كظفر وجلدة لا تضر إزالتها ولا حاجة له فيها **(في عشر)** ذي **(الحجة و)** أيام **(تشريق حتى يضحي)** للنهي عنها في خبر مسلم والمعنى فيه شمول العتق من النار جميع ذلك وذكر الكراهة والتشريق من زيادتي وتعبيري بنحو شعر أعم مما عبر به **(ويسن أن يذبح)** الأضحية **(رجل بنفسه)** إن أحسن الذبح **(وإن يشهد)** ها **(من وكل)** به لأنه ﷺ ضحى بنفسه رواه الشيخان وقال لفاطمة «قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها

الأضحية ودخل يوم الجمعة وقد طال شعره وظفره استحب إزالته اهـ وقال غيره يستحب ترك الإزالة قال الطبلاوي وهو إلا قعد ومشى عليه م ر ورأيت بخط شيخنا البرلسي الجزم بأنه لا يطلب منه ترك الإزالة إذا أراد الاحرام بالعمرة وقال رحمه الله هل يطلب من كل من أهل البيت ترك الشعر والظفر أم يختص ذلك بصاحب البيت ينبغي الأول اهـ ع ش. قوله: **(إزالة شعر)** وقال الإمام أحمد تحرم الإزالة المذكورة وقوله نحو شعر أي ولو من عانة وابط اهـ ق ل على المحلي وإما كراهة تخليل اللحية كالمحرم ففيه نظر اهـ سم. قوله: **(وجلدة لا تضر الخ)** استثنى من ذلك ما كانت ازالته واجبة كختان البالغ وقطع يد السارق أو مستحبة كختان الصبي اهـ س ل. قوله: **(في عشر ذي الحجة)** أي ولو في يوم الجمعة فلا يطلب منه إزالة ذلك كما صرح به حج في باب الجمعة ومثل هذا في كلام عميرة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(حتى يضحي)** ولو قصد التضحية بعدد زالت الكارهة بأولها كما جزم به بعضهم وهو المعتمد اهـ شرح م ر. قوله: **(والمعنى فيه الخ)** وقيل للتشبه بالحرمين ورد بأن قضيته ترك التطيب ونحوه نعم قضية الأولى إن من عزم على عتق رقبة ليس له ذلك قال الزركشي إلا أن يفرق بأن الأضحية فداء البدن لقوله تعالى: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾[1] أقول يعارض الفرق حديث عتق الأجزاء من النار حتى الفرج بالفرج اهـ سم. قوله: **(وسن أن يذبح رجل بنفسه)** أفهم كلامه جواز الاستنابة والأولى كون النائب فقيهاً مسلماً ويكره استنابة كافر لا حائض اهـ شرح م ر. قوله: **(بنفسه)** أي ولو مراهقاً وسفيهاً اهـ ق ل على المحلي أي وذلك لأنها قربة فالاتيان بها مباشرة أولى وعبارة الزركشي لأنه ﷺ ذبح الكبشين بيده ولأنها قربة فقيامه بها أولى انتهت اهـ سم. قوله: **(إن أحسن الذبح)** ظاهره وإن كره له الذبح كأن كان أعمى إلا أن يقال أحسنه على الوجه الأكمل اهـ ع ش على م ر قال القفال الشاشي وينبغي أن يستحضر عظيم نعم الله وما سخر له من الانعام ويجدد الشكر على ذلك اهـ شوبري. قوله: **(لأنه ﷺ ضحى بنفسه)** فقد ضحى بمائة بدنة نحر بيده منها ثلاثاً وستين بدنة وأمر علياً رضي الله عنه فنحر تمام المائة وفي ذلك اشارة إلى مدة حياته ﷺ اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(وشرطها نعم)** وقد أرخص ﷺ لثلاثة بالتضحية بالعناق وقد نظم اسماءهم البرماوي فقال:

لقد خص خير الخلق حقاً جماعة ... بذبح عناق في الضحية تقبل
أبو بردة منهم وزيد بن خالد ... كذا عقبة نجل لعامر تكمل

---

(١) [الصافات: ١٠٧].

يغفر لك ما سلف من ذنوبك»(١) رواه الحاكم وصحح إسناده وخرج بزيادتي رجل الأنثى والخنثى فالأفضل لهما التوكيل (**وشرطها**) أي التضحية (**نعم**) إبل وبقر وغنم إناثاً كانت أو خنائي أو ذكور أو لو خصياناً لقوله تعالى ﴿ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الإنعام﴾(٢) ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة (**و**) شرطها (**بلوغ ضأن سنة أو اجذاعه و**) وبلوغ (**بقر ومعز سنتين وابل خمساً**) لخبر أحمد وغيره «ضحوا بالجذع من الضأن»(٣) فإنه جائز وخبر مسلم «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن»(٤) قال العلماء المسنة

اهـ شوبري. قوله: (**ولو خصياناً**) قال المحلي هنا والخصى ما قطع خصياه أي جلدتا البيضتين ويجبر ما قطع منه زيادة لحمه طيباً وكثرة اهـ وفي شرح الروض وغيره وبه أي زيادة اللحم طيباً وكثرة ينجبر ما فات من البيضتين اهـ فعلم أنه لا يضر فقد كل من الجلدتين والبيضتين اهـ سم. قوله: (**واجذاعه**) أي سقوط سنة قبل تمام السنة لأن ذلك بمنزلة البلوغ بالاحتلام وبلوغه السنة بمنزلة بلوغه بالسن اهـ من شرح م ر والمراد اجذاعه في سنة المعتاد اهـ ح ل وهو ستة أشهر اهـ شيخنا ح ف وعبار الايضاح والجذع من الضأن ماله سنة قال السيد في حاشيته عليه ظاهره أنه لا يجزىء ما لم يستكمل وإن أجذع أي سقطت أسنانه قبل تمام السنة على خلاف الغالب لكن نقل الشيخان في الأضحية عن العبادي وأقراه أنه متى حصل الاجذاع قبل هذا السن اجزأ كاحتلام الغلام قبل خمسة عشر ونقله في شرح المهذب عن العبادي وغيره انتهت اهـ شوبرى. قوله: (**هي الثنية من الابل الخ**) المراد بها في الابل ماله خمس وطعن في السادسة وفي البقر والغنم ماله سنتان وشرع في الثالثة اهـ شيخنا وقوله فما فوقها أي فوق الثنية أي أن المسنة أول أسنانها سن الثنية ولا آخر أسنانها وفي المصباح الثني الجمل يدخل في السنة السادسة والناقة ثنية والثنى أيضاً الذي يلقي ثنيته يكون من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة

---

(١) أخرجه الحاكم ٤/ ٢٢٢ من حديث أبي سعيد الخدري وعلقه البيهقي ٩/ ٢٨٣ من حديث أبي سعيد أيضاً وسكت عنه الحاكم وقال الذهبي: عطية واهٍ وقال ابن حجر في التلخيص ٤/ ١٤٣: وقد قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: إنه حديث منكر اهـ.
- وأخرجه الحاكم ٤/ ٢٢٢ والبيهقي ٩/ ٢٨٣ من حديث عمران بن حصين وصححه الحاكم وقال الذهبي: بل أبو حمزة ضعيف جداً، وإسماعيل ليس بذاك اهـ.
وقال ابن حجر في التلخيص أيضاً: أبو حمزة الثمالي، ضعيف جداً اهـ.
- وأخرجه البيهقي ٩/ ٢٨٣ من حديث علي، وفيه عمرو بن خالد الواسطي، وهو متروك قاله ابن حجر في التلخيص.

(٢) [الحج: ٣٤].

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٣٦٨ والطبراني في الكبير ٢٥/ ١٦٤ من حديث أم بلال وذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ١٩ وقال: ورجاله ثقات اهـ.

(٤) أخرجه مسلم ١٩٦٣ وأبو داود ٢٧٩٦ من حديث جابر.

هي الثنية من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وقضيته إن جذعة الضان لا تجزىء إلا إذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب وتقديره يسن لكن أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن وقولي أو اجذاعه من زيادتي (و) شرطها **(فقد عيب)** في الأضحية **(ينقص مأكولاً)** منها من لحم وشحم وغيرهما فتجزىء فاقدة قرن ومكسورته كسراً لم ينقص المأكول ومشقوقة الإذن ومخروقتها وفاقدة بعض الأسنان ومخلوقة بلا ألية أو ضرع أو ذنب لا مخلوقة بلا إذن ولا مقطوعها ولو بعضها ولا تولاء

ومن ذوات الخف في السنة السادسة وهو بعد الجذع والجمع ثناء بالكسر والمد وثنيان مثل رغيف رغفان واثنى إذا ألقى ثنيته فهو ثنى فعيل بمعنى فاعل اهـ. قوله: **(وشرطها فقد عيب)** أي حيث لم يلتزمها ناقصة وتعتبر سلامتها وقت الذبح حيث لم يتقدمها ايجاب وإلا فوقت خروجها عن ملكه أما لو التزمها ناقصة كان نذر الأضحية بمعيبة أو صغير أو قال جعلتها أضحية فإنه يلزمه ذبحها ولا تجزىء أضحية وإن اختص ذبحها بوقت الأضحية وجرت مجراها في الصرف وعلم مما تقرر أنه لو نذر الأضحية بهذا وهو سليم ثم حدث به عيب ضحى به وثبتت له أحكام الأضحية اهـ شرح م ر وقوله وثبتت له أحكام الأضحية قضيته اجزاؤها في الأضحية وعليه فيفرق بين نذرها سليمة ثم تتعيب وبين نذر التضحية بالناقصة بأنه لما التزمها سليمة خرجت عن ملكه بمجرد النذر بمجرد النذر فحكم بأنها ضحية وهي سليمة بخلاف المعيبة فإن النذر لم يتعلق بهاإلا ناقصة فلمْ تثبت لها صفة الكمال بحال اهـ ع ش عليه. قوله: **(فتجزىء فاقدة قرن)** وكذا فاقدة ذكر لأنه لا يؤكل وهو ظاهر اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وفاقدة بعض الاسنان)** أي بخلاف فاقدة كل الاسنان اهـ م ر وقال تجزىء مخلوقة بلا اسنان اهـ وكان الفرق إن فقد جميعها بعد وجودها يؤثر في اللحم بخلاف فقد الجميع خلقة فليحرر اهـ سم. قوله: **(ومخلوقة بلا ألية)** إما مقطوعتها فلا تجزىء بخلاف ما لو قطع منها جزء يسير لأجل أن تكبر فإنه لا يضر اهـ شرح م ر وفي سم ما نصه قوله ومخلوقة بلا ألية هل يؤخذه من ذلك أنه لا يضر فوات جزء الألية ولو كبير لأنه لا يزيد على عدمها ابتداء أولا ويفرق ثم رأيت في شرح المنهاج لشيخنا الجزم بأنه يضر فقد بعض نحو الألية والذنب ع ش اهـ وقال م ر لا يضر قطعة يسيرة من الألية بقصد تسمينها فإن ذلك يسمن اهـ. قوله: **(لا مخلوقة بلا أذن)** أي بأن لم يخلق لها إذن أصلاً إما صغيرة الإذن فتجزىء لعدم نقصها في نفسها كصغيرة الجثة اهـ ع ش على م ر وقوله ولو بعضها ومثل الاذن اللسان بالأولى وهل مثل قطع بعض الأذن ما لو أصاب بعض الأذن آفة إذ هبت شيئاً منها كأكل نحو القراد لشيء منها أولا ويفرق بالمشقة التي تحصل بإرادة الاحتراز عن مثل ذلك فيه نظر والأقرب الثاني لأن ما لا اختيار له فيه حيث لم ينقص اللحم مغتفر كما في العرج اليسير وكالمرض الذي لا يحصل به شدة هزال ونحوه اهـ ع ش على م ر وفارقت المخلوقة بلا إذن المخلوقة بلا ضرع أو ألية أو ذنب بأن الاذن عضو لازم للحيوان غالباً والذكر لا ضرع له والمعز ألية له اهـ ز ي ومثله شرح م ر وقوله والمعز لا ألية له

وهي التي تستدبر المرعى ولا ترعى إلا قليلاً فتهزل ولا عجفاء وهي ذاهبة المخ من شدة هزالها ولا ذات حرب ولا ببينة مرض أو عور أو عرج وإن حصل عند اضطجاعها للتضحية باضطرابها والأصل في ذلك خبر «لا تجزىء في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء»[1] رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وفي المجموع عن الأصحاب منع التضحية بالحامل وصحح ابن الرفعة

مفهومه إن قطع الذنب من المعز يضر وفي حج وألحقا الذنب بالألية واعترضا بتصريح جمع بأنه كالاذن بل فقده اندر من فقد الاذن وبقي ما لو خلقت المعز بلا ذنب هل تجزىء أم لا فيه نظر ثم رأيت متن الروض صرح بالأجزاء في ذلك اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فتهزل)** على وزن المبنى للمجهول وإن كان المراد به الفاعل أي يقوم بها الهزال اهـ شيخنا رأيت الرشيدي على م ر ما نصه قوله فتهزل بفتح المثناة وكسر الزاي من باب فعل بفتح يفعل بكسرها مبنياً للفاعل كما في مقدمة الأدب للزمخشري وهذا خلاف ما اشتهر من أن هزل لم يسمع إلا مبنياً للمجهول فتنبه لذلك اهـ. قوله: **(وهي ذاهبة الخ)** ويقال له النفي بكسر النون وسكون القاف وتفسيره بقوله والخ دهن العظام يشمل غير الرأس اهـ ق ل على المحلي وفي سم قوله والعجفاء تتمة الحديث التي لا تنقى أي لأنقى لها وهو مخ العظام اهـ. قوله: **(من شدة هزالها)** وقد يكون ذهابه خلقة أو لهم أو مرض اهـ شرح م ر. قوله: **(ولا ذات جرب)** أي وغير بين لأنه أطلق فيه ما بعده بالبين فاقتضى اطلاقه أنه لا فرق بين البين وغيره كما تقرر اهـ ز ي. قوله: **(أو عور)** أي فالعمى بالأولى ولا يضر ضعف بصر لا يؤثر في الرعي ولو ليلاً وقال شيخنا لا يضر عدم الأبصار ليلاً اهـ ق ل على المحلي وصنيع الشارح بقتضي أن العور يتقيد بالبين وانظر ما مفهومه وصنيع الجلال يقتضي أنه لا يتقيد به وفي ق ل عليه قوله أو عور لم يقيده بالبين لأنه فيه صفة كاشفة كما في الحديث اهـ. قوله: **(أو عرج)** أي بحيث تختلف بسببه عن الماشية في المرعى اهـ شرح م ر. قوله: **(وإن حصل عند اضجاعها الخ)** ومن ذلك ما لو قطع بعض العرقوب بحيث لو بقيت بلا ذبح لا تستطيع الذهاب معه للمرعى فلو فلعل بها ذلك عند ارادة الذبح من ذبحها لم تجز اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وفي المجموع عن الأصحاب الخ)** عبارة شرح م ر وقضية كلامه عدم أجزاء التضحية بالحامل لأن الحمل يهزلها وهو المعتمد فقد حكاه في المجموع في آخر زكاة الغنم عن الأصحاب وما وقع في الكفاية من أن المشهور أجزاؤها لأن ما حصل من نقص اللحم ينجز بالجنين غير معول عليه فقد لا يكون فيه جبر أصلاً كالعلقة وأيضاً فزيادة اللحم لا تجبر عيباً كعرجا أو جرباء سمينة وإنما عدواً الحامل كاملة في الزكاة لأن القصد فيها النسل دون طيب اللحم وما جمع به بعضهم من حمل الاجراء على

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٨٠٢ والترمذي ١٤٩٧ والنسائي ٧/ ٢١٤ وابن ماجه ٣١٤٤ وابن حبان ٥٩٢٢ وأحمد ٤/ ٢٨٤ و ٢٨٩ والبيهقي ٥/ ٢٤٢ و ٩/ ٢٧٤ والطيالسي ٧٤٩ من حديث البراء بن عازب، وصححه ابن حبان والحاكم وسكت الذهبي وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح اهـ.

الأجزاء ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير لفخذ وقولي مأكولاً أعم من قوله لحماً (و) شرطها (نية) لها (عند ذبح أو) قبله عند (تعيين) لما يضحى به كالنية في الزكاة سواء أكان تطوعاً أم واجباً بنحو جعلته أضحية أو بتعيينه له عن نذر في ذمته (لا فيما عين لها بنذر) فلا يشترط له نية (وإن وكل بذبح كفت نيته) فلا حاجة لنية الوكيل بل ولو لم يعلم

ما إذا لم يحصل بالحمل نقص فاحش ومقابلة على خلافه مردود بما تقرر ومن إن الحمل نفسه عيب وإن العيب لا يجبر وإن قل نعم يتجه أجزاء قريبة العهد بالولادة لزوال المحذور بها انتهت. قوله: (أو تعيين) يتحصل من كلامه في قوله جعلتها أضحية لا بد من نية عند الذبح أو قبله عند تعيينها وافرازها بقصد الأضحية ولا يغنى عن النية والتعيين قوله جعلتها أضحية وأقر ذلك الطبلاوي اهـ سم. قوله: (سواء أكان) أي الحيوان المضحى به ويؤول في قوله تطوعاً أو واجبر وقوله أو بتعيينه الخ صورته أن ينذر التضحية بشيء معين بخلاف ما يأتي فإن صورته أن ينوي التضحية بشاة مثلاً مبهمة ثم يعينها بعد ذلك فالتعيين هنا في نفس النذر وفيما يأتي بعد النذر تأمل اهـ شيخنا تأملنا فرأينا الصواب العكس وهو إن قول الشارح أو بتعيينه صورته أن ينذر التضحية بالمبهم كشاة ثم يعينها وأن قول المتن لا فيما عين بنذر صورته أن ينذر التضحية بشيء معين كهذه الشاة اهـ. قوله: (لا فيما عين لها بنذر) أعلم أن الشيخين رحمهما الله تعالى ذكرا أن التعيين السابق لا يغني عن النية ولم يفصلا بين المعين بنذر وغيره وقع لهما في موضع آخر أن الأجنبي إذا ذبح المعينة بغير إذن فأدرك صاحبها اللحم وفرقة يقع الموقع لأنها مستحقة الصرف لهذه الجهة قال الرافعي وهذا يؤيد القول بأن التعيين السابق يغني عن النية اهـ وشيخ الاسلام رحمه الله غرضه محاولة الجمع بأن يجعل صورة النذر لا تحتاج إلى نية ويحمل عليها مسألة ذبح الأجنبي كما سيصرح بذلك بعد هذا ويحمل القول بأن التعيين لا يغني عن النية على غيره صورة النذر وأنت خبير بأن من قال أن التعيين لا يغنى نظر إلى أن السنة هي قصد الذبح تقرباً وذلك غير حاصل بالتعيين ولو سبقه نذر ومن اكتفى به نظراً إلى تعيين صرفها لهذه الجهة بالتعيين ولو بغير النذر فما حاوله شيخنا لم يتبين لي معناه وكلام الرافعي وغيره يأباه فليتأمل نعم ظاهر المنهاج يوافقه اهـ عميرة أقول هذا الجمع نقله في شرح البهجة عن غيره حيث قال وأجيب الخ وفي حج ولا يكفي على المعتمد من شبه تناقض وقع للشيخين يأتي الجواب عنه تعيينها بقوله جعلتها أضحية أو عن نذر في ذمته عن النية عند الذبح لأنها قربة في نفسها فوجبت النية فيها بخلاف المعينة بالنذر فلا تجب فيها نية اهـ وكان وجه عدم الكفاية كما أقره شيخنا الطبلاوي رحمه الله إن النية وما يقوم مقامها من التعيين والافراز بقصد الأضحية ينبغي أن يكون متأخراً عن اللفظ الذي حصل به اللزوم فليتأمل اهـ سم وعبارة شرح م ر في تقرير الفرق بين صيغة الجعل وصيغة النذر نصها وفارقت المنذورة الآتية بأن صيغة الجعل لجريان الخلاف في أصل اللزوم بها أحط من النذر فاحتاجت لتقويتها وهي النية عند الذبح نعم لو اقترنت بالجعل كفت عنها عند الذبح كما اكتفى باقترانها بإفراز أو تعيين ما يضحى به في مندوبة أو واجبة معينة عن نذر في ذمته قياساً على الاكفاء بها عند الافراز في الزكاة وبعدها وقبل الدفع انتهت. قوله: (فلا يشترط له نية) أي لأن التعيين بالنذر أقوى من التعيين بالجعل اهـ ح ل.

أنه مضح لم يضر (**وله تفويضها لمسلم مميز**) وكيل أو غيره فلا يصح تفويضها الكافر ولا غير مميز بجنون أو نحوه وقولي أو تعيين مع قولي وله إلى آخره من زيادتي وتعبيري بما ذكر بينهما أولى من تعبيره بما ذكره (**ويجزىء بعيراً أو بقرة عن سبعة**) كما يجزىء عنهم في التحلل للإحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وظاهر أنهم لم يكونوا من أهل بيت واحد (و) تجزىء (**شاة عن واحد**) لخبر الموطء السابق ففيه ما يدل لذلك (**وأفضلها**) أي

قوله: (**وإن وكل بذبح الخ**) ينبغي أن يجوز أن يؤكل واحد في الذبح وآخر في النية اهـ سم ولهذا أشار الشارح بقوله وكيل أي في الذبح أو غيره. قوله: (**كفت نيته**) أي المضحي عند اعطاء الوكيل أي المسلم على ما بحثه الزركشي أو عند ذبحه ولو كافراً كتابياً ويفرق بين ذبح الكافر وأخذه حيث اكتفى بمقارنة النية للأول دون الثاني بأنها تقدمت عليه مع مقارنة مانع لها وهو الكفر فإن اعطاءها للكافر مقدمة للذبح وهي ضعيفة وقد قارنها كفر الآخذ الذي ليس من أهل النية فلم يعتد بتقدمها حينئذ وليس كافترانها بالعزل لأنه لم يقارنه مانع قاله الشيخ حج اهـ شوبري. قوله: (**عن سبعة**) أي هنا وكذا في الكفارات والتمتع في الحج وارتكاب محظورات فيه وكذا كل أسباب مختلفة واجبة أولاً نعم المتولدة بين غنم أو معز وابل أو بقر لا تجزىء عن أكثر من واحد وسيأتي ويعتبر في السبعة أن يكون كل منهم مستقلاً سواء كان له أهل بيت أو لا يظهر وجوب لتصدق على كل واحد منهم بجزىء من حصته نيأ وخرج بالسبعة ما لو كانوا أكثر كثمانية واشتركوا في بدنة أو في بدنتين فلا تقع عن واحد منهم ولو مع الجهل بعددهم أو بالحكم أو ضم لها شاة كما لو اشترك اثنان في شاتين ولا تضر شركة غير مضح معه في الثواب في الشاة أو في البدنة ولو امتنع بعض الشركاء في البدنة من الذبح فالوجه أن يقال إن كانت لا تحتاج إلى نية كمنذور منه ذبحت قهراً عليه وإلا فلغيره أن يذبحها إن خيف خروج وقت الأضحية نظر للوصول لحقه وإن فات كونها أضحية على الممتنع لتقصيره ويحتمل أنه يراجع الحاكم لينوي عن الممتنع كما في الزكاة فراجع ذلك وللشركاء قسمة اللحم لأنها إفراز لا بيع ما دام نيأ وإلا فهو متقوم ولو كان عليه شاة واجبة فذبح بدنة وقع سبعها عن الواجب والباقي تطوعاً بخلاف ما لو أخرج بعيراً عن شاة في الزكاة كما مر وتقدم الفرق فيها بكونه في الزكاة أصلاً وبدلاً بخلافه هنا اهـ ق ل على المحلي. قوله: (**أيضاً عن سبعة**) سواء أراد بعضهم الأضحية والآخر اللحم أم لا ولهم قسمة اللحم إذ هي افراز وخرج بسبعة ما لو ذبحها ثمانية ظنوا أنهم سبعة فلا تجزىء عن واحد منهم اهـ شرح م ر. قوله: (**وشاة عن واحد**) أي فقط فلو اشترك اثنان في شاتين في تضحية أو هدى لم يجز وفرق بينه وبين جواز اعتاق نصفي عبدين عن الكفارة بأن المأخذ مختلف إذ المأخذ ثم تخليص رقبة من الرق وقد وجد بذلك وهنا التضحية بشاة ولم توجد بما فعل وأما خبر «اللهم هذا عن محمد وأمة محمد»[1] فمحمول

---

(١) تقدم تخريجه.

التضحية (**بسبع شياه فواحدة من إبل فبقر فضأن فمعز فشرك من بعير**) فمن بقر اعتباراً بكثرة إراقة الدم وأطيبية اللحم في الشياه وبكثرة اللحم غالباً في البعير ثم البقر وبأطيبية الضأن على المعز فيما بعدهما وبالانفراد بدم في المعز على الشرك وأفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء (**ووقتها**) أي التضحية (**من مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس**) يوم (**نحر إلى آخر**) أيام (**تشريق**) فلو

على أن المراد التشريك في الثواب لا في الأضحية ولو ضحى ببدنة أو ببقرة بدل شاة منذورة في الذمة فالزائد على السبع تطوع يصرفه مصرف التطوع إن شاء اهـ شرح م ر ومثل هذا ما لو اشترك أربعة عشر في بدنتين لأن كلا إنما يحصل له سبع البدنتين فلم يحصل له من كل الأنصف سبع وذلك لا يكفي الأسبع كامل من بدنة واحدة وفاقاً لمر وقياسه عدم الاجزاء إذا اشترك ثمانية في بدنتين أن يخص كلا من كل بدنة ثمن وهو لا يكفي اهـ سم على منهج اهـ ع ش عليه. قوله: (**وأفضلها بسبع شياه**) واقتصاره ﷺ على الكبشين في بعض أحواله لأنهما الموجود إذ ذاك فلا يعارض ما مر والسبع من الأن أن أفضل منها من المعز قال العبادي ويظهر وجوب التصدق بجزء من كل واحدة من السبعة والوجه خلافه إذا المضحى واحد اهـ ق ل على المحلي. قوله: (**فشرك من بعير**) واعلم أن الأصحاب إنما صرحوا بذلك إذا شارك بسبع مثلاً وسكتوا عما لو شارك بأكثر منه كما لو شارك واحد خمسة في بعير وقضية طلاق المصنف تفضيل الشاة أيضاً وبه صرح صاحب الوافي تفقهاً اهـ زركشي لكن قال بعضهم أنه مبني على أن السورة الكاملة أفضل من بعض سورة طويلة ولو أكثر والأصح خلافه فيكون الأصح هنا أن المشاركة بأكثر من السبع أفضل من الشاة ومشى م ر على خلافه اهـ سم. قوله: (**على الشرك**) أي وإن زاد على السبع اهـ م ر اهـ سم. قوله: (**وأفضلها البيضاء الخ**) واختلفوا في سبب التفضيل في المذكورات فقيل هو تعبدي وجزم في النهاية وقيل هو لحسن المنظر وطيب اللحم وعليه كثيرون اهـ إيعاب اهـ شوبري. قوله: (**ثم العفراء**) وهي التي بياضها غير صاف اهـ ع ش. قوله: (**ثم البلقاء ثم السوداء**) وما جمع البياض والذكورة والسمن أفضل مطلقاً ثم ما جمع صفتين فإن تعارضتا قدم السمن فالذكورة فعلم إن الذكر أفضل من الانثى والخنثى ولا يخفى أن الأنثى التي لم تلد أفضل من غيرها والذكر الذي لم ينز أفضل من غيره اهـ ح ل وفي المختار البلق سواد وبياض وكذا البلقة بالضم اهـ والظاهر أن المراد بها هنا ما هو أعم من ذلك ليشمل ما فيه بياض وحمرة اهـ ع ش على م ر. قوله: (**من طلوع شمس يوم نحر**).

فــرع

وقف الحجاج العاشر غلطاً ففي حسبان النحر وأيام التشريق على مقتضى وقوفهم أو على ما في نفس الأمر خلاف وأفتى الوالد باعتبار مقتضى وقوفهم حتى يكون النحر ما بعد العاشر وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر المذكور أخذا من أن يوم عرفة يوم يعرف الناس أهل وانظر هل يعتبر ذلك بالنسبة لغير الحجاج أولاً أو يعتبر ممن لم يثبت عنده خلاف ذلك واتفق مطلعه

ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية لخبر الصحيحين «أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء»(١) وخبر ابن حبان «في كل أيام التشريق ذبح»(٢) وذكر الخفة في الركعتين من زيادتي **(والأفضل تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاعها)** أي الشمس يوم النحر **(كرمح)** خروجاً من الخلاف **(ومن نذر)** أضحية **(معينة)** ولو معيبة لـ

فيه نظر فراجعه مما ذكروه وأوضحوه في الحج والنفس الآن تميل إلى أن ذلك لا يتعدى الحج.

فـــرع

يمتنع نقل الأضحية فهل المراد أنه يجب ذبحها في المكان الذي يكون به وقت الوجوب أولا يجب ذلك بل في أي مكان أراد ذبحها فيه امتنع نقلها عنه بخلاف الفطرة حيث يجب اخراجها في مكان الوجوب وهو المكان الذي غربت فيه الشمس قال م ر بالثاني بحثاً وفرق بأنه بمجرد الغروب تثبت الفطرة في الذمة وبمجرد مضى الركعتين والخطبتين من يوم النحر لا تثبت الأضحية في الذمة ولا يتعلق بها حق الفقراء إلا بعد الذبح بالفعل لأنها غير واجبة ويجوز تركها فأورد عليه أنها قد تجب بالنذر فقال النذر لا يمتنع نقله فليراجع وليحرر جميع ذلك اهـ سم. قوله: **(إلى آخر أيام التشريق)** ويكره الذبح ليلاً إلا الحاجة كاشتغاله نهاراً بما يمنعه من التضحية أو مصلحة كتيسر الفقراء ليلاً أو سهولة حضورهم اهـ من شرح م ر وع ش عليه.

فائدة

ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار إلى بقاء الوقت إلى سلخ الحجة اهـ سم. قوله: **(ومن نذر معينة الخ)** عبارة ق ل على المحلي ومن نذر أضحية وهو رشيد مطلقاً أو سفيه أو عبد في ذمته والتعيين فيهما بعد الرشد والعتق وللسفيه التعيين قبله قال بعضهم وعليه فلا بد من اذن الولي له فيه فراجع ذلك اهـ وعبارة أصله مع شرح م ر ومن نذر واحدة من النعم مملوكة له معينة امتنعت التضحية بها كالمعيبة والفصيل وغير المجزئة ليست أضحية وإنما ألحقت بالأضحية في تعين منها دون الصدقة المنذورة لقوة شبهها بالأضحية لا سيما وأراقة الدم في زمنها أكمل فلا يرد أنها مشبهة بالأضحية وليست بأضحية فقال لله وكذا عليّ وإن لم يقل لله كما يعلم من كلامه في باب النذر أن أضحى بهذه أو هي أو هذه أضحية أو هدي أو جعلتها

---

(١) أخرجه البخاري ٩٨٣ و ٦٦٧٣ ومسلم ١٩٦١ وأبو داود ٢٨٠٠ والترمذي ١٥٠٨ والنسائي ٧/ ٢٢٢ وابن حبان ٥٩٠٧ وأحمد ٤/ ٢٨١ و ٢٨٢ من حديث البراء بأتم منه.

(٢) هو بعض حديث أخرجه ابن حبان ٣٨٥٤ والبيهقي ٩/ ٢٩٥ و ٢٩٦ وأحمد ٤/ ٨٢ والبزار ١١٢٦ والطبراني في الكبير ١٥٨٣ عن جبير بن مطعم مرفوعاً وصدره: «كل عرفات موقف...». وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٦١ وقال نقلاً عن البزار: وهو رجل ليس بالحافظ، لا يحتج به إذا انفرد بحديث، وحديث ابن أبي حسين هو الصواب مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم اهـ.

لله علي أن أضحي بهذه الشاة وفي معناه جعلتها بأضحية (أو) نذر أضحية (في ذمته) كـ لله علي أضحية (ثم عين) المنذور (لزمه ذبح فيه) أي في الوقت المذكور وفاء بمقتضى ما التزمه ومعلوم إنه لو خرج وقت المنذور لزمه ذبحه قضاء ونقله الروياني عن

أضحية زال جواب من أو خبرها ملكه عنها بمجرد تعيينها كما لو نذر التصدق بعين ماله ولزمه ذبحها في هذا الوقت أداء وهو أول ما يلقاه من وقتها بعد نذره لأنه التزمها أضحية فتعين وقتها لذبحها وتفارق النذور والكفارات حيث لم يجب الفور فيها أصالة بأنها مرسلة في الذمة بخلاف ما هنا فإنه في عين وهي غير قابلة للتأخير كما لا تقبل التأجيل ولا يشكل على ذلك ما لو قال على أن أضحي بشاة مثلاً حيث وجب فيها ما مر لإمكان الفرق بأن التعيين هنا هو الغالب فألحقنا ما في الذمة به بخلافه في الأبواب المذكورة وخرج بقوله ما لو نوى ذلك فإنه يكون لاغياً كما لو نوى النذر وأفهم كلامه عدم احتياجه إلى نية مع قوله المذكور ولا عبرة بنية تخالفه لصارحته وحينئذٍ فما يقع في ألسنة العوام كثيراً من شرائهم ما يريدون التضحية به من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون هذه أضحية مع جهلهم بما يترتب على ذلك من الأحكام تصير به أضحية واجبة يمتنع عليه كله منها ولا يقبل قوله اردت إني أتطوع بها خلافاً لبعضهم ولا ينافي في ذلك قولهم يسن أن يقول بسم الله هذه عقيقة فلان مع تصريحهم بحل الأكل منها لصراحته في الدعاء إذ ذكر ذلك بعد البسملة صريح في أنه لم يرد سوى التبرك وحينئذ فقد وجد هنا قرينة لفظية صارفة ولا كذلك هذه أضحية وأفهم قولنا اداء صيرورتها قضاء بعد ذلك الوقت وهو كذلك فيذبحها ويصرفها في مصارفها انتهت. قوله: (معينة) قال شيخنا يشترط كونها من النعم ولو بغير صفة الأجزاء أضحية بغير الصفة وإن كملت بعد النذر كعكسه ويلزمه ذبحها وتفرقتها وعلم مما ذكر أنه لا يصح نذر التضحية بغير النعم كالغزال ومقتضاه عدم وجوب ذبحه وتفرقته فراجعه.

تنبيه

قد تتعين التضحية بغير النذر كما تقدمت الإشارة إليه ومنه ما لو قال بعد شراء شاة مثلاً هذه أضحية أو جعلتها أضحية وإن جهل وجوبها بذلك فتعين ذبحها وتفرقة جميعها نعم ينبغي عدم الوجوب إذا قال وقت ذبحها اللهم هذه أضحيتي فاجعلها خالصة لك ونحو ذلك لقرينة إرادة التبرك فليراجع اهـ ق ل على المحلي. قوله: (ولو معيبة) أي وإن لم تبلغ السن المعلوم ولا يجزىء غيرها ولو سليماً اهـ ع ش على م ر واشتراط الشروط السابقة في غير المعينة بالنذر وقوله وفي معناه الخ أي وفي معناه أيضاً قوله له هذه أضحية فينبغي أن يحترز من هذه الألفاظ ويتفطن لها لأنه إذا قالها صارت واجبة وخرجت عن ملكه اهـ شيخنا. قوله: (ثم عين المنذور) أي بنحو عينت هذه الشاة لنذري ويلزمه تعيين سليمة ويزول ملكه عنها بمجرد التعيين لأنه التزم أضحية في ذمته وهي مؤقتة ومختلفة باختلاف أشخاصها فكان في التعيين غرض أي غرض وبهذا فارقت ما لو قال عينت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة ونذر حيث لم تتعين لانتفاء الغرض في تعيينها اهـ شرح م ر. قوله: (لزمه ذبحه قضاء) لكنه كان تأخيره الذبح عن الوقت

الأصحاب (فإن تلفت) أي المعينة (في الثانية) ولو بلا تقصير (بقي الأصل) عليه لأن ما التزمه ثبت في ذمته والمعين وإن زال ملكه عنه فهو مضمون عليه إلى حصول الوفاء كما لو اشترى من مدينة سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسليمها فإنه يتفسخ البيع ويعود الدين كذلك يبطل التعيين هنا ويعود في الذمة كما كان (أو) تلفت (في الأولى) بقيد زدته بقولي

باختياره يصير ضامناً لها اهـ شرح م ر. قوله: (فإن تلفت في الثانية في الأصل أو في الأولى الخ) لم يتكلم على حكم التعيب وأحسن ما رأيت فيه من العبارات عبارة الروض وشرحه ونصها النوع الثاني التعيب أي حكمه فإن حدث المعينة المنذورة ولو حكما من الهدى والأضحية عيب يمنع ابتداء التضحية ولم يكن بتقصير من الناذر وكان قبل التمكن من الذبح أجزأته أن ذبحها في وقتها فلا يلزمه شيء بسبب العيب كما لا يلزمه شيء لو تلفت فإن ذبحها قبل الوقت تصدق باللحم ولا يأكل منه شيئاً لأنه فوت ما التزمه بتقصيره وتصدق بالقيمة أي قيمتها دراهم أيضاً ولا يلزمه أن يشتري بها أضحية أخرى إذ مثلها أي المعينة لا يجزىء أضحية وإن تعيبت بعد التمكن من ذبحها لم تجزه لتقصيره بتأخير ذبحها ولأنها من ضمانه ما لم تذبح ويذبحها وجوباً ويتصدق بلحمها كذلك لأنه التزم ذلك إلى هذه الجهة ولا يأكل منها شيئاً لما مر ويذبح بدلها سليمة وجوباً لتقصيره ولاستقرار وجوب السليمة عليه فإن اتلفها أو عيبها هواي الناذر ملكها لخروجها عن كونها أضحية بفعله وذبح بدلها وجوباً لما مر إما المعينة عما في الذمة لو حدث بها عيب قبل الوقت أو بعده ولو في حالة الذبح بطل التعيين لها وله بيعها وسائر التصرفات فيها لأنه لو لم يلتزم التصدق بها ابتداء وإنما عينها لأداء ما عليه وإنما يتأدى بها بشرط السلامة وعليه البدل بمعنى أنه بقي عليه الأصل في ذمته فعليه إخراجه اهـ. قوله: (ويعود الدين) أي بوصفة حتى لو كان به رهن عادوا قلنا الفسخ يرفع العقد من حينه كما فصح عن ذلك في شرح الروض في باب الرهن وأجاب عن اشكال في المقام فليراجع اهـ شوبري وهذا مستدرك فهو تأكيد لما استفيد من التشبيه السابق باهـ ع ش بالمعنى. قوله: (وتلفت في الأولى الخ) عبارة أصله مع شرح م ر فإن تلفت أو سرقت أو ضلت أو طرأ فيها عيب يمنع أجزاءها قبله أي قبل وقت التضحية أو فيه ولم يتمكن من ذبحها ولم يقع منه في جميع الحالات تفريط فلا يلازمه بدلها لزوال ملكه عنها بالالتزام وبقائها في يده كالوديعة ولو ضلت بغير تقصير لم يكلف تحصيلها نعم إن لم يحتج في ذلك إلى مؤنة لها وقع عرفا فالمتجه الزامه ولو اشترى شاة وجعلها أضحية ثم وجد بها عيب قديم تعين الأرش وامتنع ردها لزوال ملكه عنها كما مر وهو للمضحى انتهت وفي ق ل على المحلي ولو ضلت تعين غيرها ثم إن وجدها ولو قِبل قبل ذبح العين على المعتمد لم يلزمه ذبحها لأنها عادت الملكة والتقييد بقوله قبله ليس قيداً اهـ بقي لو أشرفت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها فهل يجب ويصرف لحمها مصرف الأضحية أولاً فيه نظر وقد يؤخذ مما يأتي من لو تعدى بذبح المعينة قبل وقتها وجب التصدق بلحمها أنه يجب عليه ذبحها فيما ذكر والتصدق بلحمها ولا يضمن بدلها لعدم تقصيره

(بلا تقصير فلا شيء) عليه لأن ملكه زال عنها بالنذر وصارت وديعة عنده واطلاقي للتلف في الصورتين أولى من تقييده له بقبل الوقت **(أو)** تلفت فيها **(به)** أي بتقصير هو أعم من قوله أتلفها **(لزمه الأكثر من مثلها)** يوم النحر **(وقيمتها)** يوم التلف **(ليشتري بها كريمة أو مثلين)** للمتلفة **(فأكثر)** فإن فضل شيء شارك به في أخرى وهذا ما في الروضة كأصلها فقول الأصل لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها محمول على ما إذا ساوت قيمتها ثمن مثلها فإن أتلفها أجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري بها مثلها فإن لم يجد فدونها (و)

وعليه فلو تمكن من ذبحها ولم يذبحها فينبغي ضمانه لها اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو تلفت فيها به الخ)** منه لو أخر ذبحها بعد دخول وقتها حتى تلفت وإن كان التأخير لاشتغاله بصلاة العيد لأن التأخير وإن جاز مشروط بسلامة العاقبة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لزمه الأكثر من مثلها الخ)** أي من قيمة مثلها اهـ ح ل وعبارة الروض وشرحه لزمه الأكثر من قيمتها يوم الاتلاف ومن قيمة يوم النحر انتهت وهذا ظاهر ومناسب لقوله يوم النحر وإن كانت عبارة م ر وحج تقتضي أنه يلزمه تحصيل نفس المثل لكن هذا لا يتلاءم مع قوله يوم النحر إذا المثل لا تختلف مما تلته في يوم النحر وغيره ولفظ الثاني لزمه أكثر الأمرين من قيمتها يوم تلفها وتحصيل مثلها يوم النحر ففيما إذا تساويا أو زادت القيمة يلزمه أن يشتري بقيمتها يوم نحو الاتلاف مثلها جنساً ونوعاً وسناً وإن يذبحه في الوقت لتعديه وفيما إذا زاد المثل يحصل مثلها لحصول ذينك الملتزمين بكل من هذين انتهت واعلم أنه جعل من جملة الأقسام المعيبة ولا يصح فيها هذا أي قوله لزمه الأكثر من مثلها الخ بل إذا ذبحها قبل الوقت تصدق بلحمها ولم يأكل منه وعليه قيمتها يتصدق بها ولا يشتري بدلها أخرى ذكره الشيخان ثم وجه لزوم الأكثر التغليظ على الناذر بخلاف الأجنبي لأنه لم يلتزم بالنذر اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(ليشتري بها كريمة الخ)** ثم إن اشترى بعين القيمة أو في الذمة لكن بنية الأضحية صار أضحية بنفس الشراء وإلا فليجعله بعد الشراء أضحية اهـ شرح البهجة الكبير اهـ ز ي وعبارة شرح م ر ويتعين ما اشتراه للأضحية أن وقع الشراء بعين القيمة أو في الذمة بنية كونه عنها وإلا فليجعله بعد الشراء عبد بدلاً عنها والمتجه عدم تعين الشراء بالقيمة لو كان عنده مثلها وأراد إخراجه عنها وإن اقتضى كلامهم خلافه والأوجه كما هو ظاهر كلامهم تمكينه من الشراء وإن كان قد خان بإتلاف ونحوه لاثبات الشارع له ولاية الذبح والتفرقة المستدعية لبقاء ولايته على البدل أيضاً والعدالة هنا غير مشترطة حتى تنقل الولاية للحاكم بخلافه في نحو وصى خان فاندفع توقف الأذرعي في ذلك وبحثه إن الحاكم هو المشتري انتهت. قوله: **(أو مثلين للمتلفة)** أي نوعاً وجنساً وسناً اهـ شرح م ر. قوله: **(شارك به في أخرى)** فإن لم يمكن شراء شقص به لقلته اشترى به لحماً أو تصدق به دراهم ولا يؤخره لوجوده فيمايظهر اهـ شرح م ر. قوله: **(فإن لم يجد فدونها)** هذا راجع للمتن والشرح خلافاً لما يوهمه سياقه من رجوعه لما في الشرح فقط تأمل فإن تعذر الدون فشقص أضحية يذبحه مع الشريك فإن تعذّر الشقص فه يشتري بها لحماً

سن (له أكل من أضحية تطوع) ضحى بها عن نفسه للخير الآتي وقياساً بهدى التطوع الثابت بقوله تعالى ﴿فكلوا منها﴾[1] بخلاف الواجبة وبخلاف ما لو ضحى بها عن غيره كميت بشرطه الآتي وذكر سن الأكل من زيادتي (و) له (الطعام أغنياء) مسلمين لقوله تعالى وأطعموا القانع أي السائل والمعتر أي المتعرض للسؤال (لا تمليكهم) لمفهوم

ويتصدق به أو يتصدق بها دراهم وجهان وعلى الثاني تصرف مصرف الأصل اهـ سم. قوله: (وسن له أكل الخ) ولا يكره الادخار من لحم الأضحية والهدي ويستحب إذا أراد الادخار أن يكون من ثلث الأكل لا من ثلثي الصدقة والهدية وقد كان الادخار محرماً فوق ثلاثة أيام ثم أبيح ويستحب الذبح في بيته بمشهد أهله ليفرحوا بالذبح ويتمتعوا باللحم وفي يوم النحر وإن تعددت مسارعة إلى الخير اهـ من شرح الروض. قوله: (للخبر الآتي) وهو أنه ﷺ كان يأكل من كبد أضحيته. قوله: (الثابت بقوله تعالى) أي الثابت حكمه بقوله تعالى: ﴿فكلوا منها﴾[1] وعبارة شرح الروض فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير انتهت. قوله: (بخلاف الواجبة) أي فإنه يمتنع الأكل منها سواء في ذلك المعينة ابتداء أو عما في الذمة وقوله وبخلاف ما لو ضحى عن غيره أي فإنه يمتنع عليه الأكل منها أيضاً اهـ شرح م ر. قوله: (بشرطه الآتي) وهو إذنه له. قوله: (وإطعام أغنياء) ظاهر السياق أنه معطوف على أكل فيفيد العطف أنه مسنون أيضاً مع أنه ليس كذلك فلذلك صرفه الشارح عن هذا الظاهر وقدر له خبراً فهو مبتدأ من جملة مستقلة والمراد باطعامهم ايصاله لهم على وجه الهدية أو تضييفهم عليه اهـ وعبارة شرح م ر نعم يرسل إليهم ذلك على سبيل الهدية ويتصرفون فيه بنحو أكل وتصدق وضيافة لغني أو فقير إذ غاية المهدى إليه أن يكون كالمضحى نعم يتجه كما بحثه البلقيني ملكهم لما أعطاه الإمام لهم من أضحية بيت المال انتهت ولم يبينوا المراد بالغنى هنا وجوز م ر أنه من تحرم عليه الزكاة فالفقير هنا من تحل له الزكاة وجوز طب أن الغني من يقدر على الأضحية وإن من يقدر عليها هو من يملك ثمنها فاضلاً عما يعتبر فضل الفطرة عنه فليحرر اهـ سم. قوله: (أيضاً وإطعام أغنياء لا تمليكهم) اعلم أنهم قد استشكلوا ذلك بقولهم يجوز الاهداء إليهم والاهداء تمليك واجيب بأنها هدية اطعام على وجه الضيافة أي فيتصرف فيه بالأكل أي بأكل نفسه أو عياله كما هو ظاهر وإن لم يجر نظير ذلك في الضيف لأن قرينة الاهداء أقوى في الدلالة عى ذلك من قرينة الضيافة وهل له الاهداء كالأكل أو لا كالبيع الأقرب أخذا مما يأتي الثاني اهـ حج اهـ سم. قوله: (مسلمين) خرج الكفار فلا يجوز اطعامهم من الأضحية مطلقاً والفقراء حتى ارتد المضحي امتنع أكله من أضحيته ووجبت التصدق بجمعها كما نقل ذلك عن نص الشافعي واعتمده م ر والمسألة في الناشري وغيره اهـ سم وعبارة شرح م ر ولو ارتد المضحي لم يجز له الأكل من أضحيته كما لا يجوز اطعام كافر منها مطلقاً ويؤخذ من ذلك امتناع اعطاء الفقير والمهدى إليه شيئاً منها للكافر إذا القصد منها ارفاق المسلمين بأكلها لأنها ضيافة الله لهم فلا

---

(١) [الحج: ٢٨].

الآية بخلاف الفقراء يجوز تمليكهم منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره (ويجب تصدق بلحم

يجوز لهم تمكين غيرهم منه انتهت وقوله كما لا يجوز اطعام كافر دخل في الأطعمة ما لو ضيف الفقير أو المهدى إليه الغني كافراً فلا يجوز نعم لو اضطر الكافر ولم يوجد ما يدفع ضرورته إلا لحم الأضحية فينبغي أن يدفع له منه ما يدفع ضرورته ويضمنه الكافر ببذله للفقراء ولو كان الدافع له غنياً كما لو أكل المضطر طعام غيره فإنه يضمنه بالبدل ولا تكون الضرورة مبيحة له إياه مجاناً وقوله مطلقاً أي فقير أو غنياً مندوبة أو واجبة اهـ ع ش عليه. لقوله تعالى: ﴿وأطعموا القانع﴾[1] وجه الدلالة أنه أطلق في القانع والمعتبر فشمل كل الغني والفقير اهـ ع ش يقال قنع يقنع بفتح عينهما إذا سال وكعلم يعلم إذا رضي بما رزقه الله تعالى قال الشاعر:

العبد حر إن قنع والحر عبد إن قنع
فاقنع ولا تطمع فما شيء أضر من الطمع

اهـ شوبري رحمه الله وعبارة ح ل فما شيء يشين سوى الطمع انتهت. قوله: (لا تمليكهم) أي ليتصرفوا فيه بنحو بيع بل الأكل والتصدق والضيافة لغني أو فقير مسلم فالمراد من جواز الاهداء إليهم منها تمليكهم إياه ليتصرفوا بالأكل لا بالبيع ونحوه اهـ ز ي فيؤخذ من كلامه إن المنع من التمليك إنما هو بالنظر للأغنياء فيمتنع عليهم إن يملكوا المأخوذ لغيرهم ببيع أو غيره وأما الفقراء فيجوز لهم في المأخوذ جميع التصرفات وأما المالك فيجوز له تمليك الأغنياء والفقراء هنا ويتأمل كلام المتن حينئذ فإن كان قوله لا تمليكهم مضافاً للمفعول فلا يظهر كما علمت وإن كان مضافاً للفاعل فلا غبار عليه إلا من جهة أنه يحتاج للتقييد وإن كان هذا الثاني لا يحسن مقابلاً لقول الشارح بخلاف الفقراء الخ إذا التميك فيه مضاف للمفعول كما لا يخفى تأمل. قوله: (لمفهوم الآية) أي لأن الاقتصار على الاطعام بفهم نفي التمليك قال سم لك أن تقول حيث كان الاقتصار على الاطعام يفهم نفي التمليك فكيف استدلوا على التصدق بقوله وأطعموا البائس الفقير مع إن التصدق يقتضي التمليك اللهم إلا أن يقال الاستدلال على ذلك بمعونة القياس على الكفارات ونحوها أو يقال الاستدلال على مطلق التصدق مع قطع النظر كونه مملكاً والتمليك بالقياس على نحو الكفارات اهـ. قوله: (بالبيع وغيره) أي لمسلم كما علم مما مر إذ الكافر لا يمكن منها لا مباشرة ولا بواسطة اهـ شرح م ر. قوله: (ويجب تصدق) أي اعطاء ولو من غير لفظ مملك كما كادوا أن يطبقوا عليه حيث أطلقوا هنا التصدق وعبروا في الكفارات بأنه لا بد فيها من التمليك وإما ما في المجموع عن الإمام وغيره أنهما قاسا عليها هذا وأقراهما فالظاهر أخذا من كلام الأذرعي أنه مقالة ويفرق بأن المقصود من التضحية مجرد الثواب فيكفي فيه مجرد الاعطاء لأنه يحصل ومن الكفارة تدارك الجناية بالاطعام فاشبه البدل والبدلية تستدعي تمليك البدل اهـ شرح م ر ولا يغنى عن التصدق الاهداء إلى الأغنياء ونقلها عن بلد الأضحية كنقل الزكاة اهـ من الروض وعبارة شرح م ر ويمتنع نقلها

---

(١) [الحج: ٣٦].

منها) وهو ما ينطلق عليه الإسم منه لظاهر قوله تعالى ﴿وأطعموا البائس الفقير﴾[1] أي الشديد الفقر ويكفي تمليكه لمسكين واحد ويكون نيأ لا مطبوخاً لشبهه حينئذ بالخبر في الفطرة قال البلقيني ولا قديداً على الظاهر وقولي بلحم منها أولى من قول الأصل ببعضها (والأفضل) التصدق (بكلها إلا لقماً يأكلها) تبركاً فإنها مسنونة روى البيهقي أنه ﷺ كان يأكل من كبد أضحيته (وسن إن جمع) بين الأكل والتصدق والاهداء (أن لا يأكل فوق ثلث) وهو مراد الأصل بقوله ويأكل ثلثاً (و) إن (لا يتصدق بدونه) أي بدون

عن بلد الأضحية كالزكاة انتهت وقوله ويمتنع نقلها أي نقل الأضحية مطلقاً سواء المندوبة والواجبة والمراد المندوبة حرمة نقل ما يجب التصدق به منها وقضية قوله كالزكاة أنه يحرم النقل من داخل السور إلى خارجه وعكسه اهـ ع ش عليه. قوله: (ما ينطلق عليه الاسم منه) قال في حاشية الايضاح ويجب كونه غير تافه أي عرفا فيما يظهر اهـ قلت ويحتمل تقييده بالمتمول اهـ شوبري والأوجه عدم الاكتفاء بالشحم إذ لا يسمى لحماً اهـ شرح م ر. قوله: (لظاهر قوله تعالى الخ) عبر بظاهر لأنه يحتمل كون الأمر للندب لكن الظاهر منه الوجوب اهـ. قوله: (ويكفي تمليكه لمسكين واحد) أي ولو مكاتباً لا عبداً ما لم يكن رسولاً لغيره اهـ شرح م ر وهل يكفي استقلال المستحق بالأخذ ولعل هذا نظير ما لو استقل المستحقون بأخذ الزكاة بعد أن نواه كالمالك عند تميزها فليحرر قيل ووجه الاكتفاء بمسكين واحد إن الواجب يسير فلو تعدد الآخذ لم تقع منه موقعاً اهـ سم. قوله: (أولى من قول الأصل ببعضها) أي لأن البعض يشمل الجلد والقرن والكبد والكرش ونحو ذلك بخلاف اللحم فالمراد به هنا ما ذكروه في الإيمان فكل ما يسمى لحماً ثم يجزىء هنا وما لا فلا ثم رأيته في حاشية الايضاح قال وهل كل ما لا يحنث به من حلف لا يأكل لحماً لا يكفي إعطاؤه أولاً فهي نظر والأول قريب والثاني محتمل لاختلاف مأخذ البابين اهـ وفي الايعاب هل المراد به هنا ما يأتي في الإيمان أو يفرق محل نظر وسيأتي ما يؤيد الأول تأمل اهـ شوبري. قوله: (إلا لقماً يأكلها) والأفضل أن تكون من الكبد للخبر الذي مر ذكره اهـ شرح م ر والرشيدي وعبارة الشوبري وحكمة ذلك التفاؤل بدخول الجنة فإنهم أول ما يفطرون فيها بزائدة كبد الحوت الذي عليه قرار الأرض إشارة إلى البقاء الأبدي واليأس من العود إلى الدنيا وكدرها اهـ ايعاب انتهت. قوله: (فإنها مسنونة) أي خروجاً من خلاف من أوجب الأكل اهـ عميرة اهـ سم. قوله: (روى البيهقي أنه ﷺ الخ) استشكل بأن الأضحية واجبة عليه والواجب يمتنع الأكل منه وأجيب بأن الأكل كان مما زاد على الواجب وهو واحدة اهـ ح ل. قوله: (أن لا يأكل فوق ثلث) كذلك يسن لمن جمع بين الأكل والتصدق أن لا يزيد على الثلث قال في شرح الارشاد فالاقتصار على أكل الثلث وإخراج الباقي هو أدنى الكمال.

---

(١) [الحج: ٢٨].

الثلث وهو من زيادتي وأن يهدي الباقي **(ويتصدق بجلدها أو ينتفع به)** أي في استعماله وإعارته دون بيعه وإجارته **(وولد الواجبة)** المعينة ابتداء بلا نذر أو به أو عن نذر في الذمة **(كهي)** في وجوب الذبح والتفرقة سواء أماتت أم لا وسواء أكانت حاملاً عند التعيين أم حملت بعده وليس فيه تضحية بحامل فإن الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولداً

فــرع

إذا أكل البعض وتصدق بغيره هل يثاب على الأكل أيضاً وجهان كمن نوى صوم التطوّع نهاراً والوصاب كما قاله النووي رحمه الله تعالى تبعاً للرافعي أن يقال له ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض اهـ.

فــرع

قال حج ولو مات المضحى وعنده لحمها شيء كان للوارث أكله واهداؤه قال السبكي ولا يورث عنه ولكن يكون لوارثه ولاية القسمة والتفرقة كما كان اهـ اهـ سم. قوله: **(ويتصدق بجلدها)** وكذا بحبالها وقلائدها وهل كالتصدق به اهداؤه وهبته اهـ شرح م ر وسم وهل يكفي في حصول السنة أن يجعل الجلد من الثلث الذي يتصدق به على الفقراء بأن يقومه وينسب قيمته إلى قيمة الأضحية بكمالها ويضم له من اللحم ما يبلغ به قيمة ثلث الأضحية أولاً تحصل السنة إلا بالتصدق بثلث اللحم وأما الجلد فلا ينظر إليه في شيء من الأحوال التي طلبت في الأضحية المطلوبة فيه نظر وقضية قول المصنف السابق وسن له الأكل من أضحية تطوع إلى آخر ما ذكره من التفصيل هو الأول حيث لم يقيد الثلث الذي يتصدق به منها بخصوص اللحم لا يقال التعبير بالأكل يقتضي التخصيص باللحم لأنا نقول هو لم يعتبر الأكل في الأقسام الثلاثة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(دون بيعه وإجارته)** عبارة شرح م ر ويحرم عليه وعلى وارثه بيعه كسائر أجزائها وإجارته إعطاؤه أجرة للجزار انتهت. قوله: **(في وجوب الذبح الخ)** والتفرقة أي على الفقراء فلا يجوز إعطاء شيء منه للأغنياء اهـ شوبري من فصل العقيقة. قوله: **(وسواء أكانت حاملاً الخ)** يقال ظاهر هذا التعميم مع قوله المعينة ابتداء بلا نذر أو به عن نذر في الذمة أن له تعيين الحامل عما في الذمة وليس كذلك لأنه لا يصح تعيين المعيب عنه اهـ عناني وعبارة سم قال في شرح الروض لا يقال قضية ما ذكر أن الحمل ليس بعيب وليس كذلك كما مر لأنا نقول لم يقولوا هنا أن الحاصل وقعت أضحية غايته أنها إذا عينت بنذر أو جعل تعينت ولا تقع أضحية كما لو عينت به معيبة بعيب آخر اهـ. قوله: **(أقول)** فعلى هذا لا حاجة لقوله وليس فيه تضحية بحامل بقي أنه إذا نذرها حاملاً ثم حملت ووضعت قبل الذبح وإذا أنذرها حاملاً ثم وضعت قبل الذبح من غير أن يبقى بها نقص في الصورتين هل تقع فيهما أضحية ولا يتجه الأولى إلا الوقوع فليتأمل اهـ سم أي بخلاف الثانية فيلزم ذبحها ولا تقع أضحية. قوله: **(أيضاً سواء أكانت حاملاً عند التعيين)** أي التعين ابتداء بنذر أو بجعل ولا يصح أن المراد التعيين عن نذر في الذمة لما تقدم أنه لا يصح تعيين الحامل عن المنذورة في الذمة لأن الحامل معيبة والمنذورة في الذمة لا يعين عنها الأسليمة. قوله: **(وليس فيه)** أي في قول المتن وولد

كما ذكره الشيخان في كتاب الوقف **(وله أكل ولد غيرها)** كاللبن وفلا يجب التصدق بشيء منه ولا يكفي عن التصدق بشيء منها **(و)** له بكره **(شرب فاضل)** لبنهما عن ولدهما إن لم ينهك لحمهما وسقيه غيره بلا عوض لأنه يستخلف بخلاف الولد وله ركوب الواجبة وإركابها بلا أجرة فإن تلفت أو نقصت بذلك ضمنها لكن إن حصل ذلك

الواجبة* كهي تضحية بحامل أي ليست هذه العبارة مقتضية لصحة التضحية بالحامل ومنشا هذا الايراد الذي استشعره وأشار إلى جواب عنه توهم أن لفظ الولد يشمل الحمل فكأن العبارة قالت وحمل الواجبة كهي فتفيد أن الحامل يضحى بها فيخالف ما تقدم من أنها لا تصح التضحية بها وقد أجاب عن هذا بقوله فإن الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا فالمذكور في المتن لا يشمل الحمل تأمل. قوله: **(وله أكل ولد غيرها)** أي غير الواجبة بأن نوى التضحية بها حاملاً وحملت ووضعته قبل الذبح. قوله: **(وله بكره شرب فاضل لبنهما)** أي والسنة إنما هي التصدق به فهو مندوب كما في شرحي م ر وحج وقوله وسقيه غيره أي غير ولدها من الأولاد أي له بكره أن يسقيه ولد بهيمة أخرى بلا عوض من مالكه فقوله وسقيه معطوف على شرب المقيد بالكراهة تأمل واستشكل جواز شرب لبن المعينة ابتداء أو عما في الذمة بأنه يزول ملكه عنها فيكف ساغ له شرب ما حدث على ملك الفقراء سيما إن كانوا حاضرين بمحل الذبح وجوابه أن الأضحية ضيافة الله تعالى والذابح من جملة الأضياف فجاز له شرب ذلك وهذا ملحظ من يقول أن له أكل بعضها وأكل ولدها لكن لما كان الفرق ظاهراً بين هذين واللبن قلنا بقضية ذلك فيه دونهما اهـ إيعاب اهـ شوبري. قوله: **(عن ولدهما)** أي عن كفايته بحيث لا يحصل له ضرر فيما يظهر فلو أخذ ما لا يضره فقده لكه يمنعه عن نمو أمثاله جاز ويحتمل أن يكون المراد ما فضل عن ريه بنفسه من غير منع ولو نقص عن ريه لزمه التكميل من عنده فإن مات استقل بالكل أيضاً يراجع آخر النفقات وكتب أيضاً قوله عن ولدهما عبارة المجموع عن ريه قال في الايعاب ويظهر أن المراد برية تركه له بنفسه فما دام يشرب لم يجز الأخذ منه وهو بعد موت الولد كفاضل أقول تقدم قبيل كتاب الجنايات بالهامش ما قد يغني عن هذا فراجعه اهـ شوبري. قوله: **(إن لم ينهك لحمهما)** أي يتغير فهو لازم أو إن يغير لحمهما فيكون متعدياً لكن لكن في المصباح نهكته الحمى نهكاً من باب نفع هزلته ونهكت الشيء نهكاً بالغت فيه اهـ وقضيته إنه لا يستعمل لازماً وإنما يستعمل متعدياً اهـ ع ش. قوله: **(واركابها بلا أجرة)** ولا تجوز اجارتها لأنها بيع للمنافع فإن آجرها وسلمها للمستأجر ضمن المؤجر القيمة وعلى المستأجر أجرة المثل فإن علم ضمن كل منهما القيمة والأجرة والقرار على المستأجر وتصرف الأجرة مصرف الأضحية كالقيمة فيفعل بها ما تقدم اهـ س ل وعبارة سم واعلم أنه يجوز استعماله الواجبة برفق واعارتها لكن لو تلفت بالاستعمال ضمنها المستعمل فإن جواز استعمالها مشروط بسلامة العاقبة وفي العارية يضمن كل من المستعير والمعير وقرار الضمان على المعير وكالتلف فيما ذكر النقص بخلاف ما إذا تلفت بغير استعمال لا ضمان هكذا تحرر مع شيخنا الطبلاوي رحمه الله انتهت. قوله: **(فإن تلفت)** أي بعد دخول الوقت والتمكن من الذبح أما

في يد المستعير ضمنها المستعير دونه والتفصيل في الأكل بين ولدي الواجبة وغيرها مع التصريح بحل شرب فاضل لبن غيرها من زيادتي وجزم الأصل بحل أكل ولد الواجبة مبني على ضعيف **(ولا تضحية لأحد عن آخر بغير إذنه ولو)** كان **(ميتاً)** كسائر العبادات بخلاف ما إذا أذن له كالزكاة وصورته في الميت أن يوصى بها واستثنى من اعتبار الأذن

قبله فلا ضمان لأن يد معيره يد أمانة فكذا هو كما ذكره الشافعي وغيره اهـ س ل. قوله: **(ضمنها المستعير دونه)** أي قرار الضمان على المستعير دونه فلا ينافي إن المعير طريق في الضمان لتقصيره اهـ س ل. قوله: **(مبني على ضعيف)** أي وهو جواز الأكل من أمه والمبني هو المعتمد فولد الواجبة كولد غيرها في جواز الأكل منه بل في أكله برمته ومحله في ولد الواجبة إذا كانت أمة باقية فإن تلفتِ وجبت تفرقته فكلام الأصل الذي هو المعتمد منزل على هذا التفصيل اهـ شيخنا ومثله في شرح م ر وع ش عليه. قوله: **(ولا تضحية لأحد على آخر الخ)** وحيث امتنعت عن الغير وقعت عن المضحي إن كانت معينة وإلا فلا اهـ شرح م ر.

فـــرع

ما يقع الأوقاف من أن الواقف يشترط أن تشتري أضحية وتذبح وتفرق على أيتام الكتاب أو على المستحقين ينبغي صحة ذلك ووجوب العمل به وإعطاؤها حكم الأضحية من حيث وجب ذبحها في وقتها ويجب تفرقتها كما شرط فلو فات وقت الأضحية قبل ذبحها فهل يجب ذبحها قضاء فيه نظر ويتجه أنه يجب إلا أن يدل كلامه على اشتراط ذبحها في وقت الأضحية فتأخر لوقتها من العالم الآخر قال الشيخ كذا في حاشية التحفة وانظر هل مثلها في التأخير ما لو نذر التضحية بها في وقتها ففات أو لا وما الفرق بين التعيين بالنذر وتعيين الواقف وإذا أخرت تكون مؤنتها على من هل تؤخذ من ريع الوقف أو من بيت المال أو كيف الحال يحرر وإذا ضحى عن حي بإذنه فهل ينوب عنه في التفرقة لأن الإذن في التضحية إذن فيها أو يتوقف على اذنه فيه نظر والأول غير بعيد اهـ حاشية الايضاح اهـ شوبري. قوله: **(وصورته في الميت أن يوصى بها)** ويجب على مضح عن ميت بإذنه التصدق بجميعها لأنه نائبه في التفرقة لا على نفسه وممونه لاتحاد القابض والمقبض سواء كان المضحى وارثاً أو غيره من مال عينه سواء ماله ومال مأذونه فيما يظهر فإن لم يعين له مالاً يضحى منه احتمل صحة تبرع الوصى عنه بالذبح من مال نفسه واحتمل أن يقال أنها في ثلثه حتى يستوفيه ويؤخذ من قولهم أنه نائبه في التفرقة أنه لا تصرف هنا للوارث غير الوصي في شيء منها ويفرق بين هذا وبين ما مر بأن المورث عزله هنا بتفويض ذلك لغيره بخلافه ثم ويتجه أخذا من هذا أن للوصي اطعام الوارث منها اهـ حج. قوله: **(معينة بالنذر)** أي ابتداء بخلاف المعينة بالجعل أو بالنذر عما في الذمة فلا تجزى لوجوب النية ووقع في شرح الروض ما يخالف ذلك فتنبه له اهـ شوبري ولكن يفهم من تعليل الشارح بقوله لأن ذبحها لا يفتقر إلى نية أنها لو كانت معينة بالجعل أو عما في الذمة ونوى لمالك عند التعيين صحة ذبح الأجنبي لها حينئذ لأن النية لا تجب في هذه الحالة وقت الذبح استغناء عنها بالنية الحاصلة عند التعيين كما تقدم في قول المتن ونية عند ذبح أو تعيين اهـ.

ذبح أجنبي معينة بالنذر بغير إذن الناذر فيصح على المشهور ويفرق صاحبها لحمها لأن ذبحها لا يفتقر إلى نية كما مر وتضحية الولي من ماله عن محاجيره فيصح كما أفهمه تقييدهم المنع بمالهم وتضحية لإمام عن المسلمين من بيت المال فيصح كما نقله الشيخان عن الماوردي وأقراه **(ولا)** تضحية **(لرقيق)** ولو مكاتباً أو أم ولد لأنه لا يملك شيئاً أو ملكه ضعيف **(فإن أذن)** له **(سيده)** فيها وضحى فإن كان غيره مكاتب **(وقعت لسيده)** لأن يده كيده **(أو)** مكاتباً وقعت **(للمكاتب)** لأنها تبرع وقد أذن له فيه سيده وهذا من زيادتي أما المبعض فيضحي بما يملكه بحريته ولا يحتاج إلى إذن سيده كما لو تصدق به.

فصل

في العقيقة قال ابن أبي الدم قال أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره

قوله: **(فيصح على المشهور)** ومع ذلك يلزم الذابح التفاوت بين القيمتين أي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لأن إراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها اهـ من التحرير وشرحه للشارح وهذا المقدار الذي يؤخذ من الذابح يسلك به مسلك الضحايا فيشتري به شاة اهـ شرح التنقيح والظاهر إن هذه الشاة يجب ذبحها وتفرقة جميعها فإن لم يف الأرش المذكور بشاة فيشتري به شقص منها فإن لم يتسير فيشترى به لحماً ويتصدق به. قوله: **(لأن ذبحها لا يفتقر إلى نية)** فإن فرق الأجنبي لم يعتد به فإن تعذر الاسترداد وجب عليه القيمة فيشتري بها مثلها إن أمكن وإلا اشترى شقصاً إن أمكن وإلا فلحم إن أمكن وإلا تصدق بالدراهم اهـ ح ل. قوله: **(وتضحية الولي من ماله عن محاجيره)** أي وكأنه ملكه لهم وذبحه عنهم بإذنهم فيقع ثواب التضحية الصبي مثلاً وللأب ثواب الهبة لكن في حج وم ر إن للولي الأب أو الجد التضحية عن موليه وعليه فلا يقدر انتقال الملك فيها للمولى عليه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(من ماله)** أي الولي وأما من مال المحجور عليه فلا يجوز لأن الولي مأمور بالاحتياط له ممنوع من التبرع به والأضحية تبرع اهـ من شرح الروض. قوله: **(وتضحية الأمام عن المسلمين)** أي ولا يسقط بفعله الطلب عن الأغنياء وحينئذ فالمقصود من الذبح عنهم مجرد حصول الثواب لهم وينبغي أن مثل التضحية من الإمام عن المسلمين التضحية بما شرط التضحية به الواقف من غلة وقفه فإنه يصرف لمن شرط صرفه لهم ولا تسقط به التضحية عنهم ويأكلون منه ولو أغنياء وليس هو ضحية من الواقف بل هو صدقة مجردة كبقية غلة الوقف اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وقعت لسيده)** أي وإن قال له عن نفسك ويلغو قوله له عن نفسك لعدم إمكانه وللقاعد وهي أنه إذا بطل الخصوص بقي العموم إذ أذنه متضمن لنية وقوعها عمن تصلح له ولا صالح لها غيره فانحصر الوقوع فيه اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً وقعت لسيده)** أي بأن كان السيد قد نوى عند الذبح أو فوض إليه السيد النية اهـ ز ي. قوله: **(أما المبعض الخ)** مقابل لقيد مقدر فيما مر تقديره ولا لرقيق كله تأمل.

فصل في العقيقة

أي وما يتبعها من قوله وإن يسمى فيه إلى آخر الفصل. قوله: **(ويكره تسميتها الخ)** أي

تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة وهي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته وشرعاً ما يذبح عند حلق شعره لأن مذبحه يعق أي يشق ويقطع ولأن الشعر يحلق إذ ذاك والأصل فيها أخبار كخبر «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق

لما فيها من التفاؤل بالعقوق وفي المصباح وفي حديث «قولوا نسيكة ولا تقولوا عقيقة»(١) وكأنه عليه الصلاة والسلام رآهم يتطيرون بهذه الكلمة فقال قولوا نسيكة أهو المعتمد عدم الكراهة لأنه ﷺ سماها عقيقة اهـ س ل وع ش. قوله: (**وهي لغة الشعر الخ**) نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه انكار هذا أو أنها نفس الذبح لأن عق في اللغة بمعنى قطع وفي الصحاح تقال لكل منهما قال الزركشي فتحصلنا على ثلاثة أقوال حقيقة في الشعر مجاز في الذبح وعكسه مشترك اهـ عميرة اهـ سم. قوله: (**الشعر الذي على رأس الولد**) أي من الآدميين والبهائم ففي المختار العقيقة والعقيق والعقة بالكسر الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم اسبوعه عقيقة اهـ. قوله: (**وشرعاً ما يذبح**) أي من النعم فلا تحصل السنة بذبح غيره ولا بلحم آخر ولا بغير لحم ولو عند العجز لأن السنة تسقط عنده اهـ شيخنا وأقول هذا التعريف غير جامع لأن من العقيقة ما يذبح قبل حلق الشعر أو بعده وما يذبح ولا يكون هناك حلق شعر مطلقاً فإن الذبح عند حلق الشعر إنما هو على سبيل الاستحباب بإن يكون يوم السابع وليس معتبر في الحقيقة تأمل اهـ سم. قوله: (**لأن مذبحه يعق الخ**) انظر هذا التعليل ولا تظهر له ملائكة بما قبله ولا يصح جامعاً بين المعنى اللغوي الذي ذكره وبين المعنى الشرعي وإنما يظهر على المعنى الذي ذكره ابن عبد البر أن عق لغة معناه قطع فلعل هذا المعنى أسقطته الكتبة من الشارح بعد إثباته فيه مع المعنى المذكور ويكون الشارح قد أشار إلى مناسبة المعنى الشرعي لكل من المعنين فأشار لمناسبته بمعنى قطع بقوله لأن مذبحه يعق الخ ولمناسبته لمعنى الشعر بقوله ولأن الشعر الخ اهـ رشيدي. قوله: (**كخبر الغلام مرتهن الخ**) لعل التعبير له لأن تعلق الوالدين به أكثر فقصد الشارع حثهم على فعل العقيقة وإلا فالانثى كذلك اهـ ع ش على م ر. قوله: (**تذبح عنه يوم سابعه**) هذه الجملة حالية على القاعدة من أن الجمل بعد المعارف أحوال وقوله ويحلق رأسه معطوف على الخبر فهو من الاخبار بالجملة بعد الاخبار بالمفرد وكذا يقال في قوله ويسمى ويقدر فيهما يوم السابع بدليل ذكره فيما قبلهما اهـ وقوله والمعنى فيه أي فيما ذكر من الأمور الثلاثة أي الحكمة فيه اظهاراً

---

(١) لم أره بهذا اللفظ، وأخرج أبو داود ٢٨٤٢ والنسائي ٧/ ١٦٢ و ١٦٣ والبيهقي ٩/ ٣٠٠ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: لا يحب الله العقوق ـ كأنه كره الاسم ـ قال: «ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه، فلينسك عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة» وإسناده حسن.

ـ وله شاهد من حديث زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه قال: . . . فذكره أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٠٠ وإسناد ضعيف.

رأسه ويسمى»[١] رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمعنى فيه إظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وإنما لم تجب كالأضحية بجامع إن كلا منهما إراقة دم بغير جناية ولخبر أبي داود «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل»[٢] ومعن مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابي وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة (**سن لمن تلزمه نفقة فرعه**) بتقديره فقره (**أن يعق عنه**) ولا يعق عنه من ماله ويعتبر يساره قبل مضي مدة

البشر والنعمة راجع للأولين منها وعطف النعمة تفسير كما في ع ش على م ر وقوله ونشر النسب راجع للثالث منها. قوله: (**والمعنى فيه الخ**) أي فهو معقول المعنى وليس تعبدياً محضاً اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وهي سنة مؤكدة**) قال الشافعي رضي الله عنه أفرط في العقيقة رجلان رجل قال إنها بدعة ورجل قال هي واجبة يعني الحسن البصري والليث اهـ عميرة اهـ سم. قوله: (**كالأضحية**) أي قياساً على الأضحية فهو جواب السؤال اهـ رشيدي. قوله: (**من أحب أن ينسك**) يقال نسك ينسك نسكاً يعني بفتح السين وضمها في الماضي وبضمها في المضارع وبإسكانها في المصدر اهـ شوبري وفي المختار النسك هنا العبادة والناسك العابد وقد نسك ينسك بالضم نسكوا بوزن رشد وتنسك أي تعبد ونسك من باب ظرف صار ناسكاً والنسيكة الذبيحة والجمع نسك بضمتين ونسائك تقول نسك لله ينسك بالضم نسكاً بوزن رشد والمنسك بفتح السين وكسرها الموضع الذي تذبح فيه النسائك اهـ. قوله: (**لم يشفع في والديه**) أي لم يؤذن له في الشفاعة يعني مع السابقين وإن كان أهلاً لها لكونه صغيراً أو كبيراً وهو من أهل الصلاح اهـ ع ش وانظر إذا عف عن نفسه هل يشفع في أبويه أولاً اهـ شوبري. قوله: (**سن لمن تلزمه نفقة فرعه أن يعق عنه**) وممن تلزمه نفقة فرعه الأم في ولد الزنا فهو في نفقتها فيندب لها العق عنه ولا يلزم من ذلك إظهار المفضي لظهور العار اهـ من شرحي م ر وحج والولد القن ينبغي لأصله الحر العق عنه وإن لم تلزمه نفقته لأنه لعارض دون السيد لأنها خاصة بالأصول اهـ وخالفه م ر فقال والمتجه كما قاله البلقيني عدم ندب العق من الأصل الحر لولده القن لأنه لا تلزمه نفقته اهـ. قوله: (**بتقدير فقره**) إنما احتاج لهذا لأنها تطلب من الأصل

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٨٣٧ و ٢٨٣٨ والترمذي ١٥٥٢ والنسائي ٧/ ١٦٦ وابن ماجه ٣١٦٥ والبيهقي ٩/ ٢٩٩ و ٣٠٣ وأحمد ٥/ ١٢ و ٨ و ٢٢ و ١٧ من حديث سمرة بن جندب، وإسناده صحيح فقد صرّح النسائي بسماع الحسن حديث العقيقة من سمرة.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم اهـ.

وقد أخرج البخاري بإثر ٥٤٧٢ والنسائي ٧/ ١٦٦ عن حبيب بن الشهيد رحمه الله قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال: من سمرة بن جندب.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٨٤٢ والنسائي ٧/ ١٦٢ و ١٦٣ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن.

وله شاهد من حديث زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه... مرفوعاً أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٠٠ وإسناده ضعيف لكن يشهد للحديث الذي قبله ويتقوّى به.

النفاس وذكر من يعق من زيادتي (وهي) أي العقيقة (كضحية) في جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها ونيتها والأفضل منها والأكل والتصدق وحصول السنة بشاة ولو عن ذكر وغيرها مما يتأتى في العقيقة لكن لا يجب التصدق بلحم منها نيأ كما يعلم مما

وإن كان الفرع موسراً بإرث أو غيره مع أنه في هذه الحالة لا تلزم الأصل نفقته فاحتاج إلى قوله بتقديره فقره لأجل ادخال هذه الصورة. قوله: (إن يعق عنه) بكسر العين وضمها اهـ شوبري وفي المختار عق عن ولده من باب رد إذا ذبح عنه يوم اسبوعه وكذا إذا حلق عقيقته وعق والده يعق من باب رد أيضاً عقوقاً ومعقة بوزن مشقة اهـ أي إذا عصاه وترك الاحسان إليه اهـ مصباح ولي في كل منهما ما يدل على كسر العين في المضارع الذي قال الشوبري. قوله: (ولا يعق عنه من ماله) أي الصغير لأن العقيقة تبرع وهو ممتنع من ماله فلو عق عنه منه ضمن كما نقله في المجموع عن الأصحاب اهـ شرح الروض. قوله: (ويعتبر يساره) أي بما يعتبر في زكاة الفطر. وقوله: (قبل مضى الخ) أي فإن أيسر قبل ستين يوماً طلبت منه إلى بلوغ الولد وإن لم يوسر إلا بعد الستين لم تطلب منه وإن أيسر بلوغ الولد هذا هو المراد اهـ شيخنا وعبارة الشوبري فإن أيسر بعد مدة النفاس فلا تندب له قاله في العباب وهو كتعبيرهم بلا يؤمر بها صريح في أن الأصل الموسر بعد الستين لو فعلها قبل البلوغ لم تقع عقيقة بل شاة لحم وهل فعل المولود لها بعد البلوغ كذلك لأن أصله لما لم يخاطب بها كان هو كذلك أو تحصل بفعله مطلقاً لأنه مستقل فلا ينتفي الندب في حقه بانتفائه في حق أصله كل محتمل وظاهر اطلاقهم الآتي أن من بلغ ولم يعق أحد عنه فيسن له أن يعق عن نفسه يشهد للثاني اهـ انتهت. قوله: (من يعق عنه) أي عن الفرع وفي عبارة عن من تلزم الفرع نفقته فهو الذي من زيادته وعبارة الأصل.يسن شأن يعق عن الولد بشاتين الخ. قوله: (في جميع أحكامها) مقتضاه أنه لو قال هذه عقيقة وجب ذبحها وبه صرح حج اهـ ح ل. قوله: (والتصدق) وذبحها أي الشاة أفضل من التصدق بقيمتها ولو نوى بالشاة المذبوحة الأضحية والعقيقة حصلا خلافاً لمن زعم خلافه اهـ شرح م ر. قوله: (وغيرها مما يتأتى) من ذلك التعيين بالنذر قال في الايعاب والجعل كذه عقيقة أخذ من قول المجموع وتتعين الشاة إذا عينت للعقيقة كما ذكرناه في الأضحية سواء لا فرق بينهما فيجب التصدق بجميعها على المنقول ولا يجوز له الأكل منها ولا إطعام الأغنياء اهـ اهـ شوبري لكن يفرق بينها أي العقيقة المنذورة وبين الأضحية المنذورة بأن العاق هنا مخير بين أن يتصدق بجميعها نيأ وبين أن يتصدق بالبعض مطبوخاً ولا يصح أن يتصدق بالجميع مطبوخاً وأما الأضحية المنذورة فيجب التصدق بجميعها نيأ كما تقدم اهـ من شرحي م ر ورجح. قوله: (مما يتأتى في العقيقة) كأنه احترز به عن الوقت لأن العقيقة لا وقت لها معين وفي سم.

فـــرع

دخول وقتها بعد تمام الولادة اهـ وعبارة العباب ووقتها بعد تمام الولادة إلى البلوغ وفي السابع أحب والأولى صدر النهار اهـ انتهت. قوله: (لكن لا يجب التصدق بلحم منها نيء) أي سواء كانت مندوبة أو واجبة بنحو نذر بل هو مخير بين التصدق بالنيء وبالمطبوخ فإن كان في

يأتي فتعبيري بذلك أعم من قوله وسنها وسلامتها والأكل والتصدق كالأضحية **(وسن لذكر شاتان وغيره)** من أنثى وخنثى **(شاة)** إن أريد العق بالشياه للأمر بذلك في غير

المندوبة يتصدق بالكل أو البعض وفي الواجبة يتصدق بالجميع كما مر في الأضحية فلا يجب عليه التصدق بالنيء لا في المندوبة ولا في الواجبة بل يجزئه في المندوبة التصدق بالبعض أو الكل نيئاً أو مطبوخاً وفي الواجبة التصدق بالجميع نيئاً أو مطبوخاً أو بالبعض نيئاً والبعض مطبوخاً هذا ما فهمته من عباراتهم المتفرقة في هذا المقام أي التي لم تفدوا واحدة منها هذا التفصيل بل يؤخذ من مجموعها فراجع إن شئت وأشار الشارح بهذا الاستدراك إلى أنها أن العقيقة تخالف الأضحية في أحكام منها هذا ومنها ما ذكره بقوله وسن لذكر شاتان وبقوله وطبخها وبقوله وإن لا يكسر عظمها اهـ من شرح م ر ومنها ما ذكره بقوله وإذا أهدى للغني منها شيء الخ وفي سم.

فـــرع

نذر أن يعق فبحث الزركشي كالأذرعي أنه يجب التصدق بلحمها نيئاً لا مطبوخاً ونظر فيه في شرح الروض ومشى الطبلاوي على قضية النظر من أنه يجزىء أن يتصدق بلحمها مطبوخاً والله أعلم. قوله: **(وسن لذكر شاتان)** أي ذلك هو أدنى الكمال وإلا فتكفي واحدة في سقوط الطلب اهـ ع ش وعبارة شرح م ر وآثر الشاة تبركاً بلفظ الوارد وإلا فالأفضل هنا نظير ما مر من سبع شياه ثم الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ثم شرك في بدنة ثم بقرة ولو ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة أولاد جاز وكذا لو اشترك فيها جماعة سواء أرادوا كلهم العقيقة أو بعضهم ذلك وبعضهم اللحم انتهت وعبارة سم قال في الروض وتجزىء شاة قال في شرحه وكالشاة سبع بدنة والمراد أنه يتأدى بكل بكل منهما أصل السنة اهـ وظاهره عدم تأدى أصل السنة بأقل من الشاة ويدل عليه تصريحهم بعدم حصول السنة فيما لو عق عن ولدين بشاة واحدة ويحتمل على بعد أن المراد أصل السنة الكاملة فيجزىء ما دون الشاة وهو ظاهر قول العباب في باب الوليمة وأقل كما لها أي وليمة العرس للتمكن شاة كالعقيقة اهـ والأوجه الأول وفاقاً لشيخنا الطبلاوي وم ر انتهت وإذا ذبح الشاتين فيحتمل أنه لا يجب التصدق من كل منهما بل يكفي من احداهما لأنه لو اقتصر على ذبحه أجزأه ويحتمل أنه لا بد من التصدق من كل كما لو ضحى تطوعاً بعدد فإن ظاهر كلامهم أنه يجب التصدق من كل وقد سووا كما علمت بين الأضحية والعقيقة في سائر أحكامها إلا في صور ليس هذا منها وهذا هو الأوجه اهـ ايعاب أقول بل الوجه هو الأول للفرق الواضح إذ مسمى الشاتين هنا هو العقيقة بخلاف الأضحية مسماها كل واحدة تأمل اهـ شوبري. قوله: **(وخنثى)** المعتمد إن الخنثى ملحق بالذكر احتياطاً ح ل وعبارة شرح م ر والأوجه الحاق الخنثى بالذكر في ذلك احتياطاً كما جزم به الجوجري تبعاً لصاحب البيان وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى انتهت. قوله: **(أن أريد العق بالشياه)** قد راجعت شرحه للروض وشرحي م ر وحج وحواشيهما وجملة من حواشي هذا الشرح فلم أر فيها هذا التقييد ولينظر مفهومه وهو ماذا عق بغير الشياه كالبدنة فهل يندب أيضاً تخصيص الذكر بثلثين والأنثى بواحدة

الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالأنثى الخنثى وإنما كان على النصف من الذكر لأن الغرض من العقيقة استبقاء النفس فاشبهت الدية لأن كلا منهما فداء للنفس وذكر الخنثى من زيادتي (و) سن (طبخها) كسائر الولائم إلا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لخبر الحاكم الآتي (و) سن طبخها (بحلو) من زيادتي تفاؤلاً بحلاوة أخلاق الولد ولأنه ﷺ كان يحب الحلوا والعسل وإذا اهدى للغني منها شيء ملكه بخلافه في الأضحية كما مر لأن الأضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة (وأن لا يكسر

أو لا يندب هذا التفاوت حرر. قوله: (وسن طبخها) أي ولو منذورة وقول الزركشي كالأذرعي يجب التصدق بلحم المنذورة نيأ كالأضحية مردود إلا رجلها فتعطى للقابلة نيئه اهـ شوبري وقوله فتعطى نيئه للقابلة أي على سبيل الندب وإلا لو اعطيت لها مطبوخة لكفى لما تقدم من أنه مخير بين التصدق بالمطبوخ بالنيء وبالبعض والبعض اهـ وارسالها مع مرقها على وجه التصدق للفقراء أمل من دعائهم إليها والأفضل إن يذبحها عند طلوع الشمس ويقول عند ذبحها بسم الله والله أكبر اللهم منك وإليك اللهم هذه عقيقة فلان اهـ شرح م ر. قوله: (إلا رجلها فتعطى الخ) عبارة شرح م ر نعم الأفضل اعطاء القابلة رجلها نيئة ويتجه إن المراد بها إلى أصل الفخذ والأفضل أن تكون اليمين انتهت والمراد إحدى رجليها المؤخرتين وتحصل السنة بذلك وإن تعددت الشاة المذبوحة وبقي ما لو تعددت القوابل وينبغي الاكتفاء برجل واحدة للجميع اهـ ع ش على م ر. قوله: (وسن طبخها بحلو) أي على الهيئة المعروفة الآن باليخنى بالقرمزي اهـ ع ش وفي المختار الحلو ضد المر وقد حلا الشيء يحلو حلاوة وحلى في عيني بالكسر وحلا في فمن بالفتح وتحالت المرأة على أظهرت حلاوة وعجباً والحلواء الذي يؤكل يمد ويقصر اهـ. قوله: (بحلاوة أخلاق الولد) أي أنه سيطيع ولا يقال بمثله في وليمة العرس تفاؤلا بأخلاف العروس لأنها طبعت واستقر طبعها وهو لا بغير اهـ شوبري. قوله: (كان يحب الحلوا) هي كل ما اتخذ من عسل وسكر من كل حلوا ليس في جنسه حامض كدبس وفانيد لا عنب وإجاص ورمان أما السكر والعسل أي كل منهما على انفراده فليس بحلوا لأن الحلوا خاصة بالمعمولة من حلو كما في شرح م ر وس ل في كتاب الإيمان. قوله: (وإذا أهدى للغني الخ) أي ولو كافر على ما اقتضاه اطلاقه اهـ ع ش على م ر فعلى هذا تفارق الأضحية من هذا الوجه أيضاً وانظر هل يجزىء التصدق على كافر أو يشترط أن يكون على مسلم كما في الأضحية حر. قوله: (ملكه) أي ملكاه مطلقاً فيتصرف فيه بسائر التصرفات اهـ شرح م ر وهذا هو الفارق العقيقة والأضحية. قوله: (وإن لا يكسر عظمها) قال الزركشي ولو عق عنه بسبع بدنة فهل يتعلق استحباب ترك الكسر بعظم السبع أو بعظام جميع البدنة الأقرب الأول لأن الواقع عقيقة هو السبع وفيما قاله نظر بل الأقرب أنه أن تأتي قسمتها بغير كسر فاستحباب ترك الكسر يتعلق بالجميع إذ ما من جزء إلا وللعقيقة فيه حصة اهـ من شرح الروض ومثله في شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله يتعلق بالجميع انظر هل المراد تعلقه به قبل القسمة أو بعدها فإن

عظمها) تفاؤلاً بلابسة أعضاء الولد فإن كسر فخلاف الأولى **(وإن تذبح سابع ولادته)** أي الولد وبها يدخل وقت الذبح ولا تفوت بالتأخير عن السابع وإذا بلغ بلا عق سقط سن العق عن غيره (و) أن **(يسمى فيه)** ولو سقطا لما أول المفصل ولا بأس بتسميته قبله بل

كان الثاني فهو ممنوع كما لا يخفى وإن كان الأول لم يكن لقوله أن تأتي قسمتها الخ فائدة فتأمل. قوله: **(وبها يدخل وقت الذبح)** أي فيحسب يومها من السبع كما مر في الختان مع الفرق بينهما فإن ولد ليلاً لم يحسب يوماً بل يحسب من يوم تلك الليلة يندب العق عمن مات بعد الأيام السبعة والتمكن من الذبح اهـ شرح م ر. قوله: **(سقط سن العق عن غيره)** أي الذي هو أصله أي وبقي السن في حقه وانظر هل يشترط فيه اليسار أولاً وما ضابط يساره وما وقته. قوله: **(وإن يسمى فيه)** أي وإن مات قبله بل يندب تسمية سقط نفخت فهي الروح فإن لم يعلم له ذكورة ولا أنوثة سمي بما يصلح لهما كطلحة وهند ويندب تحسين الأسماء وأحبها عبد الله ثم عبد الرحمن ولا يكره اسم نبي أو ملك بل جاء في التسمية بمحمد فضائل جمة وتكره بقبيح كحرب ومرة وما يتطير بنفيه كيسار ونافع وبركة وتحرم بملك الملوك إذ لا يصلح لغيره تعالى وكذا عبد الكعبة أو النار أو علي أو الحسين لإبهام التشريك ومثله عبد النبي على ما قاله الأكثرون والأوجه جوازه لاسيما عند إرادة النسبة له ﷺ ويؤخذ من العلة حرمة التسمية بجار الله ورفيق الله ونحوهما لإيهامه المحذور أيضاً وحرمته قول بعض العوام إذا حمل ثقيلاً الحملة على الله وإن لم يقصد المعنى المستحيل على الله لإيهامه إياه ولا بأس باللقب الحسن إلا ما توسع فيه الناس حتى سموا السفلة بعلاء الدين يكره كراهة يدة بنحو ست الناس أو ست العرب أو القضاة أو العلماء لأنه من أقبح الكذب بل تنبغي الكراهة بنحو عرب وناس قضاة وعلماء بدون ست ويحرم التكنى بابي القاسم مطلقاً كما مر في الخطبة ويندب لولد الشخص وقنه وتلميذه أن لا يسميه باسمه ولو في مكتوب كان يقول العبد يا سيدي والولد يا والدي أو يا أبي والتلميذ يا أستاذنا أو يا شيخنا ويندب أن يكنى أهل الفضل الذكور والاناث وإن لم يكن لهم ولد، ولا يكنى كافر وفاسق ومبتدع أي لا يجوز إلا لخوف فتنة أو تعريف ولا بأس بكنية الصغير ولو أنثى ويندب تكنية من له أولاد بأكبر أولاده ولو أنثى والأدب لا يكنى نفسه في كتاب أو غيره إلا إن كانت أشهر من الاسم أو لا يعرف إلا بها وتحرم تكنيته بما يكره وإن كان فيه إلا إذا لم يعرف إلا به اهـ من شرح م ر مع زيادة لع ش عليه.

فائدة

نقل الأذرعي عن بعض حنابلة عصره أنه أفتى بمنع اليهود والنصارى من التسمية بمحمد وأحمد وأبي بكر وعمر والحسن والحسين ونحوها وإن بعض ضعفاء الشافعية تبعه ثم قال أي الأذرعي ولا أدري من أين لهم ذلك وإن كانت النفس تميل إلى المنع خوف السب والسخرية وفيه شي فإن من اليهود من يسمى بعيسى ومن النصارى بموسى أي وهم لا يعتقدون نبوّتهما ولم ينكر على ممر الزمان وأما غير ذلك أي من الأسماء فلا أدري له وجهاً نعم روى إن عمر نهى نصارى الشام أن يكنوا بكنى المسلمين ويقوى ذلك فيما تضمن مدحاً وشرفاً كأبي الفضل

قال النووي في أذكاره يسن تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع من أراده (و) إن (يحلق) فيه (رأسه) لما مر (بقد ذبحها) كما في الحاج (و) أن (يتصدق بزنته) أي شعر رأسه (ذهباً) فإن لم يرد (ففضة) لأنه ﷺ أمر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بزنته فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة[1] رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب وبالذكر غيره وذكر الترتيب بين الذهب والفضة من زيادتي وهو ما في

والمحاسن والمكارم وإنهم يسموا بمعظم عندنا أي ونهاهم أن يسمو الخ فإن دلت قرينة على نحو استهزائهم أو استخفاف بنا منعوا أو أن سموا أولادهم فلا لقضاء العادة بإن الإنسان لا يسمى ولده إلا بما يحب اهـ مناوي عند قوله ﷺ «إذ سميتم محمداً فلا تضربوه ولا تحرموه»[2] اهـ ع ش عليه. قوله: (أيضاً وإن يسمى فيه) وينبغي أن التسمية ومثلها التكنية حق من له عليه الولاية من الأب وإن لم تجب عليه نفقته لفقره ثم الجد وينبغي أيضاً أن تكون التسمية قبل العق اهـ ع ش على م ر. قوله: (لما مر أول الفصل) راجع للجملتين قبله والمراد بما مر أول الفصل الحديث المتقدم أي قوله «الغلام مرتهن» الخ أي وكذا قوله الآتي لما مر أي للحديث الذي مر فهذه الأحكام الثلاثة المذكورة هنا ومذكورة في الحديث المار فاستدل عليها به اهـ. قوله: (وحمل البخاري الخ) وهذا الحمل حسن كما اقله بعض المتأخرين اهـ حج اهـ سم. قوله: (وإن يحلق فيه رأسه) فلو كان أصلع فيحتمل استحباب امرار الموسى على رأسه اهـ عميرة قال حج وقضية اطلاقهم لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى فيقول بعضهم يتقيد بالذكر لكراهة حلق رؤس الأناث يرد بأن هذا حلق فيه مصلحة من حيث التصدق ومن حيث حسن الشعر بعده وعلة الكراهة من تشويه الخلقة غير موجودة هنا فاندفع ما ذكره اهـ اهـ سم ويكره لطحه بدم الذبيحة لأنه من فعل الجاهلية.وإنما لم يحرم لرويات ضعيفة به قال بها بعض المجتهدين ويكره القرع وهو حلق بعض الرأس من محل أو محال ومنه الشوشة ويندب لطخه بالخلوق والزعفران بعد ذبحها اهـ شرح م ر قال الزركشي ولم يتعرضوا لحلق رأسه والتصدق بزنتها بعد البلوغ إذا لم يفعل ذلك الولي ويحتمل أن يؤمر بذلك إذا كان شعر الولادة باقياً وإلا تصدق بزنته يوم حلق فإن جهلها احتاط وأخرج الأكثر كما يحتاط للواجب عليه كذا في

---

(١) أخرجه الترمذي ١٥١٩ والبيهقي ٩/ ٣٠٤ واللفظ له من حديث علي، وصححه الحاكم ٤/ ٢٣٧ وسكت عنه الذهبي مع أن إسناده منقطع، لكن لصدر الحديث شواهد يقوى بها أما لفظ «وأعطى القابلة رجل العقيقة» فلم أره إلا في سنن البيهقي.

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس ١٣٥٤ من حديث جابر.

وأخرجه البزار ١٩٨٨ من حديث أبي رافع وذكره الهيثمي في المجمع ٨/ ٤٨ وقال: رواه البزار عن شيخه غسان بن عبيد، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف اهـ.

وانظر اللآلىء المصنوعة للسيوطي ١ ـ ١٠٣.

المجموع وغيره وعبارة الأصل ذهباً أو فضة (و) إن (**يؤذن في إذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بتمر فحلو حين يولد**) فيهما إما الأولى فلان من فعل به ذلك تضره أم الصبيان أي التابعة من الجن رواه ابن السني ولأنه ﷺ أطن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة[1] رواه الترمذي وقال حسن صحيح وليكون اعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها وأما الثانية وهي تحنيكه بتمر بان يمضغ ويدلك به حنكه داخل الفم حتى ينزل إلى جوفه شيء منه فلأنه ﷺ أتى بابن أبي طلحة حين ولد وتمرات فلاكهن ثم فغر فاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فيقال ﷺ حب الأنصار

الايعاب اهـ شويري. قوله: (**وعبارة الأصل ذهبا أو فضة**) أو في عبارة الأصل للتنويع كما في قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾[2] الآية بخلاف ما إذا بدأ بالأخف فإنها للتخيير كما في قوله تعالى: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾[3] الخ أي لأن الإطعام أخف اهـ ز ي. قوله: (**وإن يؤذن في أذنه اليمنى الخ**) أي ولو من امرأة لأن هذا ليس الأذان الذي هو من وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد الذكر للتبرك وظاهر إطلاق المصنف فعل الأذان وإن كان المولود كافراً وهو قريب لأن المقصود أن أول ما يقرع سمعه ذكر الله ودفع الشيطان عنه وربما يكون دفعه عنه مؤدياً لبقائه على الفطرة حتى يكون ذلك سبباً لهدايته بعد بلوغه اهـ ع ش على م ر وعبارة شرح م ر والحكمة في ذلك إن الشيطان ينخسه حينئذ فشرع الأذان والإقامة لأنه يدبر عند سماعهما ويسن أن يقرأ في أذنه اليمنى كما هو ظاهر أني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم على إرادة التسمية إن ذكروا ووروده أنه ﷺ قرأ في اذن مولود الإخلاص[4] فيسن ذلك أيضاً ويكون في اليمين اهـ شرح م ر. قوله: (**رواه ابن السني**) هذا تركيب غير محرر كما لا يخفى وعبارة شرح م ر وروى البيهقي خبر من ولد له مولود فإذن في إذنه اليمنى وأقام في إذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان وهي التابعة من الجن وقيل مرض يلحقهم في الصغر. قوله: (**ويدلك به حنكه**) في المختار الحنك ما تحت الذقن من الإنسان وغيره اهـ فلهذا احتاج الشارح لقوله داخل الفم. قوله: (**فلاكهن**) في المصباح لأن اللقمة يلوكها من باب قال مضغها ولاك الفرس اللجام عض عليه اهـ وفيه أيضاً فغر الفم فعزا من باب نفع انفتح وفغرته فتحته يتعدى ولا يتعدى وافتغر النور تفتح اهـ وفيه أيضاً مج الرجل الماء من فيه مجاً من باب قتل رمى به اهـ. قوله: (**فجعل يتلمظ**) في المختار لمظ من باب نصر وتلمظ إذا تتبع بلسانه بقية الطعام في فمه أو أخرج لسانه فمسح به شفيته واللمظة بالضم كالنكتة من البياض

---

(١) أخرجه أبو داود ٥١٠٥ والترمذي والبيهقي ٩/ ٣٠٥ من حديث أبي رافع، وفي إسناده عاصم بن عبد الله وهو ضعيف ولكن يشهد له حديث ابن عباس عند البيهقي في الشعب ٨٦٢٠.

(٢) [المائدة: ٣٣].

(٣) [المائدة: ٨٩].

(٤) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول ١٧٦ وقال: زاد رزين في كتاب: «قرأ في أذنه سورة الإخلاص وحنّكه بتمرة وسماه». وقال ابن الأثير: ولم أجد هذه الزيادة في الأصول.

والتمر وسماه عبد الله[١] رواه مسلم وقيس بالتمر الحلو وفي معنى التمر الرطب وقولي اليمنى ويقام في اليسرى مع ذكر الحلو وتقييد التحنيك بحين الولادة من زيادتي.

وفي الحديث الايمان يبد ولمظة في القلب اهـ. قوله: (حب الأنصار التمر) بضم وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح وعلى هذا فالباء مرفوعة أي محبوب الأنصار التمر وأما من ضم الحاء فهو مصدر وفي الباء وجهان النصب وهو الأشهر فمن نصب فعلى تقدير انظر واجب الأنصار التمر فينصب التمر أيضاً ومن رفع قال هو مبتدأ حذف خبره أي حب الأنصار التمر لازم أو هو عادة اهـ شوبري فتلخص أنه على كسر الحاء يرفع التمر وعلى ضمها ينصب. قوله: (وقيس بالتمر الحلو) فإن قلت لم أحلقوا غير التمر والرطب بهما هنا دون الصوم على المعتمد السابق ثم من أنه إذا فقد ذلك أي الرطب والتمر فالماء مع أن التمر منصوص عليه فيهما (قلت) يفرق بأنه ﷺ ثم عقب التمر بالماء فأفهم أنه لا واسطة بينهما ومنع قياس التمر عليه فزيادة واسطة فيها استدراك فلذا قاسوا عليه هنا لاثم اهـ ايعاب شوبري وعبار شرح م ر فإن فقد تمر فحلو لم تمسه النار والأوجه تقديم الرطب على التمر الرطب على التمر نظير ما مر في الصوم وينبغي أن يكون الحنك من أهل الخير والصلاح ليحصل للمولود بركة مخالطة ريقه لجوفه ويندب تهنئة الوالد ونحوه عند الولادة ببارك الله لك في الولد الموهوب وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره ويندب الرد عليه بنحو جزاك الله خيراً والأوجه امتداد زمنها ثلاثاً بعد العلم أو القدوم من السفر أخذاً ما مر في التعزية انتهت. قوله: (وفي معنى التمر الخ) مقتضاه أن الرطب مؤخر وفي كلام شيخنا أنه مقدم على التسر وينبغي تقديم التمر على الحلوى اهـ ح ل.

خاتمة

يندب لكل أحد أن يدهن غباً وأن يكتحل لكل عين ثلاثاً ويقلم ظفره وينتف أبطه ويحلق عانته ويجوز العكس وأن يقص شاربه عند الحاجة حتى يبين طرف الشفة بياناً ظاهراً ويكره الاحفاء وهو حلق شعر الشارب وتأخير هذه الأمور عن حاجتها وبعد الأربعين أشد كراهة وأن يغسل البراجم وهي عقد الأصابع ومعاطف الاذن وصماخها وباطن الأنف في الكل وأن يخضب الشيب بالحمرة والصفرة ويحرم بالسواد للرجل والمرأة إلا في الجهاد وخضاب اليدين والرجلين بالحناء للرجل والخنثى حرام بلا عذر ولو بعد الموت ويندب فرق الشعر وترجيله وتسريح اللحية ويكره نتفها وحلقها ونتف الشيب واستعجاله بالكبريت ونتف جانبي العنفقة وتصفيف اللحية طاقة فوق طاقة والنظر في سوادها وبياضها اعجاباً والزيادة في العذارين والنقص منهما ولا بأس بترك سباليه اهـ من شرح م ر وع ش عليه.

---

(١) أخرجه مسلم ٢١٤٤ وأبو داود ٤٩٥١ وابن حبان ٤٥٣١ وأبو يعلى ٣٢٨٣ والطيالسي ٢٠٥٦ وأحمد ٣/ ١٧٥ و ٢١٢ و ٢٨٧ من حديث أنس بن مالك.

كتاب الأطعمة

أي بيان ما يحل منها وما يحرم والأصل فيها آية ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً﴾(١) وقوله تعالى ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾(٢) **(حل دود طعام)** كخل **(لم ينفرد)** عنه لعسر تمييزه بخلافه إن انفرد عنه فلا يحل أكله ولو معه

كتاب الأطعمة

جمع طعام بمعنى مطعوم وذكر عقب الصيد لبيان ما يحل منه وما لا يحل كما أنه ذكره عقب الأضحية لبيان ما يجزىء فيها وما لا يجزىء بعد العلم بطلبها وغلب في الترجمة غير الحيوان عليه إذانه طعام حالاً والحيوان طعام بحسب المال اهـ ق ل على المحلي وقوله وغلب في الترجمة الخ أي حيث عبر بالأطعمة ومراده بها الحيوان وغيره مع أن الحيوان لا يسمى طعاماً لأنه غير مأكول في حالة الحياة اهـ. قوله: **(أي بيان ما يحل منها وما يحرم)** أي وما يتبع ذلك كإطعام المضطر اهـ ع ش والمراد ما يحل وما يحرم من المأكول والمشروب وللإنسان حاله اختيار وحالة اضطرار فقعد لذلك هذا الكتاب اهـ شوبري ومعرفة ما يحل وما يحرم من آكد مهمات الدين لأن معرفة الحلال والحرام فرض عين فقد ورد الوعيد الشديد على آكل الحرام بقوله ﷺ «أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به»(٣) اهـ شرح م ر. قوله: **(فيما أوحي إلي)** أي في القرآن الذي أوحي إلي محرماً أي شيء من المطعومات محرماً على من يتناوله إلا أن يكون ميتة مستثنى من محرماً المنفي أو فسقاً أي أو إلا أن يكون فسقاً أهل لغير الله به أي ذكر عليه اسم غير الله وهذه الجملة صفة لفسقاً موضحة والمراد إلا أن يكون ذا فسق أي معصية فإن الفسق المعصية وسمى فسقاً التوغله في الفسق ويحلق بما ذكر من الأمور والأربعة بالسنة كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير اهـ من الجلالين وحواشيه وقوله ويحل أي النبي الأمي الذي هو محمد لهم أي لأمته الطيبات أي التي حرمت على الهيود التي هي لحوم الإبل وشحم البقر والضان والمعز يحرم عليهم الخبائث كالميتة والدم والخنزير اهـ من الجلالين وحواشيه. قوله: **(حل دود طعام الخ)** عبارة المنهاج عطفاً على ما يحل وكذا الدود المتولد من

---

(١) [الأنعام: ١٤٥].

(٢) [الأعراف: ١٥٧].

(٣) أخرجه ابن حبان ١٧٢٣ و البزار ١٦٠٩ وأحمد ٤٧٩/٣ و ٣٨٠ من حديث جابر بأتم منه وفيه «إنه لا =

....

طعام الخ وهو يفيد أن غير المتولد يحرم وهو كذلك ومنه النمل في العسل قال في الاحياء إلا إذا وقعت نملة أو ذبابة وتهرت أجزاؤها فإنه يجوز اهـ ولو أخرج الدود وأكله مع طعام آخر حرم ولا فرق في الجواز بين الذي يسهل تمييزه أو يعسر ولا فرق بين الكثير والقليل اهـ برلسي واعتمده م ر قال ولا فرق أيضاً بين الحي والميت ومشي الطبلاوي على الجواز أيضاً فيما لو انفصل الدود عاد بنفسه ولو ميتاً وكذا لو عاد بفعل حياً إن عسر تمييزه وتوقف فيما إذا سهل وأما لو عاد بفعل ميتاً فإن قل فلا ينجس كما هو قضية كلام الشيخين كما تقدم بيانه أول الطهارة ولم يلتفت الطبلاوي فيما اعتمد لما في شرح الدمياطي مما نصه بخلاف أكله منفرداً فيحرم وكذا لو نحاه من موضع إلى آخر كما قاله البلقيني أو تنحى بنفسه ثم عاد بعد إمكان صونه عنه فيما يظهر اهـ واعتمد م ر ما قاله البلقيني.

فـــرع

وافق م ر على جواز أكل الفول والتمر المسوس مع سوسه سواء كان حياً أو ميتاً.

فـــرع

قال الزركشي ولو حصل في اللحم فالظاهر التحاقه بالفاكهة ولهذا قال الخوارزمي في اللحم المدود إذا جعل في القدر فمات فيه لا ينجسه على الأصح ويقاس به التمر المسوس والفول المسوس إذا طبخا فمات فيه ولو فرق بين التمر والفول لأن التمر يشق عادة ويزال ما فيه بخلاف الفول لكان متجهاً نعم أو أخذ عسلاً فيه نحل وطبخه جاء فيه خلاف اللحم في الظهارة ولا نظر إلى أن الدود متولد في اللحم إذا لمأخذ المشقة ولا فرق بين الناشىء والطارىء وأما أكله فلا يحل قطعاً إلا إذا كان نحله واحدة واستهلكت ففي الإحياء في كتاب الحلال والحرام أنه إذا وقعت نحلة أو ذبابة في قدر طبيخ وتهرت أجزاؤها لا يحرم أكل ذلك الطبيخ لأن تحريم أكل الذباب ونحوه إنما كان للإستقذار ولا يعد هذا مستقذراً قال ولو وقع فيه جزء من لحم آدمي ميت لم يحل شيء من ذلك الطبيخ وإن قل لا لنجاسته بل لحرمته وخالفه المصنف في هذا أو قال المختار لا يحرم لأنه صار مستهلكاً اهـ سم وعبارة الشويري قوله حل دود طعام الخ قضية اطلاقهم أنه لا فرق بين قليلة وكثرة لكن قياس ما مر فيما لا نفس له سائلة

= يدخل الجنة لحم نبت من سحت». . . وصححه ابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي وأخرجه الترمذي ٦١٤ من حديث كعب بن عجرة وقال: هذا حديث حسن غريب وأيوب بن عائذ الطائيّ يُضعَّف، ويقال كان يرى الإرجاء اهـ.

وذكره الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٤٧ من حديث جابر ونسبه لأحمد والبزار وقال: ورجالهما رجال الصحيح.

ـ وله شاهد من حديث أبي بكر الصديق أخرجه أبو يعلى ٨٣ و ٨٤ والبزار ٣٥٦٠ والطبراني في الأوسط كما في المجمع ١٠/ ٢٩٣ وقال الهيثمي: ورجاء أبي يعلى ثقات وفي بعضهم خلاف اهـ.
وانظر تلخيص الحبير ٤/ ١٤٩ والترغيب ٢/ ٥٤٠ ـ ٥٤١.

فتعبيري بذلك أولى مما عبر به (و) حل (**جراد وسمك**) أي أكلهما وبلعهما وإن لم يشبه الثاني السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس (في) حال (**حياة أو موت**) في الثلاثة ولو بقتل مجوسي إما الأول فلما مر فيه وأما الأخير إن فلقوله تعالى ﴿أحل لكم صيد البحر

إذا كثر وغيره إذا كثر هنا وغير امتنع أكله مع ما هو فيه لأنه ينجسه كذا قيل وفيه وقفة لوضوح الفرق بين البابين لأن ما هناك يمكن الصون عما وقع فيه الجملة بخلاف ما هنا فإنه لا يمكن فالذي يتجه أنه حيث لم يستقطر جاز أكله معه مطلقاً وإلا فلا اهـ ايعاب انتهت. قوله: (**لعسر تمييزه**) أي من شأنه ذلك اهـ. قوله: (**أولى مما عبر به**) أي في كتاب الصيد والذبائح في قوله وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة إذا أكل معه في الأصح لأن ظاهره أنه يجوز أكله معه وإن انفرد وليس كذلك اهـ شوبري. قوله: (**وجراد وسمك**) قال في المنهاج ولو صادهما مجوسي قال المحلي لا اعتبار بفعله اهـ وقضية هذا الحل فيما لو صادهما محرم ولكن الأصح التحريم قاله الزركشي اهـ برلسي وقوله ولكن الأصح التحريم أي في الجراد كما مر وأما السمك فهو حلال لنفس المحرم واعتمد شيخنا الطبلاوي إن المحرم كالمجوسي وإنه لو كسر بيضاً أو قتل جراداً حرم الفعل وحل المكسور المقتول له ولغيره مع اعترافه بما في المسألة من الاختلاف وقال م ر إذا ذبح المحرم صيداً حرم عليه وعلى غيره وإذا قتل جراداً حرم عليه وحل لغيره ولو محرماً آخر اهـ اهـ سم. قوله: (**وسمك**) أي سواء كان طافياً أو راسباً نعم إن انتفخ الطافي وأضر حرم اهـ شرح م ر.

فــــرع

استطرادي وقع السؤال عن بئر تغير ماؤها ولم يعلم لتغيره سبب ثم فتش فيها فوجد فيها سمكة ميتة أو حيل التغير عليها فهل الماء طاهر أو متنجس والجواب إن الظاهر بل المتعين الطهارة لأن ميتة السمك طاهرة والمتغير بالطاهر لا يتنجس ثم إن لم ينفصل منها أجزاء تخالط الماء وتغيره فهو طهور لأن تغيره بمجاور وإلا فغير طهور إن كثر التغير بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وبلعهما**) شامل لكبير السمك وصغيره وخالف الزركشي فقال ولو بلع سمكة كبيرة ميتة جرم لنجاسة جوفها قال وفي الصغيرة لذلك وجهان وميلهم إلى الجواز وقال إنما يحرم بلع الكبيرة إن ضرت اهـ سم. قوله: (**وفرس**) وكذا القرش في الأصح وإن كان يعدو على السمك بنابه وكذا حوت عظيم في البحر المالح يعرف بالد فيل كما اقتضاه إطلاقهم وإما اللجأ فأنها حرام اهـ عميرة (**أقول**) أفتى شيخنا م ر كما نقله والده إن الترسة حلال وهي اللجأ كما هو ظاهر فأورد عليه أنه في شرح الروض جزم بحرمتها ونقله ابن العماد عن شرح المهذب عن الأصحاب فرجع إليه وأول ما أفتى به والده رحمه الله تعالى قال عميرة قال الزركشي سكتوا عن الدنيا وهو المعروف بأم الخلول وقد عمت البلوى في مصر كما عمت بالسرطان في الشام وعن ابن عدلان أنه أفتى بالحل وقاسه على الفستق وهو عجيب وعن الشيخ عز الدين أنه أفتى بتحريمه وهو الظاهر لأنه منشأ السرطان كما نقل عن ارسطاطاليس ونحوه وصرحوا بأنه من أنواع الصدف كالسلحفاة والحلزون ولا شك أنه مستخبث اهـ قال حج لكن

وطعامه متاعاً لكم﴾(١) وخبر «أحلت لنا ميتتان»(٢) وليس في أكلهما حيين أكثر من قتلهما وهو جائز بل يحل قليهما حيين و**(وكره قطعهما)** حيين كما في أصل الروضة وعليه يحمل قول الأصل في باب الصيد والذبائح ولا يقطع بعض سمكة ويكره ذبحهما إلا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها وذكر حل الجراد حياً وكراهة قطعه من زيادتي **(وحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع)** بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في

رده أي افتاء ابن عبد السلام الدميري بأنه لم يأت على تحريمه دليل وبأن ما نقل عن ابن عبد السلام لم يصح لنص الشافعي رضي الله عنه على أن حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه يؤكل لعموم الآية والأخبار انتهى.

فــرع

قال في الأنوار ولو وجد سمكة في جوف سمكة حلت إلا إذا تقطعت وتغيرت إلى السرقين ويكره ذبح السمك إلا إذا كان كبيراً يطول بقاؤه فتستحب اراحته وحرمت فلقه من السمك حياً ولا يحرم أكلها كما لا يحرم ابتلاع السمك حياً وهو المعتمد ومثله طرحه في الزيت المغلي في النار لشيه فليتأمل واعتمد م ر جواز قلي السمك وشيه حياً لكن قيده بالصغير وقال مقتضى كلامهم حيث قيدوا بالصغير حرمة ذلك في الكبير قال ولا فرق في الجواز في الصغير بين أن يكون فيه حياة مستقرة أو يكون عيشه عيش مذبوح وفي مرة أخرى قال لأن عيشه لا يكون إلا عيش مذبوح فليس له حياة مستقرة اهـ ابن قاسم. قوله: **(وطعامه)** أي ما يقذفه من السمك ميتاً اهـ شرح م ر. قوله: **(وليس في أكلهما حيين الخ)** أي ليس فيه تعذيب يزيد على قتلهما بل هما سواء في زهوق الروح تأمل. قوله: **(بل يحل قليهما حيين)** أي لأن عيشهما عيش مذبوح وكما يكره طرح الشاة في النار وسلخها بعد ذبحها وقبل موتها وجزم في العباب بحرمة قلي الجراد حياً اهـ ز ي وعبارة ع ش على م ر قال صاحب العباب يحرم قلي الجراد وصرح في أصل الروضة بجواز ذلك قياساً على السمك اهـ والأقرب عدم جوازه لأن حياته مستقرة بخلاف السمك فإن عيشه عيش مذبوح فالتحق بالميت انتهت. قوله: **(فيسن ذبحها)** أي من ذيلها ما لم تكن على صورة حيوان يذبح وإلا فتذبح من رقبتها اهـ ع ش على م

---

(١) [المائدة: ٩٦].

(٢) أخرجه ابن ماجه ٣٣١٤ وأحمد ٢/ ٩٧ والدارقطني ٤/ ٢٧٢ وابن الجوزي في الواهيات ١١٠٤ من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان، فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» ورواية «السمك» بدل «الحوت» ورواية ابن ماجه «لكم» بدل «لنا» ومدار الحديث على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

ورواه الدارقطني من وجه آخر عن زيد بن أسلم موقوفاً على ابن عمر، وقال: هو أصح اهـ.

ـ قال ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٦: وكذا صحح الوقف أبو حاتم وأبو زرعة وعبد الرحمن بن زيد: ضعيف متروك، وقال أحمد: حديثه منكر. وختم ابن حجر كلامه بقوله: ولكن له حكم الرفع لأنه مثل قولهم: أمرنا ونهينا اهـ.

الأول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث **(وسرطان)** ويسمى عقرب الماء **(وحية)** ونسناس وتمساح وسلحفاة بضم السين وفتح اللام لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع(*) رواه أبو داود والحاكم وصححه **(وحل من حيوان برجنين)** ظهر فيه صورة الحيوان **(مات بذكاة أمه ونعم)** أي إبل وبقر وغنم لقوله تعالى ﴿أحلت لكم بهيمة

ر فالمراد بالذبح القتل كما يرشد إليه تعليلهم بالإباحة اهـ. قوله: **(وحية)** لو فرض أن الحية والعقرب لا يعيشان إلا في البحر حرما أيضاً للسمية اهـ سم. قوله: **(ونسناس)** بفتح النون كما في المصباح وبكسرها كما في شرح الروض وهو نوع من الخلق يثبت على رجل واحدة وقال المسعودي له عين واحدة يخرج من الماء ويتكلم ومتى ظفر بالانسان يوجد في جزائر الصين ينقر كما ينقر الطير اهـ ابن شهبة. قوله: **(وتمساح)** أي بخلاف القرش فإنه حلال كما أفتى به المحب الطبري وفرس البحر حلال كما أفتى به بعضهم اهـ سم. قوله: **(وسلحفاة)** عبارة شرح م ر وسلحفاة وترسة على الأصح قيل هي السلحفاة وقيل اللجأ هي السلحفاة انتهت. قوله: **(وللنهي عن قتل الضفدع)** وسيأتي أن النهي عن قتل الحيوان يفيد تحريمه كما أن الأمر بقتله كذلك. قوله: **(جنين)** أي وإن وجد واحد في بطن آخر كما أفتى به بعض مشايخنا كما لو وجد سمكة في بطن أخرى وضابط حل الجنين أن ينسب موته إلى تذكية أمه ولو احتمالاً بأن يموت بتذكيتها أو يبقى عيشه بعد التذكية عيش مذبوح ثم يموت أو يشك هل مات بالتذكية أو لا لأنها سبب في حله والأصل عدم المانع فخرج ما لو تحققنا موته قبل تذكيتها وما لو أخرج رأسه ميتاً أو حياً ثم مات ثم ذكيت وما لو اضطرب في بطنها بعد تذكيتها زماناً طويلاً أو تحرك في بطنها تحركاً شديداً ثم سكن اهـ شوبري. قوله: **(ظهر فيه صورة حيوان)** كذا قيد به في شرحي البهجة والروض وظاهر سواء نفخت فيه الروح أولاً وإن كان يبعد التعميم قوله مات بذكاة أمه إلا أن يؤول بأن المراد مات حقيقة أو حكماً فيدخل فيه ما تصور ولم تنفخ فيه الروح فموته حكمي أي كأنها نفخت فيه وإما المضغة التي لم تتشكل والعلقة فلا يحلان وإن كانا طاهرين هذا هو المنقول عن المشايخ اهـ شيخنا وعبارة شرح البهجة ومحل حله إذا ظهرت صورة الحيوان فيه ففي حل المضغة وجهان الروضة وأصلها مبنيان على وجوب الغرة فيها وثبوت الاستيلاد والأصح فلا تحل المضغة انتهت وعبارة شرح م ر ولا بد في الحل أي حل الجنين من أن تكون الذكاة مؤثرة فيه فلو كان مضغة لم تتبين بها صورة لم يحل انتهت ومن ذكاة أمه ارسال أو جارحة عليها ح ل. قوله: **(مات بذكاة أمه)** وكذا لو تصوّر ولم تنفخ فيه الروح وكان غير علقة ومضغة فيحل إماهما فلا يحلان وإن كانا طاهرين اهـ شيخنا. قوله: **(أي ابل وبقر وغنم)** لو مسخ آدمي بقرة هل يحل أكله قال الطحاوي يحل وقضية مذهبنا خلافه ونقل عن صاحب العباب أنه قال الحل بعيد عملاً بأصل الذات المحرمة وعنه أنه يجب الحل في

(*) خبر النهي عن قتل الضفدع أخرجه أبو داود ٣٨٧١ والنسائي ٧/ ٢١٠ من حديث عبد الرحمن بن عثمان «أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي ﷺ عن قتلها» وإسناده جيد رجاله ثقات.

الأنعام﴾[١] وروى أبو داود وغير خبر أبي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله أنا ننحر الإبل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين أي الميت فنلقيه أم نأكله فقال «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه»[٢] أي ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعاً لها (وخيل) لأنه ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل[٣] رواه الشيخان (وبقر وحش وحماره) لأنه ﷺ قال في الثاني «كلوا من لحمه» وأكل منه[٤] رواه الشيخان وقيس به الأول (وظبي) بالإجماع (وضبع) بضم الباء أكثر من إسكانها لأنه ﷺ قال «يحل أكله»[٥]

مسخ حلال محرماً عملاً بالأصل ونظر بأن صورته صورة محرم فيكف ينظر إلى أصله راجع الفتاوى الحجرية اهـ شوبري. قوله: (كلوه إن شئتم) أي وإن شئتم فأطعموه لحيوان آخر وليس المراد وإن شئتم فاتركوه لأن فيه إضاعة مال اهـ عزيزي. قوله: (وخيل) وأصل خلقها من الريح وهي أربعة أنواع منها العتاق أبواها عربيان والمقرف أبوه أعجمي وأمه عربية والهجين عكسه ومنها البراذين أبواها أعجميان وسميت خيلاً لاختيالها في مشيها اهـ ق ل على المحلي. قوله: (وحماره) قال في شرح الروض وفارقت الحمر الوحشية الحمر الأهلية بأنها لا ينتفع بها في الركوب والحمل فانصرف الانتفاع بها إلى أكلها خاصة اهـ ولا فرق في الحمار الوحشي بين أن يستأنس أو يبقى على توحشه كما أنه لا فرق في تحريم الأهلي بين الحالين ومثله بقر الوحش فيما ذكر اهـ س ل. قوله: (وظبي) أي بالمعنى الشامل للغزالي ومنه تيس الجبل بالجيم واوالباء الموحدة المفتوحين ويسمى الوعل بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وبضم الواو وكسر العين ويسمى الخرتيت بمعجمة فمهملة ومثناتين بينهما تحتية ويسمى الأيل بهمزة مفتوحة فتحتية مشددة مكسورة اهـ ق ل على المحلي. قوله: (وضبع) هو اسم للذكر والأنثى

---

(١) [المائدة: ١].

(٢) أخرجه أبو داود ٢٨٢٧ والترمذي ١٤٧٦ وابن ماجه ٣١٩٩ والبيهقي ٩/ ٣٣٥ والدارقطني ٤/ ٢٧٢ و ٢٧٣ وعبد الرزاق ٨٦٥٠ وأحمد ٣/ ٣١ و ٣٩ و ٥٣ من حديث أبي سعيد الخدري بعضهم رووه مطولاً وبعضهم مختصراً.

(٣) أخرجه البخاري ٤٢١٩ و ٥٥٢٠ و ٥٥٢٤ ومسلم ١٩٤١ وأبو داود ٣٧٨٨ والنسائي ٧/ ٢٠١ وابن حبان ٥٢٧٣ وأحمد ٣/ ٣٦١ والبيهقي ٩/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧ من حديث جابر.

(٤) يشير المصنف لحديث أبي قتادة عند البخاري ١٨٢١ و ١٨٢٢ و ٤١٤٩ ومسلم ١١٩٦ والترمذي ٨٤٨ والنسائي ٥/ ١٨٦ وابن ماجه ٣٠٩٣ وعبد الرزاق ٨٣٣٧ وابن الجارود ٤٣٥ وابن حبان ٣٩٦٦ وأحمد ٥/ ٣٠٥ و ٣٠٧ و ٣٠٢.

(٥) لفظ الترمذي عن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال نعم: قال: قلت: أكُلُها؟ قال: نعم. قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح اهـ.
وأخرجه أيضاً الشافعي ١/ ٣٣٠ وابن حبان ٣٩٦٥ والدارقطني ٢/ ٣٤٦ وابن الجارود ٤٣٨ وأحمد ٣/ ٣١٨ و ٣٢٢.

رواه الترمذي وقال حسن صحيح (وضب) وهو حيوان للذكر منه ذكر إن وللأنثى فرجان لأنه أكل على مائدته ﷺ رواه الشيخان (وأرنب) لأنه بعث بوركها إليه فقبله رواه الشيخان زاد البخاري وأكل منه[1] وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطا الأرض على مؤخر قدمية (وثعلب) بمثلثة أوله ويسمى أبا الحصين (ويربوع) وهو حيوان قصير اليدين جداً طويل الرجلين لونه كلون الغزال (وفنك) بفتح الفاء والنون وهو دويبة يؤخذ من جلدها الفرو للينها وخفتها (وسمور) بفتح السين وضم

وجمعهما ضباع كسبع وسباع قاله ابن الانباري وقال الأزهري هو اسم للأنثى فقط ويقال لها ضباعة وضبعانة وجمعها ضبعانات ولا يقال ضبعة ويقال للذكر ضبعان بكسر فسكون ويقال للمثنى منهما أو من أحدهما ضبعان بفتح أوله وضم ثانية وكسر آخره ومن شأنه أنه يحيض ومن حمقه أن يتناوم حتى يصاد وهو سنة ذكر وسنة أنثى اهـ ق ل على المحلي. قوله: (وضب) هو حيوان أن يشبه الورل يعيش نحو سبعمائة سنة ومن شأنه أنه لا يشرب الماء وإنه يبول في كل أربعين يوماً مرة ولا يسقط له سن وللأنثى منه فرجان وللذكر ذكران ومنه بمهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فنون دويبة قدر الكف صفراء كبيرة البطن تشبه الحرباء وقيل هي الحرباء اهـ ق ل على المحلي. قوله: (عكس الزرافة) بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان وهي غير مأكولة لأن الناقة الوحشية إذا وردت الماء طرقتها أنواع من الحيوانات بعضها مأكول وبعضها غير مأكول فيتولد من ذلك هذا الحيوان فقد على أشباه الحيوانات مختلفة فكان متولداً بين مأكول وغيره فحرم تبعاً لغير المأكول اهـ ع ش على م ر وقرر شيخنا الدابغي في قراءته للبخاري أن الزرافة حيوان يشبه الإبل برقبته والبقر برأسه وقرينة والنمر بلون جلده ويكبر إلى أن يصير علو النخلة اهـ وفي ق ل على المحلي وتحرم الزرافة على الأصح في المجموع وفي العباب أنها حلال وبه قال البغوي وصوبه الأذرعي والزركشي وهو حيوان طويل اليدين قصير الرجلين عكس اليربوع ذكر أنها متولدة من سبع حيوانات الزرافة بمعنى الجماعة لغة لها رأس كالإبل وجلد كالنمر وذنب كالظبي وقرون وقوائم وأظلاف كالقبر في الثلاث لكن لا نركب لها في يديها وقيل غير ذلك وقيل متولدة بين مأكولين وهذا وجه القول بحلها المذكور اهـ. قوله: (وثعلب) ويكنى أبا الحصين وأنثاه يسفدها أي يطؤها العقاب كذا قالوه وفيه نظر بما مر كر أن المتولد بين مأكول وغيره لا يحل إلا أن يقال أن هذا أمر غير محقق فإن تحقق عمل به فراجعه ومن شأنه الروغان وانثاه ثعلبة وكنيتها أم هزيل قيل ومنه الثفاء بالمثلثة ثم الفاء اهـ ق ل على المحلي. قوله: (ويربوع) هو نوع من الفار كابن عرس وحلهما مستثنى منه واليربوع قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة اهـ ق ل على المحلي. قوله: (وسمور) ويحل أيضاً السنجاب وهو حيوان على حد اليربوع يتخذ من جلده الفراء والحوصل أيضر وهو طائر كبير له

---

(١) أخرجه البخاري ٢٥٧٢ و ٥٤٨٩ و ٥٥٣٥ ومسلم ١٩٥٣ من حديث أنس.

الميم المشددة وهو حيوان يشبه السنور لأن العرب تستطيب الأربعة والمراد في كل مما مر ومما يأتي الذكر والأنثى **(وغراب زرع)** وهو نوعان أحدهما يسمى الزاغ وهو أسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين والآخر يسمى الغداف الصغير وهو أسود أو رمادي اللون والحل فيه هو مقتضى كلام الرافعي وصرح به جمع منهم الروياني وعلله بأنه يأكل الزرع لكن صحح في أصل الروضة تحريمه وخرج بغراب الزرع غيره وهو ثلاثة الأبقع وهو الذي فيه سواد وبياض والعقعق وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لأنه لا يسكن إلا الجبال **(ونعامة وكركي وأوز)** بكسر أوله وفتح ثانيه وهو شامل للبط **(ودجاج)** بفتح أوله أفصح من ضمه وكسره **(وحمام وهو ما عب)** أي شرب الماء بلا مص وزاد الأصل كغيره وهدر أي صوت ولا حاجة إليه لأنه لازم لعب ومن ثم اقتصر في الروضة في جزاء الصيد على عب وقال أنه مع هدر متلازمان ولهذا اقتصر الشافعي على عب **(وما**

حوصلة عظيمة يتخذ من جلده الفراء ويكثر بمصر ويعرف بالبجع والقاقم بضم القاف الثانية وهو دويبة تشبه السنجاب وجلده أبيض اهـ سم اهـ ز ي نعم الوشق حرام قال في الأنوار حرام قال في الأنوار وذهب النجم ابن قاضي عجلون إلى تحريم السنجاب وألف فيه رسالة معترضاً فيها على الكمال بن أبي شريف قولاً وفعلاً وقد عارض الكمال برسالة مثلها ولم أقف على هاتين الرسالتين لكن وقفت على رسالة لأبي حامد المقدسي ذكر فيها المقالتين اهـ شوبري. قوله: **(هو مقتضى كلام الرافعي الخ)** هو المعتمد وقوله لكن صحح في أصل الروضة الخ قال شيخنا م ر المعتمد خلاف ما في أصل الروضة اهـ سم. قوله: **(الأبقع)** ويقال له الأعور لحدة بصره أو لكونه يغمض إحدى عينيه عند النظر اهـ ق ل على المحلي وفي المصباح بقع الغراب وغيره من باب تعب اختلف لونه فهو أبقع وجمعه بقعان بالكسر غلب فيه الإسمية ولو اعتبرت الصفة لقيل بقع مثل أحمر وحمر وسنة بقعاء فيها خصب وجدب فهي مختلفة اهـ. قوله: **(وهو ذو لونين)** ليس المراد هنا أنه أبلق بل المراد أنه نوعان نوعه أبيض ونوع أسود اهـ شيخنا وهذا وارد على قول المناطقة أن السواد لازم للغراب في الخارج. قوله: **(بكسر أوله وفتح ثانيه)** وقد تحذف همزته اهـ شرح م ر. قوله: **(ودجاج)** ثبت أنه ﷺ أكله اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(وحمام)** هو بتفسيره المذكور يشمل غير الحمام المعروف كاليمام والقطا والدباسي والدراج والفاخت والحبارى والشقراق وأبو قردان والحمرة والحج ويسمى دجاج البر والقبج بالقاف والموحدة المفتوحتين والجيم ويسمى ذكره يعقوب والقمري ويقال لذكره ورشان وشفنين بكسر الشين والنون بينهما فاء ساكنة ويطلق على ذكر اليمام كما مر اهـ ق ل على المحلي **(أي شرب الماء بلا مص)** وفي القاموس العب شرب الماء أو الجرع أو تتابعه ودخل فيه القمري والدبسي واليمام والفواخت والقطا والحجل وهو على قدر الحمام كالقطا أحمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر اهـ شرح م ر. قوله: **(وما على شكل عصفور)** سمي بذلك لما قيل أنه عصى نبي

على شكل عصفور) بضم أوله افصح من فتحه (**بأنواعه كعندليب**) بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون وآخره موحدة بعد التحتية (**وصعوة**) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (**وزرزور**) بضم أوله لأنها كلها من الطيبات وقال تعالى ﴿أحل لكم الطيبات﴾[1] (**لا حمار أهلي**) للنهي عنه رواه الشيخان (**و**) لا (**ذو ناب**) من سباع وهو ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه (**و**) ذو (**مخلب**) بكسر الميم أي ظفر من طير للنهي عن الأول في خبر الشيخين وعن الثاني في خبر مسلم فذو الناب (**كأسد وقرد**) وهو معروف (**و**) ذو المخلب (**كصقر**) بالصاد والسين والزاي (**ونسر**) بفتح النون أشهر من ضمها وكسرها (**ولا ابن آوى**) بالمد لأن العرب تستخبثه وهو حيوان كريه الريح فيه شبه من

الله سليمان ﷺ وفر منه وكنيته أبو يعقوب ومنه النغر بضم النون وفتح الغين المعجمة ويصغر على نغير ومنه حديث أبا عمير ما فعل النغير كما قيل والبلبل بضم الموحدتين ويقال له الهزار والتم بكسر المثناة كالأوز والتهب بكسر المثناة أوله كالقلق والتنوط بضم المثناة أوله وسكون النون وكسر الواو وقيل بفتح المثناة أوله كالدجاج اهـ ق ل على المحلي. قوله: (**وصعوة**) وهي صغار العصافير المحمرة الرأس اهـ ز ي. قوله: (**وزرزور**) سمى بذلك لزرزرته أي تصويته اهـ زي. قوله: (**لا حمار أهلي**) معطوف على جنين ومثل الحمار الأهلي البغل وإن حملت به فرس لأنه متولد منها ومن الحمار وأكثر شبهه بأمه ويحرم ذبحها ما دامت حاملاً به لادائه إلى موته نعم إن تولد بين فرس وحمار وحشي لم يحرم اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**كاسد**) وله ستمائة وثلاثون اسماً وأنواعه كثيرة منها ما يشبه وجه الانسان ومنها ما هو على شكل البقر بقرون سود اهـ شوبري. قوله: (**وقرد**) أي ودب وقيل ونمس وابن مقرض اهـ شرح م ر والنمس دويبة نحو الهرة ثاوي البساتين غالباً قال ابن فارس ويقال لها الدالق لها وقال الفارابي دويبة تقتل الثعبان والجمع نموس مثل حمل وحمول اهـ مصابح اهـ ع ش على م ر وابن مقرض بضم الميم وكسر الراء وبكسر الميم وفتح الراء وهو الدلق بفتح اللام اهـ رشيدي. قوله: (**كصقر**) يشمل الباز والشاهين وغيرهما اهـ شرح م ر. قوله: (**ولا ابن آوى**) بالمد أي في الهمزة أوله وهو مفرد وجمعه بنات آوى سمى بذلك لأنه يأوي إلى جنسه ويعوى إذا استوحش ليلاً وصياحه يشبه صياح الصبيان وهو كريه الريح دوين الكلب وفيه شبه من الذئب والثعلب ومن خواصه أنه إذا مر تحت حائط عليها دجاج تساقطت من شدة خوفها منه وهذا أو ما بعده ملحق بذي الناب وأفرده للخلاف فيه اهـ ق ل على المحلي قال بعضهم وابن آوى هو الذئاب الأهلية وآوى لا وجود له قال أبو نواس:

وما خبزه إلا كآوى يرى ابنه ولم ير آوى في الحزون ولا السهل

اهـ انتهى سم.

---

(١) [المائدة: ٤].

الذئب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب (وهرة) وحشية أو أهلية لأنها تعدو بنابها واطلاقي لها أولى من تقييده لها بالوحشية (ورخمة) وهي طائر أبقع (وبغاثة) بتثليث

فائدة

قال الدميري في عين الحياة ما نصه قال حميد بن ثور في حق الذئب:

ينام بإحدى مقلتيه وتبقى بأخرى الرزايا فهو يقظان هاجع

وهو أكثر الحيوان عواء إذا كان مرسلاً فإذا أخذ وضرب بالعصا والسيوف حتى تقطع أو تهشم لم يسمع له صوت إلى أن يموت وفيه قوة حاسة الشم بحيث يدرك المشموم من نحو فرسخ ومن غريب أمره أنه متى وطىء ورق الحنظل مات من ساعته وهو شديد العداوة للغنم بحيث أنه متى اجتمع جلد شاة مع جلد ذئب تمعط جلد الشاة وإذا عرض انسان للذئب وخاف العجز عنه عوى عواء استغاثة فتسمعه الذئاب فتقبل إلى الإنسان إقبالاً واحداً وهم سواء في الحرص على أكله فإن أدمي الإنسان واحداً منها وثب الباقون على المدمي فمزقوه وتركوا الإنسان ومن خواصه أنه إذا علقت رأس الذئب في برج حمام لم يقر به ما يؤذيه وكعبه الأيمن إذا علق على رأس رمح ثم اجتمع على صاحبه جماعة لم يصلوا إليه ما دام الكعب معلقاً على رمحه ومن علق عينه اليمنى عليه لم يخف لصاً ولا سبعاً وخصيته إذا نشفت وملحت بملح وزعتر وسقى منها وزن مثقال بماء الجرجير نفع من وجع الخاصرة وهو نافع أيضاً لذات الجنب إذا شرب بماء حار وعسل ودمه ينفع للصمم إذا أذيب بدهن الجوز وقطر في الاذن ودماغه إذا أذيب بماء السذاب والزيت ودهن به الجسد نفع من كل علة ظاهرة وباطنة في البدن من البرد أنيابه وجلده وعينه إذا حملها إنسان معه غلب خصمه وكان محبباً إلى الناس جميعاً وكبده ينفع من وجع الكبد وقضيبه إذا شوى في الفرن ومضغت منه قطعة هيج الباه وهو مجرب وإذا خلطت مراراته بالعسل والماء ولطخ بها الذكر وقت الجماع حبت المرأة الرجل حباً شديداً وإذا علق ذكره على معلف بقر لم تقر به ما دام معلقاً ولو أجهدها الجوع وإن بخر موضع بزبله لم يقربه الفأر ومن أدمن الجلوس على جلده أمن من القولنج وإذا علق وبر من ذنبه على شيء من الملاهي وضرب بها تقطعت جميع الأوتار التي تكون عليها ولم يسمع لها صوت وإن اتخذ طبل من جلده وضرب به بين طبول تشققت وشحمه ينفع من داء الثعلب وشراب مرارته ينفع من استرخاء الباطن وإذا لطخ بها الاحليل جامع الرجل ما شاء وإن طلى بها مع دهن الزئبق هيج الباه وأنعظ وربما أنزل من لذة ذلك وإذا أذيبت مرارته بدهن ورد ودهن الرجل بذلك حاجبيه أحبته المرأة إذا مشى بين يديها اخلطت مرارته بورس وطلى بها الوجه أذهب البهق انتهى. قوله: **(أولى من تقييده لها بالوحشية)** قد يقال تقييد الأصل أولى لأنه يعلم منه تحريم الأهلية بطريق الأولى بخلاف اطلاق الشيخ ليس نصاً في تحريم النوعين لقبوله التخصيص وإن كان مقتضى الإطلاق التعميم فليتأمل اهـ شوبري. قوله: **(وهي طائر أبقع)** أي يشبه النسر في الخلقة اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(وبغاثة)** ليست هي النورسة لأن النورسة مأكولة ونقل عن الديربي أن أبا قردان مأكول فالبغاثة غيره اهـ شيخنا ولعلها المصاصة وفي الشوبري واعتمد م ر

الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طائر أبيض ويقال أغير دوين الرخمة بطيء الطيران لخبث غذائهما **(وببغا)** بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبالمعجمة وبالقصر الطائر الأخضر المعروف بالدرة بضم المهملة **(وطاوس)** **(وذباب)** بضم أوله **(وحشرات)** بفتح أوله صغار دواب الأرض **(كخنفساء)** بضم أوله مع فتح ثالثة أشهر من ضمه وبالمد وحكى ضم ثالثة مع القصر لخبث لحم الجميع واستثنى من الحشرات القنفذ والوبر والضب واليربوع وهذان تقدم تفسيرهما آنفاً وتقدم ضبط الوبر وتفسيره في باب ما حرم بالاحرام **(ولا ما أمر بقتله أو نهي عنه)** أي عن قتله لأن الأمر بقتل شيىء أو النهي عنه يقتضي حرمة أكله فالمأمور بقتله **(كعقرب)** وحية **(وحدأة)** بوزن عنبة **(وفأرة وسبع ضار)** بالتخفيف أي عاد

حل النورسة وبه نعلم أنها غير البغاثة اهـ وفي ق ل على المحلي قوله وبغاثة هي من البوم وهو حرام بأنواعه كالهامه والصدى والضرع وملاعب ظله وغراب الليل ومنه الخفاش وهو الوطواط نعم استثنى شيخنا م ر من البغاث النور فقال أنه حلال ويحرم الرخ وهو أعظم الطيور جثة لأن طول جناحه عشرة آلاف باع المساوية الأربعين ألف ذراع. قوله: **(والمثلثة)** فهو بتثليث أوله شكلاً وآخره نقطاً اهـ شوبري. قوله: **(المعروف بالدرة)** وليست من طيور العرب بل تجلب من النوبة واليمن ولها قوة على حكاية الأصوات وقبول التلقين اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(وطاوس)** هو طائر في طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه اهـ ز ي. قوله: **(وذباب)** مفرد جمعه اذبة كغراب وأغربة وقيل جمع وهو أجهل الحيوان يلقى نفسه فيما يهلكه كالنار والمراد به المعروف ويطلق على ما يشمل الباعوض والناموس والقمل والبرغوث والبق والنمل والنحل وغيرها فعطفه على هذا عام ومنه الحديث الصحيح «الذباب كله في النار إلا النحل»[1] أي لتعذيب أهلها به لا لتعذيبه بها اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(وحشرات)** منها الحرباء بكسر الحاء وسكون الراء وفتح الموحدة تمد وتقصر وهي كالفار تتلون بسائر الألوان ومنها حمار قبان بموحدة مشددة بعد القاف وهي دابة كالدينا ومنها الحرذون بمهملتين مكسورة فساكنة فذال معجمة كالورل اهـ ق ل. قوله: **(كخنفساء)** منها الزعقوق ومن عجيب أمره أنه يموت من ريح الورد اهـ ويسمى الجعلان بضم الجيم ومنها الجديد بجيمين مضمومتين وهو الصرصار اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(وبالمد)** أي ومنع الصرف لألف التأنيث الممدودة اهـ شوبري. قوله: **(القنفذ)** هو بالذال المعجمة وبضم القاف وفتحها اهـ مختار وفي المصباح بضم الفاء وتفتح للتخفيف اهـ ع ش على م ر. قوله: **(والوبر)** قال في شرح الروض باسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها اهـ عميرة اهـ سم وهذا هو

---

(١) أخرجه أبو يعلى ٤٢٣١ من حديث أنس، وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٤١ وقال: ورجاله ثقات اهـ.
وذكره ابن حجر في المطالب العالية ٢٢٨٥ ونقل محققه عن البوصيري قوله: رواه أبو يعلى، وإسناده حسن اهـ
وللحديث شواهد انظر مجمع الزوائد ٤/٤١ و ١٠/٣٩٠.

روى الشيخان «خمس يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأ والفأرة والعقرب والكلب العقور» في رواية لمسلم «الغراب الأبقع» «والحية» بدل «العقرب» وفي رواية لأبي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمس(١) (و) المنهى عن قتله (كخطاف) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء ويسمى الآن بعصفور الجنة (ونحل) وتعبيري بما نهى عنه مع التمثيل له بما ذكر أولى من قوله لا خطاف ونمل ونحل (ولا ما تولد من مأكول وغيره) كمتولد بين كلب وشاة أو بين فرس وحمار أهلي تغليباً للتحريم (وما لا نص فيه) بتحريم أو تحليل أو بما يدل على أحدهما كالأمر بالقتل والنهي عنه (إن استطابته عرب

الذي تقدم له في باب ما حرم بالاحرام. قوله: (**خمس يقتلن في الحل والحرم الخ**) وقضية كلام الشيخين إن اقتناء الفواسق الخمس حرام قال بعضهم وهي مسألة حسنة اهـ إيعاب اهـ شوبري. قوله: (**والكلب العقور**) ويحرم قتل غير العقور وقيل يجوز قتل ما لا نفع فيه ولا ضرر كما نقل عن والد شيخنا م ر تبعاً للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه اهـ ق ل على المحلي. قوله: (**ويسمى الآن بعصفور الجنة**) أي لأنه زهد في الأقوات اهـ ز ي وقال س ل لأنه زهد ما في أيديهم من الأقوات وتقوت بالذباب والبعوض يخطفه من الهواء ومن عجيب أمره أن عينه تقلع وتعود ولا يفرخ في عش عتيق حتى يطينه جديد وتعود عينه بحجر ينقله من الهند وهو حجر اليرقان وإذا أراد شخص اتيانه بالحجر فإنه يصبغ أولاده بالزعفران أو نحوه فيجد الحجر في عشه لأنه يحضره لأولاده إذا رآهم بهذه الحالة خوفاً عليهم من المرض المذكور وينفع عشه للحصبة بأن يبل وينقع ويسقى انتهى. قوله: (**ونحل**) جمع مفرده نحلة ويقال له الدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة أوحى إليه في يوم الرحمة وهو عيد الفطر وهو حيوان في طبعه الشجاعة والنظر في العواقب والفهم ومعرفة فصول السنة وأوقات المطر وتدبير المرعى والمرتع وطاعة الأمير وبديع الصنعة وذكر أنه تسعة أصناف اهـ ق ل على المحلي. قوله: (**ونمل**) ويحل قتل الصغير الأحمر منه لايذائه وسمى بذلك لتنمله بكثرة ما يحمل مع قله قوائمه وهو لا جوف له وعيشه بالشم مع أنه أحرص الحيوان على القوت اهـ ق ل على المحلي. قوله: (**ولا ما تولد الخ**).

فـــرع

في الأنوار لو نتجت شاة شبه كلب ولم يعلم أنزى عليها كلب أم لا حل اهـ شوبري. قوله: (**وما لا نص فيه الخ**) ينبغي ولا في نظيره ليخرج بقر الوحش الملحق بحماره المنصوص أو يراد بالنص فيه ما يشمل النص في نظيره اهـ شوبري. قوله: (**إن استطابته عرب الخ**) ويرجع

---

(١) أخرجه البخاري ١٨٢٩ و ٣٣١٤ ومسلم ١١٩٨ والترمذي ٨٣٧ والنسائي ٥/٢٠٨ والدارمي ١٧٦١ و ١٧٦٢ والبيهقي ٥/٢٠٩ وأحمد ٦/٨٧ و ١٢٢ و ٩٧ و ٢٠٣ من حديث عائشة.

وأخرجه البخاري ٣٣١٥ ومسلم ١١٩٩ من حديث ابن عمر.

وأخرجه أبو داود ١٨٨٧ من حديث أبي هريرة.

ذو يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل أو استخبثوه فلا) يحل لأن العرب أولى الأمم لأنهم المخاطبون أولاً ولأن الدين عربي وخرج بذو يسار المحتاجون وبسليمة إجلاف البوادي الذي يأكلون ما دب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها **(فإن اختلفوا)** في استطابته **(فالأكثر)** منهم يتبع **(فـ)** ـإن استووا اتبع **(قريش)** لأنهم قطب العرب وفيهم الفتوة **(فإن اختلفت)** قريش ولا ترجيح **(أو لم تحكم بشيء)** بأن شكت أو لم توجد العرب أو لم يكن له اسم عندهم **(اعتبر بالأسنة)** به من الحيوانات صورة أو طبعاً أو طعماً للحم فإن استوى الشبهان أو لم نجد ما يشبه فحلال لآية ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً﴾[1] وقولي فإن اختلفوا إلى آخره ما عدا ما لو عدم اسمه عندهم من زيادتي **(وما جهل اسمه عمل بتسميتهم)** أي العرب له مما هو حلال أو حرام **(وحرم متنجس)** أي تناوله مائعاً كان أو جامداً لخبر الفأرة السابق في

في كل زمن إلى عربه ما لم يسبق فيه كلام لمن قبلهم اهـ ز ي. قوله: **(مأدب)** أي عاش ودرج أي مات اهـ ع ش. قوله: **(لأنهم قطب العرب)** أي أصلهم يرجع إليهم في الأمور المهمة وقطب الشيء ما يدور عليه الأمر. قوله: **(وفيهم الفتوة)** أي مكارم الأخلاق والشرف. قوله: **(أو لم توجد العرب)** أي في موضع يجب طلب الماء منه فيما يظهر اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو طبعاً)** أي من صياله أو عدو والمتجه تقديم الطبع لقوة دلالة الأخلاق على المعاني الكامنة في النفس فالطعم فالصورة اهـ شرح م ر. قوله: **(وما جهل اسمه الخ)** أي فإذا رأينا حيواناً وجهلنا حاله حلاً وحرما سألناهم عن اسمه فإذا سموه عرضنا ذلك الاسم على ما نص عليه الشراع حلالاً وحراماً وهذه المسألة غير التي قبلها إذ تلك فيما لم ينص عليه الشارع وإن علم اسمه تأمل.

فـائـدة

قال القزويني ورد في الحديث «أن الله خلق في الأرض ألف أمة ستمائة في البحر وأربعمائة في البر» وقال مقاتل بن حبان أن لله تعالى ثمانين ألف عالم أربعون ألفاً في البر وأربعون ألفاً في البحر اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(وحرم متنجس لخ)** ولا يحرم من الطاهرات إلا نحو تراب وحجر ومنه مدر وطفل لمن يضره وعلى ذلك يحمل اطلاق جمع حرمته بخلاف من لا يضره كما قاله جمع آخرون واعتمده السبكي وغيره وسم وإن قل إلا لمن يضره ومسكر ككثير أفيون وجوزة طيب وزعفران وجلد دبغ ومستقذراً صالة بالنسبة لغالب ذوي الطابع السليمة كمخاط ومني وبصاق وعرق لا لعارض كغسالة يد ولحم انتن أما ريق لم يفارق معدنه فيتجه فيه عدم الحرمة لانتفاء استقذاره ولو وقعت ميتة لا نفس فها سائلة ولم تكثر بحيث يستقذر بأو قطعة يسيرة من لحم آدمي طبيخ لحم مذكى لم يحرم أكل الجميع خلافاً للغزالي في

---

(١) [الأنعام: ١٤٥].

باب النجاسة **(وكره جلالة)** وهي التي تأكل الجملة بفتح الجيم من نعم من غيره كدجاج أي كره تناول شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها وكذا ركوبها بلا حائل فتعبيري بها أعم من تعبيره بلحمها هذا إن **(تغير لحمها)** أي طعمه أو لونه أو ريحه وتبقى الكراهة **(إلى**

الثانية وإذا وقع بول في ماء كثير ولم يغيره جاز استعمال الجميع كما مر لأنه لما استهلك فيه صار كالعدم اهـ شرح م ر.

فــرع

لو تحقق إصابة روث البقر يعني أو بوله للحب وقت الدياسة عفى عنه ويستحب غسل الفم منه اهـ أقول اعلم إنه إذا تحقق إصابة روث البقر وبولها للحب حال الدياسة فإن أكل بعض ذلك الحب ولم تتحقق نجاسة بعضه أو أكل الجميع عفى عنه وإن سهل تمييز القدر المتنجس كما اختاره شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى وهو قضية إطلاقهم وإن ميز قدراً منه وتحقق نجاسة جميع ذلك القدر فهذا محل نظر وميل شيخنا الطبلاوي للعفو أيضاً نظراً لأنه يعسر صونه عن الروث والبول حال الدياسة اهـ سم. قوله: **(أي تناوله)** إنما قدره لأن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال لا بالذوات كحرمت عليكم الميتة اهـ شوبري. قوله: **(وكره جلالة)** ويكره أيضر اطعام المأكولة نجساً اهـ شرح م ر والمتبادر من النجس نجس العين قضيته إن لا يكره إطعامها المتنجس اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وهي التي تأكل الجلة)** في المختار الجلة النجاسة والجلالة التي تتبع النجاسات اهـ وعبارة شرح حج وهي آكلة الجلة أي النجاسة كالعذرة انتهت. قوله: **(بفتح الجيم)** عبارة القاموس هي مثلثة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أي كره تناول شيء منها الخ)** صريح هذا السياق أنه يكره البيض واللبن ونحوهما إذا تغير اللحم وإن لم يحصل فيها تغير وانظر ما الفرق بينها وبين ولد المذكاة الآتي حيث قيده بما إذا وجدت فيه الرائحة وينبغي كما قاله البلقيني تعدى الحكم إلى شعرها وصوفها المنفصل في حياتها قال الزركشي والظاهر الحاق ولدها بها إذا ذكيت ووجد في بطنها ميتاً ووجدت الرائحة فيه ومثلها سخلة ربيت بلبن كلبة إذا تغير لحمها لا زرع وتمر سقي أو ربي بنجس بل يحل لا اتفاقاً ولا كراهة فيه نعم إن ظهر نحو ريح النجاسة فيه اتجهت الكراهة ومعلوم إن الجزء الذي أصابته نجس يطهر بغسله اهـ شرح م ر وقوله وجدت الرائحة فيه قضية التقييد بما ذكر انتفاء كراهة الجنين إذا لم يوجد فيه تغير ومقتضى كونه من أجزائها أنه لا فرق بين وجوده متغيراً وعدمه وعبارة شرح الروض قال الزركشي والظاهر الحاق ولدها بها إذا ذكيت ووجد في بطنها ميتاً أو وجدت فيه الرائحة وهو يقتضي إنه إذا وجد في بطنها ميتاً كره مطلقاً وإنه إذا خرج حياً ثم ذكى فصل فيه بين ظهور والرائحة وعدمه اهـ ع ش عليه وقوله إذا تغير لحمها لعل المراد تغيره بالقوة بأن يقدر لو كان بدل اللبن الذي شربه في تلك المدة عذرة مثلاً ظهر فيه التغير نظير ما سيأتي في كلام البغوي وإلا فاللبن لا يظهر منه تغير كما لا يخفى فليراجع اهـ رشيدي. قوله: **(وكذا ركوبها)** أعاد الكاف لأنه زائد على ما تناوله المتن بالنظر للمقام وذلك لأن الكلام في الأطعمة فالسياق قرينة على تقدير التناول لا ما هو أعم فلذلك فصله بالكاف اهـ شيخنا. قوله:

أن يطيب) لحمها بعلف أو بدونه (لا بنحو غسل) كطبخ ومن اقتصر كالأصل على العلف جرى على الغالب لخبر أنه ﷺ نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف أربعين ليلة[1] رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد أبو داود وركوبها وإنما لم يحرم ذلك لأنه إنما نهى عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كلحم المذكى إذا انتن وتروح إما طيبه بنحو غسل فلا تزول به الكراهة (وكره لحر) تناول (ما كسب) أي كسبه حراً وغيره

(بلا حائل) ظاهره وإن لم نفرق اهـ ع ش على م ر. قوله: (بعلف أو بدونه) قال الشيخان ظاهره ومقتضاه أنها لو علفت بمتنجس كشعير أصابه ماء نجس فطاب لحمها لم تحل أي حلاً مستوى الطرفين قال الزركشي وليس كذلك قال في شرح الروض قلت وقد يقال بل لو علفت بنجس العين وطاب لحمها لم تركه وهو ظاهر كلام المصنف اهـ قال عميرة وعن بعضهم تقدير مدة لذلك أي لزوال التغير والرائحة قال ففي الإبل والبقر أربعون يوماً وفي الغنم سبعة وفي الدجاج ثلاثة قال الرافعي هذا محمول على الغالب فإن زالت بأقل منها اعتبر أو لم تزل بها اعتبرت الزيادة على هذه المقادير اهـ سم وفي شرح م ر بعلف طاهراً أو نجس أو متنجس ثم قال ولو غذيت شاة بحرام مدة طويلة لم تحرم كما قاله الغزالي وابن عبد السلام إذ هو حلال في ذاته والحرمة إنما هي لحق الغير وما في الأنوار من التفصيل في ذلك مبني على حرمة الجلالة اهـ وقوله مدة طويلة ينبغي إن المراد بالطول إن تعلق قدرا في مدة لو فرض إنه من الجلة لغير لحمها أخذا من التفصيل المذكور عن الأنوار اهـ ع ش عليه. قوله: (حتى تعلف أربعين ليلة) هو جرى على الغالب اهـ ق ل على المحلي. قوله: (تناول ما كسب الخ) قال الزركشي الظاهر إن الحكم كذلك في صرفه في الملبوس والتصدق به ونحو ذلك وألحق صاحب الوافي بذلك ما يتناول من المكاسب المكروهة كأموال الظلمة والملوك فيكره تناوله لنفسه بل يناوله رقيقة ودابته اهـ وعبارة الناشري وهل بكرامة التصدق أم لا فيه احتمال إن كان له غيره وآثره لظاهر آية ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وهل الكراهة للحر مقصورة على الأكل حتى لو اشترى به ملبوساً أو نحوه أو آلة للمنزل لم يكره الظاهر التعميم لوجود الأنفاق وفي كلامهم إشارة إلى قصرها على الأكل خاصة لظاهر الخبر وقد يفهم منه إنه إذا كان معه مال حلال ومال فيه شبهة إنه يطعم أولاده وخدمه ما فيه الشبهة ويخص نفسه بالحلال وهو كذلك

---

(١) أخرجه البيهقي ٩/ ٣٣٣ والحاكم ٢/ ٣٩ والدارقطني ٤/ ٢٨٣ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال البيهقي: ليس هذا بالقوي اهـ وصححه الحاكم وقال الذهبي: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وأبوه ضعيفان اهـ.
وله شاهد أخرجه أبو داود ٣٧٨٥ و ٣٧٨٧ والترمذي ١٨٢٤ من حديث ابن عمر، وليس فيه: «حتى تعلف أربعين ليلة»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وروى الثوري عن ابن نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلاً اهـ.
ويشهد له أيضاً حديث ابن عباس عند أبي داود ٣٧٨٦ والترمذي ١٨٢٥ والنسائي ٧/ ٢٤٠ وقال الترمذي: حسن صحيح اهـ.

(بمخامرة نجس كحجم) وكنس زبل أو نحوه بخلاف الفصد والحياكة ونحوهما وخرج بزيادة لحر غيره **(وسن)** له **(أن يناوله مملوكه)** من رقيق وغيره فهو أعم من تعبيره بيطعمه رقيقه وناضحه ودليل ذلك أنه ﷺ سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال «أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك»[1] رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره قالوا وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجرته[2] فلو كان حراماً لم يعطه **(وعلى مضطر)** بأن خاف على نفسه محذوراً كموت ومرض مخوف

ونص عليه الأئمة وذلك لا يخلو عن نظر وكل راع مسؤول عن رعيته ولا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه الحديث اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(بمخامرة نجس)** أي مخالطته ومباشرته وقوله أو نحوه كالذبح لأن الغالب تضمخ أيدي الذباحين والجزارين اهـ شيخنا. قوله: **(وناضحه)** أي بعيره الذي يسقى عليه اهـ شرح م ر قوله قالوا وصرف النهي الخ وجه التبري أمر أن الأول أنه لا يأتي إلا على القول بنجاسة فضلاته ﷺ وهو ضعيف والثاني بطلان الملازمة التي تم بها القاتل الدليل بقوله فلو كان الخ إذ المدعي تناول ما كسب بمخامرة النجس لا مطلق أخذه فمن الجائز أن يكون النبي أعطاه له ليطعمه رقيقه أو ناضحه اهـ شيخنا وعبارة سم قوله فلو كان حراماً ما لم يعطه أقول لقائل أن يقول الملازمة ممنوعة لجواز أن يكون الحرام تناوله لنفسه وإنما أعطاه له لأنه يجوز له أن يطعمه مملوكه تأمل ولعل هذا ما أشار له بقوله قالوا الخ إلا أن يقال له لو كان حراماً لبينه له تأمل ثم رأيته في شرح الروض نظر في الدليل بما ذكرته انتهت.
قوله: **(فلو كان حراماً لم يعطه)** عبارة شرح م ر ولو حرم لم يعطه لأنه حيث حرم الأخذ حرم الاعطاء كأجرة النائحة إلا لضرورة كإعطاء ظالم أو شاعر أو قاض خوفاً منه فيحرم الأخذ فقط وأما خير مسلم كسب الحجام خبث فمؤول على حد ولا تيمموا الخبث منه تنفقون وعله خبثه مباشرة النجاسة على الأصح لا دناءة الحرفة ويندب للشخص التحري في مؤنة نفسه وممونه ما أمكنه فإن عجز ففي مؤنة نفسه ولا تحرم معاملة من أكثر ماله حرام ولا إلا كل منها وأفضل المكاسب الزراعة ولو لم يباشرها بنفسه بل العملة ثم صناعة اليد ثم التجارة انتهت. قوله: **(وعلى مضطر الخ)** لما فرغ مما يؤكل حالة الاختيار شرع فيما يؤكل حالة الضرورة فقال وعلى مضطر الخ اهـ عناني وقوله مضطر أي معصوم غير عاص بسفره كما يؤخذه من الشرح بعده.
قوله: **(بأن خاف على نفسه)** ويكفي فيه غلبة الظن ولو استوى عنده الأمران فرأى الإمام القطع بالحل لوجود خوف الهلاك ولو قدر على الطاهر بعد أكله نجساً لزمه تقايؤ ما أكله إذا قدر عليه

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٤٢٢ والترمذي ١٢٧٧ والبيهقي ٩/٣٣٧ وابن حبان ٥١٥٤ وأحمد ٥/٤٣٥ والشافعي ٢/١٦٦. من حديث حرام بن سعد بن محيصه عن أبيه.

(٢) أخرجه البخاري ٢٢٧٨ و ٥٦٩١ ومسلم ٢٥٧٧ وأبو داود ٣٤٤٣ وابن ماجه ٢١٦٢ وابن ماجه ٥١٥٠ وأحمد ١/٢٥٨ و ٢٩٢ و ٣٢٧ من حديث ابن عباس.

وزيادته وطول مدته وانقطاع رفقة من عدم التناول (**سد رمقه**) أي بقية روحه (**من محرم**) غير مسكر كآدمي ميت (**وجده فقط**) أي دون حلال (**وليس نبياً**) فلا يشبع وإن لم يتوقع حلالاً قريباً لاندفاع الضرورة بذلك (**إلا أن يخاف محذوراً**) إن اقتصر عليه (**فيشبع**)

أخذا من النص على إن من أكره على شرب خمر أو أكل محرم لزمه تقايؤه إذا قدر عليه اهـ إيعاب اهـ شوبري. قوله: (**ومرض مخوف**) أي بل أو غيره مخوف من كل محذور يبيح التيمم اهـ من شرح م ر وعبارة سم قولهب ومرض مخوف قال في شرح الروض قال الزركشي وينبغي أن يكون خوف حصول الشين الفاحش في عضو ظاهر كخوف طول المرض كما في التيمم انتهت. قوله: (**وانقطاع رفقة**) أي أن حصل له به ضرر لا نحو وحشة كما هو واضح وكذا لو أجهده الجوع وفقد صبره وغلبة الظن في ذلك كافية بل لوجوز السلامة والتلف على السواء حل له تناول المحرم كما حكام الإمام عن صريح كلامهم اهـ شرح م ر. قوله: (**سد رمقه**) قال الزركشي والصواب الملائم لتفسير ببقية الروح أنه يقال شد رمقه بالشين المعجمة اهـ شوبري. قوله: (**أي بقية روحه**) أي بقية القوة التي الروح سبب فيها وإلا فالروح لا تتجزأ حتى يقال لحفظ بقيتها اهـ ع ش وعبارته على شرح م ر ولعل وجه التعبير ببقية الروح أنه نزل ما أصابه من الجوع منزله ذهاب بعض روحه التي بها حياته فعبر عن حاله الذي وصل إليه ببقية الروح مجازاً وإلا فالروح لا تتجزأ وفي المصباح الرمق بفتحتين بقية الروح وقد يطلق على القوة ويأكل المضطر في الميتة ما يسد الرمق أي ما يمسك القوة ويحفظها وعيش رمق بكسر الميم يمسك الرمق اهـ. قوله: (**من محرم**) بتشديد الراء المفتوحة من مأكول أو مشروب غير مسكر ويقدم غير المغلظ عليه قال شيخنا وجوباً ويخير بين ميتة مأكول وغيره ولم يعتمد الخطيب تقديم الأولى وجوباً.

تنبيه

يظهر من كلامهم وجوب الاجتهاد في اشتباه ميتة بمذكاة وفي اشتباه ميتة آدمي بغيرها وفي اشتباه ميتة غير مغلظة بميتة ولا يعارضه ما مر في باب الاجتهاد من تصريحهم بمنع الاجتهاد في مثل ذلك لأنه في معرض التطهر والملكب وما هنا في معرض التخفيف في النجاسة مع أنه ربما يشمله قولهم أن يكون له أصل فيما طلب منه الذي هو الأكل هنا فتأمل وراجع اهـ ق ل على المحلي. قوله: (**كآدمي**) ولو وجد ميتة يحل مذبوحها ووجد منه ميتة لا يحل مذبوحها كآدمي غير محترم خير فيما يظهر اهـ شرح م ر.

تنبيه

الظاهر كما قال ابن الرفعة وغيره أن ما يأكله المضطر يوصف بأنه حلال وإن ما في فتاوي القاضي من أنه لو حلف لا يأكل الحرام فأكل الميتة للضرورة قال العبادي يحنث إلا أنه رخص فيه ضعيف اهـ إيعاب اهـ شوبري. قوله: (**إلا أن يخاف محذور الخ**) وعليه التزود إن لم يتوقع وصوله لحلال وإلا جاز بل صرح القفال بعدم منعه من حمل ميتة حيث لم تلوثه وإن

وجوباً بأن يأكل حتى يكسر سورة الجوع لا بأن لا يبقى للطعام مساغ فإنه حرام قطعاً إما النبي فلا يجوز التناول منه لشرف النبوة وكذا لو كان مسلماً والمضطر كافراً وليس لمضطر أشرف على الموت أكل من المحرم لأنه حينئذ لا ينفع وكذا العاصي بسفره حتى يتوب كما مر في صلاة المسافر ومثله مراق الدم كمرتد وحربي ولو وجد ميتة آدمي وغيره قدمت ميتة غيره وميتة الآدمي المحترم لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك حرمته وقولي فقط وليس نبياً من زيادتي وتعبيري بالمضطر والمحذور أعم من تعبيره بما ذكره **(وله)** أي للمضطر **(قتل غير آدمي معصوم)** ولو بالنسبة إليه كمن له عليه قود ومرتد وحربي ولو صبياً أو امرأة **(لأكله)** لعدم عصمته وإنما امتنع قتل الصبي والمرأة الحربيين في غير حال الضرورة لحق الغانمين لا لعصمتهما ولهذا لا تجب الكفارة على قاتلهما إما الآدمي المعصوم فلا يجوز قتله ولو ذمياً ومستأمناً وتعبيري بما ذكر أعم من قوله وله قتل مرتد وحربي **(ولو وجد طعام غائب أكل)** منه وجوباً **(وغرم)** قيمة ما أكله إن كان منقوماً ومثله إن كان مثلياً لأنه قادر على أكل طاهر بعوض مثله سواء أقدر على العوض أم لا لأن الذمم تقوم مقام الأعيان **(أو)** طعام **(حاضر مضطر)** له **(لم يلزمه بذله)** بمعجمة

لم تدع ضرورة إلى ذلك اهـ شرح م ر. قوله: **(سورة الجوع)** أي حدته وقوته. قوله: **(لشرف النبوة)** عبارة الإيعاب أما النبي فلا يجوز لأحد الأكل منه لكمال حرمته ومزينه على غيره وقضيته إن المضطر لو كان نبياً حل له الأكل وهو محتمل التفصيل بين أن يكون المضطر فاضلاً أو مفضولاً وإن لم نفصل كذلك في غير النبي على أن باداء هذا الحكم من أصله لا يحتاج إليه لأن النبي ليس متعبد إلا بما يوحي إليه أو باجتهاد اهـ اهـ شويري. قوله: **(أشرف على الموت)** بأن وصل إلى حالة تقضي بأن صاحبها لا يعيش وإن أكل اهـ حج. قوله: **(لا يجوز طبخها ولاشيها)** محله إذا تأتى أكلها بدونهما وإلا فيجوز الطبخ أو الشيء ويتخير في ميتة غيره بين الطبخ أو الشيء وغيرهما اهـ عناني ومثله في شرح الروض. قوله: **(ولو بالنسبة إليه)** غاية في النفي لا في المنفي. قوله: **(كمن له عليه قود)** أي وزان محصن وتارك صلاة وإن لم يأذن فيه الإمام لأن قتلهم مستحق وإنما اعتبر إذنه في غير حال الضرورة تأدباً معه وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب اهـ عناني. قوله: **(ولو صبياً وامرأة)** غاية في الحربي قال ابن عبد السلام لو وجد المضطر صبياً مع بالغ حربيين أكل البالغ وكف عن الصبي لما في أكله من إضاعة المال ولأن الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي وقضيته إيجاب ذلك فلتتشن هذه الصورة من إطلاقهم جواز قتل الصبي الحربي للأكل وكذا يقال في شبه الصبي كالنساء والمجانين والعبيد اهـ حج اهـ س ل. قوله: **(ولو وجد طعام غائب الخ)** أي ولم يقدر على ميتة ولا غيرها وإلا قدمها عليه اهـ ق ل على المحلي وقوله أو حاضر مضطر له قضيته أن لا فرق بين أن يكون مراق الدم وغير معصوماً أو لا وهو محتمل لأن مراق الدم لا يؤمر بقتل نفسه ولا بالتسبب فيه اهـ إيعاب اهـ شوبري. قوله: **(أو طعام حاضر مضطر له الخ)** ولو كان بيد إنسان ميتة قدم بها

له نعم إن كان نبياً وجب بذله له وإن لم يطلبه (فإن آثر) في هذه الحالة مضطر (مسلماً) معصوماً (جاز) بل ندب وإن كان أولى به كما ذكره في الروضة كأصلها لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر ولو ذمياً والبهيمة فلا يجوز ايثارهما لكمال شرف المسلم على غيره والآدمي على البهيمة (أو) طعام حاضر (غير مضطر) له (لزمه) أي بذله (لمعصوم) بخلاف غير المعصوم وتعبيري بمعصوم أعم من قوله مسلم أو ذمي وإنما يلزمه ذلك (بثمن مثل

ذو اليد على غيره كسائر المباحات خلافاً للقاضي فإن فضل عن سد رمقه شيء لزمه بذله له كما بحثه الزركشي وإن احتاج إليه مآلاً اهـ شرح م ر. قوله: (وإن لم يطلبه) ويتصور هذا الخضر إذ الأصح إنه بني حي وقيل أنه رسول وقيل أنه ولي وفي عيسى صلى الله على نبينا وعليهما وسلم إذا نزل اهـ شوبري. قوله: (مسلماً معصوماً) فلو كان مراق الدم لم يجز له ايثاره لما فيه من ترك نفسه المعصومة تهلك وقضيته أنه لو كان صاحب الطعام مراق الدم أيضاً جاز له الإيثار بل ينبغي له ايثار الآدمي والبهيمة اهـ حج اهـ شوبري. قوله: (لزمه بذله لمعصوم الخ) قال في العباب كأصله وحضور الولي مال محجور الكامل في ماله فيبيعه للمضطر مؤجلاً ولو معسراً انتهت قال الشيخان وهذه إحدى الصور التي يجوز بيع مال الصبي فيها نسيئة اهـ (وأقول) فيه اشكال لأنه لا ضرورة إلى بيعه نسيئة لامكان بيعه حالاً وإن لم يطالبه إلا بعد اليسار لأنه قد يستفيد مالاً في الحال فيطالبه ولو باع نسيئة امتنعت المطالبة حينئذ والمصلحة في البيع حالاً وفي شرح الروض ولزمه شراؤه في الذمة إن كان معسراً وإن لم يكن له مال في محل آخر ويلزم المالك حينئذ البيع في الذمة وهو مراد الأصل بالبيع نسيئة وإلا فالوجه كما قاله جماعة جواز البيع بحال لكنه لا يطالبه إلا عند قدرته لإعساره في الحال اهـ بل ينبغي وجوب البيع بحال في حق الولي لما ذكر اهـ سم وعبارة شرح م ر وغيبة ولي المحجور عليه كغيبة ماله وحضوره كحضوره ويجوز له بيع ماله نسيئة هنا وبلا رهن للضرورة وإن امتنع في غير ذلك انتهت.

تنبيه

من معه ماء ولكنه يخشى العطش في المآل وهناك عطشان في الحال فهل يجب عليه بذله له أولاً قال حج ذكر في المجموع في المقدم منهما وجهين ولم أر من رجح منهما شيئاً والذي يظهر ترجيحه أنه يقدم العطشان في الحال إذا أخشى من العطش الهلاك لأن اتلاف مهجته محقق بخلاف المالك فإنه قد يحصل له ماء فإن كان ببريه أيس فيها من حصول ماء وغلب على ظنه الهلاك لو بذل ما معه فللنظر في ذلك مجال وعدم وجوب البذل حينئذ أقرب وكذا لو خشي العطشان من العطش في الحال اتلاف عضو أو حدوث مرض ونحوه ويخشى المالك من العطش في المآل اتلاف نفس فلا يجب البذل أيضاً على الأقرب اهـ شوبري. قوله: (أعم وأولى) وجه العموم أنه لا يصدق بالمؤمن ووجه الأولوية إن المسلم في كلامه يصدق بالمهدر مع إن الحكم منوط بالمعصوم اهـ شيخنا. قوله: (بثمن مثل الخ) ولو اضطرت المرأة إلى الطعام فامتنع مالكه من بذله إلا بوطئها زنا قال المحب الطبري لم أر فيه نقلاً والذي يظهر لي

مقبوض إن حضر **وإلا ففي ذمة)** لأن الضرر لا يزال بالضرر فلا يلزمه بلا ثمن مثل وقولي في ذمة أعم من تعبيره بنسيئة **(ولا ثمن إن لم يذكر)** حملاً على المسامحة المعتادة في الطعام لا سيما في حق المضطر **(فإن منع)** غير المضطر بذله بالثمن للمضطر **(فله)** أي للمضطر **(قهره)** وأخذ الطعام **(وإن قتله)** ولا يضمنه بقتله إلا أن كان مسلماً والمضطر كافراً معصوماً فيضمنه على ما بحثه ابن أبي الدم واغتر به بعضهم فجزم به **(أو**

أنه لا يجوز لها تمكينه وخالف إباحة الميتة في إن الاضطرار فيها إلى نفس الحرم وقد تندفع الضرورة وهنا الاضطرار ليس إلى المحرم وإنما جعل المحرم وسيلة إليه وقد لا تندفع به الضرورة إذ قد يصر على المنع بعد وطئها قال الأذرعي والصواب ما قاله بلا تردد وقد يمنعها الفاجر الطعام بعد الوطء وعجيب تردده في ذلك اهـ ناشري اهـ سم. قوله: **(وإلا ففي ذمة)** عبارة أصله مع شرح من وصوله ودعوى أنه يبيعه بحال ولا يطالبه به إلا عند يساره مردودة لأنه قد يطالبه فيه قبل وصوله لماله مع عجزه عن إثبات إعساره فيحبسه أما إذا لم يكن له مال أصلاً فلا معنى لوجوب الأجل لأنه لا حد لليسار فيؤجل إليه انتهت أي فيطعمه مجاناً اهـ ع ش عليه. قوله: **(فلا يلزمه بلا ثمن مثل)** قال في العباب بخلاف من خلص مشرفاً من ماء أو نار بلا يجوز تأخيره إلى تقدير الأجرة قال في شرح الروض فإن اتسع الوقت لتقديرها لم يجب تخليصه إلا بأجرة كما في التي قبلها فإن فرض في تلك ضيق الوقت وجب البذل بلا عوض فلا فرق بين المسألتين وهو ما نقله في الشامل عن الأصحاب كما قاله الأذرعي وقال أنه الوجه واقتضى كلام المجموع أواخر الباب أنه لا خلاف فيه لكنه قبل ذلك نقله كالأصل عن القاضي أبي الطيب وغيره بعد نقله عن قطع الجمهور أنه لا يلزمه البذل في تلك إلا بعوض بخلافه في هذه يلزمه تخليصه بلا أجرة على هذا اختصر الأصفواني أبو عبد الله الحجازي كلام الروضة اهـ **(أقول)** يمكن حمل كلام الجمهور على ما قاله القاضي أبو الطيب ثم رأيت شيخنا م ر اعتمد ما اقتضاه كلام الجمهور وفرق بأن المنافع أسهل من الأعيان اهـ سم. قوله: **(ولا ثمن إن لم يذكر)** في الناشري ولا يخفى إن محل لزوم العوض بذكره ما إذا لم يكن المضطر صبياً فإنه ليس من أهل الالتزام لكن قال البلقيني يحتمل أن يلزمه في هذه الصورة لما فيه من تحريض صاحب الطعام على بذله للمضطر ولو صبياً والأول أقيس اهـ سم ولو اختلفا في التزام العوض صدق المالك بيمينه لأنه أعرف بكيفية بذله اهـ س ل. قوله: **(فله أي للمضطر قهره)** انظر لو عجز المضطر عن قهره هل للغير قهره ولو كان الغير ذمياً وإن منع من القهر لنفسه يتجه القتل اهـ شوبري. قوله: **(وأخذ الطعام)** ولا يلزمه التلفظ بتملكه عند أخذه فيما يظهر ويفرق بينه وبين الشفيع إذا تملك ما غرسه المستعير أو بناه والملتقط إذ تملك اللقطة بإن ما هشا مجرد اتلاف واجب شرعاً فلم يتوقف على مقدمات وهو التلفظ بما يدل عليه اهـ إيعاب اهـ شوبري. قوله: **(وإن قتله)** وحينئذ يكون مهدرياً فلو قتل المالك المضطر في الدفع عن طعامه لزمه القصاص وإن منع منه الطعام فمات جوعاً فلا ضمان إذ لم يحدث فيه صنعاً مهلكاً اهـ شرح م ر. قوله: **(والمضطر كافراً معصوماً)** يفيد إن للمضطر الذمي قهر المسلم المانع وإن قتله والمعتمد خلافه اهـ شوبري وعبارة سم.

وجد) مضطر (ميتة وطعام غيره) بقيد زدته بقولي (لم يبذله أو) ميتة (وصيداً حرم بإحرام أو حرم تعينت) أي الميتة فيهما لعدم ضمانها واحترامها وتختص الأولى بأن إباحة الميتة للمضطر منصوص عليها وإباحة أكل مال غيره بلا إذنه ثابتة بالاجتهاد والثانية بأن المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع إن مذبوحه منه ميتة كما مر في الحج والثالثة وهي من زيادتي بأن صيد الحرم ممنوع من قتله إما إذا بذله له غيره مجاناً أو بثمن مثله أو بزيادة يتغابن بمثلها ومع المضطر ثمنه أو رضي بذمته فلا تحل له الميتة ولو لم يجد المضطر المحرم إلا صيداً أو غير المحرم إلا صيد حرم ذبحه وأكله وافتدى (وحل قطع جزئه) أي جزء

فــرع

لو اضطر الذمي وامتنع المسلم الذي معه طعام من اطعامه لم يكن للذمي مقاتلته وقهره إذ لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً فإن فعل ضمنه اهـ م ر انتهت. قوله: (واغتر به بعضهم) هو الجلال بالمحلي في شرح الأصل أي فكان ينبغي له إن ينبه على أنه بحث ولا يجزم به لأن جزمه بذلك يوهم أنه منقول في كلام الأصحاب اهـ عناني. قوله: (أو ميتة وصيداً حرم باحرام) عبارة أصله مع شرح م ر أو وجد مضطر محرم أو بالحرم ميتة وصيداً حياً فالمذهب أنه يلزمه أكلها لعدم ضمانها وذبح الصيد حرام ويصير ميتة أيضاً ويحرم أكله ويجب فيه الجزاء ففي الأولى تحريم واحد فكانت أخف أو ميتة ولحم صيد ذبحه محرم يخير بينهما ولو لم يجد محرم أو من بالحرم إلا صيد ذبحه وأكله وافتدى أو ميتة كلها ولا فدية أو صيداً وطعاماً للغير فالظاهر تعين الثاني لأنهما وإن اشتركا في الضمان فطعام الغير حلال والصيد يصير ميتة بذبح المحرم ولو علم الحرام جاز الاستعمال منه بقدر ما تمس حاجته إليه دون ما سوى ذلك ومحله إذا توقعنا معرفة أربابه وإلا صار مالاً ضائعاً فينتقل لبيت المال ويأخذ منه بقدر ما يستحقه فيه انتهت. قوله: (يتغابن بمثلها) خرج الزائد على ذلك فإنه لا يلزمه لكن يستحب له وإذا لم يلزمه فكما لو لم يبذله فلا يقاتله إن خاف على نفسه أو نفس صاحب الطعام بل يعدل إلى الميتة فإن لم يخف لقوّته وضعف المالك فكما لو كان غائباً أي فلا يجوز له انتزاعه على المذهب وكل هذا شمله اطلاق المتن وفي شرح الارشاد ما يخالف هذا فليراجع وكذا في التصحيح وهذا كله جزم به في الروضة وأصلها أولاً ثم قال وقال في التهذيب ونقلا عنه ما يخالف ذلك لكنه لم يجزم فراجعه وعبارة العباب فيما إذا وجد ميتة وطعام حاضر لم يبذله إلا بغبن إنه يأكل ما نصه لكن يندب له شراؤه بالغبن ويلزمه المسمى ولا يقاتله عليه اهـ ويفارق المقاتلة فيما سبق بوجود الميتة هنا فليتأمل اهـ سم. قوله: (ذبحه) أي لئلا تعافه النفس وإلا فمذبوح المحرم للصيد مطلقر والحلال للصيد الحرمي حرام وميتة ولا يجوز أكله لكن إذا ذبحه كل منهما ربما ألفته النفس أكثر مما لم يذبح اهـ شيخنا وعبارة العناني قوله ذبحه وأكله ومع ذلك هو ميتة نحسه وانظر قوله ذبحه هل هو على سبيل الوجوب أو الندب انتهت. قوله: (وافتدى) أي وجوباً لأنه أتلفه لحفظ نفسه من غير فعل من الصيد بقتضيه وبه فارق ما لو صال صيد عليه فإن له قتله ولا شيء عليه اهـ شوبري. قوله: (بلفظ المصدر) أي لا بلفظ اسم

نفسه كلحمة من فخذه **(لأكله)** بلفظ المصدر لأنه اتلاف جزء لاستبقاء الكل كقطع اليد للأكلة هذا **(إن فقد نحو ميتة)** مما مر كمرتد وحربي **(وكان خوفه)** أي خوف قطعه **(أقل)** من الخوف في ترك الأكل أو كان الخوف في ترك الأكل فقط كما فهم بالأولى بخلاف ما إذا وجد نحو ميتة أو كان الخوف في القطع فقط أو مثل الخوف في ترك الأكل أو أشد فإنه يحرم القطع وخرج بجزئه قطع جزء غيره المعصوم وبأكله قطع جزئه لا كل غيره فلا يحلان إلا أن يكون المضطر نبياً فيهما إما قطع جزء غير المعصوم لا كله فحلال أخذا من قولي فيما أمر وله قتل غير آدمي معصوم.

الفاعل المؤنث أي آكلة اهـ شوبري. قوله: **(وكان خوفه أقل)** قال الزركشي هذه المسألة شبيهة بقطع السلعة وقد ذكرا فيها إنه إن كان الخوف في القطع أكثر لم يجزأ وفي البقاء أكثر جاز على الأصح قال وما ذكراه في حالة التساوي مخالف لجزمهما هنا بالمنع وكأن الفرق أنه لا يؤمن هنا مع القطع تلف النفس بخلاف في السلعة اهـ سم وعبارة شرح م ر وأن يكون في قطعه خوف أصلاً أو كان الخوف في قطعه أقل منه في تكره فإن كان مثله أو أكثر أو الخوف في القطع فقط حرم قطعاً وإنما جاز قطع السلعة في حالة تساوي الخطرين لأنها لحم زائد ويزول الشين بقطعها ويحصل بها الشفاء وهذا تغيير وإفساد للبنية الأصلية فكان أضيق ومن ثم لو كان ما يراد قطعه نحو سلعة أو يد متآكلة جاز هنا حيث يجوز قطعها في حالة الاختيار بالأولى قاله البلقيني انتهت. قوله: **(أما قطع جزء غير المعصوم الخ)** قضيته أن من يجوز قتله للأكل كالحربي وقاطع الطريق وتارك الصلاة وسائر من يجوز قطعه له لكن صرح الماوردي بخلافه وعلله بما فيه من تعذيبه أي وهو وإن هدر لا يؤمر بتعذيبه لنفسه ولا يجوز لأحد تعذيبه والمضطر متمكن من قتله وأكله فإمساكه عنه إلى أن يقطع من يده ويعطيها له تقصير منه فإن عجز عن قتله دون قطعه لم يبعد حينئذ أن للمضطر أن يباشر قطع ذلك بنفسه فلا حاجة به إلى تفويضه للمقطوع منه اهـ إيعاب وقضية كلامهم استواء جميع الأبوال لكن الأجه وجوب تقديم ما اختلف في طهارته وهو بول ما يؤكل لحمه ولو وجد بولاً وخمراً وجوز ناشر بها للعطش قدم البول لأن تجريمه أخق وبه يعلم أنه لو وجد خمرر أو نبيذ أقدم النبيذ وأنه لا فرق في الخمر بين المحترمة وغيرها وهو الأوجه فيهما اهـ إيعاب اهـ شوبري.

تتمتان

(الأولى) يكره ذم الطعام لا ذم صنعته والزيادة على الشبع في ملك نفسه ولا ضرر عليه فيها والثمار والزروع في التحريم على غير مالكها والحل له كغيرها فلو جرت العادة بأكل ما تساقط منها جاز إلا أن حوّط عليه أو منع منه المالك وله الأكل من طعام غلب على ظنه رضا المالك به فإن شك فيه حرم وندب ترك تبسط في طعام إلا في حق ضيفه اهـ شرح م ر.

(والثانية) في إعطاء النفس من الشهوات المباحة مذاهب ذكرها الماوردي أحدها منعها وقهرها كي لا تطغى والثاني إعطاؤها تحيلاً على نشاطها وبعثها لروحانيتها والثالث وهو الأشبه التوسط لأن في إعطاء الكل سلاطة في المنع بلادة اهـ عميرة اهـ ع ش على م ر.

كتاب المسابقة

على الخيل والسهام وغيرهما مما يأتي فالمسابقة تعم المناضلة والرهان وإن اقتضى كلام الأصل تغاير المسابقة والمناضلة قال الأزهري النضال في

كتاب المسابقة

لم يسبق أحد من المصنفين الإمام الشافعي رضي الله عنه في تصنيف هذا الباب وكان الأنسب ذكره قبل الجهاد لأنه كالوسيلة له لنفعه فيه إلاّ أن يقال أخره. للإشارة إلى عدم توقف الجهاد عليه ولاشتماله له ما ينفع فيه ولعدم توقف طلبه على المجاهد وذكره عقب الأطعمة لوجود الاكتساب فيه بالعوض وقدمه على الإيمان لعدم الاحتياج إليها فيه اهـ ق ل على المحلي قوله: **(تعم المناضلة)** يقال ناضلته فنضلته كغالبته فغلبته وزنا ومعنى انتهى عميرة اهـ سم وفي المختار يقال ناضله فنضله من باب نصر أي غلبه وانتضل القوم وتناضلوا رموا للسبق وفلان يناضل عن فلان إذا تكلم عنه بعذره ودفع اهـ وفي المصباح وراهنت فلاناً على كذا رهاناً من باب قاتل وتراهن القوم أخرج كل واحد منهم رهناً ليفوز السابق بالجميع إذا غلب اهـ قوله: **(وإن اقتضى كلام الأصل تغاير المسابقة والمناضلة)** أي حيث قال كتاب المسابقة والمناضلة اهـ وفي ق ل على المحلي مأخوذة من السبق بسكون الموحدة وهو التقدم وأما بفتح الموحدة قاسم للمال الذي يجعل بين المتسابقين والثانية وهي أفضل من الأولى كما يأتي مأخوذة من النضل وهو الغلبة يقال نضله غلبه وناضله غالبه وزنا ومعنى اهـ قوله: **(هي سنة)** أي بنوعيها النضال والرهان وما قاله الزركشي من أنه ينبغي أن يكونا فرضي كفاية لأنهما وسيلتان له يمكن رده بمنع كونهما وسيلتين لأصله الذي هو الفرض وإنما هما وسيلتان لإحسان الأقدام والإصابة الذي هو كمال وحينئذٍ فالمتجه كلامهم وقوله بقصد الجهاد أما بقصد مباح فمباحان أو حرام كقطع طريق فحرامان أو مكروه فمكروهان ويكره كراهة شديدة لمن عرف الرمي وتركه لخبر مسلم من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا أو فقد عصى والمناضلة آكد من شقيقتها للآية ولخبر السنن «ارموا واركبوا أن ترموا خير لكم من أن تركبوا»[1] ولأنه ينفع في المضيق والسعة ومحل حل الرمي إذا كان لغير جهة الرامي أما لو رمى كل إلى صاحبه فحرام

---

(١) هو بعض حديث أخرجه أبو داود ٢٥١٣ والترمذي ١٦٣٧ والنسائي ٦/٢٨ و ٢٢٢ و ٢٢٣ وابن ماجه ٢٨١١ من حديث عقبة بن عامر.

الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما (هي) للرجال المسلمين بقصد الجهاد (سنة) للاجماع ولآية ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ [(١)] وفسر النبي ﷺ القوة فيها بالرمي [(٢)] كما رواه مسلم ولخبر «لا سبق إلا في خف أو حافر أو

قطعاً لأنه يؤذي كثيراً ومنه ما جرت منه العادة في زمننا من الرمي بالجريد للمخيالة فيحرم نعم لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم حيث لا مال ويحل اصطياد الحية لحاذق في صنعته غلب على ظنه سلامته منها وقصد ترغيب الناس في اعتماد معرفته كما يؤخذ مما ذكره المصنف في فتاويه في البيع ويؤخذ من كلامه أيضاً حل أنواع اللعب الخطرة من الحاذق بها حيث غلب على الظن سلامته ومنه المسمى بالبهلوان ومع كونه حلالاً إذا مات فاعله يكون عاصياً إذا الشرط سلامة العاقبة ولا عبرة بظن يتبين خطؤه ويحل التفرج على ذلك حينئذٍ والأقرب جواز التفات لأنه ينفع في الحرب حيث خلا عن الخصام المعروف عند أهله اهـ من شرح م ر مع زيادة لع ش عليه ثم قال أي م ر في شرحه في آخر هذا الباب قال ابن كج لو تراهن رجلان على قوة يختبران بها أنفسهما كالقدرة على رقي جبل أو إقلال حنجرة أو أكل كذا أو نحو ذلك كان من أكل أموال الناس بالباطل وكله حرام بعوض وبغيره ومن هذا النمط ما يفعله العوام في الرهان على حمل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا أو إجراء الساعي من طلوع الشمس إلى الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة على ما يشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات اهـ قوله: **(للرجال المسلمين)** قال الصيمري ولا تجوز المسابقة بين رجل وامرأة كما لا تجوز بين اثنتين قال غيره ولو بلا عوض ومما ينازعه ما سيأتي في مسابقة عائشة للنبي ﷺ[(٣)] فالذي يتجه الجواز بلا عوض حيث لم تقصد التشبه بالرجال والأوجه جوازها للذميين كبيع السلاح لهم ولأنه يجوز لنا الاستعانة في الحرب بالشرط السابق اهـ حج وأطلق م ر جوازها للنساء بلا عوض اهـ سم وعبارة شرح م ر للرجال دون النساء والخناثى لعدم تأهلهما له ويتجه حرمة ذلك عليهما بمال لا بغيره انتهت. قوله: **(للإجماع الخ)** ولأنه ﷺ سابق على الخيل التي ضمرت من الحفياء إلى ثنية الوداع وعلى الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق والمسافة الأولى خمسة أميال أو ستة والثانية ميل[(٤)] اهـ برلسي اهـ سم والحفياء بالحاء المهملة والفاء والياء المثناة تحت عدو يقصر موضع بالمدينة المنورة كما ذكره في القاموس اهـ. قوله: **(وفسر النبي ﷺ القوة بالرمي)** لفظه الشريف ألا إن القوة الرمي اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(ولخبر لا سبق الخ)** انظر ما وجه دلالة هذا الخبر على السنية

---

(١) أخرجه مسلم ١٩١٧ وأبو داود ٢٥١٤ وابن ماجه ٢٨١٣ وابن حبان ٤٧٠٩ وأحمد ٤/١٥٦ والبيهقي ١٠/١٣ من حديث عقبة بن عامر.

(٢) [الأنفال: ٦٠].

(٣) أخرجه أبو داود ٢٥٧٨ والنسائي في الكبرى ٨٩٤٢ وابن ماجه ١٩٧٩ وابن حبان ٤٦٩١ والبيهقي ١٠/ ١٧ و ١٨ وأحمد ٦/٣٩ و ١٢٩ و ٢٨٠ من حديث عائشة، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري ٢٨٦٨ و ٢٨٦٩ و ٢٨٧٠ ومسلم ١٨٧٠ والترمذي ١٦٩٩ والنسائي ٦/٢٢٦ وابن حبان ٤٦٨٧ والبيهقي ١٠/١٩ وأحمد ٢/٥ و ١١ و ٥٦ من حديث ابن عمر.

نصل»[١] رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان والسبق بفتح الباء العوض ويروى بالسكون مصدراً **(ولو بعوض)** لأن فيه حثاً على الاستعداد للجهاد **(ولازمة في حق ملتزمه)** أي العوض ولو غير المتسابقين كالإجارة **(فليس له فسخها ولا ترك عمل)** قبل الشروع ولا بعده إن كان مسبوقاً أو سابقاً وأمكن إن يدركه الآخر ويسبقه وإلا فله تركه لأنه ترك حق نفسه **(ولا زيادة و)** لا **(نقص فيه)** أي في العمل **(ولا في عوض)** وتعبيري بالعوض أولى من تعبيره بالمال وقولي في حق ملتزمه من زيادتي وخرج به غيره فهي

وقوله أو نصل قال العراقي هو شامل لنصل السهم والسيف والسكين والرمح اهـ برلسي اهـ سم. قوله: **(العوض)** أي المال الذي يوضع بين يدي السابق كالقبض بالتحريك ما قبض من المال اهـ شوبري. قوله: **(ويروى بالسكون مصدراً)** عبارة شرح الروض يروي سبق بسكون الموحدة مصدراً أو بفتح المال الذي يدفع إلى السابق انتهت قال الشهاب م ر والثانية أثبت انتهى اهـ شوبري. قوله: **(ولو بعوض)** ويعتبر في باذله لا قابله إطلاق تصرف فليس للولي صرف شيء من مال موليه فيه بخلاف تعلم نحو القرآن أو العلم أو صنعة اهـ شرح م ر وقوله لا قابله أي فيجوز فيه أن يكون سفيهاً وأما الصبي فلا يجوز العقد معه لإلغاء عبارته اهـ ع ش عليه. قوله: **(لأن فيه)** أي العوض أي في دفعه حثا الخ اهـ ع ش. قوله: **(ولازمة في حق ملتزمه)** عبارة أصله مع شرح م ر والأظهر أن عقدها المشتمل على إيجاب وقبول بعوض منهما أو من أحدهما أو غيرهما أصله مع شرح م ر والأظهر أن عقدها المشتمل على إيجاب وقبول بعوض منهما أو من أحدهما أو غيرهما لازم كالإجارة لكن من جهة باذل العوض فقط انتهت. قوله: **(كالإجارة)** أي بجامع اشتراط العلم بالمعقود عليه من الجانبين ووجه إلحاقها بالجعالة النظر إلى أن العوض مبذول في مقابلة ما لا يوثق به فكان كردالآبق اهـ ز ى وقد تخالف الإجارة في الإنفساح بموت العاقد بخلاف الإجارة وفي البداءة بالعمل قبل تسليم العوض بخلاف الإجارة لخطر العمل هنا اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(ولا ترك عمل)** فلو امتنع أي المنضول من إتمام العمل حبس على ذلك وعزر وكذا الناضل أن توقع صاحبة الإدراك اهـ عناني. قوله: **(أولى من تعبيره بالمال)** أي لأن المال يشتمل المتمول وغيره ولا يصحح جعل غير المتمول عوضاً للمسابقة وقد يقال وجه الأولوية أن التعبير بالمال يوهم أنه لا يجوز المسابقة على غيره وينبغي خلافه وأنه لو كان عليه قصاص فعاهده على أن من عليه القصاص أن سبق سقط عنه القصاص وإن سبق فلا شيء ولا عليه لم يمتنع ذلك له اهـ ع ش. قوله: **(وخرج به غيره)** يدخل في الغير المتسابقان كلاهما إذا كان المتزم غيرهما اهـ سم. قوله:

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٥٧٤ والترمذي ١٧٠٠ والنسائي ٦/٢٢٦ و ٢٢٧ وابن ماجه ٢٨٧٨ وابن حبان ٤٦٩٠ والشافعي ٢/١٢٨ ـ ١٢٩ والبيهقي ١٠/١٦ وأحمد ٢/٤٧٤ و ٢٥٦ و ٤٢٥ من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح، حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وقال ابن حجر في التلخيص ٤/١٦١: صححه ابن القطان وابن دقيق العيد اهـ.

جائزة في حقه (وشرطها) أي المسابقة بين اثنين مثلاً (كون المعقود عليه عدة قتال) لأن المقصود منها التأهب له ولهذا قال الصيمري لا تجوز المسابقة من النساء لأنهن لسن أهلاً للحرب ومثلهن الخناثى (كذي حافر) من خيل وبغال وحمير (و) ذي (خف) من إبل وفيلة (و) ذمي (نصل) كسهام رماح ومسلات (ورمي بإحجار) بيد أو مقلاع بخلاف إشالتها المسماة بالعلاج والمراماة بها بأن يرميها كل منهما إلى الآخر (ومنجيق لا كطير وصراع) بكسر أوله ويقال بضمه (وكرة محجن وبندق وعوم وشطرنج) بفتح وكسر أوله

(وشرطها) أي المسابقة بنوعيها المناضلة والرهان فهذه الشروط مشتركة وجملتها سبعة الأول كون المعقود عليه عدة قتال الثاني كونه جنساً واحداً والثالث علم مسافة ومبدأ غاية والرابع التساوي في المبدأ والغاية والخامس تعيين المركوبين والراكبين والراميين والسادس إمكان سبق كل وقطعه المسافة والسابع علم العوض وسيأتي للمناضلة شروط خاصة بها جملتها خمسة ذكرها بقوله وشرط للمناضلة بيان بادىء وعدد رمي وإصابة وبيان قدر غرض وبيان ارتفاعه اهـ. قوله: (ولهذا قال الصيمري لا تجوز من النساء) أي جوازاً مستوى الطرفين فلا يخالف المتن والظاهر منه الحرمة وفي شرح شيخنا اعتماد كلام الصميري أي من حرمة ذلك اهـ ح ل وعبارة التحفة لا تجوز زمن النساء أي بمال لا بغيره على الأوجه انتهت اهـ شوبري فهي منهن بالمال حرام وبدونه ومكروهة اهـ و ل على المحلي. قوله: (ومسلات) هل هي التي يخاط بها الظروف أواسم لنوع خاص من الرماح وبعضهم عطف على المسلات الأبر اهـ ح ل الظاهر في أنه يحتمل كلا منهما وأنها توسع في القوس كالنشاب اهـ شيخنا وفي المصباح والأبرة مثل سدرة معروفة وهي المخبط اهـ وفيه أيضاً والمسلة بالكسر مخيط كبير والجمع مسال انتهى. قوله: (ومقلاع) في المختار المقلاع بالكسر الذي يرمي به الحجر اهـ. قوله: (وصراع) وهو المسمى بالمخابطة عند العوام قال العناني والأكثر على حرمته بمال ولا تجوز على الكلاب ولا مهارشة الديكة ومناطحة الكباش بلا خلاف لا بعوض ولا بغيره لأن فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط اهـ شرح م ر. قوله: (بكسر أوله الخ) عبارة الشهاب مر بكسر الصاد وسبق فلم ابن الرفعة فضبطه بضمها ونقله عنه ابن النقيب وغيره اهـ شوبري. قوله: (وكرة محجن) الكرة هي الكورة التي يلعب بها والمحجن هي العصا المعوجة الرأس وإضافة الكرة إليها لأنها تضرب بها وعبارة أصله مع شرح المحلي لا على كرة صولجان بفتح الصاد واللام أي مجعن وهاء كرة عوض عن واو انتهت والصولجان عصا طويل طرفه معوج اهـ ق ل عليه وفي المصباح والكرة محذوفة اللام عوض منها الهاء والجمع كروات يقال كروت بالكرة كروا إذا ضربتها لترتفع اهـ. قوله: (وبندق) المراد به بندق العيد الذي يؤكل ويلعب به فيه فالمراد برميه رميه في نحو البركة التي يسمونها بالجون أما بندق الرصاص والطين ونحوهما فتصح المسابقة عليه ولو بعوض لأن له نكاية في الحرب أي نكاية زي كغيره ونقله سم عن والد الشارح اهـ رشيدي. قوله: (وعوم) وأما الغطس في الماء فإن جرت العادة بالاستعانة في الحرب فكالعوم فيجوز بلا عوض وإلاّ فلا

المعجم والمهمل (وخاتم) ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده من شفع ووتر ومسابقة بسفن وأقدام (بعوض) فيها لأنها لا تنفع في الحرب وإما مصارعة النبي ﷺ ركانة على شياه[1] كما رواه أبو داود في مراسليه فأجيب عنها بأن الغرض أن يريه شدته ليسلم بدليل أنه لما صرعه فأسلم رد عليه غنمه والكاف من زيادتي وخرج بزيادتي بعو ما إذا

يجوز مطلقاً تأمل اهـ عناني. قوله: (وخاتم) ويقال له خاتام وختام وختم اهـ ق ل على المحلي. قوله: (بدليل أنه لما صرعه الخ) في الاستدلال به نظر لجواز أنه ردها عليه إحساناً وتأليفاً له وفي الخصائص في أكثر الروايات أنه ردها إليه قبل إسلامه تأمل اهـ عناني وعبارة الخصائص وأخرج البيهقي عن ركانة بن عبد يزيد وكان من أشد الناس قال كنت أنا والنبي ﷺ في غنيمة لأبي طالب نرعاها في أول ما رأى إذ قال لي ذات يوم هل لك أن تصارعني قلت له أنت فقلت على ماذا قال على شاة من الغنم فصارعته فصرعني فأخذ مني شاة ثم قال لي هل لك في الثانية قلت نعم فصارعته فصرعني وأخذ مني شاة فجعلت التفت هل يراني الشبان فقال لي مالك قلت لا يراني بعض الرعاة فيجترؤن علي وأنا في قومي من أشدهم قال هل لك في الصراع الثالثة ولك شاة قلت نعم فصارعته فصرعني وأخذ مني شاة فقعدت كئيباً حزيناً فقال ما لك قلت إني أرجع إلى عبد يزيد وقد أعطيت ثلاثاً من غنمه والثانية إني كنت أظن إني أشد قريش فقال هل لك في الرابعة فقلت لا بعد ثلاث فقال أما قولك في الغنم فإني أردها عليك فردها علي فقال فلم يلبث أن ظهر أمر مفاتيته فاسلمت فكان مما هداني الله عز وجل إني علمت أنه لم يصرعني يومئذٍ بقوته ولم يصرعني يومئذٍ إلاَّ بقوة غيره[2] انتهت وذكر بعد هذا حديثاً أبسط من هذا بكثير يراجع منه وفي كلام الفقهاء كالجلال المحلي وشيخ الإسلام وغيرهما ما يقتضي أن رد الشياه بعد الإسلام حيث قالوا بدليل أنه لما صرعه فاسلم ردها عليه وفي هذا الحديث إلا عطاء قبل الإسلام فليحرر ذلك اهـ من خط شيخنا ح ف. قوله: (وكونه جنساً واحداً) هذا الشرط يجري في المناضلة والرهان وعبارة الشوبري عند قوله وشرط لمناضلة الخ.

---

(١) انظر الحديث الآتي.

(٢) أخرجه البيهقي في الدلائل ٦/ ٢٥١ من حديث ركانة بن عبد يزيد بهذا اللفظ.

وأخرجه البيهقي في سنه ١٠/ ١٨ وأبو داود في المراسيل ٢٧٢ عن سعيد بن جبير مرسلاً. وقال البيهقي: وهو مرسل جيد، وقد روي بإسناد آخر موصولاً إلا أنه ضعيف والله أعلم اهـ.

وقال ابن حجر في التلخيص ٤/ ١٦٢: إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير، إلا أن سعيد لم يدرك ركانة اهـ.

ـ وجاء في سنن أبي داود ٤٠٧٨ عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن أبيه والترمذي ١٧٨٤ عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه «أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ».

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة اهـ.

وانظر تلخيص الحبير ٤/ ١٦٢ فقد ذكر شواهد هذا الخبر وطرقه.

خلت عنه المسابقة فجائزة (و) كونه (جنساً) واحداً وإن اختلف نوعه (**أو بغلاً وحماراً**) فيجوز وإن اختلف جنسهما لتقاربهما والتصريح بهذا الشرط من زيادتي (**وعلم مسافة**) بالأذرع أو المعاينة (و) علم (**مبدأ**) يبتدآن منه (**مطلقاً**) أي سواء أكانا راكبين أو راميين (و) علم (**غاية**) ينتهيان إليها (**الراكبين و**) كذا (**لراميين إن ذكرت**) أي الغاية فلو أهملا الثلاثة أو بعضها وشرطاً العوض لمن سبق أو قالا إن اتفق السبق دون الغاية لواحد منا فالعوض له لم يصح للجهل وإلا فلا يشترط شيء من ذلك بل يحمل المطلق عليه وذكر اشتراط العلم بالمسافة في المركوب مع ذكر اشتراط العلم بالمبدأ والغاية في الرمي من زيادتي إما إذا لم تذكر الغاية في الراميين فلا يأتي اشتراط العلم بها فلو تناضلا على أن يكون السبق لأبعدهما رمياً ولا غاية صح العقد وبذلك علم أنه لا يأتي حينئذ اشتراط العلم بالمسافة أيضاً وعلى ذلك يشترط استواء القوسين في الشدة واللين والسهمين في الخفة والرزانة (**وتساو**) منهما (**فيهما**) فلو شرط تقدم مبدأ أحدهما أو غايته لم يجز لأن المقصود معرفة حذق الراكب أو الرامي وجودة سير المركوب وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة (**وتعيين المركوبين ولو بالوصف والراكبين والراميين بالعين**) لأن المقصود ما مر آنفاً ولا يعرف إلا بالتعيين (**ويتعينون**) أي المركوبان والراكبان والراميان (**بها**) أي بالعين

فــرع

يشترط اتحاد الجنس فلا يجوز على سهام ورماح انتهت. قوله: (**لتقاربهما**) أخذ بعضهم من ذلك أنه يشترط أن يكون أحد أبوي البغل حماراً اهـ حج و م ر. وهذا يفيد أن البغل قد لا يكون أحد أبويه حماراً وهو خلاف المعروف من أن البغل أما متولد بين انثى من الخيل وحماراً وعكسه لكن أخبرني بعض من اثق به أن أحد أبوي البغل قد يكون بقرة بأن ينزى عليها حمار اهـ ع ش م ر. قوله: (**بالأذرع**) ولا يلزم من عملها حينئذٍ علم الغاية والمبدأ وكذلك العكس وقوله أو المعاينة ولا يلزم من عملها حينئذ علمهما ولا العكس اهـ شيخنا. قوله: (**إن ذكرت**) قيد للراميين وقوله لو أهملا الثلاثة الخ تفريع لى قوله وعلم مسافة وقوله أما إذا لم تذكر الغاية مفهوم القيد. قوله: (**مع ذكر اشتراط العلم الخ**) لا يقال يلزم من العلم بالمبدأ والغاية العلم بالمسافة لأنا نقول ذلك ممنوع فإنه يمكن علم ما يبدأن منه وما ينتهيان إليه من غير معاينة ما بينهما أو ذرعه تأمل اهـ عناني وعبارة سم قوله مع ذكر اشتراط العلم الخ لا يقال يلزم من العلم بالمبدأ والغاية العلم بالمسافة فمع اشتراط العلم بهما لا حاجة إلى اشتراط العلم بها لأن ذلك ممنوع فإنه يمكن علم ما يبدآن منه وما ينتهيان إليه من غير معاينة ما بينهما وذرعه انتهت، وقوله: (**وعلى ذلك يشترط الخ**) فيه أشعار بعدم اشتراط استوائهما فيهما ذكر إذا ذكرت الغاية فليحرر اهـ سم. قوله: (**والرزانة**) أي الثقل وفي المختار الرزانة الوقار وقد رزن الرجل من باب ظرف فهو رزين أي وقور ورزنت الشيء من باب نصر إذا رفعته لتنظر ثقله من خفته وشيء رزين أي ثقيل اهـ. قوله: (**لأن المقصود ما أمر**) أي من أن المقصود معرفة حذق الراكب اهـ شوبري. قوله: (**ويتعينون بها**) فإن وقع موت انفسخ العقد وقوله لا بالوصف أي فلا ينفسخ

لا بالوصف على ما تقرر فلا يجوز ابدال واحد منهم **(وإمكان سبق كل)** من الراكبين أو الراميين **(و)** إمكان **(قطع المسافة بلا ندور)** فيهما فلو كان أحدهما ضعيفاً بقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقديمه أو كان سبقه ممكناً على ندور أو لا يمكنه قطع المسافة على ندور لم يجز وذكر تعيين الراكبين والراميين وتعينهما وإمكان سبق كل من الراميين وإمكان قطع المسافة بلا ندور مع التصريح بقولي بها من زيادتي وتعبيري هنا وفيما يأتي بالمركوب أعم من تعبيره بالفرس **(وعلم عوض)** عيناً كان أو ديناً كالأجرة فلو شرطا عوضاً مجهولاً كثوب غير موصوف لم يصح العقد **(ويعتبر)** لصحتها **(عند شرطه منهما محلل كفء هو)** لهما في الركوب وغيره **(و)** كفء **(مركوبه)** المعين لمركوبيهما **(يغنم)** إن سبق **(ولا يغرم)** إن لم يسبق **(فإن سبقهما أخذ العوضين)** جاءا معاً أو أحدهما قبل

العقد بموت الفرس اهـ عناني. قوله: **(فلا يجوز إبدال واحد منهم)** أي إذا عين المركوبان بالعين أما إذا عينا بالوصف فيجوز الإبدال اهـ عناني. قوله: **(وإمكان سبق كل)** وذلك لأن هذا العقد شرع لحث النفس على السبق الذي يمرن على الحرب ويهذب الخيول وذلك فائت إذا قطع بالسبق كذا أطلقه الأصحاب وفصل الإمام فقال إن أخرج المال أحدهما وكان يقطع بسبقه فهي مسابقة بلا مال أو بتخلفه صح وكأنه قال لغيره أن أصبت كذا فلك كذا وإن أخرجاه والمحلل قطعي التخلف فهو قمار أو قطعي السبق فيصحح في الأصح وتعقبه البلقيني بأنه إذا قطع بتخلف المخرج للمال أو بسبق المحلل لم تظهر الفروسية المقصودة بالعقد فيبطل وليس كقوله أن أصبت كذا فلك كذا فإن فيه تحريضاً على الإصابة والأظهر ما قاله الأصحاب اهـ سم. قوله: **(أوفارها)** أي جيد السير اهـ جوهري اهـ ع ش وفي المختار الفاره الحاذق بالشيء وقد فره من باب ظرف وسهل وفراهية أيضاً فهو فاره وهو نادر ومثل حامض وقياسه فريه وحميض مثل صغر فهو صغير وعظم فهو عظيم وفره أيضاً من باب طرب أشر وبطر اهـ وفي ع ش على م ر ويقال للبرذون والبغل والحمار فاره مولا يقال للفرس فاره بل رائع قاله الجوهري وقال الأزهري الفاره من الناس المليح الحسن ومن الدواب الجيد السير فوصف الفرس بالفراهة جاره على ظاهر كلام الأزهري اهـ. قوله: **(لم يصح العقد)** أي وتجب أجرة المثل في هذه كغيرها من صور المسابقة الفاسدة اهـ م ر اهـ ع ش. قوله: **(محلل)** بكسر اللام ويقال له محل وحال سمي بذلك لأن بسببه حل العقد وأخذ المال له ولغيره ويكفي واحد ولولا كثر من اثنين اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(كفء)** بتثليث أوله أي مساو اهـ شرح م ر. قوله: **(يغنم ولا يغرم)** أي لا بد من شرط ذلك في صلب العقد اهـ ح ل. قوله: **(فإن سبقهما الخ)** قال الزركشي والصور الممكنة في المحلل ثمانية لأنه أما أن يسبقهما ويجيآ معاً أو مرتباً أو يسبقاه وهما يجيأن معاً أو مرتبا أو يتوسط بينهما أو يكون مع أولهما أو ثانيهما أو يجيء الثلاثة معاً ولا يخفي الحكم فيها **(أقول)** حكم الأولين أن يأخذ المحلل بالجميع والثالثة لا شيء والرابعة للأول والخامسة كذلك والسادسة للأول والمحلل والسابعة للأول والثامنة لا شيء اهـ عميرة

الآخر **(أو سبقاه وجاءا معاً أو لم يسبق أحد فلا شيء لأحد أو جامع مع أحدهما)** وتأخر الآخر **(فعوض هذا لنفسه وعوض المتأخر للمحلل ومن معه)** لأنهما سبقاه **(وإلا)** توسطهما أو سقاه وجاء مرتبين أو سبقه أحدهما وجاء مع المتأخر **(فعوض المتأخر للسابق)** لسبقه لهما أما إذا كان الشرط من غيرهما إماماً كان أو غيره كقوله من سبق منكما فله في بيت المال أو على كذا أو من أحدهما كقوله إن سبقتني فلك على كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك فيصح بغير محلل بخلاف ما إذا كان الشرط منهما لأن كلا منهما متردد بين أن يغنم وإن يغرم وهو صورة القمار المحرم وإنما صح شرطه من غيرهما لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية وغيرها وبذل عوض في طاعة واشتراط كفاءة المحلل لهما وغنمه وعدم غرمه مع قولي أو لم يسبق أحد من زيادتي وتعبيري بقولي وإلا أعم مما عبر به **(ولو تسابق جمع)** ثلاثة فأكثر **(وشرط للثاني مثل الأول أو دونه صح)** لأن كل واحد يجتهد أن يكون أولاً أو ثانياً في الأولى ليفوز بالعوض وأولاً في الثانية ليفوز بالأكثر وما ذكرته في الأولى هو ما صححه في الروضة كالشرحين ووقع في الأصل الجزم فيها بالفاسد لأن كل منهم لا يجتهد في السبق لوثوقه بالعوض يبق أو سبق فإن شرط للثاني أكثر من الأول لم يصح لذلك أو للأجير أقل من الأول صح وإلا فلا **(وسبق ذي خف)** من إبل وفيلة عند اطلاق العقد **(بكتد)** بفتح الفوقية أشهر من كسرها وهو مجمع الكتفين بين أصل العنق والظهر وتعبيري به هو ما في الروضة كأصلها

فقول المتن فإن سبقهما أخذ العوضين فيه صورتان وقوله أو سبقاه إلى قوله فلا شيء لأحد صورتان وقوله أو جاء مع أحدهما صورة وقوله وإلاَّ ثلاث صور اهـ شيخنا. قوله: **(وشرط للثاني مثل الأول)** أما الثالث ففيه تفصيل كما سيأتي في قوله أو للأخير أقل من الأول صح وإلاَّ فلا. قوله: **(هو ما صححه في الروضة)** معتمد وقوله: ووقع في الأصل الخ ضعيف تأمل. قوله: **(فإن شرط للثاني أكثر من الأول لم يصح)** قال في شرح الروض وظاهر إن محله في الثاني وكأنه لم يكن اهـ قال شيخنا أي أن محل البطلان في مسألة الثلاثة فيما إذا شرط للثاني وحده دون الأول والثالث فيكون العقد صحيحاً بالنسبة لهما فكان العقد جرى بينهما من الابتداء والثاني عدم كأنه اهـ شوبري. قوله: **(عند إطلاق العقد)** قضية ذلك أنه لو شرط في العقد خلاف ذلك جاز وليس كذلك فيما يظهر اهـ عميرة اهـ سم وعبارة الشوبري قوله بكتدفلو شرطا خلاف ذلك بطل العقد فليس المراد الحمل عليه عند الإطلاق فقط هذا ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما اهـ بحروفه وعبارة س ل قوله عند إطلاق العقد أما إذا لم يطلقاه بل شرطاً السبق إقداماً معلومة فإن السبق لا يحصل بدونها انتهت وفي ق ل على المحل.

تنبيه

لو شرطا السبق بإقدام أو أذرع اعتبرت من آخر الميدان لا من أوله ولا وسطه ولو وقف أحدهما لغير عذر بعد جريهما معاً فهو مسبوق وإلا فلا انتهى. قوله: **(بين أصل العمق والظهر)**

تبعاً للنص والجمهور والأصل عبر بكتف (و) سبق ذي (حافر) من خيل ونحوها (**بعنق**) عند الغاية والفرق بين ذي الخف وغيره أن الفيل منه لا عنق له حتى يعتبر والإبل منه ترفع أعناقها في العدو فلا يمكن اعتبارها والخيل ونحوها تمدها فالمتقدم ببعض الكتد أو العنق سابق وإن زاد طول أحد العنقين فالسبق بتقدمه بأكثر من قدر الزائد وتعبيري بذي خف وحافر أعم من قوله إبل وخيل (**وشرط لمناضلة**) زيادة على ما مر (**بيان بادىء**) منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذراً من اشتباه المصيب بالمخطىء لو رميا معاً (و) بيان (**عدد رمي**) وهو من زيادتي (و) عدد (**إصابة**) فيها كخمسة من عشرين (**وبيان قدر غرض**) بفتح الغين المعجمة والراء أي ما يرمي إليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس طولاً وعرضاً وسمكاً (و) بيان (**ارتفاعه**) من الأرض (**إن**) ذكر الغرض و (**لم يغلب عرف**) فيهما فإن غلب فلا يشترط بيان شيء منهما بل يحمل المطلق عليه وقولي وارتفاعه من زيادتي (**لا**) بيان (**مبادرة بأن يبدر**) بضم الدال أي يسبق (**أحدهما بإصابة**)

ويسمى الكاهل أيضاً اهـ شويرىْ. قوله: (**عند الغاية**) ولا عبرة يسبقه قبلها لأنه قد يسبقه الآخر وهذا الظرف راجع لكل من ذي الخف وذي الحافر. قوله: (**ترفع اعناقها**) فلو كانت تمدها فهي كالخيل على المعتمد اهـ ق ل على المحلي وقوله والخيل ونحوها تمدها فلو كانت ترفع أعناقها اعتبر الكتف اهـ ح ل وفي شوبري فلو كانت الخيل ترفع أعناقها فالحكم فيها كالإبل اهـ. قوله: (**وإن زاد طول الخ**) هذا مستأنف لتقييد قول المصنف وذي حافر يعتق بما إذا لم يزد طول أحد العنقين على الآخر وعبارة شرح م ر و لو اختلف طول عنقهما فسبق الأطول بتقدمه بأكثر من قدر الزائد وأما سبق الأقصر فيظهر فيه الاكتفاء بمجاوزة عنقه بعض زيادة الأطول لا كلها انتهت. قوله: (**زيادة على ما مر**) أي من الشروط المشتركة بينها وبين الرهان وتقدم إنها سبعة والخاص بالمناضلة المذكورة هنا خمسة. قوله: (**من نحو خشب**) هذا بيان جنسه وقوله طولاً الخ بيان لقدره الذي ذكره المصنف وأخل المصنف بالجنس فكان الأولى يقول وبيان جنسه وقدره تأمل. قوله: (**وبيان ارتفاعه**) كان يكون بينه وبين الأرض ذراع مثلاً ويكون معلقاً على شيء. قوله: (**إن ذكر الغرض**) خرج ما إذا لم يذكر اعتماداً على غلبة العرف فلا يتأتى بيان ذلك اهـ سم وفيه أن ذكر الغرض لا بد منه في المناضلة فلا يصح جعله قيداً في شرط المناضلة لأنها تنعدم بإنعدامه إلاّ أن يقال محل التقييد قوله ولم يغلب عرف أي أن ذكر الغرض في هذه الحالة أي أن لم يغلب عرف عند ذكر الغرض تأمل وحرر وعبارة العناني قوله إن ذكر الغرض خرج ما إذا لم يذكر اعتماداً على غلبة العرف فلا يتاتى بيان ذلك انتهت وعبارة المنهاج وقدر الغرض طولاً وعرضاً إلاّ أن يقعد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عن بيان الغرض عليه انتهت. قوله: (**فلا يشترط بيان شيء منهما**) بل يتبع العرف فلو كان هناك عادة معروفة ولكن المتناضلان يجهلانها فلا بد من البيان قاله الأذرعي وتبعه غيره اهـ عناني. قوله: (**بإصابة العدو والمشروط**) صورة المسألة أن يقولا تناضلنا على أن يرمي كل واحد

العدد (**المشروط**) إصابته بقيود زدتها بقولي (**من عدد معلوم**) كعشرين من كل منهما (**مع استوائهما في**) عدد (**المرمى واليأس منه**) أي من استوائهما (**فيها**) أي في الإصابة فلو شرطا أن من سبق إلى خمسة من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين أو عشرة وأصاب أحدهما خمسة والآخر دونها فالأول ناضل وإن أصاب كل منهما خمسة فلا ناضل وكذا لو أصاب أحدهما خمسة من عشرين والآخر أربعة من تسعة عشر بل يتم العشرين لجواز إن يصيب في الباقي وإن أصاب الآخر من التسعة عشر ثلاثة لم يتم العشرين وصار منضولاً ليأسه من الاستواء في الإصابة مع الاستواء في رمي عشرين (و) لا بيان (**محاطة**) بتشديد الطاء (**بأن تزيد إصابته على إصابة الآخر بكذا**) كواحد (**منه**) أي من

عشرين ويصيب في خمسة ويسبق بإصابتها فقوله بإصابة العدد المشروط هو الخمسة وقوله من عدد معلوم هو العشرون ومن تبعيضية وقوله ومع استوائهما في الرمي أي سواء كان الرمي للعدد المشروط أو لبعضه ولذلك مثل بمثالين وقوله أو اليأس الخ أي ولا يحصل إلاّ بتمام العدد المعلوم أو ببقاء بعضه ولكن لا يفي فمدار المبادرة على السبق بالخمسة أحد أمرين أما الاستواء في الرمي أو اليأس من الاستواء في الإصابة اهـ شيخنا. قوله: (**من عدد معلوم**) أي يمكن حصوله غالباً بخلاف ما يندر كتسعة من عشرة أو ما تحيله العادة كمائة متوالية اهـ ح ل. قوله: (**أو عشرة**) قضية هذان الثاني لو رمى من العشرة ستة فلم يصب فيها شيئاً قضينا للأول وإن لم يستوف الثاني باقي العشرة ولا مانع من إلتزام ذلك اهـ عميرة اهـ سم. قوله: (**وأصاب أحدهما خمسة**) أي وإن أمكن الآخر إصابة الخمسة لو رميا العشرة الباقية من العشرين اهـ سم وهو ظاهر لأن المدار على سبعة بالعدد المشروط إصابته. قوله: (**وإن أصاب كل منهما خمسة الخ**) ظاهره وإن كانت إصابة أحدهما خمسة قبل إصابة الثاني خمسة فيكون المراد بالمبادرة والسبق إن يصيب أحدهما العدد المشروط دون الآخر لا أن يصيب أحدهما العدد المشروط قبل الآخر فليتأمل وليراجع اهـ عميرة (**أقول**) هذا لا يوافق قوله فالأول ناضل في مسألة العشرة تأمل اهـ سم. قوله: (**مع الاستواء في رمي عشرين**) الصواب مع عدم الاستواء أو المعنى مع الاستواء في رمي عشرين لو كمل العشرين أو المعنى ليأسه من الاستواءين معاوان كان الاستواء الثاني لم يحصل تأمل. قوله: (**بأن تزيد الخ**) كان يقول تناضلت معك على أن كلامنا يرمي عشرين ومن زادت إصابته على الآخر في العشرين بكذا فهو المناضل أو فله كذا اهـ شيخنا وعبارة أصله مع شرح م ر وهي أي المحاطة أن تقابل إصاباتهما من عدد معلوم كعشرين من كل ويطرح المشترك بينهما من الإصابات فمن زاد منهما بواحد أو بعدد كذا كخمس فناضل للآخر انتهت. قوله: (**كواحد**) عبارة المحلي كخمس وكتب شيخنا بخطه قوله كخمس لو أصاب أحدهما الخمس المذكورة ولم يصب الآخر شيئاً أصلاً فالظاهر أن الأول ناضل قيل لكن يلزم ذلك نقض حدّ المحاطة ولو شرط بعد طرح المشترك أن من فضل له شيء فهو ناضل هو يجوز ويكون محاطة ظاهر كلامهم لا ويحتمل أن يقال تلك الصورة الأصلية وهذا ملحق بها

عدده معلوم كعشرين من كل منهما وقولي منه من زيادتي (و) لا بيان عدد (نوب) للرمي كسهم سهم واثنين اثنين (ويحمل المطلق) عن التقييد بمبادرة ومحاطة بعدد نوب الرمي (على المبادرة و) على (أقل نوبه) وهو سهم لغلبتهما وما ذكرته من عدم اشتراط بيان الثلاث هو الأصح في أصل الروضة والشرح الصغير في الأولين ومقتضى كلامهما في الأخيرة والأصل جزم باشتراط بيان الثلاث (ولا) بيان (قوس وسهم) لأن العمدة على الرامي (فإن عين) شيء منهما (لغا وجاز بدا له بمثله) من نوعه ولو بلا عيب بخلاف المركوب كما مر وبخلاف ما لو عينا نوعاً كقسى فارسية أو عربية فلا يبدل بنوع آخر إلا بتراض منهما (وشرط منعه) أي منع ابدال (مفسد) للقعد لفساده لأن الرامي قد يعرض له أحوال خفية تحوج إلى الإبدال وفي منعه منه تضييق فأشبه تعيين المكيال في السلم (وسن بيان) صفة إصابة (الغرض) هو أولى من تعبيره بصفة الرمي (من فرع) بسكون الراء (وهو مجردها) أي مجرد إصابة الغرض أي يكفي فيه ذلك لا إن ما بعده يضر وكذا

كذا بخط شيخنا البرلسي وهو في الزركشي وعبارته أو رد بعضهم هنا أسئلة الأول لو أصاب أحدهما من العشرين خمسة ولم يصب الآخر شيئاً فهل ينضل مع إنه لا مقابلة ولا طرح لعدم الإشتراك إن قيل نعم انتقض حد المحاطة الثاني لو أصاب الآخر واحد فهل يكون كالأول لأن الواحد ليس بعدد الثالث لو شرط بعد طرح المشترك نضل شيء من غير تعيين هل يجوز ويكون محاطة اهـ ومنشأ هذه الأسئلة أنه اعتبر في المحاطة اشتراكهما في الإصابة وإن يفضل لأحدهما وإن يكون فاضله عدد وإن يكون معيناً فاعتبار الإشتراك أفاده قولهم إن تقابل إصابتهما وتطرح المشترك واعتبار كون الفاضل عدد أفاده قولهم بعدد كذا وكونه معيناً أفاده قولهم كذا إلاً أن في كون الواحد يسمى عدداً خلافاً تأمل اهـ سم. قوله: (ويحمل المطلق على المبادرة) أي وإن جهلاها لأنه الغالب ويفرق بين هذا وما يأتي بأن الجهل بهذا نادر جداً فلم يلتفت إليه اهـ شوبري. قوله: (من قرع) في المصباح وقرع الفحل الناقة قرعاً من باب نفع ومنه قيل قرع السهم القرطاس قرعاً إذا أصابه وقوله أو خزق فيه أيضاً خزقة خزقاً من باب ضرب ثقبه وخزق السهم القرطاس نفذ منه فهو خازق والجمع خوازق اهـ وقوله أو خسق فيه أيضاً خسق السهم الهدف خسقاً من باب ضرب وخسوة إذا لم ينفذ نفاذاً شديداً وقال ابن فارس خسق إذا ثبت فيه وتعلق وقال ابن القطاع خسق السهم إذا نفذ من الرمية فهو خاسق وقوله أومرق فيه أيضاً ومرق السهم مروقاً من باب قعد نفذ من الجانب الآخر ومنه قيل مرق من الدين مروقاً إذا نفذ منه وقوله أو جرم فيه أيضاً حرمت الشيء حرماً ما من باب ضرب إذا ثقبته والخرم بالضم موضع الثقب وقوله أو الحوابي فيه أيضاً حبا الصغير يحبو حبواً إذا درج على بطنه وحبا الشيء وفا ومنه حبا السهم إلى الغرض وهو الذي يرتج على الأرض ثم يصيب الهدف فهو حاب وسهام حواب اهـ. قوله: (أي يكفي فيه) أي في القرع ذلك أي مجردها وقوله إلاً أن ما بعده أي من الخزق وغيره. قوله: (يضر) أي في الإصابة فلو شرطا عشرين قرعاً فحصلت الإصابة خزقاً

فيما يأتي **(أو خزق)** بمعجمة وزاي **(بأن يثقبه ويسقط أو خسق)** بمعجمة ثم مهملة **(بأن يثبت فيه وإن سقط)** بعد ذلك **(أو مرق)** بالراء **(بأن ينفذ)** منه أو خرم بالراء بأن يصيب طرف الغرض فيخرمه أو الحوابي بالمهملة بأن يقع السهم بين يدي الغرض ثم يثب إليه من حبا الصبي **(فإن أطلقا كفى القرع)** لصدق الصيغة به كغيره ولأنه المتعارف **(ولو عين زعيمان)** أي كبيران ممن جمع في المناضلة **(حزبين)** بأن عين أحدهما واحداً ثم الآخر بإزالة واحد أو هكذا إلى آخرهم بقيد زدته بقولي **(متساويين)** في عددهما وفي عدد الرمي بأن ينقسم عليهما صحيحاً **(جاز)** إذ لا محذور في ذلك وفي البخاري ما يدل له **(لا)** تعيينهما **(بقرعة)** ولا أن يختار واحد جميع الحزب أولاً لأنه لا يؤمن أن يستوعب الحذاق والقرعة قد تجمعهم في جانب فيفوت مقصود المناضلة نعم إن ضم حاذق إلى غيره في كل جانب وأقرع فلا بأس قاله الإمام وبعد تراضي الحزبين وتساويهما عدداً يتوكل كل زعيم عن حرية في العقد ويعقدان **(فإن عين من ظنه رامياً فاخلف)** أي فبأن خلافه **(بطل)** العقد **(فيه وفي مقابلة)** من الحزب الآخر ليحصل التساوي كما إذا خرج أحد العبدين المبيعين مستحقاً فإنه يبطل فيه البيع ويسقط من الثمن ما يقابله **(لا في الباقي)** عملاً بتفريق الصفقة **(ولهم)** جميعاً **(الفسخ)** للتبعيض **(فإن أجازوا وتنازعوا في)**

كفى ذلك ولا يقال إن الشرط تخلف لأنه وجد مع زيادة وقوله كذا فيما يأتي أي فإذا شرط خزق فحصل خسق صح وحسب وهكذا اهـ شيخنا. قوله: **(بأن يثبت فيه)** لم يقل بأن يثقبه ويثبت فيه لأنه لو وقع في ثقبه قديمة وثبت كفى وكذا لو كان هناك صلابة ولولاها لثبت كما سيأتي في المتن اهـ سم. قوله: **(بأن يقع السهم بين يدي الغرض)** ولها صورة أخرى بأن يأخذ السهم الغرض القريب ويذهب به إلى الغرض البعيد ويرميه اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(من حبا الصبي)** يكتب بالألف المقصورة لأنه واوى اهـ شيخنا. قوله: **(نعم أن ضم حاذق الخ)** كان تكون الحذاق عشرة وغيرهم عشرة وتضم كل خمسة من الحذاق إلى خمسة من غير الحذاق في كل جانب ويقرع. قوله: **(فلو عين من ظنه رامياً الخ)** قال الزركشي لو اختار مجهولاً ظنه غير رام فبان رامياً القياس البطلان أيضاً اهـ م ر اهـ شوبري. قوله: **(فاخلف)** أي فبان خلافه أي لا يحسن الرمي أصلاً بخلاف ما لو بان قليل المعرفة بحيث لا يقاوم الأول فإنه يصح اهـ شوبري. قوله: **(وفي مقابلة من الحزب الآخر)** وهو ما اختاره زعيمه في مقابلته لما مر أن كل زعيم يختار واحداً ثم الآخر في مقابلته واحداً وانظر هذا مع قوله الآتي وتنازعوا تعيين من يجعل في مقابلة لأنه إذا كان يبطل العقد في مقابلة فلا معنى للنزاع تأمل ثم رأيت الإشكال في م ر وأجاب عنه ع ش بقوله يمكن تصوير محل النزاع بما لو ضم حاذق إلى غير من كل جانب وأقرع اهـ كان تكون الحذاق عشرة وغيرهم عشرة وتضم كل خمسة من غير الحذاق إلى خمسة من الحذاق من كل جانب ويقرع ثم بعد ذلك تبين عدم معرفة شخص بالرمي فيتنازعان فيمن يسقط في مقابلته ويصوّر قوله بطل فيه وفي مقابلة بماذا كان كل زعيم يختار واحداً والآخر في

تعيين من يجعل في (مقابله فسخ) العقد لتعذر امضائه ثم الحرابان كالشخصين في جميع ما مر فيهما (وإذا نضل) حزب قسم العوض بالسويه بينهم لأن الحزب كالشخص وكما إذا غرم حزب العوض فإنه يوزع عليهم بالسوية (لا) بعدد (الإصابة إلا إن شرط) القسم بعددها فيقسم بعددها عملاً بالشرط وهذا ما صححه في الروضة كأصلها وصحح الأصل إنه يقسم بينهم بحسب الإصابة مطلقاً لأن الاستحقاق بها (وتعتبر) أي الإصابة المشروطة (بنصل) بمهملة لأنه المفهوم منها (فلو تلف) ولو مع خروج السهم من القوس (وتر) بالانقطاع (أو قوس) بالانكسار (أو عرض ما انصدم به السهم) كبهيمة (وأصاب) في الصور الثلاث الغرض (حسب له) لأن الإصابة مع ذلك تدل على جودة الرمي (وإلا) أي وإن لم يصبه (لم يحسب عليه) بقيد زدته بقولي (إن لم يقصر) لعذره فيعيد رميه فإن قصر حسب عليه (ولو نقلت ريح الغرض فأصاب محله حسب له) عن الإصابة المشروطة لأنه لو كان فيه لإصابة (وإلا) أي وإن لم يصب محله (حسب عليه) وإن أصاب الغرض في المحل المنتقل إليه وهذا ما في الروضة كأصلها لو في أكثر نسخ

مقابلة واحداً وهكذا تأمل. قوله: (وتنازعوا في تعيين الخ) النزاع لا يتأتى إلاّ في الصورة التي ذكرها بقوله نعم الخ وأما الصورة التي ذكرها بقوله بأن يعين أحدهما واحداً الخ فلا يتأتى فيها التنازع تأمل وعبارة ح ل قوله وتنازعوا في تعيين الخ وذلك إذا كان غير معين وقد تراضيا بالقرعة انتهت. قوله: (في جميع ما مر فيهما) عبارة المحلي في اشتراط استوائهما في عددهما عند الأكثر وفي عدد الرمي والإصابة وفي جواز اشتراط المال من غيرهما ومن أحدهما ومنهما بمحلل خرب ثالث يكافىء كل خرب في العدد والرمي كما صرح به الماوردي اهـ قال شيخنا البرلسي لو أراد الزعيم عند الرمي الاقتصار على الحذاق من خربه ومنع غيرهم فالظاهر أن له ذلك لكن قولهم يشترط أن يكون عدد الرمي ينقسم عليهم صحيحاً يأبى ذلك اهـ سم. قوله: (وإذا نضل خرب قسم العوض) أي من كل من الحزبين وظاهر كلامهم أنه لا يحتاج هنا إلى محلل لأنه يبعد مجيئه هنا اهـ ح ل. قوله: (فإنه يوزع عليهم بالسوية) أي لأنهم يستوون في الغرم ولو نضلوا فيستوون في الغنم إذا نضلوا اهـ عناني. قوله: (بنصل) أي بالحديدة التي في رأس السهم فلا يعتبر بعرض السهم ولا بالطرف الآخر اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله بنصل بالصاد المهملة لا بعرض السهم بضم العين أي جانبه ولا بفرقه بضم الفاء أي أوله أي محل الوتر اهـ. قوله: (وهذا ما في الروضة كأصلها) كلام الروضة فيما إذا كانت الريح موجودة عند ابتداء الرمي فهو مقصر عليه ومسألة المنهاج فيما إذا طرأت بعد الرمي فيحسب له فهما مسألتان وقد أشار إلى ذلك الجلال المحلي اهـ شويرى وأعلم أنه تارة يكون الرمي حال هبوب الريح وتارة يكون حال سكونها ثم تهب عقب الرمي قبل وصول السهم والقسم الأول قسمان أحدهما أن تكون الريح عاصفة والثاني أن تكون لينة فإن كان الرمي حال هبوب العاصفة فإن أصاب موضع الغرض لم يحسب له لأن الإصابة إنما هي بحمل الريح لا بواسطة الرمي وإن لم

المحرر ما يوافقه فقول الأصل وإلا فلا يحسب عليه قال الأذرعي أنه سبق قلم ولعله تبع بعض نسخ المحرر **(ولو شرط خسق فلقي صلابة فسقط)** ولو من غير ثقب **(حسب له)** لعدم تقصيره ويسن أن يكون عند الغرض شاهدان ليشهدا على ما وقع من إصابة وخطأ وليس لهما إن يمدحا المصيب ولا أن يذما المخطىء لأن ذلك يخل بالنشاط.

يصب حسبت عليه لتقصيره وإن كان الرمي حال سكون الريح ثم هبت قبل الوصول فإن أصابه حسب له وإن لم يصبه لم يحسب عليه لعدم تقصيره وهذه الحالة هي مراد المنهاج وهي التي أشار إليها المحلي فليس كلامه سهواً كما زعم وهذه الأحوال تستفاد من الروض وغيره اهـ شيخنا ح ف نقلاً عن سم والله أعلم.

كتاب الأيمان

جمع يمين والأصل فيها قبل الإجماع آيات كآية ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾[1] وأخبار كخبر البخاري أنه ﷺ كان يحلف لا ومقلب القلوب[2] واليمين والحلف والإيلاء والقسم إلفاظ مترادفة (اليمين تحقيق) أمر (محتمل) هذا من زيادتي

كتاب الأيمان

بفتح الهمزة ولعله ذكرها هنا العدم احتياج ما قبلها إليها كما مر وتوطئة لباب القضاء المحتاج إليها فيه وذكر معها النذر لأن أحد قسميه يمين وفيه كفارة اهـ ق ل على المحلي. قوله: (جمع يمين) مأخوذة من اليمين الذي هو العضو المعروف لأنهم كانوا عند الحلف يضع الحالف يمينه في يمين صاحبه وقيل من القوة لأنه يقوي الحث على الوجود أو العدم وسمي العضو يميناً لوفور قوته ومنه لأخذنا منه باليمين أي بالقوة ثم الحالف مكلف مختار ناطق اهـ عميرة (أقول) وقع للزركشي في القواعد عدم انعقاد يمين الأخرس بالإشارة والذي يظهر خلافه أخذا مما صرحوا به في انعقاد لعانه بالإشارة ومن قولهم إن إشارته مثل العبارة إلاّ في ثلاث مواضع بطلان الصلاة فلا تبطل بإشارته والحنث والشهادة ثم رأيت م ر اعتمد انعقاد يمينه بالإشارة قال وجه صرح بعضهم واقتضاه قولهم أن إشارته بمنزلة عبارته إلاّ في المواضع الثلاثة والله أعلم فلا يشترط النطق بالحلف اهـ سم. قوله: (لا ومقلب القلوب) لا نافية ومنفيها محذوف يدل عليه السياق كما لو قيل هل كان كذا فيقال في جوابه لا أي لم يكن اهـ ع ش على م ر. قوله: (والإيلاء) فالإيلاء له إطلاقان يطلق على مطلق الحلف وعلى الحلف على ترك الوطء أربعة أشهر فأكثر اهـ ح ل. قوله: (ألفاظ مترادفة) أي لغة وإلاّ فالإيلاء شرعاً الحلف على عدم الوطء فليس مرادفاً لمطلق الحلف اهـ شيخنا وفي المصباح اليمين الجارحة وهي مؤنثة وجمعها أيمن وإيمان ويمين الحلف مؤنثة وجمعها أيمن وأيمان أيضاً. قوله: (تحقيق أمر محتمل) بكسر الميم الثانية قيل وبفتحها سواء كان ذلك الأمر ماضياً أو مستقبلاً نفيا أو إثباتاً فيهما عالماً به الحالف أو جاهلاً فالمراد احتمال الصيغة في ذاتها لأمر غير محقق

---

(١) [البقرة: ٢٢٥].

(٢) أخرجه البخاري ٦٦٢٨ و ٦٦١٧ و ٧٣٩١ والترمذي ١٥٤٠ والنسائي ٧/ ٢ و ٣ وابن ماجه ٢٠٩٣ وابن حبان ٤٣٣٢ والبيهقي ١٠/ ٢٧ وأحمد ٢/ ٦٧ و ١٢٧ من حديث ابن عمر.

وخرج بالتحقيق لغو اليمين بإن سبق لسانه إلى ما لم يقصده بها أو إلى لفظها كقوله في حال غضبه أو صلة كلام لا والله تارة وبلى والله أخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله

الوجود أو العدم فخرج بالتحقيق لغو اليمين وبالمحتمل نحو لأموتن لصدقة بتحقق وقوعه مع عدم تصور الحنث فيه وإنما حنث في نحو لأقتلن الميت لعدم صدقة بتحقيق عدمه ففيه هتك حرمة اليمين اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(أيضاً تحقيق أمر محتمل)** أي تأكيداً أمر محتمل أي عادة وليس المراد الاحتمال العقلي لأن الموت وعدم صعود السماء محتملان عقلاً اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً تحقيق أمر محتمل)** زاد غيره باسم مخصوص ولا بد منه وإلا فهو منقوض بأمور كثيرة ولو جعل قوله الآتي بما اختص الله به متعلقاً بتحقيق لأفاد هذا لكنه علقه بفعل مقدر كما سيأتي اهـ عميرة **(أقول)** لا حاجة لهذا الزيادة لأن مقصوده مطلق اليمين ومن زادها أراد حقيقة اليمين الشرعية لا مطلقاً فليتأمل ولا يخفي أنه ليس المراد بتحقيقه جعله محققاً حاصلاً لأن ذلك غير لازم اليمين ولعل المراد بتحقيقه إلتزامه وإيجابه على نفسه والتصميم على تحصيله وإثبات أنه لا بد منه وأنه لا سعة له في تركه فليتأمل اهـ سم. قوله: **(هذا من زيادتي)** أي التعريف المذكور بقوله اليمين تحقيق محتمل من زيادته. قوله: **(بأن سبق لسانه الخ)** ويصدق مدعى عدم قصدها حيث لا قرينة تكذبه والألم يصدق ظاهراً كما لا يصدق ظاهراً في الطلاق والعتاق والإيلاء مطلقاً لتعلق حق الغير به ولو حلف لا يدخل كذا ثم قال أردت شهر أصدق ظاهراً أيضاً ما لم يكن حلفه بالطلاق أو العتق ومثلهما الإيلاء بالله لتعلمه بحق آدمي اهـ حج اهـ سم وما ذكره صاحب الكافي من أن من ذلك ما لو دخل على صاحبه فأزاد أن يقوم له فقال لا والله لا تقوم لي غير ظاهر لأنه إن قصد اليمين فواضح أو لم يقصدها فعلى ما يأتي في قوله لم أرد به اليمين اهـ شرح م ر. قوله: **(إلى ما لم يقصده بها)** أي إلى محلوف عليه لم يقصد ولو مع قصد لفظ اليمين فغايرت ما بعدها وقوله في حالة غضبه أو صلة كلام لف ونشر مرتب وقوله وبلى والله أي ولو جمع بينهما فهو لغو أيضاً فلغو اليمين هي الخالية عن قصد لفظها أو عن قصد المحلوف عليه اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً إلى ما لم يقصده بها)** قال في الخادم أراد به بلا قصد إلى اللفظ والمعنى كما صرح به القاضي حسين والشيخ إبراهيم المروزي والبغوي في تعاليقهم أما إذا قصد اللفظ ولم يقصد المعنى قال البغوي تنعقد يمينه **(أقول)** وجهه إنه صريح والصريح لا يحتاج إلى قصد المعنى اهـ سم. قوله: **(أو صلة كلام)** يحتمل أن المراد بها الزيادة أي الزيادة في الكلام وتكثيره وتوفيته اهـ شوبري. قوله: **(وبالمحتمل غيره)** أي وهو الواجب العادي والمستحيل العادي أي فيفصل فيه بأن يقال لا تنعقد في الواجب إثباتاً وتنعقد فيه نفياً وعكسه المستحيل فتنعقد فيه إثباتاً ولا تنعقد فيه نفياً فمتى حلف على كل من الواجب والمستحيل على طبق وصفه في نفس الأمر لا تنعقد يمينه لأنه واجب البر ومتى حلف على كل منهما على خلاف وصفه في نفس الأمر انعقدت يمينه لأنه واجب الحنث وقد مثل الشارح للواجب إثباتاً ونص على أنه غير يمين وسكت عنه نفياً وقد عرفت أنه يمين ومثل للمستحيل نفياً نص على أنه غير يمين وإثباتاً ونص على أنه يمين فالحاصل أن في مفهوم المحتمل تفصيلاً

لأموتن أو لا أصعد السماء فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله لأصعدن السماء فإنه يمين تلزم به الكفارة حالاً وتنعقد بأربعة أنواع **(بما اختص الله تعالى به)** ولو

فسقط ما لابن قاسم هنا وتلخص من كلامه أن المحلوف عليه ممكن أن كان ممكن الحنث عادة أو واجب لحنث عادة فهو يمين وإن كان واجب البر ومستحيل الحنث فليس بيمين اهـ شيخنا ونص عبارة سم قوله وبالمحتمل غيره **(أقول)** قوله محتمل لا يشمل ما أخرجه به من قوله والله لاصعدن السماء إذ صعودها ليس محتملاً بل هو ممتنع فلا يكون الحد جامعاً **(فإن قلت)** المراد المحتمل ولو عقلاً والصعود جائز عقلاً وإن امتنع عادة **(قلت)** صرحوا بانعقاد نحو والله لاقتلن فلاناً الميت وقتل فلان بقيد كونه ميتاً ممتنع عقلاً فليتأمل من فلعل الأولى إبدال المحتمل بما لم يجب كما عبر به غيره فليتأمل.

فـــرع

قال في العذاب فإن حلف على ماض كاذباً عالماً فهو كبيرة وتسمى اليمين الغموس أو جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه اهـ وقوله عالماً قال في الخادم ينبغي تقييد العالم بها بالمتعدي أما لو كان غير متعد بما حلف عليه بأن قتل من يستحق قتله ولا بينة عليه وحلف على خلاف ذلك تخليصاً لنفسه فليست بكبيرة قبل يجب لأنه كالمكره لا سيما إذا كان قاضياً وقد حكي العبادي في الطبقات أن أبا ثور والكرابيسي قالا إن من أعسر بالحق فحلف أنه ليس عليه شيء كان باراً في يمينه لأنه مضطر وقال المزني يكون كاذباً لأنه لو لم يكن عليه شيء لما انظره ولما صحح أبراؤه بل في باب الطلاق ولو علق بمستحيل عرفا كصعود السماء أو عقلاً كإحياء الموتى أو شرعاً كنسخ صوم رمضان لم تطلق اهـ قال في شرحه واليمين فيما ذكر منعقدة منا صرح به ابن يونس وغيره حتى يحنث بها المعلق على الحلف ولا يخالفه ما يأتي في الإيمان من إنه لو حلف بالله لا يصعد السماء لا ينعقد يمينه لأن عدم انعقادها ثم ليس لتعلقها بالمستحيل بل لأن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله تعالى ولهذا تنعقد فيما لو حلف ليقتلن فلاناً وهو ميت مع تعلقها بمستحيل لأن امتناع البر بهتك حرمة الاسم فيحوج إلى التكفير اهـ اهـ شوبري. قوله: **(لامتناع الحنث فيه بذاته)** أي فلم يحصل إخلال بتعظيم اسم الله تعالى وقوله بذاته أي وإن كان الحالف يغدو على صعود السماء اهـ ح ل فلو صعد بالفعل هل يحنث وتلزمه الكفارة أم لا والظاهر أنه يحنث وتلزمه الكفارة كما قرره شيخنا العزيزى. قوله: **(بخلاف والله لأصعدن السماء)** أي أو لاقتلن الميت ولا ترد هذه على التعريف لفهمها منه بالأولى إذا المحتمل له فيه شائبة عذر باحتمال الوقوع وعدمه بخلاف هذا فإنه عند حلفه هاتك حرمة الاسم لعلمه باستحالة البر فيه اهـ شرح م ر قوله: **(تلزم به الكفارة)** أي لهتكه حرمة الاسم باستحالة البر فيه عادة فلو صعد بالفعل هل تسقط الكفارة انظره اهـ ح ل نظرت فوجدت إنها تسقط كما في ع ش وقوله حالاً قال في العباب فإن قال لأصعدنها غداً حنث غداً اهـ سم وانظر حكم ما لو قال لاصعدنها أمس. قوله: **(بما اختص الله به)** فلا تنعقد بمخلوق كوحق النبي والكعبة وتكره لخبر «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله

مشتقاً أو من غير أسمائه الحسنى (**كواللّه**) بتثليث آخره أو تسكينه إذ اللحن لا يمنع الانعقاد (**ورب العالمين**) أي مالك المخلوقات لأن كل مخلوق علامة على وجود خالقه وخالق الخلق (**والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده**) أي بقدرته يصرفها كيف يشاء والذي أعبده أو أسجد له (**إلا أن يريد**) به (**غير اليمين**) فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما

وليصمت»[1] قال الشافعي رحمه الله وأخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية نعم لو اعتقد تعظيمه كما يعظم الله كفر وكثيراً ما يقع في الحلف من العوام بالجناب الرفيع ويريدون به الباري جل وعلا مع استحالة ذلك عليه إذ جناب الإنسان فناء داره فلا ينعقد وإن نوى به ذلك كما قاله أبو زرعة لأن النية لا تؤثر مع استحالة اهـ شرح م ر وينبغي للحالف أن لا يتساهل في الحلف بالنبي ﷺ لكونه غير موجب للكفارة سيما إذا حلف على نية أن لا يفعل فإن ذلك قد يجر إلى الكفر لعدم تعظيمه لرسول الله ﷺ والاستخفاف به اهـ ع ش عليه. قوله: (**أيضاً بما اختص الله به**) وقوله وبما هو فيه أغلب وقوله أو فيه وفي غير سواء أي باسم اختص الله به الخ والمراد به ما دل على الذات وحدها أو عليها مع صفة قائمة بها ذاتية أو فعلية وقوله لآتي وبصفة من صفاته المراد بها ما دل على الصفة القائمة بالذات من غير دلالة على الذات فحصل التغاير بين كل من هذه الأقسام وبين قوله وبصفته اهـ شيخنا

فــرع

لو شرك في حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره فالله والكعبة فالوجه انعقاد اليمين وهو واضح إن قصد الحلف بكل أو أطلق فإن قصد الحلف بالمجموع ففيه تأمل والوجه الانعقاد لأن جزء هذا المجموع يصح الحلف به ا هـ شوبري، قوله: (**ورب العالمين**) وهذا ورد في القرآن وقوله وخالق الخلق مثال للمشتق وأظنه ورد في السنة وقوله والحي الذي لا يموت ورد في القرآن وقوله ومن نفسي بيده ورد في السنة ا هـ ح ل، قوله: (**لأن كل مخلوق دال على وجود خالقه**) وعلى هذا فالعالمين ليس مخصوصاً بالعقلاء وهو ما عليه البر مأوى كثيزين وذهب ابن مالك إلى اختصاصه بالعقلاء.

(فائدة)

وقع السؤال في الدر عما يقع من قول العوام والاسم الأعظم هل هو يمين أو لا ونقل بالدرس عن م ر انعقاد اليمين بما ذكر ا هـ ع ش على م ر، قوله: (**إلاَّ أن يريد به غير اليمين**) أعلم أن الصور ثلاثة إرادة اليمين وإرادة غيره والإطلاق فيقع بالأول والثالث بعدها أي الغالب في الله والمستوى فيه وفي غيره ولا يقع بالثاني في جميع الصور إذا عرفت إنه كان الأنسب له تأخير قوله إلاَّ أن يريد به غير اليمين عن الأنواع الثلاثة لأنه قيد في الكل ومحل التفصيل بين هذه وما بعدها في صور ثلاث أخر غير الثلاث السابقة وهي إرادة الله وإرادة غيره والإطلاق فتنعقد اليمين في القسم الأول في الصور الثلاث وفي الثاني في ثنتين وفي الثالث في واحدة

---

(١) أخرجه البخاري ٦٦٤٦ و ٢٦٧٩ و ٦١٠٨ ومسلم ١٦٤٦ وأبو داود ٣٢٤٩ والترمذي ١٥٣٤ وابن حبان ٤٣٦٠ والبيهقي ٢٨/١٠ وأحمد ٧/٢ و ١١ و ١٧ من حديث ابن عمر.

في الروضة كأصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق والإيلاء ظاهر التعلق حق غيره به فشمل المستثنى منه ما لو أراد بها غيره تعالى فلا يقبل منه إرادته ذلك لا ظاهراً ولا باطناً لأن اليمين بذلك لا تحتمل غيره فقول الأصل ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين

كما يؤخذ من المتن تأمل وهذا على سبيل الإجمال وأما بطريق البسط فالصور سبعة وعشرون بيانها أن الاسم مختص بالله أو غالب فيه أو مشترك فيه وفي غيره على السواء وعلى كل أما إن يريد به ذات الله أو غيرها أو يطلق فهذه تسعة وعلى كل أما إن يريد اليمين أو غيرها أو يطلق فهذه سبعة وعشرون يسقط منها خمسة عشر انعقاد فيها بيانها أن الشرط الأول وهو قوله إلاّ أن يريد غير اليمين قد عرفت إنه معتبر في الأقسام الثلاثة المختص والغالب والمشترك فيخرج به ما لو أراد غير اليمين في كل من الثلاثة سواء قال في كل أردت الله أو غيره أو أطلق فهذه ثلاثة في مثلها بتسعة وقد اشترط في الثانية وهي الغالب شرط يخصها وهو قوله ما لم يرد غيره أي غير الله تعالى فخرج به ما لو أراد غيره والفرض أنه أراد اليمين أو أطلق فهاتان صورتان وقد اشترط في الثالث وهو المشترك شرط يخصها حيث قال إن أراده أي الله تعالى خرج ما لو أراد غيره أو أطلق والفرض أنه أراد اليمين أو أطلق وثنتان في اثنتين بأربعة فتلخص أن الخارج بالشرط الأول تسعة وبالثاني ثنتان وبالثالث أربعة وجملتها خمسة عشر وصور الانعقاد ثنتا عشرة ستة في المختص وأربعة في الغالب وثنتان في المشترك بيانها أن منطوق قوله إلاّ أن يريد غير اليمين صادق بما إذا أراد اليمين أو أطلق وعلى كل سواء أراد الله أو غيره أو أطلق وثنتان في ثلاثة بستة وأن منطوق قوله ما لم يرد غيره صادق بما إذا أراده أو أطلق والفرض أنه أراد اليمين أو أطلق وثنتان في ثنتين بأربعة وأن منطوق قوله أن أراد صورة واحدة والفرض أنه أراد اليمين أو أطلق وواحدة في ثنتين بثنتين فإذا جمعت ستة في المختص مع أربعة في الغالب مع ثنتين في المشترك بلغت ثنتي عشرة صورة، قوله: **(فليس بيمين)** أي فهو يمين يقبل الصرف اهـ شيخنا. **قوله (ولا يقبل منه ذلك في الطلاق)** أي فيما لو قال أن حلفت بالله فأنت طالق أو فأنت حر أو لا أطأ زوجتي فوق أربعة أشهر فأتى بصيغة مما تقدم ثم قال لم أرد به اليمين فإنه لا يقبل منه ذلك فإرادة غير اليمين بذلك تارة لا تقبل اهـ ح ل لكن في الروض ما هو صريح في أن صورته أن يحلف بالطلاق ثم يقول لم أرد به الطلاق بل أردت حل الوثاق مثلاً أو يقول لعبده أنت حر ثم يقول لم أرد به العتق بل أردته به أنت كالحر في الخصال الحميدة مثلاً أو آلى من زوجته ثم قال لم أرد به الإيلاء أي فإنه لا يقبل منه ذلك وعبارة الروض ولو أتى بصيغة طلاق أو عتق أو إيلاء وقال لم أرد بها الطلاق والعتق والإيلاء لم يقبل ذلك اهـ شيخنا والظاهر أنه يصح كل من التصويرين. قوله: **(مؤول بذلك)** أي بإرادة غير الله تعالى وقوله أو سبق قلم أي أن أبقيناه على ظاهره اهـ ح ل. وهذا وارد على قول المتن إلاّ أن يريد به غير اليمين فمقتضاه إنه يقبل حينئذٍ وكلام الأصل يقتضي إنه لا يقبل فلما عارض المتن أجاب عنه بقوله مؤول الخ. هذا التحقيق إنه لا يلاقى كلام المتن وإنما يلاقيه ويعارضه لو كانت عبارته أردت به غير اليمين وهي ليست كذلك كما ترى لأن قوله لم أرد به اليمين صادق بالإطلاق وهو لا يقبل

مؤوّل بذلك أو سبق قلم (وبما هو فيه) تعالى عند الإطلاق (أغلب كالرحيم والخالق

فيه بل يقع به اليمين كما اقتضاه المتن فإن قيل إنه يصدق بإرادة غير الله (قلنا) لم يتعرض لها القائل بل قال لم أرد به اليمين وليس فيه تعرض لإرادة الغير وفي ق ل على المحلي قوله ولا يقبل قوله أي الحالف أي لا يخرجه عن الحنث دعواه أنه لم يرد به أي بهذا القسم كما قاله الشارح يعني المختص به تعالى أي إنه لم يرد به أي بإفراده اليمين لأنه منصرف إليه من غير إرادته فلا ينصرف عن اليمين إلاّ بصرفه بإرادة غير اليمين فهما مسئلتان عدم إرادة اليمين وإرادة غير اليمين والتي في كلام المصنف هي الأولى وبقي مسألة ثالثة ليست في المنهاج وهي إرادة غير الله تعالى باسم من هذه الأسماء التي في هذا القسم وحكمها عدم قبوله في ذلك ومن قال أن هذه التي في المنهاج يجعل ضمير به عائداً لاسم الله تعالى فقط وإنه كان الصواب أن يقول لم أرد به الله تعالى لأن إرادة غير اليمين مقبولة غير مصيب بل هو ساه أو غافل أو جاهل بأساليب الكلام بل كلامه متناقض إذ مفاد لم أرد به الله ولم أرد به اليمين واحد وهو عدم الإرادة المفيدة للإطلاق ومفاد أردت به غير الله أو أردت به غير اليمين إثبات للإرادة المتعلقة بغير الله أو بغير اليمين فبين المفادين مضادة فالمنهاج لو غير لفظ اليمين بلفظ الله لم يختلف الحكم فيه فما ذكره المعترض على التعبير بقوله لأن إرادة غير اليمين مقبولة غير مستقيم فبان بذلك فساد الإعتراض على المنهاج وفساد التصويب عليه وإن كلامه هو الحق الذي لا غبار عليه ولذلك لم يعترض عليه هذا الشارح المحقق الذي عجزت العقول والإفهام عن إدراكه بأساليب الكلام فلا زالت سحائب الرضوان منهلة عليه ولا زال قبره روضة يانعة فوقه وحواليه اهـ. قوله: **(وبما هو فيه تعالى عند الإطلاق)** أغلب هذا التركيب يفيدان ما سيأتي من الأمثلة قد يستعمل في غير الله عند الإطلاق أي عدم التقييد بإضافة وقوله الآتي لأنها تستعمل في غيره مقيداً الخ يفيد أنها لا تستعمل في غيره إلاّ بقيد الإضافة فحصل التنافي في كلامه تأمل ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه قوله لأنها تستعمل في غيره مقيداً ليس هذا مقابلاً لقوله أغلب لأن ذلك مفروض عند الإطلاق وما هنا ليس مطلقاً فلينظر ما الذي احترز عنه بقوله أغلب ولعل ما ذكره بعد بقوله أو فيه وفي غيره سواء الخ. ومع ذلك فيه شيء وفي سم ما نصه قوله وبما هو فيه أغلب قال الزركشي استفدنا من كلامهم هنا جواز التسمية بأسمائه تعالى غير المختصة به ويه صرح النووي في شرح مسلم قال الله تعالى: ﴿إنه كان عبداً شكوراً﴾(١) وقال: ﴿رؤوف رحيم﴾(٢) وقال: ﴿يحب التوّابين﴾(٣) اهـ عميرة ولك أن تقول الذي استفيد جواز التسمية بذلك مقيداً لا مطلقاً فليتأمل انتهى. قوله: (والرب) أي معرفاً استشكل بأنه لا يستعمل إلاّ في الله فهو من المختص لا مما هو أغلب وأجيب بأن أصل معناه وهو غير المعروف بأل استعمل في غيره تعالى فصح قصد الغيرية مع أل لأن أل قرينة ضعيفة لا قوّة لها على إلغاء ذلك القصد اهـ ح ل ومثله في شرح م ر.

---

(١) [الإسراء: ٣]. (٢) [التوبة: ١١٧]. (٣) [البقرة: ٢٢٢].

والرازق والرب ما لم يرد) بها **(غيره)** تعالى بأن أراده تعالى أو أطلق بخلاف ما إذا أراد بها غيره لأنها تستعمل في غيره مقيداً كرحيم القلب وخالق الأفك ورازق الجيش ورب الإبل **(أو)** بما هو **(فيه)** تعالى **(وفي غير سواء كالموجود والعالِم والحي إن أراده)** تعالى بها بخلاف ما إذا أراد بها غيره أو أطلق لأنها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات **(وبصفته)** الذاتية **(كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه إلا أن**

فــائــدة

الألف واللام في أسماء الله تعالى للكمال قال سيبويه تكون لام التعريف للكمال تقول زيد الرجل تريد الكامل في الرجولية وكذلك هي في أسماء الله تعالى فإذا قلت الرحمن أي الكامل في معنى الرحمة والعليم أي الكامل في معنى العلم وكذلك تتمة الأسماء فليست للعموم ولا للعهد ولكن للكمال اهـ دميري. قوله: **(أو بما هو فيه الخ)** أو بمعنى الواو ليناسب ما قبله وما بعده وعبر في المنهاج بالواو. قوله: **(أشبهت الكنايات)** أي والكنايات تحتاج إلى النية. قوله: **(وبصفته الذاتية)** المراد بها هنا ما يشمل الإضافية كالأزلية وقبليته للعالم وما يشمل السلبية كالقدم والبقاء والوجدانية فتنعقد اليمين بهذه كلها كما يفيده صنيع الشوبري وقد نص الرشيدي على انعقادها بالسلبية وخرج بالذاتية الفعلية كالخلق والرزق فلا تنعقد بها اليمين وعبارة شرح الروض وتنعقد اليمين بصفات الذات ثم قال بخلاف صفات الفعل كخلقه رزقه والفرق بين صفتي الذات والفعل أن الأولى ما استحقه في الأزل والثانية ما استحقه فيما لا يزال دون الأزل يقال علم في الأزل ولا يقال رزق في الأزل إلاّ توسعاً باعتبار ما يؤول إليه الأمر انتهت ولم يفرقوا بين الصفات المعنوية الزائدة على الذات وغيرها هذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور وفي هذه الصفات اهـ م ر اهـ شوبري وكتب أيضاً قوله الذاتية الصفات الذاتية ككونه تعالى أزلية وإنه واجب الوجود وهي كالزائدة على الذات ومنها السلبية ككونه تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا في جهة ولم أر فيها شيئاً والظاهر انعقاد اليمين بها لأنها قديمة متعلقة بالله تعالى كذا بخط الشهاب م ر اهـ. قوله: **(كعظمته)** ما جرم به من أن عظمة الله صفة هو المعروف وبنى عليه بعضهم منع قولهم سبحان من تواضع كل شيء لعظمته قال لأن التواضع للصفة عبادة لها ولا يعبد إلاّ الذات ومنع القرافي ذلك وقال الصحيح أن عظمة الله المجموع من الذات والصفات فالمعبود مجموعهما اهـ س ل قال م ر فإن أريد به هذا فصحيح أو مجرد الصفة فممتنع ولم يبينوا حكم الإطلاق والأوجه أنه لا منع منه وفي ق ل على المحلي فالعظمة صفة مختصة به تعالى بحسب الوضع فقول بعضهم إنها لمجموع الذات والصفة فيه نظر بل هو فاسد لو كان كما قال لم تصح إضافتها إلى الله تعالى كما لا يقال خالق الله ورازق الله فتأمل وراجع اهـ. قوله: **(ومشيئته)** أي وسمعه وبصره وبقائه وإرادته وحياته ولو قال لعمر الله فليس بيمين إلاّ بالنية كما سيأتي أي وجزم به في العباب ووجهه ابن الرفعة بعدم تقدير حرف القسم قال وحكي في النهاية عن شيخه الفرق بين لعمر الله وبين وعمر الله فيلحق الثاني بالصفات قال ابن الرفعة وهو يؤيد ما ذكرناه من التوجيه ثم عمر الله معناه بقاؤه اهـ عميرة اهـ

يريد بالحق العبادات وباللذين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها) فليست يميناً لاحتمال اللفظ لها وقولي وبالبقية إلى آخره من زيادتي وقوله وكتاب الله يمين وكذا والقرآن أو المصحف إلا أن بريد بالقرآن الخطبة والصلاة وبالمصحف الورق والجلد **(وحروف القسم)** المشهورة **(باء)** موحدة **(وواو وتاء)** فوقية كبالله ووالله وتالله لأفعلن

سم. قوله: **(وحقه)** قال المحلي بأن يؤتى بالظاهر بدل الضمير اهـ قال شيخنا فلو أتى بالضمير بعد تقدم ذكر الظاهر هل يكفي اهـ برلسي ولا يبعد الاكتفاء اهـ سم قال الماوردي معنى وحقه حقيقة إلاً له لأن الحق ما لا يمكن حجوده فهو في الحقيقة اسم من أسماء الله تعالى وقال غيره حق الله هو القرآن تعالى: ﴿إنه لحق اليقين﴾(١) هذا إن جر الحق فإن رفعه أو نصبه فكناية لتردده يبن استحقاق الطاعة والحقيقة فلا يكون يميناً إلاً بالنية اهـ س ل وعبارة شرح م ر وقيد بعضهم حالة الإطلاق بما إذا جر حق وإلاً كان كناية ويفرق بينه وبين ما تقدم إنه لا فرق بين الجر وغيره بأن تلك صرائح فلم يؤثر فيها الصرف ولا كذلك هذا انتهت. قوله: **(ظهور آثارها)** انظر ما آثار الكلام وفي سم و ق ل على المحلي إنها الحروف والأصوات وعبارة سم قوله ظهور آثارها وذلك لأنه قد يقال عاينت عظمة الله ويراد الذي صنعه الله تعالى وكذا عاينت كبرياء وما أشبه ذلك وقد يراد بالكلام الأصوات والحروف قال تعالى: ﴿فأجره حتى يسمع كلام الله﴾(٢) انتهت ومثله ق ل على المحلي وانظر لم أفرد متعلقات العلم والقدرة فقال وباللذين قبله المعلوم والمقدور ولم يجعلهما داخلين في الآثار ويقول إلاً أن يريد بالحق العبادات وبالبقية ظهور آثارها تأمل. قوله: **(وقوله وكتاب الله يمين)** أي أو التوراة أو الإنجيل أو آية منسوخة التلاوة دون الحكم كالشيخ والشيخة اهـ ح ل. قوله: **(الخطبة)** أي لقوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له﴾(٣) وقوله والصلاة أي لقوله وقرآن الفجر اهـ عناني. قوله: **(الورق والجلد)** أي وبالكلام الحروف والأصوات اهـ شرح البهجة قال الشيخ وهذا يدل على عدم انعقاد اليمين بالقرآن بمعني الألفاظ اهـ شوبري وعبارة سم قوله أو الجلد انظر لو أراد النقوش والظاهر أنه ليس يميناً انتهت وما استظهر صرح به م ر في شرحه. قوله: **(المشهورة)** أي وغيرها كالألف وها التنبيه اهـ شوبري وعبارة الأشموني على الألفية نصها التنبيه الثاني عد بعضهم من حروف الجر ها التنبيه وهمزة الاستفهام إذا جعلتا عوضاً من حروف الجر في باب القسم قال في التسهيل وليس الجر في التعويض بالعوض خلافاً للأخفش ومن وافقه وذهب الزجاجي والرماني إلى أن أيمن في القسم حرف جر وشذا في ذلك وعد بعضهم منها الميم مثلثة في القسم نحوم الله وجعله في التسهيل بقية أيمن قال وليست بدلاً من الواو ولا أصلها من خلافاً لمن زعم ذلك وفي ق ل على المحلي وخرج بهذه الثلاثة الفاء والألف الممدودة والتحتية نحو فالله وآلله ويا الله قال شيخنا فهي كناية اهـ. قوله: **(كبالله ووالله)** فلو قال بله بتشديد اللام وحذف الألف كان يميناً أن نواها على الراجح خلافاً لجمع ذهبوا إلى أنها لغو اهـ

---

(١) [الحاقة: ٥١]. (٢) [التوبة: ٦]. (٣) [الأعراف: ٢٠٤].

كذا **(ويختص الله)** أي لفظه **(بالتاء)** الفوقية والمظهر مطلقاً بالواو وسمع شاذاً ترب الكعبة وتالرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الأصل وتليها الواو ثم التاء **(ولو قال الله)** مثلاً **(بتثليث آخره أو تسكينه)** لأفعلهن كذا **(فكناية)** كقوله أشهد بالله أو لعمر الله أو على عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لأفعلن كذا إن نوى بها اليمين فيمين وإلا فلا واللحن وإن قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد كما مر على أنه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء أي الله أحلف به لأفعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقاء

شرح م ر وبقي ما لو قال والله بحذف الألف بعد اللام هل يتوقف الانعقاد على نيتها أولاً ويظهر الآن الثاني لعدم الاشتراك في هذا اللفظ بين الاسم الكريم وغيره بخلاف البله فإنها مشتركة بين الحلف بالله وبلة الرطوبة وبقي أيضاً ما لو حذف الهاء من لفظ الجلالة وقال واللا هل هي يمين أولا فيه نظر والأقرب الثاني لأنها بدون الهاء ليست من أسمائه ولا من صفاته ويحتمل الانعقاد عند نية اليمين ويحمل على أنه حذف الهاء تخفيفاً والترخيم جائز في غير المنادى على قلة اهـ ع ش عليه. قوله: **(ويختص الله بالتاء)** الباء داخلة على المقصور. قوله: **(وسمع شاذ الخ)** قال البلقيني أن تخصيص الشذوذ بلفظ الله أن أريد من جهة الشرع لم يستقم فلو قال تالرحمن أو تالرحيم أو تحيات الله انعقدت وغايته أنه استعمل شاذاً اهـ م ر اهـ شوبري وعبارة شرح م ر نعم يتجه عدم الانعقاد بهذه الشواذ الأبنية فمن أطلق الانعقاد بها وجعله وارداً على كلامهم فقدوهم ويكفي في احتياجه للنية شذوذه انتهت. قوله: **(وتالرحمن)** في شرح شيخنا أن تالرحمن كناية وقياسه أن ترب الكعبة كذلك اهـ ح ل. قوله: **(فهي الأصل)** إنما حكم لها بالأصالة لأن أصلها الإلصاق فهي تلصق فعل القسم بالقسم به وأبدلت الواو منها لأن بينهما تناسباً لفظياً لكونهما شفويتين ومعنوياً ألا ترى أن واو العطف بمعنى الجمعية القريبة من معنى الإلصاق والتاء بدل من الواو كما في تراث ووراث فلذا قصرت عن الواو فلم تدخل إلاّ على لفظ الجلالة لأنها أصل باب القسم ولكون الواو فرع الباء انحطت رتبتها عنها بتخصيصها بأحد القسمين وخص الظاهر لإصالته اهـ شوبري وعبارة سم قوله فهي الأصل قال النحاة أبدلوا من الباء واواً لقرب المخرج ثم من الواو تاء لقرب المخرج ثم من الواو تاء لقرب المخرج كما في تراث وإنما اختصت التاء بلفظ الله لأنها بدل من بدل فضاق التصرف فيها قال ابن الخشاب هي وأن ضاق تصرفها قد بورك لها في الاختصاص بأشرف الأسماء وأحلها اهـ برلسي انتهت. قوله: **(أو لعمر الله)** المراد منه البقاء والحياة وإنما لم يكن صريحاً لأنه يطلق مع ذلك على العبادات والمفروضات اهـ شرح الروض وقوله أو على عهد الله المراد بعهد الله إذا نوى به اليمين استحقاقه لإيجابه ما أوجبه علينا وتعبدنا به وإذا نوى به غيرها فالمراد به العبادات التي أمرنا بها انتهت ومثل ذلك يقال فيما بعده لأنها كلها بمعنى العهد وقوله لأفعلن كذا راجع للجميع فلو تركه لا يكون صريحاً ولا كناية ومثل بالله في أشهد بالله ما في معناه اهـ زي. قوله: **(وإن قيل به في الرفع)** مقتضاه إنه لم يقل به في غيره وظاهر التوجيه بعده في الكل إنه قيل به في الغير تأمل. قوله: **(فالرفع بالابتداء الخ)** هو أولى من جعله خبر المحذوف لما عرف

عمله والتسكين بإجراء الوصل مجرى الوقف وقولي أو تسكينه من زيادتي (و) قوله **(أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن)** كذا **(يمين)** لأنه عرف الشرع قال تعالى ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾[1] [الأنعام: ١٠٩] **(إلا إن نوى خبراً)** ماضياً في صيغة أو مستقبلاً في المضارع فلا يكون يميناً لاحتمال ما نواه (و) قوله لغيره **(أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن)** كذا **(يمين إن أراد يمين نفسه)** فيسن للمخاطب إبراره

من الإجماع على أن أعرف المعارف هو الاسم الكريم اهـ شوبري. قوله: **(بنزع الخافض)** كون النصب بنزع الخافض ممنوع بل هو عند النجاة بفعل القسم لما حذف اتصل الفعل به اهـ شوبري. قوله: **(بحذفه وإبقاء عمله)** قال سيبويه لا يجوز حذف حرف الجر وإبقاء عمله إلاً في القسم قال الرافعي والجر أولى الأحوال باليمين ويليه النصب اهـ عميرة ولو صرح بحرف القسم ورفع أو نصب فهو صريح ولا عبرة باللحن كما ذكره الشارح فيما سلف اهـ سم وعبارة الشوبري قوله بحذفه وإبقاء عمله هذا لا يطابق ما بعده فكأنه أراد به الإضمار تسامحاً والفرق بينهما أن الإضمار يبقى أثره بخلاف الحذف وعلى هذا فينبغي أن يكون في حالة النصب محذوفاً في الجر مضمراً انتهت. قوله: **(وأقسمت أو اقسم)** وكذا عزمت أو اعزم وشهدت أو أشهد ولو حذف لفظ الله لم ينعقد يميناً وإن نواه اهـ ق ل على المحلي. قوله: قال تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾[1] [الأنعام: ١٠٩] الخ. قد يقال لا دلالة في الآية لجواز أن هذا إخبار عن أيمانهم ولم يتعرض لصيغتها فيجوز أن تكون صيغتها والله لا نفعل كذا اهـ ع ش. قوله: **(واقسموا بالله)** أي حلفوا وسمي الحلف قسماً لأنه يكون عند انقسام الناس إلى مصدق ومكذب وقوله جهد أيمانهم أي غاية اجتهادهم وذلك إنهم كانوا يقسمون بآبائهم وآلهتهم فإذا كان الأمر عظيماً اقسموا بالله والجهد بفتح الجيم المشقة وبضمها الطاقة وانتصب جهد على المصدرية اهـ أبو حيان. قوله: **(إلاً أن نوى خبراً)** أي فهو يمين عند الإطلاق اهـ شوبري وأعلم أنه قد جرى لنا وجه أيضاً بأن ذلك ليس بيمين مطلقاً قال الإمام جعلتم قوله بالله لافعلن يميناً صريحاً وفيه إضمار معنى أقسم فكيف تنحط رتبته إذا صرح بالمضمر والجواب أن التصريح به يزيل الصراحة لاحتماله الماضي والمستقبل فكم من مضمر يقدره النحوي واللفظ بدونه أوقع في النفس إلاً ترى إلى أن معنى التعجب فيما أحسن زيداً يزول إذا قلت شيء حسن زيداً مع إنه مقدر به اهـ سم. قوله: **(واقسم عليك الخ)** لو حذف عليك كان يميناً مطلقاً اهـ ق ل على المحلي وظاهر صنيعه حيث سوى بين حلفت وغيرها فيما مر لاهنا أن حلفت عليك ليس كاقسمت عليك وآليت عليك ويوجه بأن هذين قد يستعملان لطلب الشفاعة بخلاف حلفت اهـ تحفة اهـ شوبري ومثله شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله ليس كأقسمت عليك أي في هذا التفصيل أي بل هو يمين وإن لم ينو يمين نفسه بقرينة التوجيه حرر اهـ. قوله: **(أو أسألك بالله)** مفهومه إنه لو قال والله لا تفعل كذا أو تفعل كذا كان يميناً وهو ظاهر لأن هذه الصيغة لا تستعمل لطلب الشفاعة بخلاف أسألك بالله الخ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(إن أراد به نفسه)** بأن أراد تحقيق هذا الأمر المحتمل فإذا حلف شخص على آخر أنه يأكل فالأكل أمر محتمل

فيها بخلاف ما إذا لم يردها ويحمل على الشفاعة في فعله (لا) قوله **(إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نحوه)** كانا بريء من الإسلام أو من الله أو من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به إن قصد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق كما اقتضاه كلام الأذكار وليقل لا إله إلا الله

فإذا أراد تحقيقه وإنه لا بد من الأكل كان يميناً وإن أراد أتشفع عندك بالله إنك تأكل وأراد يمين المخاطب كان قصد جعله حالفاً بالله فإنه لا يكون يميناً لأنه لم يحلف هو ولا المخاطب اهـ شيخنا وقوله بخلاف ما إذا لم يردها أي بأن أراد يمين المخاطب أو الشفاعة أو أطلق اهـ زي وقوله ويحمل على الشفاعة أي جعلت الله شفيعاً عندك في فعل كذا. قوله: **(ولا يكفر به أن قصد الخ)** وحيث لم يكفر يحرم حتى في حالة الإطلاق كما هو صريح صنيع شرح الروض اهـ شوبري وفي البخاري ما نصه عن النبي ﷺ أنه قال: **«من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال»**[1] وفي القسطلاني عليه ما نصه أي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر إذا قال هذا القول ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث والتحقيق التفصيل فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وأن قصد حقيقة التعليق فينظر فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر لأن إرادة الكفر كفر وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره الثاني هو المشهور وليقل ندباً لا إله إلاً الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل أن يكون المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بأنه صار يهودياً وكأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه السلام من ترك الصلاة فقد كفر أي استوجب عقوبة من كفر اهـ وفي شيخ الإسلام عليه ما نصه قوله من حلف بملة بالتنوين غير الإسلام كاليهودية والنصرانية كأن يقول وحق اليهودية ما فعلت كذا أو أن فعلت كذا فأنا يهودي كاذباً في المحلوف عليه فهو كما قال أي يكون على غير ملة الإسلام ومحله إذا قصد تعظيم المحلوف عليه وعليه يحمل خبر الحاكم: **«من حلف بغير الله كفر»**[2] وإلاً بأن قصد البعد عن المحلوف عليه أو أطلق لم يخرج عن ملة الإسلام فيكون ما ذكر تغليظاً على من يتلفظ به فهو مكروه وقيل جرام ولا ينعقد به يمين لكن يندب له بل يلزمة على القول بأنه حرام أن يقول لا إله إلاً الله محمد رسول الله ويستغفر وتقييده بكاذباً جرى على الغالب وإلاً فالصادق كالكاذب فيما ذكر لكنه أخف كراهة في المكروه والكاذب زاد بحرمة الكذب اهـ. قوله: **(وليقل لا إله إلاً الله)** أي ندبا كما صرح به النووي في نكته وأوجبه صاحب الاستقصاء ولو مات مثلاً ولم يعرف قصده حكم بكفره حيث لا قرينة تحمله على غيره على ما اعتمده الإسنوي لأن اللفظ بوضعه يقتضيه وقضية كلام الأذكار خلافه وهو الصواب اهـ زي وحذفهم أشهد هنا لا يدل على عدم وجوبه في الإسلام الحقيقي لأنه

---

(۱) أخرجه البخاري ١٣٦٣ ومسلم ١١٠ والنسائي ٧/ ٥ ـ ٦ وابن ماجه ٢٠٩٨ وابن حبان ٤٣٦٦ وأحمد ٤/ ٣٣ و ٣٤ من حديث ثابت بن الضحاك.

(۲) أخرجه أبو داود ٣٢٥١ والترمذي ١٥٣٥ وأحمد ٢/ ٦٦ و ١٢٥ والبيهقي ١٠/ ٢٩ من حديث ابن عمر.

وصححه ابن حبان ٤٣٥٨ والحاكم ١/ ١٨ و ٤/ ٢٩٧ ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حديث حسن اهـ.

محمد رسول الله ويستغفر الله وإن قصد الرضا بذلك إن فعله فهو كافر في الحال وقولي أو نحوه أعم من قوله أو بريء من الإسلام **(وتصح)** أي اليمين **(على ماض وغيره)** نحو والله ما فعلت

يغتفر فيما هو للاحتياط ما لا يغتفر في غيره أو هو محمول على الإتيان بأشهد كما في رواية أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله اهـ شرح م ر. قوله: **(وليستغفر الله)** أي كان يقول استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه وهي أكمل من غيرها اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وتصح على ماض الخ)** أما الماضي فدليله قوله تعالى: ﴿يحلفون بالله ما قالوا﴾[1] ﴿ويحلفون على الكذب وهم يعلمون﴾[2] وتجب بها الكفارة أيضاً قال ابن المنذر ولا أعلم خبراً يدل للشافعي في ذلك بل الدليل قائم على عدم الكفارة فيها قال م ر وقوله ﷺ: **«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر»**[3] يدل على أن الكفارة إنما تجب فيمن حلف على مستقبل وهذا الذي قاله ابن المنذر قال به الأئمة الثلاثة لكن الشافعي رضي الله عنه تعالى عنه نص في الأم على أن هذا الحديث أقرب الأدلة على التكفير فيها لأنه أمر بتعمد الحنث ووجهه كما قاله الزركشي أن الشرع أوجب الكفارة عند تعمد الحنث مع ما فيه من انتهاك حرمة الاسم والانتهاك في الماضي أبلغ قال الشافعي رضي الله تعالى عنه قال الله تعالى: ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾[4] وجعل في الكفارة أي ولا شك أن اليمين الغموس أي وهي الحلف على الكذب مع العلم منكر من القول وزور ولأن الكفارة وجبت في المعقود عليه على مستقبل لصيرورتها كاذبة أولاً وأما دليل المستقبل فقوله ﷺ: **«لأغزون قريشاً»**[5].

فائدة

أنكر ابن الصلاح وغيره انعقاد اليمين في الماضي قالوا بل هي يمين محلولة وتجب فيها الكفارة أي أما سلف من الأدلة اهـ سم.

فرع

قال في العباب فإن حلف على ماض كاذباً عالماً فهي كبيرة وتسمى الغموس فليكفر لا

---

(١) [التوبة: ٧٤].

(٢) [المجادلة: ١٤].

(٣) أخرجه البخاري ٧١٤٧ ومسلم ١٦٥٢ والترمذي ١٥٢٩ وابن حبان ٤٣٤٨ وأحمد ٥/ ٦٢ و ٦٣ من حديث عبد الرحمن بن سمرة.
ـ وأخرجه البخاري ٤٦١٤ و ٦٦٢١ والبيهقي ١٠/ ٣٤ وابن حبان ٤٣٥٣ من حديث عائشة.

(٤) [المجادلة: ٢].

(٥) أخرجه أبو داود ٣٢٨٥ عن عكرمة مرسلاً، ثم أخرجه ٣٢٨٦ عن عكرمة بلفظ «والله لأغزون قريشاً. . .» وقال أبو داود عقب الرواية الأولى، وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.
ـ وأخرجه ابن حبان ٤٣٤٣ وأبو يعلى ٢٦٧٥ والطحاوي في المشكل ٢/ ٣٧٨ والبيهقي ١٠/ ٤٧ والطبراني ١١٧ من حديث ابن عباس من رواية سماك عن عكرمة وفيها اضطراب. وفي إسناده أيضاً عبد الغفار بن عبد الله الزبيري لم يوثقه غير ابن حبان.

كذا أو فعلته والله لأفعلن كذا أو لا أفعله (وتكره) أيْ اليمين قال الله تعالى ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾(١) (إلا في طاعة) من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه فطاعة (و) في (دعوى) عند حاكم (و) في (حاجة) كتوكيد كلام كقوله ﷺ «فوالله لا يمل الله حتى

لانعقادها أو جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه اهـ وقوله بعقدها لانعقادها في ذلك خلاف طويل حكاه في الخادم إلاَّ أن كلام الروضة يفيد انعقادها حيث قال تنعقد اليمين على الماضي والمستقبل فإن حلف على ماض كاذباً وهو عالم فهي اليمين الغموس اهخ وقوله عالماً قال في الخادم ينبغي تقييد العالم بها بالمتعدي أما لو كان غير متعد بما حلف عليه بأن حلف من يستحق عليه القتل ولا بينة عليه وحلف على خلاف ذلك تخليصاً لنفسه فليست بكبيرة بل تجب لأنه كالمكره لا سيما إذا كان قاضياً وقد حكي العبادي في الطبقات أن أباً ثور والكرابيسي قالا أن من أعسر بالحق فخلف فخلف إنه ليس عليه شيء كان باراً في يمينه لأنه مضطر وقال المزني يكون كاذباً لأنه لو لم يكن عليه شيء لما انظره ولما صح ابراؤه بل ينظر فإن كان الحبس يجهده ويضره حلف لأنه مضطر اهـ كلام الخادم اهـ سم. قوله: (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) أي ولا تكثروا الأيمان لتصدقوا وقيل لا تمتنعوا من باليمين من فعل البر قال الشافعي رضي الله عنه ما حلفت بالله لا صادقاً ولا كاذباً اهـ سم وقوله عرضة فعلة بمعنى المفعول تطلق على ما يعرض دون الشيء فيصير حاجزاً عنه أي لا تجعلوا الله كالغرض المنصوب للرماة كلما أردتم الامتناع من شيء تتوصلوا إلى ذلك بالحلف به اهـ من حواشي الجلال وتعلل الكراهة أيضاً بأنه ربما عجز عن الوفاء بها ولكثرة تولع الشيطان به الموقع له في الندم كما في حديث الحلف حنث أو ندم قال الإمام الشافعي رضي الله عنه ما حلفت بالله صادقاً ولا كاذباً قط اهـ ق ل على المحلي. قوله: (فطاعة) أي فهي طاعة والطاعة تصدق بالواجب والمندوب فمن أي قسم اليمين أو المراد بالطاعة ما قابل الممتنع فتصدق بالمباح وعلى كل حال لم يعلم حكم اليمين نفسها وفي ق ل على المحلي قوله فطاعة أي ليست مكروهة إن توقف عليها فعل واجب أو ترك حرام وجبت أو فعل مندوب أو ترك مكروه ندبت اهـ وعبارة سم قوله فطاعة الحديث لأغزون قريشاً قال الإمام ولا تجب أصلاً وأنكره الشيخ عز الدين وقال أن كان المدعي صادقاً في يمينه وكان المدعي به مما لا يباح بالإباحة كالدماء والإيضاع فإن علم أن خصمه لا يحلف إذا نكل تخير في الحلف والرد وأن علم أو غلب على ظنه أنه يحلف وجب عليه الحلف وإن كان يباح بالإباحة وعلم أو ظن أنه لا يحلف تخير أيضاً وإلاَّ فالذي أراه وجوب الحلف أيضاً دفعاً فعالمفسدة كذب الخصم ويؤخذ منه إنه يجب عليه الحلف ولا يدفع المال له صوناً له عن أكل المال بالباطل وهو محل نظر فليتأمل اهـ واعتمد م ر جميع ما قاله الشيخ عز الدين وقوله فالذي أراه الخ لقائل أن يقول لم وجب الحلف وهلا خير بينه وبين دفع المدعي به له وإباحته له تأمّل وكذا يقال فيما قاله شيخنا بعد انتهت. قوله: (لا يمل الله) أي لا يترك إثابتكم حتى

---

(١) [البقرة: ٢٢٤].

تملوا»[١] أو تعظيم أمر كقوله «والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»[٢] فلا تكره فيهما وهما من زيادتي (**فإن حلف على**) ارتكاب (**معصية**) كترك واجب عيني ولو عرضاً وفعل حرام (**عصى**) بحلفه (**ولزمه حنث وكفارة**) لخبر الصحيحين «من حلف

تملوا أي تتركوا العمل اهـ شيخنا. قوله: (**فلا تكره فيهما**) أي في الدعوى والحاجة كما هو المتبادر وانظر ما حكمها بعد نفي الكراهة وقرر بعض الحواشي أن حكمها في الدعوى الندب وسكت عن الثاني هذا وفسر بعضهم قوله فيهما أي في الطاعة وما بعدها الصادق بالاثنين ويتأمل مع قوله في ذاك فطاعة فعدّ نص هناك على ما يتعلق بها فالأنسب الأول تأمل وأيضاً فالثاني لا يناسب قوله وهما من زيادتي. قوله: (**فإن حلف على ارتكاب معصية الخ**) هذا إشارة إلى استثناء رابع فكأنه قال وتكره إلاّ أن حلف على ارتكاب معصية فتحرم وقوله ولزمه حنث الخ تلخص من كلامه أن الحنث تارة يجب كما في الصورة وتارة يكون خلاف الأولى كما ذكره بقوله أو على مباح الخ وتاة يندب كما ذكره بقوله أو على ترك مندوب الخ وتارة يكون خلاف الأولى كما ذكره بقوله أو على مباح الخ وتارة يندب كما ذكره بقوله أو على ترك مندوب الخ وتارة يكره كما ذكره بقوله أو عكسهما الخ وتارة يحرم كما سيذكره بقوله ولو كان حراماً كالحنث بترك واجب أو فعل حرام فتلخص من كلامه أن الحنث تعتريه الأحكام الخمسة ولا تعتريه الإباحة لأنه في صورة المباح يكون خلاف الأولى كما علمت لكن رأيت في حواشي م ر ما يقتضي أنه يكون مباحاً ولينظر ما صورته ويضد ما قيل فيه يقال في البر فحيث وجب الحنث حرم البر وحيث حرم الحنث وجب البر وحيث ندب الحنث كره البر وحيث كره الحنث ندب البر تأمل. قوله: (**كترك واجب عيني**) أما لو كان واجباً على الكفاية ولن يتعين عليه أو يمكن سقوطه كالقود يسقط بالعفو فلا يسقط بالحلف على تركهما كما بحثه البلقيني اهـ شرح م ر. قوله: (**عصى بحلفه**) أي من حيث الترك أو الفعل لا من حيث اليمين كما تقدم فالباء سببية اهـ ق ل على المحلي. قوله: (**ولو عرضا**) كصلاة جنازة تعينت عليه اهـ س ل وقال ع ش كان نذر التصديق بشيء اهـ. قوله: (**ولزمه حنث**) أي لأن الإقامة على هذه الحالة معصية اهـ شرح الروض وقضيته أن الحنث فوري وانظر تحققه بماذا ثم رأيت في كلام بعضهم ما نصه وظاهر أن وجوب الحنث لا يتأتى إلاّ في اليمين المؤقتة لأنه في المطلقة لا يحنث إلاّ في آخر جزء من آخر حياته اهـ شوبري وعبارة ع ش على م ر قوله ولزمه حنث وكفارة انظر متى يتحقق حنثه في فعل الحرام هل هو بالموت أو بعزمه على أن لا يفعل فيه انظروا والأقرب الأول ولكنه يجب

---

(١) هو بعض حديث أخرجه البخاري ٤٣ و ٦٤٦٤ ومسلم ٧٧٢ و ٧٧٣ وأبو داود ١٣٦٨ و ٣٦٩ والترمذي ٢٨٥٦ عن عائشة مرفوعاً وصدره: «يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا...».

(٢) أخرجه البخاري ٤٦٢١ و ٦٤٨٦ ومسلم ٢٣٥٩ وابن ماجه ٤١٩١ وابن حبان ٥٧٩٢ وأحمد ٣/٣/ ١٩٣ و ٢٥١ من حديث أنس.

على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»[١] وإنما يلزمه الحنث إذا لم يكن له طريق سواه وإلا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فإن له طريقاً بإن يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها لأن الغرض حاصل مع بقاء التعظيم **(أو)** على ترك أو فعل **(مباح)** كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب **(سن ترك حنثه)** لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى نعم إن تعلق بتركه أو فعله غرض ديني كان حلف أن لا يأكل طيباً ولا يلبس ناعماً فقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعاً للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة قال الشيخان وهو الأصوب **(أو)** على **(ترك مندوب)** كسنة ظهر **(أو فعل مكروه)** كالتفات في الصلاة **(سن حنثه وعليه)** بالحنث **(كفارة)** للخبر السابق **(أو)** على **(عكسهما)** أي على فعل مندوب أو ترك مكروه **(كره)** أي حنثه وعليه بالحنث كفارة وهذا من زيادتي **(وله تقديم كفارة بلا صوم على أحد سببيها)** لأنها حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمها على أحدهما

العزم على عدم الفعل والندم على الحلف ليخلص بذلك من الأثم وإنما تجب الكفارة بعد الموت وينبغي أن يعجلها بعد الحلف مسارعة للغيرة أمكن انتهت. قوله: **(من حلف على يمين الخ)** قال الزركشي فإن قيل الحلف باليمين لا على اليمين قلنا على فيها وجهان الأول أنها بمعنى الباء ففي رواية النسائي: **«إذا حلفت بيمين»** الثاني التقدير على شيء مما يحلف عليه اهـ وقال القرطبي يجوز أن يقال أن صلة وينصب يمين على إنه مصدر ملاق في المعنى لا في اللفظ اهـ شوبري. قوله: **(بأن يعطيها من صداقها الخ)** انظر ما وجه كون هذا طريقاً إذ المراد بالطريق ما يخلص من المعصية التي حلف على ارتكابها وهي هنا باقية بعدم الإنفاق والإعطاء والفرض لا يقوم مقام الواجب بل هو متلبس بعدم إدائه وإنما الطريق حينئذٍ رضاها ببقاء النفقة في ذمته أو إسقاطها عنه حرر. قوله: **(سن ترك حنثه)** الأخصر سن بره وانظر لم عدل عن الأخصر. قوله: **(نعم إن تعلق بتركه الخ)** عبارة العباب ولو حلف لا يتنعم بلباس أو غيره بنية التزهد وله صبر وتفرغ للعبادة فهو طاعة وإلاً فمكر وما انتهت اهـ سم وانظر هذا الاستدراك على أي شيء إذ كلام المتن في حكم الحنث والاستدراك في حكم اليمين نفسها. قوله: **(وهو الأصوب)** أي الاختلاف باختلاف أحوال الناس وقصورهم وظاهره اعتبار الشيئين ولو اعتبر القصد فقط لكان أولى لما لا يخفي اهـ شوبري. قوله: **(وله تقديم كفارة الخ)** أفهم قوله وله إن الأولى التأخير وهو كذلك خروجاً من خلاف أبي حنيفة اهـ برلسي: **(أقول)** عبارة العباب وموجبها أي الكفارة الحلف والحنث معاً وتأخيرها عنهما أفضل وتجوز في غير صوم بينهما وإن كان الحنث بترك فرض أو فعل حرام أن وجد شرط وتأخيرها عنهما أفضل وتجوز في غير صوم بينهما وإن كان الحنث بترك فرض أو فعل حرام إن وجد شرط الأجزاء عند الحنث فإن

---

(١) تقدم تخريجه.

كالزكاة فتقدم على الحنث ولو كان حراماً كالحنث بترك واجب أو فعل حرام وعلى عود

مات قبله وقعت تطوعاً وإن ارتد العبد المعتق عنها أو تعيب لم يجزه اهـ وانظر لو مات ثم رأيت الروض صرح بأنه كذلك أي لا يجزىء.

فـــرع

قال القاضي لو أيس من الحنث وكان قد شرط الرجوع فيما دفعه رجع كالزكاة وكذا قال الإمام لا فرق بين البابين أقول انظر هل يأتي ذلك في العتق عن كفارة اليمين اهـ سم وعبارة شرح م ر وشرط أجزاء العتق المعجل كفارة بقاء العبد حياً مسلماً سليماً من العيوب إلى الحنث بخلاف نظيره في المعجل عن الزكاة لا يشترط بقاؤه إلى الحول ويفرق بأن المستحقين ثم شركاء للمالك وقد قبضوا حقهم وبه يزول تعلقهم بالمال فأجزأ وأن تلف قبل الحول لأنهم عنده لم يبق لهم تعلق وأما هنا فالواجب في الذمة وهي لا تبرأ إلاّ بنحو قبض صحيح فإذا مات العتيق أو ارتد أو عمى مثلاً بان بالحنث الموجب للكفارة بقاء الحق في الذمة وإنما لم تبرأ عنه بما سبق لأن الحق لم يتصل بمستحقه وقت وجوب الكفارة ولو قدمها وكانت غير عتق ولم يحنث استرجع كالزكاة أي أن شرطه أو علم القابض إنها معجلة وإلاّ فلا ولو أعتق ثم مات قبل حنثه أو بر في عينه بفعل المحلوف عليه أو عدمه وقع عتقه تطوعاً كما قاله البغوي لتعذر الاسترجاع فيه أي لأنه لما لم يقع هنا حنث بان أن العتق تطوع من غير سبب انتهت مع بعض زيادة لع س ش عليه. قوله: **(على أحد سببيها)** هما في اليمين الحلف والحنث وفي الظهار الظهار والعود وفي القتل الضرب والزهوق والمراد بالأحد هو ثاني الأسباب في الصور الثلاث فكلامه هنا في الكفارة الشاملة لأقسامها الثلاثة فلذلك ذكرها الشارح وقوه فيما يأتي فيما عدا الحنث أي في السببين اللذين هما غير الحنث وهما العود والموت تأمل. قوله: **(أيضاً على أحد سببيها)** أي أن كان لها سببان فإن كان لها سبب واحد ككفارة الجماع لم يجز تقديمها عليه وعبارة الروض وشرحه.

فـــرع

لا يجوز تقديم كفارة الجماع في رمضان أو الحج أو العمرة عليه لأنها لا تنسب إلى الصوم أو الإحرام بل إلى الجماع وكفارة اليمين تنسب إلى اليمين وكذا لا يجوز تقديم فدية الحلق واللبس والطيب عليها لما علم مما قبله فلو جوزت هذه الثلاثة لعذر كمرض جاز تقديمها عليها للعذر انتهت. قوله: **(فتقدم على الحنث)** خرج بالحنث اليمين فلا يجوز التقديم عليها لأنه تقديم على السببين ومنه ما لو قال أن دخلت الدار فوالله لا أكلمك لم يجز التكفير قبل دخولها لأن اليمين لم تنعقد بعد صرح به البغوي وغيره وكما لا يجوز تقديمها على السببين لا يجوز مقارنتها لليمين لم تنعقد عنها مع شروعه في اليمين لم يجز بالاتفاق قاله الإمام اهـ شرح الروض. قوله: **(ولو كان حراماً)** هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وتقدم على حنث حرام قلت هذا أصح والله أعلم فلو حلف لا يزني فكفر ثم زنى لم تلزمه كفارة أخرى لأن الخطر في الفعل ليس من حيث اليمين لحرمة المحلوف عليه قبلها وبعدها فالتكفير

في ظهار كان ظاهر من رجعية ثم كفرتم راجعها وكان طلق رجعياً عقب ظهاره ثم كفرتم راجع وعلى موت في قتل بعد جرح إما الصوم فلا يقدم لأنه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان وخرج بغير حاجة الجمع بين الصلاتين تقديماً والتقييد بغير الصوم فيما عدا الحنث من زيادتي **(كمنذور مالي)** فإنه يجوز تقديمه على وقته الملتزم لما مر سواء أقدمه على المعلق عليه كالشفاء أم لا كقوله إن شفي الله مريضي فللّه عليّ أن أعتق عبداً أو إن شفي الله مريضي فللّه عليّ أن أعتق عبداً يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء فإنه يجوز اعتاقه قبل الشفاء وقبل يوم الجمعة الذي عقب الشفاء.

فصل

في صفة كفارة اليمين وهي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء كما يعلم مما يأتي (خير)

لا يتعلق به استباحة انتهت. قوله: **(كان ظاهر من رجعية الخ)** أشار به إلى تصوير المسألة إذ لو أعتق في غير ما ذكر عن الظهار عقبه فهو تكفير مع العود لا قبله لأن اشتغاله بالعتق عود اهـ ع ش. قوله: **(بعد جرح)** أما بعد الرمي وقبل الإصابة أو بعد الحفر وقبل السقوط فقال الغزالي الظاهر عدم الإجزاء لأن الفعل الذي ينعطف عليه وصف لا يتعذر وجوده قبل الاتصال فأشبه ما إذا كفر بعد الشروع في لفظ اليمين وقبل تمامه اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(الجمع بين الصلاتين)** السببيان فيه هما الوقت الأصلي والبلوغ وقد قدمها على ثاني سببيها الذي هو الوقت الأصلي والحاجة هي السفر. قوله: **(على وقته الملتزم)** هذا قاصر على ما إذا كان مؤقتاً وعبارة شرح م ر وله تقديم منذر مالي على ثاني سببيه انتهت. قوله: **(لما مر)** أي من قوله لأنها حق مالي إلى آخره. قوله: **(على المعلق عليه)** أي سواء كان معه تأقيت أم لا وقوله أم لا أي بأن أخرها عن المعلق عليه الذي معه تأقيت وقدمها على الوقت كما سيذكره الشارح.

فصل في صفة كفارة اليمين

من الكفر بفتح الكاف وسكون الفاء وهو الستر وأصله في اللغة لا يطلق إلاّ على ستر جسم بجسم آخر فما هنا مجاز أو حقيقة شرعية وتقدم إنها جابرة في حق المسلم وزاجرة في حق غيره وسميت بذلك للأغلب إذ لا أثم في نحو المباح كالمندوب ثم إن كان عقد اليمين طاعة وحلها معصية كان لا يزني ثم زنى كفرت أثم الحنث أو عكسه كان لا يصلي فرضاً ثم صلاه كفرت أثم العقد كذا قالوه وفيه نظر بما مر فإن كانا مباحين تعلقت بهما لكنها بالحنث أحق لأنه الموجب لها كما يأتي قالوا وهي مخيرة ابتداء أي في الخصال الثلاثة الأول مرتبة انتهاء أي في الخصلة الرابعة التي هي الصوم لاعتبار توقفها على فقد الثلاثة قبلها اهـ ق ل على المحلي وتتعدد الكفارة بتعدد إيمان القسامة وبتعدد إيمان اللعان الأربعة وفي اليمين الغموس وهو ما إذا أحلف إن له على فلان كذا وكرر الإيمان كاذباً وفيما إذا قال والله كلما مررت عليك لأسلمن عليك اهـ ع ش لأن كلا منهما مقصود في نفسه بخلاف تكريرها في نحولا أدخل الدار وإن تفاصلت ما لم يتخللها تكفير اهـ زي.

المكفر الحر الرشيد ولو كافر (**في كفارة يمين بين إعتاق كظهار**) أي كإعتاق عن كفارته وهو اعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب كما مر في محله (**وتمليك عشرة مساكين كل**) منهم إما (**مدًا من جنس فطرة**) كما مر في كتاب الكفارة وإن عبر الأصل هنا بمد حب من غالب وقت بلده (**أو مسمى كسوة**) مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل (**ولو**

فـائـدة

كفارة اليمين على التراخي وإن عصى بسببها كذا قرره شيخنا م ر اهـ شوبري وفي ق ل على المحلي في المسائل المنثورة.

تنبيه

لو كرر اليمين على شيء واحد فسيأتي فيه ما في الإيلاء وهو أنه إن قصد الاستئناف أو أطلق وتعدد المجلس تعددت الكفارة وإلا فلا أهو الكلام على النية في الكفارة وتفاصيل أحكامها قد تقدم في باب الكفارة مستوفى فليطلب من هناك. قوله: (**مرتبة انتهاء**) أي بمعنى أنه لا ينتقل للصوم إلا بعد العجز عن الثلاثة فإن قدر على الثلاثة تخير بينها أو على ثنتين منها تخير بينهما أو على خصلة منها تعينت فإن عجز عن جميعها صام اهـ ع ش على م ر. قوله: (**الحر**) أي كله وإنما قيدنا بذلك لأجل قوله بين اعتاق إلى آخر الثلاثة أما المبعض فسيأتي إنه يخير بين ثنتين منها وهما ما عدا الاعتاق. قوله: (**بين أعتاق**) لم يقل عتق لأنه لو ورث من يعتق عليه فنواه عن الكفارة لم يجز فليحرر اهـ شوبري وهو أفضلها ولو في زمن الغلاء وبحث ابن عبد السلام أن الإطعام في زمن الغلاء أفضل اهـ زي ومثله في شرح م ر وعبارة سم.

فــرع

لوعين أحد الخصال بالنذر لم يتعين اهـ عميرة (**أقول**) قرر م ر في باب النذر أنه أن عين بالنذر أعلى الخصال تعينت وإلا فلا وهو ظاهر إلا على مسنون وخصوصه ليس بواجب فقد نذر مسنوناً ليس واجباً بخلاف غير الأعلى لأنه ليس مسنوناً فهو بمنزلة المباح انتهت. قوله: (**وتمليك عشرة مساكين**) فلا يجوز لدون العشرة ولا للعشرة كل واحد دون مد كما لا يجوز أن يملك خمسة كل واحد مدا والخمسة الأخرى كل واحد كسوة اهـ ح ل. قوله: (**وأن غير الأصل هنا بمد حب**) أي لأن الحب ليس بقيد وهلا قال هنا وتعبيري بجنس فطرة أولى وأعم على عادته اهـ شوبري وقوله من غالب قوت بلده هذا من بقية عبارة الأصل وكان الأولى للشارح أن لا يذكره لأن ذكره يوهم أنه من محل المناقشة مع أنه ليس كذلك. قوله: (**من غالب قوت بلده**) أي الحالف أي محل الحنث ولا يتعين صرفها لفقراء تلك البلد وإن كان المكفر غيره وهو في بلده لان العبرة ببلد المؤدى عنه اهـ ح ل وعبارة ق ل على المحلي قوله من غالب قوت بلده أي بلد الحالف الذي حنث فيه وإن لم يحلف فيه أو أدى عنه غيره بإذنه ويحتمل عود ضمير بلده للحنث المعلوم من المقام فيوافق ما ذكر وفي كلام شيخنا اعتبار وقت التكفير فإن أراد به وقت وجوب التكفير فهو ما تقدم لأنه بالحنث وإن أراد وقت إرادة التكفير

ملبوساً لم تذهب قوته ولم يصلح للمدفوع له كقميص صغير وعمامته وإزاره وسراويله لكبير) وحرير لرجل **(لا نحو خف)** مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد أو نحوه وقفازين وهما ما يعملان لليدين ويحشيان بقطن كما مر في الحجر ومنطقة وهي ما تشد في الوسط فلا تجزىء وقولي نحو خف أعم مما ذكره **(فإن)** لم يكن المكفر رشيد أو **(عجز عن كل)** من الثلاثة هو أولى من قوله عن الثلاثة **(بغير غيبة ماله)** برق أو غيره **(لزمه صوم ثلاثة)** من الأيام **(ولو مفرقة)** لآية ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾[1]

فقد يخالف ما مر والوجه اعتبار قوت بلداً الحنث حالة إرادة التكفير وإن كان في غيره فتأمل انتهت. قوله: **(أو مسمى كسوة)** ولا يشترط مخيطاً ولا ساتر للعورة لا طاهر فيجزىء متنجس لكن يلزمه إعلامهم به لئلا يصلوا فيه قضيته إن كان من أعطى غيره ملكاً وعارية ثوباً مثلاً به نجس خفي غير معفو عنه بالنسبة لاعتقاد الآخذ يجب عليه إعلامه به حذار من أن يوقعه في صلاة فاسدة ويؤيده قولهم من رأى مصلياً به نجس غير معفو عنه أي عنده لزمه إعلامه به اهـ شرح م ر. قوله: **(مما يعتاد لبسه)** لو أخرجها من الفراء والجلود لم يكف لكن قطع في الحاوي والبحر بالاكتفاء عند الاعتياد اهـ سم وعبارة شرح الروض ويجزىء لبداً وفروة اعتيد في البلد لبسهما لغالب الناس أو نادرهم بخلاف ما لا يعتاد لبسه كالجلود انتهت. قوله: **(كعرقية)** هي ما يجعل تحت البرذعة اهـ م ر ح ل أي بخلاف عرقية الرأس فإنها لا تكفي وانظر ما الفرق بينها وبين المنديل مع أنها تسمى كسوة رأس تأمل اهـ شيخنا كالعرقية مقنعة وطرحة لا قلنسوة وقبع وطاقية وفصادية وعصابة اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(لم تذهب قوته)** أي بخلاف ما ذهبت قوته فإنه لا يجزىء كما لا يجزىء مهلهل النسج الذي لا يقوى على الاستعمال ولو جديداً اهـ شرح م ر. قوله: **(كقميص صغير)** أي ولو بلا كم قاله في العباب وهو الوجه اهـ شوبري. قوله: **(فإن لم يكن المكفر رشيداً)** أي لفلس أوسفه فإن لم يصم حتى فك الحجر عنه لم يجزه الصوم مع اليسار اهـ س ل وعبارة شرح م ر ومثل العبد في التكفير بالصوم محجور سفه أو فلس لامتناع تبرعهما بالمال نعم لو زال الحجر قبل الصوم امتنع إذ الاعتبار بوقت الإداء لا الوجوب انتهت. قوله: **(فإن عجز عن كل الخ)** ضابط العجز أن لا يملك كفاية العمر الغالب على المعتمد فيجوز الصوم لكل من لا يجد ما يخرجه زائداً على كفاية العمر الغالب اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر في باب الكفارة ويشترط كون ذلك فاضلاً عن كفاية العمر الغالب على الأصح وما وقع في الروضة هنا وتبعه الشارح من اعتبار سنة مبنى على المرجوح المارقي قسم الصدقات انتهت اهـ ع ش على م ر. قوله: **(هو أولى من قوله عن الثلاثة)** أي لأنه يوهم إرادة المجموع والمعنى عليه فاسد اهـ ع ش. قوله: **(ولو مفرقة)** للرد على القائل بوجوب التتابع لقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب متتابعات والقراءة الشاذة كخبر

---

(١) [البقرة: ٢٢٥].

والرقيق لا يملك أو يملك ملكاً ضعيفاً فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزىء بعد موته بالإطعام والكسوة لأنه لا رق بعد الموت وله في المكاتب إن يكفر عنه بهما بإذنه وللمكاتب أن يكفر بهما بإذن سيده إما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لأنه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فإنه يتمم ليشق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فإنه يصوم لأن مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقاً فإن كان له هنا رقيق غائب تعلم حياته فله اعتاقه

الآحاد في وجوب العمل بها وأجيب بأنها نسخت حكماً وتلاوة كما في م ر. قوله: **(والرقيق لا يملك الخ)** هذا تعليل لصورة الرقيق ومقتضاه إن الآية لم تفده وانظر ما وجهه تأمل. قوله: **(فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز)** أي ولو بإذن العبد وليس للسيدان بإذن له في التكفير من ماله ولا مما بيده من مال التجارة والكسب اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بغير صوم)** كأنه احترز عن الصوم لوضوح عدم الأجزاء فيه لكونه عبادة بدنية فليتأمل اهـ سم أي وهي لا تقبل النيابة. قوله: **(بالإطعام والكسوة)** أي لا بالصوم كما يعلم من شرح الروض ومشى عليه م ر اهـ سم أي ولا بالإعتاق لأن القن غير أهل الولاء اهـ م ر.

قوله: **(لأنه لا رق بعد الموت)** أي ولعدم استدعاء دخوله في ملكه حينئذٍ بخلافه حال الحياة اهـ شرح م ر. وعبارة العباب لو مات من عليه كفارة يمين أو غيرها وهو رقيق فلسيده التكفير عنه بغير العتق أو وهو حر وعليه دين لازم فإن تعلق بعين التركة قدم عليها كالمحجور بفلس ما دام حّياً إلاّ قدمت إلخ انتهت اهـ سم. وفي الروض وشرحه ما نصه ولو مات الحر وعليه كفارة فهي دين لله تعالى وحقوق الله تعالى مقدمة على حق الآدمي فتخرج قبله من تركته سواء أوصى بها أم لا إلاَّ إذا تعلق حق الآدمي وحده بعين فإنه يقدم على حقوق الله تعالى كسائر الديون كما مر في الفرائض وإلاَّ في المفلس المحجور عليه فإنه يقدم حق الآدمي على حقوق الله تعالى ما دام حياً فإن كانت الكفارة برقبة أعتق عنه الوارث أو الوصي والولاء على العتيق للميت فإن تعذر الأعتاق أطعم من التركة أو كانت ذات تخيير وجب من الخصال المخير فيها أقلها قيمة وكل منها جائز لكن الزائد على أقلها قيمة يحسب من الثلث على ما يأتي فلو لم تكن للميت تركة وتبرع عنه أجنبي بالإطعام أو الكسوة جاز كالوارث أو بالعتق وكانت الكفارة مخيرة فلا تجوز من الأجنبي ولا من الوارث لسهولة التكفير بغيره فلا يعتق لما فيه من عسر إثبات الولاء فلو كانت مرتبة جاز الإعتاق عنه من كل منهما لنفسه وما قررته من منع اعتاق الوارث عنه في المخيرة وجوازه من الأجنبي في المرتبة هو ما اقتضاه كلامه والأصح خلافه فيهما اهـ. قوله: **(لغيبة ماله)** أي ولو فوق مسافة القصر فلم يفرقوا بين مسافة القصر وغيرها على المعتمد وبحث البلقيني تقييدها بدون مسافة القصر قياساً على الإعسار في الزكاة وفسخ الزوجة والبائع وفرق غيره اهـ ح ل وعبارة س ل قوله فينتظر حضور ماله أي ولو فوق مسافة القصر وإنما عد معسراً في الزكاة وفسخ الزوجة والبائع للضرورة ولا ضرورة قبل ولا حاجة هنا إلى التعجيل لأنها واجبة على التراخي أي إصالة أو حيث لم يأتم بالحلف وإلاَّ لزمه الحنث والكفارة فور انتهت. قوله: **(ومكان الكفارة مطلق)** أي لا يتوقف على فقراء محل الحنث اهـ ح

في الحال (فإن كان) العاجز (أمة تحل) لسيدها (لم تصم إلا بإذن) منه وإن لم يضرها الصوم في خدمة السيد لحق التمتع (كغيرها) من أمة لا تحل له وعبد (والصوم يضره) أي غيرها في الخدمة (وقد حنث بلا إذن) من السيد فإنه لا يصوم إلا بإذن وإن أذن له في الحلف لحق الخدمة فإن أذن له في الحنث صام بلا إذن وإن لم يأذن له في الحلف فالعبرة في الصوم بلا إذن فيما إذا أذن في أحدهما بالحنث ووقع في الأصل ترجيح اعتبار الحلف لأن الإذن فيه إذن فيما يترتب عليه من التزام الكفارة والأول هو الأصح في الروضة كالشرحين لأن الحلف مانع من الحنث فلا يكون الإذن فيه إذ نافى التزام الكفارة فإن لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج إلى إذن فيه والتصريح بحكم الأمة من زيادتي (ومبعض كحرفي غير اعتاق) فإن كان له مال كفر بتمليك ما مر بإعتاق لعدم أهليته للولاء وإلا فيصوم وهذا أولى مما عبر به الأصل.

ل. قوله: (هنا) أي في مسألة غيبة المال وقوله تعلم حياته أي أو تتبين له حياته بعد اهـ ق ل على المحل. قوله: (فإن كان أمة تحل لسيدها) أي وإن لم تكن معدة للتمتع بل للخدمة وإن بعد في العادة تمتعه بها ولم يتعرضوا هنا للزوجة الحرة هل له منعها من الصوم أو لا وعبارته في باب النفقات قبيل قول المصنف والأصح إنه لا منع من تعجيل مكتوبة أول الوقت نصها وكذا يمنعها من صوم الكفارة إن لم تعص بسببه كان حلفت كاذبة على أمر ماض إنه لم يكن اهـ ع ش على م ر. قوله: (وإن لم يضرها الصوم) علل ذلك بأن الكفارة على التراخي وحقه ناجز وقضيته تخلف الحكم فيما لو كان الحلف المأذون فيه يقتضي الحنث فوراً قال في المطلب وهو محل نظر فيحتمل أن يقال بتقدم حق السيد لتعلقه بالعين وحق الله تعالى في الذمة ويجوز أن تخرج فيه الأقوال في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي اهـ سم وهل للسيد إبطال هذا الصوم بوطئها حيث لم يأذن في شرح شيخنا جواز ذلك اهـ ح ل. قوله: (وعبد) قال الزركشي قضية إطلاقهم أنه لا فرق فيما سبق بين كون الحنث واجباً أو جائزاً أو ممنوعاً والظاهر أنه إذا كان واجباً له الصوم بلا إذن إذا كانت الكفارة على الفور ويأتي ما سبق عن المطلب هو أشار إلى ما مر عن المطلب في الأمة وقوله والظاهر إلخ هو قريب إن أذن له في الحلف اهـ سم. وعبارة شرح م ر وما بحثه الأذرعي من أن الحنث الواجب كالحنث المأذون فيه فيما ذكر لوجوب التكفير فيه على الفور محل نظر والأقرب الأخذ بإطلاقهم لأن السيد لم يبطل حقه بإذنه وتعدي العبد لا يبطله نعم لو قيل أن أذنه في الحلف المحرم كإذنه في الحنث لمن يبعد لأنه حينئذ التزام للكفارة لوجوب الحنث المستلزم لها فوراً انتهت. قوله: (وقد حنث بلا إذن من السيد) اعتمد شيخنا أن الأذن في الحلف على ما يجب فيه الحنث كترك الواجب كالإذن في الحنث اهـ شوبري. قوله: (وإن أذن له في الحلف) لا يشكل هذا بثبوت الرجوع حيث أذن في الضمان دون الإداء لأن الفرق لائح اهـ شوبري. قوله: (ومبعض كحر) أعلم أنهم ألحقوه هنا بالموسر وكذا في إيجاب نفقة القريب في نفقة الزوجة جعلوا عليه نفقة المعسرين اهـ عميرة أقول المدرك بين فلا إشكال اهـ سم. قوله: (كفر بتمليك ما مر) ظاهره

فصل

في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما مما يأتي (لو حلف لا يسكن) بهذه

ولوفي نوبة السيد وقوله وإلاّ فيصوم ظاهره وإن ضره الصوم وهو في توبة سيده فلا يتوقف على إذنه اهـ ح ل وفي سم. وينبغي أن يأتي في صومه بغير إذن سيد بعضه ما تقدم في خالص الرق إلاّ أن تكون مهايأة ويصوم في توبته فليحرر اهـ ومثله في شرح م ر.

فصل في الحلف على السكنى الخ

ترجم هذه المباحث الآتية في الروض وشرحه بقوله الباب الثالث فيما يقع به الحنث والبر الأصل المرجوع إليه فيهما اتباع مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين وقد يتطرق إليه التقييد بنية تقترن به أو باصطلاح خاص أو قرينة وصوره لا تتناهى لكنهم تكلموا فيما يغلب استعماله ليقاس به غيره وهو أنواع سبعة النوع الأول في الدخول والمساكنة الخ ثم قال النوع الثاني في الأكل والشرب ثم قال النوع الثالث في العقود لو حلف لا يأكل أو لا يشرب ما اشتراه الخ ثم قال النوع الرابع في الأوصاف والاضافات لو حلف لا يدخل داره حنث بدار يملكها الخ ثم قال النوع الخامس في الكلام فإن قال والله لا أكلمك الخ ثم قال النوع السادس في تأخير الحلف وتقديمه لو حلف ليأكلن هذا الطعام غداً الخ ثم قال النوع السابع في الخصومات ونحوها لو حلف لا يرى منكر إلاّ رفعه للقاضي الخ اهـ. وعبارة حج والأصل في هذا وما بعده أن الألفاظ تحمل على حقائقها إلاّ أن يتعارف المجاز ويريد دخوله له فيه فيدخل أيضاً فلا يحنث أمير حلف لا يبني داره وأطلق إلاّ بفعله بخلاف ما لو أراد منع نفسه وغيره فيحنث بفعل غيره أيضاً لأنه بنيته ذلك صير اللفظ مستعملاً في حقيقته ومجازه بناء على الأصح عندنا من جواز ذلك أو من عموم المجاز كما هو رأي المحققين وكذا من حلف لا يحلق رأسه وأطلق فلا يحنث بحلق غيره له بأمره على ما رجحه ابن المقري وقيل يحنث للعرف وصححه الرافعي واعتمده الإسنوي وغيره وفي أصل الروضة هنا الأصل في البر والحنث اتباع مقتضى اللفظ وقد يتطرق إليه التقييد والتخصيص بنية تقترن به أو باصطلاح خاص أو قرينة اهـ. وسيأتي مثل ذلك وهذا عكس الأول لأن فيه تغليظاً بالتعميم بالنية.

تنبيه

ما تقرر أن ابن المقري رجح ذلك هو ما ذكره شيخنا حيث جعله من زيادته لكنه مشكل فإنّ عبارة الروضة تشمل عدم الحنث في هذا أيضاً وهي في الحلف قيل يحنث للعرف وقيل فيه الخلاف كالبيع وذكر قبل هذا فيما إذا كان الفعل المحلوف عليه لا يعتاد الحالف فعله أو لا يجيء منه أنه لا حنث عليه فيه بالأمر قطعاً وهذا صريح فيما ذكره ابن المقري فليس من زيادته وقد يجاب عن شيخنا بأنه فهم من أفراد مسألة الحق بالذكر وعدم ترجيح شيء فيها أنها مستثناة من قوله أو لا يجيء منه وهو محتمل فإن قلت هل لاستثنائها وجه قلت يمكن توجيهه بأنه مع كونه يمكن مجيئه منه لا يتعاطاه بالنفس لأنها لا تتقن إحسانه المقصود فكان المقصود ابتداء منع حلق الغير له فإذا أمره به تناوله اليمين بمقتضى العرف فحنث به فتأمله انتهت بالحرف.

الدار (**أو لا يقيم بها**) وهو فيها (**فمكث**) فيها (**بلا عذر حنث وإن بعث متاعه**) وأهله كما لو يبعثهما لأنه حلف على سكني نفسه فلا يحنث إن خرج حالاً بنية التحول وإن تركهما

قوله: (**مما يأتي**) أي من قوله أو حلف لا يدخلها وهو فيها إلى آخر الفصل. قوله: (**فمكث بلا عذر**) أي ولو لحظة اهـ شرح م ر. وقال الرافعي هو ظاهر أن أراد لا أمكث فإن أراد لا اتخذها مسكناً فينبغي عدم الحنث بمكث نحو الساعة اهـ. أقول لعل التقييد بنحو الساعة جرى على الغالب وإلاّ فينبغي أنه لو حلف لا يتخذها مسكناً ومكث مدة يبحث فيها عن محل يسكنه مع عدم إرادة الاستمرار على اتخاذها مسكناً لم يحنث وإن زادت المدة على يوم أو يومين وقوله فإن أراد الخ خرج به الاطلاق فيحنث بالمكث وإن قل اهـ ع ش على م وفي ق ل على المحلي قوله فمكث فيها بلا عذر قال بعضهم أي بقدر زمن الاعتكاف وقال شيخنا يعتبر ما بعد مكثاً في العرف اهـ. قوله: (**فلا يحنث إن خرج حالاً**) ولو خرج ثم عاد إليها النحو عبادة أو زيارة لم يحنث ما دام يطلق عليه زائراً أو عائداً عرفاً وإلاّ حنث اهـ شرح م ر وليس من ذلك ما يقع كثيراً من أن الإِنسان يحلف ثم يأتي بقصد الزيارة مع نية أن يقيم زمن النيل أو رمضان لأن هذا لا يسمى زيارة عرفاً فيحنث اهـ. ع ش عليه وعبارة سم ولا يضر عوده إليها لنقل المتاع قال الشاشي ولم يقدر على الانابة وعيادة المريض وزيارة وغيرها لأنه فارقها وبمجرد العود لا يصير ساكناً نعم إن مكث ضر كما قاله الأذرعي وغيره نقلاً عن البغوي وأخذا من قولهم لو عاد مريضاً قبل خروجه ومكث عنده حنث وكأنهم لم ينظر والإِمكان الفرق بأنه هنا خرج ثم عاد وثم لم يخرج لأن المدار على مكث يعد به ساكناً وهو حاصل فيهما وإن كان في الثانية أظهر لأن فيها استدامة سكنى وما في الأولى ابتداؤها ويؤيده ما سيأتي في مسألة التردد كذا قاله حج ومال شيخنا الطبلاوي إلى اعتماد الفرق وهو قضية إطلاق الشيخين واعتمد م ر أنه عاد مريضاً قبل خروجه فإن مكث حنث وإن خرج ثم عاد لعيادته لم يحنث إن كانت بقدر العادة وتختلف العادة باختلاف الناس والأحوال والأوقات اهـ. م ر انتهت. قوله: (**إن خرج حالاً بنية التحول**) هذا في المتوطن فلو دخل لينظر إليه هل يسكنه فحلف أنه لا يسكنه وخرج في الحال لم يفتقر إلى نية التحول قطعاً قاله في شرح الروض اهـ. شويري وعبارة شرح م ر إن خرج حالاً بنية التحول محل ذلك كما قاله الأذرعي حيث كان متوطناً فيه قبل حلفه فلو دخله لنحو تفرج فحلف لا يسكنه لم يحتج لنية التحول قطعاً ولا يكلف العدو ولا الخروج من أقرب البابين نعم لو عدل الباب السطح مع تمكنه من غيره حنث كما قاله الماوردي لأنه بصعود في حكم المقيم أي ولا نظر لتساوي المسافتين ولا لأقربية باب السطح على ما أطلقه لأنه بمشيه إلى الباب آخذ في سبب الخروج وبالعدول عنه إلى الصعود غير آخذ في ذلك عرفاً. أما خروجه بغير نية التحول فيحنث معه لأنه مع ذلك يسمى ساكناً أو مقيماً عرفاً انتهت. وانظر هل يقال مثل هذا في قوله في مسألة المساكنة بنية التحول ثم رأيت عبارة م ر في صورة المساكنة نصها بنية التحول نظير ما مر انتهت. وظاهرها أن يقال في المساكنة ما قيل في السكنى فيقيد قوله بنية التحول بما إذا كان متوطناً تأمل. قوله: (**ومنع من خروج**) قال شيخنا وليس من المنع حلف

ولا إن مكث يعذر كجمع متاع وإخراج أهل ولبس ثوب وإغلاق باب ومنع من خروج وخوف على نفسه أو ماله (**كما لو حلف لا يساكنه وهما فيها فمكثا لبناء حائل**) بينهما

غيره عليه بعدم الخروج اهـ. ق ل. على المحلي. قوله: (**وخوف على نفسه أو ماله**) أي أو كان مريضاً أو زمناً لا يقدر على الخروج ولم يجد من يخرجه ولو بإجرة المثل أو ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالخروج فاتته اهـ زي. قوله: (**لا يساكنه وهما فيها**) عبارة المنهاج ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار واحترز بهذه الدار عما لو أطلق المساكنة ففيه تفصيل ذكره في العباب كالروض بقوله وإن حلف أن لا يساكن زيداً ونوى أن لا يساكنه في دار وكذا في البلد حنث بمساكنته في ذلك وإن أطلق حنث بمساكنته مطلقاً أي في أي موضع كان فإن انفرد كل بسكنى بيت من دار صغيرة يجمعها صحن واتحد المدخل حنث أو خان كبير أو صغير فلا إلى آخر ما ذكره كالروض وأصله من التفصيل فراجعه اهـ سم. وعبارة الروض وشرحه وإن حلف لا يساكنه ونوى أن لا يساكنه ولو في البلد حنث بمساكنته ولو في البلد عملاً بنيته فلو لم ينو موضعاً فسكنا في بيتين يجمعهما صحن ومدخلهما واحد حنث لحصول المساكنة والمراد ما قاله الأصل أنه إذا لم ينو موضعاً حنث بالمساكنة في أي موضع كان لا أن كان البيتان من خان ولو صغيراً فلا يحنث وإن اتحد فيه المرقى وتلاصق البيتان لأنه مبنى لسكنى قوم وبيوته تفرّد بأبواب ومغاليق فهو كالدرب وهي كالدور ولا إن كانا من دار كبيرة وإن تلاصقا فلا يحنث لذلك بخلافهما من دار صغيرة لكونها في الأصل مسكناً بخلافهما من الخان الصغير ويشترط في الدار الكبيرة لا في الخان أن يكون لكل بيت فيها غلق بباب ومرقى فإن لم يكونا أو سكنا في صفتين من الدار أو في بيت وصفة حنث لأنهما متساكنان عادة وكان اشتراكهما في الصحن الجامع للبيتين مثلاً وفي الباب المدخول منه مع تمكن كل منهما من دخول بيت الآخر جعل كالاشتراك في المسكن ولو انفرد في دار كبيرة بحجرة منفردة المرافق كالمرقى والمطبخ والمستحم وبابها أي الحجرة في الدار لم يحنث لعدم حصول المساكنة وكذا لو انفرد كل منهما بحجرة كذلك في دار كما صرح به الأصل انتهت. وقوله ويشترط في الدار الكبيرة الخ ظاهره وإن كانا ساكنين فيها قبل الحلف ومنه ما يقع كثيراً بين السكان في محلة من المخاصمة فيحلف أحدهم أنه ما بقي يساكن صاحبه في هذه الدار ويطلق ويكون لكل بيت من بيوتها إلى آخر ما ذكر فلا يحنث الحالف باستدامة السكنى وإن كانت القرينة ظاهرة في الامتناع من السكنى على الوجه الذي كان قبل الحلف وفيه نظر ظاهر حيث دلت القرينة على نفي السكنى التي كانت موجودة قبل اهـ ع ش على م ر ولو قال لا آوي عند فلان أو في داري فمكث زماناً حنث لأنه الإيواء هو السكون في المكان وأما البيتوتة فهي عبارة عن السكون أكثر من نصف الليل ذكره ابن الرفعة اهـ. شوبري ولو حلف لا يساكنه وأطلق وكانا في موضعين بحيث لا يعدهما العرف متساكنين لم يحنث اهـ. شرح م ر ومثل ذلك ما لو حلف لا يساكنه في بلد كذا وسكن كل منهما في دار منها فلا حنث لأن العرف لا يعدهما متساكنين وذلك كله عند الاطلاق أي عدم النية وعدم القرينة.

فيحنث لوجود المساكنة إلى تمام البناء بلا ضرورة وهذا ما نقله في الروضة كأصلها عن الجمهور وصححه في الشرح الصغير وصحح الأصل تبعاً للبغوي أنه لا يحنث لاشتغاله برفع المساكنة **(لا إن خرج أحدهما حالاً)** بنية التحول **(أو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج أو نحو ذلك)** مما لا يتقدر بمدة كصلاة وصوم وتطهر وتطيب وتزوج ووطء وغصب إذا حلف لا يفعلها **(فاستدامـ)** ـها فلا يحنث لعدم وجود

فــرع

وقع السؤال عن شخص حلف لا يبيت في بلد كذا فخرج منها قاصد المبيت في بلد أخرى فلما قرب منها وجد فيها شراً فخاف أنه إذا دخل فيها يصل إليه منها ضرر فرجع إلى البلد المحلوف عليها وباب فيها فهل يحنث أولاً فيه نظر والأقرب أن يقال أن خاف على نفسه خوفاً شديداً ولم يتيسر له المبيت في غير البلد المحلوف عليه لم يحنث سيما إذا ظن عدم الحنث لكون حلفه محمولاً على ما إذا لم يمنع من المبيت في غيرها مانع فليراجع اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فمكثا لبناء حائل بينهما)** وإرخاء الستر بينهما وهما من أهل البادية مانع من المساكنة على ما قاله المتولي اهـ شرح م ر قوله: **(لا إن خرج أحدهما حالاً)** أي وإن عاد الحالف وسكن في الدار بعد بناء حائل بينهما بحيث صار لكل جانب ومدخل اهـ شرح م ر. قوله: **(أو حلف لا يدخلها وهو فيها)** معطوف على قوله لا أن خرج الخ لمشاركته في الحكم وهو عدم الحنث ولكن يبقى في العبارة مسامحة من حيث أن المعطوف عليه مستثنى من المساكنة والمعطوف ليس منها تأمل وقوله أو نحو ذلك الظاهر أنه بالنصب معمول لمقدر تقديره أو فعل نحو ذلك أو حلف نحو ذلك وإليه يشير قول الشارح في الحلف إذا حلف لا يفعلها الخ وعلى كل من التقديرين في العبارة مسامحة ظاهرة تأمل. قوله: **(أيضاً أو حلف لا يدخلها وهو فيها)** قال ابن الصباغ مثله لا أملك هذه العين وهو مالكها فلا يحنث بالاستدامة اهـ سم. قوله: **(وهو خارج)** أي بالكلية فلو كان شارعاً في الخروج حنث وفيه إن هذا ليس خروجاً حقيقة فحلفه على أن لا يخرج لا يتناول ذلك اهـ حلبي. قوله: **(كصلاة وصوم)** قال بعضهم لا يخلو ذلك عن بعض أشكال إذا يقال صمت شهر أو صليت ليلة وقد يجاب بأن الصلاة انعقاد النية والصوم كذلك كما قالوا في التزوج أنه قبول النكاح وقد قالوا أنه لو حلف لا يصلي فاحرم بالصلاة إحراماً صحيحاً حنث لأنه يصدق عليه أنه مصل بالتحرم اهـ. سلطان وقوله: إذ لا يصح أن يقال دخلت شهراً انظر ما الفرق بين هذا وبين الركوب فيما يأتي حيث ادعى أنه يصح فيه أن يقال ركبت شهراً مع أنه إذا نظر للمصدر فهو لا يتقدر بمدة فيهما أو لأثره أي الكون داخلاً أو الكون راكباً فهو يتقدر وكذا يقال في بقية الأمثلة هنا مع بقية الأمثلة الآتية اهـ. شيخنا قال م ر والقاعدة في ذلك أن ما لا يتقدر بمدة أو يحتاج إلى نية لا يحنث باستدامته اهـ. وفي ق ل على المحلي قوله أو حلف لا يدخلها وهو فيها الخ اعلم أن هذه المسائل مختلفة في الحكم والمعنى ولم يجعلوا لها ضابطاً يجمع جزئيات أفرادها فيرجع فيها إلى المنقول في كل واحدة منها اهـ. قوله: **(وتزوج)** خرج به التسري فيحنث باستدامته وعبارة

المحلوف عليه وهو في الأولى ظاهراً إذ لا مساكنة وإما فيما عداها فلان استدامة الأحوال المذكورة ليست كإنشائها إذ لا يصح أن يقال دخلت شهراً وكذا البقية وصورة حلف المصلي إن يحلف ناسياً أو جاهلاً أو يكون إخرس ويحلف بالإشارة **(ويحنث باستدامة نحو لبس)** مما يتقدر بمدة كركوب وقيام وقعود وسكنى واستقبال ومشاركة

شرح م ر أما لو استدام التسري من حلف لا يتسرى فإنه يحنث كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن التسري حجب الأمة عن أعين الناس والإنزال فيها وذلك حاصل مع الاستدامة انتهت. قوله: **(وغصب)** ولا يرد عليه قولهم غصبه شهراً لأن معناه غصبة وأقام عنده شهراً اهـ. س ل. قوله: **(إذ لا يصح أن يقال دخلت شهراً)** أي لأن حقيقة الدخول الانفصال من خارج لداخل والخروج عكسه وله يوجدا في الاستدامة اهـ. شرح م ر. قوله: **(وكذا البقية)** أي لأن التزوج قبول النكاح وأما وصف الشخص بأنه لم يزل متزوجاً بفلانة فإنما يراد به استمرارها على عصمة نكاحه اهـ ز ي. قوله: **(باستدامة نحو لبس)** ولو حلف لابس لا يلبس إلى وقت كذا فهل تحمل يمينه على عدم إيجاده لبساً قبل ذلك الوقت فيحنث باستدامة اللبس ولو لحظة أو على الاستدامة إلى ذلك الوقت فلا يحنث إلاّ أن استمر لابساً إليه إلاّ وجه الأول كما يدل له قولهم الفعل المنفي بمنزلة النكرة المنفية في إفادة العموم اهـ. شرح م ر قوله: **(ومشاركة فلان)** في فتاوى السيوطي لو حلف لا يشارك أخاه في هذه الدار وهي ملك أبيهما فمات الأب وانتقل الإرث لهما وصارا شريكين فهل يحنث الحالف بذلك أم لا وهل استدامة الملك شركة تؤثر أم لا أجاب بأن مجرد الدخول في الملك بالإرث لا يحنث به وأما استدامته فمقتضى قواعد الأصحاب أنه يحنث بها اهـ س ل وطريقه أن يقتسماها حالاً فلو تعذرت الفورية فيه لعدم وجود قاسم مثلاً عذر ما دام الحال كذلك.

فــرع

ولو حلف لا يرافقه في طريق فجمعتهما المعدية لا حنث فيما يظهر لأنها تجمع قوماً وتفرق آخرين ونقل عن شيخنا الزيادي ما يوافقه.

فــائــدة

جليلة: قال المناوي في شرحه الكبير على الجامع الصغير عند قوله ﷺ: «إنّ يوم الجمعة يوم عيد وذكر فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيام»(١) ما نصه ولو حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث لهذا الخبر وإن كان العرف لا يقتضيه كذا في شرح أحكام ابن عبد الحق وقوله: ولو حلف أن يوم الجمعة أي وأطلق اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فيحنث باستدامتها)**

---

(١) أخرجه الحاكم ١/ ٤٣٧ وأحمد ٢/ ٣٠٣ و ٥٣٢ ابن خزيمة ٢١٦ والبيهقي في الشعب ٣٨٦٧ من حديث أبي هريرة.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، إلا أن أبا بشر هذا لم أقف على اسمه اهـ وتعقبه الذهبي بقوله: أبو بشر مجهول اهـ.

وانظر صحيح البخاري رقم ١٩٨٥.

فلان إذا حلف لا يفعلها فيحنث باستدامتها لصدق اسمها بذلك إذ يصح إن يقال لبست شهراً أو ركبت ليلة وكذا البقية وإذا حنث باستدامة شيء ثم حلف أن لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة أخرى لانحلال اليمين الأولى بالاستدامة الأولى وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر أعم مما ذكره **(ومن حلف لا يدخل)** هذه **(الدار حنث بدخوله داخل بابها)** حتى دهليزها **(ولو برجله معتمداً عليها فقط)** لأنه يعد داخلاً بخلاف ما لو مدها وقعد خارجها أو دخل بها ولم يعتمد عليها فقط وإن أطلق الأصل إنه لا يحنث بدخوله بها وبخلاف ما لو أدخل رأسه أو يده أو دخل طاقاً معقوداً إقدام الباب **(لا بصعود سطح)** من خارج

محل الحنث بها في المشاركة إذا لم يرد العقد وإلاّ فلا كما نقله سم عن الشارح وأفتى به والده تبعاً لابن الصلاح اهـ رشيدي ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة أيام وأطلق فأقام به يومين ثم سافر ثم عاد فأقام به يوماً حنث كما أفتى به بعضهم اهـ. حج وهو الأوجه وينبغي أن يكون هذا هو المعتمد من كلام حج في الطلاق فإنه ذكر في فصل أنت طالق في شهر كذا الحنث بالمعروف وفي الفصل الآخر من الطلاق اشتراط التوالي وقال إنه المتبادر عرفاً وقياس ذلك أنه لو حلف لا يسكن في هذه الدار ثلاثة أيام فسكن فيها ثلاثة متفرقة حنث اهـ. شوبري. قوله: **(بالاستدامة الأولى)** قضيته أنه لو قال كلما لبست فأنت طالق تكرر الطلاق بتكرر الاستدامة فتطلق ثلاثاً بمضي ثلاث لحظات وهي لابسة وما قيل كلما قرينة صارفة للابتداء مردود بمنع ذلك اهـ س ل. ومثله شرح م ر. قوله: **(هذه الدار)** كذا عبر في العباب وعبارة المنهاج راداً نفي كلام المصنف إشارة إلى أنه لا فرق بين التعبيرين في مسألة الانهدام مع بقاء رسم الجدران الآتية اهـ سم. قوله: **(حنث بدخوله)** أي بنفسه فلو حمله إنسان بغير أمره وإن قدر على منعه أو ركب دابة زمامها بيد غيره لم يحنث فإن حمله بأمره أو كان الزمام بيده حنث وقال بعض مشايخنا لا يحنث في الحمل مطلقاً ويحنث في الدابة مطلقاً ولفظ الدهليز فارسي معرب اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(داخل بابها)** لو وقف على عتبتها في سمك الحائط لم يحنث قاله في الكفاية اهـ. واعتمده الطبلاوي رحمه الله.

فــرع

قال إن خرجت من الدار فأنت طالق وللدار بستان مفتوح إليها فخرجت إلى البستان فالذي يقتضيه المذهب أنه إن كان يعد من جملة الدار ومن مرافقها لا تطلق وإلاّ طلقت نقلاه في باب الطلاق عن إسماعيل البوشنجي اهـ. قوله: **(حتى دهليزها)** بخلاف ما لو حلف لا يدخل بيتاً لا يحنث بالدهليز لأنه ليس من مسمى البيت وهو من مسمى الدار قاله الطبلاوي اهـ سم. قوله: **(معتمداً عليها فقط)** مفهومه أنه لو اعتمد على الداخلة والخارجة معالم يضر وهو كذلك اهـ م ر اهـ سم وعبارة ح ل قوله: معتمداً عليها فقط أي بحيث لو رفع الخارجة لم يسقط انتهت ولو تعلق بحبل أو جذع في هوائها وأحاط به بناؤها حنث وإن لم يعتمد على رجليه ولا إحداهما لأنه يعد داخلاً فإن ارتفع بعض بدنه عن بنائها لم يحنث اهـ س ل ومثله شرح م ر. قوله: **(أو أدخل رأسه الخ)** نعم إن اعتمد على الداخل فقط من رأسه أو يده حنث

الدار **(ولو محوطاً لم يسقف)** لأنه لا يعد داخلاً بخلاف ما إذا سقف كله أو بعضه ونسب إليها بأن كان يصعد إليه منها كما هو الغالب لأنه حينئذ كطبقة منها وقولي لم يسقف من زيادتي **(ولو صارت غير دار)** كأن صارت فضاء أو جعلت مسجداً **(فدخل لم يحنث)** لزوال اسم الدار المحلوف عليها بخلاف ما لو بقي اسمها كان بقي رسوم جدرها أو أعيدت بآلتها **(أو)** حلف **(لا يدخل دار زيد حنث بـ)** ـبدخول **(ما)** أي دار

اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(أو دخل طاقاً معقوداً)** نعم إن جعل عليه باب حنث بدخوله ولو غيره مسقف اهـ. قوله: **(لا بصعود سطح الخ)** ولا يشكل على ما تقرر صحة الاعتكاف على سطح المسجد مطلقاً لأنه منه شرعاً وحكماً لا تسمية وهو المناط ثم لا هنا اهـ س ل ومثله في شرح م ر وهذا لا يرد أصلاً لأن المحلوف عليه هنا عدم الدخول وهذا لا يعد داخلاً وإن كان فيها تأمل. قوله: **(لم يسقف)** في المختار سقف البيت من باب نصر اهـ. وفي المصباح وسقفت البيت سقفاً من باب قتل عملت له سقفاً وأسقفته بالألف كذلك وسقفته بالتشديد مبالغة اهـ. قوله: **(لأنه حينئذٍ كطبقة منها)** أي وإن لم يدخل تحت السقف وقوله رسوم جدرها ظاهره وإن لم ترتفع قدر ذراع اهـ ح ل وفي ق ل على المحلي فالمراد بالأساس أسفل الحيطان كلها أو بعضها فوق الأرض لا ما تحتها فإن لم يبق فوق الأرض شيء لم يحنث بدخولها اهـ. قوله: **(رسوم جدرها)** هذا نص في أن من حلف لا يدخل هذه الدار فهدم بعضها ثم دخل حنث وقياسه المركب إذا حلف لا يركبها ثم أزال منها لو حاثم ركبها بخلاف الثوب إذا نزع منه جزءاً مما يلاقي بدنه ولعل الدابة كالمركب اهـ سم وفي ق ل على المحلي.

تنبيه

السفينة والآدمي كالدار فلو قال لا أركب هذه السفينة أو لا أكلم هذا الآدمي فنزع منها بعض الألواح أو قطع منه بعض الأعضاء ثم ركبها أو كلمه حنث لبقاء الاسم بخلاف ما لو حلف لا يلبس هذا الثوب فنزع منه بعض خيوطه لم يحنث بلبسه لأن المعتبر فيه إحاطة المحلوف عليه بالبدن قاله شيخنا تبعاً لشيخنا م ر وفي السفينة نظر اهـ. قوله: **(أو أعيدت بآلتها)** أي فقط اهـ ح ل فخرج ما لو أعيدت بآلة جديدة أو بآلتها مع آلة جديدة فلا يحنث اهـ م ر وقياسه السارية والجدران إذا حلف لا يجلس عليهما فهدما وأعيد بآلتهما فيحنث لكن أطلق الرافعي وفر بينهما في العباب أو لا يجلس على هذه الأسطوانة فانهدمت ثم بنيت فجلس عليها لم يحنث أو لا يستند إلى هذا الجدار فهدم وبنى بآلته حنث أو بغيرها أو مع بعضها فلا اهـ سم. قوله: **(أو لا يدخل دار زيد)** أي أو حانوته اهـ عباب اهـ سم.

فــرع

لو حلف عند انسلاخ ربيع الأول أنه لا يدخل بيته إلى آخر الشهر وهو لا يعلم أن الشهر فرغ فلا يحنث بدخول الدار اهـ م ر اهـ شوبري. قوله: **(حنث بما يملكها)** أي كلها وإن تجدد ملكها بعد حلفه وفارق المتجدد هنا لا أكلم ولد زيد فإنه يحمل على الموجود دون المتجدد لأن اليمين منزلة على ما للمضاف إليه قدرة على تحصيله ولا يشكل بقول الكافي لو حلف لا

(**يملكها أو**) دار (**تعرف به**) كدار العدل وإن لم يسكنها دون دار يسكنها بإجارة أو إعارة أو غصب أو نحوها لأن الإضافة إلى من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة أو ما ألحق به (**فإن أراد**) بها (**مسكنه فـ**) ـيحنث (**به**) أي بمسكنة وإن لم يملكه ولم يعرف به ولا

يمس شعر فلان فحلقه ثم مس ما نبت منه حنث لأن إخلاف الشعر معهود دعاة مطردة في أقرب وقت منزل منزلة المقدور عليه اهـ شرح م ر.

فــــرع

اليمين المعقودة على المملوك المضاف تعتمد المالك دون المملوك والمعقودة على غير المملوك المضاف تعتمد المضاف دون المضاف إليه فلو حلف لا يكلم عبد فلان حنث بما سيملكه من العبيد أو حلف لا يكلم أولاده لم يحنث بما سيولد له من الأولاد لأنهم لم يكونوا موجودين في وقت اليمين بخلاف المالك في الأولى فإنه كان موجوداً وقت اليمين اهـ. من الروض وشرحه وجد بهامشه بخط بعض الفضلاء ما نصه ولو حلف لا يكلم عبداً أو لا يكلم حراً أو لا يكلم حراً ولا عبداً فكلم مبغضاً لم يحنث اهـ. قوله: (**أي دار يملكها**) أي وقت الدخول اهـ ح ل والمراد يملكها كلها فلو كان يملك بعضها فلا يحنث وإن كثر نصيبه منها لما أطبق عليه الأصحاب قاله الأذرعي اهـ س ل فإذا حلف على رجل لا يدخل داره وكانت الدار مشتركة فدخلها فلا حنث كما قاله ع ش ومثله لا أدخل دارك وكذا لا يحنث بالمملوكة والموقوفة للغير إن لم تعرف به تأمل. قوله: (**كدار العدل**) أي ببغداد وكدار القاضي بمصر. قوله: (**دون دار يسكنها**) وخالف ابن الرفعة واعتمد تبعاً لجمع الحنث بكل ما ذكر لأنه العرف الآن قال فالعبرة بعرف اللافظ لا عرف اللفظ كما هو مذهب الأئمة الثلاثة اهـ. شرح شيخنا اهـ شوبري.

فــــرع

لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته لم يحنث كان دخل صحن الدار أو مقعداً فيها لأن ذلك لا يسمى بيتاً ولو حلف لا يدخل داره فدخل بيتاً فيها حنث ويعلم منه أنه لو حلف أنه لا يجتمع مع زيد في بيت فلان فاجتمعا في داره دون بيته لم يحنث خلافاً لمن أفتى بالحنث اهـ س ل. ولعل هذا محمول على عرف غير مصر. أما عرفها فالبيت كالدار سواء بسواء ومقتضاه أنه يحنث بكل جزء من البيت حتى الصحن والمقعد تأمل وسيأتي قريباً إيضاح هذا عن سم وع ش. قوله: (**فإن أراد بها مسكنه فيه**) عبارة أصله مع شرح م ر إلاّ أن يريد مسكنه فيحنث بكل ذلك لأنه مجاز قريب نعم لا تقبل إرادته في هذه في حلف بطلاق أو عتق ظاهر أو لا يعترض ذلك بأنه مغلظ على نفسه فلم يقبل لأنه مخفف عليها من وجه آخر وهو عدم الحنث بما يملكه ولا يسكنه فيقبل ظاهراً فيما فيه تغليظ عليه دون ما فيه تخفيف له انتهت. وقوله: نعم لا تقبل إرادته أي ظاهراً وقوله في هذه أي فيما لو حلف لا يدخل دار زيد وقال أردت مسكنه ودخل داراً يملكها ولم يسكنها أما إذا دخل ما يسكنه ولم يملكه فإنه يحنث مؤاخذة له بقوله وقوله لأنه مخفف عليها أي على نفسه اهـ. قوله: (**فإن أراد بها**) أي بدار زيد

يحنث بغير مسكنه وإن كان ملكه أو عرف به وقولي أو تعرف به من زيادتي **(أو)** حلف **(لا يدخل داره)** أي زيد **(أو لا يكلم عبده أو زوجته فزال ملكه)** عن الثلاث أو بعض الأولين **(فدخل)** الدار **(وكلم)** العبد أو الزوجة **(لم يحنث)** لزوال الملك **(إلا أن يشير إليهم)** بأن يقول داره هذه أو عبده هذا أو زوجته هذه **(ولم يرد ما دام ملكه)** بالرفع والنصب فيحنث تغليباً للإشارة فإن أراد ما دام ملكه لم يحنث ولو مع الإشارة كما دخل في المستثنى منه عملاً بإرادته وزوال ملكه في غير الزوجة بلزوم العقد من قبله وفيها بإبانته لها لا بطلاقه الرجعي فتعبيري بما ذكر أولى من قوله فباعهما أو طلقها وظاهر إنه

مسكنه ويقبل منه ذلك ظاهراً بخلاف الحلف بالطلاق لا يقبل منه إرادة ذلك فيحنث بملكه وإن لم يسكنه ولم يعرف به مع إرادة غيره وهو مسكنه وبمسكنه وإن لم يملكه ولا عرف به لاعترافه بإرادته اهـ ح ل. قوله: **(أو لا يكلم عبده)** المراد بالتكليم أن يعرف الحالف صوته بحيث يسمعه المحلوف عليه وإن لم يسمعه بالفعل اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فزال ملكه)** أي ولو بزوال الاسم كعتق العبد وجعل الدار مسجداً وقوله لم يرد الخ. تقييد للمستثنى وهو قوله إلاّ أن يشير أي فإن أراد ما ذكر والحال أنه أشار فإنه يكون كعدم الإشارة فلا يحنث إذا دخل أو كلم بعد زوال الملك قالوا وفي قوله ولو مع الإشارة للحال وقوله وظاهر أنه لا حنث الخ غرضه به تقييد آخر للمستثنى وهو قوله إلاّ أن يشير أي فمحل الحنث بالدخول أو الكلام بعد زوال الملك فيما إذا أشار أن يبقى الاسم فلو زال لم يحنث بالملك أو الدخول بعد الزوال فتلخص أن المستثنى مقيد بقيدين تأمل ولو اشترى بعد بيعهما غيرهما فإن أطلق أو أراد أي دار أو عبد ملكه حنث بالثاني أو التقييد بالأول فلا قاله في التحفة قال الشيخ انظر لو أراد التقييد بالأول فاشترى العبد بعد بيعه وأعاد الزوجة بعد طلاقها ثم كلمهما وينبغي الحنث اهـ شوبري. قوله: **(أو بعض الأولين)** يعلم منه أنه لا يحنث بدخول الدار المشتركة بين زيد وغيره اهـ ز ي. قوله: **(بأن يقول داره هذه)** والحق بالتلفظ بالاشارة نيتها اهـ شرح م ر. قوله: **(ولم يرد ما دام ملكه)** مثله ما يقع من العوام من قولهم لا أكلمه مثلاً طول ما هو في هذه الدار مثلاً فيبر بالخروج منها وإن قل الزمن حيث خرج على نية الترك لها أو أطلق اهـ ع ش م ر. قوله: **(بالرفع)** أي على أنه اسم دام والخبر محذوف تقديره باقياً والنصب على خبر دام واسمها ضمير يرجع لما ذكر اهـ عناني. قوله: **(تغليباً للاشارة)** وإنما بطل البيع في بعتك هذه الشاة فإذا هي بقرة لأن العقود يراعى فيها اللفظ ما أمكن اهـ س ل. قوله: **(بلزوم العقد من قبله)** ومثل زواله بعقد ما لو مات زيد مثلاً المحلوف على دخول داره فلا حنث بدخولها بعد موته لخروجها عن ملكه حقيقة خروجاً أقوى من خروجها بالبيع اهـ شيخنا. قوله: **(لا بطلاقه الرجعي)** أي لأن الرجعية كالزوجة اهـ شرح م ر ويؤخذ منه أنه لو حلف لا يبقي زوجته على عصمته أو على ذمته فطلقها طلاقاً رجعياً لم يبر فيحنث بإبقائها مع الطلاق الرجعي اهـ. ع ش عليه. قوله: **(وظاهر أنه لا حنث الخ)** هو متجه وذلك أن الامام استشكل الفرق بين مسألة الاشارة وبين قولهم بعدم الحنث فيما لو حلف لا يأكل لحم هذه السخلة فكبرت وقال إنّ الفرق عسر جداً

لا يحنث ولو مع الإشارة في زوال الإسم كزوال اسم العبد بعتقه واسم الدار بجعلها مسجداً فقولهم تغليباً للإشارة أي مع بقاء الإسم كما يعلم مما يأتي أواخر الفصل الآتي (أو) حلف (لا يدخل داراً من ذا الباب حنث بالمنفذ) المشار إليه لا بغيره وإن نقل إليه خشب الأول لأن الباب حقيقة في المنفذ مجاز في الخشب فإن أراد الثاني حمل عليه (أو) حلف لا يدخل (بيتاً فـ) ـيحنث (بمسماه) أي بما يسمى بيتاً ولو خشباً أو خيمة أو

وأجيب بأن الاضافات غير لازمة لعروضها فكان النظر معها للاشارة بخلاف الأسماء والصفات فإنها لازمة غير عارضة اهـ سم. قوله: **(أي مع بقاء الاسم)** أي فيما إذا قدم الاشارة كقوله لا أكلم هذا العبد بخلاف ما إذا أخرها كما يعلم مما يأتي اهـ. قوله: **(أو لا يدخل داراً من ذا الباب)** احترز بقوله من ذا الباب عما لو قال لا أدخلها من بابها فإنه يحنث بالباب الثاني في الأصح لأنه بابها اهـ س ل. قوله: **(أو حلف لا يدخل بيتاً)** أي بالعربية ولو كان حضرياً أي حيث كان الحلف بالله فإن كان الحلف بالطلاق لا يقبل نظير ما تقدم في دار زيد تأمل فإن حلف بالفارسية لا يدخل بيتاً لم يحنث بغير المبنى لأن البيت بالفارسية يطلق إلاّ على المبنى اهـ ح ل وعبارة شرح م ر وعلم مما تقرران البيت غير الدار ومن ثم قالوا لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته لم يحنث أو لا يدخل داره فدخل بيته فيها حنث انتهت. وفي سم ولو اطرد في بلد تسمية الدار بيتاً لا داراً كما في القاهرة فإنهم لا يستعملون اسم الدار كما هو معلوم فهل يحنث من حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره فيه نظر وينبغي الحنث اهـ. وكتب الرشيدي قوله وعلم مما تقرر أن البيت غير الدار أي ولا نظر إلى أن عرف كثير من الناس إطلاق البيت على الدار ووجهه أن العرف العام مقدم على العرف الخاص ويصرح بهذا كلام الأذرعي فإنه لما ذكر مثل الاطلاق الذي في الشارح هنا وقال إنه الأصح عقبه بقوله وعن القاضي أبي الطيب الميل إلى الحنث أي فيما لو حلف لا يدخل البيت فدخل دهليز الدار أو صحنها أو صفتها لأ ن جميع الدار بيت بمعنى الإيواء ثم قال أعني الأذرعي قلت وهو عرف كثير من الناس يقولون بيت فلان ويريدون داره اهـ. فعلم من كلامه أن الأصح أنه لا ينظر إلى ذلك وبهذا علم رد بحث سم أن محل هذا في غير نحو مصر قال وإلاّ فهم يطلقون البيت على الدار بل لا يكادون يذكرون الدار إلاّ بلفظ البيت اهـ ثم رأيت في ع ش على م ر في يطلقون البيت على الدار بل لا يكادون يذكرون الدار لا بلفظ البيت اهـ. ثم رأيت في عش على م ر في الفصل الآتي ما نصه قوله لا عبرة بالعرف الطارىء منه يؤخذ الحنث فيما لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل دهليزه فإن عرف مصر إطلاق البيت على جميع ذلك سيما إذا دلت القرينة عليه كمن حلف لا يدخل بيت أمير الحاج مثلاً فإنه لا يفهم عرفاً من ذلك إلاّ ما جرت به العادة بدخوله لا محل البيتوتة بخصوصه فتنبه له. قوله: **(فيحنث بمسماه)** وهو محل البيتوتة أي المكان الذي يبيت الناس فيه اهـ شيخنا.

فـــرع

قال الزركشي لو دخل غرفة فوق البيت قال البندنيجي لم يحنث قال في المطلب وفيه

شعر الوقوع إسمه على الجميع بخلاف ما لا يسمى بيتاً كمسجد وحمام وغار جبل وكنيسة وبيعة لأنه لا يقع عليها اسم البيت إلا بتقييد أو تجوز فإن أراد شيئاً حمل عليه **(أو)** حلف **(لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم)** عالماً بذلك **(حنث وإن**

نظر لأن الاشتقاق يقتضي أن يكون ذلك بيتاً وقوله بخلاف ما لا يسمى بيتاً الخ قال الزركشي ولا يحنث أيضاً بدخول بيت الرحى على الصحيح في زوائد الروضة وهو المسمى بالطاحونة قال الماوردي ولا بيت الرعاة من القصب والجريد والحشيش لأنه يستدفع به أذى الوقت من حر وبرد فلا يستدام سكناه حكاه في الاستقصاء عن الايضاح فليتأمل اهـ سم. قوله: **(أو خيمة)** أي إذا اتخذت مسكناً أماماً يتخذها المسافر والمجتاز لدفع الأذى فلا تسمى بيتاً وكل هذا عند الاطلاق فإن نوى نوعاً منها انصرف إليه اهـ س ل.

فـــرع

حلف لا يدخل هذه الخيمة فنقلت وضربت في موضع آخر فدخلها حنث به حكاه الرافعي في آخر الباب عن الحنفية ثم قال ويوافقهم الزركشي اهـ سم. قوله: **(كمسجد)** وكالمسجد ما بعضه مسجد وبعضه مملوك اهـ شوبري. قوله: **(لأنها لا يقع عليها اسم البيت)** قضية التعليل أنه لو نوى هذه المذكورات انصرفت اليمين إليها وبه قال الجرجاني لكن صرح ابن سراقة بأنه لا يحنث وإن نواه قال لأن لفظه لا يقتضيه حقيقة ولا مجازاً وفيه نظر اهـ زركشي اهـ سم. قوله: **(فإن أراد شيئاً حمل عليه)** قال الأذرعي هذا في الباطن وأما في الظاهر فالظاهر أنه إن كان الحلف بالله تعالى فكذلك أو بالطلاق أو العتاق فلا ولم أر فيه نصاً وسبق ما يوافقه كذا بهامش الروض اهـ شوبري. قوله: **(فدخل على قوم هو فيهم)** فإن دخل عليه في دار فإن كانت كبيرة يفترق فيها المتبايعان لم يحنث وإلاّ حنث اهـ. س ل وعبارة ح ل قوله: فدخل على قوم هو فيهم في الأصل قيده بما إذا دخل عليه بيتاً قال شيخنا وخرج بالبيت ما لو دخل عليه في نحو حمام فإنه لا يحنث وهل ولو كان فيه وحده وعلم بذلك وهذا أورث خللاً في كلام المصنف حيث أسقط هذا القيد مع أن له مفهوماً ولعل الشارح لا يرى له مفهوماً وحينئذٍ كان ينبغي أن ينبه على ذلك تأمل انتهت وعبارة أصله مع شرح م ر أو حلف لا يدخل على زيد فدخل بيتاً فيه زيد وغيره حنث لوجود صورة الدخول حيث كان عالماً به ذاكراً للحال مختاراً وخرج ببيتاً دخوله عليه في نحو مسجد وحمام مما لا يختص به عرفاً ولو جهل حضوره فخلاف حنث الناسي والجاهل والأصح عدم حنثهما كالمكره نعم لو قال لا أدخل عالماً ولا جاهلاً حنث وكذا في سائر الصور انتهت وقوله حيث كان عالماً به أما لو دخل ناسياً أو جاهلاً به فلا حنث وإن استدام ولكن لا تنحل اليمين وقوله وخرج ببيتاً دخوله عليه في نحو مسجد الخ ومنه القهوة وبيت الرحى وينبغي أن مثل ذلك ما لو حلف لا يدخل على زيد وجمعتهما وليمة فلا حنث لأن موضع الوليمة لا يختص بأحد عرفاً فأشبه نحو الحمام وصورة المسألة في المسجد ونحوه عند الاطلاق فلو قصد أنه لا يدخل مكاناً فيه زيد أصلاً حنث لتغليظه على نفسه ووقع السؤال عن شخص حلف بالطلاق أنه لا يجتمع مع فلان في محل ثم إنه دخل محلاً

استثناه) بلفظه أو نيته لوجود الدخول عليه **(وفي نظيره من السلام)** ولو في الصلاة **(يحنث إن لم يستثنه)** لظهور اللفظ في الجميع فإن استثناه باللفظ أو بالنية لم يحنث وفارق ما قبله بأن الدخول لا يتبعض بخلاف السلام.

فصل

في الحلف على أكل أو شرب مع بيان ما يتناوله بعض المأكولات **(لو حلف لا يأكل رؤوساً)** وأطلق **(حنث برؤوس نعم)** لأنها المتعارفة لاعتياد بيعها مفردة **(لا)** برؤس

وجاء المحلوف عليه بعده ودخل عليه واجتمعا في المحل هل يحنث لأنه صدق عليه أنه اجتمع معه في المحل أم لا والجواب أن الظاهر عدم الحنث لأنه إنما حلف على فعل نفسه ولم يوجد اهـ ع ش عليه. قوله: **(وفي نظيره من السلام الخ)** عبارة أصله مع شرح م ر ولو حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم وكان بحيث يسمعه وإن لم يسمعه بالفعل أو كان به جنون بشرط أن يكون بحيث يعلم الكلام واستثناه لم يحنث لما مر وإن أطلق حنث أن علم به والله أعلم انتهت. قوله: **(ولو في الصلاة)** أي بأن حلف لا يسلّم على زيد فسلم من في الصلاة على المأمومين وفيهم زيد ولا بد أن يكون بحيث يسمعه زيد وعبارة ح ل بأن يسلم على المأمومين وفيهم زيد انتهت. وسيأتي في المسائل المنثورة أنه لا يحنث إلا أن قصده بالسلام أما لو قصد التحلل أو أطلق فلا يحنث اهـ. قوله: **(بأن الدخول لا يتبعهن)** أي بدليل أنك لا تقول دخلت عليكم إلاّ زيداً وتقول سلمت عليكم إلاّ زيداً اهـ عميرة اهـ سم.

فصل في الحلف على أكل أو شرب الخ

قوله: **(مع بيان ما يتناوله)** أي وما يتبع ذلك كما لو حلف لا يكلم ذا الصبي اهـ ع ش على م ر والضابط في ذلك العمل بالعرف فإن اضطرب عمل باللغة اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(وأطلق)** فإن نوى شيئاً حمل عليه وكذا يقال في جميع ما يأتي اهـ ق ل على المحلي قوله: **(حنث برؤوس نعم)** أي بثلاث منها لأنها أقل الجمع بخلاف ما إذا حلف لا يأكل الرؤوس فإنها للجنس فيحنث بواحدة لا ببعضها نظراً للجنس ونظير هذه المسألة ما لو حلف بالله لا يتزوج النساء فيحنث بواحدة بخلاف نساء فلا يحنث إلاّ بثلاث بخلاف ما لو حلف بالطلاق أنه لا يتزوج نساء أو النساء فهو للجمع فيهما فلا يحنث إلاّ بالثلاث لأن العصمة محققة وقد شككنا في زوالها بالجنس فلا تزول إلاّ بيقين ويأتي هذا التفصيل في الرؤوس فإن حلف بالله فرق بين الجمع والجنس وإن حلف بالطلاق فلا فرق بينهما فلا يحنث إلاّ بثلاث فيهما اهـ ز ي وفي ق ل على المحلي قوله: حنث بالرؤوس أي بأكل ثلاث رؤوس إن حلف بالطلاق نظراً لتحقيق العصمة فإن حلف بالله حنث بواحدة كاملة عند شيخنا وهو الأوجه لما يأتي وقال الخطيب وابن عبد الحق يحنث ببعض واحدة أيضاً ولو حلف لا يأكل رؤوساً بالتنكير لم يحنث إلاّ بثلاث مطلقاً عند الجمع هذا في النفي وأما في الاثبات كما لو حلف ليأكلن رؤوساً فلا يبر إلاّ بثلاثة مطلقاً كذا ذكره الشيخان وفاقاً لابن الصباغ وغيره وقال الماوردي

(طير وصيد) بري أو بحري **(إلا إن كان)** الحالف **(من بلد تباع فيه مفردة)** وإن حلف خارجه فيحنث بأكلها فيه قطعاً وفي غيره على الأقوى في الروضة وأصلها قالا وهو الأقرب إلى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله قال في الروضة كأصلها وهو ما رجحه الشيخ أبو حامد والروياني ومال إليه البلقيني بل صححه في تصحيحه وكلام الأصل يفهمه **(أو)** لا يأكل **(بيضاً فـ)** ـيحنث **(بمفارق بائضة)** أي ما من شأنه إن يفارقه **(حياً)** ويؤكل بيضه منفرداً **(كدجاج ونعام)** وإن فارقه بعد موته بخلاف غيره كبيض

والروياني إذا حلف على معدود ففي الاثبات نحو لأكلّمن الناس أو لأتصدّقن على المساكين لم يبر إلاّ بثلاثة اعتباراً بأقل الجمع وفي النفي يحنث بواحد اعتباراً بأقل العدد والفرق إن نفي الجميع ممكن وإثبات الجميع متعذر فاعتبر في كل ما يناسبه اهـ لكن في جعل أقل العدد واحد انظر فراجعه اهـ بحروفه. قوله: **(لاعتياد بيعها مفردة)** أي في كل ناحية هكذا يدل كلامهم وفي حنثه برؤوس الإبل بمصر نظر لأنه لا يتعارف بيعها فيها اهـ ح ل. قوله: **(إلاّ إن كان الحالف من بلد الخ)** المعتمد أنه لا يتقيد بذلك فمتى بيعت في محل حنث الحالف مطلقاً كرؤوس النعم اهـ ح ل فقوله: إلاّ إن كان الحالف من بلد الخ ليس بقيد على المعتمد اهـ. قوله: **(فيحنث بأكلها الخ)** وجه العدول إلى المضارع وجود الفاء في المتن وهي لا تدخل على الماضي الواقع في جواب لا اهـ شوبري. قوله: **(على الأقوى)** في الروضة معتمد. قوله: **(أو لا يأكل بيضاً الخ)** المعتمد أنه لا يحنث إلاّ بثلاثة لأنه اسم جنس جمعي مدلوله مدلول الجمع وإن فارقه باعتبار آخر كما بين في محله اهـ. شيخنا وعبارة ح ل البيض اسم جنس جمعي ليس مدلوله الماهية من حيث هي بل الإفراد وأقلها ثلاثة انتهت. قوله: **(فيحنث بمفارق بائضه)** أي وإن لم يكن مأكول اللحم حيث لم يكن من ذوات السموم اهـ ح ل ثم لا فرق في الحنث بين أكله وحده أو مع غيره إذا ظهر فيه اهـ س ل والبيض كله بالضاد إلا بيض النمل فبالظاء المشالة اهـ ز ي وفي ق ل على المحلي في باب النجاسات.

فــرع

سائر البيوض طاهرة ولو من غير مأكول وإن استحالت دماً بحيث لو حضنت لفرخت ولكن يحرم أكل ما يصر كبيض الحيات وكلها بالضاد إلا بيض النمل فبالظاء المشالة اهـ. وعبارته هنا والبيوض كلها مأكولة وإن حرمت لضرر كسم في بيض الحيات انتهت. قوله: **(أي ما من شأنه الخ)** قدره ليدخل فيه متصلب خرج بعد الموت اهـ. شرح م ر وما واقعة على بيض أي بيض شأنه أن يفارقه أي البائض حياً حال من الهاء في يفارقه الواقعة على البائض وهذا بالنظر لتركيب الشارح مع المتن أما بالنظر لتركيب المتن في حد ذاته فقوله حياً حال من البائض وقوله ويؤكل بيضه منفرداً فيه إظهار في مقام الإضمار موقع في اللبس وصعوبة الفهم فكان عليه أن يقول ويؤكل منفرداً كما في شرح م ر. قوله: **(كدجاج)** بتثليث أوله وهو اسم للأنثى واسم الذكر ديك ويحنث ببيضه أيضاً وهو يبيض في عمره مرة واحدة أو في كل سنة بيضة واحدة

سمك وهو بطازجة لأنه إنما يفراقه ميتاً بشق بطنه وكبيض جراد لأنه لا يؤكل منفرداً **(أو)** حلف لا يأكل **(لحماً فـ)** ـيحنث **(بلحم مأكول)** كنعم وخيل وطير ووحش مأكولين فيحنث بالأكل من مذكاة **(ولو لحم)** رأس ولسان لا لحم **(سمك وجراد)** لأنه لا يفهم من اطلاق اللحم عرفا فعلم أنه لا يتناول غير اللحم ككرش وكبد وطحال وقلب ورئة **(ويتناول)** أي اللحم **(شحم ظهر وجنب)** لأنه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال **(لا)** شحم **(بطن وعين)** لأنه يخالف اللحم في الإسم والصفة **(والشحم عكسه)** فلا يتناول

اهـ. ق ل على الجلال. قوله: **(وكبيض جراد)** ظاهر صنيعه أنه مما يفارق في الحياة وقال في شرح الروض بعد قول الروض لا بيض السمك والجراد ما نصه لأنه يخرج منهما بعد الموت بشق البطن فليتأمل فإنه لو علل به هنا لاستغنى عن التقييد بقوله ويؤكل بيضه منفرداً اهـ شوبري. قوله: **(فيحنث بلحم مأكول)** أي ولو أكله نيئاً اهـ عميرة وقوله بالأكل من مذكاة أي لا بالأكل من الميتة ولو كان مضطراً كما قاله م ر لأن اللحم إنما ينصرف إلى المأكول شرعاً اهـ سم وعبارة شرح م ر وعلم مما تقرر عدم حنثه بميتة وخنزير وذئب هذا كله عند الإطلاق فإن نوى شيئاً حمل عليه ولا فرق في اللحم بين المشوي والمطبوخ والنيء والقديد انتهت. قوله: **(ولو لحم رأس ولسان)** هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر والأصح تناوله أي اللحم لحم رأس ولسان أي ولحم لسان والاضافة بيانية أي ولحماً هو لسان وخد وأكارع لصدق اسم اللحم على ذلك كله والثاني المنع لأن مطلق اللحم لا يقع إلاّ على لحم البدن وأما غيره فبالاضافة كلحم رأس ونحوه انتهت. قال الزركشي سكت عن الأكارع والحكم فيها كذلك وقال الإمام في باب الربا قطع أيضاً بأن الأكارع لحم في الايمان وهي من الشياه مخالفة لسائر لحمها ولعل ذلك من جهة أنها تؤكل أكل اللحم وإلاّ فالظاهر عندي أن العصب المفردة ليست لحماً ولكنها إذا اتهرت أكلت أكل اللحم وسكت عن الجلد وذكر الرافعي في باب الربا أن الجلد جنس آخر غير اللحم وذكر صاحب الاستقصاء هناك أنه قبل أن يغلظ ويخشن من جنس اللحم لأنه لا يتفع به في غير الأكل فهو كسائر أجزاء اللحم فإذا غلظ وخشن صار جنساً آخر لأنه لم تجر العادة بأكله وهذا التفصيل سنعين هنا ولا يحنث بقانصة الدجاج وجهاً واحداً لأنها لا تدخل في مطلق الاسم اهـ. وارتضى هذا التفصيل المذكور الطبلاوي اهـ. سم قوله: **(لا لحم سمك)** أي ولو بغير الصورة المشهورة فيما يظهر وإن بيع مقطعاً لكبره اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(ككرش)** قال في شرح الروض قال الأذرعي وكالخصية والثدي على الأقرب اهـ سم. قوله: **(ورئة)** بالهمز وتركه اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(ويتناول شحم ظهر وجنب)** أي على الأصح وعبارة أصله مع شرح م ر والأصح تناول اللحم لشحم الظهر والجنب وهو الأبيض الذي لا يخالطه أحمر والثاني لا لأنه شحم قال تعالى: **﴿حرّمنا عليهم شحومهما إلاّ ما حملت ظهورهما﴾** فسماه شحماً انتهت. قوله: **(لا شحم بطن)** أي مما على المصارين وغيرها اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(لأنه يخالف اللحم في الاسم والصفة)** قد يقال إنه مخالف أيضاً فيما

شحم ظهر وجنب ويتناول شحم بطن وعين وذكر الجراد مع عدم تناول اللحم شحم العين والشحم شحم الجنب ومع تناول الشحم شحم البطن والعين من زيادتي **(والألية والسنام)** بفتح أولهما **(ليسا)** أي كل منهما **(شحماً ولا لحماً)** لمخالفته لكل منهما في الإسم والصفة **(ولا يتناول أحدهما الآخر)** لذلك فلا يحنث من حلف لا يأكل أحدهما بالآخر **(والدسم)** وهو الودك **(يتناولهما)** أي الألية والسنام **(و)** يتناول **(شحم نحو ظهر)** كبطن وجنب **(ودهناً)** مأكولاً فيحنث بأكل أحدهما من حلف لا يأكل دسماً وقولي نحو

قبله في الاسم والصفة اهـ ح ل وأجيب بأنه يميل إلى اللحم بدليل أنه يحمر عند الهزال تأمل. قوله: **(فلا يتناول شحم ظهر وجنب)** قال المحلي وهو الأبيض الذي لا يخالطه الأحمر قال شيخنا أما ما يخالطه فلا حنث به قطعاً اهـ سم. قوله: **(ويتناول شحم بطن)** أي وإن كان الحانث عربياً اهـ شرح الروض اهـ شوبري. قوله: **(بفتح أولهما)** ويجوز كسر فيهما وعلى كلا الوجهين الالية ساكنة اللام اهـ ق ل على المحلي وفي المصباح والالية إلية الشاة قال ابن السكيت وجماعة ولا تكسر الهمزة ولا يقال لية والجمع أليات مثل سجدة وسجدات والتثنية اليان بحذف التاء على غير قياس وبإثباتها في لغة على القياس وفيه أيضاً السنام للبعير كالإلية للغنم والجمع أسنمة وسنم البعير وأسنم بالبناء للمفعول عظم سنامه ومنهم من يقول أسنم للفاعل وسنم سنماً فهو سنم من باب تعب كذلك ومنه قيل سنمت القبر تسنيماً إذا رفعته عن الأرض كالسنام وسنمت الإناء تسنيماً ملأته وجعلت عليه طعاماً أو غيره مثل السنام وكل شيء علا شيئاً فقد تسنمه اهـ. قوله: **(والدسم يتناولهما)** بقي ما لو حلف لا يأكل دهناً فهل هو كالدسم أو كالشحم فيه نظر والأقرب الثاني لأن أهل العرف لا يطلقون الدهن بلا قيد إلاّ على الشحم.

فـــرع

لو أكل مرقة مشتملة على دهن فقياس ما سيأتي فيما لو حلف لا يأكل سمنا فأكله في عصيدة أنه إن كان الدهن متميزاً في المرقة حنث به من حلف لا يأكل دسماً وإلاّ فلا اهـ ع ش على م ر. قوله: **(والدسم يتناولهما الخ)** وأما الزفر في عرف العوام فيشمل كل لحم ودهن حيوان وبيض ولو من سمك فيتبعه حمله على ذلك ولو كان الحالف غير عامي إذ ليس له عرف خاص ولا تتناول ميتة سمكاً ولا جراداً ولا دماً ولا كبداً ولا طحالاً اهـ من شرح م ر مع زيادة.

فـائـدة

حلف لا يأكل طبيخاً لا يحنث إلاّ بما فيه ودك أو زيت أو سمن اهـ متن الروض اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ويتناول شحم نحو ظهر)** استشكل تناول الدسم لكل من شحم الظهر والجنب مع أنه لحم وهو لا يدخل في الدسم وأجيب بأنه لما صار سمينا صار يطلق عليه اسم الدسم وإن لم يطلق الدسم على كل لحم اهـ س ل ومثله شرح م ر. قوله: **(ودهناً)** أي من ذي روح كالسمن والزبد لا دهن نحو سمسم واللبن لا يسمى دسماً عرفاً وفي شرح شيخنا أن

ظهر أعم من قوله ظهر وبطن **(ويتناول لحم البقر جاموساً وبقر وحش)** فيحنث بأكل أحدهما من حلف لا يأكل لحم بقر وذكر بقر الوحش من زيادتي **(و)** يتناول **(الخبز كل خبز ولو من أرز)** بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي على الأشهر **(وباقلاً)** بتشديد اللام مع القصر على الأشهر **(وذرة)** بذال معجمة والهاء عوض عن واو أو ياء **(وحمص)**

الدهن يتناول نحو دهن السمسم وكتب أيضاً في كلام شيخنا أن الدسم يتناول جميع الأدهان غير دهن الخروع وينبغي أن يكون مثله دهن بزر الكتّان والزفر يتناول كل لحم وبيض ولو لسمك ودهناً حيوانياً ولو حلف لا يركب حماراً لاً يحنث بركوب الوحش اهـ ح ل وفي ق ل على المحلي.

فــرع

السمن والزبد واللبن والدهن متغايرة لا يتناول واحد منها واحداً من البقية والقشعلة مغايرة لغير اللبن والدهن ما كان من ذي الروح المذكور والمرق ما كان عن لحم وفيما كان عن نحو كرش وجهان والظاهر الحنث به اهـ. قوله: **(ويتناول لحم البقر جاموساً)** أي لأن البقر جنس يتناول العراب والجواميس بخلاف ما لو حلف لا يأكل جاموساً فإنه لا يتناول لحم البقر العراب فلا يحنث به لأن الجاموس نوع من البقر ومثل هذا يجري في الغنم والضأن والمعز فمن حلف لا يأكل لحم غنم حنث بأكل كل من الضأن والمعز وأما من حلف لا يأكل لحم معز فإنه لا يحنث بأكل لحم الضأن ولا عكسه أي من حلف لا يأكل لحم ضأن لا يحنث بأكل لحم معز لأن كلاً من الضأن والمعز نوع مستقل لا يطلق أحدهما على الآخر والغنم يشملهما اهـ سم وس ل و ح ل وشرح م ر و ع ش عليه. قوله: **(أيضاً ويتناول لحم البقر جاموساً)** يؤخذ من ذلك الحنث فيمن حلف لا يأكل أوز وأكل من الأوز العراقي المعروف اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وبقر وحش)** هذا بخلاف ما لو حلف لا يركب الحمار فركب حماراً وحشياً لا يحنث لأن المعهود ركوب الحمار الأهلي بخلاف الأكل قاله الرافعي اهـ شرح الروض اهـ شوبري. قوله: **(ويتناول الخبز كل خبز)** أي كلما يخبز وإن قلى بعد ذلك قال م ر وضابطه أن يخبز فيتناول الكنافة والخشكنان والسنبوسك والمخبوز والرغيف الأسيوطي والبقلاوة لأنها تخبز أو لا وخرج ما يقلى كالزلابية والسنبوسك الذي يقلى اهـ. وفي العباب والرقاق والكعك والبقسماط والبسيس وهو فطير من بريفت ناعماً ويضاف إليه سمن مع عسل أو سكر والسنبوسك خبزاً لا الجوزنيق واللوزنيق وهما قطائف تحشى جوزاً ولوزاً اهـ. وقياس الجوزنيق واللوزنيق الخشكنان ثم رأيت في شرح الارشاد لشيخنا ما نصه وقضية كلام البلقيني أنه لا حنث بالخشكنان والكنافة ونحوهما قياساً على نحو الجوزنيق لكن بحث غيره الحنث اهـ. سم وخبز الملة بفتح الميم وتشديد اللام وهي الرماد الحار كغيره قاله في الروض وشرحه اهـ شوبري. قوله: **(على الأشهر)** أي من لغات سبعة فيه وتقدم إيضاحها في أول باب زكاة النابت فارجع إليه إن شئت اهـ. قوله: **(على الأشهر)** ومقابله تخفيف اللام مع المد قال في المختار الباقلا إذا شددت قصرت وإذا خففت مدت اهـ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(عوض عن**

بكسر الحاء وفتح الميم وكسرها فيحنث بأكل أحدهما من حلف لا يأكل خبزاً **(وإن ثرده)** بمثلثة أو لم يكن معهود بلده لظهور اللغة فيه وبهذا فارق ما مر من اعتبار العرف سواء ابتلعه بعد مضغ أم دونه **(و)** يتناول **(الطعام قوتاً وفاكهة)** لوقوع اسمه عليهم والفاكهة تشمل الأدم والحلوا كما مر في الربا وتقدم ثم إن الطعام يتناول الدواء بخلافه

واو أو ياء) أي لأن أصلها أما ذرى أو ذرو فأبدلت الواو والياء اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فيحنث بأكل أحدها من حلف لا يأكل خبزاً)** هل يتقيد ذلك أي الحنث بما مثل به ونحوه من كل ما يقتات اختياراً أولاً فيشمل ما إذا جعل من بزر الكتان أو من حب الغاسول أو نحو ذلك وهلا يحنث بذلك وإن كان في زمن المجاعة وقد جعل الخبز من ذلك حرر والعيش اسم للخبز المعتاد اهـ ح ل وفي ع ش على م ر والخبز يتناول كل خبز وإن لم يقتت اختياراً فيما ظهر اهـ. قوله: **(وإن ثرده)** أي بحيث لا يصير مشروباً بأن يصير حسواً ولو دق الخبز اليابس ثم سفه قال ابن الرفعة لا يحنث وفيه نظر اهـ ح ل وعبارة شرح م ر نعم لو صار في المرقة كالحسو فتحساه لم يحنث كما لو دق الخبز اليابس ثم سفه كما بحثه ابن الرفعة لأنه استحدث اسماً آخر فلم يأكل خبزاً انتهت. والمراد أنه اختلطت أجزاؤه بعضها ببعض بحيث صار كالمسمى بالعصيدة أو نحوها مما يتناول بالأصابع أو الملعقة بخلاف ما إذا بقيت صورة الفتيت لقماً متميزاً بعضها عن بعض في التناول اهـ ع ش عليه وفي المختار حسا المرق من باب عدا والحسوّ على فعول طعام معروف وكذا الحساء بالفتح والمد يقال شرب حسواً وحساء ورجل حسو أيضاً كثير الحسو وحسا حسوة واحدة بالفتح وفي الإناء حسوة بالضم أيقدر ما يحسى مرة وأحسيته المرق فحساه واحتساه بمعنى اهـ. قوله: **(أو لم يكن معهود بلده)** بحث سم عدم الحنث إذا أكل شيئاً من ذلك على ظن أن الخبز لا يتناوله أخذاً مما مر في الطلاق اهـ رشيدي. قوله: **(لظهور اللغة)** فيه أن الإيمان مبنية على العرف ثم رأيت م ر في شرحه قال وكان سبب عدم نظرهم للعرف هنا بخلافه في نحو الرؤوس والبيض أنه هنا لم يطرد لاختلافه باختلاف البلاد فحكمت فيه اللغة بخلاف ذينك اهـ. وعبارة شرح الروض لأن الجميع خبز واللفظ باق على مدلوله من العموم وعدم الاستعمال لا يوجب تخصيصاً كما مر وكما لو حلف لا يلبس ثوباً حنث بأي ثوب كان وإن لم يكن معهود بلده اهـ شوبري. قوله: **(سواء ابتلعه بعد مضغ الخ)** هذا في الحلف بالله وأما في الطلاق فلا يحنث إلاّ بالبلع المسبوق بالمضغ لأن الطلاق محمول على اللغة أي فيحمل اللفظ فيه على حقيقته فلو حلف بالطلاق لا يأكل كل الحشيش وبلعه لا يحنث والإيمان محمولة على العرف فيحمل اللفظ فيها على مقتضاه المتعارف ولو المجازى اهـ ح ل والعرف يعد البالع آكلاً ولهذا يقال فلان يأكل الحشيش والبرش مع أنه يبلعهما ابتداء اهـ ز ي. قوله: **(والفاكهة تشمل الأدم)** ينبغي أن يكون المراد ما يتأدم به من الفاكهة لا مطلق الأدم اهـ ح ل ومن الأدم الفجل والثمار والبصل والملح والخل والشيرج والتمر بالمثناة الفوقية ونحوها وقوله والحلوا قال الدميري بالمد وظاهر كلام الفقهاء خلافه اهـ

هنا مع الفرق بين البابين (و) يتناول (**الفاكهة رطباً وعنباً ورماناً واترجا**) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم ويقال فيه أترنج بالنون وترج (**ورطباً ويابساً**) كتمر وزبيب (**وليموناً ونبقاً**) بفتح النون وسكون الموحدة وكسرها (**وبطيخاً ولب فستق**) بضم الفوقية وفتحها (و) لب (**غيره**) كلب بندق (**لاقثاء**) بكسر القاف أكثر من فتحها وبمثلثة مع المد (**وخيار**

ق ل على المحلي وهي كل ما اتخذ من عسل أو سكر من كل حلو ليس في جنسه حامض كدبس وفانيدلا عنب وإجاص ورمان أما السكر والعسل أي كل منهما على انفراده فليس بحلواً لأن الحلو خاصة بالمعمولة من حلو كما في شرح م ر و س ل وقوله خاصة بالمعمولة من حلو أي على الوجه الذي تسمى به حلواً بأن عقدت على النار أما النشا المطبوخ بالعسل فلا يسمى عرفاً حلواً فينبغي أن لا يحنث به من حلف لا يأكلها بل ولا بالعسل وحده إذا طبخ على النار لأنه لا بد في الحلوا من تركبها من جنسين فأكثر اهـ ع ش على م ر. قوله: (**بخلافه هنا**) قياسه هنا أن الطعام لا يتناول الماء لعدم دخوله فيه عرفاً لكن سيأتي أنه إذا حلف لا يطعم تناول الأكل والشرب جميعاً أي والماء مما يشرب وعليه فيفارق قوله لا أتناول طعاماً قوله لا أطعم اهـ ع ش على م ر. قوله: (**مع الفرق بين البابين**) وهو ضيق باب الربا والإيمان مبنية على العرف وأيضاً البيوع مبنية على اللغة. قوله: (**وتتناول الفاكهة رطباً الخ**) أي لصدق اسمها على جميع ذلك لأنها ما يتفكه أي يتنعم بأكله مما ليس بقوت وعطف الرمان عليها في قوله تعالى: ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾[1] لا يقتضي خروجه عنها لأنه من عطف الخاص على العام اهـ من شرح الروض وشرط الزبيدي في الفاكهة النضج قال فلو تناوله قبل إدراكه ونضجه وطيبه لم يكن عندي حانثاً قال ولا أحفظ عن أحد فيه شيئاً وإنما هو شيء رأيته لأنه ليس في معنى الغذاء ولا الطعام.

فـــرع

لا يحنث بامتصاص الفاكهة ورمي ثفلها اهـ زركشي.

فـــرع

حلف لا يأكل قصباً فمصه وألقى ثفله فالقياس عدم الحنث لأنه مص لا أكل كما لو مص الرمان وألقى ثفله من حلف لا يأكله وارتضى ذلك الطبلاوي رحمه الله تعالى وهو صريح قول شرح الروض بعد ذكر الحكم في الرمان والعنب ومثلهما كل ما يمص اهـ اهـ سم. قوله: (**وأترجا**) أي وزيتوناً غير مملح لكن عن القوت أن الزيتون ليس من الفاكهة اهـ ح ل. قوله: (**ويقال فيه أترنج الخ**) استفيد منه أن فيه لغات ثلاثة وفي شرح م ر وحج ترنج يدل قول الشارح ترج فتلخص منهما مع كلام الشارح أن فيه لغات أربعة اهـ. قوله: (**وليموناً**) واحدة ليمونة قاله في تثقيب اللسان قالوا وله خاصية عظيمة في دفع السموم اهـ. وفي العباب وليموناً ونارنجا وقيد الفارقي الليمون والنارنج بالطريين بخلاف المملح واليابس اهـ سم. قوله: (**وبطيخاً**) أي أصفر وهندياً اهـ طبلاوي اهـ حج اهـ سم. قوله: (**لا قثاء وخياراً**) في الصحاح القثاء الخيار

---

(١) [الرحمن: ٦٨].

أو باذنجاناً) بكسر المعجمة **(وجزراً)** بفتح الجيم وكسرها فليست من الفاكهة وكذا البلح والحصرم كما ذكره المتولي لكن محله في البلح في غير الذي حلا أما ما حلا فظاهر أنه من الفاكهة **(ولا يتناول الثمر)** بمثلثة **(يابساً ولا البطيخ والتمر)** بمثناة **(والجوز هندياً)** والهندي من البطيخ الأخضر واستشكل **(ولا الرطب تمراً وبسراً)** وبلحاً **(ولا العنب زبيباً)** وحصرماً **(وعكوسها)** لاختلافها اسماً وصفة فلا يحنث بأكل التمر من حلف لا يأكل

وليس بعربي ويقال إذا دخلت الحائض المقثأة تغيّرت القثاء وفسدت اهـ سم. قوله: **(أكثر من فتحها)** ذكر في شرح الروض موضعه الضم فليحرر وظاهر كلامهم أن القثاء غير الخيار وهو الشائع عرفاً لكن فسر الجوهري كلا منهما بالآخر اهـ. والمشهور عرفاً أن الخيار غير القثاء وهو المعتمد ولهذا صحح النووي في زوائده في باب الربا أنهما جنسان اهـ شوبري. قوله: **(أما ما حلا)** أي ولو أدنى حلاوة اهـ ح ل. قوله: **(ولا يتناول الثمر الخ)** هل يختص بالمأخوذ من الشجر أو ولو من الزرع كالفريك وهل يشمل ثمر الورد اهـ ح ل والثمر بفتحتين جمع ثمرة وجمع الثمر ثمار وجمع الثمار ثمر بضم أوليه كعنق وجمعه أثمار اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(واستشكل)** أي عدم الحنث به في الديار المصرية والشامية فإنّ إطلاق البطيخ عندهم على الأ نمر أكثر وأشهر فينبغي الحنث به كما جرى عليه البلقيني والأذرعي وغيرهما اهـ س ل وز ي والمعتمد عند شيخنا خلافاً للشارح كحج أنه لا يحنث إلاّ بالأخضر دون الأصفر لأن العرف الطارىء يقدم على العرف على القديم وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق اهـ ح ل أي وكلام الشارح مبنى على العرف القديم وهو أن البطيخ خاص بالأصفر والعرف الطارىء اختصاصه بالأخضر وهو المعول عليه اهـ. وعبارة شرح م ر واستشكل عدم دخوله بأن العرف عند الاطلاق في هذه الديار لا يطلق البطيخ إلاّ عليه وما سواه يذكر مقيداً وحينئذٍ فالأوجه الحنث به ودعوى أنه لا عبرة بالعرف الطارىء كالعرف الخاص ممنوعة ولا يتناول الخيار خيار الشنبر انتهت. وكتب عليه الرشيدي قوله وحينئذٍ فالأوجه الحنث به أي وعدم الحنث بغيره كما نقله سم عن إفتاء والد الشارح ثم قال وعليه فهل يعم الحنث بالأخضر غير الديار المصرية والشامية على قياس ما قيل في خبز الأرز وفي الرؤوس فيه نظر اهـ. وقضية القاعدة أن العرف إذا وجد في بلد عم العموم هنا وهو قضية إطلاق الشارح اهـ.

تنبيه

لو حلف لا يشرب من ماء النيل أو من النيل حنث بالشرب منه بيده أو فيه أو في إناء أو بكرع منه أو لا يشرب ماء النيل أو ماء هذا النهر أو الغدير لم يحنث بشرب بعضه اهـ شرح م ر. والمراد بماء النيل الحاصل في أيام الزيادة في زمنها دون غيره اهـ ع ش عليه قوله: **(ولا الرطب تمراً)** قال في شرح الروض وهل يتناول الرطب المشدخ وهو ما لم يترطب بنفسه بل عولج حتى ترطب قال الزركشي فيه نظر وقد ذكروا في السلم أنه لو أسلم إليه في رطب فأحضر إليه مشدخاً لاّ يلزمه قبوله لأنه لا يتناوله اسم الرطب قال شيخنا كلامهم يقتضي شمول الرطب

رطباً والعكس وكذا الباقي ولو حلف لا يأكل العنب أو الرمان لم يحنث بشرب عصيره ولا بدبسه ولا بامتصاصه ورمى ثفله لأنه لا يسمى أكلاً.

فائدة

أول التمر طلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم بلح بسر ثم رطب ثم تمر **(ولو قال)** في حلفه مشيراً لبر **(لا آكل ذا البر حنث به على هيئته ولو مطبوخاً لا على غيرها)** كطحينة وسويقة وعجينة وخبزة لزوال اسمه **(أو)** قال فيه مشيراً له لا آكل **(ذا فـ)** ـيحنث

له وإنما لم يجبر على قبوله لرداءته لا لكونه لا يسماه اهـ شوبري. قوله: **(أو الرمان)**.

فــائــدة

نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن في كل رمانة حبة من رمان الجنة ونقل الدميري أنه إذا عدت الشرفات على حلق رمانة فإن كانت زوجاً فعدد حب الرمانة زوج وعدد رمان الشجرة زوج أو فرداً فهما فرد اهـ ق ل.

قوله: **(ورمى ثفله)** بالمثلثة وفيه الحركات الثلاث اهـ. شيخنا وفي المصباح الثفل مثل قفل حثالة الشيء وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي اهـ. قوله: **(فائدة أول التمر الخ)** فائدة هذه الفائدة الاشارة إلى الترتيب في المذكورات بحيث لو حلف لا يأكل أحدها لا يحنث بالآخر اهـ شيخنا. قوله: **(طلع الخ)** الطلع ما كان قبل ظهوره من أكمامه والخلال بعد بروزه منها والبلح في حال خضرته والبسر إذا كان أحمر أو أصفر فإذا حلف لا يأكل شيئاً من هذه الأمور فإنه لا يحنث بأكل البقية اهـ شيخنا. قوله: **(ولو قال لا أكل ذا البر الخ)**.

فــائــدة

وقع السؤال عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يأكل من هذه الزرعة مشير إلى غيط من القمح معلوم وامتنع من الأكل منها ثم أنه نقي أرضه في عام آخر من قمح تلك الزرعة المذكورة وأكل منها فهل يحنث أو لا والجواب عنه أن الظاهر عدم الحنث لزوال الاسم والصورة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لو مطبوخاً)** أي مع بقاء الحبات اهـ سم. قوله: **(أو قال فيه مشيراً له لا آكل ذا الخ)** مثله فيما يظهر ما لو أخر الاشارة كلا آكل البر ذا كما أنه إذا قال لا أكلم العبد ذا حنث بكلامه بعد عتقه اهـ شيخنا قوله: **(فيحنث بالجميع)** أي بما هو على هيئته وبما هو على غيرها كالطحين والسويق والعجين والخبز هذا هو المناسب للسياق ويحتمل الكلام وجهاً آخر تصح إرادته أيضاً هو أن المراد بالجميع جميع البر بحيث لا يبقى منه شيئاً وإلا لم يحنث لكن هذا الوجه لا يختص بالصورة الثانية بل يجري في الأولى أيضاً وهي ما إذا قال لا آكل ذا البر كما لا يخفى اهـ. قال الزركشي وقضية كلام المصنف كغيره توقف الحنث على أكل الجميع وقياس نظائره عدم الحنث إذا بقي شيء لا وقع له كما قال لا آكل هذا الرغيف وأطال في بيان ذلك بما ينبغي الوقوف عليه ثم قال ولا شك أن الحنطة يقع منها شيء يبيت الرحى وإذا عجنت يبقى في الجفنة شيء منها غالباً اهـ سم. وقوله: وقياس نظائره عدم

(بالجميع) عملاً بالإشارة **(أو)** قال مشيراً لرطب لآكل **(ذا الرطب فأكله تمراً أو)** لصبي أو عبد **(لا أكلم ذا الصبي أو ذا العبد فكلمه كاملاً)** بالبلوغ أو الحرية **(لم يحنث)** لزوال الاسم وذكر حكم العبد من زيادتي وتعبيري بالكامل في الصبي أولى من تعبيره بالشيخ **(أو)** قال مشير البقرة أو شجرة **(لا آكل من ذي البقرة أو من ذي الشجرة حنث بما يؤكل منهما)** من لحم وغيره في الأولى ومن ثمر وجمار في الثانية **(لا بولد ولبن)** في الأولى **(ونحو ورق)** كطرف غصن في الثانية عملاً بالعرف وتعبيري بما يؤكل أعم من تعبيره بلحم وثمر **(أو)** قال في حلفه **(لا آكل سويقاً فسفه أو تناوله بآلة)** هو أعم من قوله بإصبع **(أو)** لا آكل **(مائعاً)** أو لبناً **(فأكله بخبز حنث)** لأن ذلك يعد أكلا **(لا إن شربه)**

الحنث الخ هكذا في نسخه الموثوق بها ولعل فيه تحريفاً ونصه وقياس نظائره الحنث إذا بقي شيء الخ. قوله: **(عملاً بالإشارة)** أي وحدها أو المتأخرة عن الوصف أخذاً مما تقدم فيما لو قال دار زيد هذه أو عبد زيد هذا ولينظر هذا مع ما تقدم في الاقتداء بالإمام إذ ظاهر كلامهم أنه لا فرق بين أن تتقدم الاشارة أولاً اهـ ح ل. قوله: **(فكلمه كاملاً الخ)** فلو اقتصر على اسم الاشارة كان قال لا أكلم ذا حنث مطلقاً قال م ر وكذا لو أخر اسم الاشارة اهـ سم. قوله: **(أولا آكل من ذي البقرة)** التاء فيها للوحدة فتشمل الثور وبقي ما لو حلف لا يأكل دجاجة هل يشمل ذلك الديك فيحنث بأكله لأن التاء في الدجاجة للوحدة أم لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وجمار في الثانية)** في المختار الجمار بالضم والتشديد شحم النخل وجمر النخلة تجميراً قطع جمارها اهـ. قوله: **(لا بولد ولبن في الأولى)** الظاهر أن مراده باللبن ما يشمل ما اتخذ منه كالسمن والجبن ويدل على هذا عبارة شرح م ر ونصها لا بولد ولبن فلا يتناولهما بخلاف ما سواهما مما مر في اللحم إذ الأكل منها يشمل جميع ما هو من أجزائها الأصلية التي تؤكل ومن المعلوم أن اللبن بسائر أنواعه وما اتخذ منه ليس من الأجزاء الأصلية اهـ. وهل صمغ الشجرة كاللبن اهـ ح ل. قوله: **(كطرف غصن)** فلو كان يؤكل عادة حنث به كورق العنب وغصنه اهـ ح ل. قوله: **(عملاً بالعرف)** قد جعل في شرح الروض في الثانية الحقيقة بعيدة فصرف اللفظ فيها إلى المجاز لتعارفه وفي الأولى الحقيقة فيها متعارفة والمجاز بعيد اهـ شوبري. قوله: **(أعم من تعبيره بلحم وتمر)** إنما عبر الأصل باللحم لأنه المنقول وغيره مما يؤكل إنما بحث الحنث فيه الأذرعي وعبارة والد شيخنا لو قال لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها قال الأذرعي الظاهر أنّ الكرش والكبد والرئة والقلب والمخ والدماغ ونحوها من أجزائها في حكم اللحم هنا ولم أر فيه شيئاً اهـ شوبري. قوله: **(لا آكل سويقاً الخ)** ولو حلف لا يطعم تناول الأكل والشرب جميعاً أو لا يذوق شيئاً فأدرك طعمه بوضعه في فيه أو مضغه ثم مجه ولم ينزل إلى حلقه حنث أو حلف لا يأكل ولا يشرب ولا يذوق فأوجر في حلقه حتى وصل إلى جوفه فلم يحنث أو حلف لا يفطر انصرف إلى الأكل والوقاع ونحوهما لا بردة وجنون وحيض ودخول ليل اهـ شرح م ر. قوله: **(أو لبناً)** عبارة أصله مع شرح م ر أو حلف

أي السويق في مائع أو المائع أو اللبن فلا يحنث لأنه لم يأكله (أو) قال (لا أشربه) أي السويق أو المائع (فبالعكس) أي يحنث في الثانية دون الأولى فيهما (أو) قال (لا آكل سمناً فأكله) ولو ذائباً (بخبز أو في عصيدة وعينه ظاهرة حنث) لأنه متميز في الحسن وقد أكل المحلوف عليه وزيادة بخلاف ما إذا شربه ذائباً كما علم وما إذا لم تظهر عينه لاستهلاكه.

فصل في مسائل منثورة

لو (حلف لا يأكل ذي التمر فاختلطت بتمر فأكله إلا بعض تمرة لم يحنث) لجواز

لا يأكل لبناً حنث بجميع أنواعه من مأكول ولو صيداً حتى الزبد إن ظهر فيه لا نحو جبن واقط ومصل انتهت. وقوله من مأكول أي من لبن ما يحل أكله فيشمل لبن الظباء والأرنب وبنت عرس ولبن الآدميات ودخل لبن من عداها من جميع المأكولات والأقرب هو الأول لأن الصورة النادرة تدخل عند الاطلاق ولا نظر لكون المتعارف عندهم أن اللبن المأكول هو لبن الأنعام كما تقدم من أن الخبز يشمل كل مخبوز إن لم يتعارفوا منه إلاّ نحو خبز البر اهـ ع ش عليه.

فـائـدة

وقع السؤال عن شخص حلف بالطلاق أنه لا يأكل لبناً ثم قال أردت باللبن ما يشمل السمن والجبن ونحوهما هل يحنث بكل ذلك أم يحنث بغير اللبن لعدم شمول الاسم له. والجواب عنه بأن الظاهر الحنث لأن السمن والجبن ونحوهما تتخذ من اللبن فهو أصل لهما فلا يبعد إطلاق الاسم على ذلك كله مجازاً وحيث أراده حنث به اهـ ع ش على م ر. قوله: (وعينه ظاهرة) بأن يدرك بالبصر حرمه بخلاف ما لو جعل الخل المحلوف عليه في سكباج فظهر طعمه أو لونه فإنه يحنث والحاصل أن المعتبر عند الشيخين في السمن رؤية جرمه وفي الخل لونه وطعمه اهـ شوبري وعبارة سم. قوله: وعينه ظاهرة أي بحيث يرى جرمه وظاهر كلام الرافعي أن ظهور الطعم وحده لا يكفي والريح بالطريق الأولى واعتبر الطاوسي إحدى الصفات الثلاث انتهت. وفي المصباح السكباج طعام معروف معرب وهو بكسر السين ولا يجوز الفتح لفقد فعلال في غير المضاعف اهـ.

فصل في مسائل منثورة

أي لا ضابط لها ويرد عليه أن فصل السكنى والمساكنة لا ضابط له أيضاً بل وفصل الحلف على أكل أو شرب كذلك بعضهم توجيه كونها منثورة بأنها لم تجتمع في باب واحد في كلام غيره وجملة أصولها المذكورة في هذا الفصل أحد عشر تأمل وعبارة شرح م ر. فصل في مسائل منثورة ليقاس بها غيرها انتهت. قوله: (لم يحنث) أي بخلاف ما لو أكل الجميع فإنه يحنث بآخر تمرة يأكلها اهـ برلسي.

فـــرع

في العباب أو لا يشرب منه أي أو حلف لا يشرب من ماء هذه الجرة فخلطه بماء وشرب

أن تكون هي المحلوف عليها ولفظ بعض من زيادتي (أوليأكلنها فاختلطت أو) ليأكلن (ذي الرمانة لم يبر إلا بالجميع) لاحتمال أن يكون المتروك هو المحلوف عليه أو بعضه

منه حنث وكذا لا يشرب من لبن هذه فخلطه بلبن غيرها بخلاف لا يأكل هذه التمرة فخلطها بصبرة تمر لم يحنث إلاّ بأكل الجميع اهـ اهـ سم. قوله: (الجواز أن تكون هي المحلوف عليها) أي ولأن الأصل براءة ذمته من الكفارة والورع أن يكفر فإن أكل الكل حنث لكن من آخر جزء أكله لتعتد في حلف بطلاق من حينئذٍ لأنه المتيقن اهـ شرح م ر. قوله: (لم يبر إلاّ بالجميع) أي فإن أحالت العادة أكله تعذر البر وينبغي أن يقال إن حلف عالماً بإحالة العادة له كان أنصب الكوز في بحر وحلف ليشربن ما انصب من الكوز في البحر حنث حالاً لأنه حلف على مستحيل فأشبه ما لو حلف ليصعدن السماء وإن طرأ تعذره كان حلف ليشربن ما في هذا الكوز فانصب بعد حلفه فإن كان يفعله أو بفعل غيره وتمكن من دفعه ولم يدفعه حنث حالاً لتفويته البر باختياره وإن انصب بغير فعله ولم يقصر فإن تمكن من شربه قبل ولم يفعل حنث أيضاً وإلاّ فلا لعذره اهـ ع ش على م ر. ومثل الأكل اللبس فيتعلق بجميع الأجزاء فلو حلف لا يلبس ذا الثوب فنسل منه خيط لم يحنث وفارق لا أساكنك في هذه الدار فانهدم بعضها وساكنه في الباقي بأن المدار هنا على صدق المساكنة ولو في جزء من الدار وثم على لبس الجميع ولم يوجد ولو حلف لا يركب هذا الحمار أو السفينة فقطع منه جزء وقلع منها لوح مثلاً ثم ركب ذلك حنث أو لا أكلم هذا فقطع أكثر بدنه فكذلك إذ القصد هنا النفس وهي موجودة ما بقي المسمى ولا كذلك اللبس لأن المدار فيه على ملابسة البدن لجميع أجزائه اهـ شرح م ر. وقوله: فسل منه خيطاً أي وليس مما خيط به بل من أصل منسوجه ومثل هذا الثوب هذا الشاش أو الرداء مثلاً فيما يظهر حيث قال لا ألبسه أما لو قال لا أرتدي بهذا الثوب أو لا أتعمم بهذه العمامة أو لا ألف هذا الشاش فهل هو مثل اللبس فيبر بسل خيط منه أو مثل ركوب الدابة فلا يبر فيه نظر والأقرب الأول لأن ما ذكر من الارتداء أو نحوه في حكم اللبس من ملابسة جميع البدن وكتب أيضاً قوله فسل منه خيطاً أي قدر أصبع مثلاً طولاً لا عرضاً ثم رأيت في حج في الفصل السابق التصريح بذلك نقلاً عن الشاشي وقوله فقطع أكثر بدنه مثل ما ذكر في عدم البر بقطع جزء منه لو حلف لا يرقد على هذه الطراريح أو الطراحة أو الحصير أو الحرام فيحنث بالرفاد على ذلك وإن قطع بعضه لوجود مسماه بعد القطع وكذا لو فرش على ذلك ملاءة مثلاً لأن العرف بعده رقد عليها بل هذا هو المعتاد في النوم على الطراحة فتنبه له ولا تغتر بما نقل من خلافه عن بعض أهل العصر وقوله ولا كذلك اللبس الخ قضية التعبير باللبس جريان هذا في غير الثوب من نحو زرموزة وقبقاب وسراويل فيبر في الكل بقطع جزء من المحلوف عليه حيث كان من غير ما خيط به.

فــرع

وقع السؤال في الدرس عما لو حلف لا يلبس شيئاً هل يحنث بلبس الخاتم أو لا فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر الأول لأنه يسمى لبساً في العرف اهـ ع ش عليه. قوله: (أيضاً لم يبر

في الأولى ولتعلق اليمين بالجميع في الثانية **(أو لا يلبس ذين لم يحنث بأحدهما)** لأن الحلف عليهما **(أو لا)** يلبس **(ذا ولا ذا حنث به)** أي بإحدهما لأنه يمينان **(أو ليأكلن ذا) (إلاّ بالجميع)** ومر في الطلاق في فتات خبز يدق مدركه بحيث لا يسهل التقاطه باليد عادة وإن أدركه البصر أنه لا عبرة به فيحتمل مجيء مثله في حبة رمانه يدق مدركها ويحتمل خلافه ويفرق بأن من شأن الحبة أن لا يدق إدراكها بخلاف فتات الخبز ومن ثم كان الأوجه في بعض الحبة التفصيل كفتات الخبز اهـ من شرح م ر. مع زيادة وفي ع ش عليه قوله: لم يبر إلاّ بالجميع أي وإن ترك في صورة الرمانة القشر وما فيه مما يتصل بالحب المسمى بالشحم وقياس ذلك أنه لو حلف ليأكلن هذه البطيخة بربا كل ما يعتاد أكله من لحمها فلا يضر ترك القشر واللب ثم يبقى النظر في أنه هل يشترط أكل جميع ما يؤكل عادة من لحمها أو يختلف باختلاف أحوال الناس والأقرب الثاني اهـ.

فـائـدة

نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن في كل رمانة حبة من رمان الجنة ونقل الدميري أنه إذا عدت الشرفات التي على حلق الرمانة فإن كانت زوجاً فعدد حب الرمانة زوج وعدد رمان الشجرة زوج أو فرد فهما فرد اهـ ق ل. على المحلي وفي المصباح بر الرجل يبر براً وزان علم يعلم علماً فهو بر بالفتح وبار أيضاً أي صادق أو تقي وجمع الأول أبرار وجمع الثاني بررة مثل كافر وكفرة ومنه قوله للمؤذن صدقت وبررت أي صدقت في دعائك إلى الطاعة وصرت باراً دعاء له بذلك أو دعاء له بالقبول والأصل بر عملك وبررت والدي أبره براً أحسنت الطاعة إليه وتحريت محابه وتوقيت مكارهه اهـ. وفي المختار وبر في يمينه صدق وبر حجه بفتح الباء وبر حجه بضمها وبر الله حجه يبر بالضم براً بالكسر في الكل اهـ. قوله: **(هو المحلوف عليه)** أي إن كان المتروك تمرة فأكثر وقوله أو بعضه أي إن كان المتروك بعض تمرة. قوله: **(لم يحنث بأحدهما)** أي بل لا بد من لبسهما ولو مفرقاً أو لا يلبس ذا وذا لم يحنث إلاّ بلبسهما وقيل يحنث بأيهما لبس ولو عطف بالفاء أو أم عمل بمقتضى ذلك لغة ولو غير نحوي اهـ ح ل. قوله: **(أي بأحدهما)** لأنه يمينان وإذا لبس الآخر حنث به أيضاً ولزمه كفارتان اهـ ح ل وعبارة سم فلو حنث في أحدهما بقيت اليمين منعقدة على الآخر فإن وجدت وجبت كفارة أخرى لأن العطف مع تكرر لا يقتضي ذلك فإن أسقط لا كان قال لا آكل هذا وهذا أو لآكلنّ هذا وهذا أو اللحم والعنب تعلق الحنث في الأولى والبر في الثانية بهما اهـ شرح م ر.

فـــرع

حلف لا يكلم كل واحد منهما حنث بكلام واحد وانحات اليمين لأن المحلوف عليه هو مسمى الواحد الموجود في كل فرد وقد وجد فيحنث به ولا يحنث بما عداه انتهت. قوله: **(أو ليأكلن ذا الطعام غداً)** أي وإن كان أكله محرّماً عليه اهـ ع ش على م ر. قال شيخنا الطبلاوي

الطعام **(غدا فتلف)** بنفسه أو بإتلاف **(أو مات)** الحالف **(في غد بعد تمكنه)** من أكله **(أو أتلفه قبله)** أي قبل تمكنه **(حنث)** من الغد بعد مضي زمن تمكنه لأنه تمكن من البر في

مثل الحلف على أكل الطعام غداً في تفضيله المذكور ما لو حلف ليقضيه حقه من هذا المال وهذا بخلاف ما لو لم يقل من هذا المال ثم أتلف ما عنده من الأموال قبل الغد فإنه لا يحنث لأنه لم يتعين القضاء من الموجود عند اليمين اهـ اهـ سم وفي شرح م ر ما نصه أو ليأكلن ذا غداً أي أو ليقضيه حقه من هذا المال في غد أو ليسافرن في غد فتلف المال أو مات الحالف في غد بعد تمكنه إلى آخر التفصيل المذكور في ليأكلن ذا غداً اهـ. ثم قال وما تقرر من إلحاق مسألة لأقضينه حقه أو لأسافرن بمسألة الطعام فيما ذكر فيها هو القياس كما لو حلف الطلاق الثلاث ليسافرن في هذا الشهر ثم خالع بعد تمكنه من الفعل فإنه يقع عليه الثلاث قبل الخلع وتبين بطلانه لتفويته البر باختياره كما مر مبسوطاً في كتاب الطلاق اهـ. قوله: **(أو بإتلاف)** أي منه أو من غيره اهـ ح ل. قوله: **(أو مات في غد)** أي أو قبله لكن بقتله نفسه فقتله لنفسه قبل الغد مقتض لحنثه لأنه مفوت للبر باختياره اهـ شرح م ر. قوله: **(بعد تمكنه من أكله)** بأن أمكنه إساغته ولو مع شبعه حيث لا ضرر عليه فيه كما مر في مبحث الإكراه وما اقتضاه إطلاق بعضهم من كون الشبع عذراً محمول على ما تقرر اهـ شرح م ر. فإن أضره لم يحنث بترك الأكل لكن لو تعاطى ما حصل به الشبع المفرط في زمن يعلم عادة أنه لا ينهضم الطعام فيه قبل مجيء الغد هل يحنث لتفويته البر باختياره كما لو أتلفه أولاً فيه نظر والأقرب الأول لما ذكر وينبغي أن يأتي مثل هذا التفصيل فيما لو حلف ليأكلن ذي الرمانة مثلاً فوجدها عافنة تعافها الأنفس ويتولد الضرر من تناولها فلا حنث عليه ويكون كما لو أكره على عدم الأكل أما لو وجدها سليمة وتمكن من أكلها فتركها حتى عفنت فيحنث لتفويته البر باختياره وينبغي أن المراد ضرر ولا يحتمل عادة وإن لم يبح التيمم اهـ ع ش. عليه ولو حلف بالطلاق الثلاث بيسافرن في هذا الشهر فخالع قبل فراغه فإن مضى الشهر ولم يسافر تبين بطلان الخلع ويقع الطلاق الثلاث لأنه فوت البر باختياره وهذا على طريقة شيخنا م ر. من أن الخلع لا يخلص في الإثبات المفيد كما مر في الخلع وتقدم عن شيخنا وغيره كالخطيب وابن حجر وابن عبد الحق فيه اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(أيضاً بعد تمكنه من أكله)** يؤخذ من هذا حكم مسألة وقع السؤال عنها وهي أن شخصاً حلف ليدخلن الحمام الفلاني غداً فلما أصبح الغد وجده مشغولاً بالنساء وتعذر دخوله عليهن في ذلك اليوم بأن لم يمكنه إخراجهن ولو لنحو مسلخه مثلاً وهو الحنث حيث تمكن من دخوله قبل مجيئهن وتركه بلا عذر وعدمه إن لم يتمكن لكن لو جرت العادة في الحمام المحلوف عليه بأن النساء لا يدخلنه في اليوم الذي عينه للدخول وأخر دخوله لظن إمكان دخوله في بقية النهار فاتفق أن النساء دخلته في ذلك اليوم على خلاف العادة بعد مضي زمن كان يمكنه الدخول فيه لو أراده هل يكون ذلك عذراً أو لا والأقرب الأول لأنه لم يعد مقصراً بتأخيره اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو أتلفه قبله)** أي وهو مختار ذاكر لليمين اهـ س ل أي أو أتلفه غيره وتمكن من دفعه ولم يدفعه اهـ م ر. ولو حلف بالطلاق ليطلقن زوجته

الأولين وفوت البر باختياره في الثالث بخلاف ما لو تلف أو مات هو أو أتلفه غيره قبل التمكن فلا يحنث كالمكره واعتباري في الاتلاف قبلية التمكن أعم من اعتباره فيه قبلية الغد **(أو ليقضين حقه عند رأس الهلال)** أو معه أو أول الشهر **(فليقض عند غروب)** شمس **(آخر الشهر فإن خالف)** بإن قدم أو أخر **(مع تمكنه)** من القضاء فيه **(حنث)** فينبغي

غداً ثم طلقها قبله فإن كان يملك عليها شيئاً من الطلاق لم يحنث في الحال أي لاحتمال أن يعيدها ويطلقها غداً والأحنث غداً كالإتلاف اهـ سم. قوله: **(حنث من الغد بعد مضي زمن تمكنه)** هذا القيد يحتاج إليه في المسائل الثلاث ففي الأولين لو كان التمكن في الغد حصل أول النهار والتلف أو الموت حصل آخره فلا يقال يحكم بالحنث من وقت التلف أو الموت بل يحكم به من أول النهار بعد مضي زمن التمكن وفي الثانية لو كان الاتلاف قبل الغد فلا يحكم بالحنث وقت التلف بل يؤخر الحكم به إلى أن يمضي من الغد زمن يتمكن فيه من من الفعل وإن كان الاتلاف من الغد قبل التمكن فلا يحكم بالحنث وقت الإتلاف بل بعد مضي زمن يتمكن فيه من الفعل لو حصل تأمل. قوله: **(أو أتلفه غيره)** أي ولم يتمكن من دفعه اهـ م ر اهـ سم. قوله: **(أعم من اعتباره فيه الخ)** أي أصدقه بما لو أتلفه في الغد قبل التمكن وكلام الأصل لا يصدق بهذا كما يعلم بمراجعته تأمل. قوله: **(أو ليقضين حقه الخ)** ولو قال لأقضين حقك ساعة بيعي لكذا فباعه مع غيبة رب الدين حنث وإن أرسله إليه حاله لتفويته البر باختياره ببيعه ذلك مع غيبة المستحق اهـ شرح م ر. قوله: **(عند رأس الهلال)** رأسه أوله فهو معنى قول الشارح وأول الشهر وقوله عند غروب آخر الشهر أي الذي فيه الحلف والمراد بعندية الغروب عقبه فإذا حلف وهو في شعبان أن يقضي حقه عند رأس الهلال فليقض عقب غروب أول ليلة من رمضان اهـ. شيخنا فلو حذف لفظ رأس بر بدفعه له قبل مضي ثلاث ليال من الشهر الجديد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فليقض عند غروب آخر الشهر)** أي بنفسه أو بوكيله فيما يظهر ولو وجد الغريم مسافراً آخر الشهر هل يكلف السفر إليه أم لا فيه نظر والأقرب الأول حيث قدر على ذلك بلا مشقة ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح ما يوافقه اهـ ع ش على م ر.

فـــرع

رجل له على آخر دين فقال إن لم آخذه منك اليوم فامرأتي طالق وقال صاحبه أن أعطيتكه اليوم فامرأتي طالق فالطريق أن يأخذه منه صاحب الحق جبراً فلا يحنثان قاله صاحب الكافي اهـ م ر اهـ شوبري. قوله: **(فإن خالف الخ)** لو شك في الهلال فأخر ثم تبين أنه من الشهر فلا حنث ولو رأى الهلال بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة ولكن البر فيها كمسألة الكتاب يكون أول الليلة اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(بأن قدم)** أي إن لم يكن نوى أنه لا يأتي رأس الهلال إلاّ وقد خرج من حقه ويقبل منه إرادة ذلك اهـ س ل وم ر. ومحل قبولها منه بالنسبة لليمين وأما بالنسبة للطلاق والعتاق فلا تقبل منه ظاهراً ولكنه يدين اهـ سم. قوله: **(أواخر)** الظاهر أنه يحنث إذا مضى بالتأخير جزء يسير وإن لم يمض إمكان القضاء اهـ عميرة وعبارة

أن يعد المال ويرصد ذلك الوقت فيقضيه فيه (**لا إن شرع في مقدمة القضاء**) كوزن وكيل وعد وحمل ميزان (**حينئذ فتأخر**) القضاء لكثرتها فلا يحنث للعذر وتعبيري بمقدمة القضاء أعم من تعبيره بالكيل (**أو لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة**) كذكر ودعاء

أصله مع شرح م ر. أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه العادي ولم يقض حنث لتفويته البر باختياره انتهت. قوله: (**فينبغي أن يعد المال**) بضم الياء من الاعداد أي يحصل اهـ س ل. أي الأولى له ذلك كما قاله الطبلاوي ويدل له قوله لا إن شرع الخ حتى لو لم يشرع في شيء من إحضار المال ومقدمات القضاء إلاّ عند الغروب لم يحنث اهـ سم. ثم رأيت في ع ش على م ر ما يقتضي أن الابتغاء هنا بمعنى الوجوب ونص عبارته وقضية قوله فينبغي الخ أنه لو تمكن من إعداد المال قبل الوقت المحلوف عليه ولم يفعل حنث وقياسه أنه إذا علم أنه لا يصل لصاحب الحق إلاّ بالذهاب من أول اليوم مثلاً ولم يفعل الحنث لفوات المحلوف على الأداء فيه وإن شرع في الذهاب لصاحب الحق عند وجود الوقت المذكور اهـ. قوله: (**لا إن شرع في مقدمة القضاء**) هل من مقدمة القضاء الشروع في إحضار الطعام لتكييله ينبغي نعم ثم رأيت شيخنا البرلسي قال قوله أي المنهاج وإن شرع في الكيل ظاهره أنه لو شرع في إحضار الطعام ليكيله لا يغتفر وفيه نظر والظاهر أنه مثل الشروع في إحضاره المكيال والميزان اهـ. وهو داخل في مقدمة القضاء التي عبر بها الشارح كالروضة وغيرها اهـ سم. قوله: (**فلا يحنث للعذر**) أي لأنه أخذ في القضاء عند ميقاته والأوجه كما بحثه الأذرعي وجوب تواصل نحو الكيل فيحنث بتخلل فترات تمنع تواصله بلا عذر نعم لو حمل حقه إليه من الغروب ولم يصل منزله إلاّ بعد ليلة لم يحنث كما لا يحنث بالتأخير لشكله في الهلال اهـ شرح م ر. قوله: (**أو لا يتكلم الخ**) ولو حلف لا يسمع كلام زيد لم يحنث بسماع قراءته أو حلف ليثنين على الله أحسن الثناء أو أكمله أو أعظمه أو أجله كفاه أن يقول سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ولا يحتاج إلى زيادة بعضهم ولك الحمد حتى ترضى أو ليحمدنه بمجامع الحمد أو بأجل المحامد أو أعظمها أو أكملها كفاه أن يقول الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويدافع نقمه ويكافىء مزيده ولو حلف ليصلين على النبي ﷺ بأفضل الصلاة كفاه ما في التشهد اهـ ق ل على المحلي. قوله: (**بما لا يبطل الصلاة**) يفيد عدم الحنث بالحرف الواحد الغير المفهم ومفهومه الحنث بما يبطل وهو صادق بحرفين فقط وحرف مفهم وعبارة العباب حنث بكل لفظ مبطل للصلاة انتهت. فيحنث كما قال م ر بما فيه خطاب من الدعاء ولا يحنث بما لا خطاب فيه ويحنث إذا فتح على المصلي وقصد الفتح فقط أو أطلق ولا يحنث إذا قصد التلاوة فقط أو مع الفتح اهـ سم. ولا بد أن يسمع نفسه أو كان بحيث يسمع لولا العارض كما هو قياس نظائره اهـ من شرح م ر وقوله لولا العارض ظاهره ولو كان صمماً اهـ ع ش عليه فإذا تكلم الأصم بما يبطل الصلاة وكان بحيث يسمع لولا الصمم حنث وهذا بخلاف ما سيأتي فيما لو حلف لا يكلم غيره فكلمه وهو أصم فإنه لا يحنث لأن كلام الغير المقصود منه الافهام والأصم لم يفهم شيئاً لا بالفعل ولا بالقوة وأما كلام الشخص لنفسه فالمقصود منه إيجاد صورة الكلام

غير محرم لا خطاب فيهما وقراءة قرآن وشيء من التوراة غير محرم أو الإنجيل لأن اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف إلى كلام الآدميين في محاوراتهم وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بالتسبيح وقراءة القرآن (**أو لا يكلمه فسلم عليه**) ولو من صلاة (**حنث**) لأن السلام عليه نوع من الكلام (**لا إن كاتبه أو راسله أو أشار إليه**) بيد أو غيرها (**أو أفهمه بقراءة آية مراده ونواها**) فلا يحنث به اقتصاراً بالكلام على حقيقته وقال تعالى ﴿فلن أكلم اليوم إنسياً فأشارت إليه﴾[1] فإن لم ينو في الأخيرة قراءة حنث لأنه كلمه ودخل في الإشارة

وتحقيقها وهو لا يتوقف على سماعه لما يتكلم به اهـ. قوله: (**وشيء من التوراة أو الإنجيل**) المعتمد أن قراءة شيء منهما تبطل الصلاة لأنها منسوخه لأنها منسوخة الحكم والتلاوة خلافاً للشارح اهـ ع ش هنا وفيه على م ر ما هو صريح في موافقه الشارح ونص عبارته وكذا نحو التوراة والإنجيل أي فلا يحنث به إذا لم يتحقق تبديلهما وإلاّ فيحنث بذلك وخرج بشيء ما لو قرأهما كلهما فيحنث لتحقق أنه أتى بما هو مبدل قال حج بل لو قيل أن أكثرهما ككلهما لم يبعد اهـ. وعبارة سم قوله: وشيء من التوراة والإنجيل قال الزركشي لو قرأ شيئاً من التوراة الآن لم يحنث لأنا نشك في أن الذي قرأه مبدل أو غير مبدل انتهت. قوله: (**فسلم عليه حنث**) أي إن سمعه أو كان بحيث يسمعه لكن منع منه عارض ويشترط فهمه لما سمعه ولو بوجه ولو عرض له كان خاطب جداراً بحضرته بكلام ليفهمه به أو ذكر كلاماً من غير أن يخاطب أحداً به اتجه جريان ما ذكر من التفصيل في قراءة آية في ذلك اهـ شرح م ر. قوله: (**ولو من صلاة**) ضعيف فلا حنث بسلامه منها إذا لم يقصده بأن قصد التحلل أو أطلق فإن قصده بسلامه حنث اهـ م ر. وعبارة سم قوله: ولو من صلاة ينبغي أن يقيد سلام الصلاة بما إذا نوى به السلام على الغير بخلاف ما إذا أطلق فلا يحنث كما ارتضاه شيخنا الرملي فيما إذا حلف لا يسلم عليه حين سئل عن ذلك ووجهه ظاهر لأن سلام الصلاة ليس وضعه أن يراد به الغير إذ المقصود منه بالذات التحلل من الصلاة فلا ينصرف إلى الغير بلا نية بخلاف السلام خارج الصلاة ثم حيث نوى بالسلام من الصلاة الغير ممن عن يمينه مثلاً وإن لم ينو المحلوف عليه بخصوصه حيث علم بحضوره فلا بد من استثنائه كما قرر ذلك شيخنا المذكور فيما ذكر أيضاً وهو واضح يدل عليه ما تقدم فيما لو حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم انتهت. قوله: (**أو أفهمه الخ**) الظاهر أن الشرط في الحنث قصد الإفهام وإن لم يفهم المخاطب اهـ. برلسي اهـ سم. وقوله: ونواها ظاهره وحدها أو مع الاعلام وبه صرح زي نقلاً عن حج وم ر اهـ ع ش أي ولو كان جنباً اهـ ق ل على المحلي. قوله: (**اقتصار بالكلام على حقيقته**) بأن يوجه الكلام إليه بحيث يسمع وإن لم يسمع بالفعل اهـ ح ل. قوله: (**على حقيقته**) أي الشرعية وهي لا تتناول ما ذكر وإلاّ فحقيقته اللغوية تتناول ما ذكر كما لا يخفى. قوله: (**فإن لم ينو في الأخيرة قراءة**

---

(١) [مريم: ٢٩].

إشارة الأخرس فلا يحنث بها وإنما نزلت إشارته منزلة النطق في العقود والفسوخ للضرورة **(أو)** حلف **(لا مال له حنث بكل مال وإن قل حتى بمدبره)** ومستولدته **(ودينه ولو مؤجلاً)** لصدق اسمه على ذلك **(لا بمكاتب)** لأنه كالخارج عن ملكه ولا بالدين الذي عليه للسيد لتعليلهم بأن الدين تجب فيه الزكاة ولا زكاة في هذا الدين لسقوطه بالتعجيز ولا يملك منفعة لأن المفهوم من إطلاق المال الأعيان **(أو ليضربنه بر بما يسمى ضرباً ولو لطماً)** أي ضرباً للوجه بباطن الراحة **(ووكزا)** أي دفعا ويقال ضرباً باليد مطبقة لأن كلاً منهما ضرب بخلاف ما لا يسمى ضرباً كعض وخنق بكسر الوزن وقرص ووضع سوط عليه ونتف شعر **(ولا يشترط فيه إيلام)** لأنه يقال ضربه فلم يؤلمه ويخالف

حنث الخ) أي والقرآن مع وجود الصارف لا يكون قرآناً إلاّ بالقصد اهـ ع ش. قوله: **(أيضاً فإن لم ينو في الأخيرة الخ)** أي بأن قصد التعميم أو أطلق على المعتمد اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(فلا يحنث بها)** ظاهره وإن حلف بالاشارة فيه أنه متى حلف بالاشارة ينبغي أن يحنث بالاشارة اهـ ح ل. قوله: **(أو حلف لا مال له الخ)** وينبغي أن مثل ذلك ما لو حلف أنه ليس له ملك فيحنث بكل ما ذكرتم فرضهم الكلام فيما لو حلف لا مال له يخرج ما لو حلف أنه ليس عنده مال أو ليس بيده وقد يقال فيه أنه لا يحنث بدينه على غيره وإن كان حالاً وسهل استيفاؤه من المدين ولا بماله الغائب وإن لم ينقطع خبره لأنه ليس بيده الآن ولا عنده. اهـ ع ش على م ر. قوله: **(حنث بكل مال وإن قل)** أي إذا كان متموّلاً كما قاله البلقيني والأذرعي اهـ شرح م ر. قوله: **(بكل مال)** ولو ثياب بدنه على المعتمد اهـ ح ل. قوله: **(لا بمكاتب)** ولو حلف لا عبد له وله مكاتب هل يحنث وجهان ومال م ر للحنث اهـ سم. قوله: **(لأنه كالخارج عن ملكه)** أي لأنه لا يملك منافعه ولا ارش جناية عليه ولهذا لا يعد هنا مالاً وإن عدوه في الغصب ونحوه مالاً ولا يحنث بزوجة واختصاص وفي مال غائب وضال ومغصوب وانقطع خبره وجهان أصحهما حنثه بذلك لثبوته في الذمة ولا نظر لعدم تمكنه من أخذه وقد جزم به في الأنوار ومثل ما ذكر المسروق اهـ شرح م ر. قوله: **(ولا بالدين الذي عليه)** أي على المكاتب سواء كان دين الكتابة أو غيره والمعتمد أنه يحنث بماله على مكاتبه من دين الكتابة وغيره اهـ شيخنا مثله في ح ل. قوله: **(ولا يملك منفعة)** أي وإن جرت العادة باستقلالها بإيجار أو نحوه حيث لم يكن له منها مال متحصل بالفعل وقت الحلف ومثل المنفعة الوظائف والجامكية فلا يحنث بها من حلف لا مال له وإن كان أهلاً لها لانتفاء تسمينها مالاً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولو لطما ووكزا)** أي ورفسا ولكما وصفعا ورميا بنحو حجر أصابه كما جزم به الخوارزمي اهـ شرح م ر. وفي الصباح وكزه وكزاً من باب وعد ضربه ودفعه ويقال ضربه بجمع كفه على ذقنه وقال الكسائي وكزه لكمه اهـ. قوله: **(بكسر النون)** في المصباح خنقه يخنقه من باب قتل خنقاً مثل كتف ويسكن للتخفيف اهـ. قوله: **(لا يشترط فيه إيلام)** ولا ينافيه ما في الطلاق من اشتراطه لأنه محمول على كونه بالقوة وما هنا من نفيه محمول على كونه بالفعل اهـ شرح م ر. وكتب عليه الرشيدي قوله لأنه محمول على كونه بالقوة الظاهر أن المراد بالقوة أن يكون شديداً في

الحد والتعزير لأن المقصود منهما لزجر **(إلا أن يصفه)** أي الضرب **(بنحو شديد)** كمبرح فيشترط فيه الإيلام ونحو من زيادتي **(أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فضربه بمائة مشدودة)** من السياط في الأولى ومن الخشب في الثانية **(أو)** ضربه ضربة **(في الثانية بعثكال عليه مائة غصن بر وإن شك في إصابة الكل)** عملاً الظاهر وهو إصابة الكل وخالف نظيره في حد الزنا لأن العبرة فيه الإيلام بالكل ولم يتحقق وهنا الاسم وقد وجد وفيما لو حلف ليفعلن كذا اليوم إلا أن يشاء زيد فلم يفعله ومات زيد ولم تعلم مشيئته حيث يحنث لأن الضرب سبب ظاهر في الانكباس والمشيئة لا إمارة عليها والأصل

نفسه لكن منع من الإيلام مانع إذ الضرب الخفيف لا يقال أنه مؤلم لا بالفعل ولا بالقوة وفي عبارة الشرح الصغير وشرط بعضهم أن يكون فيه إيلام ولم يشرطه الأكثرون واكتفوا بالصفة التي يتوقع منها الايلام انتهت اهـ. قوله: **(إلاّ أن يصفه)** أي أو ينوي ذلك اهـ شرح م ر. قوله: **(بنحو شديد)** قال الإمام ولا حد يوقف عنده في هذا لكن يرجع إلى ما يسمى شديداً عرفاً ونقل الشيخان عن الحنفية أنه لو قال لأضربنه حتى يغشى عليه أو حتى يبول حمل على الحقيقة قال وقد أفتى الوالد بأنه لو حلف ليذبحن أمه حمل على الحقيقة واعتمد فيما لو حلف المدين ليجرن الدائن على الشوك أنه لا يحمل على الحقيقة وأنه يبر بمطله مرة بعد أخرى اهـ سم.

فـــرع

وقع السؤال في الدرس عما لو حلف ليضربنه علقة فهل العبرة الحالف أو المحلوف عليه أو العرف فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر الثالث لأن الإيمان مبناها على العرف اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فيشترط فيه الإيلام)** عبارة شرح م ر فيشترط حينئذٍ إيلامه عرفاً انتهت وكتب عليها الرشيدي قوله فيشترط حينئذٍ إيلامه عرفاً أي شدة إيلامه كما تدل عليه عبارة القوت وهو الذي يظهر فيه النظر للعرف وإلاّ فالإيلام إنما يظهر النظر فيه للواقع لا العرف كما لا يخفي اهـ. قوله: **(مائة سوط)** في المختار السوط الذي يضرب به والجمع أسواط وسياط اهـ وفي سم في باب الأشربة وقال ابن الصلاح السوط المتخذ من سيور تلوي وتلف اهـ وهذا بيان لمعناه في أصل اللغة اهـ ومثله في ع ش على م ر هنا. قوله: **(أو خشبة)** من الخشب الأفلام ونحوها من أعواد الحطب والجريد وإطلاق الخشب عليها أولى من إطلاقه على الشماريخ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وإن شك في إصابة الكل)** أي أو ظن خلافاً للإسنوي وقوله وخالف نظيره أي في حالة الشك فيما لو كان مريضاً وقوله وهنا الاسم أي الضرب بالكل اهـ ح ل. قوله: **(في حد الزنا)** عبارته هناك متناً وشرحاً ويجب تأخير الجلد لحر وبرد مفرطين ومرض أن رجي برؤه وإلاّ جلد بعثكال بكسر العين أشهر من فتحها أي عرجون عليه مائة غصن مرة فإن كان عليه خمسون فمرتين مع مس الأغصان له أو نكباس لبعض على بعض ليناله بعض الألم فإن انتفى ذلك أو شك فيه لم يسقط الحد وفارق الإيمان حيث لا يشترط فيها ألم بأنها مبنية على العرف والضرب غير المؤلم يسمى ضرباً والحدود مبنية على الزجر وهو لا يحصل إلاّ بالإيلام انتهت. قوله: **(لأن الضرب سبب ظاهر في الانكباس)** أي فإذا وجد الانكباس فقد وجد الضرب بالكل وفيه

عدمها والشك هنا مستعمل في حقيقته وهو استواء الطرفين فلو ترجح عدم إصابة الكل فمقتضى كلام الأصحاب كما في المهمات عدم البر وتقييدي العثكال بالثانية من زيادتي فخرج الأولى فلا يبر به فيها كما صححه في الروضة كالتمر حين لأنه ليس بسياط ولا من جنسها وما اقتضاه كلام الأصل من أنه يبر به فيها ضعيف وإن زعم الإسنوي أنه الصواب **(أو)** ليضربنه **(مائة مرة)** لم يبر بهذا المذكور من المائة المشدودة ومن العثكال لأنه لم يضر به الأمرة **(أو لا يفارقه حتى يستوفي)** حقه منه **(ففارقه)** مختاراً ذاكراً لليمين **(ولو بوقوف)** بأن كانا ماشيين ووقف أحدهما حتى ذهب الآخر **(أو بفلس)** بأن فارقه بسبب ظهور فلسه إلى أن يوسر **(أو ابرأه)** من الحق **(أو أحال)** به على غريمه وهذا من

أنه حيث كان الضرب ظاهر أنا في الفرض وهو الشك في حصوله حينئذٍ واجيب بأنه ظاهر باعتبار ما من شأنه والشك باعتبار وجوده بالفعل اهـ ح ل. قوله: **(عدم البر)** المعتمد كما في شرح شيخنا حصول الحنث حينئذٍ نظر إلى أن الأصل براءة الذمة من الكفارة وإحالة على السبب الظاهر فيه وهو الانكباس وحينئذٍ فلا ينبغي عدم البر إلاّ حيث تحقق عدم إصابة الكل اهـ ح ل. قوله: **(ولا من جنسها)** أي لما تقدم إنها تتخذ من سبور تلوي وتلف واحترز بهذا عن الصورة الثانية فإن العثكال وإن لم يكن خشباً لكنه من جنس الخشب اهـ. قوله: **(أو لا يفارقه الخ)** ولو قال لا أخليك تفعل كذا حمل على نفي تمكينه منه بأن يعلم به ويقدر على منعه منه اهـ شرح م ر. قوله: **(حتى يستوفي حقه منه)** قيد بقوله منه لأجل ما بعد فلو لم يقل منه كفى الاستيفاء من وكيله ومن أجنبي قال شيخنا بالحوالة إن قبض في المجلس.

تنبيه

لو قال لغريمه لا تفارقني حتى أستوفي أو حتى توفيني حقي فهو من الحلف على فعل غيره فإن ففارقه الغريم وهو لا يبالي بحلفه أو يبالي وهو عامد عالم مختار ولو بفرار منه حنث فإن فر الحالف منه لم يحنث وإن أمكن أتباعه كما مر ولو قال لا نفترق أو لا افترقنا حتى أستوفي حقي ففيهما الحالف على فعل كل منهما وقد علم اهـ على المحلي. قوله: **(بأن كانا ماشيين)** أي أما لو كانا جالسين أو واقفين فلا يحنث إلاّ أن فارق هو لا بمفارقة غريمه فلا يخالف ما يأتي اهـ شيخنا. قوله: **(ووقف أحدهما)** أي الحالف أو غريمه حتى ذهب الآخر بحيث يعد مفارقاته عرفاً اهـ ح ل. قوله: **(بسبب ظهور فلسه)** ظاهره وإن لم يثبت عند القاضي وقوله أو أبرأه أي وإن لم يفارقه خلافاً للحلال المحلي اهـ ح ل ويؤخذ منه أن المراد بالفلس هنا الإعسار. قوله: **(إلى أن يوسر)** وقياس ما تقدم من أنه لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا وامتنع من أكله في الغد لإضراره له من عدم الحنث لأنه مكره شرعاً على عدم الأكل عدم حنثه هنا لوجوب مفارقته حيث علم إعساره فليحرر الفرق بينهما وفي كلام حج ما يؤخذه منه الفرق بأن عدم إلاّ كل استدامة والمفارقة إنشاء والاستدامة أخف من الإنشاء فاغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها.

زيادتي **(أو احتال)** به على غريم غريمه حنث في المسائل الأربع لوجود المفارقة في الأولى بأنواعها ولتفويته البر باختياره في الثانية ولعدم الاستيفاء الحقيقي في الأخيرتين نعم إن فارقه في مسألة الفلس بأمر الحاكم لم يحنث كالمكره **(لا إن فارقه غريمه)** وإن أذن له أو تمكن من اتباعه لأنه إنما حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره وإن

فـــرع

سئلت عما لو حلف لا يرافقه من مكة إلى مصر فرافقه في بعض الطريق فهل يحنث فاجبت الظاهر إنه حيث لا نية له لأن المتبادر من هذه الصيغة ما اقتضاه وصفها اللغوي إذا الفعل في حيز النفي كالنكرة في حيزه من عدم المرافقة في جزء من أجزاء تلك الطريق وزعم أن مؤادها أنا لا نستغرقها كلها بالاجتماع ليس في محله كما هو ظاهر وسئلت أيضاً عما لو حلف لا يكلمه مدة عمره فأجبت بأنه أن أراد مدة معلومة دين وإلاّ اقتضى ذلك استغراق المدة من انتهاء الحلف إلى الموت فمتى كلمه في هذه المدة حنث وأما إفتاء بعضهم بأنه إن أراد في مدة عمره حنث بالكلام في أي وقت وإلا لم يحنث بالجميع فليس في محله فأحذره فإنه لا حاصل له وبتسليم أن له حاصلاً فهو سفساف لا يعوّل عليه اهـ حج. قوله: **(أو ابرأه من الحق)** وفي هذه يحنث بمجرد الإبراء وإن لم يفارقه كما صرح به في شرح الروض وانظر ما الفرق بين ما هنا وبين ما مر فيما لو حلف ليأكلن ذا غدانا فأتلفه قبل الغد حيث لا يحنث إلاّ في الغد وانظر هل الحوالة كالإبراء في إنه يحنث بمجردها أو لا يحنث إلاّ بالمفارقة اهـ رشيدي وسياق المتن والشارح يقتضي أنه يحنث بمجردها لأنه عطفها على المفارقة فيقتضي أن الحنث يحصل بها نفسها تأمل. قوله: **(أو أحال به الخ)** ولو حلف ليعطينه دينه في يوم كذا ثم أحاله به أو عوضه عنه حنث لأن الحوالة ليست استيفاء ولا إعطاء حقيقة وإن أشبهته نعم إن أراد عدم مفارقته وذمته مشغولة بحقه لم يحنث كما لو نوى بالإعطاء أو الإيفاء براءة ذمته من حقه ويقبل قوله في ذلك ظاهر أو باطناً ولو تعوض عنه أو ضمنه له من ضامن ثم فارقه لظنه صحة ذلك فالمتجه عدم حنثه لأنه جاهل اهـ شرح م ر. قوله: **(في الأولى بأنواعها)** وهي المفارقة بالمشي أو بالوقوف أو بالفلس والثانية مسألة الإبراء اهـ ح ل. قوله: **(نعم إن فارقه في مسألة الفلس الخ)** هذا قد يشكل على ما قدمه في الطلاق من إنه لو حلف لا يكلمه وأكرهه الحاكم على تكليمه حنث لأن الفعل مع الإكراه بحق كاختيار نعم هو ظاهر على ما قدمه حج من عدم الحنث اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بأمر الحاكم)** أي بأمره له وإطلاقه شامل لماذا إذا لم يثبت عنده فلسه أو يقال هو لا يأمر بذلك إلاّ إذا ثبت عنده فلسه حرر اهـ ح ل. قوله: قوله: **(لأن فارقه غريمه)** بأن كانا جالسين وواقفين وذهب الغريم اهـ س ل ولا ينافيه مفارقة أحد المتبايعين الآخر في المجلس حيث ينقطع بها خيارهما مع تمكنه من أتباعه لأن التفرق متعلق بهما ثم لا هنا ولهذا لو فارقه هنا بإذنه لم يحنث نعم لو أراد بالمفارقة ما يشملهما حنث اهـ شرح م ر. قوله: **(وإن أذن له)** ولم ينزلوا أذنه هنا منزلة فعله بخلاف ما تقدم فيما لو حلف لا يدخل هذه الدار فحمله من أذن له في ذلك ودخل حيث يحنث اهـ حل. وعبارة س ل. قوله وإن أذن له

استوفى حقه **(وفارقه ووجده غير جنس حقه)** كمغشوش أو نحاس **(وجهله أو)** وجده **(ردياً لم يحنث)** لعذره في الأولى ولأن الرداءة لا تمنع الاستيفاء في الثانية بخلاف ما إذا كان غير جنس حقه وعلم به **(أو)** حلف **(لا أرى منكراً إلا رفعته إلى القاضي فرآه بر بالرفع إلى قاضي البلد)** في محل ولايته لا إلى غيره لأن ذلك مقتضى التعريف بال حتى لو انعزل وتولى غيره بر بالرفع إلى الثاني **(فإن مات وتمكن)** من رفعه إليه **(فلم يرفعه حنث)** لتفويته البر باختياره **(أو)** لا أرى منكر إلا رفعته **(إلى قاض بر بكل قاض)** في ذلك البلد وغيره **(أو إلى القاضي فلان بر بالرفع إليه ولو معزولاً)** لتعلق اليمين بعينه **(فإن نوى ما دام قاضياً وتمكن)** من رفعه **(فلم يرفعه حتى عزل حنث)** لما مر فإن لم يتمكن فلا يحنث لعذره وإن نوى وهو قاض والحالة ما ذكر لم يبر برفعه إليه بعد عزله ولا

الخ وهذا بخلاف ما لو حلف لا يطلق غريمه فإنه يحنث بإذنه له في المفارقة لعدم إتباعه إذا هرب منه وقدر عليه لأن المتبادر أنه لا يباشر إطلاقه انتهت ومثله شرح م ر. قوله: **(لعذره في الأولى)** أي بالجهل وإن لم يعذر في ذلك بأن كان لا يخفي عليه ذلك اهـ ح ل. قوله: **(بر بالرفع إلى قاضي البلد)** أي بلد المنكر اهـ حج وفي شرح م ر نسختان نسخة قاضي بلد الحلف لا بلد الحالف ونسخة قاضي بلد الحالف لا بلد الحلف وكتب الرشيدي على الثانية إنها هي الموافقة لما في شرح الروض اهـ وعبارته أعني شرح الروض بر برفعه إلى قاضي بلده الذي حلف فيه انتهت وفي ع ش على م ر ما نصه قوله بر بالرفع إلى قاضي البلد أي وإن كان لا يقضي على فاعل المنكر بشيء لعظمته الصورية أو لغيرها اهـ. قوله: **(بر بالرفع إلى الثاني)** أي لأن التعريف بأل يعمه ويمنع التخصيص بالموجود حالة الحلف فإن تعدد في البلد تخير وإن خص كل بجانب فلا يتعين قاضي شق فاعل المنكر خلافاً لابن الرفعة إذ رفع المنكر إلى القاضي منوط بأخباره به لا بوجوب إجابة فاعله ومعلوم إن إزالته ممكنة منه ولو رآه بحضرة القاضي فالمتجه إنه لا بد من إخباره به لأنه قد يتيقظ له بعد غفلته عنه ولو كان فاعل المنكر القاضي فإن كان ثم قاض آخر رفعه إليه والألم نكلفه كما هو ظاهر فلا معنى لقوله رفعت إليك نفسك لأن هذا لإيراد عرفا من لا رأيت منكراً إلاً رفعته إلى القاضي اهـ شرح م ر. قوله: **(فإن مات)** أي الحالف وقوله حنث أي قبيل موته والمتجه اعتبار كونه منكراً باعتقاد الحالف دون غيره وإن الرؤية من الأعمى محمولة على العلم ومن البصير على رؤية البصر اهـ شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله قبيل موته هل وإن زال المنكر بل ذلك أو ويحنث وقت زواله لوقوع اليأس من رفعه وهل الرفع صادق ولو بعذروا له يراجع اهـ. قوله: **(ولو معزولاً لتعلق اليمين بعينه)** أي وإن كان الرفع إليه لا يفيد شيئاً ومقتضى تعيينه هنا وإطلاقه ثم إنه لا يبر بالمعزول اهـ ح ل. قوله: **(حنث لما مر)** أي لتفويته البر باختياره اهـ ح ل. قوله: **(فإن لم يتمكن)** أي لنحو حبس أو مرض أو تجعب القاضي ولم تمكنه مراسلته ومكاتبته اهـ شرح م ر أو كان لا يتوصل إليه إلاً بدراهم يغرمها له أو لمن يوصله إليه وإن قلت اهـ ع ش عليه. قوله: **(وإن نوى**

يحنث لأنه ربما ولي ثانياً والرفع على التراخي ويحصل الرفع إلى القاضي بأن يخبره به أو يكتب إليه أو يرسل إليه رسولاً يخبره به.

فصل في الحلف على أن لا يفعل كذا

لو **(حلف لا يفعل كذا)** كبيع وشراء وعتق **(واطلق حنث بفعله لا بفعل وكيله له)**

وهو قاض) هذا في مقابلة قول المتن فإن نوى ما دام قاضياً الخ أي فإن لم ينو هذه الديمومة بل نوى وهو قاض أي بل نوى هذه الجملة الحالية أي نوى التقييد بمفهومها وقوله والحالة ما ذكر أي إنه تمكن من الرفع إليه ولم يرفعه حتى عزل لم يبر برفعه إليه بعد عزله لفوات المعنى الذي أفادته الجملة الحالية ويبر بالرفع إليه إذا ولي بعد عزله لوجود المعنى المذكور وقوله لا يحنث لأنه ربما ولي ثانياً فهما مسألتان مختلفتان مسألة الديمومة ومسألة الحالية خلافاً لمن ظنهما مسألة واحدة وحمل كلام الأصل على عزل اتصل بالموت اهـ ح ل ببعض تصرف. قوله: **(ويحصل الرفع إلى القاضي الخ)** فإن تمكن من واحدة من هذه وترك حتى مات أو عزل في نية الديمومة حنث اهـ ح ل. قوله: **(أو يرسل إليه رسولاً)** انظر ما الفرق بين هذه وبين ما يأتي في الفصل أنه لا يحنث بفعل الوكيل ولعل الفرق أن المقصود منها رفع المنكر ولو بغيره فبلغوا الإسناد وفيما يأتي يبقى الإسناد من غير إلغاء لأن الشارع هنا ناظر لرفع المنكر ما أمكن اهـ شيخنا.

فائدة

وقع السؤال عن رجل تشاجر مع زوجته فهددته بالشكاية فقال لها إن اشتكيتني فأنت طالق فعينت عليه رسولين من قضاة الشرع فهل يقع عليه الطلاق أم لا والجواب عنه أن الظاهر الوقوع لأن الإيمان مبناها على العرف وأهل العرف يسمون ذلك شكاية فأفهمه ولا تغتر بما نفعلْ عن أهل العصر من عدم وقوع الطلاق معللاً ذلك بما لا يجدي اهـ ع ش على م ر.

خاتمة

حلف لا يسافر بحراً شمل ذلك النهر العظيم كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد صرح الجوهري في صحاحه بأنه يسمي بحراً اهـ شرح م ر وقوله شمل ذلك النهر العظيم أي وإن انتفى عظمه في بعض الأحيان كبحر مصر وسافر في الحين الذي انتفى عظمه فيه كزمن الصيف اهـ ع ش عليه.

فصل في الحلف على أن لا يفعل كذا

والأصل فيه إن اللفظ يحمل على حقيقته ما لم يكن مجاز متعارف ويؤيده فلا يحنث أمير حلف لا يبني داره إلاَّ بفعله ولا من حلف لا يحلق رأسه بفعل ولو بأمره اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(لو حلف لا يفعل كذا الخ)** ولو حلف لا يشتري عيناً بعشرة فاشترى نصفها بخمسة ثم نصفها بخمسة فهل يحنث أم لا الأوجه الثاني سواء قال لا اشتري عيناً مثلاً أولاً اشترى هذا لأنه لم يصدق عليه عند شراء كل جزء الشراء بالعشرة وكونها استقامت عليه بعشرة

لأنه إنما حلف على فعله **(إلا فيما لو حلف لا ينكح فيحنث بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغيره)** لأن الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بد له من تسمية الموكل وخرج بقولي وأطلق ما لو أراد في الأولى أن لا يفعله هو ولا غيره وفي الثانية أن لا ينكح لنفسه ولا

لا يفيد لأن المدار في الإيمان غالباً عند الطلاق على ما يصدق عليه اللفظ فلا يقال القصد عدم دخوله في ملكه بعشرة وقد وجد اهـ شرح م ر ولو قال والله لا تدخل لي داراً حنث بدخول المحلوف عليه داره أي الحانث وإن كان فيها ودخل لغيره لا دار غيره وإن دخل له اهـ شرح م ر ومثل لا تدخل لي داراً ما لو قال لا أدخل لك داراً اهـ ع ش عليه. قوله: **(حنث بفعله)** أي سواء كان لنفسه أو لغيره حتى لو حلف لا يبيع أو لا يشتري فعقد أو لغيره بوكالة فإنه يحنث اهـ شرح م ر. قوله: **(لأنه إنما حلف على فعله)** أي وإن كان لا يتأتى منه كحلق رأسه وفصده وكذا لو حلف الأميران لا يبنى داره اهـ ح ل. قوله: **(إلا فيما لو حلف لا ينكح الخ)** هذا استثناء راجع للشقين على سبيل اللف والنشر المشوش فقوله فيحنث بقبول وكيله راجع للشق الثاني وقوله لا بقبوله هو لغيره راجع للشق الأول وقوله لأن الوكيل تعليل اشقى الاستثناء كما يفيده شرح م ر وقوله لا بد له الخ تعليل لقوله محض وعبارة شرح م ر لأن الوكيل سفير محض ولها يتعين إضافة القبول كما مر انتهت وقوله ما لو أراد في الأولى مراده بها المستثنى منه لكن التقييد إنما تظهر فائدته في شقه الثاني وهو قوله لا بفعل وكيله وقوله وفي الثانية الخ مراده بها المستثنى لكن التقييد إنما تظهر فائدته في شقه الثاني أيضاً وهو قوله لا بقبوله هو لغيره وله فيحنث عملاً بنيته أي فيحنث في الأولى بفعل الوكيل وفي الثانية بفعله هو لغيره تأمل اهـ شيخنا. قوله: **(إلاَّ فيما لو حلف الخ)** مثله ما لو حلف لا يراجع ومخالفة البلقيني في ذلك مبنية على مخالفته في لا أنكح ومثل لو حلف لا ينكح أو لا يراجع ما لو حلف لا يرد زوجته المطلقة بائناً بخلع أو رجعياً إذا أراد بالرد إلى النكاح كما هو ظاهر ووافق عليه م ر خلافاً لمن أفتى بأنه لا يحنث برد الوكيل اهـ سم ولو حلفت المرأة البكر أو الثيب لا تتزوج فأذنت لوليها المجبر أو غيره فزوجها فإنها تحنث بالإذن له أما إذا زوجها وليها المجبر بغير أذنها فإنها لا تحنث اهـ شرح م ر وع ش عليه والرشيدي ثم قال الرشيدي على سبيل البحث وقد يقال هلا انتفى الحنث عن المرأة مطلقاً بتزويج الولي نظير ما مر فيما لو حلف لا يحلق رأسه فحلقها له غيره ولو بإذنه بل هذا أولى لأن الحقيقة متعذرة والقول بحنثها إنما يناسب مذهب أبي حنيفة إنه إذا تعذرت الحقيقة يرجع إلى المجاز اهـ. قوله: **(فيحنث بقبول وكيله له)** وكذا لو حلف لا يراجع مطلقته فوكل من راجعها فإنه يحنث خلافاً للبلقيني حيث قال بعدم الحنث وهو مبني على رأيه أنه لا يحنث بتزويج الوكيل له من حلف لا يتزوج والفرق بين النكاح والرجعة بأنها استدامة وهو ابتداء نكاح ليس بشيء اهـ شرح م ر وزي. قوله: **(ما لو أراد في الأولى أن لا يفعله الخ)** بحث الزركشي استثناء ما لو وكل قبل الحلف ثم فعل الوكيل ذلك بعد الحلف فلا حنث كما قاله القاضي فيها إذا حلف لا يبيع وجعل البلقيني منه ما لو حلف لا يخرج إلاَّ بإذنه قبل الحلف في خروجه اهـ برلسي قال في شرح الروض إن الأوجه خلاف ما بحثه الزركشي

لغيره فيحنث عملاً بنيته وقولي وأطلق من زيادتي فيها (**ولا يحنث بفاسد**) من بيع أو غيره لأن ذلك غالباً في الحلف منزل على الصحيح (**إلا بنسك**) فيحنث به وإن كان فاسداً لأنه منعقد يجب المضي فيه وهذا من زيادتي وتعبيري في المستثنى منه بما ذكر أعم من تعبيره بما قاله (**أو لا يهب حنث بتمليك**) منه (**تطوع في حياة**) كهدية وعمري ورقبي وصدقة غير واجبة لأن كلا منها هبة فلا يحنث بإعارة وضيافة ووقف وبهبة بلا قبض وزكاة ونذر وكفارة وهبة ذات ثواب ووصية إذ لا تمليك في الثلاثة الأول ولا تمليك تام في الرابعة ولا تطوع في الأربعة بعدها ولا تمليك في الحياة في الأخيرة وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (**أو يتصدق لم يحنث بهبة**) ولا هدية لأنهما ليسا صدقة كما مر ولهذا حلتا للنبي ﷺ دون الصدقة ويحنث بالصدقة الواجبة والمندوبة وبما تقرر علم أن مرادهم بالهبة في هذه ما يقابل الصدقة والهدية وفي التي قبلها الهبة المطلقة

اهـ سم. قوله: (**فيحنث عملا بنيته**) أي لأن المجاز المرجوح يصير قوياً بالنية والجمع بين الحقيقة والمجاز قاله الشافعي وغيره وإن استبعده أكثر الأصوليين اهـ شرح م ر. قوله: (**ولا يحنث بفاسد**) أي ولو كانت صيغة حلفه لا أبيع الخمر مثلاً اهـ عميرة وفي العباب وإن أضافه لما لا يصح كلا أبيع الخمر أو حلف لا أبيع فاسداً فباع فاسداً اهـ وعبارة الإرشاد لشيخنا حج وإن إضافة لما لا يقبله كان حلف لا يبيع مستولدة إلا أن يريد صورة البيع ولو حلف لا يبيع فاسداً فباع فاسداً لم يحنث كما اقتضى كلام الشيخين الميل إليه وجزم به صاحب الأنوار وقال الإمام الوجه عندنا أنه يحنث ومال إليه وذكره غيره اهـ قال في شرح الروض ولي به أي بالأذرعي أسوة ومال إليه م ر وقول شيخنا كما اقتضى كلام الشيخين الخ عبارة شرح الروض عن الأذرعي وظاهر كلام الشيخين ترجيح الأولى أي عدم الحنث اهـ سم. وعبارة وعبارة شرح م ر لا يحنث بفاسد ويستثنى منه ما لو حلف لا يبيع بيعاً فاسداً فأتى بصورته فإنه يحنث على المعتمد انتهت. قوله: (**من بيع**) لأنه وإن سمي بيعا لكون الأسماء الشرعية تعم الحقائق الفاسدة والصحيحة إلاّ أن مبنى الإيمان على العرف وذلك مبحث لغوي ولذلك يقال صوم يوم العيد باطل فسمي صوماً مع أنه باطل اهـ شيخنا عزيزي. قوله: (**منزل على الصحيح**) يستثنى منه ما لو قال لعبده أنكح فنكح فاسداً فإن حكم المهر فيه حكمه في النكاح الصحيح اهـ عميرة.

فــرع

حلف لا يتزوج سراً فعقد بولي وشاهدين حنث فإن زاد واحداً على الولي والشاهدين فلا حنث كما نقلوه واعتمد م ر اهـ سم. قوله: (**وإن كان فاسداً**) أي ولو ابتداء بأن أحرم بعمرة وأفسدها ثم أدخل الحج عليها لأنه كصحيحه لا بباطله اهـ شرح م ر. قوله: (**حنث بتمليك منه**) علم منه إنه إنما يحنث في الهبة بقبضه لا أنه يتبين به حنثه بعقدها اهـ شوبري. قوله: (**لم يحنث بهبة**) أي ويحنث بالعتق والوقف والإبراء وهل ولو بالصبر على المعسر اهـ ح ل. قوله: (**ويحنث بالصدقة الواجبة والمندوبة**) أي ولو على غني وذمي ويحنث أيضاً بعتق ووقف وإبراء

(أو لا يأكل طعاماً أو من طعام اشتراه) زيد حنث بما **(وحده ولو سلماً)** أو تولية أو مرابحة لأنها أنواع من الشراء **(إلا إن اختلط)** ما اشتراه وحده **(بغيره ولم يظن أكله منه)** بأن يأكل قليلاً كعشر حبات وعشرين حبة لأنه يمكن أن يكون من غير المشتري بخلاف ما إذا أكل كثيراً ككف وخرج بما اشتراه وحده ما لو اشتراه وكيله أو شركة أو ملكه بقسمة فلا يحنث ووجهه فيما إذا اشتراه شركة إن كل جزء منه مشترك وتعبيري بالظن أولى من تعبيره باليقين **(أو لا يدخل داراً اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بلا شراء كشفعة)** كان أخذها بشفعة الجوار بعد حكم الحنفي له بها أو أخذ بعضها بشفعة وباقيها

لمعمر اهـ شرح م ر. قوله: **(لا إن اختلط بغيره)** استشكل النووي في نكت التنبيه الفرق بينه وبين مسألة التمرة إذا حلف لا يأكلها فاختلطت بتمر فأكله إلاّ تمرة فإنه لا يحنث اهـ س ل. قوله: **(لأنه يمكن أن يكون من غير المشتري)** المدار على ما يحصل به ظن أنه أكل مما ذكر وهذا واضح فيما إذا اختلط قدح بمثله حرر اهـ ح ل. قوله: **(بخلاف ما إذا أكل كثيراً)** ولا ينافيه ما مر من أنه لو حلف لا يأكل هذه التمرة اختلطت بتمر فأكله إلاّ واحدة لم يحنث لانتفاء تيقنه أو ظنه عادة ما بقيت تمرة ولا كذلك ما هنا اهـ شرح م ر وبه يجاب عن إشكال النووي. قوله: **(أو شركة)** بأن اشتراه هو وغيره معاً أو مرتباً مشاعاً ولو كان الأكل بعد أن قسم زيد حصته من شريكه قسمة إفراز وخرج بالإفراز ما لو قسما قسمة رد وكان زيد هو الذي رد مالاً من عنده فإنه يكون مشترياً وحده كان اشتريا بطيخة ورمانة ثم اقتسما ورد زيد مالاً على شريكه لكونه أخذ النفيسة منهما فيحنث الحالف بالأكل من نصيب زيد لأن هذه القسمة بيع فيصدق على زيد أنه اشترى قسمه وحده اهـ شرح م ر بنوع تصرف في اللفظ إذا علمت هذا علمت أن قول الشارح أو ملكه بقسمة محمول على قسمة الإفراز بخلاف قسمة الرد كما علمت قال ع ش ومثل قسمة الرد قسمة التعديل اهـ. قوله: **(إن كل جزء منه مشترك)** عبارة شرح م ر لأن كل جزء منه لم يختص زيد بشرائه واليمين محمولة على ما يتبادر منها من اختصاص زيد بشرائه ومن ثم لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بدخول دار مشاركة بينه وبين غيره انتهت. قوله: **(كان أخذها بشفعة الجوار الخ)** لما كان أخذ الدار بجملتها بالشفعة مشكلاً من حيث أن شرط الشفعة الشركة والشريك إنما يملك البعض لا الكل احتاج الشارح إلى تصويره بقوله كان أخذها الخ وعبارة شرح م ر ويتصور أخذ جميع الدار بالشفعة الخ. قوله: **(بعد حكم الحنفي له بها)** ينبغي عدم اشتراط ذلك بل يكفي تقليد من يراها وإن لم يوجد حكم فليتأمل اهـ سم على حج اهـ. رشيدي ويتصور على مذهب الشافعي بأن يكون شريكه باع حصته لآخر فأخذها بالشفعة ثم باع حصته الأصلية لآخر فباع ذلك الآخر الحصة لأنسان فأخذها بالشفعة فقد أخذ الدار جميعها بالشفعة لكن في مرتين اهـ س ل رحمة الله.

خاتمة

لو حلف لا يلبس حلياً حنث بخلخال وسوار ودملج وطوق وخاتم وذهب وفضة أو لا يلبس خاتماً يحنث بلبسه في غير الخنصر أو لا يكتب بهذا القلم وكان مبرياً فكسر برايته

بشراء لأن ذلك لا يسمى شراء عرفا وقولي بلا إلى آخره أعم من قوله بشفعة.

واستأنف براية أخرى لم يحنث أو لا يزور فلاناً فشيع جنازته فلا حنث اهـ من شرح م ر. وقوله لم يحنث بلبسه في غير الخنصر قضيته إنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وعبارة حج نعم نقلاً عن جامع المزني إنه لا حنث بلبس الخاتم في غير الخنصر لأنه خلاف العادة واستدل له البغوي بما لو حلف لا يلبس القلنسوة فلبسها في رجله ورده ابن الرفعة بأن الذي ينبغي فيه حنث المرأة لا الرجل لأنه العادة فيها وانتصر له هو وغيره بأنه الموافق لما مر في الوديعة ورجح الأذرعي قول الروياني عن الأصحاب يحنث مطلقاً لوجود حقيقة اللبس وصدق الاسم ثم بحث إنه لا فرق بين لبسه في الأنملة العليا وغيرها وهذا هو الأقرب لقاعدة الباب وليس كما ذكره البغوي لأن ذاك لم يعتد أصلاً وهذا معتاد في عرف أقوام وبلدان مشهورة ومما يؤيدانه بغير الخنصر ليس من خصوصيات النساء ما مر من كراهته للرجل خلافاً لمن زعم حرمته محتجاً بأنه من خصوصياتهن اهـ ع ش عليه وفي ق ل على المحلي.

فــــرع

لو حلف لا يأكل مما طبخه زيد حنث بما أوقد عليه وحده حتى ينضج لا لغير ذلك كتقطيع لحم ووضع ماء أو لا يأكل مما خبزه حنث بما وضعه في التنور ولا يشرب له ماء ولا يأكل له طعاماً وأطلق فضيفه لم يحنث بشرب مائه وأكل خبزه وطعامه لأنه تملكه بوضعه في فمه على المعتمد وهذا يشمل كون الحلف بالله وبالطلاق فراجعه قال شيخنا م ر ولو حلف لا يشرب من مائه ولا يأكل من طعامه فضيفه، لم يحنث لما مر وفيه نظر والفرق بين هذا وما مر ظاهر فتأمل اهـ.

كتاب النذر

بمعجمة هو لغة الوعد بشرط أو التزام ما ليس بلازم أو الوعد بخير أو شر وشرعاً التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما يأتي والأصل فيه آيات كقوله تعالى ﴿وليوفوا نذورهم﴾[1] وإخبار كخبر البخاري «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[2] **(أركانه)** ثلاثة **(صيغة ومنذور ونادر وشرط فيه)** أي في الناذر **(اسلام**

كتاب النذر

ذكره عقب الإيمان لأن واجب أحد قسميه وهو نذر اللجاج كفارة يمين على مذهب الرافعي أو التخيير بينها وبين ما التزمه على مذهب النووي الذي هو الراجح والأصح إنه في اللجاج الآتي مكروه وفي التبر والمنجز والمعلق مندوب إذ هو وسيلة لطاعة والوسائل تعطي حكم المقاصد اهـ شرح م ر مع بعض تصرف سنده الرشيدي. قوله: **(الوعد بشرط)** أي على شرط كقوله إن جئتني أكرمتكم اهـ شيخنا وفي الحلبي قوله هو لغة الوعد أي الأعم من الالتزام وقوله أو الوعد بخبر أي معلق أو منجز فهو أعم من الأول اهـ. قوله: **(وشرعاً التزام قربة)** أي سواء كان في نذر اللجاج أو التبرر ولكنه قربة في التبرر دون اللجاج فلا يلزم من التزام القربة أن يكون الالتزام نفسه قربة بل تارة وتارة اهـ شيخنا.

تنبيه

لو تلفظ عامي بصيغة النذر وأدعى جهل معناها فالقياس قبول قوله بيمينه حيث لم يكن مخالطاً للعلماء وفي قواعد ابن عبد السلام لو نطق عربي بكلام عربي لكنه يجهل معناه في الشرع لم يؤاخذ بشيء لأنه لا تصور له بمدلوله حتى يقصده قال كثيراً ما يخالع الجهال بين الأغنياء الذين لا يعرفون مدلول لفظ الخلع ويحكمون بصحبته للجهل بهذه القاعدة اهـ وجرى الأذرعي على نظيره في العمري والرقبي فبحث تصديقه بيمينه إذا ادعى الجهل بأحدهما وهو ممن يخفي عليه ذلك اهـ إيعاب اهـ شوبري. قوله: **(ومن نذر أن يعصي الله الخ)** تعبيره في

---

(١) [الحج: ٢٩].

(٢) أخرجه البخاري ٦٦٩٦ وأبو داود ٣٢٨٩ والترمذي ١٥٢٦ والنسائي ٧/ ١٧ وابن ماجه ٢١٢٦ والشافعي ٢/ ٧٤ ـ ٧٥ والبيهقي ٩/ ٢٣١ وأحمد ٣٦ و ٤١ و ٢٢٤ من حديث عائشة.

واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره) بكسر الذال وضمها فيصح النذر من السكران ولا يصح من كافر لعدم أهليته للقربة ولا من مكره لخبر «رفع عن أمتي الخطأ»(١) ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه أو فلس في القرب المالية العينية وصبي ومجنون

الثاني بالنذر للمشاكلة لأن نذر المعصية ليس بنذر شرعاً اهـ شيخنا وفيه أن الحقائق الشرعية تتناول الفاسد فهو نذر شرعاً على التحقيق غاية الأمر أنه فاسد. قوله: **(وشرط فيه إسلام)** وشرط فيه أيضاً إمكان فعله للمنذور فلا يصح الشخص صوماً ما لا يطيقه ولا نذر من هو بعيد عن مكة لا يمكنه الوصول إليها في هذه السنة حجاً في هذه السنة ولا يشترط فيه معرفة ما ينذره لو نذر التصدق بألف صح ويعين ألفاً مما يريد اهـ شرح م ر. قوله: **(بكسر الذال وضمها)** أي مع فتح الياء فيهما وعبارة المختار نذر الله كذا من ضرب ونصراً هو في المصباح نذرت لله كذا نذراً من باب ضرب وفي لغة من باب قتل وفي حديث لا تنذر فإن النذر لا يرد قضاء ولكن يستخرج به مال البخيل وأنذرت الرجل الشيء إنذاراً بلغته إياه يتعدى إلى مفعولين وأكثر ما يكون في التخويف كقوله تعالى ﴿وأنذرهم يوم الآزفة﴾(٢) أي خوفهم عذابه والفاعل منذر ونذير والجمع نذر بضمتين وأنذرته بكذا فنذر به مثل أعلمته فعلم به وزنا ومعنى فالصلة فارقة بين الفعلين اهـ. قوله: **(ولا يصح من كافر)** أي نذر التبرر دون نذر اللجاج فإنه يصح منه وكان القياس صحة نذر التبرر منه أيضاً إلا أنه لما كان فيه مناجاة لله أشبه العبادة ومن ثم لم يبطل الصلاة بخلاف نذر اللجاج خلافاً للشارح حيث سوى بينهما في عدم الإبطال كما تقدم اهـ ح ل وكتب أيضاً قوله لعدم أهليته للقربة أي بحسب الأصالة أو لما كان نذر التبرر فيه مناجاة لله تعالى أشبه العبادات فلا ينافي نحو عتقه وصدقته من كل ما لا يتوقف على نية اهـ ح ل وعبارة الشوبري قوله لعدم أهليته للقربة وإنما صح وقفه وعتقه وصيته من حيث إنها عقود مالية لا قربة اهـ إيعاب انتهت. قوله: **(رفع عن أمتي الخطأ)** وقع هذا اللفظ في كتب كثير من الفقهاء والأصوليين وهو في ثلاثة أماكن من الشرح الكبير وقال غير واحد من مخرجيه وغيرهم إنه لم يظفر به وقد رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم بلفظ **«وضع الله عن هذه الأمة ثلاثاً الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه»**(٣) ورواته ثقاة وكذا صححه ابن حبان كما في مختصر المقاصد الحسنة وتقدم في أواخر كتاب الطلاق بلفظ وضع عن أمتي فلم يوافق ما هنا ثم ما صحح فليحرر اهـ شوبري. قوله: **(كمحجور سفه أو فلس)** ونذر القن ما لا في ذمته كضمانه خلافاً لبعض المتأخرين اهـ شرح م ر أي فيبطل إذا كان بغير إذن سيده أما إذا كان بإذنه فيصح ويؤديه من كسبه الحاصل بعد النذر كما يؤدي الواجب بالنكاح بالإذن مما كسب بعد النكاح لا بعد الإذن اهـ ع ش عليه. قوله: **(في القرب المالية)** بخلاف القرب البدنية فتصح منهما وقوله العينية خرج ما في الذمة تفصيل فيصح من المفلس دون السفيه لأن السفيه لا ذمة له اهـ ح ل وفي ع ش على م ر قوله العينية كهذا الثوب وخرج التي في الذمة فيصح نذر المحجور لها كما

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) [غافر: ١٨]. (٣) تقدم تخريجه.

(و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر بالتزام) وفي معناه ما مر في الضمان وهذا أو ما قبله من زيادتي (كللّه علي) كذا (أو علي كذا) كعتق وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كسائر العقود (و) شرط (في المنذور كونه قربة لم تتعين) نفلاً كانت أو فرض كفاية لم يتعين والثاني من زيادتي (كعتق وعيادة) وسلام وتشييع جنازة (وقراء سورة معينة وطول قراء

اعتمده م ر اهـ سم على المنهج وظاهره أنه لا فرق بين حجر السفه والفلس ثم انظر بعد الصحة من أين يؤدي السفيه هل هو بعد رشده أو يؤدي الولي من مال السفيه ما التزمه أو كيف الحال ثم رأيت في شرح الروض أن السفيه يؤدي بعد رشده وبقي ما لو مات ولم يؤد والظاهر أنه يخرج من تركته بعد موته لأنه دين لزم ذمته في الحياة وقياساً على تنفيذ ما أوصى به من القرب اهـ فمقتضى هذا أن السفيه يصح نذره في الذمة وهو الموافق لصنيع الشارح لأن ظاهره التسوية بين السفيه والمفلس فما تقدم للحلبي طريقة أخرى. قوله: **(لفظ يشعر بالتزام)** فنحو ما لي صدقة ليس بنذر لعدم الالتزام وكذا نذرت لله لافعلن كذا ليس بنذر لذلك فإن نوى به اليمين كان يميناً ونذرت لزيد كذا كذلك لكن لو نوي به الإقرار لزم به اهـ ح ل. قوله: **(وهذا)** أي قوله في الصيغة الخ وقوله وما قبله وهو قوله أركانه صيغة الخ اهـ شيخنا كما يعلم ذلك بمراجعة عبارة الأصل ونصها كتاب النذر وهو ضربان الخ. قوله: **(لله عليّ الخ)** ومثل لله علي يلزمني أو لازم لي أو ألزمت نفسي كذا نقل عن العباب اهـ خ ل. قوله: **(فلا يصح بالنية)** أي من غير لفظ حتى يلزم الوفاء به وإلاّ فيتأكد في حقه الإتيان بما نواه اهـ ح ل ومثل النذر غيره من سائر القرب فتتأكد بنيتها اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كونه قربة لم تتعين)** ويعتبر في الضابط أيضاً زيادة وهي أن لا يبطل النذر رخصة الشرع ليخرج نذر عدم الفطر في السفر من رمضان ونذر الأتمام فيه إذا كان الأفضل لفطر فإنه لا ينعقد اهـ من شرح م ر في آخر الفصل الآتي. قوله: **(وقراءة صورة معينة)** خرج المبهمة فهل يصح ويعين ما شاء أو يحمل على أقصر سورة أو لا يصح حرر اهـ شيخنا ولا تحتاج قراءة القرآن إلى نية كسائر الأذكار إلاّ إذا نذرها خارج الصلاة فلا بد من نية النذر أو الفرض وإن عين زمنها كذا في الفيض في باب الحدث وإذا نذر قراءة القرآن ثم نوى وقرأ بعضه ثم قرأ البعض الآخر فهل تحتاج القراءة الثانية إلى نية أو تكفي النية الأولى أو يفصل بين أن يطول الفصل بين القراءة فتحتاج إلى النية ولو نية التكميل أولاً فلا ولعل هذا أوجه فليراجع وكتب أيضاً قوله قراءة سورة الخ إذا أنذر قراءة وجبت نيتها كما نقله القمولي في الجواهر وهذه مما فارق فيها النذر واجب الشرع وجائزة معافان القراءة المندوبة لا نية لها وكذا القراءة المفروضة في الصلاة كذا قاله الجلال السيوطي أقول وفيه نظر فقد يقال القراءة في الصلاة منوية لأن نية الصلاة تشملها كما هو ظاهر وحينئذٍ فقد سلك بالقراءة المنذورة مسلك واجب الشرع فليتأمل اهـ شوبري. قوله: **(وطول قراءة صلاة)** قال في شرح الروض بشرط أن لا يندب فيها ترك التطويل اهـ سم. قوله: **(بأن كان منفرداً أو أمام محصورين)** والأوجه ضبط التطويل الملتزم هنا بادتي زيادة على ما يندب لامام غير محصورين

صلاة وصلاة جماعة) وكخصلة معينة من خصال الواجب لا المخير فيما يظهر ولا فرق في صحة نذر الثلاثة الأخيرة في المنن بين كونها في فرض أم لا فالقول بأن صحتها مقيدة بكونها في الفرض أخذا من تقييد الروضة وأصلها بذلك وهم لأنهما إنما قيداً بذلك للخلاف فيه (فلو نذر غيرها) أي غير القربة المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر أو مخير كأحد خصال كفارة اليمين مبهماً أو معصية كشرب خمر وصلاة بحدث أو مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضراراً أو فوت حق أو مباح كقيام وقعود سواء أنذر

الاقتصار عليه اهـ م ر اهـ س ل. قوله: (وصلاة جماعة) ويخرج من عهدة ذلك بالاقتداء في جزء من صلاته لانسحاب حكم الجماعة على جميعها اهـ ع ش على م ر في آخر الفصل الآتي. قوله: (وكخصلة معينة) أي وكانت وهي العتق لأنه أعلاها وأما غيره فلا يصح نذره لأنه لا مزية فيه اهـ شيخنا وعبارة زي والمعتمد إنه أن عين أعلاها صح أو غيره فلا وهذا ما أفتى به شيخنا م ر انتهت وإنما أعاد الشارح الكاف فيه ولم يجعله من مدخولها في المتن لأنه من تفقهه اهـ شوبري. قوله: (ولا فرق في صحة نذر الثلاثة الخ) أي التي أولها قراءة السورة المعينة وهذا الحل والصنيع يقتضي أن هذه الأولى مقيدة بكونها في صلاة مع أن صحة نذرها لا تتقيد بذلك كما أشار له سم وقوله في فرض أم لا أي أو نفل هذا المراد بقوله أم لا لكن مما تشرع فيه الجماعة فلا بد من هذا القيد لكنه إنما يحتاج له بالنسبة للجماعة وأما بالنسبة للمسألتين الأولتين فلا فرق فيهما بين النقل الذي تشرع فيه الجماعة وبين غيره تأمل. قوله: (بين كونها في فرض أم لا) لكن ينبغي في مسألة الجماعة تقييد البغل بما تشرع فيه الجماعة اهـ سم. قوله: (أم لا) أي في نفل أي فكلامهم إنما هو في الصلاة ولا يخفى أن الأولى لا تختص بالصلاة وقوله فالقول أي المخرج للنفل اهـ ح ل. قوله: (إنما قيد بذلك) أي بكونها في فرض للخلاف فيه أي لا لعدم صحته في غيره فمقتضاه أن صحتها في النفل لا خلاف فيها تأمل. قوله: (فلو نذر غيرها لمن يصح) أي ولم تلزمه كفارة قال الزركشي في نذر المعصية ومحل لزوم الكفارة بذلك إذا لم ينو اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي آخر فإن نوي به اليمين لزمته الكفارة بالحنث كذا في شرح الروض وظاهر أنه يأتي مثله في نذر غير المعصية كالمباحات فليتأمل اهـ سم. قوله: (ومعصية أو مكروه) ومن الأول لله على أن أصلي في هذا المحل المغصوب أوفي هذا الثوب النجس أو في محل مغصوب أو في ثوب نجس إلاَّ أن قال أصلي في هذا المحل وكان في الواقع مغصوباً أو في الثوب وكان في الواقع نجساً ومن الثاني لله على أن صوم يوم الجمعة وحده لا أن قال أصوم يوم الجمعة لأن المكروه أفراده لا نفس الصوم تأمل اهـ ح ل.

تنبيه

قد اختلف من أدركناه من العلماء في نذر من افترض شيئاً لمقرضه كل يوم كذا ما دام دينه أو شيء منه في ذمته فذهب بعضهم إلى عدم صحته لأنه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به إلى ربا النسيئة وذهب بعضهم وأفتى به الوالد رحمة الله تعالى إلى صحته لأنه في

فعله أم تركه (لم يصح) نذره إما الواجب المذكور فلأنه لزم عيناً بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه وإما المعصية فلخبر مسلم «لا نذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا

مقابلة نعمة ربح المقرض أو اندفاع نقمة المطالبة أن احتاج لبقائه في ذمته لارتفاق ونحوه ولأنه يسن للمقترض رد زيادة عما اقترضه فإن التزمها ابتداء بالنذر لزمته فهو حينئذٍ مكافأة إحسان لا وصلة للربا إذ هو لا يكون إلاً في عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا وذهب بعضهم إلى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له ولو اقتصر على قوله في نذره ما دام مبلغ القرض في ذمته ثم دفع المقترض شيئاً منه بطل حكم النذر لانقطاع الديمومة اهـ شرح م ر ومحل الصحة حيث نذر لمن ينعقد نذره له بخلاف ما لو نذر لأحد بني هاشم والمطلب فلا ينعقد لحرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة عليهم وقوله لأنه في مقابلة نعمة ربح المقرض لكن مر أنه لو نذر شيئاً لذي أو مبتدع جاز صرفه لمسلم أو سني وعليه افترض من ذمي ونذر له بشيء ما دام دينه في ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين فتفطن له فإنه دقيق وهذا بخلاف ما لو اقترض الذمي من مسلم ونذر له بشيء ما دام الدين عليه فإنه لا يصح نذره لما مر من أن شرط الناذر الإسلام وقوله بطل حكم النذر الخ ولو دفع للمقرض مالاً مدة ولم يذكر حال الإعطاء إنه عن القرض ولا عن النذر ثم بعد مدة أدعى إنه نوى دفعه عن القرض قبل منه فإن كان المدفوع يستغرق القرض سقط حكم النذر من حينئذٍ وله مطالبته بمقتضى النذر إلى براءة ذمته بخلاف ما لو ذكر حال الدفع إنه للقرض فلا تقبل دعواه بعد أنه قصد غيره وكاعترافه بأنه عن نذر القرض ما جرت به العادة من كتابة الوصولات المشتملة على أن المأخوذ عن نذر المقرض حيث اعترف حال كتابتها أو بعدها بما فيها اهـ ع ش عليه وقوله وله مطالبته بمقتضى النذر هكذا في كثير من النسخ وحقها أن يقول وإلاً فلا يسقط وله مطالبته الخ تأمل ولو نذر ذو دين حال عدم مطالبة غريمه فإن كان معسر ألم يصح لأن إنظاره واجب أو موسراً قصد ارفاقه لارتفاع سعر سلعته ونحو ذلك لزمه لأن القربة فيه ذاتية حينئذٍ وهو مع ذلك باق على حلوله لكن منع من المطالبة به مانع وكثيراً ما تنذر المرأة أنها ما دامت في عصمته لا تطالب زوجها بحال صداقها وهو حينئذٍ نذر تبرر إن رغبت حال نذرها في بقائها في عصمته ولها أن توكل في مطالبته وأن تحيل عليه لأن النذر يشمل فعلها فقط فإن زادت فيه ولو بوكيلها ولا تحيل عليه لزم وامتنع جميع ذلك كما أفتى به والوالد رحمه الله تعالى ولو أسقط المديون حقه من النذر لم يسقط ولو نذر أن لا يطالبه مدة فمات قبلها كان لوارثه المطالبة كما قاله الولي العراقي وغيره خلافاً لمن تبعه اهـ شرح م ر. قوله: **(أو مباح كقيام وقعود)** كعلى قيام أو قعود كان قال أن كلمت زيداً إن لم أكلمه وأن لم يكن الأمر كما قامت فعلى دخول الدار أو القيام أو القعود اهـ ح ل. قوله: **(سواء أنذر فعله أو تركه)** أي وأن رجح أحدهما بنية عبادة به كالأكل للتقوى على الطاعة اهـ شرح م ر. قوله: **(في معصية الله تعالى)** أي في عصيان العبد ربه فهو مصدر مضاف لقوله اهـ ع ش. قوله: **(حتى في المباح)** أي حيث لم يضفه إلى الله تعالى وإلاً كان يميناً فتلزمه الكفارة اهـ ح ل أي وحيث لمن ينوبه اليمين وإلاً كان يميناً فتلزمه الكفارة

يملكه ابن آدم»[١] وأما المكروه وهو من زيادتي والمباح فلأنهما لا يتقرب بهما ولخبر أبي داود «لانذر إلا فيما ابتغى به وجه الله»[٢] **(ولم يلزمه)** بمخالفته **(كفارة)** حتى في المباح لعدم انعقاد نذره وأما خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين وعدم لزومها في المباح هو ما رجحه الروضة كالشرحين وصوبه في المجموع وخالف الأصل فرجح لزومها نظراً إلى أنه نذر في غير معصية وكلام الروضة كأصلها يقتضيه في موضع **(والنذر ضربان)** أحدهما **(نذر لجاج)** بفتح اللام وهو التمادي في الخصومة ويسمى نذر اللجاج والغضب ويمين اللجاج والغضب ونذر الغلق ويمين الغلق

بالحنث كما تقدم عن سم. قوله: **(هو ما رجحه في الروضة)** معتمد ولهذا غيابه وقال حتى في المباح اهـ شيخنا. قوله: **(وخالف الأصل الخ)** جمع بينهما بأن كلام الأصل محمول نذر اللجاج لأنه يمين وما هنا على نذر التبرر لأنه لم يوجد صيغة يمين ولا حقيقة اهـ س ل ويؤخذ من كلام ح ل جمع آخر حيث قال قوله حتى في المباح أي حيث لم يضفه إلى الله تعالى وإلاً كان يميناً فتلزمه الكفارة اهـ فيحمل كلام الأصل على ما إذا أضافه لله كان قال لله على أن آكل كذا ويحمل ما هنا على ما إذا لم يضفه لله تعالى كان قال على أن آكل فتلخص أن نذر المباح ينعقد في نذر اللجاج وفي نذر التبر إذا أضافه لله تعالى وأنه لا ينعقد في نذر التبرر إذا لم يضفه لله تعالى فتأمل. قوله: **(والنذر ضربان الخ)** والفرق بين نذري اللجاج والتبرر أن الأول فيه تعليق بمرغوب عنه والثاني بمرغوب فيه ومن ثم ضبط بأن يعلق بما يقصد حصوله فنحو أن رأيت فلاناً فعلى صوم يحتمل النذرين يتعين أحدهما بالقصد وكذا قول امرأة لآخر إن تزوجتني فعلى أن أبرئك من مهري وسائر حقوقي فهو تبرر إن أرادت الشكر لله عل تزوجه بها اهـ شرح م ر وقوله فهو تبرر الخ أي فيجب عليها أبراؤه مما يجب لها من المهر ومما يترتب لها بذمته من الحقوق بعد وإن لم تعرفه كما تقدم في قوله ولا يشترط معرفة الناذر ما ينذره.

فــرع

استطرادي: وقع السؤال عما لو نذر شخص أنه إن رزقه الله ولداً سماه بكذا هل ينعقد نذره وهل يخرج من عهدة النذر بعد حصول الولد بقوله سميت ولدي بكذا وإن لم يشتهر به والجواب عنه أن الظاهر أن يقال إن كان ما ذكره من الأسماء التي تستحب التسمية بها كمحمد وأحمد وعبدالله انعقد نذره وأنه حيث سماه بما عينه بر وإن لم يشتهر ذلك الاسم بل وإن هجر بعد فتأمله فإنه يقع كثيراً اهـ ع ش عليه. قوله: **(ونذر الغلق)** في المحتار والغلق بفتحتين الغلاق وهو ما يغلق به الباب اهـ. فكان الآتي بنذر اللجاج أغلق الباب وسده على خصمه.

---

(١) أخرجه مسلم ١٦٤١ وأبو داود ٣٣١٦ والنسائي ٧/١٩ وابن ماجه ٢١٢٤ وابن حبان ٤٣٩١ والشافعي ٢/٧٥ و ٥٦ وعبد الرزاق ١٥٨١٤ والبيهقي ١٠/٦٨ و ٦٩ وأحمد ٤/٤٣٠ من حديث عمران بن حصين.

(٢) أخرجه أبو داود ٢١٩٠ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

بفتح الغين المعجمة واللام (**بأن يمنع**) نفسه أو غيرها من شيء (**أو يحث**) عليه (**أو يحقق خبراً غضبا بالتزام قربة**) وهذا الضابط من زيادتي (**كان كلمته**) أو إن لم أكلمه أو إن لم يكن الأمر كما قلته (**فعلى كذا**) من نحو عتق وصوم (**وفيه**) عند وجود الصفة (**ما التزمه**) عملاً بالتزامه (**أو كفارة يمين**) لخبر مسلم «كفارة النذر كفارة يمين»[(١)] وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج (**ولو قال**) إن كلمته (**فعلى كفارة يمين أو**) كفارة (**نذر لزمته**) أي الكفارة وعند وجود الصفة تغليباً لحكم اليمين في الأولى ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو قال فعلى يمين فلغوا وفعلى نذر صح ويتخير فيه بين قربة وكفارة يمين ونص البويطي يقتضي أنه لا يصح ولا يلزمه شيء فلو كان ذلك في نذر التبرر كأن قال إن شفى الله مريضي فعليّ نذر أو قال ابتداء الله على نذر لزمة قربة من القرب والتعيين إليه ذكره البلقيني وبعضهم قرر كلام الأصل على خلاف ما

قوله: (**أو يحث عليه**) أي يحث نفسه أو غيرها وقوله أو يحقق خبراً أي قاله هو أو غيره فالأقسام ستة وأن مثل لثلاثة فقط وفي المختار حثه على الشيء وبابه رد اهـ قوله غضباً راجع للثلاثة والمراد أن شأنه ذلك فليس قيداً وإنما قيد به لأنه الغالب اهـ زي وح ل وبرماوي.
قوله: (**بالتزام قربة**) خرج غيرها قال في الروض وشرحه أو أن فعلته فللّه عليّ أن أطلقك فكقوله إن فعلت كذا فوالله لا أطلقك يلزمه كفارة يمين بموت أحدهما قبل التطليق وبعد الفعل وفي معنى موت أحدهما تحريمه على الآخر برضاع أو غيره وكذا لو قال إن فعلت كذا فللّه عليّ أن آكل الخبز يلزمه كفارة يمين بموته قبل أكل الخبز وبعد الفعل لأن هذه المذكورات إنما تشبه اليمين لا النذر لأن المعلق غير قربة اهـ اهـ سم. قوله: (**من نحو عتق**) لو التزم عتق عبد معين فالحكم كذلك ثم إن اختار الوفاء بما التزم أجزأه بدلها عتق ذلك العبد على كل حال وإن اختار الكفارة اعتبر في أجزاء ذلك العبد صفة المجزىء فيها وله العدول لغيره والمسألة في القوت ولو قال إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا فهو حر ثبتت الحرية عند وجود الصفة على كل حال وإنما المسألة السالفة إذا التزم العتق التزاماً كي يتحقق نذر اللجاج اهـ سم وفيما إذا كان الملتزم عتق عبد معين يصح بيعه قبل وجود الصفة ككل معلق عتقه بصفة اهـ من شرح م ر من آخر هذا الفصل. قوله: (**أو كفارة يمين**) وأفهم إطلاقهم التخيير أن له فعل ما شاء من غير توقف على اخترت ونحوه وأنه لو اختار واحداً له الرجوع واختيار الآخر سواء الأغلظ والأخف وهو متجه أخذاً مما مر فيمن شك في خارجه أمذى أو منى ثم رأيت بعضهم صرح بذلك اهـ إيعاب اهـ شوبري. قوله: (**ولو قال فعلى يمين فلغو**) أي لأنه لم يأت بصيغة نذر ولا حلف واليمين لا تلتزم في الذمة اهـ شرح م ر. قوله: (**ويتخير بين قربة**) أي كتسبيح وصلاة ركعتين اهـع ش على م ر. قوله: (**وبعضهم قرر الخ**) يعرض بالزركشي وعبارة الأصل ولو قال إن

---

(١) أخرجه مسلم ١٤٥ وأبو داود ٣٣٢٣ و ٣٣٢٤ والبيهقي ١٠/ ٦٧ وأحمد ٤/ ١٤٧ و ١٤٦ و ١٤٩ و ١٥٦ من حديث عقبة بن عامر.

قررته فاحذره (و) ثانيهما (**نذر تبرر بأن يلتزم قربة بلا تعليق كعليّ كذا**) وكقول من شفي من مرضه لله على كذا لما أنعم الله عليّ من شفائي من مرضي (**أو بتعليق بحدوث نعمة أو ذهاب نقمة كان شفى الله مريضي فعليّ كذا فيلزمه ذلك**) أي ما التزمه (**حالاً**) إن لم

دخلت فعلى كفارة يمين أو نذر لزمته انتهت. فجعل الزركشي قوله أو نذر بالرفع عطفاً على كفارة فيفيد أنه إذا قال إن كلمته فعليّ نذر أنه تلزمه الكفارة عيناً وهو ضعيف لما علمت أن المعتمد أنه يخير بينها وبين قربة ما وحاصل تقرير الشارح له أنه جعله بالجر عطفاً عليّ يمين حيث قدر له المضاف بقوله أو كفارة نذر فيقتضى أن الصيغة التي قالها الناذر فللّه على كفارة نذر وهو إذا قال هذه الصيغة تلزمه كفارة اليمين عيناً اهـ سم ببعض تصرف. قوله: (**نذر تبرر**) سمي بذلك لأن الناذر يطلب البر والتقرب إلى الله تعالى اهـ زي. قوله: (**بأن يلتزم قربة بلا تعليق**) ومن ذلك ما وقع السؤال عنه من أن شخصاً قال لمريد التزوج بابنته لله عليّ أن أجهزها بقدر مهرها مراراً فهو نذر تبرر فيلزمه ذلك وأقل المرار ثلاث مرات زيادة على مهرها اهـ ع ش على م ر. قوله: (**بحدوث نعمة**) أي تقتضي سجود الشكر بأن كان لها وقع كما يرشد إليه وقع كما يرشد إليه تعبيرهم بالحدوث أو ذهاب نقمة تقتضي ذلك كذا نقله الإمام عن والده وطائفة من الأصحاب لكنه رجح قول القاضي بعدم تقييدهما بذلك وهو الأوجه كما اعتمده ابن الرفعة وغيره وصرح به القفال فيما لو قالت لزوجها جامعتني فعلي عتق عبد فإن قالته على سبيل المنع فلجاج أو الشكر لله حيث يرزقها الاستمتاع به لزمها الوفاء اهـ شرح م ر. وفي سم قوله أو بتعليق بحدوث نعمة أي ولو انضم إليه غيره فلو قال إن سلم مالي وهلك مال فلان أعتقت عبدي أو طلقت امرأتي قال الروياني انعقد نذره على سلامة ماله لأنه مباح لا على هلاك مال غيره لأنه حرام ويلزمه في الجزاء عتق عبد لا طلاق امرأته اهـ. قوله: (**كأن شفى الله مريضي**) ويظهر أن المراد بالشفاء زوال العلة من أصلها وأنه لا بد فيه من قول عدلين عالمين بالطب أخذاً مما مر في المرض المخوف أو معرفة المريض ولو بالتجربة وأنه لا يضر بقاء أثره من ضعف الحركة ونحوه اهـ س ل.

فــرع

قال في التحفة قال القاضي إذا قال إن شفى الله مريضي فللّه عليّ أن أتصدق بخمس ما يحصل لي من المعشرات فشفى يجب التصدق به وبعد إخراج الخمس يجب العشر في الباقي إن كان نصاباً ولا عشر في ذلك الخمس لأنه لفقراء غير معينين فإما إذا قال لله عليّ أن أتصدق بخمس مالي فإنه يجب إخراج العشر ثم ما بقي بعد أخراج العشر يخرج منه الخمس اهـ. قال الأذرعي ويشبه أن يفصل في الصورة الأولى فإن تقدم النذر على اشتداد الحب فكما قاله وإن نذر بعد اشتداده وجب إخراج العشر أولاً من الجميع اهـ اهـ رشيدي. قوله: (**أيضاً كأن شفى الله مريضي الخ**) خرج نحو أن شفى الله مريضي عمرت مسجداً كذا أو دار زيد فيكون لغواً لأنه وعد عارض لا التزام نعم إن نوى به الالتزام لم يبعد انعقاده ولو كرر إن شفى الله مريضي فعليّ كذا تكرر ما لم يرد التأكيد ولو مع طول الفصل فيما يظهر وله فيما إذا عين أهل الذمة أو أهل

....

البدعة إبدال الكافر أو المبتدع بمسلم أو سني لا دراهم بدنانير ولا موسر بفقير لأنهما مقصودان ومن ثم لو عين شيئاً أو مكاناً للصدقة تعين اهـ شرح م ر. وقوله عمرت مسجد كذا خرج به ما لو قال فعلي عمارة مسجد كذا فتلزمه عمارته ويخرج من عهدة ذلك بما يسمى عمارة لمثل ذلك المسجد وقوله ومن ثم لو عين شيئاً الخ كان قال لله علي أن أتصدق بهذا أو أتصدق بكذا في مكان كذا ومن ذلك ما لو قال لله علي فعل ليلة للفقراء مثلاً فيجب عليه فعل ما اعتيد في مثله ويبر بما يصدق عليه عرفاً أنه فعل ليلة ولا يجزئه التصدق بما يساوي ما يصرف على الليلة ويختلف ذلك باختلاف عرف الناذر فإن كان فقيهاً مثلاً اعتبر ما يسمى ليلة في عرف الفقهاء اهـ ع ش عليه. قوله: (**فيلزمه ذلك حالاً**) هل يلزمه الأداء فوراً في غير المعلق وعند وجود الصفة فوراً في المعلق تبجه لا فليراجع اهـ سم وعبارة شرح م ر نصها فيلزمه ذلك حالاً أي وجوباً موسعاً ولا يلزمه ذلك فوراً إلاّ إذا كان لمعين وطالب به وإلاّ فلا اهـ. ثم قال وقضية كلام المصنف عدم اشتراط قبول المنذر وله المنذر بقسميه وهو كذلك نعم يشترط عدم رده وهو المراد بقول الروضة عن القفال في أن شفي الله مريضي فعلى أن أتصدق على فلان بعشرة لزمته إلاّ إذا لم يقبل فمراده بعدم القبول الرد لا غير ومما يقع كثيراً من بعض العوام جعلت هذا للنبي ﷺ والأقرب فيه الصحة لاشتهاره في النذر في عرفهم ويصرف ذلك لمصالح الحجرة الشريفة من بناء وترميم دون الفقراء ما لم تجر به العادة بخلاف قوله متى حصل لي كذا أجيء له بكذا فإنه لغو ما لم يقترن به لفظ التزام أو نذر ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به فيصح بخمس ما يخرج له من المعشرات قاله القاضي ككل ولد أو ثمره تخرج من أمتي أو شجرتي هذه وكعتق عبد أن ملكته وما في فتاوى ابن الصلاح مما يخالف ذلك ضعفه الأذرعي والحاصل أنه يشترط في المال المعين لنحو عتق أو صدقة أن يملكه أو يعتق بملكه ما لم ينو الامتناع منه فهو نذر لجاج وذكر القاضي أنه لا زكاة في الخمس المنذر وقال غيره ومحله إذا نذر قبل الاشتداد والأقرب صحته للجنين قياساً على الوصية له بل أولى لأنه وإن شاركها في قبول الأخطار والجهالات والتعليق وصحته بالمعلوم والمعدوم فقد تميز عنها بعدم اشتراط القبول فيه ومن ثم اتجهت صحته للقن كالوصية والهبة له فيأتي فيه أحكامهما فلا يملك السيد ما في الذمة ألاّ يقبض القن ولا يصح لميت إلاّ لقبر الشيخ الفلاني حيث أراد به قربة كالسراج ينتفع به أو اطرد عرف يحمل النذر له على ذلك ويبطل بالتوقيت إلاّ في المنفعة فيأتي في نذرها ما مر في الوصية بها وإلاّ في نذرت لك بهذا مدة حياتك فيتأبد كالعمرى ونذر قراءة القرآن أو علم مطلوب كل يوم صحيح ولا حيلة في حله ولا يجوز له تقديم وظيفة يوم عليه فإن فاتت قضى ولو نذر عمارة هذا المسجد وكان خراباً فعمره غيره فهل يبطل لتعذر نفوذه لأنه إنما أشار إليه وهو خراب فلم يتناول خرابه مرة أخرى أولاً بل يوقف حتى يخرب فيعمره تصحيحاً للفظ ما أمكن كل محتمل والأقرب الأول وتصحيح اللفظ ما أمكن إنما يعدل إليه إن احتمله لفظه وقد تقرر أن لفظه لا يحتمل ذلك لأن الاشارة إنما وقعت للخراب حال النذر لا غير نعم إن نوى

يعلقه (**أو عند وجود الصفة**) إن علقه للآيات المذكور بعضها أول الباب (**ولو نذر صوم أيام سن تعجيله**) حيث لا عذر مسارعة لبراءة ذمته (**فإن قيد بتفريق أو موالاة وجب**) ذلك عملاً بالتزامه وإلا فلا لحصول الوفاء بالتقديرين فلو نذر عشرة أيام متفرقة فصامها متوالية أجزأ منها خمسة (**أو**) نذر صوم (**سنة معينة لم يدخل**) في نذرها (**عيد وتشريق وحيض ونفاس ورمضان**) أي أيامها لأن رمضان لا يقبل صوم غيره وما عداه لا يقبل الصوم أصلاً فلا يدخل في نذر ما ذكر (**فلا قضاء**) لها عن نذره لما ذكر خلافاً للرافعي فيما وقع في الحيض النفاس (**ولا يجب بما أفطره من غيرها استئناف سنة**) بل له أن يقتصر على قضائه لأن التتابع إنما كان للوقت كما في رمضان لا لأنه مقصود (**إلا أن شرط تتابعها**) فيجب استئنافها عملاً بالشرط لأن التتابع صار به مقصوداً (**أو**) نذر صوم

عمارته وإن خرب بعد لزمته اهـ. قوله: (**حيث لا عذر**) خرج ما لو كان مسافراً يلحقه مشقة شديدة بالصوم فالأولى تأخيره وما لو كان عليه كفارة سبقت النذر فإنه يسن تقديمها عليه إن كانت على التراخي وإلاّ وجب ذكره البلقيني اهـ زي. قوله: (**أجزأ منها خمسة**) أي وهي الإفراد والخمسة باطلة إذا علم وإلاّ فنفل مطلق ولو نذر عشرة متوالية فصام عشرة متفرقة فالواجب أنه لا يقع شيء منها عن النذر لفوات شرطه مع عدم تصور القضاء وفي وقوعها نفلاً ما مر نعم إن وصل اليوم الأخير بصوم تسعة بعده متوالية حسب من العشرة اهـ ق ل على المحلي اهـ. قوله: (**أو سنة معينة**) كسنة اثنين وسبعين وتسعمائة أو سنة من الغد أو من أول شهر أو يوم كذا اهـ شرح م ر. وفي سم ما نصه قال م ر. ومثل السنة المعينة الشهر المعين والأسبوع المعين اهـ. قوله: (**ورمضان**) مثل ذلك أيام المرض وبه صرح في الروض اهـ ح ل. قوله: (**فلا قضاء لها عن نذره**) أي واجب ولا يبعد استحباب ذلك بالنسبة للحيض والنفاس نظراً للقول بوجوب قضائهما بناء على دخولهما في نذره حرر اهـ ح ل. قوله: (**خلافاً للرافعي فيما وقع الخ**) أي من القول بوجوب قضائهما لدخولهما في النذر اهـ ح ل. قوله: (**ولا يجب فيما أفطره الخ**) عبارة أصله مع شرح م ر. وإن أفطر يوماً منها بلا عذر وجب قضاؤه لتفويته البر باختياره ولا يجب استئناف سنة بل له الاقتصار على قضاء ما أفطره لأن التتابع كان للوقت لا لكونه مقصوداً في نفسه كما في قضاء رمضان ومن ثم لم أفطرها كلها لم يجب الولاء في قضائها والمتجه الوجوب من حيث إن ما تعدى بفطره يجب قضاؤه فوراً وخرج بقوله بلا عذر ما لو أفطره بعذر كجنون وإغماء فلا يجب قضاؤه نعم إن أفطر لعذر سفر لزمه القضاء أو مرض فلا كما اقتضاه كلام المصنف في الروضة وهو المعتمد ويوافقه إطلاق الكتاب ولا يضر إطلاقه العذر الشامل للسفر ونحوه لأنا نقول خرج بقوله بلا عذر غيره وفيه تفصيل فإن كان سفراً ونحوه وجب القضاء أو مرضاً فلا والمفهوم إذا كان كذلك لا يرد انتهت. قوله: (**أن يقتصر على قضائه**) أي ما لم يكن فطره بمرض أو جنون أو إغماء بخلاف السفر اهـ ح ل. قوله: (**إلاّ أن شرط تتابعها**) أي ولو في نيته كما قاله الماوردي اهـ من شرح م ر. وهذا مخالف لما

سنة (**مطلقة وجب تتابعها إن شرطه**) في نذره وإلا فلا (**ولا يقطعه مالا يدخل في**) نذر (**معينة**) من صوم رمضان عنه وفطر أيام العيد والتشريق والحيض والنفاس لاستثنائه شرعاً وإن لم يذكر الأصل النفاس (**ويقضيه غير زمن حيض ونفاس متصلاً بآخر السنة**) ليفي بنذره إما زمن الحيض والنفاس فلا يلزمه قضاؤه والأشبه عند ابن الرفعة لزومه كما في رمضان بل أولى وفرضه في الحيض قال الزركشي ومثله النفاس (**أو**) نذر صوم أيام (**الأثانين لم يقضها إن وقعت فيما مر**) مما لا يدخل في نذر صوم سنة معينة ووقع في الأصل ترجيح قضائها إن وقعت في حيض أو نفاس ولعل النووي لم يتعقب في الأصل الرافعي في ذلك كما تعقبه فيه في السنة المعينة قبل للعلم به من ذلك (**أو**) وقعت (**في شهرين لزمه صومهما اتباعاً**) لكفارة مثلاً (**وسبقاً**) أي موجبهما نذر الأثانين فلا يلزمه

اعتمده في الاعتكاف من أنه لا يجب التتابع بنيته وعبارته بعد قول المصنف فصل إذا نذر مدة الخ نصها فإن نوى التتابع بقلبه لم يلزمه كما لو نذر أصل الاعتكاف كما صححاه وهو المعتمد اهـ ع ش عليه فإن لم يشرط التتابع لم يجب الاستئناف ولا يقال الكلام في نذر سنة معينة وهي لا تكون إلاّ متتابعة لأنا نقول من صور المعينة كما في شرح م ر. أن يقول لله عليّ أن أصوم سنة أولها من الغد أو أولها شهر كذا أو يوم كذا وهي بهذا الاعتبار تصدق بالمتتابعة وغيرها تأمل. قوله: (**إن شرطه في نذره**) أي ولو في نيته وإلاّ فلا وحينئذٍ يصوم ثلاثمائة وستين يوماً كيف شاء أو اثني عشر شهراً بالهلال وإن انكسر شهر تمم ثلاثين ويقضي أيام العيد وأيام التشريق ورمضان اهـ ح ل. قوله: (**من صوم رمضان عنه**) خرج بقوله عنه ما لو صامه عن نذر أو قضاء أو تطوع فإنه لا يصح صومه وينقطع به التتابع قطعاً اهـ شرح م ر. قوله: (**ويقضيه غير زمن حيض ونفاس**) ويخالف ما إذا كانت السنة معينة لأن المعين في العقد لا يبدل بغيره والمطلق إذا عين قد يبدل كما في المبيع المعين إذا خرج معيباً لا يبدل والمسلم فيه إذا سلم فخرج معيباً يبدل ولأن اللفظ في المعينة قاصر عليها فلا يتعداها إلى أيام غيره بخلافه في المطلقة فنيط الحكم بالاسم حيث أمكن اهـ. من شرح الروض. وقوله: فلا يلزمه قضاؤه والفرق بين زمنهما وغيره أن أيام أحدهما لما لم تقبل الصوم ولو لعروض ذلك المانع لم يشملها النذر وإن زمن غيرهما يقضي لأن الناذر التزم صوم سنة ولم يصمها اهـ من شرح حجر. قوله: (**والأشبه عند ابن الرفعة الخ**) يفرق بين رمضان وأيام الحيض بأن رمضان لا يتكرر في السنة فلا مشقة في قضاء أيامه بخلاف أيام الحيض فإنها تتكرر فلو أوجبنا القضاء لأيامه لشق عليها ذلك ومثله النفاس لأن الناذر يلحق بالأعم الأغلب اهـ زي. قوله: (**للعلم به من ذلك**) أي مع أنه يمكن أن يكون النووي ليس تابعاً للرافعي هنا للفرق بين المسألتين لأن زمن الحيض يمكن أن يخلو عن الأثانين اهـ ح ل. قوله: (**أو وقعت في شهرين الخ**) عبارة الروض وشرحه فإن لزمه مع صوم الأثانين صوم شهر شهرين متتابعين لكفارة أو لنذر لم يعين فيه وقتاً معيناً قدمهما على الأثانين وإلاّ فلا يمكنه صومهما لفوات التتابع بتخلل الأثانين وقضى

قضاؤها لتقدم وجوبهما على النذر بخلاف ما إذا لم يسبقا وتعبيري بذلك أعم من تقييده الشهرين بالكفارة **(أو)** نذر صوم **(يوم بعينه من جمعة تعين)** فلا يصوم عنه قبله والصوم عنه بعده قضاء كما لو تعين بالشرع ابتداء **(فإن نسيه صام يومها)** أي يوم الجمعة فإن كان هو وقع أداء وإلا فقضاء وهذا بناء على أن أول الأسبوع السبت أما على القول بأن أوله الأحد عزى للأكثرين وجرى عليه النووي في تحريره وغيره فيصوم يوم السبت والمعتمد الأول **(ومن نذر إتمام نفل)** من صوم أو غيره فهذا أعم من قوله ومن شرع في صوم نفل فنذر إتمامه **(لزمه)** لأنه عبادة فصح التزامه بالنذر **(أو)** نذر **(صوم بعض يوم لم ينعقد)**

للنذر الأثانين الواقعة فيهما إن وجبت الأثانين قبلهما لأنه أدخل على نفسه صومهما بعد النذر لا أن تأخرت عنهما فلا يقضيها لأنها حينئذ مستثناة بقرينة الحال كالأثانين الواقعة في رمضان انتهت. إذا علمت هذا وعلمت منه أن لزوم الشهرين تارة بلزوم الكفارة وتارة بالنذر علمت أنه لا وجه للتقييد بالشهرين في عباراتهم بل مثلهما في التفصيل المذكور شهر وأسبوع مثلاً إذا لزماه بالنذر تأمل وفي سم قوله مما لا يدخل في نذر صوم سنة معينة قال م ر مثلها الشهر المعين والأسبوع المعين اهـ. قوله: **(فإن كان هو الخ)** هذا صريح في انعقاد نذر صوم يوم الجمعة ولا ينافيه قولهم لا ينعقد النذر في مكروه مع كراهة إفراد الجمعة لأن محل ذلك إذا صامه نفلاً فإن نذره لم يكن مكروهاً وقد أفتى بذلك الوالد ويوجه أيضاً بأن المكروه إفراده بالصوم لا نفس صومه وبه فارق عدم صحة نذر صوم الدهر إذا كره اهـ شرح م ر وعبارة سم. قوله: فإن كان هو وقع أداء لا يقال إنّ هذا يقتضى أن نذر صوم يوم الجمعة ينعقد مع أن إفراده بالصوم مكروه فنذر صومه نذر للمكروه ونذر المكروه لا ينعقد لأنا نقول لا نسلم إن نذر صوم يوم الجمعة نذر للمكروه وإنما يكون نذر للمكروه إذا نذر صومه منفرداً بأن قيد بذلك في نذره بخلاف ما إذا أطلق لأن الاطلاق لم يتعين للإفراد المكروه لجواز أن يضم إليه غيره والحاصل أن نذر يوم الجمعة صحيح منعقد سواء قصد ضم غيره إليه أو أطلق بخلاف ما إذا قصد إفراده ثم رأيت جمعاً من شيوخنا على ما أجبت به وهو واضح وأقول ثم إذا صح نذره وأفرد يوم الجمعة بقصد النذر صح عن النذر كما هو واضح وإن كره بقصد الإفراد وقد يقال لا كراهة كما لو صام يوم الشك عن نذره من غير أن يصله بما قبله بجامع الافراد في كل عن نذر صحيح فليتأمل انتهت. قوله: **(والمعتمد الأول)** المعتمد أنه يصوم يوم الجمعة وإن قلنا أول الأسبوع الأحد وانظر ما وجع ذلك اهـ ح ل. قوله: **(ومن نذر إتمام نفل)** أي نذره قبل الشروع فيه أو بعده فقوله فهذا أعم أي من حيث أن النفل أعم من الصوم ومن حيث أن نذر إتمامه صادق بما قبل الشروع وبما بعده تأمل. قوله: **(لزمه لأنه عبادة الخ)** وهل يثاب عليّ الجميع ثواب الواجب أولا؟ قال شيخنا: ينبغي أن يثاب من حين النذر ثواب الواجب اهـ س ل. قوله: **(أو نذر صوم بعض يوم)** أي أو أصبح في يوم ممسكاً ولم ينوه فنذر صيامه بأن قال علي صوم هذا اليوم كما صوره في المجموع لزمه على ما في الروض أخذاً مما مر أن من نوى أثناء النهار

نذره لأنه غير معهود شرعاً وكذا لو نذر سجدة أو ركوعاً أو بعض ركعة كما علم مما مر (أو) صوم (**يوم قدوم زيد انعقد**) لإمكان الوفاء بأن يعلم قدومه غداً فيبيت النية (**فإن صامه عنه**) فذاك (**وإلا فإن قدم ليلاً أو يوماً مما مر**) مما لا يدخل في نذر صوم سنة معينة وهذا أعم من قوله أو يوم عيداً وفي رمضان (**سقط**) الصوم لعدم قبول ذلك للصوم أو لصوم غيره (**وإلا**) بأن قدم نهاراً وهو صائم نفلاً أو واجباً غير رمضان أو وهو مفطر بغير ما مر (**لزمه القضاء**) وإنما لم يكف تتميم صوم النفل بعد قدومه فيه لأن لزوم صومه ليس من وقت القدوم بل من أول النهار (**أو**) نذر صوم اليوم (**التالي له**) أي ليوم

صومه نفلاً كان صائماً من أوله لكن المعتمد عدم اللزوم وهو مشهور المذهب ومن ثم جزم به بعض مختصري الروضة وبوجه بأن صومه توجه إلى التزام صوم كل اليوم وهو بعد مضي بعضه قبل النذر مستحيل شرعاً فألغى وثوابه على الجميع من تفضل الله سبحانه وتعالى الجاري على خلاف القياس فلا يقاس عليه اهـ إيعاب ملخصاً اهـ شوبري. قوله: (**أيضاً أو نذر صوم بعض يوم لم ينعقد**) في ق ل على المحلي وكذا بعض كل عبادة كبعض ركعة ونحو ذلك نعم يصح نذر بعض النسك وبعض الطواف قاله شيخنا وعليه فهل يلزمه النسك كاملاً والطواف كاملاً أو إذا فعله يقع قدر ما نذره واجباً وغيره نفلاً أو يفرق بين النسك والطواف والذي يتجه فيهما الثاني لكن لا يخرج عن النذر إلاّ بفعل الجميع في النسك وكذا في الطواف إن قلنا بالمرجوح أنه لا يندب التطوع بنحو طوفة منه وعلى هذا لو قصد في نذره الاقتصار على البعض الذي نذره لم ينعقد نذره على نظير ما مر في أفراد يوم الجمعة فراجعه اهـ. قوله: (**لأنه غير معهود شرعاً**) وظاهر أنه لو نوى التعبير بالبعض عن الكل لزمه اهـ شوبري. قوله: (**كما علم مما مر**) أي من كتاب الصلاة. قوله: (**بأن يعلم قدومه غداً**) أي بسؤال أو بدونه والظاهر أنه لا يلزمه البحث عن ذلك وإن سهل عليه بل إن اتفق بلوغ الخبر له وجب وإلاّ فلا اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وإنما لم يكف تتميم الخ**) وقيل يكفيه عن نذره بناء على أنه لا يجب عليه إلاّ من وقت القدوم والأصح أنه بقدومه يتبين وجوبه من أول النهار لتعذر تبعيضه وبه يفرق بين هذا وما لو نذر اعتكاف يوم قدومه فإن الصواب أنه لا يلزمه إلاّ من حين القدوم ولا يلزمه قضاء ما مضى منه أي لا مكان تبعيضه فلم يجب غير بقية يوم قدومه اهـ شرح م ر. قوله: (**لأن لزوم صومه الخ**) أي فلا يقال هلا أجزأه النفل عنه كما أجزأت صلاة من بلغ في أثنائها أو بعدها عن الفرض لأنا نقول إنما أجزأت الصلاة للشروع فيها قبل البلوغ بخلافه هنا لأنه لم يشرع في الصوم عن جهة النذر كما شرع في الصلاة عن جهة ما هو فرض الوقت على المكلفين وإن لم يفرض عليه فإن فرض أنه شرع فيه عن جهة النذر ولا يكون ذلك إلاّ مع التبييت لاشتراطه في صوم النذر فإن لم يعتمد في التبييت على علامة قدوم زيد لم يصح التبييت وإلا صح وأجزأ عن النذر وأيضاً في مسألة الصلاة لم يكن عند الشروع من أهل الوجوب فلما صار من أهله اكتفينا بها لأنه أدى وظيفة الوقت بشروطها في حقه حينئذٍ وفي مسألة الشك تبين نهاراً أن اليوم هو

قدوم زيد **(و)** صوم **(أول خميس بعد قدوم عمرو)** كأن قال إن قدم زيد فعليّ صوم اليوم التالي ليوم قدومه وإن قدم عمرو فعليّ صوم أول خميس بعد قدومه **(فقدما في الأربعاء صام الخميس عن أولهما)** أي النذرين **(وقضى الآخر)** لتعذر الاتيان به في وقته وصح عكسه وإن إثم به قال في المجموع ولو قال إن قدم زيد فللّه على أن أصوم أمس يوم قدومه لم يصح نذره على المذهب وما نقل عنه من إنه قال صح نذره على المذهب سهو.

فصل

في نذر الإتيان إلى الحرم أو بنسك أو غيره وغيره مما يأتي **(لو نذر إتيان الحرم أو شيء منه)** كالبيت الحرام أو بيت الله الحرام أو بيت الله بنية ذلك والصفا ومسجد الخيف ودار أبي جهل **(لزمه نسك)** من حج أو عمرة لأن القربة إنما تتم بإتيانه بنسك والنذر

المنذور صومه ولم يأت بشرطه من نية النذر مع التبييت فليتأمل اهـ سم. قوله: **(أو التالي له)** من تلوته وتليته تبعته وتركته فهو ضد والتلو بالكسر ما يتلو الشيء والمراد بالتالي هنا التابع من غير فاصل اهـ شرح م ر. قوله: **(فقدما)** أي معاً أو مرتباً وقوله في الأربعاء بتثليث الباء والمد اهـ شرح م ر. قوله: **(وصح عكسه وإن أثم به)** فيه أن هذا يفيد أنه لو نذر صوم الاثنين والخميس وفاتاه وجب قضاء الإثنين ثم الخميس فإن عكس صح وإثم اهـ ح ل. قوله: **(لم يصح نذره على المذهب)** فيه أنه يمكن الوفاء به بأن يعلم يوم قدوم زيد فيصوم اليوم الذي قبله كما يصوم في نذر صوم يوم قدوم زيد إلاّ أن يقال أمس لا يتصور وجوده بالنسبة للمستقبل بخلاف يوم قدوم زيد وحينئذٍ لا يكون قوله أمس مثل قوله اليوم الذي قبل يوم قدوم زيد حرر اهـ ح ل.

فصل في نذر الاتيان إلى الحرم

قوله: **(أو بنسك)** معطوف على إلى الحرم اهـ شيخنا وقوله أو غيره مما يأتي كالصلاة والصوم والصدقة اهـ زي. قوله: **(لو نذر إتيان الحرم)** أي أو الذهاب إليه أو الانتقال إليه أو المصير إليه أو المضي إليه أو مسه ولو بثوبه ويجري ذلك في سائر أجزاء الحرم كما مر فلو نذر المشي مثلاً إلى عرفات فإن نوى الحج لزمه وإلاّ فلا اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(بنية ذلك)** أي بنية كونه بيت الله الحرام وهذا قيد في الأخير وإنما قيده لكون بيت الله يصدق بسائر المساجد كما سيأتي في كلامه وعبارة حج بنية ذلك أي بنية الإتيان لبيت الله الحرام فالمدار على التصريح بالحرام أو نيته كما يأتي اهـ ع ن. أي أو نية ما يختص به كالطواف فيما يظهر انتهت. أما إذا ذكر البيت ولم يقيده بذلك ولا نواه فإنه يلغو نذره لأن المساجد كلها بيوت الله تعالى اهـ شرح م ر. قوله: **(ومسجد الخيف)** الخيف الخلط والأخياف الأخلاط وسمي بذلك لاجتماع أخلاط الناس فيه إذ منهم الجيد والرديء اهـ ح ف. وفي المختار الخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ومنه سمي مسجد الخيف بمنى وقد أخاف القوم إذا أتوا

محمول على واجب الشرع وذكر حكم اتيان الحرم من زيادتي وقولي أو شيء منه أعم من تعبيره باتيان بيت الله مع أنه غير كاف لصدقه بمساجد غير الحرم بل لا بد من وصفه بالحرام أو بنيته كما علم (أو) نذر (**المشي إليه لزمه مع نسك مشى من مسكنه**) لأن ذلك مدلول لفظه وهذا فيما عدا بيت الله من زيادتي (أو) نذر (**أن يحج أو يعتمر ماشياً**) أو عكسه (**لزمه**) مع ذلك (**مشى**) لأنه مقصود (**من حيث أحرم**) من الميقات أو قبله أو بعده

خيف منى فنزلوه وفرس أخيف بين الخيف إذا كانت إحدى عينيه زرقاء والأخرى سوداء وكذلك هو من كل شيء ولذلك قيل الناس أخياف أي مختلفون وإخوة أخياف إذا كانت أمهم واحدة والآباء شتى اهـ. قوله: (**لزمه نسك**) أي وإن نفاه بأن قال في نذره بلا حج ولا عمرة ويلغو النفي قاله الشيخان وصحح البلقيني خلافه لأنه صرح بما ينافيه قال في شرح الروض وقد يؤيد بما لو نذر أضحية على أن لا يتصدق بها فإنه لا ينعقد ويفرق بأن الحج والعمرة شديد التشبث اهـ اهـ سم. وقوله: وإن نفاه مثله في شرح م ر وفي ع ش عليه ما نصه قوله وإن نفى ذلك في نذره بخلاف من نذر التضحية بشاة معينة على أن لا يفرق لحمها فإن النذر لا يلغو ويفرق بينهما بأن النذر والشرط هنا تضاداً في معين واحد من كل وجه لاقتضاء الأول خروجها عن ملكه بمجرد النذر والثاني بقاؤها على ملكه بعد النذر بخلافهما ثم فإنهما لم يتواردا على شيء واحد كذلك لأن الاتيان غير النسك فلم تضادد نيته ذات الاتيان بل لازمه والنسك لشدة تشبثه ولزومه كما يعرف مما مر في بابه لا يتأثر بمثل هذه المضادة لضعفها اهـ حج انتهت. قوله: (**أيضاً لزمه نسك**) قال في الكفاية لأن مطلق كلام الناذرين يحمل على ما ثبت له أصل في الشرع كمن نذر أن يصلي يحمل على الصلاة الشرعية لا الدعاء والمعهود في الشرع قصد الكعبة بحج أو عمرة فحمل النذر عليه اهـ برلسي اهـ سم. قوله: (**لزمه نسك**) عبارة أصله مع شرح حج فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة أو بهما انتهت. قوله: (**لأن القربة إنما تتم الخ**) فيه تصريح بأن مجرد الاتيان إلى الحرم من غير إيقاع عبادة قرية فتأمله اهـ عناني ومن نذر إتيان المسجد الحرام وهو داخل الحرم لا يلزمه شيء كما بحثه البلقيني وله احتمال باللزوم وهو المتجه لأن ذكر بيت الله الحرام أو جزء من الحرم في النذر صار موضوعاً شرعاً على التزام حج أو عمرة ومن بالحرم يصح نذره لهما فيلزمه هنا أحدهما وإن نذر ذلك وهو في الكعبة أو المسجد حولها اهـ س ل وز ي. قوله: (**لأن ذلك**) أي المشي من مسكنه والإحرام من الميقات بخلاف ما لو نذر المشي لبيت المقدس أو المدينة لم يلزمه شيء وجاز له الركوب لعدم انعقاد النذر لأن المشي فيه غير مستحب فلا ينعقد النذر بالنسبة للمشي وأما الإتيان فينعقد نذره وظاهره وإن لم يقيد بالصلاة في ذلك اهـ ح ل. قوله: (**أو عكسه**) أي أن يمشي حاجاً أو معتمراً. قوله: (**لأنه مقصود**) كذا علله النووي وصرح بأنه يجب وإن قلنا الركوب أفضل واعترضه المتأخرون واستدلوا بزكاة الفطر وبنذر الصلاة قاعداً وغير ذلك بل زعم الزركشي أنه ربما ناقض نفسه بعد ذلك وقال العراقي كيف يكون مقصوداً مع كونه مفضولاً وبتقدير كونه

لأنه التزم المشي في النسك وابتداؤه من الإحرام فإن صرح به من مسكنه وجب منه وقولي من حيث أحرم من زيادتي بالنظر للعمرة **(فإن ركب)** ولو بلا عذر **(اجزأه)** لأنه أفضل عند النووي ولأنه أتى بأصل النسك ولـم يترك إلا هيئة فكان كترك الإحرام من الميقات أو المبيت بمنى **(ولزمه دم)** أي شاة وإن ركب بعذر لتركه الواجب ولترفهه بتركه ويمتد وجوب المشي حتى يفرغ من نسكه أو يفسد وفراغه من حجه بفراغه من التحللين قال الشيخان والقياس إنه إذا كان يتردد في خلال أعمال النسك لغرض تجارة أوغيرها

مقصود فالقصد في الركوب أكثر اهـ. وآخر كلامه صحيح وأوله فيه نظر اهـ سم. وعبارة شرح م ر وإنما لزمه المشي في ذلك لأنه التزم جعله وصفاً للعبادة كما لو نذر أن يصلي قائماً وكون الركوب أفضل لا ينافي ذلك لأن المشي قربة مقصودة في نفسها وهذا هو المعتبر في صحته وأما انتفاء وجود أفضل من الملتزم فغير شرط اتفاقاً فاندفع دعوى التناقض بين كون المشي مقصوداً وكونه مفضولاً وإنما وجب بالمشي دم تمتع كعكسه لأنهما جنسان متغايران ولم يجز أحدهما عن الآخر كذهب عن فضة وعكسه ويفرق بين هذا ونذر الصلاة قاعداً حيث أجزأه القيام بأن القيام والقعود من أجزاء الصلاة الملتزمة فأجزأ الأعلى عن الأدنى لوقوعه تبعاً والمشي والركوب خارجان عن ماهية الحج وسببان متغايران إليه مقصودان فلم يقم أحدهما مقام الآخر وأيضاً فالقيام قعود وزيادة فوجد المنذور هنا بزيادة ولا كذلك في الركوب ولا يشكل على ذلك قولهم لو نذر شاة أجزأه بدنة لأن الشارع جعل بعض البدنة مجزئاً عن الشاة حتى في نحو الدماء الواجبة فأجزاء كلها أولى بخلاف الذهب عن الفضة وعكسه فإنه لم يعهد في نحو الزكاة فلم يجز أحدهما عن الآخر انتهت. قوله: **(فإن ركب)** أي لـم يمش ولو سفينة لأنه وإن لم نقل له أنه راكب لكنه غير ماش وهو مراده بالركوب فكأنه قال فإن لم يمش اهـ ح ل. قوله: **(ولزمه دم)** أي دم ترتيب وتقدير وينبغي أن يتكرر الدم بتكرر الركوب قياساً على اللبس بأن يتخلل بين الركوبين مشي اهـ ع ش على م ر. وفارق ما إذا كان لعذر الصلاة إذا نذرها قائماً فصلى قاعداً لعجزه فإنه لا شيء عليه بأن الصلاة لا تجبر بالمال بخلاف الحج أشار إليه الشافعي رضي الله تعالى عنه اهـ برلسي اهـ سم. ومحل لزوم الدم أن عرض العجز في صورته بعد النذر وإلاّ كأن نذره وهو عاجز فإنه وإن صح نذره لكنه لا يلزمه المشي ولا الدم إذا ركب اهـ س ل. وفائدة انعقاد نذره احتمال أن يقدر على المشي بعد ذلك. قوله: **(لتركه الواجب)** أي في النذر وغيره وقوله ولترفهه أي في حالة عدم العذر اهـ ح ل. قوله: **(أو يفسد)** ولا يلزمه المشي في الفاسد بل في قضائه لأنه الواقع عن النذر اهـ س ل وعبارة سم. قوله: أو يفسد يفيد انقطاع وجوب المشي بالفساد وإن وجب المضي في الفاسد وعبارة الروض وإن أفسده أو فات وجب المشي في القضاء لا في الفاسد وعمرة التحلل انتهت. قوله: **(بفراغه من التحللين)** أي وإن بقي عليه بعدهما رمى وفراغه من عمرته بفراغ جميع الأركان اهـ س ل وعبارة ع ش على م ر. قوله بفراغه من التحللين ويحصل ذلك برمي جمرة العقبة والحلق

فله الركوب ولم يذكروه ومن نذر الحج مثلاً راكباً فحج ماشياً لزمه دم أو الحج حافياً لزمه الحج دون الحفاء (**أو**) نذر (**نسكاً**) من حج أو عمرة (**وعضب أناب**) كما في حجة الإسلام وعمرته (**وسن تعجيله أول**) زمن (**تمكنه**) مبادرة إلى براءة الذمة (**فإن مات بعده**) أي بعد تمكنه من فعله (**فعل من ماله**) فإن مات قبل التمكن فلا شيء عليه كحجة الإسلام وعمرته (**أو**) نذر (**أن يفعله**) أي النسك من حج أو عمرة فهو أعم من قوله وإن نذر الحج (**عاماً معيناً**) هو أعم من قوله عامه (**وتمكن**) من فعله (**لزمه**) فيه إن لم يكن عليه نسك إسلام فإن لم يفعله فيه وجب قضاؤه فإن لم يعين العام لزمه في أي عام شاء

والطواف مع السعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم انتهت. قوله: (**ومن نذر الحج مثلاً راكباً الخ**) وينبغي الاكتفاء بركوب السفينة فيبر بذلك لأنه غير ماش ولو حلف لا يركب وركب السفينة فالظاهر أنه لا حنث لأنه لا يقال له عرفاً أنه راكب اهـ ح ل. قوله: (**لزمه دم**) أي كدم التمتع وهل يأثم هنا بالمشي حيث لم يعذر بترك الركوب نظير ما قبله أو يفرق بأنه هنا أتى باشق ما نذره بخلافه ثم كل محتمل وظاهر كلامهم أنه يأثم اهـ إيعاب اهـ شوبري. قوله: (**دون الحفاء**) محله في غير الأماكن التي يسن المشي فيها حافياً أما هي فيلزمه فيها مع المشي أما غيرها فله فيه الركوب والمشي هذا ما تحرر اهـ س ل. وفي المختار حفى بالكسر حفوة وحفية وحفاية بكسر الحاء في الكل وحفاء بالمد فهو حاف أي صار يمشي بلا خف ولا نعل وحفى من باب صدى فهو حف أي رقت قدمه أو حافره من كثرة المشي وحفى به بالكسر حفاوة بفتح الحاء فهو حفى أي بالغ في إكرامه والطافه والعناية بأمره والحفي أيضاً المستقصى في السؤال اهـ. قوله: (**أو نذر نسكاً وعضب الخ**) عبارة أصله ومن نذر حجاً أو عمرة لزمه فعله بنفسه فإن كان معضوباً استناب الخ انتهت. قوله: (**وعضب**) أي بعد نذره فلو نذر المعضوب الحج بنفسه لم ينعقد نذره أو أن يحج من ماله أو أطلق انعقد اهـ شرح م ر. وفي المصباح عضبه عضباً من باب ضرب قطعه ويقال للسيف القاطع عضب تسمية بالمصدر ورجل معضوب زمن لا حركة به كان الزمانة عضبته ومنعته الحركة اهـ. قوله: (**أناب**) أي ولو بمال كما في حجة الإسلام فيأتي في استنابته ونائبه ما ذكروه في كتاب الحج فيهما من التفصيل وحينئذٍ فلا يستنيب من على دون مرحلتين من مكة ولا من عليه حجة الإسلام أو نحوها اهـ شرح م ر. وإذا شفي المعضوب بعد حج غيره عنه لم يقع له بل للأجير ويلزمه الحج بنفسه ويرجع على الأجير بما أخذه كما قالوه في حجة الإسلام وقد يفرق بأن تلك وظيفة العمر فراجعه اهـ ق ل على المحلي. قوله: (**وسن تعجيله**) أي الحج المنذور لا بقيد كونه من المعضوب اهـ ع ش على م ر. ومحل سن التعجيل إذا لم يخش العضب وإلا وجب اهـ س ل. ويخرج عن نذر الحج بالافراد والتمتع والقران كما في الروضة والمجموع ويجوز له كل من الثلاثة ولا دم من حيث النذر اهـ حج. قوله: (**وتمكن من فعله**) بأن كان على مسافة يمكن منها الحج في ذلك العام اهـ زي. قوله: (**إن لم يكن عليه نسك الإسلام**) يفيد أنه إذا نذر الحج

أو عين ولم يتمكن من فعله فيه فإن لم يبق زمن يسعه لم ينعقد نذره أو وسعه وحدث له قبل إحرامه عذر كمرض فلا قضاء لأن المنذور نسك في ذلك العام ولم يقدر عليه (**فإن فاته بلا عذر أو بمرض أو خطأ**) للطريق أو الوقت (**أو نسيان**) لأحدهما أو للنسك (**بعد احرامه قضى**) وجوباً كما لو نذر صوم سنة معينة فأفطر فيها لمرض فإنه يقضي ما أفطره بخلاف ما لو طرأ ذلك قبل إحرامه كما مر وقولي بلا عذر مع ذكر حكم الخطا والنسيان ومع قولي بعد احرامه من زيادتي فعلم بما تقرر إنه

عامه وعليه نسك إسلام انعقد نذره عن نسك غير الإسلام ووجب قضاؤه فليحرر كذا في الحاشية وعبارة شرح الروض ولو نذر من لم يحج أن يحج هذه السنة فحج خرج عن فرضه ونذره إذ ليس فيه إلاّ تعجيل ما كان له تأخيره فيقع الفعل عن فرضه وتعجيله عن نذره وعبارة ابن الوردي وأجزأت فريضة الإسلام عن نذر حج واعتمار العام هذا إن لم ينو حجة في عامه عن نذره وإلاّ فيصح نذره ويقع ما فعله عن حجة الإسلام ويقضي أخرى عن نذره كما أفتى به شيخنا اهـ شوبري. وقوله في شرح الروض أن يحج هذه السنة فحج الخ أي وصورة المسألة أنه نوى في نذره حجاً آخر غير حجة الإسلام بخلاف ما لو نواها أو أطلق فلا ينعقد نذره ولهذا قال في الروض في موضع آخر وينعقد نذر الحج ممن لم يحج ويأتي به بعد الفرض اهـ. قال في شرحه ومحل انعقاد نذره ذلك أن نوى غير الفرض فإن نوى الفرض لم ينعقد كما لو نذر الصلاة المكتوبة أو صوم رمضان وإن أطلق فكذلك إذ لا ينعقد نسك محتمل كذا قاله الماوردي والروياني اهـ. قوله: (**وجب قضاؤه**) وهذا القضاء على الفور لأنه ضيقه بالتعيين كما لو شرع فيه ثم أفسده وهل يكفي عن حجة الإسلام أيضاً أو يقدم حجة الإسلام ثم يأتي بحجة القضاء لأنه غير مأمور به في وقت معين لفوات الوقت كما في التي قبلها اهـ ح ل. قوله: (**أو عينه ولم يتمكن من فعله الخ**) يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصاً نذر أن يتصدق على إنسان بقدر معين في كل يوم ما دام المنذور له حياً صرف عليه مدة ثم عجز عن الصرف لما التزمه بالنذر فهل يسقط النذر عنه ما دام عاجز إلى أن يوسر أو يستقر في ذمته إلى أن يوسر فيؤديه وهو أنه يسقط عنه النذر ما دام معسر العدم تمكنه من الدفع فإذا أيسر بعد ذلك وجب أداؤه من حينئذٍ وينبغي تصديقه في اليسار وعدمه ما لم تقم عليه بينة بخلافه اهـ ع ش على م ر. قوله: (**كمرض**) أي وكمنع عدو فالعذر هنا عام بخلافه في المتن فإنه خاص بالثلاثة اهـ شيخنا. قوله: (**بعد إحرامه**) مفهومه هو ما قدمه بقوله أو وسعه وحدث له قبل إحرامه عذر وإن كان العذر هناك أعم فلذلك قال كما مر والحاصل أن العذر قبل الإحرام شامل للثلاثة ولمنع العدو بعده خاص بها تأمل فتلخص من هذا إن قول المتن فإن فاته بلا عذر الخ مفروض في الفوات بعد الإحرام وأما لو فاته قبل الإحرام فهو ما ذكره الشارح قبل بقوله أو وسعه وحدث له قبل إحرامه الخ فهما مسألتان متغايرتان حكماً وتفريعاً اهـ. قوله: (**فإنه يقضي ما أفطره**) المعتمد أنه لا يقضي ما أفطره في ذلك لمرض بخلاف السفر ويحتاج إلى الفرق بين

لاقضاء فيما لو فاته بمنع نحو عد وكسلطان ورب دين لا يقدر على وفائه فلا يجب قضاؤه كما في نسك الإسلام إذا صد عنه في أول سني الإمكان لا يجب قضاؤه وفارق المرض وتاليبه باختصاصه بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف المذكورات **(أو)** نذر **(صلاة أو صوماً في وقت)** لم ينه عن فعل ذلك فيه **(ففاته)** ولو بعذر كمرض ومنع نحو عدو **(قضى)** وجوباً لتعين الفعل في الوقت ولتفويته ذلك باختياره وفارق النسك في نحو العد وبأن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع وقد تجب الصلاة والصوم مع العجز فكذا يلزمان بالنذر والنسك لا يجب إلا عند الاستطاعه فكذا النذر قاله البغوي وغيره قال الزركشي وما ذكروه في الصلاة خلاف القياس بل القياس أنه يصلى كيف أمكنه في الوقت المعين ثم يجب القضاء لأن ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع **(أو)** نذر **(اهداء شيء)** من نعم أو غيرها في نذره أو بعده **(إلى الحرم)** كان قال لله على أن أهدى

المقيس والمقيس عليه اهـ ح ل. قوله: **(بمنع نحو عدو)** أي بعد الإحرام وكذا قبله بالأولى اهـ ح ل. قوله: **(سنى الإمكان)** هو بسكون الياء الخفيفة من سنى وأصله سنين حذفت نونه للاضافة اهـ شوبري. قوله: **(باختصاصه)** أي المنع قوله: **(بخلاف المذكورات)** أي المرض وتاليبه. قوله: **(لم ينه عن فعل ذلك فيه)** خرجت الأوقات المكروهة قال في الروض وشرحه ولا ينعقد نذر الصوم والصلاة في يوم الشك في الأولى وفي الأوقات المكروهة في الثانية وأن صح فعل المنذور فيهما اهـ. وخرج بالوقت المكان المكره كالحمام أو ظن أن الحكم أنه لو نذر الصلاة فيه انعقد نذره فراجعه وعليه فالفرق بين الزمان والمكان لائح فإن ارتباط الزمان بالفعل أقوى من ارتباط المكان به فالمنافاة في الزمان أتم اهـ سم. وقوله انعقد نذره أي يلزمه الصلاة التي التزمها لا في خصوص الحمام بل يفعلها في أي محل كان كما سيأتي قريباً إن نذر الصلاة بمحل لا يتعين المحل لها إلاّ إذا كان أحد المساجد الثلاثة كما سيأتي في قول المتن أو صلاة به فكاعتكاف اهـ. قوله: **(ومنع نحو عدوّ)** استشكل تصوير ذلك في الصوم والصلاة أما الصوم فإنه لا سبيل إلى منع النية وإن أكره على مفطر لم يفطر وأما الصلاة فلإمكانها بالإيماء وغيره وصور في الصيام بالأسير يخاف على نفسه من الصوم فيفطر وفي الصلاة بأن يأتي بما ينافيها من عدم الطهارة ونحوه اهـ سم. وعبارة شرح م ر كأسير يخاف إن لم يأكل قتل وكان يكرهه على التلبس بمنافى الصلاة جميع وقتها وبقولنا كأسير يخاف الخ يندفع ما استشكله الزركشي من تصوير المنع من الصوم بأنه لا قدرة له على المنع من نيته والأكل للإكراه غير مفطر وبقوله وكان يكرهه على التلبس الخ يعلم الجواب عن قوله أنه يصلي كيف أمكن في الوقت المعين ثم يجب القضاء لأن ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع انتهت. قوله: **(وفارق)** أي وجوب القضاء في الصلاة والصوم من منع نحو العدو وأما النسك فلا يجب قضاؤه حينئذٍ بأن الواجب الخ. قوله: **(كالواجب بالشرع)** أي فإنه إذا عجز عن فعله أول الوقت فإنه يصلي كيف أمكن وبعد ذلك يعيد اهـ ع ن. قوله: **(من نعم أو غيرها)** أي مما يصح التصدق به كدهن نجس فبشيء من كلام المصنف كناية عن المنذور أي ما

هذا الثوب أو البعير إلى الحرم أو إلى مكة **(لزمه حمله إليه)** أي إلى الحرم نفسه إن لم يعين شيئاً منه وإلى ما يعين شيئاً منه وإلى ما عينه منه إن عين **(إن سهل)** عملاً بالتزامه **(و)** لزمه **(صرفه)** بعد ذبح ما يذبح منه **(لمساكينه)** الشاملين لفقرائه والذي يذبح منه ما يجزىء في الأضحية فإن لم يجز فيها كظبي وصغير ومعيب تصدق به حياً فلو ذبحه تصدق بلحمه وغرم ما نقص يذبحه أما إذا لم يسهل حمله كعقار ورحا فيلزمه جمل ثمنه إلى الحرم ويشترط في لزوم حمله أيضاً إمكان التعميم به حيث وجب التعميم فإن لم

يأتي به الناذر في صيغته لا ما يتبادر من أنه يأتي بلفظ شيء في صيغته اهـ ح ل. قوله: **(وعينه في نذره)** كقوله لله عليّ أن أهدي هذا البعير أو هذه الشاة وقوله أو بعده أي بعد إطلاقه كان قال لله عليّ أن أهدى بعيراً وشاة ثم قال وهي هذه أو هذه ففي هذه له أن يعين ما لا يجزىء في الأضحية كالتي قبلها وإذا ذبح لا يذبح إلاّ المجزىء كما سينبه عليه وفي الصورة الثانية يقول شيخنا كحج يجب أن يعين المجزىء في الأضحية اهـ ح ل. ولو تلف المعين في يده بلا تقصير لم يضمنه اهـ شرح م ر. قوله: **(أو بعده)** قال م ر. في شرحه وقول الشيخ في شرح منهجه أو بعده محل نظر لأن التعيين بعد النذر إنما يكون في المطلق وسيأتي أن المطلق ينصرف لما يجزىء أضحية فلا يصح تعيين غيره اهـ. ومثله حج قال س ل وفيما قاله نظر إذ الكلام هنا في إهداء شيء ولا شك أنه شامل لما لا يجزىء أضحية وأما ما قاله فهو فيما لو أطلق كما لو قال لله عليّ أن أهدي شيئاً فيلزمه ما يجزىء في الأضحية اهـ.

قوله: **(إلى الحرم)** أي كله أو شيء منه بدليل قوله أو إلى مكة. قوله: **(لزمه حمله إليه)** وعليه مؤنته ومؤنة حمله إليه فإن لم يكن له مال بيع بعضه لذلك اهـ شرح م ر. قوله: **(أن سهل)** أي ولم يكن بمحله أزيد قيمة كما يأتي اهـ شرح م ر. قوله: **(بعد ذبح ما يذبح منه)** أي وقت التضحية اهـ سم اهـ ع ش. قوله: **(لمساكينه)** أي ما لم يعين الناذر غيرهم كستر الكعبة أو طيبها وإلاّ وجب صرفه فيما نواه كزيت للوقود أن احتج إليه وإلاّ بيع وصرف ثمنه في مصالحها كما في العقار ونحوه مما يشق نقله وليس لحاكم مكة التعرض له فيه ولا أخذه اهـ ق ل. على المحلي ولا يجوز له الأكل منه ولا لمن تلزمه نفقتهم قياساً على الكفارة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً لمساكينه)** أي المقيمين والمستوطنين به اهـ شرح م ر. أي غير بني هاشم والمطلب وقوله أي المقيمين أي إقامة تقطع السفر وهو أربعة أيام صحاح كما يصرح به مقابلته بالمستوطنين فمن نحر بالحرم لا يجزئه أن يعطى للحجاج الذين لم يقيموا بمكة قبل عرفة أربعة أيام لما مر من أنهم لا ينقطع ترخصهم إلاّ بعد عودهم إلى مكة بنية الإقامة اهـ ع ش عليه. قوله: **(وغرم ما نقص الخ)** ويدفعه من الدراهم لا من اللحم اهـ ع ش. قوله: **(أما إذا لم يسهل حمله الخ)** بأن لم يمكنه أصلاً أو عسر ولذا مثل بمثالين. قوله: قوله: **(فيلزمه حمل ثمنه إلى الحرم)** والمتولي لبيع ذلك الناذر ولو غير عدل كما هو ظاهر كلامهم وليس لقاضي مكة نزعه منه نعم يتجه أنه ليس له إمساكه بقيمته لاتهامه في محاباة نفسه ولاتحاد القابض والمقبض اهـ شرح م ر. قوله: **(حيث وجب التعميم)** بأن كانوا محصورين يسهل

يمكن التعميم به كلؤلؤ فإن كانت قيمته في الحرم ومحل النذر سواء تخير بين حمله وبيعه بالحرم وبين حمل ثمنه أو في أحدهما أكثر تعين وقولي إن سهل من زيادتي وتعبيري بالشيء وبالحرم وبالمساكين أولى من تعبيره بالهدي وبمكة وبمن بها لأن الحكم لا يختص بها مع ما في قوله بها من ايهام غير المراد **(أو)** نذر **(تصدقاً)** شيء **(على أهل بلد معين لزمه)** صرفه لمساكينه من المسلمين سواء الحرم وغيره فلا يجوز

عدهم على الآحاد بمجرد النظر فإن لم يكونوا محصورين جاز الاقتصار على ثلاثة منهم اهـ شرح م ر. قوله: **(فإن كانت قيمته في الحرم ومحل النذر الخ)** من ذلك ما لو نذر إهداء بهيمة إلى الحرم فإن أمكنه نقلها إلى الحرم من غير مشقة فيه ولا نقص قيمة لها وجب وإلاّ باعها بمحلها ونقل قيمتها اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أولى من تعبيره بالهدي)** أي لأنه في حالة الاطلاق يلزمه ما يجزىء أضحية اهـ س ل. وأجيب بأن مراد الأصل بالهدي ما يهدى لا المتبادر منه وهو إهداء شيء من النعم. قوله: **(من إيهام غير المراد)** وهو شمول من بها للأغنياء. قوله: **(لزمه مصرفه لمساكينه من المسلمين)** أي غير بني هاشم والمطلب وقياس ما مر تعميم المحصورين وجواز الاقتصار على ثلاثة منهم في غير المحصورين اهـ شرح م ر. وعبارة شرح الإرشاد وشرطهم الإسلام إذ لا يجوز صرف النذر الذمي كما صرح به جمع متقدمون انتهت. وقضيته أنه لو كان جميع أهل البلد كفار الغا النذر اهـ سم على حج وصرح به م ر. قوله: **(ومن نذر النحر في الحرم الخ)** في الروض وشرحه ولو نذر ذبح شاة مثلاً ولم يعين للذبح بلداً أو عين له غير الحرم ولم ينو فيهما التضحية ولا الصدقة بلحمها لم ينعقد نذره ولو نذر الذبح في الحرم انعقد نذره ولزمه التفرقة فيه ولو نذر الذبح والتفرقة أو نواهما ببلد غير الحرم تعينا فيه أو نذر الأضحية في بلد تعينت أي تعين ذبحها مع التفرقة فيه لتضمنها التفرقة فيه اهـ. مختصراً أو به يعلم أن قول الشارح هنا أو بغيره لم يلزمه شيء محله إذا لم يذكر التفرقة ولا نواها وإن نذر النحر ببلد يخالف نذر التضحية به فإنّ الأول لا يلزم والثاني يلزم اهـ سم. قوله: **(لم يلزمه شيء)** أي لا في ذلك المحل ولا في غيره اهـ ع ش ومنه ما لو نذر نحر شاة ببلد سيدي أحمد البدوي فلا يلزمه لأن النحر لا يلزم إلاّ في بلد يطلب النحر فيه اهـ شيخنا عزيزي وتقدم أن هذا ما لم يذكر التفرقة أو ينوها وإلاّ فيلزم. قوله: **(سواء الحرم وغيره)** ولا نظر لزيادة ثوابه أي الصوم في الحرم اهـ شرح م ر. وقوله: ولا نظر لزيادة ثوابه يؤخذ منه أن الصوم يزيد ثوابه في مكة على ثوابه في غيرها وهل يضاعف الثواب فيه قدر مضاعفة الصلاة أو لا بل فيه مجرد زيادة لا تصل لحد مضاعفة الصلاة فيه نظر ومر في كلام الشارح في الاعتكاف أن المضاعفة خاصة بالصلاة اهـ ع ش عليه لكن التحقيق كما تقدم في كتاب الحج أن المضاعفة الواردة في الصلاة تأتي في سائر العبادات البدنية وغيرها تأمل بل حقق بعضهم هناك أنها تأتي في سائر بقاع الحرم المسجد وغيره تأمل. قوله: **(سواء الحرم وغيره)** فإن قلت نذر الصوم بالحرم متضمن لإتيانه ومر أن نذر إتيانه صحيح فإذا لم يلزمه بما ذكر فلم لا يلزمه إتيانه

نقله كما في الزكاة ومن نذر النحر بالحرم لزمه النحر به وتفرقة اللحم على مساكينه أو بغيره لم يلزمه شيء (أو) نذر (**صوماً بمكان لم يتعين**) الصوم فيه فله الصوم في غيره سواء الحرم وغيره كما إن الصوم الذي هو بدل واجبات الإحرام لا يتعين في الحرم (أو) نذر (**صلاة به**) أي بمكان (**فكاعتكاف**) أي فكنذره فلا تتعين فيه لأنها لا تختلف باختلاف الأمكنة إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى فتتعين لعظم فضلها وإن تفاوتت فيه ويقوم الأول مقام الآخرين وأولهما مقام الآخر دون العكس كما

بنسك قلت لازم الشيء لا يعطى حكمه كما قالوه في لازم المذهب الخ اهـ شوبري. قوله: (**فلا تتعين فيه**) نعم لو عين المسجد للفرض لزمه وله فعله في مسجد غيره وإن لم يكن أكثر جماعة فيما يظهر خلافاً لمن قيده به لأنا إنما أوجبنا المسجد لأنه قربة مقصودة في الفرض من حيث كونه مسجداً فيجزىء كل مسجد لذلك ويتجه الحاق النوافل التي يسن فعلها في المسجد بالفرض اهـ شرح م ر. قوله: (**إلاّ المسجد الحرام الخ**) المذهب أنه خاص بالكعبة والمسجد حولها وإن وسع عما كان عليه قاله حج اهـ شوبري. قوله: (**فتتعين**) قال الشاشي ولا يلزمه الإتيان بالنسك كما لو نذر إتيان الحرم اهـ عميرة اهـ سم. قوله: (**وإن تفاوتت فيه**) فقد ورد «أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة في مسجد المدينة الشريفة وبمائتين في الأقصى وبمائة ألف فيما سواهما»[1] و«أن الصلاة في مسجد المدينة بصلاتين في الأقصى وبألف صلاة فيما سواه وإن الصلاة في الأقصى بخمسمائة فيما سواه»[2] اهـ ق ل على المحلي. قوله: (أو

---

(١) جاء في صحيح البخاري، ١١٩ ومسلم ١٣٩٤ وابن ماجه ١٦٢٥ وسنن الترمذي ٣٢٥ وابن ماجه ١٤٠٤ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام».
أما لفظ المصنف فلم أره.
وأخرج الطبراني في الكبير كما في المجمع ٤/٦، من حديث عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بألف صلاة».
وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح اهـ.

(٢) لم أره بهذا اللفظ. وأخرج الطبراني في الأوسط كما في المجمع ٤/٧ عن أبي ذر قال: تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ، أيما أفضل مسجد رسول الله ﷺ أو بيت المقدس؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه، ولنعم المصلّى هو....».
قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح اهـ.
ـ وأخرج الطبراني في الكبير كما في المجمع ٤/٧ عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمس مئة صلاة».
قال الهيثمي: ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن اهـ.

علم ذلك من التنظير فهو أعم مما عبر به (أو) نذر (صوما) مطلقاً أو مقيداً بنحو دهر كحين (فيوم) يحمل عليه لأنه أقل ما يفرد بالصوم (أو أياماً) أي صومها (فثلاثة) لأنها أقل الجمع (أو) نذر (صدقة فبمتمول) يتصدق به وإن قل وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم لأن الصدقة الواجبة لا تنحصر في قدر لأن الخلطاء قد يشتركون كون في نصاب فيجب على أحدهم شيء قليل وتعبيري بمتمول أولى من قوله فيما كان إذ لا يكفي بما لا يتمول (أو) نذر (صلاة فركعتان) تكفيان لأنهما أقل واجب منها (بقيام قادر) الحاقاً للنذر بواجب الشرع (أو) نذره (صلاة قاعد أجاز) فعلها (قائماً) لاتيانه بالأفضل (لا عكسه) أي نذر الصلاة قائماً فلا يجوز فعلها قاعداً مع القدرة على القيام لأنه دون ما التزمه (أو) نذر (عتقاً فرقبة) تجزى ولو ناقصة ككافرة لوقوع الاسم عليها (أو) نذر (عتق كافرة أو معيبة أجزأه) رقبة (كاملة) لاتيانه بالأفضل (فإن عين) رقبة (ناقصة) كللّه علي

مقيد بنحو دهر) كان قال لله على أن أصوم دهراً فيحمل على مطلق الزمن بخلاف الدهر المعرف فإنه يحمل على جميع الأيام ويلزمه صومها حيث لا يكره له ذلك كما قاله ح ل. وغيره تأمل. قوله: (لأنه أقل ما يفرد بالصوم) عبارة غيره لأنه أقل ما يصدق به الصوم اهـ. ولعل مراده الصوم الملتزم أي أقل ما يحمل عليه اهـ شوبري. قوله: (أو أياماً فثلاثة) قاله في الايعاب ومثل ذلك الأيام فيلزمه ثلاثة فقط فيما يظهر ترجيحه من تردد طويل للأذرعي ويأتي نظير ما ذكر في على صوم شهر أو الشهور فيلزمه في الأول شهر واحد وفي الثاني ثلاثة لا غير فيما يظهر من تردد للزركشي في ذلك ولا نظر لكونه جمع كثرة وأقله أحد عشر لأن ذاك من دقائق العربية فلا تنزل عليها الألفاظ العرفية اهـ شوبري. قوله: (فبمتمول) أي وأن وصفها بعظم أو نحوه اهـ ق ل على المحلي. قوله: (فركعتان) أي بسلام واحد فلو زاد عليهما لم يصح إحرامه على المعتمد عند شيخنا اهـ ق ل على المحلي. قوله: (أو صلاة فركعتان) ولا فرق فيها بين النفل المطلق وغيره كالرواتب والضحى فيجب القيام في الجميع اهـ ع ش على م ر. قوله: (أو نذر عتقاً) الأولى الاعتاق لأن بعضهم أنكر الأول وإن قال النووي إنّ إنكاره جهل لكنه حسن إلاّ أن يجاب بأن في ارتكاب الحسن الرد على المنكر فكان أهم من ارتكاب الأحسن اهـ شوبري. قوله: (ولو ناقصة) ولتشوف الشارع للعتق مع كونه غرامة سمح فيه وخرج عن قاعدة يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع اهـ س ل.

فائدة

لو نذر عتق رقبة معينة ثم تلفت أو أتلفها قبل الاعتاق لم يلزمه إبدالها لأن العتق حق الرقبة وإن أتلفها أجنبي لزمه قيمتها لمالكها ولا يلزمه أن يشتري بها رقبة بخلاف الهدي فإن الحق فيه للفقراء وهم موجودون قاله في البيان اهـ سم. قوله: (لوقوع الاسم عليها) أي ولأنها من باب الغرامات فلم يكلف فيما بما يشق بخلاف الصلاة ونحوها ولأن الغرض تخليص الرقبة

عتق هذا العبد الكافر أو المعيب (تعينت) لتعلق النذر بالعين.

اهـ عميرة اهـ سم. قوله: (أجزأه كاملة لإتيانه الخ) أي ولأن صفة الكفر لا يتقرب بها فحملت على التعريف اهـ عميرة.

فــرع

قال في الروض ومن نذر زيارة قبر النبي ﷺ لزمه وفي زيارة قبر غيره تردد اهـ قال في شرحه أي وجهان أوجههما اللزوم في حق الرجل لا سيما إذا كان المقبور صالحاً لأن فيه قربة لخبر «زوروا القبور»(١) وظاهر كلامهم أن زيارة سائر القبور كزيارة قبر النبي ﷺ اهـ سم.

---

(١) أخرجه مسلم ٩٧٦ وأبو داود ٩٧٦ والنسائي ٤/ ٩٠ وابن ماجه ١٥٧٢ والبيهقي ٤/ ٧٦ وأحمد ٢/ ٤٤١ من حديث أبي هريرة وله قصة.

كتاب القضاء

....

كتاب القضاء

أصله قضاي بوزن سلام من قضيت قلبت الياء همزة لتطرفها أثر ألف زائدة اهـ برلسي اهـ سم وجمعه أقضية كقباء وأقبية وهو في الأصل يقال لإتمام الشيء وأحكامه وإمضائه والفراغ منه سمي بذلك لأن القاضي يتم الأمر ويحكمه ويمضيه ويفرغ منه اهـ شرح الروض وعبارة شرح م ر وهو في اللغة أحكام الشيء وإمضاؤه وأتى لمعان آخر كالوحي والخلق وفي الشرع الولّاية الآتية والحكم المترتب عليها أو إلزام من له ألزام بحكم الشرع فخرج الافتاء والذي يستفيده القاضي بالولاية إظهار حكم الشرع وإمضاؤه فيما يرفع إليه بخلاف المفتي فإنه مظهر لا ممض ومن ثم كان القيام بحقه أفضل من الافتاء انتهت. والقضاء أفضل من الجهاد ويحتاج إلى مول ومتول ومولى فيه ومحل ولاية وصيغة والمولى هو الإمام الأعظم أو نائبه بإذنه وشرطه نفوذ تصرفه فيما يولي فيه وأهليته كما يأتي والمتولي هو النائب وشرطه صحة تصرفه فيما يتولى فيه واعتبار أهليته أيضاً والمتولي فيه هو ما يتصرف فيه وشرطه جوازاً شرعاً وتعيينه من الأنكحة أو الدماء أو الأموال أو غير ذلك ومحل الولاية مكان نفوذ تصرفه ويشترط تعيينه ببلد أو محلة أو إقليم أو غير ذلك والصيغة إيجاب ولو بكتابة أو رسالة أو أخبار موثوق به أو نحو ذلك وهو صريح كوليتك القضاء وخلفتك فيه واستنبتك فيه واقض بين الناس واحكم بينهم أو كناية كاعتمدت عليك في كذا وفوّضته إليك وأنبتك فيه ووكلتك فيه وقبول كالوكالة ولا يجوز عقد القضاء أو الإمامة برزق أو نحوه ولو من غير بيت المال ولا يجوز لأحدهما أخذ شيء من بيت المال أن تعين وكان مكتسباً وإلاّ فله أخذ كفايته وممونه.

فـــرع

يجوز للامام أن يرزق من بيت المال من عمله مصلحة عامة للمسلمين كأمير مؤذن محتسب ومفت ومعلم قرآن أو علم شرعي اهـ ق ل على المحلي.

فائدة

إن قلت ما الفرق بين قضاء الله وقدره (قلت) القضاء هو الحكم الكلي الاجمالي في الأزل والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله التي تقع فيما لا يزال قال الجلال في قوله ﷺ

بالمد أي الحكم بين الناس والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾(١) وقوله ﴿فاحكم بينهم بالقسط﴾(٢) وأخبار كخبر الصحيحين «إذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران»(٣) وفي رواية صحح الحاكم إسنادها فله «عشرة أجور»(٤) وما جاء في التحذير من القضاء كقوله «من جعل قاضياً ذبح

وسوء القضاء ما نصه قال الكرماني بمعنى المقضي أو حكم الله تعالى من حيث هو كله حسن لا سوء فيه قالوا في تعريف القضاء والقدر القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الإجمال في الأزل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل في الإنزال قال تعالى: ﴿وإن من شيء إلاّ عندنا خزائنه وما ننزله إلاّ بقدر معلوم﴾(٥) اهـ شوبري. قوله: **(أي الحكم بين الناس)** أفهم أن القضاء مرادف للحكم وقد يغايره فيطلق القضاء على ما فيه من الأخبار والحكم على ما فيه من الالزام وعكسه باعتبار أن حكم الله تعالى في الواقعة قضاء وإلزام به اهـ شوبري. قوله: **(إذا اجتهد الحاكم)** أي وهو عالم أهل للحكم كما نقله النووي عن إجماع المسلمين فأهل الحكم هو المجتهد اهـ حج اهـ سم. قوله: **(فأخطأ)** أي في إصابة الحكم وهذا على الصحيح من أن المصيب واحد وعبارة ابن السبكي والصحيح وفاقاً للجمهور أن المصيب واحد ولله تعالى حكم قبل الاجتهاد قيل لا دليل عليه والصحيح أن عليه إمارة وأنه مكلف بإصابته وأن مخطئه لا يأثم بل يؤخر وأما على الضعيف من أن كل مجتهد مصيب فيحتاج الحديث إلى تأويل اهـ شيخنا. قوله: **(فله عشرة أجور)** لا ينافي ما قبله لأن الأخبار بالقليل لا ينفي الكثير ولجواز أنه أعلم أولاً بالأجرين فأخبر بهما ثم بالعشرة فأخبر بها أو أن الأجرين يساويان العشرة فإن قلت العشرة يصح أن تجعل أجراً واحداً واثنين فما باله جعلها عشرة قلت يجوز أن تكون أنواعاً من الثواب مختلفة يبلغ عددها هذا القدر فنبه بذكر هذا العدد على ذلك قاله الشيخ في شرح الورقات وفيه فوائد يتعين الوقوف عليها اهـ شوبري. قوله: **(كقوله من جعل قاضياً الخ)** عبارة شرح م ر. كالخبر الحسن «من ولي القضاء فقد ذبح بغير

---

(١) [المائدة: ٤٩].

(٢) [المائدة: ٤٢].

(٣) أخرجه البخاري ٧٣٥٢ ومسلم ١٧١٦ وأبو داود ٣٥٧٤ والترمذي ١٣٢٦ والنسائي ٨/٢٢٣ وابن ماجه ٢٣١٤ وابن حبان ٥٠٦٠ وأحمد ٤/١٩٨ من حديث أبي هريرة.
وكرره مسلم ١٧١٦ ح ١٥ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) أخرجه الحاكم ٤/٨٨ من حديث عبد الله بن عمرو أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقال لعمرو: «اقضي بينهما» فقال: أقضي بينهما وأنت حاضر يا رسول الله؟ قال: نعم على أنك إن أصبت فلك عشر أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر» وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: فرج بن فضالة ضعفوه.

(٥) [الحجر: ٢١].

بغير سكين»(١) محمول على عظم الخطر فيه أو على من يكره له القضاء أو يحرم عليه على ما يأتي (توليه) أي القضاء (فرض كفاية) في حق الصالحين له في الناحية إما تولية الإمام لأحدهم ففرض عين عليه (فمن تعين) له (في ناحية لزمه طلبه) ولو ببذل مال أو

سكين»(١) انتهت. قوله: (محمول على عظم الخطر الخ) أي وإلاّ فالقضاء فرض كفاية أو عين كما يأتي وأما قول الرافعي عن ابن كج أنه يكره مع كونه فرضاً فمراده به كراهة طلبه مع الحرص عليه فالمكروه حينئذٍ غير الواجب أو أن المراد بكراهة السلف له الخوف من عدم القيام بحقه لا الكراهة الشرعية والالزام مدح تاركه وذلك ينافي فرضيته وجواب الإسنوي بأن الكراهة إنما تنافي فرض العين لا الكفاية يرده ما تقرر من أنه يكون فرض عين على أن التفرقة بين الفرضين ممنوعة إذ الكراهة تنافي الغرضية مطلقاً فتعين الجوابان الأولان اهـ حج اهـ سم. قوله: (تولية) أي قبوله فأطلق التولية وأراد أثرها وفي نسخة توليه وهي ظاهرة ويدل عليها قوله أما تولية الإمام الخ اهـ ع ش. قوله: (فرض كفاية الخ) بل هو أسنى فروض الكفايات حتى ذهب الغزالي إلى تفضيله على الجهاد وذلك للاجماع مع الاضطرار إليه لأن طباع البشر مجبولة على التظالم وقل من ينصف من نفسه والإمام الأعظم مشتغل بما هو أهم منه فوجب من يقوم به فإن امتنع الصالحون له أثموا وأجبر الإمام أحدهم اهـ شرح م ر. وكونه فرض كفاية في حق الصالحين على الجملة لا ينافي كونه قد يكره وقد يسن لخصوص من اتصف بالوصف المقتضي للسن أو الكراهة على ما يأتي تفصيله بقوله أو كان أفضل من غيره سناً له الخ. وحاصل ما ذكره خمسة أحكام تعتري تولي القضاء فرض بقسميه ومندوب وحرام ومكروه اهـ شيخنا. قوله: (أما تولية الإمام لأحدهم ففرض عين عليه) أي فوراً في قضاء الاقليم ويتعين فعل ذلك على قاضي الاقليم فيما عجز عنه كما يأتي ولا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض أو خليفة له لأن الإحضار من فوقها يشق وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين أما إيقاع القضاء بين المتخاصمين ففرض عين على الإمام أو نائبه كما قاله البلقيني ويمتنع عليه الدفع إذا أفضى لتعطيل أو طول نزاع ومن صريح التولية وليتك أو قلدتك أو فوضت إليك القضاء ومن كناياتها عولت واعتمدت عليك فيه ولا يعتبر القبول لفظاً بل يكفي فيه الشروع بالفعل كالوكيل كما أتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى نعم يرتد بالرد اهـ شرح م ر. ثم قال في آخر الفصل ولا بد من تعيين ما يولى فيه نعم أن اطرد عرف بتبعية بلاد لبلاد في توليتها دخلت تبعاً لها ويستفيد بتولية القضاء العام سائر الولايات وأمور الناس حتى نحو زكاة وحسبة لم يفوض أمرهما لغيره

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٥٧٢ والترمذي ١٣٢٥ وابن ماجه ٢٣٠٨ والبيهقي ٩٦/١٠ والقضاعي ٢٤٦/١ وأبو يعلى ٥٨٦٦ وأحمد ٢٠٣/٢ و ٢٣٠ و ٣٦٥ من حديث أبي هريرة.

وصححه الحاكم ٩١/٤ ووافقه الذهبي وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ اهـ.

خالف من نفسه الميل (و) لزمه (قبوله) إذا وليه للحاجة إليه فيها فإن امتنع اجبر وإنما يلزمه الطلب والقبول (فيها) أي في ناحيته فلا يلزمانه في غيرها لأن ذلك تعذيب لما فيه من ترك الوطن بالكلية لأن عمل القضاء لا غاية له بخلاف سائر فروض الكفايات المحوجة إلى السفر كالجهاد وتعلم العلم (أو) لم يتعين فيها لكنه (كان أفضل) من غيره (سناً) أي الطلب والقبول (له) فيها إذا وثق بنفسه وقولي وقوله إلى آخره من زيادتي (أو)

نعم يتجه في قوله أحكم بين الناس أنه خاص بالحكم لا يتجاوزه لغيره ويفرق بينه وبين وليتك القضاء بأنه في هذا التركيب بمعنى إمضاء الأمر وسائر تصرفات القاضي فيها إمضاء الحكم بخلاف المحكم.

فـــرع

لو خلا بلد عن قاض فقلد أهله واحد منهم فباطل إن كان في العصر أمام وإلاّ فإن رجوا نصبه عن قرب فكذلك وإلاّ فإن أمكنهم التحاكم في بلد بقربهم فعلوا وإلاّ فتقليده جائز وحكمه نافذ قاله الماوردي ولو خلا الزمان من الإمام وجب الرجوع إلى العلماء اهـ سم. قوله: **(فمن تعين له الخ)** أي بأن لم يوجد في ناحيته صالح للقضاء غيره اهـ شرح الروض. قوله: **(في ناحية)** المراد بها بلده ودون مسافة العدوى منه اهـ عناني أي بناء على أنه يجب في كل مسافة عدوى نصب قاض اهـ س ل. قوله: **(ولو ببذل مال)** أي قدر عليه فاصل عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر والأقرب وجوب الطلب وإن ظن عدم الاجابة خلافاً للأذرعي أخذاً من قولهم يجب الأمر بالمعروف وإن علم عدم امتثالهم له اهـ شرح م ر. وفي ع ش عليه قوله ولو ببذل مال ظاهره وإن كثر المال ولعل الفرق بين هذا وبين المواضع التي صرحوا فيها بسقوط الوجوب حيث طلب منه مال وإن قل أن القضاء يترتب عليه مصلحة عامة للمسلمين فوجب بذله للقيام بتلك المصلحة ولا كذلك غيره اهـ. وعبارة الروض وشرحه ولو وجب أو استحب طلبه جاز بذل المال ولكن آخذه ظالم كما إذا تعذر الأمر بالمعروف إلاّ ببذل مال فإن لم يجب ولم يستحب لم يجز بذل المال ليولي ويجوز له بذله لئلا يعزل ووقع في الروضة أنه يجوز له بذله ليولي وهو سبق قلم وكذا يستحب بذله لعزل قاض غير صالح للقضاء لما فيه من تخليص الناس منه لتكن آخذه ظالم انتهت. قوله: **(فإن امتنع أجبر)** استشكل تولية الممتنع بأن امتناعه مع تعيينه له مفسق وأجاب النووي بعدم فسقه لأن امتناعه غالباً يكون بتأويل فلا يعصى بذلك جزماً وإن أخطأ في تأويله اهـ ز ي. قوله: **(فلا يلزمانه في غيرها)** نعم لو عين الإمام قاضياً وأرسله إلى ما فوق مسافة العدوى لزمه الامتثال والقبول وإن بعدت لأن الإمام إذا عين أحد المصالح المسلمين تعين ويتعين حمله على عدم وجود صالح للقضاء في المحل المبعوث إليه أو بقربه وحينئذٍ يجتمع الكلامان اهـ س ل. قوله: **(بخلاف سائر فروض الكفايات)** أي فيجب السفر لها ولو لبعيد لأن لها غاية اهـ. شيخنا. قوله: **(أو كان أفضل سناً له)** هل يقيد هذا الشق بأن يقال حيث لم يمتنع المفضول على قياس التقييد الآتي انظره. قوله: **(إذا وثق بنفسه)** فإن

كان (**مفضولاً ولم يمتنع الأفضل**) من القبول (**كرهاً له**) أي للمفضول لما في خبر الصحيحين من قوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة «لا تسأل الإمارة»[1] فإن كان الأفضل يمتنع من القبول فكالمعدوم واستثنى الماوردي من الكراهة ما إذا كان المفضول أطوع وأقرب إلى القبول والبلقيني ما إذا كان أقوى في القيام في الحق وذكر كراهة القبول من زيادتي (**أو**) كان (**مساوياً**) لغيره (**فكذا**) أي فيكرهان له (**إن اشتهر**) بالانتفاع بعلمه (**وكفى**) بغير بيت المال لما فيه من الخطر بلا حاجة وعلى هذا حمل امتناع السلف (**وإلا**) بأن لم يشتهر أو لم يكف بما ذكر (**سنا له**) لينتفع بعلمه أو ليكفي من بيت المال ويحرم طلبه بعزل صالح له ولو مفضولا وتبطل عدالة الطالب والتصريح بسن القبول من زيادتي (**وشرط القاضي كونه أهلاً للشهادات**) بأن يكون مسلماً مكلفاً حراً ذكراً عدلاً

خاف على نفسه لزمه الامتناع كما في الذخائر ورجحه الزركشي وهو المعتمد خلافاً لما يقتضيه صنيع شرح الروض من أنه يحترز إذا خاف عليها إذ ظاهره في هذه الحالة جواز الاقدام اهـ عناني. قوله: (**أطوع**) أي مطاوعاً بفتح الواو أي يطاوعه الناس ويمتثلون لحكمه أكثر من الفاضل اهـ. شيخنا فقوله وأقرب إلى القبول عطف تفسير. قوله: (**وإلا سنا له**) أي إن وثق بنفسه فإن خاف عليها لزمه الامتناع كما في الذخائر ورجحه الزركشي اهـ شرح م ر. قوله: (**أو ليكفي من بيت المال**) هذا يشعر بجواز أخذ الرزق على القضاء وهو كذلك ففي التهذيب يجوز للإمام والقاضي المعسر أن يأخذ من بيت المال ما يكفيه وما يحتاج إليه من نفقة وكسوة لائقة به أما أخذه الأجرة على القضاء ففي الروضة عن الهروي إن له أخذها إن كانت أجرة مثل عمله إن لم يكن رزق من بيت المال اهـ ز ي. قوله: (**ويحرم طلبه بعزل صالح الخ**) عبارة الروض وشرحه وحرم على الصالح للقضاء طلب له وبذل مال لعزل قاض صالح له ولو كان دونه وبطلت بذلك عدالته فلا تصح توليته والمعزول به على قضائه حيث لا ضرورة كما سيأتي لأن العزل بالرشوة حرام وتولية المرتشى للراشي حرام انتهت. قوله: (**وشرط القاضي الخ**) أي ولو في الواقع ويندب فيه أن يكون قرشياً نسيباً ذا حلم ولين وفطنة وتيقظ ووقار وسكينة كاتباً صحيح الحواس والأعضاء عارفاً بلغة أهل محل ولايته قنوعاً سليماً من الشحناء صدوقاً وافر عقل ولا يجوز له أخذ مال على القضاء إلا قدر أجرته إن لم يكن له شيء في بيت المال كما مر اهـ ق ل على المحلي. قوله: (**كونه أهلاً للشهادات الخ**) أفهم كلامه عدم اشتراط كونه كاتباً أو عارفاً بالحساب المحتاج إليه في تصحيح المسائل الحسابية لكن صحح في المجموع اشتراطه في المفتي فالقاضي أولى لأنه مفت وزيادة لا تشترط معرفته بلغة أهل ولايته أي حيث كان ثم عدل يعرفه بلغتهم ويعرفهم بلغته كما هو ظاهر وقياس ما مر في العقود أن المدار في

---

(١) أخرجه البخاري ٧١٤٧ و ٦٦٢٢ و ٦٧٢٢ ومسلم ١٦٥٢ وأبو داود ٢٩٢٩ والترمذي ١٥٢٩ والنسائي ٨/ ٢٢٥ وابن حبان ٤٣٤٨ والبيهقي ١٠/ ١٠٠ من حديث عبد الرحمن بن سمرة بأتم منه.

سميعاً بصيراً ناطقاً (**كافياً**) لأمر القضاء فلا يولاه كافر وصبي ومجنون ومن به رق وانثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع وأعمى وأخرس وإن فهمت إشارته ومغفل ومختل النظر بكبر أو مرض لنقصهم (**مجتهداً وهو العارف بأحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها**)

هذه الأمور على ما في نفس الأمر لا على ما في ظن المكلف فلو ولي من لم يعلم فيه هذه الشروط فتبين اجتماعها فيه صحت توليته وللمولى إن لم يعلم حاله أن يعتمد في الصالح على شهادة عدلين عارفين بما ذكر ويندب له اختباره ليزداد فيه بصيرة اهـ شرح م ر. قوله: (**ناطقاً**) أي ولو مع لكنة أو نحوها اهـ ق ل على المحلي. قوله: (**كافياً لأمر القضاء**) أي ناهضاً للقيام بأمره بأن يكون ذا يقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق اهـ شرح م ر. قوله: (**فلا يولاه كافر**) أي ولو على كفار وما جرت به عادة لولا من نصب حاكم لهم منهم فهو تقليد رياسة ورعاية لا تقليد حكم وإنما يلزمهم حكمه بالالتزام منهم لا بإلزامه اهـ شرح البهجة اهـ سم. قوله: (**وفاسق**) ومثله نافي الاجماع أو خبر الآحاد أو الاجتهاد ومحجور عليه بسفه وقوله ومن لم يسمع أي شيء لأنه لا يفرق بين إقرار وإنكار بخلاف من يسمع بالصياح فيجوز توليته وقوله وأعمى أي لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب وفي معنى الأعمى من يرى الأشباح ولا يعرف الصور نعم لو كانت إذا قربت منه عرفها صح فلو كان يبصر نهاراً فقط جازت توليته أو ليلاً فقط قال الأزرعي ينبغي منعه اهـ من شرح م ر. قوله: (**وهو العارف بأحكام القرآن**) ولا يشترط حفظه جميع القرآن ولا بعضه عن ظهر قلب بل يكفي أن يعرف مظان أحكامه في أبوابها فيراجعها وقت الحاجة إليها ويشترط أن يكون له في كتاب الحديث أصل مصحح يجمع أحاديث الأحكام أي غالبها كسنن أبي داود فيعرف كل باب فيراجعه إذا احتاج إلى العمل به ولا يشترط ضبط كل مواضع الاجماع والاختلاف بل يكفيه أن يعرف أو يظن في المسألة التي يفتي فيها أن قوله لا يخالف الاجماع لموافقته غيره أو أن المسألة لم يتكلم فيها الأولون بل تولدت في عصره كما صرح به الأصل اهـ من الروض وشرحه. قوله: (**أيضاً وهو العارف بأحكام القرآن الخ**) ولا تشترط نهايته في كل ما ذكر بل تكفي الدرجة الوسطى في ذلك مع الاعتقاد الجازم وإن لم يحسن قوانين علم الكلام المدونة الآن واجتماع ذلك كله إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه أما مقلد لا يعد ومذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم لم يكن له العدول عن نص إمامه كما لا يجوز له الاجتهاد مع النص اهـ شرح م ر.

فائدة

ذكر الأبي في القضاء في شرح مسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرقاً مّا بين الأخص والأعم ففقه القضاء أعم لأنه العلم بالأحكام الكلية وعلم القضاء الفقه بالأحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل ثم قال والفرق المذكور هو أيضاً بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم بالأحكام الكلية عملها هو العلم بتلك الأحكام مع تنزيلها على النوازل اهـ

فمن أنواع القرآن والسنة الخاص والعام والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن أنواع السنة والمتواتر والآحاد والمتصل وغيره ومن أنواع القياس الأولى والمساوى والأدون كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس إحراق اليتيم على أكله في التحريم فيهما وقياس التفاح على البر في باب الربا بجامع الطعم **(وحال الرواة)** قوة وضعفاً فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوى على

شوبري. قوله: **(وبالقياس)** أعاد الباء ليفيد عطفه على الأحكام الذي هو المراد لا على القرآن والسنة إذ الغرض معرفة القياس نفسه تأمل. قوله: **(الخاص والعام)** العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر كقوله تعالى: ولا تبطلوا أعمالكم والخاص بخلافه كقوله عليه الصلاة والسلام: «الصائم المتطوّع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»[١] والمجمل هو ما لم تتضح دلالته مثل قوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة وخذ من أموالهم صدقة﴾[٢] لأنه لم يعلم منهما قدر الواجب والمبين مثل قوله وفي عشرين نصف دينار والمطلق كقوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾[٣] في آية الظهار والمقيد كقوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾[٤] في آية القتل والنص هو ما دل دلالة قطعية والظاهر ما دل دلالة ظنية والناسخ والمنسوخ كآيتي عدة الوفاة وفي ق ل على الجلال قال الماوردي وآيات الأحكام في القرآن خمسمائة آية وكذا أحاديث السنة وهذه المرادة من معرفة الكتاب والسنة التي يتوصل بها إلى استناد الأحكام الشرعية منها انتهى. قوله: **(والمتصل)** أي باتصال رواته إلى الصحابي فقط ويسمى الموقوف أو إلى النبي ويسمى المرفوع اهـ شرح م ر. وفي ق ل على المحلي قوله غير المتصل فيشمل المتصل والمنقطع والموقوف وغيرها لأن المتصل ما لم يسقط أحد من رواته من ابتداء سنده إلى انتهائه فإن سقط فيه الصحابي فهو المرسل أو التابعي أيضاً فهو الموقوف أو اثنين متصلين فهو المعضل أو واحد ولو من مكانين فهو المنقطع أو أسند إلى النبي ﷺ من غير ذكر شيء من الرواة فهو المرفوع اهـ. قوله: **(ومن أنواع القياس الخ)** أي ومنها أيضاً قياس العلة وقياس الدلالة والقياس في معنى الأصل كما في الأصول اهـ شيخنا. قوله: **(الأولى)** وهو ما قطع فيه بنفي الفارق والمساوى هو ما يبعد فيه انتفاء الفارق وإلاّ دون ما لا يبعد فيه ذلك اهـ شرح م ر. قوله: **(والمحكم على المتشابه)** المحكم كقوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾[٥] فهذه نص في أنه لا يماثله شيء في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله والمتشابه مثل قوله: ﴿الرحمن على العرش

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٤٥٦ والترمذي ٧٣٢ وأحمد ٦/ ٣٤١ من حديث أم هانىء وفي رواية «أمين» بدل «أمير» وصححه الحاكم ١/ ٤٣٩ ووافقه الذهبي وقال الترمذي: وحديث أم هانىء في إسناده مقال، والعمل عليه عند بعض أهل العلم... اهـ.

(٢) [التوبة: ١٠٣].

(٣) [النساء: ٩٢].

(٤) [النساء: ٩٢].

(٥) [الشورى: ١١].

مقابلهما **(ولسان العرب)** لغة ونحو أو صرفاً وبلاغه **(وأقوال العلماء)** إجماعاً واختلافاً فلا يخالفهم في اجتهاده **(فإن فقد الشرط)** المذكور بأن لم يوجد رجل متصف به **(فولى سلطان ذو شوكة مسلماً غير أهل)** كفاسق ومقلد وصبي وامرأة **(نفذ)** بمعجمة قضاؤه **(للضرورة)** لئلا تتعطل مصالح الناس وتعبيري بمسلماً غير أهل أعم من قوله فاسقاً أو مقلداً وهو الأوفق لتعليلهم ومقتضى كلام الروضة وأصلها وصرح به ابن عبد السلام في الصبي والمرأة وإن خالفه بعضهم تفقهاً ومعلوم أنه يشترط في غير الأهل معرفة طرف من الأحكام **(وسن للإمام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف)** إعانة له **(فإن أطلق التولية)** بأن لم يأذن له في الاستخلاف ولم ينهه عنه **(استخلف)** ولو بعضه **(فيما عجز عنه)**

استوى﴾[1] ﴿يد الله فوق أيديهم﴾[2] ﴿ويبقى وجه ربك﴾[3] تأمل. قوله: **(ولسان العرب)** أي لأن الشريعة وردت بلسان العرب فتتوقف معرفة أحكامها عليه اهـ ز ي. قوله: **(لغة ونحواً وصرفاً وبلاغة)** أي وغير ذلك من علوم الأدب وهي اثنا عشر علماً كما قاله الزمخشري اللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان والاشتقاق والعروض والقافية والخط وقرض الشعر وإنشاء الرسائل والخطب والمحاضرات والتواريخ وأما علم البديع فهو كالذيل لها اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(وأقوال العلماء)** ولا بد من معرفة أصول الدين وإن لم يكن على طريقة المتكلمين اهـ ح ل. قوله: **(فولي سلطان)** خرج بالسلطان غيره كقاضي العسكر فإنه لا تصح توليته غير الأهل ولا ينفذ قضاء من ولاه اهـ س ل وعبارة أصله مع شرحي م ر. وحج فولي سلطان أو من له شوكة غير بأن يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا إلاّ إليه وظاهر كلامه عدم استلزام السلطنة للشوكة فلو زالت شوكة سلطان بنحو أسر أو حبس ولم يخلع نفذت أحكامه حيث لم يفعلوا ولم يوجد مقتض للخلع وإلاّ اتجه عدم تنفيذها انتهت ثم رأيت الرشيدي ما نصه وحاصل المراد كما يؤخذ من كلامهم أن السلطان إذا ولى قاضياً بالشوكية نفذت توليته مطلقاً أي سواء كان هناك أهل للقضاء أم لا وإن ولاه لا بالشوكة أو ولاه قاضي القضاة كذلك فيشترط في صحة توليته فقد أهل للقضاء اهـ. قوله: **(كفاسق ومقلد)** وبحث البلقيني انعزال من ولاه وشوكة بزوال شوكته لزوال المقتضى لنفوذ قضائه أي بخلاف مقلداً وفاسق مع فقد المجتهد والعدل فلا تزول ولايته بذلك لعدم توقفها على الشوكة كما مر اهـ شرح م ر. قوله: **(نفذ قضاؤه للضرورة)** قال شيخنا ويشترط في قاضي الضرورة أن يذكر مستنده في سائر أحكامه وإلاّ فلا وذكره شيخنا الزملي أيضاً ولو زالت شوكة من ولاه انعزل ويسترد منه ما أخذه من الأوقاف والجوامك ونحوها لأن الضرورة في نفوذ أحكامه والضرورة تتقدر بقدرها اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(وهو)** أي تعبير المصنف الأعم الأوفق الخ. قوله: **(استخلف ولو بعضه)** أي أباه وابنه حيث ثبتت عدالتهما عند غيره اهـ ح ل. قوله: **(أو**

---

(١) [طه: ٥]. (٢) [الفتح: ١٠]. (٣) [الرحمن: ٢٧].

لحاجته إليه دون ما يقدر عليه **(أو)** أطلق **(الإذن)** بأن لم يعمم له في الأذن في الاستخلاف ولم يخصص **(فـ)** ـيستخلف **(مطلقاً)** وهذه من زيادتي وكإطلاق الأذن تعميمه كما فهم منه بالأولى وإن خصصه بشيء لم يتعده أو نهاه عن الاستخلاف لم يستخلف ويقتصر على ما يَمكنه إن كانت توليته أكثر منه **(وشرط)** أي المستخلف بفتح اللام **(كالقاضي)** أي كشرطه السابق **(إلا أن يستخلفه في)** أمر **(خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده)** إن كان مجتهداً **(أو اجتهاد مقلده)** بفتح اللام إن كان مقلداً بكسرها لأنه إنما يحكم بمعتقده **(ولا يشترط عليه خلافه)** أي خلاف الحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده لأنه لا يعتقده **(وجاز نصب أكثر من قاض بمحل)** كبلد وإن لم يخص كلا منهم بمكان أو زمان أو نوع كالأموال أو الدماء لو الفروج هذا **(إن لم يشترط اجتماعهم على الحكم)** وإلا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ من التعليل إن عدم الجواز محله في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر وقولي أكثر من قاض أعم من قوله قاضيين وقيده الماوردي بقوله ما لم يكثروا وفي المطلب يجوز أن يناط بقدر الحاجة **(و)** جاز **(تحكيم اثنين)** فأكثر **(أهلاً للقضاء)** واحداً أو أكثر

أطلق الأذن) هذا مفهوم قوله في تفسير إطلاق التولية بأن لم يأذن له ومفهوم قوله ولم ينهه عنه قول الشارح أو نهاه عن الاستخلاف الخ. قوله: **(فيستخلف مطلقاً)** أي فيما عجز عنه وفي غيره والمعتمد أنه لا يستخلف إلاّ فيما عجز عنه اهـ م ر اهـ ع ش. قوله: **(وكإطلاق الاذن تعميمه)** أي بأن قال له استخلف في كل أحوالك.

فــرع

فوض الإمام لشخص أن يختار قاضياً لم يختر نفسه ولا أصله ولا فرعه اهـ ح ل. قوله: **(وشرطه كالقاضي)** ولا يشترط فيه رتبة الاجتهاد ومن ذلك نائب القاضي في القرى إذا فوض له سماع البينة فقط يكفيه العلم بشروطها ولو عن تقليد وليس المنصوب للجرح والتعديل مثله في ذلك لأنه حاكم اهـ شرح م ر.

فــرع

إذا ولي الإمام شافعياً مثلاً ومنعه من الحكم ببعض مسائل معينة كان منع الشافعي من القضاء على الغائب صحت التولية وكان القاضي معزولاً بالنسبة لتلك المسائل التي منع من الحكم فيها لكن للخصم تحكيمه في تلك المسائل لتعذر قاض بالنسبة إليها فينفذ حكمه فيها للتحكيم ووافق على ذلك م ر. وهو مأخوذ من كلامهم اهـ سم. وفي حاشية الرحماني على التحرير ما نصه.

فائدة

أفتى زي تبعاً للرملي أن الحق إذا مضى عليه خمس عشرة سنة لا تسمع له الدعوى لمنع ولي الأمر القضاة من ذلك فلم يجد صاحبه قاضياً يدّعيه عنده اهـ م د على التحرير. قوله: **(أن يناط بقدر الحاجة)** معتمد قوله: **(وجاز تحكيم اثنين)** أي رشيدين يتصرفان لأنفسهما وليس

(في غير عقوبة لله تعالى) ولو مع وجود قاض أو في قود أو نكاح وخرج بالأهل غيره فلا يجوز تحكيمه أي مع وجود الأهل والإجاز حتى في عقد نكاح امرأة لا ولي لها خاص وبغيره عقوبة الله تعالى عقوبته من حد أو تعزير فلا يجوز التحكيم فيها إذ ليس

المحكم أصلاً ولا فرعاً لأحدهما ولا عدواً له اهـ ق ل على المحلي قال القاضي في شرح الحاوي يشترط العلم بتلك المسألة فقط ويجوز التحكيم في ثبوت هلال رمضان كما بحثه الزركشي وينفذ على من رضي بحكمه فيجب عليه الصوم دون غيره اهـ م ر اهـ عناني. قوله: **(أهلاً للقضاء)** وهو المجتهد بشرطه وقال الزركشي المراد الأهلية المطلقة لا بالنسبة لتلك الحادثة فقط قال ونقل في الذخائر الاتفاق على ذلك من المجوزين للتحكيم اهـ سم. قوله: **(ولو مع وجود قاض)** أي إذا كان المحكم مجتهداً أما إذا لم يكن كذلك فلا يجوز ولو مع وجود قاضي ضرورة اهـ ع ش أي ومحل الامتناع عند وجود قاضي الضرورة إذا سهل الوصول إليه ولم يأخذ دراهم لها وقع وإلاّ جاز التحكيم مع وجوده اهـ شيخنا. قوله: **(أو في قود)** أي ولو كان التحكيم في قود الخ فهو معطوف على الغاية. قوله: **(وإلاّ جاز)** المعتمد أنه لا يجوز تحكيم غير الأهل مع وجود القاضي ولو قاضي ضرورة اهـ س ل هذا وقرر شيخنا زي نقلاً عن اعتماد شيخنا الرملي أنه لا يجوز التحكيم الآن ولو مع قضاة الضرورة إلاّ إذا كان قاضي الضرورة يأخذ مالاً له وقع اهـ. وعبارة سم. قوله وإلاّ جاز أي وإن لم يوجد الأهل جاز الخ حاصله إنه إذا فقد الأهل جاز تحكيم عدل غيره في النكاح وغيره في السفر والحضر واعتمد ذلك شيخنا الطبلاوي واعتمد شيخنا م ر. كما نقله عن والده أنه إذا فقد الأهل لا يجوز تحكيم غيره إلاّ في النكاح إذا فقد القاضي ولو قاضي الضرورة أو ترتب على الرفع إليه غرامة مال لأن نفوذ قضاء غير الأهل إنما هو للشوكة يستند إليها المحكم وقال م ر. المعتمد أنه لا يجوز تحكيم غير الأهل مطلقاً ولو مع وجود قاضي الضرورة إلاّ في النكاح إلاّ إذا فقدت القاضي وكانت في السفر فولت أمرها عدلاً يزوجها وإلاّ إذا ترتب على الرفع لقاضي الضرورة غرامة مال على الحكم نعم إن فقد القاضي مطلقاً حتى قاضي الضرورة كالفاسق واحتيج إلى الحاكم جاز تحكيم أصلح وأفضل من يوجد من العدول بخلاف غيرهم اهـ. وكتب الشيخ المحشي في محل آخر ما نصه.

فــرع

المعتمد أن المحكم إذا كان مجتهداً جاز تحكيمه مطلقاً وإلاّ جاز بشرط عدم قاض ينفذ قضاؤه شرعاً كقاضي الضرورة ومن فقده ما لو منعه الإمام من الحكم في بعض المسائل كما لو منعه من الحكم في خصومة بعد خمس عشرة سنة كما هو واقع الآن فيجوز التحكيم فيما منع منه لأنه معزول بالنسبة له فالفقد متحقق بالنسبة لذلك نعم يجوز التحكيم لعذر مع وجوده كما لو يمكن قضاؤه إلاّ بمال يدفعه المحكوم له بشرط أن يشق عليه عادة ولا يحتمله مثله في جنب ذلك ومعلوم أنه ليس المراد الفقد من الدنيا لكن انظر ما ضابطه ومال م ر بحثاً على البديهة إلى أن ضابطه أن يشق قصده مشقة لا تحتمل عادة فليتأمل انتهت. قوله: **(من حد)** أي كحد شرب

. لها طالب معين ويؤخذ من هذا التعليل إن حق الله تعالى المالي الذي لا طالب معين لا يجوز فيه التحكيم وهو ظاهر وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من تعبيره بما ذكره وقضية كلامهم إن للمحكم أن يحكم بعلمه وهو ظاهر وإن زعم بعض المتأخرين أن الراجح خلافه وقال الأذرعي لم أر فيه شيئاً أي صريحاً **(ولا ينفذ حكمه إلا برضاهما به قبله)** لأن رضاهما هو المثبت للولاية فلا بد من تقدمه بقيد زدته بقولي **(إن لم يكن أحدهما قاضياً)** وإلا فلا يشترط رضاهما بناء على أن ذلك تولية منه فلو حكما اثنين لم ينفذ حكم أحدهما حتى يجتمعا بخلاف تولية قاضيين ليجتمعا على الحكم لظهور الفرق قاله في المطلب إما الرضا بالحكم بعده فليس بشرط كحكم الحاكم **(ولا يكفي رضا جان)** هو أعم من قوله رضا قاتل بحكمه **(في ضرب دية على عاقلته)** بل لا بد من رضاهم أيضاً به ولو كانوا فقراء لأنهم لا يؤاخذون بإقراره فكيف يؤاخذون برضاه **(ولو رجع**

الخمر بخلاف حد القذف لأنه حق آدمي. قوله: **(وقضية كلامهم الخ)** قضيته أيضاً ما وافق عليه م ر. أنه يمتنع على غيره نقض حكمه حيث يمتنع نقض حكم القاضي وهو ظاهر وبه صرح في شرح الروض اهـ سم. قوله: **(أن يحكم بعلمه)** ضعيف والمعتمد أنه لا يجوز له ولا لقاضي الضرورة الحكم بعلمهما اهـ س ل. قوله: **(أن الراجح خلافه)** معتمد قوله: **(إلاّ برضاهما به)** أي لفظاً فلا أثر للسكوت أخذاً من نظائره ولا بد من رضا الزوجين معاً في النكاح والأوجه الاكتفاء بسكوت البكر في استئذانها في التحكيم اهـ شرح م ر. أي فلا يكتفي بالرضا من ولي المرأة والزوج بل الرضا إنما يكون بين الزوجين حيث كانت الولاية للقاضي وصرح بذلك لأنه قد يتوهم من كلام المصنف عدم رضا الزوجة إذا كان لها من يتكلم لها اهـ ع ش عليه. قوله: **(بناء على أن ذلك تولية منه)** رد في الكفاية هذا البناء بأن ابن الصباغ وغيره قالوا ليس التحكيم تولية فلا يحسن البناء وقد يجاب بأن محل هذا إذا صدر التحكيم من غير قاض اهـ شرح البهجة. قوله: **(فلو حكما اثنين الخ)** ليس المقام للتفريع كما لا يخفى فكان الأولى التعبير بالواو ومقتضى قوله بخلاف تولية قاضيين الخ أن يقول ولو حكما اثنين ليجتمعا على الحكم صح التحكيم وأما قوله لم ينفذ حكم أحدهما الخ فهو بحث آخر لا تقتضيه المقابلة بما بعده كما لا يخفى تأمل قوله: **(لظهور الفرق الخ)** أي لأنه في القاضيين يقع بينهما الخلاف في محل الاجتهاد بخلاف الحكمين وفيه أن الحكمين قد يكونان مجتهدين إلاّ أن يقال هذا نادر اهـ ح ل. قوله: **(ولا يكفي رضا جان)** أي بأن ادّعى شخص على آخر أنه يستحق عليه دماً فتنازعا في إثباته فحكما شخصاً يحكم بينهما فحكم بأن القتل خطأ فلا ينفذ حكمه إلاّ برضا عاقلة الجاني وهذا في قوّة قوله يشترط زيادة على رضا المحكمين العاقلة في هذه الصورة فظهر ارتباطه بما قبله. قوله: **(هو أعم من قوله رضا قاتل)** أي لأنه يشمل قاطع الطرف ومزيل المعنى والعاقلة تحمل واجب كل منهما كما تحمل دية النفس كما تقدم في المتن في فصل العاقلة. قوله: **(بل لا بد من رضاهم أيضاً)** وكذا لا بد من رضا كل من عليه ضرر في حكمه غير

أحدهما قبله) أي قبل الحكم ولو بعد إقامة المدعي شاهدين **(امتنع)** الحكم وليس للمحكم إن يحبس بل غايته الاثبات والحكم وإذا حكم بشيء من العقوبات كالقود وحد القذف لم يستوفه لأن ذلك يخرم أبهة الولاة.

فصل

فيما يقتضي انعزال القاضي أو عزله وما يذكر معه لو **(زالت أهليته)** أي أهلية القاضي **(بنحو جنون واغماء)** كغلة وصمم ونسيان يخل بالضبط وفسق **(انعزل)** لوجود المنفي ولأن القضاء عقد جائز نعم لو عمى بعد سماع البينة وتعديلها ولم يحتج لإشارة نفذ حكمه في تلك الواقعة وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به **(فلو عادت)** أهليته **(لم تعد ولايته)** كالوكالة وغيرها من العقود **(وله عزل نفسه)** كالوكيل وهذا من زيادتي **(وللإمام**

المتداعيين اهـ م ر اهـ سم. قوله: **(ولو بعد إقامة المدّعى)** شاهدين بأن قال المدعى عليه للمحكم عزلتك فليس له أن يحكم اهـ زي. قوله: **(وليس للمحكم أن يحبس الخ)** وله أن يشهد على حكم وإثباته من في مجلسه خاصة لانعزاله بالتفرق وإذا توالى القضاء بعد سماع بينة حكم بها بعده من غير إعادتها اهـ شرح م ر. وقوله لانعزاله بالتفرق وينبغي أن لا يكتفي بالتفرق هنا بما اكتفى به في التفرق بين المتبايعين اهـ ع ش عليه. قوله: **(يخرم أبهة الولاة)** من باب ضرب اهـ مختار وقال فيه والأبهة العظمة والكبر انتهى.

فصل

فيما يقتضي انعزال القاضي. قوله: **(وما يذكر معه)** أي مع ما يقتضي أي من قوله وينعزل بانعزاله نائبه إلى آخر الفصل. قوله: **(بنحو جنون وإغماء)** كان الأولى الاقتصار على الاغماء فيقول بنحو إغماء وظاهر صنيعه أن الغفلة وإن لم تخل بالضبط تقتضي العزل اهـ ح ل. قوله: **(وصمم)** أي بحيث لا يسمع برفع الصوت فلا ينافي ما تقدم اهـ ح ل. قوله: **(وفسق)** فلو ولي مع فسقه وقلنا بنفوذ قضائه للضرورة وهو الصحيح فزاد فسقه فإن كان بحيث لو عرض على من ولاه لرضي به وولاه لم ينعزل وإلاّ انعزل اهـ ح ل. قوله: **(نعم لو عمى الخ)** هل العمي مانع أو سالب وجهان من فوائدهما ما ذكره بقوله نعم الخ فهو مبني على أنه مانع ومن فوائدهما إذا عاد بصره هل تعود ولايته بغير تولية جديدة وجهان اعتمد م ر. أنه مانع وأنه تعود ولايته بغير تولية جديدة اهـ سم. قوله: **(ولم يحتج لإشارة)** أي إلى الخصمين بأن كانا معروفي الاسم والنسب اهـ ع ش. قوله: **(فلو عادت أهليته الخ)** ظاهره ولو كان الزائل أعمى وصمماً ونقل عن شيخنا أن الأعمى إذا عاد بصره عادت ولايته وينبغي أن يكون مثله الصمم اهـ ح ل. قوله: **(كالوكالة)** مقتضي كون ولاية القضاء كالوكالة أنه لو أنكر القاضي ولايته أو أنكر من ولاه انعزل إلاّ إن كان لغرض اهـ ح ل. قوله: **(وغيرها من العقود)** ويستثنى من الغير المشروط له النظر إذا زالت أهليته ثم عادت فإنها تعود ولايته وفيه أن المذكور في كلام المصنف في آخر باب الوقف أنه لا ينعزل وغاية الأمر أن العارض مانع من تصرفه وكذا الحاضنة والأب والجد اهـ ح

عزله بخلل) ظهر منه ويكفي فيه غلبة الظن ومحل هذا وما قبله إن وجدتم صالح غيره للقضاء **(وبأفضل)** منه **(وبمصلحة)** كتسكين فتنة سواء أعزله بمثله أم بدونه وذكر حكم

ل. قوله: **(وللإمام عزله)** أي القاضي بخلل وخرج بالقاضي الإمام والمؤذن والمدرس والصوفي والناظر فلا ينفذ عزلهم إلاّ بسبب يقتضيه اهـ ح ل وعبارة سم.

تنبيه

هذا في الأمور العامة أما التدريس والتصرف والنظر والإمامة والأذان ونحو ذلك فلا يجوز العزل بغير سبب ولو عهد بالخلافة اهـ. وقوله بغير سبب فلو عزله حينئذٍ هل ينفذ طاعة للإمام بشرط وجود صالح نظير ما يأتي في القاضي إذا عزله بغير سبب قال شيخنا الطبلاوي رحمه الله من هو مقرر في وظيفة لا يجوز عزله بغير سبب يجوز عزله فإن عزله بغير سبب لم ينعزل ويستحق المعلوم إذا باشر الوظيفة والله تعالى أعلم وكذا قال م ر. وحيث نفذ العزل بأن وجد سبب يجوز العزل انعزل من حين العزل وإن لم يبلغه الخبر وإذا مضى مدة بعد عزله لم يباشر فيها الثاني الوظيفة لم يستحق واحد منهما معلومها وإن باشر الأوّل أما الأوّل فلأنه معزول وأما الثاني فلأنه لم يباشر.

فــرع

إذا أعرض الإنسان عن مباشرة الوظيفة جاز عزله وتقرير غيره اهـ م ر.

فــروع

قررها م ر إذا عزل القاضي ناظر الوقف بلا سبب يقتضي العزل فإن كان النظر للقاضي بشرط الواقف كان شرط الواقف النظر لحاكم المسلمين انعزل الناظر بل لو انعزل القاضي في هذه الحالة انعزل الثاني أيضاً لأنه نائبه بخلاف ما إذا لم يكن النظر له بشرط الواقف وإن ثبت له بالشرع كان له لم يجعل الواقف للوقف ناظراً فإنّ النظر للقاضي في هذه الحالة فإذا أقام ناظراً لم يكن له عزله بلا سبب ولو عزله لم ينعزل بل لو عزله الإمام أيضاً لم ينعزل لأنه ليس نائب القاضي في هذه الحالة ولا الإمام وإنما أقامه القاضي لمصلحة الوقف والمسلمين ولو ولى القاضي وهو في غير محل ولايته نوايا فهل لا تصح التولية كما لا يصح حكمه في غير محل ولايته مشى م ر على أنه تصح التولية لأنها ليست حكماً وإنما هي تفويض كما يصح الإذن في بيع الخمر إذا تخللت أو أطلق وفي أن يعقد له النكاح إذا انقضى إحرامه وأطلق وهذه تقع الآن كثيراً فإنّ قاضي مصر يتولى من الروم ثم يولي النواب قبل الوصول إلى مصر وفي شرح المنهاج لشيخنا خلافه فانظره اهـ. قوله: **(بخلل)** أي لا يقتضي انعزاله ككثرة الشكوى منه أو ظن أنه ضعف أو زالت هيبته في القلوب وذلك لما فيه من الاحتياط اهـ شرح م ر. وعبارة شرح البهجة بظن الخلل الذي لا يقتضي انعزاله أي بظهوره فيه ولو ظناً إلاّ أن يكون متعيناً كما اقتضاه كلامهم وصرح به البلقيني أما ظهور وما يقتضي انعزاله فلا يحتاج فيه إلى عزل لانعزاله به انتهت اهـ سم. قوله: **(ومحل هذا وما قبله الخ)** فيه أن هذا حينئذٍ ليس عقداً

دونه من زيادتي **(وإلا)** بأن لم يكن شيء من ذلك **(حرم)** عزله **(و)** لكنه **(ينفذ)** طاعة للإمام بقيد زدته بقولي **(إن وجد)** ثم **(صالح)** غيره للقضاء وإلا فلا ينفذ أما القاضي فله عزل خليفته بلا موجب بناء على انعزاله بموته **(ولا ينعزل قبل بلوغه عزله)** لعظم الضرر بنقض الأحكام وفساد التصرفات نعم لو علم الخصم أنه معزول لم ينفذ حكمه لعلمه أنه غير حاكم باطناً ذكره الماوردي **(فإن علقه)** أي عزله **(بقراءته كتاباً انعزل بها وبقراءة)** من غيره **(عليه)** لأن الغرض إعلامه بصورة الحال لاقراءته بنفسه وصوب الإسنوي عدم انعزاله بقراءة عليه كما في مسألة الطلاق والقائل بالأول فرق بأن المرعى ثم النظر إلى الصفات وهنا إلى الأعلام وكما ينعزل بقراءته الكتاب ينعزل بمعرفته ما فيه بتأمله وإن لم يكن قراءة حقيقة **(وينعزل بانعزاله)** بموت أو غيره **(نائبه)** لأنه فرعه **(لا قيم يتيم ووقف)**

جائزاً من جانب القاضي إلاّ أن يقال الأصل فيه الجواز من جانبه وتعينه عارض بخلافه من جانب الإمام اهـ ح ل. قوله: **(وإلاّ حرم)** أي بخلاف القاضي فإن عزل نوابه من غير سبب اهـ شرح م ر. قوله: **(ولا ينعزل قبل بلوغه الخ)** ويثبت عزله بعدلي شهادة أو استفاضة لا بإخبار واحد ولا يكفي كتاب مجرد وأن حفته قرائن تبعد تزوير مثله اهـ عناني. قوله: **(عزله)** بالرفع فاعل بلوغ اهـ شرح م ر. قوله: **(لعظم الضرر)** أي من شأنه ذلك حتى لو ولي في أمر خاص لم ينعزل حتى يبلغه خبر العزل بخلاف الوكيل ولو في أمر عام فإنه ينعزل قبل بلوغه خبر عزله لأن من شأنه عدم عظم الضرر في نقض التصرفات اهـ ح ل وزيادي. قوله: **(نعم لو علم الخصم الخ)** المعتمد نفوذ حكمه لأن علم الخصم بعزله لا يخرجه عن كونه قاضياً اهـ ح ل. قوله: **(لم ينفذ حكمه له)** احترز بقوله له عن حكمه عليه فينفذ كما لو أقر بعزل القاضي فإنه يؤاخذ بإقراره في حكمه له في حكمه عليه ذكر ذلك م ر لا على وجه النقل له فليراجع اهـ سم. قوله: **(لعلمه أنه غير حاكم باطناً)** ولك أن تقول عليه لا نسلم أنه غير حاكم باطناً لأنه إذا لم يبلغه خبر العزل فهو باق على ولايته ولا عبرة بعلم الخصم أن الإمام عزله إذ لا يلزم من عزل الإمام عزله وجماهير أصحابنا ساكتة عما قاله الماوردي فالظاهر أن المعتمد خلافه اهـ شوبري وعبارة شرح م ر والأوجه خلافه لأن علم الخصم بعزل القاضي لا يخرجه عن كونه قاضياً انتهت. قوله: **(فإن علقه بقراءته الخ)** ولو كتب إليه عزلتك أو أنت معزول من غير تعليق على القراءة لم ينعزل ما لم يأته الكتاب كما قاله البغوي وغيره ولو جاءه بعض الكتاب وانمحى موضع العزل لم ينعزل وإلاّ انعزل كما بحثه بعضهم اهـ زي. قوله: **(انعزل بها)** ويكفي قراءته محل العزل فقط اهـ شرح م ر. قوله: **(والقائل بالأول فرق الخ)** مقتضى هذا الفرق أنه لا ينظر للصفة ولو قرأه عدل أو من يثق هو بأخباره وأخبره بذلك انعزل لوجود الاعلام اهـ ح ل. قوله: **(وينعزل بانعزاله نائبه)** أي إذا بلغ النائب ذلك كما هو قياس ما سبق ويحتمل الأخذ بالإطلاق ويفرق بين ما هنا وثم وكتب أيضاً ظاهره وإن لم يبلغ النائب خبر عزل الأصل لخروجه عن الأهلية وهو يخالف ما تقدم وقد يفرق بين الخروج عن الأهلية والعزل اهـ ح ل

فلا ينعزل بذلك لئلا تتعطل أبواب المصالح **(ولا من استخلفه بقول الإمام استخلف عني)** لأنه خليفة الإمام الأول سفير في التولية بخلاف ما لو قال له استخلف عن نفسك أو أطلق فينعزل بذلك لظهور غرض المعاونة له فلا تشكل الثانية بنظيرتها من الوكالة إذ ليس الغرض ثم معاونة الوكيل بل النظر في حق الموكل فحمل الإطلاق على إرادته **(ولا ينعزل قاض ووال)** والتصريح به من زيادتي **(بانعزال الإمام)** بموت أو غيره لشدة الضرر في تعطيل الحوادث وتعبيري بالانعزال هنا وفي القيم أعم من تعبيره بالموت **(ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته ولا)** قول **(معزول حكمت بكذا)** لأنهما لا يملكان الحكم حينئذ فلا يقبل إقرارهما به **(ولا شهادة كل)** منهما **(بحكمه)** لأنه يشهد على فعل نفسه **(إلا أن شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي أنه حكمه)** فتقبل شهادته كما تقبل شهادة

وعبارة سم. انظر هل ينعزل النائب قبل أن يبلغه خبر عزل المنيب وعبارة المنهاج وينعزل بموته وانعزاله من أذن له في شغل معين والأصح انعزال نائبه المطلق اهـ. وقال شيخنا البرلسي قوله في شغل معين انظر هل يقال في هذا لا ينعزل إلا ببلوغ الخبر كالعام أم لا اهـ انتهت. قوله: **(لا قيم يتيم ووقف)** المراد بقيم الوقف ناظره كما يفهم من عبارة أصله نعم لو كان للقاضي نظر وقف بشرط الواقف فأقام شخصاً عليه انعزل بانعزاله لأنه في الحقيقة نائبه اهـ. سم. قوله: **(أو أطلق)** بأن قال استخلف اهـ ح ل. قوله: **(بنظيرتها من الوكالة)** كان قال الموكل للوكيل وكل وأطلق أي لم يقل عني ولا عنك فإنه يحمل على أنه وكيل عن الموكل. قوله: **(فحمل الإطلاق على إرادته)** ونقل عن شيخنا أن محل هذا كله إذا لم يعين الإمام المأذون في استخلافه فإن عينه بأن قال استخلف فلاناً فهو خليفة الإمام مطلقاً اهـ ح ل. قوله: **(ولا ينعزل قاض الخ)** قال في شرح الروض نعم لو ولاه الإمام للحكم بينه وبين خصمائه انعزل بذلك لزوال المعنى المقتضى لذلك قاله البلقيني اهـ اهـ سم. قوله: **(ووال)** كالأمير والمحتسب وناظر الجيش ووكيل بيت المال وما أشبه ذلك اهـ سم. قوله: **(ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته حكمت بكذا)** ومثل هذا القول في عدم القبول والنفوذ تصرف استباحه بالولاية كإيجار وقف نظره للقاضي وبيع مال يتيم وتقرير في وظيفة وتزويج من ليست في ولايته نعم لو استخلف وهو في غير محل ولايته من يحكم بها بعد وصوله لها صح كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ الاستخلاف ليس بحكم حتى يمتنع بل مجرد إذن فهو كمحرم وكل من يزوجه بعد التحلل أو أطلق اهـ شرح م ر. قوله: **(في غير محل ولايته)** غير محلها هو الخارج عن عمله لا عن مجلس حكمه فقط اهـ شرح م ر. ومحل عمله ما نص موليه عليه أو اعتيد أنه من توابع المجلس الذي ولاه للحكم فيه اهـ ع ش عليه. قوله: **(قول متول في غير محل ولايته)** أي ولو على أهل محل ولايته اهـ عناني. قوله: **(حكمت بكذا)** أي الإقرار بالحكم كما يدل عليه قوله فلا يقبل إقرارهما. قوله: **(ولا شهادة كل بحكمه)** خرج بحكمه ما لو شهد أن فلاناً أقر في مجلس حكمه بكذا فيقبل كما جزم به في الروضة كأصلها اهـ سم. قوله: **(إلا أن شهد بحكم حاكم الخ)** أي بأن قال أشهد

المرضعة كذلك فإن علم القاضي إنه حكمه لم تقبل شهادته به كما لو صرح به وقولي ولم يعلم إلى آخره من زيادتي **(ولو ادعى على متول جور في حكم لم يسمع)** ذلك **(إلا ببينة)** فلا يحلف لأنه نائب الشرع والدعوى على النائب دعوى على المنيب ولأنه لو فتح باب التحليف لتعطل القضاء قال الزركشي هذا إن كان موثوقاً به والأحلف **(أو)** ادعى عليه **(ما)** أي شيء **(لا يتعلق بحكمه أو على معزول شيء)** كأخذ مال برشوة أو بشهادة من لا تقبل شهادته **(فكغيرهما)** فتفصل الخصومة بإقرار أو حلف أو إقامة بينة وقيد السبكي الأولى من هاتين فقال هذا إن ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولا يخل بمنصبه وإلا فالقطع بأن الدعوى لا تسمع ولا يحلف ولا طريق للمدعى حينئذ إلا البينة ثم قال بل ينبغي أن يكون الحكم كذلك وإن ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولم يظهر للحاكم صحة الدعوى صيانة عن ابتدائه بالدعوى والتحليف انتهى وليس لأحد أن يدعى على متول في

أن زيد أحكم له حاكم بكذا وفي الواقع أن الحاكم الذي حكم لزيد هو نفس ذلك الشاهد لكن لما لم يصرح بإضافة الحكم إلى نفسه قبل اهـ شيخنا. قوله: **(ولم يعلم القاضي)** أي الذي حصلت الدعوى عنده. قوله: **(أنه حكمه)** أي حكم القاضي الشاهد. قوله: **(كما تقبل شهادة المرضعة)** أي بأن تقول أشهد أن بينهما رضاعاً محرماً أو أرضعتهما رضاعاً محرماً أي حيث لم تطلب أجرة في ذلك ويطلب الفرق بين عدم قبول القاضي وقبول المرضعة حيث لم تطلب أجرة وكتب أيضاً مقتضاه أنه لا يقبل قول المرضعة أرضعتهما رضاعاً محرماً مع أنه يقبل قولها فكان الأولى إسقاط قوله كذلك. اهـ ح ل وعبارة شرح م ر في تقرير الفرق ويفارق المرضعة بأن فعلها غير مقصود بالإثبات مع أن شهادتها لا تتضمن تزكية نفسها بخلاف الحكم فيهما اهـ. قوله: **(ولو ادعى على متول الخ)** أي في غير محل ولايته بدليل قوله فيما يأتي وليس لأحد أن يدعى على متول في محل ولايته اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً ولو ادعى على متول جور الخ)** أي إن كان حسن السيرة ظاهر العدالة حال ولايته في محلها وإلاّ حلف اهـ ق ل على المحلي قوله: **(لم يسمع ذلك إلاّ ببينة)** وإنما سمعت هذه الدعوى مع أنها ليست على قواعد الدعاوى الملزمة إذ ليست بنفس الحق لأن القصد منها التدرج إلى إلزام الخصم اهـ شرح م ر. قوله: **(دعوى على المنيب)** أي الذي هو الشرع اهـ ح ل. قوله: **(أو ما لا يتعلق بحكمه)** كغصب ودين وبيع اهـ س ل. قوله: **(وإلاّ فالقطع الخ)** أي بأن ادعى عليه ما يقدح فيه ويخل بمنصبه كان ادّعى عليه أنه استأجره لكناسة بيت أو نزح سراب. قوله: **(لا تسمع)** أي لأجل التحليف وإلاّ فهي تسمع للبينة كما بعده وقوله كذلك أي لا تسمع للتحليف وتسمع للبينة فخرج من كلامه أن الدعوى لا تسمع عليه للتحليف مطلقاً وتسمع للبينة وقوله ولم يظهر الخ مفهومه أنه إذا ظهر له صحة الدعوى سمعت للتحليف وانظر هل هو مراد في كلامه ومقتضى قوله ولم يظهر الخ أن الدعوى تسمع للبينة مع أن الحاكم لم يظهر له صحتها فكيف لا تسمع الدعوى وتسمع البينة عليه. قوله: **(إلاّ البينة)** فمتى كان هناك بينة سمعت الدعوى وإلاّ فلا وقوله بل ينبغي أن يكون الحكم كذلك أي لا تسمع الدعوى إلاّ ببينة اهـ ح ل. قوله: **(وليس لأحد أن يدعي الخ)**

محل ولايته عند قاض أنه حكم بكذا فإن كان في غير محلها أو معزولاً ولا سمعت البينة ولا يحلف ذكره في الروضة وأصلها فما ذكرته في المعزول محله في غير ما ذكراه فيه.

فصل

في آداب القضاء وغيرها **(تثبت التولية)** للقضاء **(بشاهدين)** كغيرها **(ويخرجان مع المتولي)** إلى محل ولايته قرب أو بعد **(يخبران)** أهله بها **(أو باستفاضه)** بها كما جرى

غرضه بهذا بيان حكم هذه الصورة التي هي خارجة من قول المتن ولو ادّعى على متول جور الخ وقوله أو معز ولا الخ غرضه به تخصيص قول المتن أو على معزول شيء الخ كما ذكره بقوله فما ذكرته في المعزول الخ. قوله: **(أيضاً وليس لأحد أن يدعي الخ)** أي ولو مع وجود البينة اهـ س ل وح ل كما يدل عليه قوله بعد سمعت البينة وطريقه أن يدعى على الخصم ويقيم البينة بأن القاضي حكم له بكذا اهـ ع ش. قوله: **(أنه حكم بكذا)** عبارة شرح الروض أنك حكمت بكذا إليّ أي وكان قد أنكر الحكم كما قاله في شرح الروض أيضاً انتهت. قوله: **(سمعت البينة)** المناسب في المقابلة سمعت الدعوى لكنه عبر باللازم. قوله: **(فما ذكرته في المعزول)** أي من قوله أو على معزول شيء فكغيرهما فهو مفرع على قوله ولا يحلف وحاصله دفع التنافي بين كلامه سابقاً وبين كلام الروضة وأصلها وعبارة سم قوله: فما ذكرته في المعزول أي من أنه تسمع عليه الدعوى للبينة والتحليف سواء كانت الدعوى بأنه حكم بكذا أو بغيره. وقوله: محله في غير ما ذكراه والذي ذكراه فيه هو أنه لا تسمع الدعوى عليه بأنه حكم بكذا لأجل تحليفه وإن كانت تسمع لأجل البينة فقول المتن فكغيرهما يستثنى منه الدعوى على المعزول بأنه حكم بكذا فلا تسمع لتحليفه ووجه عدم سماعها للتحليف إن فائدة طلب اليمين منه إما إقراره عند العرض وأما نكوله فيحلف المدعي واليمين المردودة كالإقرار وكل من الإقرار الحقيقي والحكمي من المعزول ومثله من في غير محل ولايته بأنه حكم بكذا غير مقبول كما تقدم في قول المتن ولا يقبل قول متول الخ فلا فائدة في تحليفه فلا تسمع الدعوى لأجل التحليف لعدم فائدته انتهت بإيضاح. قوله: **(في غير ما ذكراه فيه)** أي لأن ما ذكراه يتعلق بالحكم اهـ زي.

فصل في آداب القضاء

أي من قوله ويسن أن يكتب موليه الخ وغيرها أي من قوله أول الفصل تثبت التولية بشاهدين يخرجان مع المتولي يخبران أو باستفاضة ومن قوله وحرم قبوله هدية من لا عادة له قبل ولايته إلى آخر الفصل. قوله: **(بشاهدين)** فلا يكفي رجل وامرأتان ونقل عن البلقيني الاكتفاء بواحد اهـ ح ل. قوله: **(يخبران أهله بها)** فليس المراد الشهادة المعتبرة بل مجرد الإخبار ولا حاجة للإتيان بلفظ الشهادة اهـ ح ل وعبارة شرح م ر يخبران بها أهله ثم إن كان في البلد قاض أديا عنده بلفظ الشهادة وأثبت ذلك بشروطه وإلاّ كفى إخبارهما لأهل الحل والعقد منهم كما هو ظاهر وحينئذٍ يتعين الاكتفاء بظاهري العدالة لاستحالة ثبوتها عند غير قاض

عليه الخلفاء ولأنها آكد من الاشهاد فلا يثبت بكتاب لامكان تحريفه قال تعالى ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾(١) **(وسن أن يكتب موليه)** لما ما كان أو قاضياً فهو أعم وأولى من قوله ليكتب الإمام **(له)** كتاباً بالتولية وبما يحتاج إليه في المحل المذكور لأنه ﷺ كتب لعمرو بن حزم لما بعثه إلى اليمن رواه أبو داود وغيره وفيه الزكوات والديات وغيرها (و) إن **(يبحث القاضي عن حال علماء المحل وعدوله)** قبل دخوله أن تيسر وإلا فحين يدخل هذا إن لم يكن عارفاً بهم وتعبيري بالمحل هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره بالبلد (و) إن **(يدخل)** وعليه عمامة سوداء **(يوم اثنين)** صبيحته

مع الاضطرار إلى ما يشهدان به انتهت مع زيادة لع ش. قوله: **(فلا تثبت بكتاب)** ذكر النووي في زوائد الروضة وشرح المهذب أنه يجوز الاعتماد على الفتوى إذا أخبره من يثق به أنه خط المفتي أو كان يعرف خطه ولا يشك فيه قال الزركشي ينبغي أن يجيء هنا مثله اهـ برلسي اهـ سم. قوله: **(لإمكان تحريفه)** أي تزويره ولا يثبت بقوله وإن صدقوه فلا تلزمهم طاعته حينئذٍ اهـ ح ل. قوله: **(فهو أدعم وأولى)** وجه العموم ظاهر وأما الأولوية فيحتمل أنه ما في ليكتب من إيهام وجوب الكتابة لأن المتبادر من هذه الصيغة الوجوب وكان عليه كما هو عادته أن يقول والتصريح بالسن من زيادتي لأنه يعلم من الأصل كما سلك ذلك في الفصل الآتي في قوله: ليسوّ فقال والتصريح بالوجوب من زيادتي ويحتمل أنه ما في إيهام تخصيص الكتب بالإمام دون القاضي فليتأمل اهـ شوبري. قوله: **(كتاباً بالتولية)** عبارة شرح م ر بالتولية وما فوضه إليه وما يحتاج إليه القاضي ويعظمه فيه ويغطه ويبالغ في وصيته بالتقوى ومشاورة العلماء والوصية بالضعفاء انتهت. قوله: **(وبما يحتاج إليه)** أي مما يتعلق بمصالح المحل الذي يتولاه لا الأحكام فإنه إن كان مجتهداً يحكم باجتهاده وإلا فبمذهب مقلده وإما كتبه ﷺ لعمرو بن حزم فلان القاضي إنما كان يحكم بما أمر به الرسول أو علمه عنه اهـ ع ش. قوله: **(وأن يبحث الخ)** قال الزركشي يستحب للقاضي إذا ولى أن يدعو أصدقاءه الأمناء ليعلموه عيوبه فيسعى في زوالها اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(وعليه عمامة سوداء)** أي لما فيه من الإشارة إلى أن هذا الدين لا يتغير لأن سائر الألوان يمكن تغييرها بغيرها بخلاف السواد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(يوم اثنين)** أي لأنه ﷺ دخل المدينة فيه حين اشتد النهار وروى ابن ماجه: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»(٢).

---

(١) [النساء: ٨٢].

(٢) أخرجه أبو داود ٢٦٠٦ والترمذي ١٢١٢ وابن ماجه ٢٢٣٦ والبيهقي ٩/ ١٥١ ـ ١٥٢ وأحمد ٣/ ٤١٦ و ٤٣٢ من حديث صخر الغامدي بأتم منه وصححه ابن حبان ٤٧٥٤ وقال الترمذي: حديث حسن اهـ.
وفي إسناده عمارة بن حديد لم يوثقه غير ابن حبان وقال أبو حاتم: مجهول اهـ.
لكن يشهد لقوله ﷺ «اللهم بارك لأمتي في بكورها» حديث علي في مسند أحمد ١/ ١٥٣ و ١٥٤.
وحديث ابن عمر عند ابن ماجه ٢٢٣٨ وحديث ابن مسعود عند الطبراني ١٠٤٩٠.

(فـ) ـإن عسر دخل يوم (خميس فـ) ـيوم (سبت) وقولي فخميس فسبت من زيادتي ونقله في الروضة عن الأصحاب (و) وإن (**ينزل وسط المحل**) بفتح السين على الأشهر ليتساوى أهله في القرب منه (و) إن (**ينظر أولاً في أهل الحبس**) لأنه عذاب (**فمن أقر**) منهم (**بحق فعل**) به (**مقتضاه**) فإن كان الحق حد أقامه عليه وأطلقه أو تعزيراً ورأى اطلاقه فعل أو ما لا أمره بإدائه فإن لم يؤد ولم يثبت إعساره أدام حبسه وإلا نودي عليه لاحتمال خصم آخر فإن بما ذكر أولى مما عبر به (**ومن قال ظلمت**) بالحبس (**فعلى**

تنبيه

سير أصحاب المقارع بين يدي الحكام مكروه روى أنه عليه الصلاة والسلام غدا على ناقته لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك اهـ عميرة اهـ سم. قوله: (**صبيحته**) كان الأولى وصبيحته اهـ ح ل. قوله: (**فإن عسر دخل يوم خميس**) يؤخذ من هذا أن يوم الإثنين أفضل من يوم الخميس وصومه أفضل من صومه وهو كذلك اهـ زي. قوله: (**وأن ينزل وسط المحل**) أي حيث اتسعت خطته وإلاّ نزل حيث تيسر وهذا إن لم يكن له فيه موضع يعتاد القضاة النزول فيه اهـ شرح الروض. قوله: (**بفتح السين على الأشهر**) عبارة بعضهم على الأفصح ويجوز إسكانه بخلاف نحو وسط القوم فهو بالسكون أكثر من الفتح كما تقدم في كلام الشارح في باب الجماعة اهـ شوبري. قوله: (**ليتساوى أهله الخ**) كان المراد به تساوي كل مع نظيره فأهل الأطراف يتساوون وكذا من يليهم وهكذا اهـ سم. أي لأن الساكن بالقرب من وسط البلد ليس مساوياً لمن مسكنه في أطرافها فأشار إلى أن التساوي في طرف بالنسبة لمن في الطرف المقابل له لا مطلقاً. قوله: (**وأن ينظر أولاً**) أي ندباً بعد أن ينادي في البلد متكرراً أن القاضي يريد النظر في المحبوسين يوم كذا فمن له محبوس فليحضر اهـ شرح م ر. وفي ق ل على الجلال قوله: ويدخل يوم الاثنين أي صبيحته وعليه عمامة سوداء ويقصد المسجد ويصلي فيه ركعتين ويأمر بقراءة العهد الذي معه وينادي من كان له حاجة فليحضر محل كذا وعند النظر في أهل الحبس ينادي من كان له محبوس فليحضر يوم كذا وهكذا فيما يأتي. قوله: (**في أهل الحبس**) إلاّ أن وجد ما هو أهم منهم كمحاجير جياع ومال وقف ضائع وإلاّ قدمه ويأمر أولاً بالنداء أن القاضي ينظر أولاً في أهل الحبس في يوم كذا فمن له محبوس فليحضر ويبعث القاضي من يكتب له أسماءهم وفيما حبسوا ومن حبسهم فإذا جلس أخذ الورقة ونظر فيها اهـ ح ل. قوله: (**أدام حبسه**) لعل المراد مدة يغلب على الظن فيها أنه لو كان هناك خصم لظهر اهـ ح ل. قوله: (**وإلاّ نودي عليه**) أي بأن أدى أو ثبت إعساره وفائدة النداء بعد ثبوت الإعسار احتمال أن يظهر له غريم أعرف بحاله فيقيم بينة بيساره اهـ س ل وعبارة ح ل قوله وإلاّ أي بأن أدى أو ثبت إعساره كذا ظاهر كلامه في النداء بعد ثبوت عساره نظر انتهت. وفي بعض الهوامش قوله وإلاّ نودي عليه الخ إن قلت ما فائدة النداء حينئذٍ لأنه لما ثبت إعساره تبين أن لا مال قلت فائدة ذلك أنه لو ظهر خصم آخر ربما أظهر ما لا خفي على الشهود فكان ذلك فائدة النداء اهـ. قوله: (**فعلى خصمه حجة**) قيل هذا مشكل لأن وضعه في الحبس حكم من القاضي الأول

خصمه حجة) فإن لم يقمها صدق المحبوس بيمينه **(فإن كان)** خصمه **(غائباً كتب إليه ليحضر)** هو أو وكيله عاجلاً فإن لم يفعل حلف وأطلق لكن يحسن إن يؤخذ منه كفيل **(ثم)** بعد فراغه من المحبوسين ينظر في **(الأوصياء)** بأن يحضرهم إليه فمن ادعى وصاية بحث عنها هل ثبتت ببينة أو لا وعن حاله وتصرفه فيها **(فمن وجده عدلاً قوياً)** فيها **(أقره أو فاسقاً)** أوشك في عدالته ولم يعد له الحاكم الأول **(أخذ المال منه أو)** عدلاً **(ضعيفاً)** لكثرة المال أو لسبب آخر **(عضده بمعين)** يتقوى به ثم ينظر في أمناء القاضي المنصوبين على المحاجير وتفرقه الوصايا ثم في الوقف العام والمال الضال واللقطة **(ثم يتخذ كاتباً)**

بحبسه فكيف يكلف الخصم الحجة اهـ سم. قوله: **(كتب إليه)** أي أو إلى قاضي بلده يأمره بالحضور وهو أولى من ذلك اهـ ح ل. قوله: **(فإن لم يفعل)** أي الغائب أي إن لم يحضر لا بنفسه ولا بوكيله وقوله حلف أي المحبوس اهـ. وانظر هل التحليف واجب أو مندوب وقوله وأطلق الخ عبارة شرح البهجة وإن غاب عن البلد كتب إليه القاضي ليحضر عاجلاً فيلحن أي يفصح بحجته وإن زعم أي المحبوس الجهل بسبب حبسه أو قال لا خصم لي نودي عليه بطلب الخصم ثلاثة أيام كما في البحر وغيره ولا يحبس مدة النداء ولا يخلى بالكلية بل يراقب فإن حضر خصمه في هذه والتي قبلها وأقام حجة على الحق أو على أن القاضي حكم عليه بكذا فذلك وإلاّ أطلق أي المحبوس في هذه والمحبوس فيما قبلها نعم يحلف الثاني على ما يدعيه لأن الحبس بلا خصم خلاف الظاهر اهـ باختصار اهـ سم. قوله: **(أوشك في عدالته)** المعتمد في مسألة الشك في العدالة بقاء المال بيده لأن الأصل بقاء عدالته اهـ م ر اهـ ع ش.
قوله: **(ثم يتخذ كاتباً)** أي إن لم يأخذ أجرة أو كان يرزق من بيت المال وإلاّ فلا يندب له اتخاذه بل قال القاضي يحرم لئلاّ يتغالى في الأجرة فالأولى تخلية الناس يستأجرون من أرادوا ولا يحصر في كاتب اهـ سم. وعبارة شرح م ر ومحل ذلك إذا رزق من بيت المال وإلاّ لم يندب اتخاذه كالقاسم والمقوم والمترجم والمسمع والمزكي لئلا يتغالوا في الأجرة للقاضي وإن وجد كفايته أخذ ما يكفيه وعياله نفقة وكسوة وغيرهما من بيت المال إلاّ أن تعين للقضاء وجد كفايته وكفاية عياله فلا يجوز له أخذ شيء منه ومحل جواز الأخذ للمكفي وغيره إذا لم يوجد متطوع بالقضاء صالح له وإلاّ فلا يجوز صرح به الماوردي وغيره ولا يجوز عقد الإجارة على القضاء ولا يرزق من خاص مال الإمام أو الآحاد وأجرة الكاتب ولو قاضياً وثمن ورق المحاضر والسجلات ونحوها من بيت المال فإن لم يكن فيه شيء أو احتيج لما هو أهم من ذلك فعلى من شاء الكتابة وللإمام أن يأخذ من بيت المال لنفسه ما يليق به من خيل وغلمان ودار واسعة ولا يلزمه الاقتصار كالصحابة ويرزق منه أيضاً كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين كالأمير والمفتي والمحتسب والمؤذن والإمام للصلاة ومعلم القرآن وغيره من العلوم الشرعية انتهت. وقوله وعياله هل المراد منهم من تلزمه مؤنتهم أو من كان في نفقته وإن كان ينفق عليهم مروءة كعمته وخالته فيه نظر وقياس ما اعتمده في قسم الصدقات بالنسبة لمن يأخذ الزكاة الأول وقد يقال لعل

للحاجة إليه ولأن القاضي لا يفرغ للكتابة غالباً (**عدلاً**) في الشهادة لتؤمن خيانته (**ذكراً حراً**) هما من زيادتي (**عارفاً بكتابة محاضر وسجلات**) وكتب حكمية ليعلم صحة ما يكتبه من فساده (**شرطاً**) فيها والمحضر بفتح الميم ما يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين في المجلس فإن زاد عليه الحكم أو تنفيذه سمي سجلاً وقد يطلقان على ما يكتب (**فقيها**) بما زاد على ما يشترط من أحكام الكتابة لئلا يؤتى من قبل الجهل (**عفيفاً**) عن الطمع لئلا يستمال به وهو من زيادتي (**وافر عقل**) لئلا يخدع (**جيد خط**) لئلا يقع الغلط والاشتباه حاسباً فصيحاً (**ندباً**) فيها (**و**) أن يتخذ (**مترجمين**) للحاجة إليهما في تعريف

الأقرب أنه يأخذ ما يحتاج إليه ولو لمن لا تلزمه نفقته ويفرق بأن هذا في مقابلة عمل قد يقطعه عن الكسب بخلاف الزكاة فإنها لمحض المواساة. اهـ ع ش عليه.

فائدة

كان له ﷺ كتاب فوق الأربعين منهم زيد بن ثابت وعلي ومعاوية رضي الله عنهم اهـ برماوي. قوله: (**بكتابة محاضر**) المحضر مسودات الشهود والسجل ما يبقى عند القاضي والكتب الحكمية ما يعطى للخصمين كالحجج اهـ شيخنا. قوله: (**وكتب حكمية**) وهي ما يكتبه بعض القضاة لبعض أني حكمت بكذا فنفذه اهـ ح ل. وقال البرماوي هي المعروفة الآن بالحجج اهـ. قوله: (**شرطاً فيها**) أي في الكتابة أي حال كون كل واحد من العدل وما بعده شرطاً في كتابة المحاضر والسجلات هكذا يفهم فتأمل اهـ شوبري فهو حال من الأربعة أعني عدلاً وما بعده وقوله فيها أي الكتابة أي حال كون الأمور والأربعة شرطاً في الكتابة أي في صاحبها تأمل. قوله: (**أو تنفيذه**) هو أن يكتب بالحكم إلى قاض آخر وتنفيذ الحكم ليس بحكم من المنفذ إلاّ أن وجدت فيه شروط الحكم عندنا وإلاّ كان إثباتاً لحكم الأول فقط اهـ س ل. قوله: (**سمي سجلاً**) وهو ما يبقى تحت يد القاضي وتؤخذ صورته وقد يسمى ذلك بكتاب الحكم اهـ ح ل. فعلى هذا يكون قوله وكتب حكمية عطف تفسير اهـ. قوله: (**وقد يطلقان على ما يكتب**) أي يطلق المحضر على السجل ويطلق السجل على المحضر اهـ ح ل. قوله: (**لئلا يؤتى من قبل الجهل**) أي لئلا يدخل عليه الخلل من قبل الجهل اهـ ع ش على م ر. قوله: (**جيد خط**) عبارة شرح م ر وجودة خط وإيضاحه مع ضبط الحروف وترتيبها وتضييقها لئلا يقع فيها إلحاق وتبيينها لئلا يشتبه نحو سبعة بتسعة انتهت. قوله: (**ندباً**) حال من الأربعة قبله أي حالة كونها مندوبة فيها أي الكتابة اهـ شيخنا. قوله: (**وأن يتخذ مترجمين**) استشكل اتخاذ المترجمين بأن اللغات لا تنحصر ويبعد حفظ شخص لكلها ويبعد أن يتخذ في كل لغة مترجماً للمشقة فالأقرب أن يتخذ من يعرف اللغات التي يغلب وجودها في عمله مع أن فيه عسراً أيضاً اهـ زي.

فائدة

الترجمان يقولونه بفتح التاء وضم الجيم ولم يقل به واحد من أصحاب اللغة قال في القاموس الترجمان كعنفوان وزعفران وزبرقان المعبر باللسان وعبارة فتح الباري والترجمان بفتح

كلام من لا يعرف القاضي لغته من خصم أو شاهد أما تعريف كلام القاضي الذي لا يعرف الخصم أو الشاهد لغته فلا يشترط فيه العدد لأنه اخبار محض **(و)** أن يتخذ قاضي **(لصنم مسمعين)** للحاجة إليهما إما إسماع الخصم الأصم ما يقوله القاضي والخصم فقال القفال لا يشترط فيه العدد لما مر وشرط كل من المترجمين والمسمعين إن يكونا **(أهلي شهادة)** فيشترط اتيانهما بلفظها فيقول كل منهما اشهد أنه يقول كذا ويشترط انتفاء التهمة حتى لا يقبل ذلك من الوالد والولد أن تضمن حقاً لهما ويجزىء من المترجمين والمسمعين في المال أو حقه رجل وامرأتان وفي غيره رجلان وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره في المترجم بالعدالة والحرية والعدد وفي المسمع بالعدد **(ولا يضرهما العمى)** لأن الترجمة والاسماع تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج إلى معاينة بخلاف الشهادة وهذا من زيادتي في المسمعين **(وأن يتخذ القاضي مزكيين)** لما مر وسيأتي شرطهما آخر الباب ومحل سن ما ذكر من اتخاذ كاتب ومن بعده إذا لم يطلب أجرة أو رزقا من بيت المال **(و)** أن يتخذه **(درة)** بكسر المهملة **(لتأديب وسجناً لأداء حق ولعقوبة)** هو أعم من قوله

التاء المثناة وضم الجيم ورجحه النووي في شرح مسلم ويجوز ضم التاء اتباعاً ويجوز فتح الجيم مع فتح أوله حكاه الهروي ولم يصرحوا بالرابعة وهي ضم أوله مع فتح الجيم ثم قال والترجمان هو المعبر عن لغة بلغة وهو معرب وقيل عربي اهـ من قصة هرقل في أول الكتاب اهـ شوبري. قوله: **(وأصم)** أي مع بقاء أصل السمع فيه أي صمماً لا يبطل سمعه اهـ شرح م ر وإلاّ فاصم يبطل الصمم سمعه لا يصح كونه قاضياً كما مر. قوله: **(مسمعين)** لا يعتبر كما هو ظاهر كون المسمعين غير المترجمين أبداً بل إن حصل الغرضان باثنين بأن عرفا لغة القاضي والخصوم كفيا في الغرضين وإلاّ فلا بد لكل غرض ممن يقوم به فليتأمل اهـ سم. قوله: **(فيشترط إتيانهما بلفظها)** وقوله ويشترط انتفاء التهمة وقوله ويجزىء من المترجمين الخ الثلاثة مفرعة على قوله أهلي شهادة. قوله: **(حتى لا يقبل ذلك من الوالد الخ)** عبارة شرح البهجة قال الماوردي ولا تقبل ترجمة الوالد والولد قال في المطلب وهو ظاهر أن تضمنت حقاً لولده أو والده دون ما إذا تضمنت حقاً عليه اهـ اهـ سم. قوله: **(أو حقه)** كخيار المجلس والشرط والفسخ والاجارة اهـ برماوي. قوله: **(رجل وامرأتان)** وقيس بذلك أربع نسوة فيما يثبت بهن اهـ س ل لقولهم ما تقبل فيه شهادة المرأة تقبل فيه ترجمتها اهـ عناني. قوله: **(وفي غيره رجلان)** أي ولو كان الغير زنا ورمضان اهـ س ل. قوله: **(مزكيين)** أي ليرجع إليهما في معرفة الشهود ويتخذ من يرسله إليهما ويقال له صاحب المسألة وهو سفير القاضي إلى المزكي اهـ ح ل. قوله: **(وسيأتي شرطهما آخر الباب)** أي بقوله وشرط المزكي كشاهد الخ. قوله: **(بكسر الدال المهملة)** في المختار الدرة بالكسر التي يضرب بها اهـ. قوله: **(لتأديب)** نعم منع ابن دقيق العيد نوابه من ضرب المستورين بها لأنه صار مما يعير به ذرية المضروبين وأقاربهم بخلاف الأراذل اهـ شرح م ر. قوله: **(وسجنا لأداء حق)** وإذا هرب المحبوس لم يلزم القاضي ولا

ولتعزير كما اتخذهما عمر رضي الله عنه (ومجلساً رفيقاً) به وبغير بأن يكون واسعاً لئلا يتأذى بضيقه الحاضرون ظاهراً ليعرفه كل من يراه لائقاً بالحال كان يجلس في الشتاء في كن وفي الصيف في قضاء وكان يجلس على مرتفع وفراش وتوضع له وسادة (وكره مسجد) أي اتخاذه مجلساً للحكم صوناً له عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فيه لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها (و) كره (قضاء عند تغير خلقه بنحو وغضب) كجوع وشبع مفرطين ومرض

السبحان طلبه فإذا أحضره سأله عن سبب هربه فإن تعلل بإعسار لم يعزره وإلاّ عزره ولو أراد مستحق الدين ملازمته بدلاً عن الحبس مكن ما لم يقل تشق على الطهارة والصلاة مع ملازمته ويختار الحبس فيحبسه وأجرة السجن على المسجون لأنها أجرة المكان الذي شغله وأجرة السجان على صاحب الحق إذا لم يتهيأ صرف ذلك من بيت المال اهـ شرح م ر.

فائدة

لو كان المسجون مستأجر العين على عمل لا يمكن في الحبس امتنع حبسه ولو امتنع الشخص من الأداء وله مال ظاهر فهل يحبس حتى يبيع أو لا وجهان وحكى في الروضة في المفلس عن الأصحاب التخيير والمريض والمخدرة وابن السبيل يحبسون ويمنعون من التمتع بزوجته إن رآه القاضي وأفتى الغزالي بذلك في محادثة الصديق أيضاً اهـ سم. قوله: **(كما اتخذهما عمر الخ)** قال الشعبي كانت درة عمر أهيب من سيف الحجاج قال الدميري وفي حفظي من شيخنا أنها كانت من نعل رسول الله ﷺ ولأنه ما ضرب بها أحداً على ذنب وعاد إليه اهـ ابن شُبهة. قوله: **(وكان يجلس على مرتفع)** عبارة شرح م ر ويجلس مستقبل القبلة داعياً بالعصمة والتوفيق والتسديد متعمماً متطيلساً على محل عال به فرش ووسادة بحيث يتميز بذلك عن غيره وليكون أهيب وإن كان من أهل الزهد والتواضع للحاجة إلى قوة الرهبة والهيبة ومن ثم كره جلوسه على غير هذه الشبهة انتهت. قوله: **(صوناً له عن ارتفاع الأصوات الخ)** أي ولأنه قد يحتاج إلى إحضار المجانين والصغار والحيض والكفار وإقامة الحد فيه أشد كراهة اهـ شرح م ر. قوله: **(ولو اتفقت قضية الخ)** هذا محترز الاتخاذ. قوله: **(أيضاً ولو اتفقت قضية الخ)** وكذا إن احتاج لجلوس فيه لعذر من مطر أو غيره فإن جلس له فيه مع الكراهة أو عدمها منع الخصوم من الخوض فيه بالمشاتمة ونحوها ويقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين وألحق بالمسجد في ذلك بيته وهو محمول على ما لو كان بحيث يحتشم الناس دخوله بأن أعده مع حاله يحتشم الدخول عليه لأجلها أما إذا أعده وأخلاه من نحو عياله وصار بحيث لا يحتشمه أحد من الدخول عليه فلا معنى للكراهة حينئذٍ اهـ شرح م ر. قوله: **(وكره قضاء عند تغير خلقه الخ)** أي لصحة النهي عنه في الغضب وقيس به الباقي ولاختلال فهمه وفكره بذلك ومع ذلك ينفذ حكمه وقضية ذلك عدم الكراهة فيما لا مجال للاجتهاد فيه وقد أشار إليه في المطلب وجزم به ابن عبد السلام وقد ينظر فيه بعدم أمن التقصير في مقدمات الحكم اهـ شرح م ر قال في شرح البهجة نعم تنتفي الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في

مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد نعم إن غضب لله ففي الكراهة وجهان قال البلقيني المعتمد عدمها (وإن يعامل) هذا أعم من قوله وأن لا يشتري ولا يبيع (بنفسه) إلا أن فقد من يوكله (أو وكيل) له (معروف) لئلا يحابى وذكر كراهة المسجد والمعاملة من زيادتي (وسن) عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء في حكم (أن يشاور الفقهاء) الأمناء لقوله تعالى لنبيه ﷺ وشاورهم في الأمر (وحرم قبوله هدية من لا عادة له) بها (قبل

الحال وقد تبين الحكم على الفور في صور كثيرة اهـ سم. ومثله شرح م ر. قوله: (نعم إن غضب لله الخ) ومن خصائصه ﷺ أنه لا يكره القضاء في حال غضبه لأنه لا يقول في الغضب إلاّ كما يقول في الرضا لعصمته اهـ ح ل. قوله: (قال البلقيني) نسبة إلى بلقينة بالضم وسكون اللام والتحتية وكسر القاف ونون قرية من قرىء مصر قرب المحلة اهـ لبْ اللباب في تحرير الأنساب اهـ شويري. وقوله المعتمد عدمها قال الأذرعي الراجح من حيث المعنى والموافق لإطلاق الأحاديث وكلام الشافعي والجمهور أنه لا فرق لأن المحذور تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك واعتمد هذا م ر ورأيته عن والده أيضاً وهو ظاهر اهـ سم. قوله: (وإن يعامل الخ) نعم لو فعل صح لكن إن كان هناك محاباة ففي قدرها ما يأتي في الهدية قال في شرح الروض واستثنى الزركشي معاملته مع إبعاضه لانتفاء المعنى إذ لا ينفذ حكمه لهم وما قاله لا يأتي مع التعليل الأول اهـ سم. قوله: (إلاّ أن فقد من يوكله) أي فإنه يعامل للضرورة فإذا وقعت خصومة لمعاملة أناب ندباً في فصلها اهـ شرح م ر. قوله: (لئلا يحابى) بحث سم أن محاباته في حكم الهدية له وأخذ من ذلك أنه لو بيع له شيء بدون ثمن المثل حرم عليه قبوله قال وهو متجه وإن كان قولهم لئلا يحابى تعليلاً للكراهة قد يقتضى حل قبول المحاباة اهـ س ل. قوله: (وسن أن يشاور الفقهاء) أي ولو أدون منه بدليل استشارته ﷺ لغيره اهـ برلسي اهـ سم. قوله: (وحرم قبوله هديه الخ) مثل الهدية الضيافة وهل يجوز لغير القاضي ممن حضر ضيافته الأكل منها أو لا فيه نظر والأقرب الجواز لانتفاء العلة فيه ومعلوم أن محل ذلك إذا قامت قرينة على رضا المالك بأكل الحاضرين من ضيافته وإلاّ فلا يجوز لأنه إنما أحضرها للقاضي ويأتي مثل ذلك التفصيل في سائر العمال ومنه ما جرت العادة به من إحضار طعام لشاد البلد أو نحو من الملتزم أو الكاتب اهـ ع ش على م ر وسائر العمال مثله في نحو الهدية لكنه أغلظ ولا يلتحق بالقاضي فيما ذكر المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم لأنه ليس لهم أهلية الإلزام والأولى في حقهم إن كانت الهدية لأجل ما يحصل منهم من الافتاء والوعظ والتعليم عدم القبول ليكون عملهم خالصة لله تعالى وأن أهدى إليهم تحبباً وتودداً لعلمهم وصلاحهم فالأولى القبول وأما إذا أخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتوى فإن كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى ويشتري بها ثمناً قليلاً وإن كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة اهـ شرح م ر. وقوله وسائر العمال الخ منهم مشايخ البلدان والأسواق ومباشر الأوقاف وكل من يتعاطى أمراً يتعلق بالمسلمين اهـ ع ش عليه. قوله: (أيضاً وحرم قبوله هدية الخ)

ولايته أو) له عادة بها و**(زاد عليها)** قدر أو صفة بقيد زدته فيهما بقولي **(في محلها)** أي

عبارة أصله مع شرح م ر فإن أهدى إليه أو وهبه أو ضيفه أو تصدق عليه فرضاً أو نفلاً من له خصومة أو من غلب على ظنه أنه سيخاصم ولو بعضاً له فيما يظهر لئلا يمتنع من الحكم عليه أو كان يهدى إليه قبل الولاية أو من لا خصومة له أو لم يهد إليه شيئاً قبل ولايته أو له عادة بالإهداء له وزاد عليها قدراً يحال على الولاية غير متميزاً وصفة في محل ولايته حرم عليه قبولها ولا يملكها لأنها توجب الميل إليه في الأولى ويحال سببها على الولاية في الثانية سواء كان المهدي من أهل عمله أم من غيره وقد حملها إليه لأنه صار في عمله فلو جهز له مع رسول ولا خصومة له ففيه وجهان أرجحهما الحرمة ولا يحرم عليه قبولها في غير عمله وإن كان المهدي من أهل عمله ما لم يستشعر بأنها مقدمة لخصومة ومتى بذل له مال ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من حكم بحق فهو الرشوة المحرمة بالاجماع ومثله ما لو امتنع من الحكم بالحق إلاّ بمال لكنه أقل إثماً ومحل كونه أقل إثماً إذا لم يكن له رزق من بيت المال وذلك الحكم مما يصح الاستئجار عليه وطلب أجرة مثل عمله فقط وإلاّ جاز له طلبها وأخذها عند كثيرين وامتنع عند آخرين قيل والأول أقرب والثاني أحوط وإن كان من عادته أنه يهدى إليه قبل ولايته وتهيئته لها لنحو قرابة أو صداقة ولو مرة واحدة كما أشعر به كلامهم واعتمده الزركشي ولا خصومة له حاضرة ولا مترقبة جاز قبول هديته إن كانت بقدر العادة وذلك لانتفاء التهمة حينئذٍ بخلافها بعد التهيىء أو مع الزيادة فيحرم قبول الجميع إن كانت الزيادة في الوصف كان اعتاد إهداء كان فأهدى حريراً فإن كانت في القدر ولم تتميز فكذلك وإلاّ حرم الزائد فقط وجوز السبكي في حلبياته قبول الصدقة ممن لا خصومة له ولا عادة وخصه في تفسيره بما إذا لم يعلم المتصدق بأنه القاضي وعكسه واعتمده ولده وهو متجه وإلاّ لا شكل بما يأتي في الضيافة وبحث غيره القطع يحل أخذه للزكاة ويتجه تقييده بما ذكر والحق الحسباني بالأعيان المنافع المقابلة بمال عادة كسكنى دار بخلاف غيرها كاستعارة كتاب علم وأكله طعام بعض أهل ولايته ضيفاً كقبول هديتهم كما علم مما مروا ما لو وقف عليه بعض أهل عمله فقد تردد فيه السبكي والمعتمد فيه وفي النذر أنه إن عينه باسمه وشرطنا القبول كان كالهدية له وكذا لو وقف عليه تدريس هو شيخه فإن عين باسمه امتنع وإلاّ فلا ويصح إبراؤه عن دينه إن لم يشترط قبوله وهو الأصح وكذا أداؤه عنه بغير إذنه بخلافه بإذنه بشرط عدم الرجوع وبحث التاج السبكي إن خلع الملوك التي من أموالهم كما هو ظاهر ليست كالهدية بشرط اعتيادها لمثله وإن لا يتغير بها قلبه عن التصميم على الحق انتهت. قوله: **(من لا عادة له)** قال التاج السبكي لم أر نقلاً بماذا ثبتت به العادة وكلام الأصحاب يلوح بثبوتها بمرة واحدة ولذلك عبر الرافعي بقوله تعهد منه الهدية والعهد صادق بمرة اهـ شوبري. قوله: **(أو زاد عليها الخ)** ينبغي أن يقال إن لم تتميز الزيادة حرم قبول الجميع وإلاّ حرم قبول الزيادة فقط لأنها حديث بالولاية وهو حسن اهـ من الذخائر واعتمد شيخنا م ر ما في الذخائر كما رأيته عنه في بعض الهوامش المجرب صحة ما فيها عنه وكذا اعتمده م ر وزاد أنه إذا كانت الزيادة يسيرة بحيث يظن أنها ليست بسبب القضاء

ولايته (و) قبوله ولو في غير محلها هدية (من له خصومة) عنده وإن اعتادها قبل ولايته لأنها في الأخيرة تدعو إلى الميل إليه وفي غيرها سببها العمل ظاهراً ولخبر «هدايا العمال غلول»[1] وروى «سحت» رواه باللفظ الأول البيهقي بإسناد حسن (وإلا) بأن كان في محل ولايته أو لم يزد المهدري على عادته ولا خصومة فيهما (جاز) قبولها ولو أرسل بها إليه من ليس من أهل عمله ولم يدخل معها ولا حكومة له ففي جواز قبولها

لم يحرم لأن الانضباط على قدر العادة بحيث لا يحصل زيادة ولا نقص مطلقاً لا يتفق غالباً وإن العدول عن جنس الهدية المعتادة كالزيادة إن كان المعدول إليه أعلى كالحرير بالنسبة للتمر أو الفول بخلاف ما إذا كان ليس أعلى بأن كان قيمته قدر قيمة المعدول عنه أو تزيد يسيراً اهـ سم. قوله: (في محلها) قضية التقييد بهذا القيد عدم التحريم إذا زاد على العادة في غير محل الولاية وكذا قضية قوله الآتي وإلاّ بأن كان في غير محل ولايته الخ ويؤيد ذلك أنهم قالوا إذا زاد على العادة كان كما لو تعهد منه وهدية من لم تعهد هديته جائزة في غير محل الولاية اهـ سم. وعبارة العزيزي حاصل ما في الهدية أن القاضي والمهدي إما أن يكونا في محل الولاية أو خارجها أو القاضي داخلاً والمهدي خارجاً أو بالعكس فهذه أربع صور وعلى كل إما أن يزيد على عادته إن كان له عادة أو لا وعلى كل إما أن تكون له خصومة أو لا فهذه ستة عشر صورة وكلها حرام إلاّ إذا كانا في غير محل ولايته أو لم يزد المهدي ولم يكن له خصومة انتهت. قوله: (وجهان) المعتمد المنع وفيه أن هذه الصورة داخلة تحت قوله وإلاّ جاز ففي كلامه تدافع ويمكن أن يجاب بأن ما سبق محمول على ما إذا دخل صاحبها معها وما هنا على ما إذا لم يدخل وإليه أشار الشارح بقوله ولم يدخل معها فتأمل. قوله: (وحيث حرمت لم يملكها) ويحرم الإهداء ونحوه مما مر على فاعله إلاّ لأجل الحكم بالحق اهـ ق ل على المحلي وفي سم ما نصه.

فائدة

في الزركشي لو بذل له مالاً ليحكم له بالحق جاز وإن حرم القبول قال صرح به الماوردي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ ولو قال للمتحاكمين لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي جعلاً فالمحكى عن الشيخ أبي حامد وجرى عليه القاضي أبو الطيب والجرجاني أنه يحل قال في الكفاية لأنه لم يذكر أنه طالبه من أحدهما نعم اعتبر البندنيجي في جواز ذلك أن يكون

---

(١) أخرجه البيهقي ١٠/١٣٨ وابن عدي ١/ ٣٠٠ والبزار ١٥٩٩ من حديث أبي حميد وأعله ابن عدي بإسماعيل بن عياش، وضعّف إسناده ابن حجر في التلخيص ٤/١٨٩ وذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٠٠ وقال: رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهي ضعيفة اهـ.
وأخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ١٧٣ والطبراني في الأوسط كما في المجمع ٤/ ١٥١ من حديث أبي هريرة وقال ابن حجر في التلخيص ٤/١٨٩: وإسناده أشد ضعفاً اهـ.
وانظر مجمع الزوائد ٤/ ١٥١ فقد ذكر جميع طرقه وأنها لا تخلو من ضعف.

وجهان في الكفاية عن الماوردي وحيث حرمت لم يملكها **(وسن)** فيما يجوز قبولها **(أن يثيب عليها أو يردها)** لمالكها **(أو يضعها في بيت المال)** وهذان الأخيران من زيادتي **(ولا يقضي)** أي القاضي **(بخلاف علمه)** وإن قامت به بينة وإلا لكان قاطعاً ببطلان حكمه والحكم بالباطل محرم **(ولا به)** أي بعلمه **(في عقوبة لله تعالى)** من حد أو تعزير لندب الستر في أسبابها **(أو)** في غيرها و**(قامت)** عنده **(بينة بخلافه)** وهذه من زيادتي وتعبيري بالعقوبة أعم من تعبيره بالحدود وما عدا ما ذكر بحكم فيه بعلمه لأنه إذا قضى بشاهدين أو شاهد ويمين وذلك إنما يفيد الظن فبالعلم وإن شمل الظن أولى وشرط الحكم به أن يصرح بمستنده فيقول علمت أن له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني **(ولا)** يقضي مطلقاً **(لنفسه وبعضه)** من أصله وفرعه **(ورقيق كل)** منهم ولو

القضاء يشغله عن معاشه فإن لم يكن لقلة المحاكمات فلا يجوز له أن يرتزق من الخصوم اهـ وعبارة الروض وشرحه ولمن لا رزق له فيه أي في بيت المال ولا في غيره وهو متعين للقضاء وكان عمله مما يقابل بالأجرة أن يقول للخصمين لا أحكم بينكما إلاّ بأجرة أو برزق بخلاف غير المتعين لا يجوز له ذلك وفارق ما مر من جواز أخذه من بيت المال بأن بيت المال أوسع الخ والذي مر من قوله للقاضي وإن وجد كفايته وكفاية عياله مما يليق بحالهم من بيت المال إلاّ أن تعين للقضاء ووجد كفاية له ولعياله فلا يجوز أخذ شيء اهـ سم. قوله: **(لم يملكها)** أي فيردها لمالكها إن وجد وإلاّ فلبيت المال اهـ ز ي. قوله: **(ولا يقضي بخلاف علمه)** أي ظنه المؤكد كما لو شهدت بينة برق أو نكاح أو ملك من يعلم حريته أو بينونتها أو عدم ملكه لأنه قاطع ببطلان الحكم به حينئذٍ والحكم بالباطل محرم ولا يجوز له القضاء في هذه الصور بعلمه لمعارضته للبينة مع عدالتها ظاهراً اهـ شرح م ر والحاصل أنه إذا أقيمت البينة بخلاف علمه لم يقض بها لعلمه بخلافها ولا بعلمه لأجل قيام البينة فيعرض عن القضية اهـ سم وهذا التفصيل كله في المجتهد أما قاضي الضرورة فلا يقضي بعلمه مطلقاً اهـ شيخنا. قوله: **(ولا به في عقوبة لله تعالى)** نعم من ظهر منه في مجلس حكمه ما يوجب تعزيراً عزره وإن كان قضاء بالعلم وقد يحكم بعلمه في حد لله تعالى كما قاله جمع متأخرون كما إذا علم من مكلّف أنه أسلم ثم أظهر الردة فيقضى عليه بموجب ذلك وكما إذا اعترف في مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه فيقضي فيه بعلمه وكما إذا ظهر منه في مجلس الحكم على رؤوس الاشهاد كان شرب خمراً في مجلس الحكم اهـ شرح م ر. قوله: **(أو قامت عنده بينة بخلافه)** كان علم أن المدعي أبرأ المدعى عليه بما ادّعاه وأقام به بينة أو أن المدعي قتله وقامت بينة بأنه حي فلا يقضي بالبينة فيما ذكر اهـ زي. قوله: **(وما عدا ما ذكر يحكم فيه بعلمه)** أي إذا كان مجتهداً أما قاضي الضرورة فيمتنع عليه القضاء به حتى لو قال قضيت بحجة شرعية أوجبت الحكم بذلك وطلب منه بيان مستنده لزمه البيان فإن امتنع رددناه ولم نعمل به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعاً لبعض المتأخرين اهـ شرح م ر. قوله: **(يحكم فيه بعلمه)** لكنه مكروه وله طلب البينة وليس لنا من الحجج ما لا يوجب الحكم إلاّ هذا اهـ سم. قوله: **(ولا يقضي مطلقاً لنفسه الخ)** أي لا

مكاتباً و(**وشريكه في المشترك**) للتهمة في ذلك (**ويقضي لكل**) منهم (**غيره**) أي غير القاضي من إمام وقاض ولو نائباً عنه دفعاً للتهمة وذكر رقيق البعض وشريك غير القاضي ممن ذكر من زيادتي (**ولو أقر مدعى عليه**) بالحق (**أو حلف المدعي**) يمين الرد أو غيرها (**أو أقام به بينة وسأل**) المدعي (**القاضي أن يشهد بذلك**) أي بإقراره أو يمينه أو ما قامت به البينة والأخيرة من زيادتي (**أو**) سأله (**الحكم بما ثبت**) عنده (**والإشهاد به لزمه**) اجابته

يعلمه ولا بغيره وقوله وبعضه بخلاف سائر الأقارب والزوجة والعتيق أما حكمه على نفسه فيجوز وهل هو إقراراً وحكم وجهان المعتمد أنه إقرار خلافاً لبعض المتأخرين اهـ ز ي وله أن يحكم لمحجوره وإن كان وصياً عليه قبل القضاء وإن تضمن حكمه استيلاء على المال المحكوم به وتصرفه فيه وكذا بإثبات وقف شرط نظره لقاض هو بصفته وإن تضمن حكمه وضع يده عليه وبإثبات مال لبيت المال وإن كان يرزق منه ويمتنع لمدرسة هو مدرسها ووقف نظره له قبل الولاية لأنه الخصم إلاّ أن يكون متبرعاً فكالوصي على ما قاله الأذرعي اهـ س ل ومثله في شرح م ر. قوله: (**لنفسه وبعضه الخ**) خرج بالقضاء لهؤلاء الأربعة القضاء عليهم فيجوز لانتفاء التهمة وهذا التفصيل عكس التفصيل في العدو فيجوز الحكم له لا عليه اهـ من التحفة وإنما جاز للقاضي تعزير من أساء أدبه عليه في حكمه كحكمت عليّ بالجور لئلاّ يستخف ويستهان به فلا يسمع حكمه اهـ شرح م ر. قوله: (**وبعضه**) بأن يكون له أو لبعضه أو لرقيقه حتى وعلى هذا لو قضى بشاهد ويمين صح اهـ ح ل. قوله: (**وشريكه**) أي كل فيشمل شريك العبد اهـ ح ل. قوله: (**أو غيرها**) بأن كانت اليمين في جهته لنحو لوث أو أقام شاهد أو حلف معه اهـ س ل ومثله في شرح م ر. قوله: (**أو سأله الحكم بما ثبت عنده**) فإن لم يسأله لم يجب بل لا يحل ولا يصح وفي لزوم القاضي تحصيل من يشهده وقفة حرر اهـ ح ل قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كان الأمر بيناً عند الحاكم فأحب أن يأمر المتخاصمين بأن يتصالحا ويتحلل من تأخر الحكم يوماً أو يومين فإن لم يحلّلا لم يجز تأخيراً لحكم وإن كان الأمر مشكلاً لم يجز أن يحكم حتى يبلغ الغاية في البيان طال أو قصر والحكم قبل البيان ظلم وترك الحكم بعد البيان ظلم اهـ. قال القاضي شريح الروياني ولا يقدم الحكم بالشفاعات ولا يؤخره لأجلها فمن فعل ذلك خفت أن يستوجب عذاباً شديداً وأحب للحاكم إذا أراد الحكم أن يصلي ركعتين ويستخير الله تعالى ويستكفف ويحتاط ولا يترك موضعاً يظنه حق أو باطل حتى يستقصيه ويتصور الأمر به قال ابن القاص ويجب على القاضي إذا ترافع إليه الخصمان أن يحكم ولا يجوز ردهما إلى غيره نص عليه لأن في الرد تأخير الحق أي بخلاف المفتي اهـ سم. قوله: (**لزمه إجابته**) قضيته أن الحاكم لا يجب عليه الحكم إلاّ بطلب المدعي وهو كذلك إن كان لغير محجور عليه وعبارة ابن العماد في توقيف الحكام فمن ادعى حقاً على خصمه وأقام الحجة وثبت ذلك بطريقة عند الحاكم فإن كان ذلك لمحجور عليه وجب على القاضي الحكم بأن يلزم الخصم بالخروج من الحق وإن كان ذلك لغيره لم يكن له أن يحكم حتى يطلب منه الحكم من له الحق لأنه قد يكون غرضه إثبات الحق دون المطالبة به ونفس الثبوت

لأنه قد ينكر بعد ذلك فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه إذ لا يقبل قوله حكمت بكذا لأنه ربما نسي أو عزل وقولي أو حلف المدعي أعم من قوله أو نكل فحلف المدعي ولو حلف المدعى عليه وسأل القاضي ذلك ليكون حجة له فلا يطالبه مرة أخرى لزمه إجابته **(أو)** سأله **(أن يكتب له)** في قرطاس أحضره **(مخضراً)** بما جرى من غير حكم **(أو)** أن يكتب له **(سجلاً)** بما جرى مع الحكم به **(سن إجابته)** لأن في ذلك تقوية لحجته وإنما لم يجب كالإشهاد لأن الكتابة لاتثبت حقاً بخلاف الإشهاد وسواء في ذلك الديون المؤجلة والوقوف وغيرهما نعم إن تعلقت الحكومة بصبي أو مجنون له أو عليه وجب التسجيل على ما نقل عن الزبيلي وشريح والروياني وكالمدعي في سن الإجابة المدعى عليه كما في الروضة كأصلها وصيغة الحكم نحو حكمت أو قضيت بكذا أو انفذت الحكم به أو الزمت الخصم به بخلاف قوله ثبت عندي كذا أو صح لأنه ليس بالزام

ليس بحكم على الصحيح في الرافعي لأن الحكم نفس الإلزام بالخروج عن الحق وهذا يتوقف على رضا أصحاب الحق بطلبه اهـ اهـ شوبري. وعبارة شرح م ر وخرج بقوله سأل ماذا لم يسأله لامتناع الحكم للمدعي قبل أن يسأل فيه كامتناعه قبل دعوى صحيحة إلاّ فيما تقبل فيه شهادة الحسبة ثم قال وعلم مما تقرر أنه إذا عدلت البينة لم يجز الحكم إلاّ بطلب المدعي فإذا طلبه قال لخصمه ألك دافع في هذه البينة أو قادح فإن قال لا أو نعم ولم يثبته حكم عليه انتهت. قوله: **(لأنه ربما نسي)** راجع لقوله فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه وقوله أو عزل راجع لقوله أو لا يقبل الخ فهو لف ونشر مرتب كما قاله العناني اهـ. قوله: **(وسأل القاضي ذلك)** أي الحكم والإشهاد به. قوله: **(في قرطاس أحضره)** عبارة العباب في قرطاس منه أو من بيت المال وفي عبارة الروض في الشق الثاني وثم أي وعند القاضي قرطاس من بيت المال وفي شرحه وقضية كلامه أنه إذا لم يكن عنده قرطاس ولا أتى به السائل لم يستحب ذلك والظاهر استحبابه وعبارة الأصل لا تنافيه فإنه إنما نفى الوجوب فقط اهـ سم. قوله: **(وسواء في ذلك)** أي في لزوم الحكم والإشهاد وسن الاجابة تأمل. قوله: **(نعم إن تعلقت الحكومة بصبي الخ)** في شرح شيخنا أن مثلهما المغمى عليه والغائب نقلاً عن الزركشي وقوله وجب التسجيل أي وإن لم يسأل في ذلك اهـ ح ل. قوله: **(وصيغة الحكم الخ)** عبارة شرح م ر وصيغة الحكم الصحيح الذي هو الالزام النفساني المستفاد من جهة الولاية حكمت الخ انتهت. قوله: **(بخلاف قوله ثبت عندي كذا)** وثمرة الفرق بين الحكم والثبوت تظهر في أمور منها رجوع الحاكم أو الشهود فإن كان بعد الحكم غرموا وإن كان بعد الثبوت لم يغرموا وإما التفرقة بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب فقد طالوا فيها الكلام وأفردت بالتأليف وحاصل ما ذكره بعضهم أن الحكم بالموجب يستدعي أهلية التصرف وصحة صيغته أي في حد ذاتها لا خصوص هذه الصيغة والحكم بالصحة يزيد على ذلك كون التصرف صادراً في محله أي يكون حكماً بصحة هذه الصيغة بخصوصها مثلاً من وقف على نفسه وحكم بموجبه حنفي كان حكماً منه بأن الواقف أهل للتصرف وصيغة وقفه على نفسه صحيحة فلا يحكم ببطلانها من يرى

والحكم الزام (و) سن (نسختان) لما وقع بين ذي الحق وخصمه (إحداهما) تعطى (له) غير مختومة (والأخرى) تحفظ (بديوان الحكم) مختومة مكتوب على رأسها اسم الخصمين

الابطال وليس حكماً بصحة وقفه على نفسه أي بصحة هذه الصيغة بخصوصها والحكم بالصحة حكم بذلك فلمن يرى الابطال نقضه اهـ ح ل. وعبارة سم (مهمة) الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة وأهلية التصريف وبالصحة يستدعي ذلك وأن التصرف صادر في محله وكل منهما رافع للخلاف لأن مدار رفعه على الحكم بصحة الصيغة غاية الأمر أن الحكم بالصحة يتوقف على ثبوت الملك انتهت. وفي ق ل على الجلال.

فائدة

الحكم بالموجب يلزمه الصحة ويتناول الآثار الموجودة والتابعة والحكم بالصحة للموجودة فقط ولكنه أقوى من حيث استلزامه الملك وقد ذكر الولي العراقي الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب في مؤلف له ونحن نذكر حاصله لما فيه من الفوائد الجليلة ونذكر ما خولف فيه في إفتائه مع زيادة عليه فنقول الآثار المترتبة إن كانت متفقاً عليها فأمرها واضح لا حاجة إلى ذكره وأما المختلف فيها فشرط صحة الحكم بها ومنع المخالف من نقضها أن يكون قد دخل وقتها كما لو حكم حنفي بموجب التدبير ومن موجبه منه بيعه عنده فليس للشافعي أن يأذن في بيعه إذا رفع إليه فإن لم يدخل وقتها حين الحكم فهو إفتاء لا حكم منه كما لو علق إنسان طلاق امرأة أجنبية على نكاحه لها وحكم مالكي بموجبه فإذا عقد ذلك الإنسان عليها كان للشافعي الحكم باستمرار النكاح إذا رفع إليه لأن وقوع الطلاق معلق على سبب لم يوجد حال الحكم فهو نظير ما لو قال حكمت بصحة بيع هذا العبد إذا بيع أو بطلاق هذه المرأة إذا طلقها زوجها وهذا جهل أو سفه وفي شرح شيخنا اعتماد خلاف هذا والرد على الولي العراقي فيه ولم يرتضه شيخنا وغيره ولي بهم أسوة منه ما لو حكم شافعي بموجب الاجارة ثم مات المؤجر فللحنفي أن يحكم بفسخها لعدم دخول وقت الفسخ حال حكمه وقد يستوي الحكم بالصحة والحكم بالموجب كما لو حكم حنفي بالنكاح بلا ولي أو بشفعة الجوار أو بالوقف على النفس وكما لو حكم شافعي بإجارة الجزء الشائع من دار أو عبد وقد يفترقان كما في مسألة التدبير السابقة فللشافعي الحكم بصحة بيعه أن حكم الحنفي بالصحة لا أن حكم بالموجب وكما لو حكم الشافعي ببيع دار لها جار فللحنفي الحكم بصحة الشفعة للجار إن حكم الشافعي بالصحة لا إن حكم بالموجب لأنه للاستمرار والدوام ومنه ما لو حكم مالكي في القرض فيمتنع على الشافعي أن يحكم بالرجوع في عينه إن حكم بالموجب لا إن حكم بالصحة ومنه ما لو حكم شافعي في الرهن فللمالكي الحكم بفسخه بنحو عتق الراهن مثلاً إن حكم الشافعي بالصحة لا إن حكم بالموجب لأن موجبه عند الشافعي استمراره ومن أراد المزيد على ذلك فليراجع أصله وغيره من محله اهـ بحروفه. قوله: (وسن نسختان) أي وإن لم يطلب الخصم ذلك اهـ شرح م ر. قوله: (مختومة) بأن تشمع ثم يختم على الشمع فالمراد بالختم أن يجعل على الورقة قطعة شمع بعد طيها لا ما هو معروف الآن قرره شيخنا الخليفي. قوله: (أو

(وإذا حكم) قاض باجتهاد أو تقليد **(فبان)** حكمه **(بمن لا تقبل شهادته)** كعبدين **(أو خلاف نص)** من كتاب أو سنة أو نص مقلده **(أو اجماع أو قياس جلي)** وهو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع أو بعد تأثيره **(بان أن لا حكم)** وهو المراد بقوله نفضه هو وغيره أي من الحكام لتيقن الخطا فيه ولمخالفته القاطع أو الظن المحكم بخلاف القياس الخفي وهو ما لا يبعد فيه تأثير الفارق فلا ينقض الحكم المخالف له لأن الظنون المتعادلة لو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم ولشق الأمر على الناس والجلى كقياس الضرب التأفيف للوالدين في قوله تعالى ﴿ولا تقل لهما أف﴾[1] بجامع الايذاء والخفي كقياس الذرة على البر في باب الربا بجامع الطعم وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به المذكور بعضه في الشهادات **(وقضاء)** بقيد زدته بقولي **(رتب على أصل كاذب)** إن كان باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره **(ينفذ ظاهراً)** لا باطناً فلا يحل حراماً ولا عكسه فلو حكم بشهادة زور بظاهر العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطناً سواء المال

خلاف نص الخ) في الروض وشرحه بعد نحو ذلك ما نصه ولو قضى قاض بصحة نكاح المفقود زوجها بعد أربع سنين ومدة العدة وبنفي خيار المجلس وبنفي بيع العرايا ومنع القصاص في المثقل أي في القتل وصحة بيع أم الولد وصحة نكاح الشغار ونكاح المتعة وحرمة الرضاع بعد حولين ونحو ذلك كقتل مسلم بذمي وجريان التوارث بين المسلم والكافر نقض قضاؤه اهـ ثم وجه في شرحه النقض في هذه الصور قال م ر والنقض في هذه الصور هو المعتمد بخلاف غيرها أي ومنه ما ذكره بعد في الروض وشرحه بقوله أو قضى بصحة النكاح بلا ولي أو شهادة من لا بل تقبل شهادته كفاسق فلا ينقض قضاؤه اهـ اهـ سم. قوله: **(بان أن لا حكم)** قضيته أنه لا يحتاج إلى نقض والمعتمد أنه لا بد منه اهـ س ل وعبارة شرح م ر نقضه وجوباً أي أظهر بطلانه وإن لم يرفع إليه انتهت. وقال في الروض وعليه إعلام الخصمين بانتقاضه اهـ اهـ سم وكان عبارة الروض تفسير لعبارة م ر. قوله: **(أو الظن المحكم)** أي الواضح الدلالة اهـ سم. قوله: **(كقياس الضرب على التأفيف)** فالفارق بين الضرب والتأفيف هو أن الضرب إيذاء بالفعل والتأفيف إيذاء بالقول مثلاً مقطوع بأنه لا يؤثر في الحكم وهو حرمة الضرب أي لا ينفها فلو حكم بعدم تعزير من ضرب أباه ليكون الضرب ليس حراماً بطل حكمه اهـ. قوله: **(كقياس الذرة على البر)** فإنّ الفارق بينهما موجود وهو كثرة الاقتيات في البر دون الذرة لكن لا يبعد تأثيره في الحكم أي لا ينفي الربوية عن الذرة فإذا حكم بصحة بيع الذرة بمثله متفاضلاً لم ينقض حكمه لمخالفته للقياس الخفي المثبت أنه ربوي المستلزم عدم صحة بيعه بمثله متفاضلاً تأمل. قوله: **(على أصل كاذب)** المراد به شهادة الزور تأمل. قوله: **(بظاهري العدالة)** بدل اشتمال من شهادة أو الباء بمعنى من وعبارة شرح م ر فالحكم بشهادة

---

(١) [الأنبياء: ٦٧].

والنكاح وغيرهما إما المرتب على أصل صادق فينفذ القضاء فيه باطناً أيضاً قطعاً إن كان في محل اتفاق المجتهدين وعلى الأصح عند البغوي وغيره إن كان في محل اختلافهم وإن كان الحكم لمن لا يعقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفي للشافعي بشفعة الجوار أو بالإرث بالرحم حل له الأخذ به وليس للقاضي منعه من الأخذ من الأخذ بذلك ولا من الدعوى به إذا أرادها اعتباراً بعقيدة الحاكم ولأن ذلك مجتهد فيه والاجتهاد إلى القاضي لا إلى غيره ولهذا جاز للشافعي أن يشهد بذلك عند من يرى جوازه وإن كان خلاف اعتقاده **(ولو رأى)** قاض أو شاهد **(ورقة فيها حكمه أو شهادته)** على شخص بشيء **(أو شهد شاهدان أنه حكم أو شهد)** بكذا **(لم يعمل به)** واحد منهما في إمضاء حكم ولا أداء شهادة **(حتى يذكر)** ما حكم أو شهد به لإمكان التزوير ومشابهة الخط **(وله)** أي الشخص **(حلف على ماله به تعلق)** كاستحقاق حق له على غيره أو أدائه لغيره **(اعتماداً على خط نحو مورثه)** كنفسه ومكاتبه الذي ما مكاتباً إن له على فلان كذا أو أداه ماله عليه **(إن وثق بأمانته)** لاعتضاد بالقرينة وفارق القضاء والشهادة بما تضمنه الخط حيث لا يجوز ما لم يذكر كما مر بأن اليمين تتعلق به والحكم والشهادة بغيره وكالخط إخبار عدل كما فهم منه بالأولى ونحو من زيادتي **(وله رواية الحديث بخط**

كاذبين ظاهرهما العدالة لا يفيد الحل باطناً انتهت. قوله: **(إن كان في محل اتفاق المجتهدين)** مثل وجوب صوم رمضان بشاهدين والذي في محل اختلافهم مثل وجوب صومه بواحد ومثل شفعة الجوار كما يأتي. قوله: **(ولهذا جاز للشافعي أن يشهد بذلك)** أي باستحقاق الارث والشفعة عند من يرى جوازه وظاهره وإن لم يقل للقاضي عندكم أو لم يقل في الارث بالرحم وفي الشفعة بالجوار فليتأمل اهـ ح ل. قوله: **(لم يعمل به)** أي بما ذكر من رؤية الورقة ومن شهادة الشاهدين الخ وأشعر كلامه بجواز العمل به لغيره وهو كذلك فلو شهدا عند غيره بان فلاناً حكم بكذا لزمه تنفيذه إلاّ إذا قامت بينة بأن الأول أنكر حكمه وكذبهما اهـ زي. قوله: **(حتى يذكر)** أي يذكر الواقعة مفصلة ولا يكفيه تذكره إن هذا خطه فقط لاحتمال التزوير والغرض علم الشاهد ولم يوجد وخرج بيعمل به عمل غيره إذا شهد عنده بحكمه اهـ شرح م ر. قوله: **(وله حلف الخ)** يشمل اليمين المردودة واليمين التي معها شاهد. قوله: **(ومكاتبه)** قد يقال المأذون له أولى من المكاتب في ذلك اهـ ح ل وقوله الذي مات مكاتباً انظر مفهومه ولم يذكر م ر في شرحه هذا القيد. قوله: **(إن وثق بأمانته)** بأن علم منه عدم التساهل في شيء من حقوق الناس اعتضاداً بالقرينة وضابط ذلك أنه لو وجد مثله بأن لزيد عليّ كذا سمحت نفسه بدفعه ولم يحلف على نفيه اهـ شرح م ر وعبارة سم قوله إن وثق بأمانته قال في العباب وضابط ثقته بمورثه أن يكون بحيث لو رأى بخطه إقراراً بدين لم يقدر أن يحلف على نفي علمه بل يؤديه من تركته اهـ انتهت. قوله: **(بأن اليمين تتعلق به الخ)** وفرق أيضاً بأن خطرهما عظيم وعام بخلاف الحلف فإنه يتعلق بنفس الحالف ويباح بغالب الظن ولا يؤدي إلى ضرر عام اهـ

محفوظ) عنده أو عند من يثق وإن لم يذكر قراءة ولا سماعاً ولا إجازة وعلى ذلك عمل العلماء سلفاً وخلفاً وفارقت الشهادة بأنها أوسع منها لأن الفرع يروى مع حضور الأصل ولا يشهد.

فصل في التسوية بين الخصمين وما يتبعها

(تجب تسوية) على القاضي **(بين الخصمين في)** وجوه **(الإكرام)** وإن اختلفا شرفاً **(كقيام)** لهما ونظر إليهما **(ودخول)** عليه فلا يأذن لأحدهما دون الآخر **(واستماع)** لكلامهما **(وطلاقة وجه)** لهما **(وجواب سلام)** منهما إن سلما معاً فلو سلم أحدهما فلا

شرح الروض. قوله: **(بخط محفوظ)** كان يجد ورقة مكتوباً فيها بخطه أنه قرأ حديث البخاري مثلاً على الشيخ الفلاني أو أنه سمعه منه أو أجازه فإنه يجوز أن يرويه عن البخاري وإن لم يذكر القراءة ولا الإجازة وليس المراد أن الحديث مكتوب عنده في ورقة كما سبق لبعض الإفهام اهـ عشماوي وعبارة أصله مع شرح م ر والصحيح جواز رواية الحديث بخط كتبه هو أو غيره وإن لم يتذكر قراءة ولا سماعاً ولا إجازة محفوظ عنده أو عند غيره لأن باب الرواية أوسع ولهذا عمل عمل السلف والخلف ولو رأى خط شيخه له بالإذن في الرواية وعرفه جاز اعتماده أيضاً والثاني المنع إلاّ أن يتذكر كالشهادة انتهت بالحرف.

فصل في التسوية بين الخصمين

تثنية خصم بفتح الخاء وسكون المهملة وجمعه خصوم ومن العرب من يطلق الخصم على المفرد والجمع والمذكر والمؤنث قال بعضهم وهو الأفصح والخصم بكسر الصاد الشديد الخصومة والمراد بهما لمتخاصمان عند الحاكم ولو بالوكالة لهما أو لأحدهما فلا يعتبر الموكل ولا مجلسه اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(وما يتبعها)** أي من قوله وإذا حضر أمسكت إلى آخر الفصل قوله: **(بين الخصمين)** ومثلهما وكيلاهما وما جرت به العادة كثيراً من التوكيل للتخلص من ورطة التسوية بينه وبين خصمه جهل قبيح وإذا استويا في مجلس أرفع ووكيلاهما في مجلس أدون أو جلسا مستويين وقام وكيلاهما مستويين جاز كما بحثه الأذرعي اهـ شرح م ر قال في شرح الروض ولا يرتفع الموكل عن الوكيل والخصم لأن الدعوى متعلقة به أيضاً بدليل تحليفه إذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة عن الزبيلي وأقره قال الأذرعي وغيره وهو حسن والبلوي به عامة وقد رأينا من يوكل فراراً من التسوية بينه وبين خصمه اهـ سم. قوله: **(في وجوه الاكرام)** أي أنواعه وأسبابه قوله: **(كقيام لهما)** لو قام لأحدهما ولم يعلم أنه في خصومة ينبغي أن يقوم للآخر أو يعتذر بأنه لم يعلم أنه جاء في خصومة ويحتمل أن يكون هذا واجباً وإن كان أحدهما وضيعاً لم تجر العادة بالقيام لمثله والآخر رفيعاً يقام له حرم القيام لهما لأنه لا يفهم منه عادة إلاّ القيام للرفيع اهـ سم. قوله: **(وجواب سلام منهما)** أي ولو قرب أحدهما من القاضي وبعد الآخر عنه وطلب الأول مجيء الآخر إليه وعكس الثاني فالذي يتجه الرجوع للقاضي من غير نظر لشرف أحدهما أو خسته فإن قلت أمره بنزول الشريف إلى الخسيس تحقير

بأس أن يقول للآخر سلم أو يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعاً قال الشيخان وقد يتوقف في هذا إذا طال الفصل وكأنهم احتملوه محافظة على التسوية **(ومجلس)** بأن يجلسهما إن كانا شريفين بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقولي في الإكرام مع جعل ما بعده أمثلة له أولى من اقتصاره على الأمثلة والتصريح بوجوب التسوية من زيادتي **(وله رفع مسلم)** على كافر في المجلس وغيره من أنواع الإكرام كان يجلس المسلم أقرب إليه كما جلس علي رضي الله عنه بجنب شريح في خصومة مع يهودي وقال له لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك ولكني سمعت النبي ﷺ يقول «لا تساووهم في المجالس»[1] رواه البيهقي وذكر رفع المسلم في غير المجلس من زيادتي وهو ما بحثه الشيخان وصرح به الفوراني وزدت له تبعاً للحاوي الصغير وغيره لأنبه على جواز ذلك وبه صرح سليم الرازي وغيره في الرفع في المجلس لكن قال الزركشي مع

أو إخافة له بخلاف عكسه فليتعين قلت ممنوع لأن قصد التسوية ينفي النظر لذلك نعم لو قيل الأولى ذلك لم يبعد كذا في التحفة ويتجه الرجوع للقاضي أيضاً فيما لو قام أحدهما أو جلس الآخر وطلب كل منهما موافقة الآخر مع امتناعه منها اهـ سم اهـ شوبري. قوله: **(وكأنهم احتملوه الخ)** معتمد محافظة على التسوية ومن ثم لو انتظره ليسلم أو أمره بالسلام فلم يفعل ترك جواب الأول وجوباً وفيه أن ابتداء السلام سنة كفاية وإذا حضر جمع وسلم أحدهم كفى عن الباقين ولو سلم المسلم والكافر ينبغي أن يقول وعليكم السلام وعليك فيقدم جواب المسلم ويؤخر جواب الكافر اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً وكأنهم احتملوه الخ)** أي وكأنهم احتملوا الفصل بالكلام الأجنبي وهو قول القاضي له سلم ولم يكن قاطعاً للرد لضرورة التسوية كما في م ر. قوله: **(بجنب شريح)** وكان شريح نائباً عن عليّ في زمن خلافته كما قاله م ر. ولما ادعى اليهودي على عليّ فقال عليّ أديت الثمن فقال شريح هلم بشاهد يا أمير المؤمنين فلما سمع اليهودي ذلك أسلم وقال والله إن هذا لهو الدين الحق اهـ بابلي. قوله: **(وقال لو كان خصمي مسلماً الخ)** لعل حكمة قوله ذلك إظهار شرف الإسلام ومحافظة أهله على الشرع ليكون سبباً لإسلام الذمي وقد كان كذلك اهـ ع ش على م ر. قوله: **(في الرفع في المجلس)** أي ويقاس

---

(١) ذكره ابن حجر في التلخيص ٤/ ١٩٣ وقال: رواه أبو أحمد (أي ابن عدي) والحاكم في الكنى في ترجمة أبي سمير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي، قال: عرف على درعاً له مع يهودي، فقال: يا يهودي درعي سقطت مني. . . . فذكر مطوّلاً، وقال: منكر اهـ.
وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه وقال: لا يصح تفرد به أبو سمير ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جابر عن الشعبي قال: خرج علي إلى السوق، فإذا هو بنصراني يبيع درعاً، فعرف علي الدرع فذكره بغير سياقه. . . . وفيه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي، وهما ضعيفان.
وقال ابن الصلاح: لم أجد له إسناداً يثبت اهـ.
انظر العلل المتناهية ٢/ ٨٧١ والكامل في الضعفاء لابن عدي ٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ ترجمة حكيم بن خذام الأزدي.

نقله ذلك عن سليم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب التمييز وهو قياس القاعدة إن ما كان ممنوعاً منه إذا جاز وجب كقطع اليد في السرقة انتهى ويجاب بأن القاعدة أكثرية لا كلية بدليل سجود السهو والتلاوة في الصلاة **(وإذا حضراه)** أي الخصمان هذا أعم من قوله وإذا جلسا أي بين يديه مثلاً **(سكت)** عنهما حتى يتكلما **(أو قال ليتكلم المدعي)** منكما لما فيه من إزالة هيبة القدوم قال الشيخان أو يقول للمدعي إذا عرفه تكلم وفيه كلام ذكرته في شرح الروض **(فإذا ادعى)** أحدهما **(طالب)** القاضي جوازاً **(خصمة**

به غيره من وجوه الإكرام وقوله والظاهر وجوبه أي رفعه في المجلس وهذا هو المعتمد ومثل رفعه في المجلس رفعه في بقية وجوه الإكرام فيجب وبهذا يعلم ضعف قوله ويجاب الخ اهـ ح ل. قوله: **(وهو قياس القاعدة)** وفي الآيات البينات في مبحث أن الأمر بعد الحظر للإباحة بعد بسط هذه القاعدة والكلام عليها ما نصه وسيأتي أوائل كتاب السنة من إمارات الوجوب كون الفعل ممنوعاً منه لو لم يجب كالختان والحد لأن كلاً منهما عقوبة وأنه قد يتخلف الوجوب مع هذه الامارة لدليل كما في سجود التشهد وسجود التلاوة في الصلاة اهـ اهـ شوبري. قوله: **(ويجاب بأن القاعدة أكثرية)** وقد يقال كونها أكثرية لا يمنع الاحتجاج بها فتأمله فإن أكثريتها تقتضي رجحان العمل بها إلاّ الدليل ولم يوجد هنا فليتأمل اهـ شوبري. قوله: **(أي بين يديه مثلاً)** أي أو جلس أحدهما عن يمينه والآخر عن شامله وهذا التفسير ليس من عبارة الأصل فكان على الشارح حذفه إذ لا علاقة له بتفسيرها مع أنه يوهم أنه من عبارة الأصل تأمل ويجاب بأنه متعلق بعبارة المتن فكان الأولى تقديمه على مناقشة الأصل. قوله: **(لما فيه من إزالة هيبة القدوم الخ)** تعليل للقول المذكور كما في شرح م ر وعلل السكوت بقوله لئلا يتوهم ميله للمدعي تأمل. قوله: **(أو يقول للمدعي الخ)** فإن طال سكوتهما بغير سبب ولم يدع واحد منهما أقيما من مكانهما اهـ ح ل. قوله: **(ذكرته في شرح الروض)** هو قوله فيه قال الزركشي تبع فيه البغوي وابن شداد قال ابن الرفعة والذي ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما أنه لا يقول ذلك قال أعني الزركشي وهو مقتضى إطلاق الجمهور لأنه ميل وكأن المصنف تركه لذلك اهـ اهـ سم. قوله: **(فإذا ادّعى أحدهما الخ)** قال الاصطخري فإن لم يحرر الدعوى فله أن يذكر له كيفية الصحيحة وقال غيره لا حكى ذلك الشيخان وصحح في التنبيه المنع وأقره عليه النووي ونسبه أبو الطيب لعامة الأصحاب اهـ عميرة وجزم في الروض بالأول فقال ولو علمه كيف تصح الدعوى والشهادة جاز اهـ. واعتمده م ر وأيّده بقوله في باب دعوى الدم فإن أطلق استفصله القاضي اهـ سم. قوله: **(طالب القاضي جواز الخ)** قضية كلامهم هنا عدم لزوم ذلك وإن انحصر الأمر فيه بأن لم يكن في البلد قاض آخر ولو قال له الخصم طالبه لي بجواب دعواي فالمتجه وجوبه عليه حينئذٍ والإلزام بقاؤهما متخاصمين وإذا أثم بدفعهما عنه فكذا بهذا لأن العلة واحدة اهـ شرح م ر ومنه تعلم أن التعميم في قول الشارح وإن لم يسأله المدعي ضعيف إلاّ أن تجعل الواو للحال وفي ق ل على المحلي قوله طالب القاضي جوازاً أي قبل

بالجواب) وإن لم يسأله المدعي لأن المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل **(فإن أقر)** بالحق حقيقة أو حكماً **(فذاك)** ظاهر في ثبوته **(أو أنكر سكت أو قال للمدعي إليك حجة)** نعم إن علم علمه بأن له إقامتها فالسكوت أولى أوشك فالقول أولى أو علم جهله بذلك وجب إعلامه به **(فإن قال)** فيهما **(لي حجة وأريد حلفه مكن)** لأنه قد لا يحلف ويقر فيستغنى المدعى عن إقامة الحجة وإن حلف أقامها وأظهر كذبه حلفه في طلب فله في طلب حلفه غرض **(أو)** قال **(لا)** حجة لي أو زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة أو كل حجة أقيمها فيه كاذبة أو زور **(ثم أقامها)** ولو بعد الحلف **(قبلت)** لأنه ربما لم يعرف له

طلب خصمه ووجوباً إن طلب اهـ. قوله: **(أو حكماً)** بأن نكل عن اليمين فحلفها المدعي.

قوله: **(فذاك ظاهر في ثبوته)** أي يثبت بالإقرار من غير توقف على حكم القاضي وليس للقاضي أن يحكم إلاّ بعد سؤال المدعي الحكم وهذا بخلاف إقامة البينة فإن الحق لا يثبت بمجردها بل يحتاج إلى قضاء القاضي هذا حاصل ما في الرافعي أي وجزم به في الروض وفي الزركشي تصريح بأن ثبوت الحق بها يتوقف على القضاء لأن وراء التعديل توقفات وتوقع ريب فلا بد من قطعها بإظهار القضاء اهـ سم. قوله: **(قوله أو قال للمدعي ألك حجة)** أي إن كانت الدعوى بشيء لا يمين فيه على المدعي وإلاّ كاللوث قال له أتحلف خمسين يميناً اهـ زي.

قوله: **(فإن قال فيهما)** أي في حالة السكوت وقول القاضي ألك حجة اهـ ح ل. قوله: **(أقامها وأظهر كذبه)** قال م ر ولا يعزر إلاّ إذا اعترف بتعمد الانكار والكذب بخلاف ما إذا لم يعترف لاحتمال عدم التعمد وكذب الحجة اهـ اهـ سم. وعبارة شرح م ر نعم لو كان متصرفاً عن غيره أو عن نفسه وهو محجور عليه بنحو سفه أو فلس تعينت إقامة البينة كما بحثه البلقيني لئلا يحتاج الأمر للدعوى بين يدي من لا يرى البينة بعد الحلف فيحصل الضرر ونوزع فيه بأن المطالبة متعلقة بالمدعي فلا يرفع غريمه إلاّ لمن يسمع البينة بعد الحلف بتقدير أن لا ينفصل أمره عند الأول انتهت. قوله: **(أو زاد عليه الخ)** فلو زاد عدم التمسك بنسيان ولا غلط فالظاهر القبول أيضاً اهـ برلسي ووافقه الطبلاوي قال في شرح الروض فلو قال شهودي فسقة أو عبيد فجاء بعدول وقد مضت مدة استبراء أو عتق قبلت شهادتهم وإلاّ فلا اهـ. نعم لو لم تمض المدة المذكورة لكن ادعى أن من أتى بهم غير من عناهم أولاً قبل لاحتمال نحو جهله بهؤلاء اهـ سم. قوله: **(لأنه ربما لم يعرف له حجة)** هذا لا يناسب قول بعض المتأخرين حتى لو زاد عدم التمسك بنسيان أو غلط قبلت وقد يقال هو مع ذلك ربما لم يعرف له حجة اهـ ح ل.

قوله: **(أيضاً لأنه ربما لم يعرف له حجة)** قضيته أن من ادّعى عليه بقرض مثلاً فأنكر أخذه من أصله ثم أراد إقامة بينة بأداء أو إبراء قبلت كما جرى عليه الولي العراقي لجواز نسيانه حال الانكار كما لو أنكر أصل الايداع ثم ادّعى تلف ذلك أورده قبل الجحد اهـ شرح م ر أي فصورة المسألة أن يدّعي الأداء أو الابراء قبل الجحد أي لأن المعنى حينئذٍ لم آخذ منك ما يلزمني أداؤه وقد أسقط التصوير بذلك شيخنا وانحط كلام حج على أنه لا تقبل بينته اهـ ح ل.

حجة أو نسى ثم عرف وتعبيري بالحجة أعم من تعبيره بالبينة لشموله الشاهد مع اليمين **(وإذا ازدحم مدعون)** هو أولى من قوله خصوم **(قدم)** وجوباً **(بسبق)** من أحدهم **(علم فـ)** ـإن لم يعلم سبق بأن جهل أو جاؤا معاً قدم **(بقرعة)** والتقديم فيهما **(بدعوى واحدة)** لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون **(و)** لكن **(سن تقديم مسافرين متوفزين)** شدوا الرحال

قوله: **(هو أولى من قوله خصوم)** أي لأن الخصم يصدق بالمدعى عليه والعبرة إنما هي بسبق المدعي اهـ ح ل أي فإذا سبق المدعي قدم هو والمدعى عليه وإن تأخر وتخلل بينهما مدعون بخلاف ما إذ سبق المدعى عليه وأتى بعده المدعي وتخلل بينهما مدّعون فإنا لا نقدمهما لما مر اهـ شيخنا وعبارة ح ل قوله قدم وجوباً بسبق أي حيث حضر من يدعي عليه فلا عبرة بحضور المدعي مع عدم حضور مدعى عليه فلو سبق المدعي وتخلف المدعى عليه ثم جاء وقد سبقه مدع آخر ومدعى عليه قبل أن يدعي ذلك المدعي قدم المدعي الآخر على السابق لحضور خصمه قبل أن يشرع في دعواه انتهت. قال م ر في شرحه وبحث البلقيني أنه لو جاء مدع وحده ثم مدع مع خصمه ثم حضر خصم الأول قدم من جاء مع خصمه ويرد بأن خصم الأول إن حضر قبل دعوى الثاني قدم الأول لسبقه من غير معارض أو بعدها فتقديم الثاني هنا ليس إلاّ لأن تقديم الأول وقت دعوى الثاني غير ممكن لا لبطلان حق الأول اهـ. قوله: **(قدم بسبق الخ)** محل ذلك إذا تعين عليه فصل الخصومة لانفراده في البلد والابان تعدد فيها فيقدم من شاء اهـ شرح م ر مع زيادة. قوله: **(أيضاً قدم بسبق الخ)** وينبغي أن يأتي مثل هذا التفصيل في التاجر ونحوه من السوقة كذا نقل عن شيخنا زي. قوله: **(أقول)** وهو ظاهر وإن لم يكن ثم غيره وتعين عليه البيع لاضطرار المشتري وإلاّ فينبغي أن الخيرة له لأن البيع من أصله ليس واجباً بل له أن يمتنع من بعض المشترين ويبيع بعضاً ويجري ما ذكر من تقديم الأسبق ثم القرعة في المزدحمين على مباح ومنه ما جرت به العادة من الازدحام على الطواحين بالريف التي أباح أهلها الطحن بها لمن أراد وهذا في غير المالكين لها أما هم فيقدمون على غيرهم لأن غايته أن غيرهم مستغير منهم فيقدم عليهم المالكون وإذا اجتمعوا وتنازعوا فيمن يقدم منهم فينبغي أن يقرع بينهم وإن جاؤوا مترتبين لاشتراكهم في المنفعة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بسبق من أحدهم)** أي إن لم يكن كافراً وإلاّ فلا يقدم على المسلم وإن كان المسلم يدعي على كافر اهـ ح ل. قوله: **(بان جهل الخ)** لا يشمل ما إذا علم السبق ولم يعلم عين السابق أو علم ثم نسى مع أن المتجه الإقراع لأن التأخير إلى الصلح أو إلى البيان يفوت المقصود وتقديم أحدهما بعينه من غير إقراع تحكم فليتأمل اهـ سم. قوله: **(أو جاؤوا معاً)** ومثل ما لو جاؤوا معاً ما لو علم ثم نسى في أنه يقرع ويقدم من خرجت قرعته اهـ شوبري. قوله: **(بدعوى واحدة)** تردد الأذرعي في أن المراد بالدعوى فصلها أو مجرد سماعها واستقرب أنه إذا كان يلزم على فصلها تأخير كان توقف على إحضار بنية أو نحو ذلك أنه يسمع غيرها في مدة إحضار نحو البينة اهـ رشيدي. قوله: **(وسن تقديم مسافرين)** أي ولو سفر نزهة اهـ. عناني أي

ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين (و) تقديم (نسوة) على غيرهن من المقيمين طلباً لسترهن وإن تأخر المسافرون والنسوة في المجيء إلى القاضي (إن قلوا) وينبغي كما في الروضة كأصلها أن لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم والتصريح بسن التقديم من زيادتي فإن كثروا أو كان الجميع مسافرين أو نسوة فالتقديم بالسبق أو القرعة كما مر أو نسوة ومسافرين قدموا عليهن والإزدحام على المفتي والمدرس كالإزدحام على القاضي إن كان العلم فرضاً وإلا فالخيرة إلى المفتي والمدرس (وحرم) عليه (اتخاذ شهود) معينين (لا يقبل غيرهم) لما فيه من التضييق على الناس (بل من) شهد عنده و(علم حاله) من عدالة أو فسق (عمل بعلمه) فيه فيقبل الأول ولا يحتاج إلى تعديل وإن طلبه الخصم ويرد الثاني ولا يحتاج إلى بحث نعم لا يعمل بشهادة الأول إن كان أصله أو

تقديمهم بجميع دعاويهم ما لم يضر غيرهم إضراراً بيّناً أي لا يحتمل عادة اهـ ح ل وقوله وتقديم نسوة أي بجميع دعاويهن ويقدم المسافرات على المسافرين والعجوز كالشابة خلافاً لمن ألحقها بالرجل ولو اجتمعت هي والشابة قدمت الشابة اهـ ح ل. قوله: (على مقيمين) وكذا على مقيمات كما سيأتي فالذي يأتي ليس مكرراً مع هذا إذ ذاك في تقديمهم على المقيمات وهذا في تقديمهم على المقيمين اهـ شيخنا. قوله: (إن قلوا) غلب في جمع الذكور المسافرين على النسوة ودخل في النسوة العجائز خلافاً لمن ألحقهن بالرجال. قوله: (أن لا يفرق الخ) أي فهذا أعم من أصل المسألة إذ هو في تقديم المدعي فالمستثنى أعم من المستثنى منه. قوله: (فإن كثروا الخ) ولم يبيّنو أحداً لكثرة ومثله بعضهم بأن يكونوا مثل المقيمين أو أكثر كالحجيج بمكة وعبارة بعضهم تفهم اعتبار الخصوم بعضهم ببعض لا اعتبار المسافرين بأهل البلد كلهم قاله ابن قاضي شبهة ولعله أولى واعتمده م ر اهـ عناني. قوله: (قدموا عليهن) أي لأن الضرر فيهم أقوى اهـ شرح م ر. قوله: (والازدحام على المفتي الخ) ظاهره وإن تعدد كل من المفتي والمدرّس اهـ ح ل أي فيقدم بسبق فبقرعة فيقدم السابق والقارع بدرس واحد وفتوى واحدة وظاهر أن ما مر في المسافرين والنسوة يأتي هنا اهـ عناني. قوله: (إن كان العلم فرضاً) أي عينياً أو كفائياً فيقدم بالسبق إن علم وإلاّ أقرع إلى آخر ما سبق اهـ ح ل وفي ق ل على المحلي.

فــــرع

الازدحام على المفتي والمدرّس والبائع ونحوهم كالقاضي سواء تعين من ذكر أو لا وسواء كان الافتاء وغيره فرض عين أو كفاية أولا كما قاله شيخنا الرملي وإليه رجع شيخنا زي آخراً واعتمده انتهى. قوله: (وحرم اتخاذ شهود) وكذا كتاب حيث لم يتبرعوا ولم يرزقوا من بيت المال لئلا يؤدوا إلى تعطيل الحقوق بالمغالاة في الأجرة كما في شرح م ر. قوله: (عمل بعلمه فيه) أي إن لم يكن قاضي ضرورة وإلاّ توقف الأمر على الاستزكاء اهـ زي. قوله: (ولا يحتاج إلى تعديل وإن طلبه الخصم) ظاهره ولو قاضي ضرورة وقرر شيخنا إن هذا في غير

فرعه على الأرجح عند البلقيني من وجهين في الروضة كأصلها بلا ترجيح تفريعاً على تصحيح الروضة أنه لا تقبل تزكيته لهما **(وإلا)** أي وإن لم يعلم فيه ذلك **(استزكاه)** أي طلب تزكيته وجوباً وإن لم يطعن فيه الخصم لأن الحكم بشهادته فيجب البحث عن شرطها **(كان)** هو أولى من قوله بأن **(يكتب ما يميز الشاهد والمشهود له و)** المشهود **(عليه)** من الأسماء والكنى والحرف وغيرها فقد يكون بينهما وبين الشاهد ما يمنع الشهادة كبعضية أو عداوة **(و)** المشهود **(به)** من دين أو عين أو غيرهما كنكاح فقد يغلب على الظن صدق الشاهد في شيء دون فهو أعم من قوله وقدر الدين **(ويبعث)** سراً **(به)** أي بما كتبه صاحبي مسألة ولا يعلم أحدهما فالآخر **(لكل مزك)** ليبحث عن حال من

قاضي الضرورة وإلاّ توقف الأمر على الاستزكاء وظاهره وإن لم يطلب وفيه نظر سيما إذا كان قاضي ضرورة لكونه غير مجتهد اهـ ح ل. قوله: **(أنه لا تقبل تزكيته لهما)** أي بنفسه فلا بد من مزكيين غيره والتزكية لا يقبل فيها إلاّ الذكور قاله الزركشي وقضيته أن الأمر كذلك ولو كان الشاهد إمرة وهو ظاهر لأن التزكية ليست بمال ولا تؤول إليه اهـ سم. قوله: **(وإن لم يطعن فيه الخصم)** تقدم عن المصباح في كتاب الرجعة أنه من باب قتل ونفع. قوله: **(هو أولى من قوله بان)** أي لأنه يوهم أن الكتابة شرط مع أن مثلها الأخبار بذلك من غير كتابة. قوله: **(فقد تكون بينهما)** أي الخصمين وهذا علة لكونه يكتب ما يميّز المشهود له وعليه كما في شرح م ر اهـ شيخنا وعلل في شرح م ر كتابة ما يميز الشاهد بقوله لئلا يشتبه اهـ. قوله: **(وقدر الدين)** بالرفع خبر مبتدأ محذوف وعبارة الأصل وكذا قدر الدين انتهت. قوله: **(ويبعث سرّاً)** أي ندباً أي من وراء الخصمين لأنهما ربما أرسلا للمزكي دسيسة فدلس وقوله أي بما كتبه وهو مكتوبان يعطى لكل واحد من الرسولين واحداً وعبارة شرح م ر مع كل منهما نسخة مخفية عن الآخر انتهت. وقوله ولا يعلم أي ندباً لأنهما ربما اجتمعا على التدليس اهـ شيخنا. قوله: **(صاحبي مسألة)** أي رسولين سميا بذلك لأنهما يسألان المزكي عن حال الشاهدين اهـ شيخنا قال الماوردي ونعم ما قال يسألون أولاً عن أحوال الشهود فإن وجدوهم مجروحين لم يسألوا عن غيره وإن عدلوا سألوا عمن شهدوا له فإن ذكروا مانعاً من الشهادة لم يسألوا عن غيره وإن ذكروا الجواز سألوا عن المشهود عليه فإن ذكروا ما يمنع من شهادتهم عليه لم يسألوا عما عداه وإن ذكروا الجواز ذكروا حينئذٍ القدر المشهود به اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(لكل مزك)** فيبعث كلاً من صاحبي مسألة لكل مزك للشاهدين وانظر هل للمزكين ضابط من جهة العدد فيكتفي باثنين لكل شاهد أو لا بد من تزكية جميع جيرانه وأصحابه كما يدل عليه قوله لكل مزك حرر اهـ شيخنا ثم ظهر لي أنه يكتفي بمزكيين فقط للشاهدين كما أفاده بعض مشايخنا أي فالرسولان يشهدان على قول كل واحد من المزكيين لأن إخبار الرسول عن قول المزكي شهادة فلا بد من رسولين لكل واحد من المزكيين وليس المراد أنه يبعث أربعة اثنين لهذا واثنين لذلك بل يبعث اثنين يشهدان على كل من المزكيين اهـ شيخنا. قوله: **(ثم يشافهه المبعوث)** أي وهو صاحب

ذكر في قبول الشاهد في نفسه وهل بينه وبين المشهود له أو عليه ما يمنع شهادته (**ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة**) لأن الحكم إنما يقع بشهادته وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (**ويكفي**) أشهد على بشهادته (**أنه عدل**) وإن لم يقل لي وعلى لأنه أثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[1] فزيادة لي وعلى تأكيد واعتذر ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة مع حضور الأصل في البلد بالحاجة لأن المزكين لا يكلفون الحضور إلى القاضي (**وشرط المزكي كشاهد**) أي كشرطه (**مع معرفته بجرح وتعديل**) أي بأسبابهما (**وخبرة باطن من يعد له بصحبة أو جوار**) بكسر الجيم افصح من ضمها (**أو معاملة**) ليكون على بصيرة مما يشهد به من التعديل والرجح

المسألة بما عنده أي عند المبعوث مما فهمه من حال المزكيين اهـ شيخنا ومنه يعلم أن الحكم إنما هو بقول أصحاب المسائل وهو ما نقل الشيخان أنه قول الأصطخري وأنه أصح عند الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب وغيرهما بعد أن نقلا عن أبي إسحاق أن الحكم بقول المزكيين اهـ سم. قوله: (**أنه عدل**) متعلق بالمصدر لا بالفعل فالمراد أشهد على شهادة المزكي بأنه عدل وليس المراد أن الرسول يشهد بالعدالة بل بشهادة المزكي بها اهـ شيخنا. قوله: (**وإن لم يقل لي وعليّ**) قال القفال معنى قول الشاهد عدل على أولى أي ليس عدواً لي بل تقبل شهادته عليّ وليس بابن لي تقبل شهادته لي قال وهذا هو الصحيح اهـ زي. قال البلقيني قد يكون بينه وبين العدل عداوة تمنع من قبول شهادته عليه فلا ينبغي أن يلزم العدل بأن يقول على لوجود العداوة المانعة من قبول شهادته عليه اهـ عناني. قوله: (**واعتذر ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة**) أي شهادة أصحاب المسائل على المزكيين مع حضور الأصل أي المزكيين اهـ ح ل. قوله: (**لأن المزكين لا يكلفون الخ**) أي فصار عذراً في قبول شهادة أصحاب المسائل على شهادة المسؤولين اهـ عناني. قوله: (**وشرط المزكي**) أي الشاهد بالعدالة ليشمل صاحب المسألة لأنه مزك لما تقدم أن الحكم إنما يقع بشهادته ثم رأيت حج صرح بذلك وقوله أي كشرطه أي من إسلام وحرية وتكليف وذكورة وعدالة وعدم عداوة وعدم أصلية أو فرعية فالتزكية لا يقبل فيها إلاّ الذكور ولو كان الشاهد امرأة وكتب أيضاً ولا بد أن يكون كل من صاحب المسألة والمزكي رجلاً اهـ ح ل. وفي ق ل على المحلي قوله وشرطه أي المزكى المبعوث إليه وشرط المبعوث مثله في غير خبرة باطنه اهـ. قوله: (**بجرح**) هو بالضم أثر المصدر وبالفتح المصدر أي التجريح والمراد هنا الفتح حيث قال أي بأسبابهما اهـ شيخنا. قوله: (**قوله من يعدله**) الأولى إبراز الضمير لأن الصلة جرت على غير من هي له وأفهم قوله من يعد له أنه لا يشترط في الجارح خبرة باطن من يجرحه لأن الجرح لا يقبل إلاّ مفسراً قاله حج وم ر اهـ. قوله: (**أو معاملة**) فقد شهد عند عمر اثنان فقال لهما لا أعرفكما ولا يضركما

---

(١) [الطلاق: ٢].

(ويجب ذكر سبب جرح) كزنا وسرقة وإن كان فقيهاً للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قاذفاً وإن انفرد لأنه مسؤول فهو في حقه فرض كفاية أو عين بخلاف شهود الزنا إذ نقصوا عن الأربعة فإنهم قذفة لأنهم مندوبون إلى الستر فهم مقصرون **(ويعتمد فيه)** أي الجرح **(معاينة)** كأن رآه يزني أو **(سماعاً منه)** كأن سمعه يقذف وهذا من زيادتي **(أو استفاضه)** أو تواتراً أو شهادة من عدلين لحصول العلم أو الظن بذلك وفي اشتراط ذكر ما يعتمده من معاينة ونحوها وجهان أحدهما وهو الأشهر نعم وثانيهما وهو الأقيس لا ذكره في الروضة وأصلها والثاني أوجه ما أصحاب بالمسائل فيعتمدون المزكين واعلم أن الجرح الذي ليس مفسراً وإن لم يقبل يفيد التوقف عن القبول إلى أن يبحث عن ذلك كما ذكره في الرواية وظاهر أنه لا فرق بينها وبين الشهادة في ذلك **(ويقدم)** الجرح أي بينته **(على)** بينة **(تعديل)** لما فيه من زيادة العلم **(فإن قال المعدل تاب من سببه)** أي الجرح **(قدم)** قوله على قول الجارح لأن معه حينئذ زيادة علم

إني لا أعرفكما ائتيا بمن يعرفكما فأتيا برجل فقال له عمر كيف تعرفهما قال بالصلاح والأمانة قال هل كنت جاراً لهما تعرف صباحهما ومساءهما ومدخلهما ومخرجهما قال لا قال هل عاملتهما بالدراهم والدنانير التي تعرف بهما أمانات الرجال قال لا قال هل صاحبتهما في السفر الذي يسفر أي يكشف عن أخلاف الرجال قال لا قال فأنت لا تعرفهما اهـ شرح م ر. قوله: **(ويجب ذكر سبب جرح)** أي فلا يشترط خبرة باطنه اهـ ح ل وقد أشكل على بعض الطلبة التمييز بين الجرح وسببه ولا إشكال لأن الجرح هو الفسق أورد الشهادة وسببه نحو الزنا اهـ سم على حج ولو علم له مجرحات اقتصر على واحد منها وإن وجد له أصغر وأكبر اقتصر على الأصغر اهـ ح ل. قوله: **(بخلاف سبب التعديل)** ولا بد أن يعلم معنى العدالة اهـ ح ل. قوله: **(كأن سمعه يقذف)** ينبغي إذا كان ذلك كبيرة وسمع ذلك الشاهد اهـ ح ل. قوله: **(والثاني أوجه)** معتمد اهـ ح ل. قوله: **(أما أصحاب المسائل)** وهم المسمون الآن بالرسل اهـ ع ش وقوله فيعتمدون المزكين أي فلا يشترط فيهم خبرة الباطن اهـ ح ل. وعبارة الزركشي أما المنصوب للجرح والتعديل فليس للحاكم سؤاله عن الجرح قال ابن الصباغ بل يسمع شهادته في ذلك من غير سؤال كما في سائر الأشياء اهـ. وكذا لو قال الشاهد أنا مجروح اكتفى به من غير تفصيل قال الشيخ عز الدين وينبغي أن يقتصر على جرح واحد ولا يعدد لأن الكفاية حاصلة بذلك اهـ سم. قوله: **(الذي ليس مفسراً)** أي لعدم ذكر سببه. قوله: **(فإن قال المعدل تاب من سببه الخ)** فيه أنه لا يكتفي بمجرد التوبة إذ لا يلزم منها قبول شهادته لاشتراط مضي مدة الاستبراء بعدها كما يأتي فلا بد من ذكر مضي تلك المدة إن لم يعلم تاريخ الجرح والألم يحتج إلى ذلك كما في م ر وعبارة ح ل فإن قال المعدل تاب من سببه أي الجرح أي وقد مضت مدة الاستبراء فلا بد من ذكرها بأن يقول المعدل تاب من سبب الجرح من مدة كذا قالوا ولو جرح ببلد ثم انتقل لآخر فعدله اثنان قدم التعديل لكن إن مضت مدة الاستبراء وعرف

(ولا يكفي) في التعديل (قول المدعى عليه هو عدل) وقد غلط في شهادته على وإن كان البحث لحقه وقد اعترف بعدالته لأن الاستزكاء حق الله تعالى.

باب القضاء على الغائب

عن البلد أو عن المجلس وتوارى أو تعزز مع ما يذكر معه (هو جائز في غير عقوبة لله) تعالى ولو في قود وحد قذف لعموم الأدلة قال جمع ولقوله ﷺ لهند «خذي

المعدل ما جرى من جرحه انتهت. قوله: (ولا يكفي في التعديل قول المدعى عليه الخ) ولو قال هو عدل فيما شهد به عليّ كان إقراراً منه ولا يجوز أن يعدل أحد الشاهدين الآخر اهـ ح ل. قوله: (وقد غلط في شهادته على) هذا ليس بشرط وإنما هو لبيان أن إنكاره مع اعترافه بعدالته مستلزم لنسبته للغلط وإن لم يصرح به فإن قال عدل فيما شهد به عليّ كان إقراراً منه اهـ شرح م ر.

باب القضاء على الغائب

قد خالف في هذا الباب الأئمة الثلاثة فلم يقولوا به اهـ ق ل على الجلال. قوله: (وتوارى أو تعزز) حيث ذكر ذلك فكان من حقه أن يقيد الغيبة بما فوق مسافة العدوى والأولى السكوت عن ذلك لأن الباب ليس معقود للقضاء الصحيح بل الأعم اهـ ح ل وعبارة فيما سيأتي فصل الغائب الذي لم يسمع الحجة ويحكم عليه من فوق عدوى أو توارى أو تعزز فقول الشارح هنا عن البلد أي وفوق مسافة العدوى وقوله أو عن المجلس الخ ومثله ما لو كان خارج البلد ودون مسافة العدوى. وقوله: (مع ما يذكر معه) أي من قوله في الفصل الأخير ولو سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم تعد إلى آخر الفصل أو يقال المراد يذكر معه الفصلان الآتيان مع تأمل. قوله: (وهو جائز في غير عقوبة الخ) قال البلقيني في تصحيح المنهاج يجوز للقاضي أن يسمع الدعوى على الغائب وإن كان وكيله حاضر لأن الغيبة المسوّغة للحكم على الغائب موجودة ولا يمنع من ذلك كون الوكيل حاضراً لأن القضاء إنما يقع على الغائب كذا في الناشري وأفتى به والد شيخنا م ر.

فـــرع

لو تبين بعد القضاء على الغائب أنه كان حين القضاء بمسافة لا يجوز فيها القضاء على الغائب فأفتى شيخنا م ر بصحة القضاء ونفوذه قال م ر والقياس خلافه وقد تردد بعض المتأخرين في ذلك فليتأمل ثم اعتمد عدم الصحة وهو القياس اهـ سم. قوله: (لعموم الأدلة) كقوله تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾[1] ولم يفصل بين الحاضر وغيره اهـ شيخنا. قوله: (قال جمع الخ) تبرأ منه لما يأتي أن أبا سفيان المقضى عليه لم يكن متوارياً ولا متعززاً ولا غائباً عن البلد مع أن شرط القضاء أن يكون المدعى عليه واحداً من الثلاثة. قوله: (ولقوله

---

(١) [المائدة: ٤٩].

ما يكفيك وولدك بالمعروف»[١] وهو قضاء منه ﷺ على زوجها أبي سفيان وهو غائب ولو كان فتوى لقال عليه الصلاة والسلام لك أن تأخذي أو لابأس عليك أو نحوه ولم يقل خذي لكن قال في شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لأن القصة كانت بمكة وأبو سفيان فيها ولم يكن متوارياً ولا متعززاً وخرج بما ذكر عقوبة الله تعالى من حد أو تعزير

ﷺ **لهند الخ)** عبارة شرح م ر ولأنه ﷺ قال لهند امرأة أبي سفيان رضي الله عنهما لما شكت من شحه خذي من ماله الخ انتهت وهند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية والدة معاوية ابن أبي سفيان أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان وأقرها رسول الله ﷺ على نكاحها وكانت امرأة ذات أنفة ورأي وعقل وشهدت أحداً كافرة فلما قتل حمزة مثلت به وشقت كبده فلاكتها فلم تطق وتوفيت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهي القائلة للنبي ﷺ لما شرط على النساء في المبايعة ولا يسرقن ولا يزنين وهل تزني الحرة اهـ قسطلاني. قوله: **(لكن قال في شرح مسلم الخ)** واعترضه غيره بأنه لم يحلفها ولم يقدر المحكوم به لها ولم يحرر دعوى على ما شرطوه والدليل القاطع الواضح إنه صح عن عمر وعثمان رضي الله عنهما القضاء على الغائب ولا مخالف لهما من الصحابة واتفاقهم على سماع البينة عليه فالحكم مثلها والقياس على الميت والصغير مع إنهما أعجز من الدفع من الغائب اهـ شرح م ر. قوله: **(كانت بمكة)** أي في فتحها لما حضرت هند للمبايعة وذكر ﷺ فيها آية ﴿ولا يسرقن﴾[٢] فذكرت هند ذلك اهـ شرح م ر. قوله: **(ولم يكن متوارياً ولا متعززاً)** وحينئذٍ الحق إنه من باب الفتوى والملازم في قول الجمع ولو كان فتوى لقال لك أن تأخذي الخ ممنوعة إذ يجوز أن يكون فتوى ويقول خذي اهـ شيخنا وعبارة ح ل قوله ولم يكن متوارياً ولا متعززاً أي ولا دعوى ولا تحليف فهو افتاء لا قضاء وكونه لا يقال في الفتيا خذي في محل المنع وهذا هو وجه تبري الشارح والدليل النافع إنه صح عن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما القضاء على الغائب ولا مخالف لهما من الصحابة انتهت. قوله: **(وخرج بما ذكر عقوبة الله تعالى من حد أو تعزيز)** كحد شرب أو زنا بأن اعترف بذلك أو أقيمت عليه البينة به ثم هرب ويجوز القضاء على الغائب في حقوق الله تعالى وذلك في الحقوق التي تسمع فيها دعوى الحسبة ولا يجب يمين الاستظهار فإذا ادعى العبد أن سيده أعتقه وأقام بينة بذلك في الحقوق التي تسمع فيها دعوى الحسبة ولا يجب يمين الاستظهار فإذا ادعى العبد أن سيده أعتقه وأقام بينة بذلك في غيبة سيده قضى له بها ولا يحلف اهـ ح ل. قوله: **(من حد)** كحد شرب الخمر والزنا اعترف بهما عند القاضي الكاتب أو قامت

---

(١) أخرجه البخاري ٢٢١١ و ٣٥٦٤ ومسلم ١٧١٤ وأبو داود ٣٥٣٢ والترمذي ١٣٥٨ والنسائي ٢٤٦/٨ و ٢٤٧ وابن ماجه ٢٢٩٣ والشافعي ٦٤/٢ وابن حبان ٤٣٥٥ والبيهقي ١٤١/١٠ و ٢٧٠ وأحمد ٣٩/٦ و ٥٠ و ٢٠٦ من حديث عائشة.

(٢) [الممتحنة: ١٢].

لأن حقه تعالى مبني على المسامحة بخلاف حق الآدمي فيقضى فيه على الغائب **(إن كان للمدعي حجة ولم يقل هو)** أي الغائب **(مقر)** بالحق بأن قال هو جاحد له وهو ظاهر أو أطلق لأنه قد لا يعلم جحوده ولا إقراره والحجة تقبل على الساكت فلتجعل غيبته

به بينة عليه ثم هرب اهـ ز ي. قوله: **(إن كان للمدعي حجة)** أي بالحق الذي يدعيه وإن كان له وكيل حاضر لأن القضاء إنما يقع على الغائب وقوله حجة شامل للشاهد واليمين بل لإيمان القسامة اهـ ح ل وفي العباب كالروض وغيره وشرط الدعوى عليه كهي على الحاضر وزيادة وأنا مطالب بذلك وإن يكون له بينة ولو ناقصة حيث يقبل اهـ وفي شرح الروض ما نصه.

فــــرع

لا تسمع الدعوى والبينة على الغائب بإسقاط حق له كما لو قال كان له عليّ ألف قضيته إياها أو أبرأني منها ولي بها بينة ولا آمن أن خرجت إليه أن يطالبني ويجحد القبض أو الإبراء فأسمع بينتي واكتب بذلك إلى قاضي بلده فإنه لا يجيبه لأن الدعوى بذلك والبينة لا تسمع إلاّ بعد المطالبة بالحق قال ابن الصلاح وطريقه في ذلك أن يدعى إنسان أن رب الدين أحال به فيعترف المدعى عليه بالدين لربه وبالحوالة ويدعى أنه أبرأه منه أو أقبضه فتسمع الدعوى بذلك والبينة وإن كان رب الدين حاضراً بالبلد اهـ ما في شرح الروض وقال م ر محل عدم سماع الدعوى والبينة فيما مر إذا اقتصر على ذلك فإن قال إن خرجت إليه أخذ مني المال قهراً أو حبسني أو نحو ذلك فتسمع دعواه وبينته اهـ سم. قوله: **(أيضاً إن كان للمدعي حجة)** قال الزركشي نقلاً عن الماوردي لو غاب أو توارى أو هرب من المجلس عند الدعوى جعل كالناكل فيحلف خصمه ولا يكلف بينة ثم أعاد المسألة بعد ذلك وقيدها بما إذا قال المدعي لا بينة لي.

تنبيه

لا يكفي في الدعوى على الغائب لي عليه كذا بل لا بد أن يقول وأنا طالبة قال الزركشي ولا بد من ثبوت الغيبة.

تنبيه

قد تسمع الدعوى والبينة مع حضور الخصم بالبلد بلا توار ولا تعزز كما بيناه في هامش الفصل الثالث الآتي عن ابن الصباغ اهـ سم وعبارته هناك وقد تسمع الدعوى والحجة مع حضور الخصم في البلد ولكن تبعاً في ذلك بأن يدعى إنسان على آخر أن الدين الذي عليه قد أحال به صاحبه فيعترف المدعى عليه بالدين لربه وبالحوالة ويدعي أنه أبرأه منه أو أقبضه قبلها فلم يصادف محلاً ويقيم بينة بذلك فتسمع دعواه وتقبل بينته وتثبت البراءة أو القبض وإن كان رب الدين حاضراً بالبلد كما قاله ابن الصلاح واعتمده م ر وأفتى بمثله فيما لو ادعى إنسان على آخر أنه نذر له كذا أن ثبت لفلان على فلان كذا فيعترف المدعى عليه بالنذر وينكر ثبوت كذا لفلان على فلان فيجوز للمدعي أن يدعى ثبوته ويقيم به بينة فيثبت ويستحق النذر وأن كان

كسكوته فإن قال هو مقر وأنا أقيم الحجة استظهاراً لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافي لسماعها إذ لا فائدة فيها مع الإقرار نعم لو كان للغائب مال حاضر وأقام الحجة على دينه لا ليكتب القاضي به إلى حاكم بلد الغائب بل ليوفيه دينه فإنه يسمعها وإن قال هو مقر كما في الروضة كأصلها عن فتاوي القفال وكذا لو قال هو مقر لكنه ممتنع أو قال وله بينة بإقراره أقر فلان بكذا ولي به بينة بأقراره **(وللقاضي نصب مسخر)** بفتح الخاء المعجمة المشددة **(ينكر)** عن الغائب لتكون الحجة على انكار منكر **(ويجب تحليفه)** أي

فلان وفلان حاضرين بالبلد اهـ انتهت بالحرف. قوله: **(حجة شاملة للشاهد واليمين)** فيقضي بهما على الغائب كالحاضر وهل يكفي يمين أو يشترط يمينان أحداهما لتكميل الحجة والثانية للاستظهار والأصح الثاني اهـ دميري الدعوى على الصبي والمجنون والميت اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فإن قال هو مقراً الخ)** أي وهو مقبول الإقرار فإن كان لا يقبل إفرازه لسفه أو نحوه سمعت اهـ ح ل. قوله: **(لتصريحه بالمنافي الخ)** عبارة شرح م ر وذلك لأنها لا تقام على مقر انتهت. قوله: **(نعم لو كان للغائب)** حاصل ما استثناه ثلاث صور من قوله فإن قال هو مقر لم تسمع بقطع النظر عن قوله وأنا أقيم الحجة الخ إذ مع النظر إليه لا يظهر استثناء الثلاثة بل منها ما هو مناف له كالأخيرة هذا والمعتمد في الأخيرتين المشار إليهما بقوله وكذا الخ أنها لا تسمع اهـ شيخنا. قوله: **(وللقاضي نصب مسخر)** بل يستحب له كما في الأنوار واعتمده شيخنا واستبعده حج وتوقف فيه في شرح الروض وأجرته ينبغي أن تكون على الغائب لأنها من مصالحه اهـ ح ل. قوله: **(ينكر عن الغائب)** بأن يقول ليس لك عليه ما تدعيه أي وإن كان ذلك كاذباً لأنه لمصلحة والكذب قد يجوز للمصلحة اهـ م ر اهـ سم خصوصاً والأصل براءة ذمة الغائب اهـ شيخنا. قوله: **(عن الغائب)** أي ومن في معناه ممن يأتي اهـ شرح م ر. قوله: **(ويجب تحليفه الخ)** ذكر هنا صوراً أربعة يجب فيها اليمين مع البينة وسيذكر ثلاثة في كتاب الدعوى والبينات حيث قال ولا يمين على من أقام بينة إلاً أن أدعى خصمه مسقطاً فيحلف على نفيه وقال الشارح هناك ويستثنى مع ما ذكر ما لو قامت بينة بإعسار المدين فللدائن تحليفه لجواز أن يكون له مال باطن وما لو قامت بينة بعين وقال الشهود لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه إنها ما خرجت عن ملكه اهـ بحروفه وحاصل مسائل اليمين مع الشاهد عشرة ذكر الشارح منها أربعة والخامسة الدعوى على العيب القديم فإنه يحلف مع الشاهد أنه فسخ البيع حالة الإطلاع على العيب واستشكل تصوير هذه المسألة بأن المتبايعين إذا اختلفا في قدم العيب وحدوثه فإن أمكن قدمه وحدوثه صدق البائع بيمينه وأن أمكن حدوثه فقط صدق البائع بلا يمين وإن أمكن قدمه فقط صدق المشتري بلا يمين ويمكن تصوير المسألة بأن محل ما تقدم إذا اتفقا على كونه عيباً واختلفا في قدمه وحدوثه وأما إذا اختلفا في كونه عيباً فلا يثبت إلاَّ برجلين وحينئذٍ فإذا أقام المشتري بينة بأنه عيب حلف يمين الاستظهار على أنه عيب هذا ما ظهر ولم أر من تعرض له اهـ زي السادسة ما لو ادعى المدين الإعسار وقد عرف له مال قبل

المدعي يمين الاستظهار إن لم يكن الغائب متوارياً ولا متعززاً (بعد) إقامة (حجته إن

ذلك فيقيم شاهدين من أهل الخبرة بتلف ماله ويحلف مع الشاهدين أنه لا مال له في الباطن في أحد الوجهين قال ق ل وصوّر شيخنا زي مسألة الإعسار بما إذا ادعى تلف ماله بسبب ظاهر لم يعرف فلا بد من بينة على وجود ذلك السبب ثم يحلف على تلف المال به قال بعضهم وفيه نظر إذ لا يختص ذلك بالإعسار بل غيره كالقراض والوديعة والشركة وغيرها كذلك قال الرحماني وجوابه أنه لم يحضره فيما قاله اهـ السابعة ادعت المرأة أن زوجها عنين وكانت بكراً وادعى أنه وطئها وشهد أربع نسوة أنها بكر فتحلف مع شهادتهن أنه ما وطئها لاحتمال أن يكون وطءاً خفيفاً وعادت البكارة وعبارة زي استشكل تصوير هذه المسألة بأن العنة لا تثبت إلاَّ بالإقرار ولا يمكن ثبوتها بالبينة ويمكن تصويرها بما إذا ثبتت العنة بالإقرار وأمهله القاضي سنة ثم بعد السنة اختلفا في الوطء وعدمه بأنه ادعاه الزوج وأنكرته وكانت بكر أفلا بد أن تقيم بينة على بكارتها وتحلف على عدم الوطء لاحتمال عود البكارة هذا ما ظهر ولم أر من تعرض له اهـ لكن صرح في شرح الأصل أنه لا فرق بين البكر والثيب اهـ خضر واعترض ق ل تصوير زي أيضاً فقال عقبه وفيه نظر فإن هذا ليس فيه دعوى عنه اهـ قال الرحماني وقد يجاب بأنها السبب اهـ الثامنة إذا قال لزوجته أنت طالق أمس ثم ادعى إنه كان طلقها في نكاح آخر غير هذا ألا كانت مطلقة من نكاح الغير فيقيم شاهدين على نكاح الغير أو نكاحه الأول ويحلف يميناً التاسعة دعوى الجراحة في عضو باطن ادعى الجارح إنه غير سليم قبل الجناية واستشكل تصوير هذه المسألة بأن الأصحاب صرحوا بأن الجاني والمجنى عليه إذا اختلفا في السلامة وعدمها فإن الاختلاف إن كان في عضو ظاهر صدق الجاني بيمينه وإن كان في عضو باطن صدق المجنى عليه ويمكن تصوير المسألة بأن محل ما هنا فيما إذا اختلفا في أصل الجناية أي هل جنى أو لا فلا بد من البينة على وجودها فإذا ثبتت ثم اختلفا في السلامة وعدمها وكان العضو باطناً كالذكر والانثيين فلا بد من اليمين مع وجود البينة فيحلف المجنى عليه إنه كان سلمياً ومحل كلام الأصحاب إذا ثبتت الجناية ثم اختلفا في السلامة وعدمها هذا ما ظهر ولم أر من تعرض له اهـ وعبارة ق ل وصور يعني شيخه م ر المسألة بما إذا اختلفا في أصل الجناية فلا بد من بينة بوجودها ثم اختلفا في أصل الجناية فلا بد من بينة بوجودها ثم اختلفا في سلامة العضو المجنى عليه وكان من الأعضاء الباطنة فيحلف المجنى عليه على سلامته اهـ العاشرة إذا ادعى المودع إنه سافر للخوف ثم هلكت بالسفر ولو له كان شاهد في هذه المسائل فقط حلف يمينين يميناً لتكميل الشهادة ويميناً للاستظهار اهـ وهو مأخوذ من التحرير وحواشيه وفي ع ش على م ر وهذه اليمين لا ترتد بالرد أي لا يردها المدعي على الغائب ويوقف الأمر إلى حضوره اهـ.

قوله: **(أيضاً ويجب تحليفه الخ)** وأما لو ادعى على حاضر وأقام بينة لم يجز تحليفه معها وإن ارتاب القاضي في البينة خلافاً لما يقع لبعض قضاة الجهلة بل إن شاء احتاط في البحث عن حال البينة اهـ م ر اهـ سم. قوله: **(وإن لم يكن الغائب متوارياً ولا متعززاً)** فإن كان متوارياً أو متعززاً لم يجب تحليفه لعدم عذر الغائب في الحضور والمعتمد وجوب التحليف وإن كان متوارياً أو متعززاً اهـ ح ل وقال في شرح البهجة فلا يمين لقدرة كل منهما على الحضور وكما

الحق) ثابت **(عليه يلزمه أداؤه)** وبعد تعديلها كما في الروضة كأصلها احتياطاً للغائب لأنه لو حضر ربما ادعى ما يبرئه منه **(كما لو ادعى على نحو صبي)** من مجنون ميت وهو من زيادتي فإنه يحلف لما مر نعم إن كان للغائب نائب حاضر أو للصبي أو للمجنون نائب خاص أو للميت وارث خاص اعتبر في وجوب التحليف سؤاله ولو ادعى قيم لموليه

جزم به صاحب العدة والماوردي وصحح البلقيني إنه يحلف لأنه هذا احتياط للقضاء فلا يمنع منه تمرد المدعى عليه اهـ واعتمد شيخنا م ر ما صححه البلقيني اهـ. قوله: **(إن الحق ثابت عليه)** قال البلقيني هذا لا يأتي في الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق كان يقول والعين باقية تحت يده يلزمه تسليمها اهـ س ل وع ش على م ر فإذا كانت حجته شاهداً ويميناً وجبت يمينان واحدة لتكملة الحجة وواحدة للاستظهار ويجب أن يقول في يمين الاستظهار ولا أعلم في شهودي أو شاهدي قادحاً يمنع الشهادة وهل تجب يمين الاستظهار في القسامة أيضاً لأنها دون البينة أو لكونها من جنس يمين الاستظهار فلا حاجة ليمين أخرى والظاهر إنه على وجوب اليمين يكتفي بيمين واحدة ولا تجب خمسون اهـ ح ل. قوله: **(قوله أيضاً أن الحق عليه)** أي بأن الحق عليه وتنازعه تحليفه وإقامة حجة وظاهر كلامه تعلقه بالأول وخرج بقوله أن الحق ثابت ما لو يكن كذلك كدعوى قن عتقاً أو امرأة طلاقاً على غائب وشهدت البينة حسبة على إقراره به فلا يحتاج ليمين إذا لاحظ الحسبة وبه أفتى ابن الصلاح في العتق وألحق به الأذرعي الطلاق ونحوه من حقوق الله تعالى المتعلقة بشخص معين بخلاف ما لو ادعى عليه نحو بيع وأقام بينة به وطلب الحكم بثبوته فإنه يجيبه إلى ذلك خلافاً لما وقع في الجواهر وحينئذٍ فيجب تحليفه خوفاً من مفسد قارن العقد أو طر ومزيل له ويكفي إنه الآن مستحق لما ادعاه اهـ شرح م ر. قوله: **(وبعد تعديلها)** معطوف على قوله بعد إقامة حجته. قوله: **(لأنه لو حضر ربما ادعى ما يبرئه منه)** أي وهو إذا ادعى ما ذكر يكلف المدعي يميناً زائدة على البينة كما سيأتي في الدعوى والبينات في قول المتن ولا يمين على من أقام بينة إلاً إن ادعى خصمه مسقطاً فيحلف على نفيه اهـ. قوله: **(كما لو ادعى)** أي من معه حجة على نحو صبي وإلاً فدعواه غير مسموعة وظاهره الاكتفاء بشاهد ويمين ولو في إتلاف ونحوه اهـ ح ل وعبارة زي قوله كما لو ادعى على نحو صبي الخ وصورة المسألة أن يكون للمدعي بينة بما إدعاه بخلاف ما إذا لم يكن هناك بينة فإنها لا تسمع وعلى هذه الحال يحمل قولهم لا تسمع الدعوى على الصبي ونحوه انتهت. قوله: **(لما مر)** أي من الاحتياط. قوله: **(نعم إن كان للغائب الخ)** استشكله في التوشيح بأنه أن كان له وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم تجب يمين جزماً قال حج وفيه نظر لأن العبرة في الخصومات في نحو اليمين بالموكل لا الوكيل فهو قضاء على غائب بالنسبة لليمين ثم قال فالحاصل أن الدعوى أن سمعت على الوكيل توجه الحكم عليه دون موكله إلاً بالنسبة لطلب اليمين احتياطاً لحق الموكل وإن لم تسمع عليه توجه الحكم إلى الغائب من كل وجه في اليمين وغيرها اهـ س ل. قوله: **(أو للصبي أو للمجنون نائب)** الأولى ولي ولعله عبر بالنائب لمشاكلة ما قبله. قوله: **(اعتبر في وجوب التحليف سؤاله)** المعتمد أن

شيئاً وأقام به بينة على قيم شخص آخر فمقتضى كلام الشيخين أنه يجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له وخالفهما السبكي فقال الوجه أنه يحكم له ولا ينتظر كماله لأنه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق وسبقه إليه ابن عبد السلام وهو المعتمد لأن اليمين هنا تابعة للبينة وتعبيري فيما مر بالعقوبة وفيه وفيما يأتي بالحجة أعم من تعبيره بالحد والبينة وقولي يلزمه اداؤه من زيادتي ولا يغنى عنه ما قبله لأن الحق قد يكون عليه ولا يلزمه أداؤه لتأجيل ونحوه **(ولو ادعى وكيل على غائب لم يحلف)** لأن الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار بحال **(ولو حضر)** الغائب **(وقال)** للوكيل **(أبرأني موكلك أمر بالتسليم)** للوكيل ولا يؤخر الحمق إلى أن يحضر الموكل وإلا لا نجر الأمر إلى أن يتعذر استيفاء الحقوق بالوكالة ويمكن ثبوت الإبراء من بعد أن كانت له حجة

وجوب التحليف لا يتوقف على سؤاله اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً اعتبر في وجوب التحليف سؤاله)** فإن لم يسئل حكم ولا يؤخر اليمين لسؤاله لعدم وجوب التحليف عند عدم سؤاله اهـ زي ما لم يكن سكوته لجهل وإلاّ فيعرفه الحاكم اهـ س ل. قوله: **(على قيم شخص)** حاضر وقوله فمقتضى الخ معتمد وله انتظار كمال المدعي له شامل للسفيه ولا يكتفي بيمينه حرر وقوله وهو المعتمد ضعيف وقوله لأنه اليمين هنا تابعة للبينة أي فسقط اهـ ح ل. قوله: **(لأن اليمين هنا تابعة)** أي فتسقط اهـ عناني أرى وإن لم يسقط المتبوع وهو البينة لأنهم توسعوا في التابع دون المتبوع. قوله: **(لو ادعى وكيل)** أي وكيل غائب كما يؤخذ من قول الشارح الآتي ولا يؤخر الحق الخ وعبارة الرشيدي على م ر قول المتن ولو ادعى وكيل الخ أي وكيل غائب على أنه كذلك في المتن الذي شرح عليه العلامة حج انتهت. قوله: **(لم يحلف)** أي ويقضي له بالبينة أي فتكون مستثناة من وجوب التحليف في الدعوى على الغائب ومحله أن كان الموكل غائباً كما يؤخذ من قول الشارح ولا يؤخر الحق الخ فإن كان حاضراً وجب تحليفه اهـ شيخنا. قوله: **(لا يحلف يمين الاستظهار)** وإنما يدعى وكيل الغائب إذا مكان الموكل غائباً إلى مسافة يجوز فيها القضاء على الغائب بأن كان فوق مسافة العدوى أو في غير ولاية الحاكم وإن قرب اهـ شوبري وعبارة ح ل قوله لا يحلف يمين الاستظهار ومقتضاه أن الموكل لا يحلف بين الاستظهار ولو كان حاضراً بمجلس القاضي لكن في كلام بعضهم إن صورة المسألة إن الموكل غائب الغيبة المعتبرة وإن ذلك مأخوذ من قول الشارح ولو حضر الموكل راجع حج انتهت. قوله: **(ولو حضر الغائب الخ)** قال العراقي وهي مسألة مستقلة ليست من تمام ما قبلها ولا هي في الحقيقة من فروع هذا الباب قال وهل المراد بغيبة الموكل الغيبة المعتبرة في القضاء عليه أو مطلق الغيبة عن البلد رجح البلقيني الثاني كذا البرلسي وأقول قول الشارح ولو حضر الغائب يقتضي أن هذا من تتمة الأولى حيث جعل الحاضر هو الغائب فتأمل لكن عبارة المنهاج ولو خضر المدعى عليه وهي تشمل الحاضر ابتداء اهـ سم. قوله: **(ولا يؤخر إلى أن يحضر الموكل)** أي من المحل الذي لا يجب عليه الحضور منه إذا استعدي عليه وإلاّ فلا بد من

(وله تحليفه) أي الوكيل **(أنه لا يعلم ذلك)** أي إن موكله أبرأه إذا ادعى عليه علمه به لأن تحليفه إنما جاء من جهة دعوى صحيحة يقتضي اعترافه بها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه بها من الوكالة والخصومة بخلاف يمين الاستظهار فإن حاصلها أن المال ثابت في ذمة الغائب أو نحوه وهذا لا يتأتى من الوكيل وهذه من زيادتي **(وإذا حكم)** الحاكم على الغائب **(بمال وله مال)** بقيد زدته بقولي **(في عمله قضاه منه)** لغيبته وقولي حكم أولى من قوله ثبت لأنه إنما يعطى من مال الغائب إذا حكم به القاضي لا بمجرد الثبوت فإنه ليس حكماً **(وإلا)** بأن لم يحكم أو لم يكن المال في عمله **(فإن سأل المدعي إنهاء الحال)** في ذلك **(إلى قاضي بلد الغائب أنهاه)** إليه **(بإشهاد عدلين)** يؤديان عند القاضي

حضوره وتحليفه يمين الاستظهار اهـ ح ل. قوله: **(وله تحليفة الخ)** أي رجاء أن يقر عند عرض اليمين عليه فتسقط مطالبته للغائب الذي حضر وادعى ما ذكر فإن أقر فذاك وأن حلف أو نكل عن اليمين استمرت مطالبته للغائب الذي حضر بالحق الذي ادعاه عليه ولا ترد هذه اليمين على الغائب المدعى عليه كما في ح ل اهـ. قوله: **(إذا ادعى)** أي الغائب عليه أي الوكيل علمه به أي بأن موكله أبرأ. قوله: **(أو نحوه)** كالصبي والمجنون والميت. قوله: **(وله مال)** أي عين أو دين ثابت على حاضر في علمه ولا ينافيه منعهم الدعوى بالدين على غريم الغريم لأنه محمول على ما إذا كان الغريم حاضراً أو غائباً و لم يكن دينه ثابتاً على غريمه فليس له الدعوى ليقيم شاهداً ويحلف اهـ س ل وقوله في عمله أي سواء كان في البلد أو غيرها واعتمده م ر وهل يجوز لأنها في هذه الحالة اهـ سم. قوله: **(أيضاً وله مال)** ولو كان ديناً ثابتاً حالاً على حاضر ولو مرهوناً أو جانياً فللقاضي أن يلزم المرتهن والمجنى عليه بأخذ حقهما بطريقة ليدفع الفاضل لرب الدين وقوله قضاء منه أي وجوباً اهـ ح ل أي قضاه منه بعد طلب المدعي لأن الحاكم يقوم مقامه ولا يطالبه بكفيل لأن الأصل بقاء المال واستثنى من ذلك البلقيني ما إذا كان الحاضر يجبر على دفع مقابله للغائب كزوجة تدعي بصداقها الحال قبل الوطء وبائع يدعى بالثمن قبل القبض وأما إذا تعلق بالمال الحاضر حق كبائع له لم يقبض ثمنه وطلب من الحاكم الحجر على المشتري الغائب حيث استحقه فيجيبه ولا يوفي الدين منه وكذلك يقدم ممون الغائب ذلك اليوم على الدين الذي عليه وطلب قضاؤه ولو كان نحو مرهون تزيد قيمته على الدين فللقاضي بطلب المدعي إجبار المرتهن على أخذ حقه بطريقه ليبقى الفاضل للدين اهـ ولو باع قاض مال غائب في دينه فقدم وأبطل الدين بإثبات نحو فسق الشاهد به فالمتجه بطلان البيع خلافاً للروياني اهـ شرح م ر. قوله: **(وإلا فإن سأل المدعي الخ)** يوهم أن وجود المال الحاضر مانع من ذلك وليس كذلك ويجاب بأن الغالب إن طلب الإنهاء عند تعذر المال اهـ برلسي اهـ سم. قوله: **(أنهاه إليه)** أي وجوباً وإن كان المكتوب إليه قاضي ضرورة مسارعة لبراءة ذمة غريمه ووصوله إلى حقه اهـ شرح م ر. قوله: **(بإشهاد عدلين)** أي غير العدلين اللذين شهدا بالحق لأن هذين العدلين يشهدان بحكم الحاكم وبسماعه الحجة عند القاضي

الآخر إما (بحكم) أن حكم ليستوفي الحق (أو سماع حجة) ليحكم بها ثم يستوفي الحق (إن لم يعدلها وإلا فله ترك تسميتها) كما أنه إذا حكم استغنى عن تسمية الشهود ثم إن كانت الحجة شاهدين فذاك أو شاهداً ويميناً أو يميناً مردودة وجب بيانها فقد لا يكون ذلك حجة عند المنهى إليه (وسن) مع الاشهاد (كتاب به يذكر فيه ما يميز الخصمين) الغائب وذا الحق وذكر الثاني من زيادتي ويكتب في انهاء الحكم قامت عندي حجة على فلان لفلان بكذا وحكمت له به فاستوف حقه وقد ينهى علم نفسه (و) سن (ختمه) بعد

المنهي إليه كما سيأتي وقال شيخنا يجوز أن يكونا هما اللذان شهدا بالحق إذ لا مانع من ذلك وإذا شهد بالسماع يقولان نشهد أنه سمع البينة ولا يقولان سمعنا اهـ. قوله: (ما بحكم أن حكم) فيقول شهد عند عدول وحكمت بشهادتهم أو يقول حكمت بكذا اهـ ح ل. قوله: (أو سماع حجة) أي والحاكم فوق مسافة العدوى والأوجب إحضار البينة أو سماع كلامها كما سيصرح به المصنف بعد اهـ ح ل. قوله: (أيضاً أو سماع حجة) توقف فيه القاضي وقال هو غيره مسطور للشافعي وإنما هو ومن تخريج الأصحاب قال وقياس قوله عدم الجواز لأن القاضي إذا سمع البينة فهو كشاهد فرع فلا يثبت بقوله شهادة شاهدين إذا الشهادة على الشهادة لا تثبت بواحد قال الإمام وهذا الذي أبداه ليس مذهباً ولا وجهاً مخرجاً وإنما هو إشكال والذي أجمع عليه الأصحاب الجواز قائلين بأن سماع القاضي حكم منه بقيام البينة وقال في موضع آخر إنه حكم ثبوت في كلامهم ما يدل على أنه نقل اهـ والأصح أن ذلك ليس بحكم اهـ سم. قوله: (ليحكم بها) أي حاكم بلد الغائب وإن لم يكن ذلك الحاكم بمسافة العدوى اهـ ح ل. قوله: (أو يميناً مردودة) الغرض أن المسألة في القضاء على الغائب ولا يتصور فيه يمين مردودة قد تصور بما إذا أدعى على حاضر ورد اليمين ثم غاب قبل القضاء ثم قضى عليه بعد تحليف خصمه اهـ ح ل وعبارة العناني وصورة المسألة أن يدعى عليه حال حضوره فينكر ويعجز المدعي عن البينة ويرد المدعى عليه اليمين على المدعي فيحلفها المدعي في غيبة المدعى عليه انتهت. قوله: (وسن كتاب الخ) والأوجه جواز كتابته بسماع شاهد واحد ليسمع المكتوب إليه شاهداً آخر ويحلفه له وأعلم إنه إنما يعتد بكتاب القاضي حيث لم يمكن تحصيله بغيره فلو طلب منه الحكم لغريب حاضر على غائب بعين غائبة في بلداً تقريب وله بينة من بلده ولم تثبت عدالتهم عنده وهم عازمون على السفر إليه وذكر أن له بينة تزكيهم عند قاضي بلدهم لم يسمع شهادتهم وإن سمعها لم يكتب بل يقول له اذهب معهم لقاضي بلدك وبلد ملكك ليشهدوا عنده اهـ شرح م ر. قوله: (كتاب به) أي بما جرى من الحكم أو السماع وله الاقتصار على إرسال الشاهدين من غير كتاب وعبارة شرح م ر وسن كتاب به أي بما جرى عنده من ثبوت أو حكم ويعتبر فيه رجلان ولو في مال أو هلال رمضان انتهت. قوله: (ما يميز الخصمين) أي من اسم ونسب وصفة وحلية اهـ شرح م ر. قوله: (وقد ينهي علم نفسه) ظاهره أن المنهى إليه يحكم اكتفاء بأخبار ذلك القاضي عن عمله ولا يحتاج إلى شاهد آخر بل ينزل

قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول أشهدكما أني كتبت إلى فلان بما سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا يكفي أن يقول أشهدكما أن هذا خطي وأن ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة **(ويشهدان)** عند القاضي الآخر على القاضي الكاتب **(بما جرى)** عنده من ثبوت أو حكم **(إن أنكر الخصم)** المحضر أن المال المذكور فيه عليه **(فإن قال ليس المكتوب اسمي حلف)** فيصدق بقيد زدته بقولي **(إن لم يعرف به)** لأنه أخبر بنفسه والأصل براءة الذمة فإن عرف به لم يصدق بل يحكم عليه **(أو)** قال **(لست الخصم و)** قد **(ثبت بإقراره)** أو بحجة **(أنه اسمه حكم عليه إن لم يكن ثم من يشركه فيه)** أي في الإسم حالة كونه **(معاصر للمدعى)** بأن لم يكن ثم من يشركه فيه وعليه اقتصر الأصل أو كان ولم يعاصر المدعى لأن الظاهر أنه المحكوم عليه **(وإلا)** بأن كان ثم من يشركه فيه وعاصر المدعى **(فإن مات)** هو من زيادتي **(أو أنكر)** الحق **(بعث)** المكتوب إليه **(للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز)**

أخباره عن علمه منزلة إنهاء البينة إليه وهو ظاهر عبارة م ر حيث قال وخرج بالبينة علمه فلا يكتب لأنه شاهد لا قاض كما ذكره في العدة لكن ذهب السرخسي إلى خلافه واعتمده البلقيني إذ علمه كقيام البينة اهـ. قوله: **(أيضاً وقد ينهي علم نفسه)** أي إذا كان يقضى بعلمه بأن كان مجتهداً اهـ ع ش وحينئذ يحكم به المكتوب إليه أي وقد لا ينهي علم نفسه بأن كان المنهى إليه لا يرى الحكم بعلمه تأمل. قوله: **(وسن ختمه)** أي حفظاً له وإكراماً للمكتوب إليه وختم الكتاب من حيث هو سنة متبعة وظاهر أن المراد بختمه حعل نحو شمع عليه ويختم عليه بخاتمه لأنه يتحفظ بذلك ويكرم به المكتوب إليه حينئذٍ وعلى هذا يحمل ما صح إنه ﷺ كان يرسل كتبه غير مختومة فامتنع بعضهم من قبولها إلاّ مختومة فاتخذ خاتماً ونقش عليه محمد رسول الله(١) ويسن له ذكر نقش خاتمه الذي يختم به في الكتاب وإن يثبت اسم نفسه واسم المكتوب إليه في باطنه وعنوانه اهـ حج. قوله: **(ولا يكفي أن يقول أشهد كما الخ)** أي لا يكفي عن قراءته بل لا بد من قراءته عليهما اهـ شيخنا. قوله: **(ويشهدان عند القاضي الآخر)** أي بعد حضور المحضر فأفاد أنه لا بد من إحضاره وإن كان الأول حكم احتياطاً خلافاً فالقول ابن الصلاح لا يتوقف إثبات الكتاب الحكمي على حضور الخصم كما قاله العناني. قوله: **(بما جرى عنده)** أي وهو حكمه أو سماعه بينة الحق فلا يشهد أن بالحق بل بالثبوت أو الحكم. قوله: **(بل يحكم عليه)** أي حيث لا مشارك له في ذلك كما يدل عليه كلامه الآتي تأمل اهـ ح ل. قوله: **(أو بحجة)** ولا يشترط فيها العدالة الباطنة بل يكتفي بالعدالة الظاهرة اهـ ح ل. قوله: **(زيادة تمييز)** قال البلقيني رحمه الله تعالى لا بد من حكم مستأنف على الموصوف

---

(١) أخرجه البخاري ٥٨٧٢ ومسلم ٢٠٩٢ وأبو داود ٤٢١٤ والترمذي في الشمائل ٨٩ والنسائي ٨/ ١٧٢ - ١٧٣ وعبد الرزاق ١٩٤٦٥ من حديث أنس بن مالك.

للمشهود عليه (ويكتبها) وينهيها ثانياً لقاضي بلد الغائب فإن لم يجد زيادة تمييز وقف الأمر حتى ينكشف فإن اعترف المشارك بالحق طولب به ويعتبر أيضاً مع المعاصرة إمكان المعاملة كما صرح به البندنيجي والجرجاني وغيرهما **(ولو شافه الحاكم)** وهو في عمله **(بحكمه قاضياً)** ولو غير المكتوب إليه بأن اتحد عملهما وهو من زيادتي أو حضر القاضي إلى بلد الحاكم وشافهه بذلك أو ناداه وكل منهما في طرف عمله **(أمضاه)** أي نفذه إذا كان **(في عمله)** لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب **(وهو)** حينئذ **(قضاء بعلمه)** بخلاف ما لو شافهه به في غير عمله وما لو شافهه بسماع الحجة فقط فلا يقضي بذلك وظاهر أن محله في الثانية حيث تيسرت شهادة الحجة **(والانهاء)** ولو بلا كتاب فهو أعم

بالصفة الزائدة ولا يحتاج إلى تجديد دعوى ولا حلف ولا يكفي مجرد كتابته زيادة الوصف قال ولم أر من تعرض لذلك اهـ واعتمده الطبلاوي قال إلاّ أن يحصل القاضي بالصفات الأولى اعلم بالمحكوم عليه وكذا قال م ر ثم رجع واعتمد إنه لا بد من استئناف الحكم مطلقاً وإن حصل العلم بالصفات الأولى اهـ سم وعبارة شرح م ر ولا بد من حكم ثان بما كتب به كما بحثه البلقيني لكن بلا دعوى ولا حلف انتهت. قوله: **(إمكان المعاملة)** أي ولو بالمكاتيب ولا عبرة بخوارق العادات كما لو ادعى على غائب بمحل بعيد أنه عامله أمس اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً إمكان المعاملة)** فلو كان عمر المدعى عليه خمس سنين وعمر المدعي عشرين سنة فهذا لم تمكن معاملته. قوله: **(ولو شافه الحاكم وهو في عمله بحكمه قاضياً)** المراد بالقاضي القاضي بالمعنى اللغوي فيشمل الشادان انحصر الأمر في الإنهاء إليه اهـ من شرح حج وم ر وع ش والرشيدي وعبارة ح ل قوله أن نفذه أي عمل بمقتضاه أن مكان المشافه بفتح الفاء قاضياً فهو مجرد تنفيذ فإن كان غير قاض كان الثاني قضاء لا تنفيذاً انتهت. قوله: **(ولو غير المكتوب إليه)** كان الأظهر أن يقول ولو غير مكتوب إليه لأن عبارته توهم أن الصورتين هناك كتابة للمشافه أو غيره وليس كذلك. قوله: **(بأن اتحد عملهما)** قال الزركشي في هذه الصورة لو كان في البلد قاضيان فقال أحدهما للآخر إني حكمت بكذا امضاه وإن كتب إليه ففي تعليق القاضي أن كانت ولاية كل أحد على جميع البلد لم يقبل أو على نصفه معيناً فإن كتب بالحكم قبله أو بسماع البينة فلا اهـ سم. قوله: **(وهو قضاء بعلمه)** أي فلا بد أن يكون مجتهداً بخلاف ما إذا شهد عليه الشاهدان إنه حكم بكذا لا يكون قضاء بالعلم بل بالبينة وقوله في غير عمله أي المشافه اهـ ح ل. قوله: **(بسماع الحجة)** أي لأن الأخبار بها لا يحصل علماً بخلاف الحكم فيسلك بذلك مسلك الشهادة فيختص بمحل الولاية اهـ برلسي اهـ سم. قوله: **(فلا يقضي بذلك)** قال في شرح الروض في الثانية بناء على أن سماعها نقل لها كنقل الفرع شهادة الأصل فكما لا يحكم بالفرع مع حضور الأصل لا يجوز الحكم بذلك ويؤخذ منه إنه لو غاب الشهود عن بلد القاضي لمسافة يجوز فيها الشهادة على الشهادة جاز الحكم بذلك وهو ظاهر اهـ وهذا المأخوذ مشى عليه هنا بقوله وظاهر الخ اهـ سم. قوله: **(ولو بلا كتاب)** وهو إرسال الشاهدين

من قوله والكتاب (**بحكم يمضي مطلقاً**) عن التقييد بفوق مسافة العدوى (**و**) الانهاء (**بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى**) لا فيما دونه وفارق الانهاء بالحكم بأن الحكم قد تم ولم يبق إلا الاستيفاء بخلاف سماع الحجة إذ يسهل إحضارها مع القرب والعبرة في المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهى والغريم (**وهي**) أي

من غير كتاب يشهدان عند المنهى إليه على حكم المنهي أو سماعه الحجة فهذا يكفي اهـ شيخنا. قوله: (**إذ يسهل إحضارها مع القرب**) قضية هذا الفرق إنه لو أنهى سماع البينة مع البعد ثم أن البينة حضرت لبلد القاضي الثاني قبل أن يحكم لا يسوغ له فعل شيء حتى يسمع الشهادة منهم وبه صرح الإمام بناء على أن الإنهاء نقل شهادة فإن قلنا حكم ساغ له ذلك وقال في المطلب إطلاق الأصحاب محمول عليه بلا شك قال الزركشي فظهر أن العلة في المنع سهولة إعادة الشهود الشهادة فلو ماتوا أو تعذر حضورهم لغيبة أو مرض لم تعتبر المسافة قال فإذا الضابط ما ذكرناه لا القرب والبعد اهـ وبه تعلم أن الشارح قد اعتمد هذا فيما مضى وفيما يأتي.

فائدة

يستثنى نائب القاضي إذا أرسله لسماع بينة فسمعها وأخبره فإنه يعول عليه لأنه معين له بخلاف القاضي المستقل لا يعول إلاّ مع بعد المسافة.

فائدة

أخرى جليلة في شرح الإرشاد نقلاً عن تعليل في العزيز أن القاضي إذا سمع البينة وعزلها ثم مات أو عزل عمل بها كالحكم والذي في الإرشاد تخصيص ذلك بالحكم فاعترضه شارحه بما قلناه أقول وإطلاق قولهم إنه إذا عزل ثم ولي لا بد من إعادة سماع البينة التي كان سمعها يخالف هذا اهـ عميرة قال م ر ويحمل كلام شرح الإرشاد على ما إذا كان حكم بقبولها اهـ وسيأتي القاضي إذا عزل بعد الحكم بقبولها ثم ولي لم يعدها وعبارة الروض وشرحه فيما يتعلق بالفائدة الأولى بخلاف ما لو قال لنائبه اسمع البينة بعد الدعوى وإنهما إلي ففعل فإن الأشبه الجواز أي جواز حكم ينبه بذلك لأن تجويز النيابة للاستعانة بالغائب وهو يقتضي الاعتداد بسماعه بخلاف سماع القاضي المستقل ومقابل الأشبه عدم الجواز كأنها أحد القاضيين في البلد إلى الآخر لا مكان حضور المشهود عنده انتهت اهـ سم. قوله: (**بما بين القاضيين**) قضية هذا الفرق إنه لو أنهى سماع البينة مع العبد ثم إن البينة حضرت لبلد القاضي الثاني قبل أن يحكم لا يسوغ له فعل شيء حتى يسمع الشهادة منهم وبه صرح الإمام بناء على أن الإنهاء نقل شهادة فظهر ما قال الزركشي أن العلة في المنع سهولة إعادة الشهود فلو ماتوا أو تعذر إحضارهم لغيبة أو مرض تعتبر المسافة هذا هو الضابط لا القرب والبعد اهـ شوبري. قوله: (**ما يرجع منها مبكر**) أي هي التي لو خرج منها بكرة لبلد الحكم لرجع إليها يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب وإقامة بينة حاضرة وتعديلها والعبرة يسير الأثقال لأنه

مسافة العدوى (ما يرجع منها مبكر إلى محله يومه) المعتدل وهو مراد الأصل بقوله إلى محله ليلاً ومسيت بذلك لأن القاضي يعدى أي يعين من طلب خصماً منها على إحضاره ويؤخذ من تعليلهم السابق أنه لو عسر إحضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الانهاء كما ذكره في المطلب.

فصل في الدعوى بعين غائبة

(لو ادعى عيناً غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها) بغيرها (كحيوان وعقار عرفاً) بأن

منضبط اهـ سلطان. قوله: (مبكر) أي خارج عقب طلوع الفجر أخذ مما مر في الجمعة أن التبكير فيها يدخل وقته من طلوع الفجر ويحتمل الفرق وإن المراد المبكر عرفا وهو من يخرج قبيل طلوع الشمس اهـ ابن حجر اهـ سلطان. قوله: (وهو مراد الأصل بقوله إلى محله ليلاً) عبارته الغائب الذي سمع الدعوى والبينة عليه ويحكم عليه من بمسافة وهي التي لا يرجع منها مبكر إلى موضعه ليلاً انتهت قال م ر في شرحه وهي أي البعيدة التي لا يرجع منها متعلق بقوله مبكر إلى موضعه ليلاً أي أوائله وهو ما ينتمي فيه سفر الناس غالباً أي وأن كان أهل ذلك المحل لا يرجعون إلاً في نحو ثلث الليل قاله البلقيني وذلك لأن في إيجاب الحضور منها مشقة بمفارقة الأهل والوطن ليلاً وإنما علقنا منها بمبكر لتوقف صحة المراد عليه مع جعل إلى موضعه من إظهار المضمر أي لا يرجع مبكر منها لبلد الحاكم إليها أول الليل بل بعده فاندفع قول البلقيني تعبيره غير مستقيم لأن منها يعود للبعيدة وهي ليست التي لا يرجع منها بل التي لا يصل إليها من يخرج بكرة من موضعه إلى بلد الحاكم فلو قال التي لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم لا يرجع إليها ليلاً لو عاد في يومه بعد فراغ المخاصمة لوفي بالمقصود اهـ انتهى. قوله: (أي بعين من طلب الخ) لعل هذا تفسير باللازم وإلاً فمعنى أعدى أزال العدوان كما أن اشتكى معناه أزال الشكوى فالهمزة فيه للسلب اهـ ع ش على م ر وفي المصباح واستعديت الأمر على الظالم طلبت منه النصرة فاعداني عليه أعانني ونصرني فاستعدى طلب التقوية والنصرة والاسم العدوى بالفتح قال ابن فارس العدوى طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك أي ينتقم منه باعتدائه عليك والفقهاء يقولون إلى مسافة العدوى وكأنهم استعاروها من هذه العدوى لأن صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعد وواحد لما فيه من القوة والجلادة اهـ.

فصل في الدعوى بعين غائبة

أي أعم من أن يكون المدعى عليه حاضراً أو غائباً وبهذا الاعتبار ناسب ذكر هذا الفصل في باب القضاء على الغائب اهـ م ر، وكان عليه أن يقول وما يذكر معه لأجل قوله الآتي ولو غصبه غيره عيناً إلى آخر الفصل. قوله: (بعين غائبة) أي عن البلد أو عن المجلس وإن سهل إحضارها لكن لا يشهد عليها إلاّ أن أحضرت في المجلس أن سهل إحضارها اهـ ح ل. قوله: (ادّعى عيناً غائبة عن البلد) أي وكانت فوق مسافة عدوى بدليل ما سيأتي في كلامه في قول الشارح واعلم أن الغائبة عن البلد بمسافة العدوى كالتي في البلد وسواء كانت العين في عمله

عرف الأول بشهرة والثاني بها أو بحدوده وسكته **(سمع)** القاضي حجته **(وحكم بها وكتب)** بذلك **(إلى قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي)** كما في نظيره من الدعوى على غائب **(ويعتمد)** المدعي **(في)** دعوى **(عقار)** بقيد زدته بقولي **(لم يشتهر حدوده)** ليتميز ولا يجب ذكر القيمة لحصول التمييز بدونه **(أو لا يؤمن)** اشتباهها كغير المعروف من العبيد والدواب وغيرها **(بالغ)** المدعي **(في وصف مثلي)** ما أمكنه **(وذكر قيمة متقوم)** وجوباً فيهما وندب أن يذكر قيمة مثلي وأن يبالغ في وصف متقوم وهذا مافي الروضة وأصلها هنا وعليه يحمل كلام الأصل هنا وما ذكره كالروضة وأصلها في الدعاوي من وجوب وصف العين بصفه السلم دون قيمتها مثلية كانت أو متقومة هو في عين حاضرة بالبلد يمكن إحضارها مجلس الحكم وبذلك اندفع قول بعضهم إن كلامهما هنا يخالف

أو لا وسواء أكان المدعى عليه حاضراً أو غائباً في عمله أو غيره اهـ شيخنا. قوله: **(عرفاً)** أي أما قبل الدعوى أو بتحديد المدعي في الدعوى لكن التحديد لا يكون إلاّ في العقار وهو الأرض والبناء والشجر فحينئذٍ يلتزم أن العقار دائماً من المعروف فتكون صور ما يؤمن اشتباهه ثلاثة مثلي ومتقوم متقول وغيره وصور ما لا يؤمن اشتباهه ثنتان مثلي ومتقوم متقول تأمل. قوله: **(والثاني بها أو بحدوده وسكته)** وكونه أول السكة أو آخرها أو وسطها وكلامه يفيد أن العقار إذا كان مشهوراً لا يحتاج إلى تحديده وهو واضح حيث لا يشتبه بغيره اهـ ح ل. قوله: **(وسكته)** في المصباح السكة الزقاق وجمعه أزقة مثل غراب وأغربة. قوله: **(حدوده)** أي الأربعة ولا يجوز الاقتصار على أقل منها وقول الروضة وأصلها ككثيرين لكن تكفي ثلاثة محله أن تميز بها بل قال ابن الرفعة أن تميز بحد يكفي ويشترط ذكر بلده ومحله فيها كما تقرر اهـ عناني. قوله: **(وغيرها)** أي من سائر المنقولات وأما العقار فلا يكون إلاّ مأمون الاشتباه إما بالشهرة وإما بالتحديد في الدعوى كما مر اهـ من الرشيدي. قوله: **(بالغ في وصف مثلي)** أي بحيث يزيد على أوصاف المسلم فيه والفرق أن الزيادة هنا أيضاً تزيد إيضاحاً وفي المسلم فيه تؤدي إلى عزة الوجود قال الزركشي يبالغ ما أمكنه اهـ وعبارة شرح الارشاد وأما الثاني وهو الذي يتعسر فيصفه المدعي في دعواه ويحضره القاضي للشهادة أو يبعث نائباً انتهت اهـ سم. قوله: **(ما أمكنه)** أي يمكنه الاستقصاء به واشترطت المبالغة هنا دون المسلم لأنها تؤدي إلى عزة الوجود المنافية لصحته اهـ ح ل. قوله: **(وهذا)** أي كون ذكر قيمة المثلي ووصف المتقوم ندباً وقوله مثلية كانت أو متقومة قد خالف ما هنا في المتقومة فأجاب عنه بقوله وهو عين حاضرة وسيأتي أن الحاضرة يجب فيها ذكر الصفات وإن كانت متقومة اهـ شيخنا. قوله: **(وما ذكره كالروضة إلخ)** كان وجه ذلك أن الحاضر بالبلد تسهل معرفته فاشترط وصفه في الدعوى وإن كانت البينة لا تسمع إلاّ على عينه إذا لم يكن معروفاً انتهى ابن قاسم. قوله: **(هو في عين حاضرة بالبلد)** وما هنا في عين غائبة عن البلد اهـ ح ل. قوله: **(حاضرة بالبلد)** وكذا إذا كانت في مسافة عدوي أو دونها فإن حكمها حكم الحاضرة كما سيذكره الشارح. قوله: **(وسمع**

ما في الدعاوى (**وسمع الحجة**) في العين اعتماداً على صفاتها (**فقط**) أي دون الحكم بها لخطر الاشتباه (**وكتب إلى قاضي بلد العين بما قامت به**) الحجة (**فيبعثها للكاتب مع المدعي بكفيل ببدنه**) أي المدعي احتياطاً للمدعى عليه حتى إذا لم تعينها الحجة طولب بردها هذا (**إن لم تكن أمة**) تحرم خلوته بها (**وإلا**) بأن كانت كذلك (**فمع أمين**) في الرفقة لتقوم الحجة بعينها نعم إن أظهر الخصم عيناً أخرى مشاركة في الاسم والصفة فكما مر في المحكوم عليه وذكر حكم الأمة من زيادتي ويسن أن يختم على العين عند تسليمها بختم لازم لئلا تبدل بما يقع به اللبس على الشهود فإن كان رقيقاً جعل في عنقه قلادة وختم عليها (**فإن قامت**) عنده (**بعينها كتب**) إلى قاضي بلدها (**ببراءة الكفيل**) بعد تتميم الحكم وتسليم العين للمدعى (**أو**) ادعى عيناً غائبة (**عن المجلس فقط**) أي لا عن البلد (**كلف إحضار ما يسهل**) هو أولى من قوله يمكن (**إحضاره لتقوم الحجة بعينه**)

الحجة في العين) أي سواء كانت متقومة كالعقار أو مثلية كخشب أولاً ولا كان ادعى عليه اختصاصاً يرده له اهـ عزيزي. قوله: (**فيبعثها للكاتب**) انظر لو كانت مما يتعسر بعثه أو يورث قلعه ضرراً كالشيء الثقيل أو المثبت أو يتعذر بعثه كالعقار الغير المعروف وسألت الطبلاوي عن ذلك فقال لا يجري فيه ما ذكره وقال م ر يتداعيان عند قاضي بلد العين فليحرر ثم وافق على ما خطر لي أنه يأتي في ذلك ما يأتي في الغائبة عن المجلس من أنه يسمع الدعوى والبينة بالحدود وبالصفة لكن لا يحكم هنا بل يكتب لقاضي بلد العين الغائبة اهـ سم. قوله: (**ببدنه**) أي المدعي ويتجه اعتبار كونه ثقة ملياً قادراً ليطيق السفر لإحضاره ليصدق في طلبه اهـ شوبري. قوله: (**حتى إذا لم تعينها إلخ**) غاية في قوله بكفيل. قوله: (**إن لم تكن أمة تحرم خلوته بها**) فإن لم تكن أمة أو كانت وكان المدعي امرأة أو محرماً لها أو أجنبياً معه امرأة ثقة وقوله وإلاّ أي وإن كانت أمة يحرم خلوته بها بأن لم يكن محرماً ولا معه امرأة ثقة وحينئذٍ يحتاج إلى الفرق بين الأمة المدعي بها والمدعى عليها إذا كانت برزة فإنها لا تحضر إلاّ مع من تأمن الخلوة بها معه بأن كان محرماً أو امرأة ثقة اهـ ح ل. قوله: (**وإلاّ فمع أمين**) ظاهره أنه لا يحتاج هنا إلى نحو محرم أو امرأة ثقة تمنع الخلوة ولو قيل به لم يبعد إلاّ أن يقال أن اعتبار ذلك يشق فسومح فيه مراعاة لفصل الخصومة اهـ شرح م ر وعبارة سم على حج قوله فمع أمين أي إن حلّت خلوته بها فقد احتيج هنا إلى نحو محرم وإلاّ فما المرجح لإرسالها معه دون المدعي إذا كان أميناً إلاّ أن يفرق بأن للمدعي من الطمع فيها ما ليس لغيره فالتهمة فيه أقوى انتهت. قوله: (**لتقوم الحجة بعينها**) علة لقوله فيبعثها أي ففائدة الاقامة الأولى ثقل العين المذكورة اهـ برلسي اهـ سم. قوله: (**فكما مر في المحكوم عليه**) أي فيرسل للقاضي يطلب من الشهود زيادة تمييز للعين المدعاة فإن لم يجد الشهود زيادة تمييز وقف الأمر حتى يتبين الحال كما مر. قوله: (**بختم لازم**) أي لا يمكن زواله فلا يكتفي بختمه بحبر اهـ زي. قوله: (**أو عن المجلس فقط**) أي أو عن البلد وكانت في مسافة العدوى كما سيأتي في كلامه قوله:

لتيسر ذلك فلا تشهد بصفة لعدم الحاجة بخلافه في الغائبة عن البلد نعم إن كانت العين مشهورة للناس أو عرفها القاضي لم يحتج إلى إحضارها إما إذا لم يسهل إحضاره بأن لم يمكن كعقار أو يعسر كشيء ثقيل أو يورث قلعه ضرراً فلا يؤمر بإحضاره بل يحدد المدعي العقار ويصف ما يعسر وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات أو يحضر القاضي أو يبعث نائبه لسماع الحجة فإن كان العقار مشهوراً بالبلد لم يحتج لتحديده فيما ذكر ومثله يأتي في وصف ما يعسر إحضاره وأعلم أن العين الغائبة عن البلد بمسافة العدوى كالتي في البلد لاشتراكهما في إيجاب الاحضار نبه على ذلك في المطلب **(لو أنكر المدعى عليه العين)** المدعاة **(حلف)** فيصدق لأن الأصل عدمها **(ثم)** بعد حلفه **(للمدعي دعوى بدلها)** من مثل أو قيمة فهو أعم من تعبيره بالقيمة **(فإن نكل)** عن اليمين **(فحلف المدعي أو أقام حجة)** حين أنكر **(كلف الاحضار)** للعين لتشهد الحجة بعينها **(وحبس عليه)** حيث لا عذر لأنه امتنع من حق واجب عليه **(فإن ادعى تلفها حلف)** فيصدق وإن

(أو عرفها القاضي) عبارة شرح م ر وأما ما يعرفه القاضي فإن عرفه الناس أيضاً فله الحكم به من غير إحضار وإن اختص به القاضي فإن حكم بعمله بأن كان مجتهداً نفذ أو بالبينة فلا لأنها لا تسمع بالصفة انتهت. قوله: **(ويصف ما يعسر)** إحضاره أي بصورتيه وقوله أو يحضر القاضي معطوف على قوله وتشهد الحجة وقوله فيما ذكر أي في الدعوى به والشهادة وقوله ومثله أي مثل هذا التقييد. قوله: **(وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات)** أي ويحكم من غير حاجة إلى أن يحضره هو أو نائبه كما أفاده تعبير الروض وشرحه بقوله وأما العقار فيوصف ويحدد في الدعوى وتقام عليه البينة بتلك الحدود أي ويحكم من غير حاجة إلى أن يحضره وقد تكفي شهرته عن تحديد ويحكم به للمدعي كما مر نظيره في الغائب عن البلد اهـ سم. قوله: **(أيضاً وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات)** فإن قال الشهود إنما نعرف عينه فقط تعين حضور القاضي أو نائبه لتقع الشهادة على عينه اهـ م ر اهـ س ل. قوله: **(ولو أنكر العين إلخ)** هذا راجع للغائبة عن البلد أو عن المجلس وعبر في المنهاج عن هذا بقوله وإذا وجب إحضار فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه قال شيخنا قوله وإذا وجب إحضار أي بأن كانت العين من شأنها أن يجب إحضارها كعبد هذا هو المراد من قوله وجب اهـ اهـ سم. قوله: **(فإن نكل)** تفريع على قوله حلف لا على قوله ثم للمدعي إلخ كما سبق إلى بعض الأوهام وقوله فإن ادّعى تلفها راجع لقوله كلف الإحضار. قوله: **(فحلف المدعي)** أي يمين الرد على العين اهـ ح ل أي على استحقاقها. قوله: **(وحبس عليه)** أي على الإحضار أي لأجله فعلى للتعليل ولا يطلق إلاّ بإحضار العين أو بادعاء تلفها مع الحلف وأجرة السجان على المدعي وأما أجرة الحبس فهي على المحبوس نفسه اهـ من شرح م ر. قوله: **(فإن ادّعى تلفها حلف)** ويختلف ذلك بكون المدّعي وديعة أو عارية اهـ ح ل وبحث الأذرعي أنه لو أضاف التلف إلى جهة ظاهرة طولب ببينة بها ثم يحلف على التلف بها كالوديع اهـ عناني وس ل. قوله: **(فيلزمه**

ناقض نفسه إذ لو لم يصدق لخلد عليه الحبس فيلزمه بدلها وذكر التحليف في التلف من زيادتي **(ولو غصبه)** غيره **(عيناً أو دفعها له لبيعها فجحدها وشك أباقية)** هي فيدعيها **(أم لا)** فبدلها في الصورتين أو ثمنها إن باعها في الثانية **(فقال ادعى عليه كذا يلزمه رده إن بقي أو بدله)** من مثل أو قيمة **(إن تلف أو ثمنه إن باعه سمعت)** دعواه وإن كان مترددة للحاجة فإن أقر بشيء فذاك وإن أنكر حلف أنه لا يلزمه رد العين ولا بد لها ولا ثمنها وإن نكل فقيل يحلف المدعي كما ادعى وقيل يشترط التعيين والأوجه الأول وتعبيري بالبدل أعم من تعبيره بالقيمة **(وإذا أحضرت العين)** الغائبة عن البلد أو المجلس **(فثبتت للمدعي فمؤنة الاحضار على خصمه وإلا)** أي وإن لم تثبت له **(فهي)** أي مؤنة الاحضار **(ومؤنة الرد)** للعين إلى محلها **(عليه)** أي على المدعي لتعديه وعليه أجرة مثلها أيضاً لمدة الحيلولة إن كانت غائبة عن البلد لا عن المجلس فقط.

بدلها) أي إن كانت مضمونة كالعارية أو أمانة وقصر فيها حتى تلفت وإلاّ فلا يلزمه البدل اهـ. قوله: **(أو بدله إن تلف)** أي بإتلاف أو بدونه في صورة لغصب وبإتلاف فقط في التي بعدها وعبارة أصله أو دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن أم أتلفه فيطلب قيمته أم هو باق فيطلبه انتهت. قوله: **(أو ثمنه إن باعه)** قال البلقيني قد يكون باعه وتلف الثمن أو الثوب في يده تلفاً لا يقتضي تضمينه وقد يكون باعه ولم يسلمه ولم يقبض الثمن والدعوى المذكورة ليست جامعة لذلك والقاضي إنما يسمع المردودة حيث اقتضت الالزام فيه قال ولم أر من تعرض لذلك اهـ م ر. قوله: **(فقيل يحلف المدّعي كما ادّعى)** أي يحلف يميناً مرددة وهذا القول هو المعتمد وحينئذٍ إن دفع العين فذاك أو غيرها قبله والقول قول المدعى عليه في قدره سواء كان ثمناً أو بدلاً لأنه غارم اهـ س ل. قوله: **(وإذا أحضرت العين الغائبة عن البلد أو المجلس)** كتب شيخنا عند ذكر المنهاج المسألة الثانية أي الغائبة عن المجلس فقط ما نصه ولو تلفت العين في الطريق بانهدام دار ونحوها لم يضمنها قال ابن الرفعة لأنها تلفت تحت يد مستحقها وجعل هذا علة لعدم ضمان أجرتها أيضاً اهـ سم. قوله: **(على خصمه)** قال في شرح البهجة ويرجع بها هو عليه إن تحملها اهـ قال الزركشي ولو كانت الدعوى غصباً كانَ عليه يعني المدعى عليه مؤنة الرد والنقل إلى دار المدعي كما قال القاضي حسين أي إذا كان الغصب فيها اهـ اهـ سم. قوله: **(فهي ومؤنة الرد عليه)** أي وكذا نفقة نحو رقيق بسبب السفر وقوله وعليه أجرة مثلها إلخ أي لا أجرة الخصم المدعى عليه وفي شرح شيخنا كحج أن نفقة المدعى به مدة الخصومة في بيت المال ثم بافتراض ثم على المدعي اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(لمدة الحيلولة)** أي حيلولة المدعي بين العين وصاحبها بإحضارها للقاضي وردها وقوله لا عن المجلس فقط أي إن كان هذا لقصر الزمن فقد تكون البلد واسعة فتطول المدة وأيضاً تقدم أن الغائبة عن البلد في مسافة العدوى كالغائبة عن المجلس فقط في وجوب الإحضار فهل هي مثلها أيضاً في عدم الأجرة أو لا تأمل اهـ شيخنا ثم رأيت في سم ما نصه قوله لا عن المجلس

فصل

في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه.

(الغائب الذي تسمع الحجة) عليه (ويحكم عليه من فوق) مسافة (عدوى) وقد مر

فقط أي لأن مثل ذلك يتسامح به توقير المجلس القاضي ومراعاة للمصلحة في ترك المضايقة مع عدم زيادة الضرر بخلاف الغائب عن البلد ولا يجب للخصم أجرة منفعته وإن أحضره من غير البلد للمسامحة بمثله ولأن منفعة الحر لا تضمن بالفوات اهـ من شرح الروض وظاهر كلام الشيخين أنه لا أجرة للمحضرة من البلد وإن اتسعت البلد وأنه تجب للمحضرة من خارجها وإن قربت المسافة وإن خالف بعض المتأخرين والكلام فيما لمثله أجرة أما لو لم يمض زمن لمثله أجرة فلا أجرة وإن أحضرت من خارج البلد اهـ م ر اهـ. قوله: **(أيضاً عن المجلس فقط)** أي لأنه في الغالب لا يقابل بأجرة اهـ عناني.

خاتمة

اعلم أنه لو غاب شخص وليس له وكيل وله مال وأنهى إلى الحاكم أنه إن لم يبعه اختل معظمه لزمه بيعه أن تعين طريقاً لسلامته وفي فتاوى القفال للقاضي بيع مال الغائب بنفسه أو قيمه إن احتاج إلى نفقة وكذا إذا خاف قوته أو كان الصلاح في بيعه ولا يأخذ له بالشفعة وإذا قدم لم ينقض بيع الحاكم ولا إيجاره وإن أخبر بغصب ماله ولو قبل غيبته أو نجحد مدينه وخشي فلسه فله نصب من يدعيه ولا يسترد وديعته وأفتى الأذرعي فيمن طالت غيبته وله دين خشي تلفه بأن للحاكم أن ينصب من يستوفيه وينفق على من عليه مؤنته وقد تناقض كلام الرافعي والمصنف فيما للغائب من دين وعين فظاهره في موضع منه الحاكم من قبضهما وفي آخر جوازه فيهما وفي آخر جوازه في العين فقط وهو أقرب لأن بقاء الدين في الذمة أحرز منه في يد الحاكم لصيرورته أمانة من غير ضرورة ومر في الفلس عن الفارقي أن محله إذا كان المديون ثقة ملياً وإلاّ وجب أخذه منه وبه يتأيد ما ذكرناه عن القفال والأذرعي والحاصل أن الأوجه إن ما غلب على الظن فواته على مالكه لفلس أو جحد أو فسق يجب أخذه عيناً كان أو ديناً وكذا لو طلب من العين في يده قبضها منه لسفر أو نحوه وما لا يكون كذلك ففي العين دون الدين ومحل ذلك في قاض أمين كما علم مما في الوديعة وقد أطلق الأصحاب أنه يلزم الحاكم قبض دين حاضر ممتنع من قبوله بلا عذر والغائب مثله ولو مات شخص وورثه محجور وليه الحاكم لزمه طلب وقبض جميع ماله من عين ودين اهـ من شرح م ر.

فصل في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه

أي من قوله ولو سمع حجة على غائب إلى آخر الفصل. قوله: **(من فوق مسافة عدوى)** شامل لمن في عمله ولمن في غيره وهو كذلك اهـ م ر اهـ سم. وقضية كلامه أنه لو حكم على غائب فبان كونه حينئذٍ بمسافة قريبة تبين فساد الحكم وهو كذلك ودعوى أن المتبادر من كلامهم الصحة ممنوعة ويجري ذلك في صبي أو مجنون أو سفيه بأن كمالهم ولو قدم الغائب

بيانها قبيل الفصل السابق للحاجة إلى ذلك **(أو)** من **(توارى أو تعزز)** وعجز القاضي عن إحضاره لتعذر الوصول إليه وإلا لاتخذ الناس ذلك ذريعة إلى ابطال الحقوق إما غير هؤلاء فلا تسمع الحجة ولا يحكم عليه إلا بحضور نعم إن كان الغائب في غير عمل الحاكم فله أن يحكم ويكاتب قاله الماوردي وغيره **(ولو سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم تعد)** أي لم تجب إعادتها **(بل يخبره بالحال ويمكنه من جرح)** لها وأما بعد الحكم فهو على حجته بالاداء والإبراء والجرح يوم إقامة الحجة أو قبله ولم تمض مدة الاستبراء **(ولو سمعها فانعزل)** هو أعم من قول ولو عزل بعد سماع بينة **(قولي)** ولم يحكم بقبولها كما قيد به البلقيني **(أعيدت)** وجوباً لبطلان السماع الأول بالانعزال

وقال ولو بلا بينة كنت بعت أو اعتقت قبل بيع الحاكم تبين بطلان تصرف الحاكم اهـ شرح م ر. قوله: **(أو من توارى أو تعزز إلخ)** ويحلف يمين الاستظهار لأنها للاحتياط فلا تسقط بتواريه أو تعززه اهـ ح ل وعبارة سم قال ابن القاص ولا بد من نصب وكيل عنه بخلاف الغائب اهـ برلسي. قال م ر ولا بد في الحكم عليه من يمين الاستظهار لأن الأصح أنها للاحتياط لا لحق المدعي عليه فلا تسقط بتواريه أو تعززه انتهت. قوله: **(أما غير هؤلاء إلخ)** قد تسمع الدعوى والجمعة مع حضور الخصم في البلد ولكن تبعاً وذلك أن يدعى إنسان على آخر أن الدين الذي عليه قد أحال به صاحبه فيعترف المدعى عليه بالدين لربه وبالحوالة ويدعى أنه أبرأه منه أو أقبضه قبلها فلم يصادف محلاً ويقيم بينة بذلك فتسمع دعواه وتقبل بينته وتثبت البراءة أو القبض وإن كان رب الدين حاضراً بالبلد كما قاله ابن الصلاح واعتمده م ر وأفتى بمثله فيمالو ادّعى إنسان على آخر أنه نذر له كذا إن ثبت لفلان على فلان كذا فيعترف المدعى عليه بالنذر وينكر ثبوت كذا لفلان على فلان فيجوز للمدعي أن يدعي ثبوته ويقيم به بينة فيثبت ويستحق النذر وإن كان فلان وفلان حاضرين بالبلد اهـ سم. قوله: **(بل يخبره)** أي وجوباً فيتوقف حكمه على إخباره كما في المطلب اهـ م ر. قوله: **(فهو)** أي المدعى عليه على حجته أي معتمد عليها إذا شهدت بأنه أدى للمدعي المال المدعى به أو بأن المدعي أبرأه منه أو بأن الشهود الذين أقامهم المدعي فسقة يوم إشهاده أو قبله ولم تمض سنة التي هي مدة الاستبراء اهـ شيخنا. وبعبارة أخرى له قوله فهو على حجته أي معتمد على حجته بالأداء إلخ أي التي تشهد بأداء المال أو الإبراء وبأن الشهود الذين أقامهم المدعي فسقة يوم شهادتهم أو قبله ولم تمض سنة أي إذا كان معه حجة بالأداء أو الابراء أو بالجرح فيقيمها ويمكنه القاضي من إقامتها اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر لكنه باق على حجته من إبداء قادح أو رافع انتهت. قوله: **(ولو سمعها فانعزل إلخ)** عبارة شرح الرملي في الدخول على هذا وقد استطرد ذكر مسائل لها نوع تعلق بالباب فقال ولو عزل بعد سماع بينته إلى آخره. قوله: **(فانعزل)** أي بخروجه عن الأهلية أو بعزل عازل اهـ ح ل. قوله: **(هو أعم من قوله إلخ)** أي لأن قوله انعزل يشمل انعزاله بنفسه لنحو جنون أو فسق وعزله بعزل موليه وكلام الأصل قاصر على الثانية قوله: **(ولم يحكم**

بخلاف ما لو خرج عن عمله ثم عاد أو حكم بقبول الحجة فإن له الحكم بالسماع الأول **(ولو استعدى)** بالبناء للمفعول **(على حاضر)** بالبلد أي طلب من القاضي إحضاره ولم يعلم القاضي كذبه **(أحضره)** وجوباً إن لم يكن مكترى العين وحضوره يعطل حق المكترى كما قاله السبكي **(بدفع ختم)** أي مختوم من طين رطب أو غيبه للمدعي يعرضه على الخصم ويكون نقش الختم أجب القاضي فلاناً **(فإن امتنع بلا عذر فبمرتب لذلك)** من الأعوان بباب القاضي يحضره وما ذكرته من الترتيب بين الأمرين هو ما في الروضة

بقبولها) معطوف على قوله سمعها فكان الأولى تقديمه بجنبه قوله: **(أو حكم بقبول الحجة إلخ)** مفهوم قوله ولم يحكم بقبولها قوله: **(فإن له الحكم بالسماع الأول)** هل لغيره الحكم بالسماع الأول في القسم الثاني ينبغي نعم إن حكم بقبولها ويحمل عليه ما سبق عن شرح الإرشاد اهـ سم. قوله: **(أي طلب من القاضي إحضاره)** في المختار والعدوى طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك أي ينتقم منه يقال استعديت الأمير على فلان فأعداني أي استعنت به عليه فأعانني عليه والاسم منه العدوى وهو المعونة اهـ. قوله: **(أحضره وجوباً)** أي وإن لم يعلم القاضي الدعوى ولو طلب الشخص للقاضي من غير أمر القاضي قال الإمام لا يجب وقال غيره يجب قال ابن أبي الدم لا مخالفة بل ذاك محمول على ما إذا قال لي عليك كذا فأحضر يعني فالواجب الوفاء لا الحضور والثاني محمول على ما إذا قال بيني وبينك محاكمة فاحضر معي اهـ واعتمد م ر أنه إن علم أن له عليه حقاً وجب الوفاء أو الحضور إن لم يتيسر الوفاء فإن علم توقف ثبوت الحق أو وفائه على حضوره وجب وإلاّ فلا اهـ سم. قوله: **(أيضاً أحضره وجوباً)** ويحضر المسلم في غير يوم الجمعة وفيها إلاّ إذا صعد الخطيب على المنبر اهـ زي. قوله: **(وحضوره يعطل إلخ)** أي فلا يحضره حتى ينقضي أمد الإجارة كما قاله السبكي وغيره ويتجه ضبط التعطيل المضر بأن يمضي زمن يقابل بأجرة وإن قلت والأوجه أمره بالتوكيل وإن لم يكن من ذوي الهيئات ويحضر اليهودي يوم سبته والمخدرة إذا لزمها يمين يجب عليه أن يرسل إليها من يحلفها كما يأتي وقول الجوجري عن الصيمري يسن ذلك مردود اهـ شرح م ر ويحضر النصراني يوم الأحد اهـ سم. قوله: **(من طين رطب)** أي أو شمع وقوله أو غيره كالورق وهو أولى اهـ ح ل وقد كان ذلك معتاداً ثم هجر واعتيدت الكتابة في الورق وهو أولى اهـ شرح م ر ولعل وجه الأولوية ما في الطين من الاستقذار اهـ ع ش عليه. قوله: **(للمدعي)** متعلق بدفع أي فهو الذي يذهب بالختم. قوله: **(فإن امتنع بلا عذر)** أي من أعذار الجماعة اهـ شرح م ر وشمل نحو أكل ذي ريح كريه والظاهر أنه غير مراد وعبارة الرافعي والعذر كالمرض وحبس الظالم والخوف منه وقيد غيره المرض الذي يعذر به بأن يكون بحيث تسوغ بمثله شهادة الفرع اهـ رشيدي. قوله: **(فبمرتب لذلك)** وهو المسمى الآن بالرسول اهـ شرح م ر والترتيب مستحب اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(هو ما في الروضة وأصلها)** معتمد وقوله وكلام الأصل يقتضي التخيير في حاشية شيخنا زي اعتماد التخيير وعزاه لشيخنا الرملي والذي في شرحه

وأصلها وكلام الأصل يقتضي التخيير بينهما فعليه مؤنة المرتب على الطالب إن لم يرزق في بيت المال وعلى الأول مؤنته على الممتنع فيما يظهر (فـ) ـامتنع كذلك فبـ(ـأعوان السلطان) يحضره (ويعزره) بما يراه والمؤنة عليه وإن امتنع لعذر كمرض وخوف ظالم وكل من يخاصم عنه أو بعث إليه القاضي نائبه فإن وجب تحليفه في الأولى بعث إليه

اعتماد الترتيب ثم رأيت في حاشية شيخنا ما في شرح شيخنا وإن تلك النسخة مرجوع عنها ولعلها النسخة التي كان جردها غيره وهو صاحبه الشيخ على الدمياطي ثم جردها الشيخ بخطه رحمه الله اهـ ح ل. وعبارة زي قوله يقتضي التخيير يحمل على أن أوفى كلامه للتنويع فلا تخالف انتهت. ومثله س ل وعناني قوله: **(فعليه)** أي على القول بالتخيير وقوله على الطالب أي لعدم تقصير المطلوب لأنه ربما اكتفى بالختم وقوله على الممتنع أي حيث قصر ولم يحضر بالختم وفي ق ل على المحلي قوله ومؤنته أي المرتب على الطالب حيث ذهب به ابتداء كما هو الفرض سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب فإن ذهب به بعد امتناعه في الختم فمؤنته على المطلوب لتعديه بامتناعه سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب وحينئذٍ فلا يظهر فرق بين التخيير والترتيب وقول شيخ الإسلام أن المؤنة على الطالب على قول التخيير وعلى الممتنع على قول الترتيب فيه نظر فتأمل ومحل وجوب مؤنة المرتب إن لم يرزق من بيت المال قال بعضهم وينبغي أن يجري هنا ما مر في إحضار العين أنه إذا لم يثبت الحق فالمؤنة على الطالب مطلقاً ولم يرتضه شيخنا اهـ. قوله: **(فإن امتنع كذلك)** أي بلا عذر ولا يثبت الامتناع إلاّ بشاهدين قال الماوردي والروياني إذا كان المبعوث الخصم فإن كان بمرتب كفى قوله لأنه من باب الإخبار أي فيتقيد بالثقة اهـ سم. قوله: **(فبأعوان السلطان)** فإن اختفى نودي بإذن القاضي على باب داره أنه إن لم يحضر إلى ثلاثة من الأيام سمر بابه أو ختم عليه فإن لم يحضر بعد الثلاث وطلب الخصم سمره أو ختمه أجابه إليه أن تقرر عنده أنها داره ولا يرفع المسمار أو الختم إلاّ بعد فراغ الحكم ثم محل التسمير أو الختم إذا كان لا يأويها غيره وإلاّ فلا سبيل إلى ذلك ولا إلى إخراج من فيها فيما يظهر قاله الأذرعي فإن عرف موضعه بعث إليه نساء أو صبياناً أو خصياناً قال في الأصل على هذا الترتيب أي فيقدم النساء ثم الصبيان ثم الخصيان يهجمون الدار ويفتشون عليه قال ابن القاص وغيره يبعث معهم عدلين من الرجال فإذا دخلوها وقف الرجال في الصحن وأخذ غيرهم في التفتيش قالوا ولا هجوم في الحدود إلاّ في حد قاطع الطريق قال الماوردي وأن تعذّر حضوره بعد هذه الأحوال حكم القاضي بالبينة وهل يجعل امتناعه كالنكول في رد اليمين الأشبه نعم لكن لا يحكم عليه بذلك إلاّ بعد إعادة النداء على بابه ثانياً بأنه يحكم عليه بالنكول فإذا امتنع من الحضور بعد النداء الثاني حكم بنكوله كذا في الروض وشرحه اهـ سم. وفي ق ل على المحلي لكن بعد النداء على بابه أن القاضي يريد الحكم عليه بالنكول اهـ. قوله: **(ويعزره بما يراه)** ومحل لزوم إجابة الحضور ما لم يعلم أن القاضي المطلوب إليه يقضي عليه بجور برشوة أو غيرها وإلاّ فله الامتناع باطناً وإما في الظاهر فلا وقد مر أنه متى وكل لم يلزمه الحضور بنفسه اهـ شرح م ر. قوله: **(أو بعث إليه القاضي**

القاضي من يحلفه (**أو**) على (**غائب في غير عمله أو فيه وله ثم نائب أو فيه مصلح**) بين الناس (**لم يحضره**) لعدم ولايته عليه في الأولى ولما في إحضاره من المشقة مع وجود الحاكم أو نحوه ثم في الثانية وقولي أو فيه مصلح من زيادتي (**بل يسمع حجة**) عليه (**ويكتب**) بذلك إلى قاضي بلده في الأولى أن كان وإلى النائب أو المصلح في الثانية وظاهر أن محل هذا إذا كان المكتوب إليه فوق مسافة العدوى وقولي بل يسمع حجة ويكتب من زيادتي في الأولى (**وإلا**) بأن كان في عمله ولم يكن ثم نائب عنه ولا مصلح (**أحضره**) بعد تحرير الدعوى وصحة سماعها (**من**) مسافة (**عدوى**) وهذا ما صححه الأصل وهو الموافق لأول الفصل وقيل يحضره وإن بعدت المسافة وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها وعليه العراقيون لأن عمر رضي الله تعالى عنه استدعى المغيرة بن شعبة في قضية من البصرة إلى الكوفة ولئلا يتخذ السفر طريقاً لابطال الحقوق (**ولا تحضر**)

نائبه) أو يلزمه بالتوكيل أو يسمع البينة ويحكم عليه كما في شرح شيخنا كحج تبعاً لما في شرح الروض اهـ ح ل. قوله: (**وله ثم نائب**) ومنه الباشا إذا طلب منه إحضار شخص من أهل ولايته حيث كان بمحل فيه من يفصل الخصومة بين المتداعيين لما في إحضاره من المشقة المذكورة ما لم يتوقف خلاص الحق على حضوره وإلاّ وجب عليه إحضاره اهـ ع ش على م ر. قوله: (**أو فيه مصلح بين الناس**) أي وإن لم يصلح للقضاء كالشاد ومشايخ العربان والبلدان اهـ ع ش على م ر. قوله: (**لم يحضره**) أي لم يجز له إحضاره اهـ عناني. قوله: (**أو المصلح في الثانية**) أي ليفصل الأمر صلحاً لا حكماً. قوله: (**وظاهر أن محل هذا**) أي سماع الحجة والاكتفاء بها إذا كان المكتوب إليه في الصور الثلاث فوق مسافة العدوى لما علم أن إنهاء ذلك لا يكون إلاّ حينئذٍ اهـ ح ل. قوله: (**احضره من مسافة عدوى**) أي لا مما زاد عليها فإن كان فوقها لم يحضره بل يحكم عليه وقوله لأول الفصل أي أن من كان فوق مسافة العدوى يحكم عليه ولا يحضره ومن كان فيها لا يحكم عليه إلاّ أن توارى أو تعزز فقوله من مسافة عدوى أي إن لم يكن متوارياً أو متعززاً وإلاّ حكم عليه اهـ شيخنا. قوله: (**وهذا ما صححه الأصل**) معتمد قوله: (**من البصرة إلى الكوفة**) في كلام غير واحد إلى المدينة وهو واضح اهـ ح ل أي لأن عمر لم يدخل الكوفة اهـ شيخنا ح ف. قوله: (**ولا تحضر مخدرة**) هل وجوباً أو ندباً الوجه الأول إذا لم ترض قال الزركشي: المراد بالنهي في كلام المصنف عدم تكليفها للحضور وصرح الصيمري في الايضاح بأنه على التنزيه فقال المستحب أن يبعث الحاكم إليها ولو أحضرها مجلسه كان الحكم واقعاً موقعه وقال في المطلب لا شك أن كلا الأمرين جائز عند الجمهور اهـ واعتمده م ر.

فــرع

قال بعضهم ومثل المخدرة ذو الهيئات الذين لا يليق بهم الإحضار فيخيرهم القاضي بين الحضور والتوكيل لأن ضرر حضورهم أكثر من ضرر حضور المخدرة اهـ واعتمده م ر. وقد يقال كل أحد مخير وإنما المراد عدم الحضور وإن لم يكن وكيل بل يبعث إليه القاضي من

بالبناء للمفعول (**مخدرة**) أي لا تكلف حضور مجلس الحكم للدعوى عليها بل ولا الحضور للتحليف إلا لتغليظ يمين بمكان (**وهي من لا يكثر خروجها لحاجات**) كشراء خبز وقطن وبيع غزل ونحوها وذلك بأن لم تخرج أصلاً إلا لضرورة أو تخرج قليلاً لحاجة كعزاء وزيارة وحمام.

باب القسمة

هي تمييز الحصص بعضها من بعض والأصل فيها قبل الاجماع آيات كآية ﴿وإذا حضر القسمة﴾[1] وإخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله ﷺ يقسم الغنائم بين أربابها والحاجة داعية إليها فقد يتبرم الشريك من المشاركة أو يقصد الاستبداد بالتصرف (**قد يقسم**) المشترك (**الشركاء أو حاكم ولو بمنصوبهما وشرط منصوبه**) أي الحاكم (**أهليته**

يسمع الدعوى والبينة عليه حرره قال م ر وعلم من أن المخدرة لا تحضر أنها لا تحبس إذا ثبت الحق من باب أولى اهـ سم. قوله: (**أيضاً ولا تحضر مخدرة**) أي ولو كافرة وظاهر كلامهم ولو أمة اهـ ح ل. وأفهم كلامه أن كونها في عدة أو اعتكاف لا يكون مانعاً من حضورها مجلس الحكم وبه صرح الصيمري في الايضاح اهـ م ر اهـ عناني ولو اختلفا في كونها مخدرة فإن كانت من قوم الغالب على نسائهم التخدير صدقت بيمينها والأصدق هو قاله الماوردي والروياني ولو كانت برزة ثم لازمت الخدر فكالفاسق إذا تاب فيعتبر مضى سنة اهـ شرح م ر. قوله: (**أي لا تكلف حضور مجلس الحكم للدعوى عليها**) أي بل لها إن توكل من يخاصم عنها وقوله بل ولا الحضور للتحليف أي بل يجب على القاضي أن يرسل إليها من يحلفها في محلها اهـ شرح م ر.

باب القسمة

بكسر القاف وسكون السين قوله: (**هي تمييز الحصص إلخ**) يجوز أن يكون هذا معناها لغة واصطلاحاً ويجوز أن يكون معناها الاصطلاحي وأما اللغوي فمطلق التمييز وكلام الصحاح يفيد أنها التفريق اهـ ح ل ووجه ذكرها عقب القضاء احتياج القاضي إليها ولأن القاسم كالقاضي على ما سيأتي اهـ م ر اهـ عناني. قوله: (**وإذا حضر القسمة**) أي للميراث اهـ جلال. قوله: (**فقد يتبرم الشريك**) أي يتضرر اهـ شيخنا وفي المصباح بره بر ما مثل ضجر ضجراً فهو ضجر وزنا ومعنى ويتعدى بالهمزة فيقال أبرمته به وتبرم مثل برم اهـ قوله: (**أو يقصد الاستبداد**) أي الاستقلال اهـ وفي المصباح واستبد بالأمر انفرد به من غير مشارك فيه اهـ. قوله: (**قد يقسم الشركاء**) أي الكاملون أما غير الكاملين فلا يقسم لهم وليهم إلاّ إذا كان لهم في ذلك غبطة اهـ شرح م ر وقوله إلاّ إن كان لهم في ذلك غبطة محله إن لم يطلب الشركاء القسمة والأوجب وإن لم يكن فيها غبطة لغير الكاملين كما في البهجة اهـ رشيدي فلو قسم بعض الشركاء في

---

(١) [النساء: ٨].

للشهادات) فيشترط كونه مكلفاً ذكراً حراً مسلماً عدلاً ضابطاً سميعاً بصيراً ناطقاً فلا يصح نصب نصب غيره لأن نصبه لذلك ولاية وهذا ليس من أهلها فتعبيري بذلك أولى من قوله ذكر حر عدل **(وعلمه بقسمة)** والعلم بها يستلزم العلم بالمساحة والحساب لأنهما آلتاها ويعتبر كونه عفيفاً عن الطمع ومعرفته بالقيمة على أحد وجهين رجح منهما الإسنوي ندبها تبعاً لجزم جماعه به فإن لم يعرفها سأل عدلين ورده البلقيني وقال المعتمد اعتبارها في التعديل والرد أما منصوب الشركاء فلا يشترط فيه إلا التكليف لأنه وكيل عنهم إلا أن يكون فيهم محجور عليه فتعتبر فيه العدالة ومحكمهم كمنصوب الحاكم و**(وكذا)** يشترطا ما **(تعدده لتقويم)** في القسمة لأنه شهادة بالقيمة فإن لم يكن فيها تقويم كفى قاسم لأن قسمته تلزم بنفس قوله فاشبه الحاكم ولا يحتاج القاسم إلى

غيبة الباقين وأخذ قسطه فلما عملوا قرروه صحت لكن من حين التقرير أي فلو وقع منه تصرف فيما خصه قبل التقرير كان باطلاً اهـ ع ش عليه وقد للتحقيق لأن القاسم لا يخرج عن القسمين المذكورين. قوله: **(ولو بمنصوبيهما)** لو وكل بعض الشركاء واحداً منهم في القسمة بأن وكله في إفراز نصيبه عن كل نصيب امتنع وإن وكله على أن يكون نصيبه مع نصيبه جزءاً واحداً جاز قاله صاحب الاستقصاء اهـ سم. قوله: **(أهلية للشهادات)** أي لكل شهادة فلا يقسم الأصل لفرعه وعكسه اهـ شيخنا. قوله: **(عدلاً)** العدل من لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة ومجرد هذا غير كاف اهـ ح ل. قوله: **(سميعاً بصيراً)** أي لأن غير السميع لا تصح شهادته فيما يتعلق بالسمع وغير البصير لا تصح شهادته فيما يتعلق بالبصر اهـ ح ل. قوله: **(أولى من قوله حر عدل إلخ)** أي لأن عبارته تصدق بجواز قسمة الأعمى وغير الضابط وليس كذلك اهـ شيخنا. قوله: **(والعلم بها يستلزم إلخ)** جواب عما يرد عليه من عدم التعرض لعلم المساحة والحساب مع ذكر الأصل له هنا وحاصل الجواب أنه تعرض له في ضمن تعرضه لعلم القسمة وقوله العلم بالمساحة بأن يعلم طرق استعلام المجهولان العددية العارضة للمقادير كطريق معرفة القلتين بخلاف العددية فقط فإن عملها يكون بالجبر والمقابلة وقوله والحساب من عطف العام على الخاص لأن المساحة من الحساب اهـ ح ل. قوله: **(رجح منهما الإسنوي ندبها)** معتمد اهـ ح ل. قوله: **(إلا التكليف)** أي دون ما عداه من بقية المذكورات وغيرها فيجوز أن يكون قنا وفاسقاً وامرأة وذمياً اهـ ح ل. قوله: **(فيعتبر فيه العدالة)** أي مع بقية شروط الشاهد السبعة اهـ شيخنا ح ف وعبارة ح ل قوله فيعتبر فيه العدالة أي عدالة الشاهد وينبغي أنه لا بد من معرفته بالقسمة انتهت. قوله: **(كمنصوب الحاكم)** أي فيلزمهم قبول قسمته بخلاف المنصوب اهـ ح ل أي ويشترط فيه شروط منصوب الحاكم. قوله: **(وكذا يشترط إما تعدده إلخ)** ظاهر كلامه أن هذا شرط حتى في منصوب الحاكم فقط وظاهر كلام الأصل وشراحه أن هذا شرط حتى في منصوب الشركاء فمتى كان في القسمة تقويم فلا بد من تعدد المقوم ولينظر ما وجه ذلك في منصوب الشركاء اهـ ح ل. قوله: **(ولا يحتاج القاسم إلى لفظ الشهادة)** وأما

لفظ الشهادة وإن وجب تعدده لأنها تستند إلى عمل محسوس **(أو جعله)** بأن يجعله الحاكم **(حاكماً فيه)** أي في التقويم فيقسم وحده ويعمل بعدلين وبعلمه وإن أفهم كلام الأصل أنه لا يعمل به **(وأجرته من بيت المال)** من سهم المصالح لأن ذلك من المصالح العامة **(فـ)** ـإن تعذر بيت المال فأجرته **(على الشركاء)** سواء أطلب القسمة كلهم أم بعضهم لأن العمل لهم **(فإن أكثروا قاسماً وعين كل)** منهم **(قدرا لزمه)** ولو فوق أجرة المثل سواء أعقدوا معاً أم مرتبين **(وإلا)** بأن أطلقوا والمسمى **(فالأجرة)** موزعة **(على قدر)** مساحة **(الحصص المأخوذة)** لأنها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزيادتي المأخوذة الحصص الأصلية في قسمة التعديل فإن الأجرة ليست على قدر مساحتها بل على قدر

الشاهد بالتقويم فلا بد فيه من لفظ الشهادة وهو واضح أن كان عند الحاكم اهـ ح ل. قوله: **(ويعمل بعدلين)** أي يشهد أن عنده بالقيمة اهـ شرح م ر. قوله: **(وبعلمه)** أي إن كان مجتهداً ويحرم على القاضي تعيين قاسم لا يقسم غيره قياساً على تعيين الكاتب والشهود اهـ ح ل. قوله: **(لأن ذلك من المصالح العامة)** لأنه لا يجوز نصبه بغير سؤالهم أو بسؤال بعضهم إلاّ حينئذٍ أي يحرم وقيل يكره اهـ ح ل. قوله: **(فإن تعذّر بيت المال)** أي بأن لم يكن فيه مال أو كان هناك ما هو أهم منه اهـ ح ل. قوله: **(فأجرته على الشركاء)** ولا يشكل أخذ الأجرة هنا ما إذا كان نائباً عن القاضي لأنه يأخذها عن أفعال يباشرها بخلاف الأمر والنهي الصادرين من القاضي لكن قضية هذا الفرق أن القاضي لو قسم بينهم بنفسه كان كنائبه وهو متجه وسيأتي ما يؤخذ منه ذلك اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(سواء طلب القسمة كلهم أو بعضهم)** أي وإن لم يذكر له الطالب شيئاً وهو مستثنى ممن عمل عملاً بغير أجرة لكن في كلام حج كالخطيب وشيخنا أنه لا يستحق حينئذٍ شيئاً اهـ ح ل وعبارة شرح م ر فأجرته على الشركاء أن استأجروه ولا أن عمل ساكتاً فلا شيء له أما لو استأجره بعضهم فالكل عليه وحينئذٍ فالتعميم في قول الشارح سواء إلخ ضعيف وإنما حرم على القاضي أخذ أجرة على القضاء مطلقاً لأن الحكم حقه تعالى والقسمة حق الآدمي ولأن للقاسم عملاً يباشره فالأجرة في مقابلته والحاكم مقصور على الأمر والنهي انتهت. قوله: **(سواء أعقدوا معاً)** كاستأجرناك لتقسم هذا بيننا بدينار على فلان وبدينارين على فلان أو وكلوا من عقد لهم كذلك اهـ شرح م ر. وقوله أومر تبين بأن عقد أحد الشركاء لإفراز نصيبه ثم الثاني كذلك ثم الثالث كذلك كما قاله القاضي حسين وغيره اهـ زي. وعبارة الأصل مع شرح حج فإن استأجروه كلهم معاً وسمى كل منهم قدراً كاستأجرناك لتقسم هذا بيننا بدينار على فلان وبدينارين على فلان وثلاثة على فلان أو وكلوا من عقد لهم كذلك لزمه أي كلاماً سماه ولو فوق أجرة المثل ساوى حصته أم لا مرتباً فيجوز على المنقول المنصوص ومن ثم قال الإسنوي وغيره أنه المعروف فجزم الأنوار وغيره بعدم الصحة إلاّ برضا الباقين لأن ذلك يقتضي التصرف في ملك غيره بغير إذنه ضعيف نقلاً وإن كان قوياً مدركاً ومن ثم اعتمده البلقيني اهـ. قوله: **(الحصص الأصلية)** فلو كانت الأرض بينهما نصفين فعدلاها ثلثا

مساحة المأخوذة قلة وكثرة لأن العمل في الكثير أكثر منه في القليل هذا إذا كانت الإجارة صحيحة وإلا فالموزع أجرة المثل على قدر الحصص مطلقاً **(ثم ما عظم ضرر قسمته إن بطل نفعه بالكلية كجوهرة أو ثوب نفيسين منعهم الحاكم)** منها لأنه سفه ولم

وثلثين فآخذ الثلث يدفع ثلث الأجرة وآخذ الثلثين يدفع الثلثين ولو اعتبرت الأصلية لكانت الأجرة مناصفة اهـ شيخنا. قوله: **(لأن العمل في الكثير إلخ)** أي الذي يتبين بآخر الأمر أي بعد التعديل فإذا كان بينهما أرض نصفين وعدل ثلثها بثلثيها فالصائر إليه الثلث يعطى من أجرة القسام الثالث والصائر إليه الثلثان يعطى الثلثين اهـ حلبي. قوله: **(هذا إذا كانت الاجارة إلخ)** راجع لقوله وعين كل إلخ وقوله مطلقاً أي سواء عيّنوا قدراً أم لا. قوله: **(ثم ما عظم ضرر قسمته إلخ)** عبارة شرح م ر وتجوز قسمة الوقف من الملك أو وقف آخر إن كانت إفرازاً لا بيعاً سواءاً كان الطالب المالك أو الناظر أو الموقوف عليهم ونظير ذلك ما في المجموع في الأضحية أنه إذا اشترك جمع في بدنة أو بقرة لم تجز القسمة إن قلنا أنها بيع على المذهب وبين أرباب الوقف تمتنع مطلقاً لأن فيه تغيير الشرط قال البلقيني وهذا إذا صدر الوقف من واحد على سبيل واحد فإن صدر من اثنين فقد جزم الماوردي بجواز القسمة كما تجوز قسمة الوقف عن الملك وذلك راجح من جهة المعنى وأفتيت به نعم لا تمتنع المهايأة حيث تراضوا بها لانتفاء التغيير بها ولعدم لزومها انتهت. وكالمهايأة ما لو كان المحل صالحاً لسكنى أرباب الوقف جميعهم فتراضوا على أن كل واحد يسكن في جانب مع بقاء منفعة الوقف مشتركة على ما شرطه الواقف اهـ ع ش عليه. وعبارة حج وقسمة الوقف من الملك لا تجوز إلاّ إن كانت إفرازاً ولا رد فيها من المالك بأن كانت مستوية الأجزاء وإن كان فيها رد من أرباب الوقف بخلاف ما إذا كانت بيعاً فإنها تمتنع مطلقاً أو فيها رد من المالك لأنه حينئذٍ يأخذ جزءاً من الوقف وهو ممتنع وإن نازع في ذلك السبكي وغيره سواءاً كان الطالب المالك أم الناظر أم الموقوف عليهم وقسمته بين أربابه تمتنع مطلقاً أي إفرازاً أو بيعاً لأن فيه تغيير الشرطة نعم لا منع من مهايأة رضوا بها كلهم إذ لا تغيير فيها لعدم لزومها انتهت. وقوله لأن فيه تغيير الشرطة كان معنى ذلك أن مقتضى الوقف أن كل جزء منه لجميع الموقوف عليهم وعند القسمة يختص البعض بالبعض اهـ سم عليه. قوله: **(إن بطل نفعه)** أي صار لا نفع له أصلاً أو لا وقع له لأنه كالعدم اهـ ح ل. قوله: **(كجوهرة وثوب نفيسين)** قال في شرح الروض والعباب وزوجي خف أو نعل ومصراعي باب اهـ. وفيه أن قسمة ذلك لا تبطل نفعه بالكلية قال لأن المصراع أو بعضه ينتفع به في جعله في باب آخر أو إحراقه أو بناته بجدار أو نحو ذلك وفرد الخف أو بعضه ينتفع به بوضع شيء فيه أو بترقيعه بخف آخر ونحو ذلك إلاّ أن يصور بكثرة الشركاء بحيث يكون ما يخص كلاً يسيراً جداً لا ينتفع به بوجه وفيه أنه لا خصوصية لهما بذلك حينئذٍ فإنّ السيف أيضاً قد يكون كذلك أو الكلام في باب وخف صغيرين جداً فليتأمل وكذا في قول المصنف كجوهر إلخ فإن في التمثيل بهما لبطلان النفع بالكلية بحثاً إلاّ أن يقال الكلام في جوهر وثوب كذلك أو يصور بكثرة الشركاء بحيث لا يخص كلا إلاّ ما لا نفع فيه بالكلية وفيه

يجبهم إليها كما فهم بالأولى و(إلا) وإن لم يبطل نفعه بالكلية بأن نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود **(لم يمنعهم ولم يجبهم)** فالأول **(كسيف يكسر)** فلا يمنعهم من قسمته

نظر أيضاً لأنه لا خصوصية لهما بذلك ومال الطبلاوي رحمه الله تعالى إلى أن النفع الذي لا وقع له كالعدم فليتأمل اهـ سم. قوله: **(منعهم الحاكم إلخ)** وإذا تنازع الشركاء فيما لا تمكن قسمته فإن تهايئوا منفعة ذلك مياومة أو غيرها جاز ولكل الرجوع ولو بعد الاستيفاء لكن بغرم المستوفى بدل ما استوفاه ويد كل يد أمانة كالمستأجر فإن أبوا المهايأة أجبرهم الحاكم على إيجاره أو آجره عليهم سنة وما قاربها وأشهد كما لو غابوا كلهم أو بعضهم فإن تعدّد الطالب الإيجار آجره وجوباً لمن يراه أصلح وهل له إيجاره من بعضهم تردد فيه في التوشيح ورجح غيره أن له ذلك إن رآه مصلحة بأن لم يوجد من هو مثله كما لا يخفى وأنه لو طلب كل منهم استئجار حصة غيره فإن كان ثم أجنبي قدم وإلاّ أقرع بينهم فإن تعذر إيجاره أي لنحو كساد لا يزول عن قرب عادة كما بحثه بعضهم قال ابن الصلاح باعه لتعينه واعتمده الأذرعي ويؤخذ من علته أن المهايأة تعذرت لغيبة بعضهم أو امتناعه فإن تعذر البيع وحضر جميعهم أجبرهم على المهايأة إن طلبها بعضهم كما بحثه الزركشي وإنما لم يعرض عنهم إلى صلحهم ولا يجبرهم على شيء مما ذكر على قياس ما مر في العارية لا مكان الفرق بكثرة الضرر هنا لأن كلاً منهما ثم يمكن انتفاعه بنصيبه بخلافه هنا وبأن الضرر ثم إنما هو على الممتنع فقط وهنا الضرر على الكل فلم يمكن فيه الأعراض اهـ شرح م ر. وقوله بأن لم يوجد من هو مثله ظاهره أنه إذا وجد المثل الأجنبي يقدم على الشركاء ويوافقه قوله الآتي فإن كان ثم أجنبي قدم ولو قيل هنا أن الأجنبي إنما يقدم حيث كان أصلح لم يبعد ويفرق بين هذه وما يأتي بأن كلاً فيما يأتي طالب فقدم الأجنبي قطعاً للنزاع بخلاف ما هنا فإنّ الطالب للاستئجار أحدهما والآخر لم يرد الاستئجار لنفسه فلم يكن في إيجار أحد الشريكين تفويت شيء طلبه الآخر لنفسه اهـ ع ش عليه. قوله: **(أو بطل نفعه المقصود منه)** أي على حالته التي هو عليها إلاّ ما يطرأ قصده اهـ ح ل. قوله: **(لم يمنعهم)** أي لا مكان الانتفاع بما صار منه إليه على حاله أو باتخاذه سكيناً مثلاً ولم يجبهم إلى ذلك لما فيه من إضاعة المال وكان مقتضى ذلك منعه لهم غير أنه رخص لهم فعل ما ذكر بأنفسهم تخلصاً من سوء المشاركة نعم بحث جمع أخذاً مما مر من بطلان جزء معين من نفيس أن ما هنا في سيف خسيس وإلاّ منعهم اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً لم يمنعهم ولم يجبهم)** قيل هذا مشكل لأنه إن كان الامتناع لحرمته فكيف يمكن منه وإلاّ فكيف يمتنع عليه ثم لو فوضوا القسمة الثالث غير القاضي فهل يمتنع عليه كالقاضي أم لا كل محتمل اهـ سم والأقرب الجواز. قوله: **(كسيف يكسر)** جعل السيف مثالاً لما ينقص نفعه ولا يبطل بالكلية فعلية يكون السيف في قول المنهاج أن لم يبطل نفعه كسيف يكسر مثالاً للنفي لا للمنفى أي مثالاً لانتفاء بطلان النفع لا لبطلان النفع ويكون مفهوم لشرط أعني قوله إن لم يبطل نفعه أنه يمنعهم إذا بطل النفع بالكلية ويمثل له بالجوهرة والثوب النفيسين ولاينافي ذلك تمثيله بهما لما علم الضرر في قسمته لأنه شامل لما يبطل نفعه مطلقاً ولما ينقص نفعه المقصود وهذان مما

كما لو هدموا جداراً أو اقتسموا نقضه ولا يجيبهم لما فيها من الضرر (و) الثاني (**كحمام وطاحونة صغيرين**) فلا يمنعهم ولا يجيبهم لما مر وفي لفظ صغيرين تغليب المذكر على المؤنث لأن الحمام مذكر والطاحونة مؤنثة فإن كان كل منهما كبيراً بأن أمكن جعل كل منهما حمامين أو طاحونتين أجيبوا وإن احتيج إلى أحداث بئر أو مستوقد ولا يخفى على الواقف على ذلك ما فيه من الايضاح وغيره بخلاف كلام الأصل (**ولو كان له عشر دار**) مثلاً (**لا يصلح للسكنى والباقي لآخر**) يصلح لها ولو يضم ما يملكه بجوازه (**أجبر**) صاحب لعشر على القسمة (**بطلب الآخر لا عكسه**) أي لا يجبر الآخر بطلب صاحب العشر لأن صاحب العشر متعنت في طلبه والآخر معذور أما إذا صلح العشر ولو بالضم

يبطل نفعه فصح التمثيل بهما لما عظم الضرر في قسمته الشامل لذلك ولغيره ثم قسمه إلى ما لا يبطل نفعه كالسيف وإلى ما يبطل كهملوا هذا القسم وحكمه بطريق المفهوم وإلى ما يبطل المقصود منه ويكون قوله وما يبطل نفعه المقصود أن لا يجاب طالب قسمته مراده منه ولا يمنع أيضاً أن قسم بنفسه وبهذا التقرير يتوافق قول المنهاج والمنهج لكن لا يخفى ما في المنهاج من الخفاء وإيهام خلاف المراد كما أشار إليه الشارح بقوله الآتي ولا يخفى على الواقف على ذلك إلخ اهـ سم. قوله: (**كحمام**) وهو محل الاستحمام لا مع نحو مستوقد اهـ ق ل على المحلي. قوله: (**وطاحونة**) وهي محل دوران الدواب حول الحجر لا مع نحو دار الدواب اهـ ق ل على المحلي قوله: (**صغيرين**) بحيث لا يمكن جعل الأول حمامين والثاني طاحونتين وإن لم يريدا ذلك بل أرادا غيره مما يكن فالحاصل أنه متى أمكن جعل حصة الطالب للقسمة حماماً أو طاحوناً أجيب وإن كانت حصة الثاني لا يتأتى منها ذلك أخذا من المسألة الآتية في قوله ولو كان له عشر دار إلخ تأمل اهـ ح ل. قوله: (**لما مر**) أي الضرر قوله: (**أجيبوا وإن احتيج إلى أحداث إلخ**) قال حج وم ر وإنما بطل بيع دار لا ممر لها وإن أمكن تحصيله بعد لأن شرط المبيع الانتفاع به حالاً اهـ اهـ ح ل. وانظره مع ما مر من جواز بيع نحو الجحش الصغير اهـ رشيدي. قوله: (**عشر دار مثلاً**) كحمام أو طاحون لا يصلح للسكنى والباقي يصلح فما عظم ضرره أما عليهما معاً وأما على أحدهما اهـ ح ل. قوله: (**ولو بضم ما يملكه**) هل مثله المستأجر مدة طويلة أو الموقوف عليهم ظاهر كلامهم لا اهـ ح ل. وهذه الغاية راجعة للنفي والاثبات كما يدل عليه ما يأتي اهـ س ل. قوله: (**بطلب الآخر**) أي لانتفاعه وضرر صاحب العشر إنما نشأ من قلة نصيبه لا من مجرد القسمة اهـ شرح م ر وحج. قوله: (**ولو بالضم**) أي ضم ما يملكه بجواره فيأخذ ما هو مجاور لملكه ويجبر شريكه على ذلك لأن الفرض أن الأجزاء متساوية ولا ضرر عليه اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر نعم لو ملك أو أحيا ما لو ضم لعشره صلح أجيب انتهت. قال ع ش عليه وإذا أجيب وكان الموات أو الملك في أحد جوانب الدار دون باقيها فهل يتعين إعطاؤه مما يلي ملكه بلا قرعة وتكون هذه الصورة مستثناة من كون القسمة إنما تكون بالقرعة أولا بد من القرعة حتى لو أخرجت حصته في غير جهة ملكه لا تتم

فيجبر بطلب صاحبه الآخر لعدم التعنت حينئذ **(وما لا يعظم ضرره)** أي ضرر قسمته **(قسمته أنواع)** ثلاثة وهي الآتية لأن المقسوم إن تساوت الانصباء منه صورة وقيمة فهو الأول وإلا فإن لم يحتج إلى رد شيء آخر فالثاني وإلا فالثالث **(أحدها)** القسمة **(بالأجزاء)** وتسمى قسمة والمتشابهات **(كمثلي)** من حبوب ودراهم وإدهان وغيرها **(ودار متفقة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء فيجبر الممتنع)** عليها إذ لا ضرر عليه فيها **(فيجزأ ما يقسم)** كيلاً في المكيل ووزنا في الموزون وذرعاً في المذروع وعداً في المعدود **(بعدد الانصباء إن استوت)** كثلاث لزيد وعمرو وبكر **(ويكتب)** مثلاً هنا وفيما يأتي من بقية

القسمة أو يصور ذلك بما إذا كان الموات أو المملوك محيطاً بجميع جوانب الدار فيه نظر ولا يبعد الأول للحاجة معه عدم ضرر الشريك حيث كانت الأجزاء مستوية انتهى. وصرح به م ر بعد قوله: **(وما لا يعظم ضرره إلخ)** فيما أن ما يعظم ضرره تجري فيه هذه الأقسام الثلاثة إذا وقعت قسمته فكان الأولى جعل هذا ضابطاً للمقسوم من حيث هو وإن كان فيما يعظم ضرره تفصيل آخر من جهة أن الحاكم تارة يمنعهم وتارة لا يمنع ولا يجب اهـ شيخنا. قوله: **(متفقة الأبنية)** قال في شرح العباب بأن كان في جانب منها بيت وصفة وفي الجانب الآخر كذلك والعرصة تنقسم اهـ. قوله: **(وأرض مشتبهة الأجزاء)** أي متساوية في القوة والضعف وليس فيها نحو زرع فتقسم وحدها ولو إجباراً فإن كان فيها زرع لم تصح قسمته وحده ولا قسمتهما معاً نعم إن كان فصيلاً لم يبد صلاحه جازت قسمتهما معاً بالتراضي وتجوز قسمة الكتان بعد نقض رؤوسه ومعياره الوزن قاله شيخنا وتصح قسمة التمر على الشجر من نخل وعنب خرصاً ولو منصفاً ولا تصح قسمة غيرهما وشملت الأرض شركة الوقف ولو مسجداً فتجوز قسمتها معه في هذا النوع دون غيره على المعتمد اهـ ق ل على المحلي قوله: **(فيجزأ ما يقسم إلخ)** عبارة شرح م ر فتعدل أي تسوى السهام أي عند عدم التراضي أو حيث كان في الشركاء محجور عليه كما يعلم مما يأتي انتهت. ثم قال واعلم أنه قد يفهم مما ذكره في حالتي تساوي الأجزاء واختلافها أن الشركاء الكاملين لو تراضوا على خلاف ذلك امتنع وهو غير مراد بل التفاوت جائز برضا جميعهم الكاملين وإن كان جزافاً كما يظهر في إطلاقهم ولو في الربوي بناء على أن هذه القسمة إفراز لا بيع والربا إنما يتصور جريانه في العقد دون غيره ويعلم مما تقرر أنها لو كانت بيعاً امتنع ذلك في الربوي إذ لا يجوز لأحد أخذ زائد على حقه فيه ولو مع الرضا فيأتي فيه هنا جميع ما مر في باب الربا في متحدي الجنس ومختلفيه وفي قاعدة مد عجوة وقد نقل الأمام عن الأصحاب أنهما لو تراضيا بالتفاوت جاز وما نازعهم به من أن الوجه منعه في الإفراز مردود ويؤيد ما ذكرناه تصريحهم بجواز قسمة الثمر على الشجر ولو مختلطاً من نحو بسرور طب ومنصف وتمر جاف خرصاً بناء على أنها إفراز وهو صريح في ذلك وتصح قسمة الإفراز فيما تعلقت الزكاة به قبل إخراجها ثم يخرج كل زكاة ما آل إليه ولا تتوقف صحة تصرف من أخرج على إخراج الآخر اهـ. قوله: **(ويكتب مثلاً)** عبارة شرح م ر ولا ينحصر الإقراع فيما

الأنواع **(في كل رقعة)** إما **(اسم شريك)** من الشركاء **(و جزء)** من الأجزاء **(مميز)** عن البقية بحد أو غيره **(وتدرج)** الرقع **(في بنادق)** من نحو طين مجفف أو شمع **(مستوية)** وزنا وشكلاً ندباً **(ثم يخرج من لم يحضرهما)** أي الكتابة والإدراج بعد جعل الرقاع في حجره مثلاً فتعبيري بذلك أولى من قوله ثم يخرج من لم يحضرهما **(رقعة)** إما **(على الجزء الأول إن كتبت الأسماء)** فيعطى من خرج اسمه **(أو على اسم زيد)** مثلاً **(إن كتبت الأجزاء)** فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني أو على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقي إن كانت أثلاثاً وتعيين من يبدأ به من الشركاء أو الأجزاء منوط بنظر القاسم **(فإن اختلفت)** أي الانصباء **(كنصف وثلث وسدس)** في أرض أو نحوها **(جزىء)** ما يقسم **(على أقلها)** وهو في المثال السدس فيكون ستة أجزاء وأقرع كما مر **(ويجتنب)** إذا كتبت الأجزاء **(تفريق حصة واحد)** بأن لا يبدأ بصاحب السدس لأنه إذا بدأ به حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني أو الخامس فيتفرق ملك من له النصف أو الثلث فيبدأ بمن له النصف مثلاً فإن خرج على اسمه الجزء الأول أو الثاني أعطيهما والثالث ويثنى بمن له الثلث فإن خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس فالأولى كتابة الأسماء في ثلاث رقاع أو ست والإخراج على

ذكر بل يجوز بنحو أقلام ومختلف كدواة وقلم انتهت. قوله: **(أو جزء مميز)** يرفع كل منهما كما تصرح به عبارة الروضة اهـ شرح م ر. قوله: **(أولى من قوله ثم يخرج)** رجع م ر الضمير للواقعة فعليه لا أولوية قوله: **(بنظر القاسم)** أي لا بنظر المخرج اهـ رشيدي. قوله: **(جزىء على أقلها)** أي لأنه يتحصل به القليل والكثير اهـ سم. قوله: **(ويجتنب)** أي وجوباً إذا كتبت الأجزاء تفريق حصة واحد أي إذا لزم على التفريق ضرر كالأجزاء من أرض بخلاف الحبوب ونحوها وأما في الأسماء فلا يتأتى فيها تفريق كما سيفيده قوله فالأولى إلخ اهـ ح ل. قوله: **(بأن لا يبدأ بصاحب السدس)** أي بداءة حقيقية أو نسبية. قوله: **(أو الثاني)** أي أو خرج له الثالث أخذه مع اللذين قبله أو الرابع أخذه مع اللذين قبله ويتعين الأول لصاحب السدس والأخيران لصاحب الثالث أو الخامس أخذه مع اللذين قبله ويتعين السادس لصاحب السدس اهـ متن الروض واعترضه الإسنوي بمثل ما سيأتي. قوله: **(أعطيهما والثالث)** قال الإسنوي وإعطاؤه ما قبله وما بعده تحكم فلم لا أعطى السهمان مما بعده ويتعين الأول لصاحب السدس والباقي لصاحب الثلث وقد يقال لا يتعين هذا بل يتبع نظر القاسم كما قاله الرافعي في نظائره اهـ شرح الروض. وانظر لو خرج الخامس اهـ ح ل. والظاهر أنه يعطاه والرابع والسادس قياساً على ما إذا خرج له الثاني فإنه يعطاه مع الذي قبله والذي بعده كما قاله الشارح. قوله: **(أو ست)** قال في شرح الروض ويجوز كتب الأسماء في ست رقاع اسم صاحب النصف في ثلاثة وصاحب الثالث في ثنتين وصاحب السدس في واحدة ويخرج على ما ذكر ولا فائدة فيه زائدة على الأول إلاّ سرعة خروج اسم صاحب الأكثر وذلك لا يوجب حيفاً لتساوي السهام فجاز

الأجزاء لأنه لا يحتاج فيها إلى اجتناب ما ذكر (**الثاني**) القسمة (**بالتعديل**) بأن تعدل السهام بالقيمة (**كأرض تختلف قيمة أجزائها**) لنحو قوة انبات وقرب ماء أو يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فإذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهماً والثلثان سهماً وأقرع كما مر (**ويجبر**) الممتنع (**عليها**) أي على قسمة التعديل إلحاقاً للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء (**فيها**) أي في الأرض المذكورة نعم إن أمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده لم يجبر عليها فيها كأرضين يمكن قسمة كل منهما بالأجزاء فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردي والروياني (**و**) يجبر عليها (**في منقولات نوع**) لم يختلف متقومه كعبيد وثياب من نوع إن زالت الشركة بالقسمة كما سيأتي كثلاثة أعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وكثلاثة أعبد كذلك بين اثنين قيمة أحدهم كقيمة الآخرين لقلة اختلاف الأغراض فيها بخلاف منقولات نوع اختلف كضائنتين شامية ومصرية أو منقولات أنواع كعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب إبريسم وكتان وقطن أو لم تزل الشركة كعبدين قيمة ثلثي أحدهما تعدل قيمة ثلثة مع الآخر فلا

ذلك بل قال الزركشي أنه المختار المنصوص لأن لصاحبي النصف والثالث مزية بكثرة الملك فإن كتبت الأجزاء فلا بد من إثباتها في ست رقاع اهـ بحروفه وانظر ما فائدة الست رقاع أيضاً إذا كتبت الأجزاء مع أنه إذا خرج لصاحب النصف الجزء الأول مثلاً أخذه واللذين بعده فلم يبق لكتابة الجزأين المكملين لحصته فائدة وهكذا يقال فيمن له الثلث تأمل. قوله: (**لأنه لا يحتاج فيها إلخ**) أي لا يحتاج إلى البداءة بصاحبي النصف والثلث بل يصح أن يبدأ بصاحب السدس بل لا تعلم البداءة بصاحب السدس وغيره غاية الأمر أنا نأخذ ورقة ونضعها على الأول أو الرابع ولا نضعها على الثاني لاحتمال أن تخرج لصاحب السادس فيقع التفريق. قوله: (**ويجبر عليها فيها**) حاصل ما ذكره في التعديل أنه يجبر عليها في ثلاث صور في الأرض المذكورة والمقولات المذكورة والدكاكين المذكورة وما عدا هذه الأقسام الثلاثة من التعديل لا إجبار فيه اهـ. قوله: (**في منقولات نوع**) المراد بالنوع الصنف بدليل ما ذكره في المحترز لأن الذي ذكره فيه نوع لا صنف واحد تأمل. قوله: (**لم يختلف**) فاعله ضمير يعود على النوع وقوله متقومة بالجرصفة لمنقولات ويدل لذلك قول الشارح فيما يأتي بخلاف منقولات نوع اختلف وصرح به الأجهوري على الخطيب اهـ شيخنا. ومفهوم المنقولات المثلية لكن الكلام في التعديل والمثلية من قبيل الإفراز فيكون المفهوم أعم ولذلك لم يذكر مفهوم هذا تأمل. قوله: (**بخلاف منقولات نوع اختلف**) هذا الإسناد يقتضي أن قول المتن لم يختلف مسند للنوع والضائنتان المذكورتان نوع واحد لكنهما صنفان فمراده بالنوع الصنف كما علمت. قوله: (**كضائنتين**) في الصحاح الضائن خلاف الماعز والأنثى ضائنة والجمع ضوائن اهـ ح ل. قوله: (**فلا إجبار فيها**) والقاطع للنزاع بيع الجميع وقسمة ثمنه اهـ شيخنا.

إجبار فيها لشدة اختلاف الأغراض فيها ولعدم زوال الشركة بالكلية في الأخيرة وتعبيري بمنقولات نوع أعم من تعبيره بعبيد وثياب من نوع **(و)** يجبر على قسمة التعديل أيضاً **(في نحو دكاكين صغار متلاصقة)** مما لا يحتمل كل منهما القسمة **(أعياناً إن زالت الشركة)** بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير الموصوفة بما ذكر فلا اجبار فيها وإن تلاصقت الكبار واستوت قيمتها لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحل والأبنية كالجنسين ومعلوم مما مر أنه لو طلبت قسمة الكبار غير أعيان أجبر الممتنع وذكر حكم نحو الدكاكين الصغار من زيادتي بل كلام الأصل يقتضي أنه لا إجبار فيها وتقييد الحكم في المنقولات بزوال الشركة كما مرت الإشارة إليه من زيادتي **(الثالث)** القسمة **(بالرد)** بأن يحتاج في القسمة إلى رد مال أجنبي **(كأن يكون بأحد الجانبين)** من الأرض **(نحو بئر)** كشجر وبيت **(لا تمكن قسمته)** وليس في الجانب الآخر ما يعادله إلا

فــروع

يصح قسمة المنافع المملوكة ولو بوصية مهايأة ولو مسانهة ولا إجبار فيها ولا تصح بغير المهايأة فإن اتفقوا عليها وتنازعوا في البداءة أقرع بينهم ولكل منهم الرجوع متى شاؤوا من استوفى زائداً على حقه لزمه أجرة ما زاد على قدر حصته من الزائد وإن امتنعوا من المهايأة آجر الحاكم العين وقسم الأجرة بينهم ولا تصح قسمة الديون في الذمم ولو بالتراضي وكل من أخذ منها شيئاً لا يختص به كذا قالوا هنا فانظر مع قولهم أن محل عدم الاختصاص في ثلاث مسائل فيما يأخذه أحد الورثة من الدين الموروث وفيما يأخذه أحد سيدي المكاتب من نجوم الكتابة وفيما يأخذه أحد الموقوف عليهم من ريع الوقف عليهم فراجع وحرر ولا تصح قسمة وقف بين أربابه نعم إن كان على سبيلين جاز اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(لشدة اختلاف الأغراض فيها)** هذا ظاهر في الدكاكين المتباعدة دون المتلاصقة لعدم اختلاف المحال التي هي فيها إلا أن يقال اختلاف الغرض فيها باختلاف أبنيتها كما أشار إليه بقوله والأبنية وقد يقال هذا يأتي في الصغار تأمل. قوله: **(أعياناً)** صفة لموصوف محذوف أي قسمة أعياناً بأن أراد الشركاء جعل حصصهم دكاكين صحاحاً فخرج به ما لو كانت غير أعيان بأن طلبوا قسمة كل دكان نصفين اهـ عزيزي. وقال شيخنا لا جهوري معناه أن يأخذ كل واحد دكاناً أو أكثر كاملاً من غير تشقيص فهو بمعنى قوله إن زالت الشركة فذكره بعده إيضاح اهـ. وقال الحلبي قوله أعياناً أي مستوية القيمة وأخذه من قول م ر لو اشتركا في دكاكين صغار ومتلاصقة مستوية القيمة لا تحتمل آحادها القسمة فطلب أحدهما قسمة أعيانها أجيب إذا زالت الشركة بها اهـ. قوله: **(بخلاف الدكاكين الكبار)** قال في المنهاج ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين فطلب جعل كل لواحد فلا إجبار قال الزركشي قال الماوردي ولو تراضينا بذلك لم يكن قسمة وكان بيعاً محضاً ببيع كل واحد منهما حقه من إحدى الدارين بحق شريكه من الأخرى ويكتب فيها ابتياع لا قسمة ويكون بيع مناقلة اهـ سم. قوله: **(ومعلوم مما مر)** أي في قسمة الأجزاء من قوله ودار متفقة الأبنية إلخ اهـ. عناني وقوله غير أعيان بأن يقسم كل دكان دكانين أو أكثر. قوله: **(نحو بئر إلخ)** من

بضم شيء إليه من خارج **(فيرد آخذه)** بالقسمة التي أخرجتها القرعة **(قسط قيمته)** أي قيمة نحو البئر فإن كانت ألفاً وله النصف رد خمسمائة وتعبيري بنحو بئر أعم من تعبير ببئر وشجر **(ولا إجبار فيه)** أي في هذا النوع لأن فيه تمليكاً لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك **(وشرط لما)** أي لقسمة ما **(قسم بتراض)** من قسمته رد وغيرها ولو بقاسم بينهما بقرعة **(رضا)** بها **(بعد)** خروج **(قرعة)** أما في قسمة الرد والتعديل فلأن كلا منهما بيع والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر إلى الرضا بعد خروجها كقبلة وأما في غيرها فقياساً عليهما وذلك (كـ) ـقولهما **(رضينا بهذه)** القسمة أو بهذا أو بما أخر جته القرعة فإن لم يحكما القرعة كأن اتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر أو أحدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة إلى تراض ثان أما قسمة ما قسم إجبار فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها وتعبيري بما ذكر بالنظر لقسمة غير الرد أولى مما عبر به فيها **(و)** النوع الأول **(إفراز)** للحق لا بيع قالوا لأنها لو كنت بيعاً

هذا القبيل ما لو كان بينهما عبدان قيمة أحدهما مائة وقيمة الآخر خمسمائة فيقتسمان على أن من يأخذ النفيس يرد مائتين اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(وليس في الجانب الآخر ما يعادله)** فإن كان ما يعادله فهي قسمة تعديل اهـ ح ل. قوله: **(فيرد آخذه قسط قيمته)** وهذا النوع وهو قسمة الرد بيع لوجود حقيقته وهي مقابلة المال بالمال فتثبت أحكامه من نحو خيار وشفعه نعم لا تفتقر للفظ تمليك وقبول بل الرضا قائم مقامهما ولهما الاتفاق على أن من يأخذ النفيس يرد وأن يحكما القرعة ليرد من خرج له اهـ شرح م ر. قوله: **(لما قسم بتراض)** أي سواء كان الرضا شرطاً فيه وهو قسمة الرد أولاً وهو غيرها اهـ عناني وسلطان كبعض أنواع قسمة التعديل أي فيما إذا أمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده كما ذكره الشارح في قوله نعم إن أمكن قسمة الجيد إلخ. وفي سم ما نصه ومحصل كلامه كما ترى أنه حيث جرت القسمة بالتراضي اشترط الرضا قبل خروج القرعة وبعدها سواء كانت تلك القسمة مما يدخله الإجبار كقسمة الإقرار أم لا كقسمة الرد بخلاف ما إذا جرت بالإجبار لا يشترط فيها ذلك وكلامهم ناص على ذلك اهـ. قوله: **(رضا بها)** أي بلفظ يدل عليه اهـ شرح م ر. قوله: **(والنوع الأول إفراز وغيره)** بيع ولا يشترط لفظ في القسمة مطلقاً اهـ سم. وعبارة شرح م ر. وعند الرضا بالتفاوت في قسمة هي بيع قال الإمام لا بد من لفظ البيع لأن لفظ القسمة يدل على التساوي لكن نازعه البلقيني إذا جرى أمر ملزم وهو القبض بالإذن أي ويكون الزائد عند العلم كالموهوب المقبوض ولمستأجري أرض تناوبها وقسمتها وهل يدخلها الاجبار وجهان وقضية الإجبار في كراء العقب الإجبار هنا إلاّ أن يفرق بتعذر الاجتماع على كل جزء من أجزاء المسافة فتعينت القسمة إذ لا يمكن استيفاؤهما المنفعة إلاّ بها بخلافها هنا وهو ظاهر ولو ملكاً شجراً دون أرضه فالمتجه أنهما إن استحقا منفعتها على الدوام بنحو وقف لم يجبرا على القسمة أخذا مما مر عن الماوردي والروياني لأن استحقاق المنفعة الدائمة كملكها فلم تنقطع العلقة بينهما وإن لم يستحقاها كذلك أجبرا إن كانت إفرازاً أو تعديلاً ولا نظر لبقاء شركتهما في منفعة الأرض لأنها

لما دخلها الاجبار ولما جاز الاعتماد على القرعة ومعنى كونها إفراز إن القسمة تبين أن ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه وقيل هو بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه إفراز فيما كان يملكه قبل القسمة وإنما دخلها الاخبار للحاجة وبهذا جزم في الروضة تبعاً لتصحيح أصلها لها في بابي زكاة المعشرات والربا **(وغيره)** من النوعين الأخيرين **(بيع)** وإن أجبر على الأول منهما كما مر قالوا لأنه انفرد كل من الشريكين ببعض المشترك بينهما صار كأنه باع ما كان له بما كان للآخر وإنما دخل الأول منهما الإجبار وبهذا جزم في الروضة كما ببيع الحاكم مال المدين جبراً **(ولو ثبت بحجة)** هو أعم من قوله ببينة **(غلط)** فاحش أو غيره **(أو حيف في قسمة إجبار أو قسمة تراض)** بأن نصبا

بصدد الانقضاء كما لا تضر شركتهما في نحو الثمر مما لا تمكن قسمته ويأتي في قسمتهما المنفعة الوجهان المقدمان انتهت. قوله: **(قالوا لأنها لو كانت إلخ)** يشير بهذا التبري إلى منع الملازمتين في قوله لما دخلها الإجبار إلخ. وسند منع الأولى قوله فيما يأتي وإنما دخلها الإجبار للحاجة اهـ شيخنا وأيضاً سند المنع لهما أن التعديل والرد بيع مع دخول القرعة والإجبار فيهما وعبارة الشوبري قوله: قالوا لأنها لو كانت بيعاً إلخ فيه إشارة إلى التوقف فيه ولعل وجهه أنه لا منافاة بين البيع والإجبار بدليل إجبار الحاكم المديون الممتنع عن البيع وأيضاً يرد عليه قسمة التعديل فليتأمل انتهت. قوله: **(وقيل هو بيع)** أي شراء وفي كلام حج أن هذا القيل وجيه في المعنى والأول هو المعتمد اهـ ح ل. قوله: **(قالوا لأنه لما انفرد كل إلخ)** كان وجه التبري أن هذا الدليل لا ينتج المدعي لأن المدعى أنه بيع وقد قال في الدليل كأنه باع إلخ اهـ شيخنا. قوله: **(ولو ثبت بحجة)** أي بإقرار أو علم قاض أو يمين رد أو شاهدين ذكرين عدلين دون شاهد ويمين أو رجل وامرأتين اهـ ح ل. وعبارة العناني قوله أعم من قوله ببينة أي لشموله الإقرار الحقيقي أو الحكمي وإن كان لا يكفي هنا الرجل والمرأتان ولا الرجل واليمين وفي الروض الاكتفاء بذلك انتهت. قوله: **(أيضاً ولو ثبت بحجة إلخ)** وطريقة في هذا أن يحضر قاسمين صادقين لينظرا ويمسحا ويعرفا الحال ويشهدا به كذا قاله الأئمة لكن في روضة شريح يجوز أن تكون شاهداً وامرأتين أو شاهداً ويميناً لأنه مال واعترض ابن الرفعة التعبير بشهادة الاثنين قال فإن الإمام قد صرح بأنها تنقض سواء تولي القسمة أوّلاً واحد أو اثنان قال ابن الرفعة رحمه الله فإذا تولاها اثنان باجتهاد في التقويم فكيف تنقض بقول مثلهما والمشهود به مجتهد فيه نعم إن كان القاسم واحد اتجه اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(أو حيف)** أي وإن قل اهـ ح ل. قوله: **(في قسمة إجبار)** قد علمت أن الإجبار لا يأتي إلاّ في التعديل والإفراز وقوله أو قسمة تراض التراضي يجري في كل من الثلاث وقوله وهي بالأجزاء قيد في قوله أو قسمة تراض فيخرج به التعديل والرد مع التراضي فلا نقض فيهما كما يأتي في الشهادات. قوله: **(وليس سواء)** أي وليس البعض سواء في حصة كل من الشريكين وقوله بأن اختص إلخ كعشرين شاة اقتسمها زيد وعمر ولكل منهما عشرة فخرج من نصيب زيد واحدة مستحقة وقوله أو أصاب منه أكثر بأن خرج في المثال ثلاث شياه مستحقة اثنان من نصيب زيد واحدة من

لهما قاسماً أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة **(وهي بالأجزاء نقضت)** أي القسمة بنوعيها كما لو قامت حجة بجور القاضي أو كذب شهود ولأن الثانية إفراز ولا إفراز مع التفاوت فإن لم تكن بالأجزاء بأن كانت بالتعديل أو الرد لم تنقض لأنها بيع ولا أثر للغلط والحيف فيه كما لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه **(وإن لم يثبت)** ذلك وبين المدعي قدر ما ادعاه **(فله تحليف شريكه)** كنظائره ولا يحلف القاسم الذي نصبه الحاكم كما لا يحلف الحاكم إنه لم يظلم **(ولو استحق بعض مقسوم معيناً وليس سواء)** بأن اختص أحدهما به أو أصاب أكثر منه **(بطلت)** أي القسمة لاحتياج أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود الإشاعة **(وإلا)** بأن استحق بعضه شائعاً أو معيناً سواء **(بطلت فيه)** لا في الباقي تفريقاً للصفقة.

خاتمة

لو ترافعوا إلى قاض في قسمة ملك بلا بينة به لم يجبهم وإن لم يكن له منازع وقيل يجيبهم وعليه الإمام وغيره.

نصيب عمرو وقوله بأن استحق بعضه شائعاً كان استحق ربع العشرين فيكون شريكاً لكل بربع ما أخذوه وقوله أو معيناً سواء كأن خرج في المثال ثنتان كل واحدة من نصيب واحد فيأخذهما المستحق وتبقى القسمة في الباقي. قوله: **(بلا بينة به)** فلو أقاموا به بينة ولو رجلاً وامرأتين أو شاهداً ويميناً أجابهم لأن القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك واعترض بأن البينة لا تسمع إلاّ على خصم وأجيب بأنه قد يكون لهم خصم غائب كذا قيل اهـ ح ل. قوله: **(لم يجبهم)** أي لأنه قد يكون في أيديهم بإجارة أو إعارة فإذا قسمه بينهم فقد يدعون الملك محتجين لقسمة القاضي وقال الماوردي لأن قسمة القاضي إثبات لملكهما واليد توجب إثبات التصرف لا اثبات الملك اهـ عناني. وعبارة شرح م ر ولم يجبهم لأن تصرف الحاكم في قضية طلب منه فصلها حكم وهو لا يكون بقول ذي الحق وسمعت البيّنة هنا مع عدم سبق دعوى للحاجة ولأن القصد منعهم من الاحتجاج بعد تصرف الحكام انتهت.

كتاب الشهادات

جمع شهادة وهي أخبار عن شيء بلفظ خاص والأصل فيها آيات كآية ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾[1] وأخبار كخبر الصحيحين «ليس لك إلا شاهداك أو يمينه»[2] وأركانها لمشاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما يأتي مع ما يتعلق بها (**الشاهد حر مكلف ذو مروءة يقظ ناطق غير محجور**) عليه (**بسفه**) وهذان من زيادتي

كتاب الشهادات

قدمت على الدعوى نظراً لتحملها وتقدم إنها أخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد وقال بعضهم هي أخبار عن شيء بلفظ خاص فهو أولى لشموله لنحو الشهادة بالهلال ولعل اختيار الأول لأجل قولهم والإقرار أخبار بحق عليه لغيره وعكسه الدعوى وعلم مما ذكر أن أركانها خمسة اهـ ق ل على المحلي. قوله: (**بلفظ خاص**) أي وهو أشهد أي على وجه الخصوص بأن تكون عند قاض بشرطه اهـ. قوله: (**ليس لك**) أي يا مدعي وقوله أو يمينه أي المدعى عليه وهذا خطاب للمدعي أي ليس لإثبات حقك على المدعى عليه إلاَّ شاهداك وليس لك عليه مع عدم الشاهدين إلاَّ يمينه اهـ ق ل على التحرير وأورد على الحصر حكم القاضي بعلمه وأجيب بأنه ثبت بالقياس من الأولوي لأن العلم أقوى من الجمعة اهـ عزيزي فأو للتخيير وإن كان يجوز له إقامة الشاهدين بعد حلف الخصم اهـ شيخنا. قوله: (**وكلها تعلم مما يأتي**) أي إلاَّ الصيغة وهي لفظ أشهد كما يأتي اهـ شرح م ر. قوله: (**الشاهد حر مكلف إلخ**) أي عند إداء الشهادة فهذه الشروط معتبرة عند الأداء لا عند التحمل إلاَّ في النكاح وفيما لو وكل شخصاً في بيع شيء بشرط الإشهاد اهـ شيخنا ومثل الشاهد المزكي في جميع ما يأتي من الشروط اهـ ق ل على المحلي وسيأتي في المتن والشارح في فصل تحمل الشهادة على الشهادة ما نصه وصح أداء كامل تحمل حال كونه ناقصاً كفاسق وعبد وصبي تحمل ثم أدى بعد كماله فتقبل شهادته كالأصل اهـ أي كمان الأصل إذا تحمل ناقصاً وأدى بعد كماله فإنه يصح اهـ من شرح

---

(١) [البقرة: ٢٨٣].

(٢) أخرجه البخاري ٢٥١٥ و ٢٥١٦ ومسلم ١٣٨ ح ٢٢١ والشافعي ٢/ ٥١ والبيهقي ١٠/ ١٧٨ و ٢٥٣ و ٢٦١ وأحمد ١/ ٣٧٧ و ٤١٦ و ٤٦٠ من حديث الأشعث بن قيس، وهو متفق عليه دون قوله «ليس لك إلا».

....

م ر هناك. قوله: (ذو مروءة) قدمها على العدالة اهتماماً بشأنها اهـ ع ش. قوله: (يقظ) ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة ولا نقص ومن ثم كان المتجه عدم جواز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية لضيقها ولأن المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد فقد يحذف أو يغير ما لا يؤثر في عقيدة نفسه ويؤثر عند الحاكم نعم يقرب القول بجواز التعبير بأحد المترادفين عن الآخر عند عدم الإبهام كما يشير لذلك قولهم لو قال شاهد وكله أو قال وكلته وقال الآخر فوض إليه أو أنابه قبل أو قال واحدة قال وكلت وقال الآخر قال فوضت إليه لم يقبلا لأن كلا أسند إليه لفظاً مغايراً للآخر وكان الغرض إنهما اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر منه وإلاً فلا مانع إن كلا سمع ما ذكره في مرة ويؤيد ذلك قولهم لو شهد له واحد ببيع والآخر بالإقرار به لم يتفقا فلو رجع أحدهما وشهد بما شهد به الآخر قيل لأنه يجوز أن يحضر الأمرين ولو شهد له واحد بألف وآخر بألفين ثبت الألف وله الحلف مع الشاهد بالألف الزائد وبه يعلم صحة قول العبادي لو شهد واحد بأنه وكله ببيع هذا وآخر بأنه وكله ببيع هذا أو هذا لفقنا فيه وإن استغربه الهروي ولو أخبر الشاهد عدل بما ينافي شهادته جاز له اعتماده أن غلب على ظنه صدقه وإلاً فلا كما يؤخذ ذلك من قول الوالد رحمة الله تعالى لو أخبر الحاكم برجوع الشاهد فإن ظن صدق المخبر توقف عن الحكم وإلاً فلا ومن شهد بإقرار مع علمه باطناً بما يخالفه لزمه الأخبار به اهـ شرح م ر.

فائدة

أعلم أن المصنف لم يتعرض لمحترز قوله في بيان شروط الشاهد يقظ ناطق وعبارة العباب في بيان ذلك وأما النطق فترد شهادة أخرس وأن فهمت إشارته ثم قال وأما تغفله فيرد مغفل لا يحفظ ولا يضبط وكذا كثير العلط والنسيان فإن قل أو فسر شهادته بذكر زمن التحمل ومكانه وزالت الريبة قبل.

فـــرع

إذا لم يذكر الشاهد أن سبب ما شهد به جاز ويندب للقاضي أن لم يثق بشدة عقولهما وتثبتهما أن يسألهما عن جهته فإن أبيا وفيهما غفلة لم يحكم وإلاً حكم.

تنبيه

يلزم الشاهد التفصيل في الشهادة بالردة وبالإكراه وبالسرقة وبالرضاع وبأن نظر هذا الوقف لفلان فيذكر سببه وبأن هذا وارث فلان فيبين جهته وبراءة المدعى عليه من الدين المدعى به عند الهروي مخالفاً للعبادي وهذا أقرب باستحقاق الشفعة ببيان سببه من شركة أو جواز وبالرشد بأنه وقت تصرفه ببيع أو غيره زائل العقل بالجرح وبانقضاء العدة والطلاق بذكر لفظ الزوج وبالبلوغ بالسن فإن أطلق إنه بلغ قبل.

فـــرع

إذا شهد من حضر عقد نكاح لم تبعد صحته قال ابن أبي الدم وفيه نظر ولو اتفق حضور

(و) غير **(متهم عدل)** فلا تقبل ممن به رق أو صبا أو جنون ولا من عادم مروءة ومغفل لا يضبط وأخرس ومحجور عليه سفه ومتهم وغير عدل من كافر وفاسق والعدل يتحقق **(بأن لم يأت كبيرة)** كقتل وزنا وقذف وشهادة زور **(ولم يصر على صغيرة أو)** أصر عليها

شافعي عقد نكاح على خلاف مذهبه فله الشهادة بجريان العقد بين العاقدين وليس له الشهادة بالزوجية ولا التسبب في هذا العقد ولا الإعانة عليه إلاَّ إذا قلد ذلك المذهب واعتقده بطريق يقتضي لمثله اعتقاده قاله السبكي اهـ لفظ العباب اهـ سم. قوله: **(وهذان)** أي الناطق وغير المحجور عليه من زيادتي اهـ ح ل والأولى أن يقول وهذه الثلاثة من زيادتي إذا التيقظ من زيادته أيضاً كما يعلم بمراجعة أصله. قوله: **(فلا تقبل ممن فيه رق)**وقبل الإمام أحمد شهادة الرقيق وقبل الإمام مالك شهادة الصبيان على بعضهم فيما يقع بينهم من الجراحات اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(ولا من عادم مروءة)** أي لأن عدمها يشعر بعدم التماسك وتارك المبالاة اهـ عميرة اهـ سم وعبارة شرح م ر ولا غير ذي مروءة لأنه لا حياء له ومن لا حياء له يصنع ما شاء لخبر صحيح إذا لم تستح فاصنع ما شئت انتهت. قوله: **(وأخرس)** أي وأن فهم إشارته كل أحد إذ لا تخلو عن احتمال اهـ شرح م ر. قوله: **(ومحجور عليه بسفه)** أي ليقصه وما اعترض به من أنه لا حاجة لذكره لأنه أما ناقص عقل أو فاسق فما مر يغني عنه رد بأن نقص عقله لا يؤدي إلى تسميته مجنوناً لأنه مكلف اهـ شرح م ر. قوله: **(ومتهم)** أي لقوله تعالى ذلك أدنى أن لا ترتابوا والريبة حاصلة بالمتهم اهـ شرح م ر. قوله: **(من كافر)** أي ولو على مثله لأنه أخس الفساق وما اختاره جمع كالأذرعي والبغوي تبعاً لبعض المالكية إنه إذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الأمثل فالأمثل للضرورة مردود كما قاله ابن عبد السلام بأن مصلحته يعارضها مفسدة المشهود عليه اهـ شرح م ر ولو جهل الحاكم إسلام الشاهد كان له أن يعتمد قوله بخلاف ما لو جهل حريته فلا يرجع لقوله بل يبحث عنها اهـ ح ل. قوله: **(وفاسق)** وإذا كان الشاهد يعلم فسق نفسه وكان صادقاً في شهادته فهل يحل له أن يشهد خلاف اعتمد م ر منه الحل ولو رتب إمام ذو شوكة شهوداً فسقة مثلاً فهل تقبل شهادتهم للضرورة كالقضاء قال الزركشي المختار لا اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(والعدل يتحقق الخ)** ظاهره عدم اعتبار الملكة وإنه يكفي في تحقق العدالة بالنسبة للشهادة وغيرها مجرد اجتناب الكبيرة وعدم الإصرار على الصغيرة بشرطه اهـ شوبري. قوله: **(كبيرة)** وهي ما فيه وعيد شديد بنص كتاب أو سنة ولا يقدح في ذلك عدهم كبائر ليس فيها ذلك كالظهار وأكل لحم الخنزير وقيل هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة واعترض بشموله صغائر الخسة وقيل وهي ما يوجب الحد واعترض بعدم شموله والإصرار على صغيرة الآتي وأعلم إنه يتجه أن يكون ترك العلم ما يتوقف عليه صحة ما هو فرض عليه كبيرة لكن من المسائل الظاهرة دون الخفية نعم ما مر في شروط الصلاة في العامي الذي يعتقد أن جميع أفعالها فرض الخ هل يكون ترك تعلم ذلك كبيرة أو لا محل نظر والأوجه كما اقتضاه إفتاء الشيخ بأن من لم يعرف أركان أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تقبل شهادته أن ذلك كبيرة اهـ شرح م ر. قوله:

(وغلبت طاعته) فبارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة إلا

(كقتل) شامل لقتل الكافر المعصوم وقتل الإنسان نفسه ولو مهدرا كقتل الزاني المحصن لنفسه والمراد القتل عمداً وشبهه لا الخطأ ومثل القتل نشوز الزوجة ولو بنحو خروج فيما يظهر اهـ شوبري. قوله: **(وشهادة زور)** أي ولو بإثبات فلس أو نفيه إن كانت عند حاكم وإلاّ ففي كونها كبيرة تردد والتزوير كذلك وهو محاكاة الخط والنميمة كبيرة مطلقاً وهي قتل الكلام بين الناس ولو كفاراً وإلا ففي للإفساد مع العلم بأنه للافساد وإن لم يقصد به الإفساد واليمين الفاجرة كبيرة إن كان فيها اقتطاع مال وإن قل كما مر وإلاّ فصغيرة وقطيعة لرحم وعقوق الوالدين وضرب المسلم بغير حق ونسيان القرآن اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(ولم يصر على صغيرة)** ينبغي أن التصميم على فعل الكبيرة كالقتل من غير فعلها بأن منعه منه مانع كبيرة وبه يصرح ما في حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفهما. فالقاتل والمقتول في النار» لقوله في المقتول: «**كان حريصاً على قتل صاحبه**»[1] ففيه الوعيد للمقتول لحرصه على القتل مع انتفائه اهـ آيات اهـ شوبري. قوله: **(وأصر عليها وغلبت الخ)** انظر ما معنى الإصرار هل هو التكرار حتى لو فعل مرة فقط ولم يتب لا يكون مصراً أو هو عدم التوبة حتى لو فعلها مرة من غير توبة يكون مصراً اهـ شيخنا ثم رأيت في سم ما نصه قال عميرة الإصرار قبل هو الدوام على نوع واحد منها والأرجح إنه الإكثار من نوع أو أنواع قاله الرافعي لكنه في باب الفضل قال إن المداومة على النوع الواحد كبيرة وبه صرح الغزالي في الأحياء ثم قال الرافعي هنا وإذا قلنا بالوجه الثاني لم تضر المداومة على نوع واحد إذا غلبت الطاعات وعلى الأول يضر قال في المطلب لم أظفر في الإصرار بما يثلج الصدر غير أن الماوردي فسره بالعزم في قوله تعالى: ﴿ولم يصر وعلى ما فعلوا﴾[2] قال الزركشي والحق أن الإصرار الذي تصير به الصغيرة كبيرة أما تكريرها بالفعل وهو الذي تكلم عليه الرافعي وأما تكريرها في الحكم وهو العزم عليها قبل تكفيرها هو الذي تكلم فيه ابن الرفعة وإنما يكون العزم إصراراً بعد الفعل وقبل التوبة اهـ وفي الإحياء أن الصغيرة قد تكبر بغير الإصرار كاستصغار الذنب والسرور به وعدم المبالاة والغفلة عن كونه سبب الشقاوة والتهاون بستر الله تعالى وحلمه وأن يظهر مرغباً فيه وأن يكون عالماً يقتدي به ونحو ذلك اهـ اهـ. قوله: **(وغلبت طاعاته)** أي على معاصيه في عمره بأن يقابل الجموع بالجموع لا إنه ينظر لكل يوم على حدته أو شهر أو سنة مثلاً كما يفيده ع ش على م ر ونص عبارته بأن تقابل كل طاعة بمعصية في جميع الأيام حتى لو غلبت الطاعات في بعض الأيام على المعاصي وغلبت المعاصي في باقيها بحيث وقوبلت جملة المعاصي بجملة الطاعات كانت المعاصي أكثر لم يكن عدلاً اهـ ومحل العد في المعاصي التي لم يتب منها ولم يقع لها مكفر أما التي تاب

---

(١) أخرجه البخاري ٣١ و ٦٨٧٥ و ٧٠٨٣ ومسلم ٢٨٨٨ وأبو داود ٤٢٦٩ والنسائي ٧/ ١٢٥ وابن حبان ٥٩٤٥ والبيهقي ٨/ ١٩٠ وأحمد ٥/ ٤٣ و ٥١ و ٤٧ من حديث أبي بكرة.

(٢) [آل عمران: ١٣٥].

أن تغلب طاعات المصر على ما أصر عليه فلا تنتفي العدالة عنه وقولي أو إلى آخره من زيادتي والصغيرة (كلعب بنرد) لخبر أبي داود «ومن لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»(*)

منها أو وقع لها مكفر فلا تدخل في العد والحساب وقد أشار الشارح لهذا بقوله على ما أصر عليه فجعل المقابلة بين الطاعات وخصوص المعاصي التي أصر عليها وهذا من زيادة الفضل اهـ ثم رأيت في شرح م ر ما نصه ومعلوم إن كل صغيرة تاب منها مرتكبها لا تدخل في العد لإذهاب التوبة لصحيحة أثرها رأساً اهـ ويتبعه ضبط الغلبة بالعد من جانبي الطاعة والمعصية م غير نظر لكثرة ثواب في الأولى وعقاب في الثانية لأن ذلك أمر أخروي لا تعلق له بما نحن فيه اهـ م ر أي فنقابل حسنة بسيئة لا بعشر سيئات اهـ قال الزركشي واعتبر بعض المتأخرين في اجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر أن يمتحن في الرضا والغضب بحيث يعلم إنه لا يغلبه الهوى فإن تارك الكبائر والصغائر الملازم للمروءة قد يستمر على ذلك ما دام سالماً عن الهوى فإذا غلبه هواه خرج عن الاعتدال وانحل عصام التقوى فقال ما يهواه انتفاء هذا الوصف هو المقصود من العدل اهـ اهـ سم. قوله: **(إلاّ أن تغلب طاعات المصر الخ)** دخل في المستثنى منه ما إذا استويا وصرح به في شرح الروض وغيره اهـ سم. قوله: **(وقولي أو إلى آخره)** المراد بما أشار إليه بالى آخره هو قوله غلبت طاعاته فالذي من زيادته هو لفظ أو غلبت طاعاته كما يعلم بمراجعة أصله فلو قال وقولي أو غلبت طاعاته من زيادتي لكان أوضح. قوله: **(كلعب بنرد)** النرد هو المسمى بالطاولة التي يلعب بها في القهاوي اهـ شيخنا ومثله ع ش على م ر وفي ق ل على المحلي وهو المعروف الآن بالطولة أو الطاولة بفتح أوله فيهما اهـ وفارق النرد الشطرنج حيث يكره أن خلا عن المال بأن معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق قال الرافعي ما حاصله ويقاس بهما ما في معناهما من أنواع اللهو وكل ما اعتمد الفكر والحساب كالمنقلة والسيجة وهي حفر أو خطوط ينقل منها وإليها حصى بالحساب لا يحرم ومحلها في المنقلة إن لم يكن حسابها تبعاً لما يخرجه الطلب الآتي وإلاّ حرمت وكل ما معتمده التخمين يحرم ومن القسم الثاني كما أفاده السبكي والزركشي وغيرهما الطلب وهو

(*) أخرجه أبو داود ٤٩٣٨ والبخاري في الأدب المفرد ١٢٦٩ وابن ماجه ٣٧٦٢ ومالك ٢/٩٥٨ وابن حبان ٥٨٧٢ والبيهقي ١٠/٢١٥ والحاكم ١/٥٠ وأحمد ٤/٣٩٤ و ٤٠٠ من حديث أبي موسى الأشعري، وإسناده منقطع، فسعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى.

ـ وأخرجه عبد الرزاق ١٩٧٣٠ والحاكم ١/٥٠ عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى.

ـ وأخرجه أحمد ٤/٣٩٤ عن ابن أبي هند عن أبي مره مولى عقيل عن أبي موسى، قال ابن حجر في التهذيب في ترجمة سعيد ابن أبي هند: هذا أشبه بالصواب اهـ.

ـ وله شاهد من حديث بريدة أخرجه مسلم ٢٢٦٠ وابن ماجه ٣٧٦٣ والبخاري في الأدب المفرد ١٢٧١ وأحمد ٥/٣٥٢ و ٣٥٧.

(و) لعب (بشطرنج) بكسر أوله وفتحه معجماً ومهْملاً (إن شرط) فيه (مال) من الجانبين أو من أحدهما لأنه في الأول قمار وفي الثاني مسابقة على غير آلة القتال ففاعلها متعاط لعقد فاسد وكل منهما حرام وإن أوهم كلام الأصل أنه مكروه في الثاني (وإلا) بأن لم يشترط فيه مال (كره) لأن فيه صرف العمر إلى مالاً يجدى نعم إن لعبه مع معتقد

عصي صغار ترمي وينظر للونها ويرتب عليه مقتضاه الذي اصطلحوا عليه ومن ذلك أيضاً الكنجفة وهي أوراق مزوقة بأنواع من النقوش ويجوز اللعب بالحمام والخاتم حيث خليا عن عوض لكن متى كثر الأول ردت به الشهادة لما عرف من أهله من خلعهم جلباب الحياء والمروءة والتعصب ويقاس بأهل الحمام في رد الشهادة ما كثر واشتهر من أنواع حدثت كالجريّ وحمل الأحمال الثقيلة والنطاح بنحو الكباش وغير ذلك من أنواع اللهو والسفه اهـ شرح م ر وقوله ومن القسم الثاني الخ ظاهره ولو بلا مال فيحرم ويؤيده التقييد في الحمام وما بعده بالحلو عن العوض اهـ ع ش عليه.

فائدة

أول من عمل النرد الفرس في زمن الملك نصير بن البرهاني الأكبر ولعب به وجعله مثلاً للمكاسب وإنها لا تنال بالكسب والحيل وإنما تنال بالمقادير وأول ما عمل الشطرنج في زمن الملك ملهب وأول من أدخله بلاد العرب عمرو بن العاص وأول من أتخذ الملاعب الملك الأشمون عاشر ملك مصر بعد الطوفان وهو الذي بنى مدينة الأشمونين وأول ما ظهر من الظلم في أمة محمد قولهم تنح عن الطريق ويقال إن ذلك حدث في زمن عثمان وأول من أخلف المواعيد من الرؤساء إسمعيل بن صبيح كاتب الرشيد وأول منكر ظهر بالمدينة طيران الحمام والرمي بالبندق وذلك في زمن عثمان فأمر رجلاً بقص الحمام وكسر الجلاهقات وأول من اتخذ الكلب للحراسة نوح عليه الصلاة والسلام اهـ من شرح الخراشي الكبير. قوله: **(وبشطرنج)** أي لعبه مع من يعتقد حله والإحرام لإعانته على محرم لا يمكن الإنفراد به وبذلك فارق عدم حرمة الكلام مع المالكي في وقت خطبة الجمعة اهـ ق ل على المحلي وأعاد الماتن الباء لأن القيد الذي بعده خاص به وسئل بعضهم عن الشطرنج فقال إذا سلم المال من النقصان والصلاة من النسيان فذاك أنس بين الأخوان قاله سهل بن سليمان اهـ. قوله: **(لأنه في الأول قمار)** القمار بكسر القاف للعب الذي فيه تردد بين الغنم والغرم اهـ شيخنا. قوله: **(ففاعلها متعاط الخ)** أما أخذ المال فكبيرة وكلام المصنف في الشرط من غير أخذ مال اهـ زي. قوله: **(والإكراه)** لو خرج به وقت الصلاة مراراً لا عن قصد فسق به لأنه أدخل ذلك على نفسه اختياراً ومن حقه أن يجتنب ما يؤدي إلى ذلك.

فـــرع

كلما حرم حرم التفرج عليه اهـ عميرة اهـ سم وعبارة شرح م ر ويكره اللعب بشطرنج لأنه يلهي عن الذكر والصلاة في أوقاتها الفاضلة بل كثيراً ما يستغرق فيه لاعبه حتى يخرجها عن وقتها وهو حينئذٍ فاسق غير معذور بنسيانه كما ذكره الأصحاب والحاصل أن الغفلة نشأت

التحريم حلام (**كغناء**) بكسر الغين والمد (**بلا آلة واستماعه**) فإنهما مكروهان لما فيهما من اللهو أما مع الآلة فمحرمان وتعبيري بالاستماع هنا وفيما يأتي أولى من تعبيره بالسماع (**لاحداء**) بضم الحاء وكسرها والمد وهو يقال خلف الإبل من رجز وغيره (**ودف**) بضم الدال أشهر من فتحها لما هو سبب لإظهار السرور كعرس وختان وعيد وقدوم غائب (**ولو بجلاجل**) والمراد بها الصنوج جمع صنج وهو الحلق التي تجعل داخل لدف والدوائر العراض التي تؤخذ من صقر وتوضع في خروق دائرة الدف (**واستماعهما**) فلا يحرم ولا يكره شيء من الثلاثة لما في الأول من تنشيط الإبل للسير وإيقاظ النوام وفي الثاني من إظهار السرور وورد في حلهما اخبار بل صرح النووي بسن الأول والبغوي بسن الثاني وحل استماعهما تابع لحلهما والتصريح بذكر استماع الثاني من زيادتي (**وكاستعمال آلة مطربة كطنبور**) بضم الطاء (**وعود وصنج**) بفتح أوله ويسمى

من تعاطيه الفعل الذي من شأنه أن يلهي عن ذلك فكان كالمعتمد لتفويته ويجري ذلك في كل لهو ولعب مكروه ومشغل للنفس ومؤثر فيها تأثيراً يستولي عليها حتى تشتغل به عن مصالحها الأخروية انتهت. قوله: (**كغناء**) هو بالضبط المذكور رفع الصوت وأما بالقصر مع كسر العين فهو مقابل الفقر ويفتح الغين والمد هو النفع. اهـ ق ل على المحلي وأما العناء بفتح المهملة والمد فهو التعب والمشقة كما في المصباح اهـ. قوله: (**فإنهما مكروهان**) أي ولو من أجنبية أو أمر دالاً أن خاف فتنة أو نظر محرماً والأحرم وليس من الغناء ما اعتيد عند محاولة عمل وحمل ثقيل كحدو الأعراب لأبلهم وغناء النساء لتسكيت صغارهم فلا شك في جوازه قال الغزالي الغناء أن قصد به ترويح القلب ليقوى على الطاعة فهو طاعة أو على المعصية فهو معصية أو لم يقصد به شيء فهو لهو معفو عنه اهـ ح ل. قوله: (**أما مع الآلة فمحرمان**) وهذا ما مشى عليه الشارح والذي مشى عليه م ر في شرحه أن الغناء مكروه على ما هو عليه والآلة محرمة وعبارته ومتى اقترن بالغناء آلة محرمة فالقياس كما قاله الزركشي تحريم الآلة فقط وبقاء الغناء على الكراهة انتهت. قوله: (**لا حداء**) ذكر النووي في مناسكه إنه مندوب اهـ ح ل. قوله: (**ودف**) وأول من سنه مضر جداً النبي ﷺ اهـ ح ل وهو المسمى الآن بالطار اهـ ع اش على م ر. قوله: (**لما هو سبب لإظهار السرور**) قد يفهم تحريمه لا لسبب أصلاً فليراجع ولا بعد فيه لأنه مجرد لعب اهـ ع ش على م ر. قوله: (**داخل الدف**) أي دف العرب وقوله في خروق دائرة الدف أي دف العجم اهـ شرح م ر. قوله: (**وكاستعمال آله الخ**) أعاد الكاف لأنه معطوف على قوله كلعب بنرد فهو رجوع لا مثلة المعصية. قوله: (**كطنبور**) أي ورباب وسنطير وكمج وكمنجه اهـ شرح م ر. قوله: (**وعود**) أي لغير التداوي ورباب وحكي الماوردي وجهاً بحل العود وضرب بالأقلام على أواني الصيني والوسائد وفي العباب أن الثاني لا يحرم اهـ ح ل. قوله: (**وصنج**) بفتح أوله في المصباح الصنج من آلات الملاهي جمعه صنوج مثل فلس وفلوس قال المطرزي وهو ما يتخذ مدور الضرب أحدهما بالآخر ويقال لما يجعل في طار

الصفاقتين وهما من صفر تضرب أحداهما بالأخرى **(ومزمار عراقي)** بكسر الميم وهو ما يضرب مع الأوتار **(ويراع)** وهو الزمارة التي يقال لها الشبابة فكلها صغائر لكن صحح الرافعي حل اليراع ومال إليه البلقيني وغيره لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه **(وكوبة)** بضم الكاف **(وهي طبل طويل ضيق الوسط واستماعها)** أي الآلات المذكورة لأنها من شعار الشربة وهي مطربة وروى أبو داود وغيره خبر «إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة»[1] والمعنى فيه التشبيه بمن يعتاد استعماله وهم المخنثون وذكر استماع الكوبة

الدف من النحاس المدور صغار أصنوج أيضاً وأما الصنج ذو الأوتار فمختص به العجم وكلاهما معرب اهـ. قوله: **(ويسمي الصفاقتين)** كالنحاستين اللتين نضرب أحداهما بالأخرى يوم خروج المحمل ونحوه اهـ ع ش وهو الذي تستعمله الفقراء المسمى بالكاسات ومثلهما قطعتان من صيني تضرب أحداهما على الأخرى ومثلهما خشبتان تضرب إحداهما على الأخرى ويسمى بالصاج والتصفيق باليدين مكروه وكراهة تنزيه اهـ ح ل. قوله: **(الصفاقتين)** بضم الصاد المهملة المشددة وبشد الفاء أيضاً وبالقاف ثم المثناة فوق ثم المثناة تحت وبالنون كالنحاستين اللتين تضرب أحداهما بالأخرى يوم خروج المحمل ونحوه اهـ ش. قوله: **(ومزمار عراقي)** بكسر الميم أوله وبعدها زاي معجمة ساكنة وهو ماله بوق الغالب إنه يوجد مع الأوتار ولو من حشيش رطب كالبرسيم ونحوه وقوله لا يراع بتحتية مفتوحة فراء مهملة ثم ألف ثم عين مهملة اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(وهو الزمارة)** أي من خشب أو من بوص أو برسيم ومثلها القربة اهـ ح ل. قوله: **(التي يقال لها الشبابة)** ويقال لها المأصول لكن في كلام حج أن المأصول حرام حتى عند الرافعي لأنه يضرب به مع الأوتار وكلما حرم التفرج عليه لأنه أعانه على معصية وهل من الحرام لعب البهلوان واللعب بالحيات الراجح الحل حيث غلبت السلامة ويجوز التفرج على ذلك كذا يحل اللعب بالخاتم بالحمام حيث لا مال اهـ ح ل وفي ق ل على المحلي والشبابة هي ما ليس له بوق ومنها المأصول المشهورة والسفارة ونحوها اهـ وفي ع ش على م ر والشبابة هي المسماة الآن بالغاب اهـ. قوله: **(وكوبة)** هي المسماة بالدربكة والحاصل أن الطبول كلها إحلال إلاّ هذه والمزمار كله حرام إلاّ النفير وفي شرح م ر ما نصه مقتضى كلامه حل ما سواها من الطبول كلها حلال إلاّ هذه والمزمار كله حرام إلاّ النفير وفي شرح م ر ما نصه. مقتضى كلامه حل ما سواها من الطبول وهو كذلك اهـ ودخل فيه ما يضرب به الفقراء ويسمونه طبل الباز ومثله طبلة المسحر فهما جائزان اهـ ع ش عليه. قوله: **(وهي طبل ضيق الوسط)** ومنها المزجود في زماننا وهو ما أحد طرفيه أوسع من الآخر الذي لا جلد عليه اهـ شرح م ر وأفاد التعبير بمن أن الكوبة لا تنحصر فيما سد أحد طرفيه بالجلد دون الآخر بل هي شاملة لذلك ولما سد طرفاه معاً اهـ ع ش عليه. قوله: **(لأنها من شعار أشربة)** جمع شارب أي

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٦٩٦ وابن حبان ٣٥٦٥ والبيهقي ١٠/٢٢ وأبو يعلى ٢٧٢٩ وأحمد ١/٣٧٤ و ٢٨٩ من حديث ابن عباس وفي إسناده محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت إلا أنه قد يخطىء في حديث الثوري اهـ لكن توبع عليه في رواية أبي يعلى والبيهقي.

من زيادتي **(لأرقص)** فليس بحرام ولا مكروه بل مباح لخبر الصحيحين أنه ﷺ وقف لعائشة يسترها حتى تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون[١] والزفن الرقص ولأنه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج **(إلا بتكسر)** فيحرم لأنه يشبه أفعال المخنثين **(ولا انشاء شعر وانشاده واستماعه)** فكل منها مباح اتباعاً للسلف ولأنه ﷺ كان له شعراء يصغي إليهم منهم حسان بن ثابت وعبد الله ابن رواحة[٢] رواه مسلم وذكر استماعه من زيادتي **(إلا بفحش)** كهجو لمعصوم **(أو تشبيب بمعين من أمرد أو امرأة غير حليلة)** وهو ذكر

شربة المسكر. قوله: **(لا رقص)** قال م ر الرقص بقصد اللعب حرام وبدون هذا القصد جائز اهـ اهـ سم وعبارة شرح م ر نعم لو كثر الرقص بحيث أسقط المروءة حرم على ما قاله البلقيني والأوجه خلافه انتهت. قوله: **(لخبر الصحيحين الخ)** في البخاري مع شرح القسطلاني ما نصه عن عروة بن الزبير أن أم المؤمنين عائشة قالت لقد رأيت أي والله لقد أبصرت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لأنه من منافع الدين ورسول الله ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى لعبهم وآلاتهم لا إلى ذواتهم إذ نظر الأجنبية إلى الأجنبي غير جائز وهذا يدل على أنه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه السلام تركها تنظر إلى لعبهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد انتهت. قوله: **(ويزفنون)** في المصباح زفن زفناً من باب ضرب رقص. قوله: **(أفعال المخنثين)** بكسر النون وهو أشهر وفتحها وهو أفصح أي المتخلقين بخلق النساء حركة وهيئة اهـ شرح م ر. قوله: **(ولا إنشاء شعر الخ)** إلا إذا اشتمل على كذب محرم لا يمكن حمله على المبالغة وإلا حرم وإن قصد إظهار الصنعة لإبهام الصدق اهـ ح ل وترد به الشهادة حيث أكثر منه اهـ س ل. قوله: **(كهجو لمعصوم)** المراد من يحرم قتله ولو زانياً محصناً لا حربياً ومرتداً اهـ س ل وخرج بالمعصوم غيره ومثل الغير في جواز العجو المبتدع والفاسق المعلن اهـ شرح الروض ومحله إذا هجاه بما تجاهر به من بدعة وفسق كما تجوز غيبته حينئذٍ اهـ زي قال في شرح الروض ومحال تحريم الهجاء إذا كان لمسلم فإن كان لكافر أي غير معصوم جاز كما صرح به الروياني وغيره لأنه ﷺ أمر حساناً بهجاء الكفار[٣] ومن هنا صرح الشيخ أبو حامد بأنه يندب ومثله في جواز الهجو المبتدع كما ذكره الغزالي في الإحياء والفاسق المعلن كما قاله العمراني

---

(١) أخرجه البخاري ٩٤٩ و ٤٥٤ و ٥٢٢٩ ومسلم ٨٩٢ والنسائي ٣/ ١٩٥ و ١٩٦ والبيهقي ٧/ ٩٢ وابن حبان ٥٨٦٨ وأحمد ٦/ ٣٣ و ١٢٧ من حديث عائشة بألفاظ متقاربة.

(٢) جاء في صحيح مسلم ٢٤٩٠ عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «اهجوا قريشاً، فإنه أشد عليها من رشق النبل». فأرسل إلى ابن رواحة فقال: «اهجهم» فهجاهم فلم يُرضِ، فأرسل إلى كعب بن مالك، ثم أرسل إلى حسان بن ثابت، فلما دخل عليه قال حسان: قد آن لكم أن تُرسِلُوا إلى هذا الأسد الضارب بذَنَبه. . . . الخ.

(٣) يشير المصنف إلى قول النبي ﷺ لحسان بن ثابت «اهج المشركين فإن جبريل معي».
أخرجه البخاري ٢١٢٤ و ٣٢١٣ و ٦١٥٣ ومسلم ٢٤٨٦ من حديث البراء بن عازب.

صفاتهما من طول وقصر وصدغ وغيرها فيحرم لما فيه من الإيذاء بخلاف تشبيب بمبهم لأن التشبيب صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور أما حليلته زوجة أو أمة فلا يحرم التشبيب بها نعم إن ذكره بما حقه الاخفاء سقطت مروأته وذكر الأمرد مع التقييد بغير الحليلة من زيادتي **(والمروءة توقي الإدناس عرفاً)** لأنها لا تنضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن **(فيسقطها أكل وشرب وكشف رأس ولبس فقيه قباء أو قلنسوة حيث)** أي بمكان **(لا يعتاد)** لفاعلها كان يفعل الثلاثة الأول غير سوقي في

وبحثه الإسنوي وظاهر كلامهم جواز هجو الكافر المعين وعليه فيفارق عدم جواز لعنه بأن اللعن الأبعاد من الخير ولا عنه لا يتحقق بعده منه فقد يختم له بخير بخلاف الهجو اهـ وقوله والفاسق المعلن لعله بما فيه كما في غيبته وفي تصحيح ابن عجلون والأذرعي بحث في حربى ميت يتأذى بهجو مسلم أو ذمي من أهله واعتمد م ر التحريم اهـ سم. قوله: **(وهو ذكر أوصافهما)** في المصباح وشبب الشاعر بفلانة تشبيباً قال فيها الغزل وعرض بحبها وشبب قصيدته حسنها وزينها بذكر النساء اهـ وفي شرح ابن هشام على بانت سعاد ما نصه والتشبيب جنس يشمل أربعة أنواع أحدها ذكر ما في المحبوب من الصفات الحسية والمعنوية كحمرة الخدود ورشاقة القدود كالجلالة والخفر والثاني ذكر ما في المحب أيضاً كنحول وذبول كالحب والشغف والثالث ذكر ما يتعلق بهما ما من هجر ووصل وشكوى واعتذار ووفاء وأخلاف الرابع ذكر ما يتعلق بغيرهما بسببهما كالوشاة والرقباء اهـ. **«قوله بخلاف تشبيهه بمبهم»** عبارة شرح م ر نعم يقع لبعض فسقة الشعراء نصب قرائن تدل على التعيين وهو في حكم المعين انتهت وفي ق ل على المحلي والمراد بالإبهام عدم معرفته ولو بقرينة حالية أو مقالية اهـ. قوله: **(سقطت مروءته)** أي فيكون مكروهاً ما لم يتأذ به والإحرام اهـ ع ش على م ر وعبارة ح ل قوله: نعم إن ذكرها بما حقه الإخفاء ومنه ما يقع بينها وبينه وهو مكروه وفي شرح مسلم إنه حرام وفي شيخنا إنه كالذي قبله حرام انتهت. قوله: **(والمروءة)** بفتح الميم وضمها وبالهمز وتركه مع إبدالها واواً ملكة إنسانية وفي المصباح والمروءة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات اهـ ع ش على م ر وروي البيهقي بإسناد عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال للمروءة أربعة أركان حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك وقيل أن لا يعمل عملاً في السر يستحي منه في العلانية وفيه نظر وطرح المروءة أما الخبل أو قلة حياء وعدم مبالاة بنفسه اهـ بن شهبة. قوله: **(توقي الإدناس عرفاً)** عبارة أصله مع شرح م ر والمروءة تخلق الإنسان بخلق أمثاله في زمانه ومكانه لاختلاف العرف في هذه الأمور غالباً بخلاف العدالة فإنها ملكة راسخة في النفس لا تتغير بعروض مناف لها والمراد بذلك تخلقه بخلق أمثاله المباحة غير المزرية فلا نظر لخلق القلندرية في حلق لحاهم ونحوها انتهت. قوله: **(قباء)** هو المفتوح من أمامه وخلفه سمي بذلك لاجتماع طرفيه وأما القباء المشهور الآن المفتوح من أمامه فقط فقد صار شعار للفقهاء ونحوهم اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(وقلنسوة)** هي غشاء مبطن يلبس في الرأس وهو بفتح القاف على المشهور وبضمها أو إبدال

سوق ولم يغلبه عليه في الأولين جوع أو عطش ويفعل الرابع فقيه ببلد لا يعتاد مثله ليس ذلك فيه وقولي وشرب من زيادتي وتعبيري بكشف الرأس أعم من تعبيره بالمشي مكشوف الرأس والتقييد في هذه بحيث لا يعتاد من زيادتي وفي الأكل به أولى من تقييده له بالسوق وككشف الرأس كشف البدن كما فهم بالأولى والمراد غير العورة إما ذاك فمن المحرمات **(وقبلة حليلة)** من زوجة أو أمة **(بحضرة الناس)** الذين يستحى منهم في ذلك **(وإكثار ما يضحك)** بينهم **(أو)** إكثار **(لعب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص)**

الواو ياء وفيها سبع لغات قاله ابن الأنباري اهـ شوبري وفي المصباح قلنسوة بوزن فعنلوة بفتح العين وسكون النون وضم اللام وجمعها قلانس ويجوز قلاسي. قوله: **(كان يفعل الثلاثة الأول الخ)** نعم لو أكل داخل حانوت مستتراً بحيث لا ينظره وغيره وهو ممن يليق به أو كان صائماً وقصد المبادرة لسنة الفطر اتجه عذره حينئذٍ اهـ شرح م ر وقوله بحيث لا ينظره غيره أي من المارين أما من دخله ليأكل أيضاً فينبغي أن لا يخل بالمروءة اهـ ع ش عليه. قوله: **(وككشف الرأس كشف البدن)** أي ومد الرجل عند الناس بلا ضرورة والمراد جنسهم ولو واحداً قال الأذرعي ويشبه أن يكون محله إذا كان بحضرة من يحتشمه فلو كان بحضرة إخوانه أو نحوهم كتلامذته لم يكن ذلك تركاً للمروءة اهـ قال م ر ولو تسبب فيما يسقط مروءته لم يحرم إلاّ أن ترتب عليه إسقاط حق لغيره بات تعين ثبوته اهـ اهـ سم. قوله: **(وقبلة حليلة)** يستثنى من ذلك تقبيل العروس ليلة جلائها على ما قاله البلقيني ورده حج اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً وقبلة حليلة)** أي في نحو فمها لا رأسها ولا وضع يده على صدرها اهـ شرح م ر وأعلم أنه قد اختلف في تعاطي خارم المروءة على أوجه أوجهها حرمته أن ترتب عليها رد شهادة تعلقت به وقصد ذلك لأنه يحرم عليه النسيب في إسقاط ما تحمله وصار أمانة عنده لغيره وإلاّ فلا اهـ شرح م ر. قوله: **(بحضرة الناس)** أي ولو محارم لها أوله اهـ ع ش. قوله: **(الذين يستحى منهم)** ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص اهـ ح ل. قوله: **(وإكثار ما يضحك الخ)** تقييد هذا بالإكثار يفهم عدم اعتباره فيما قبله والأوجه كما قاله الأذرعي اعتبار ذلك في الكل إلاّ في نحو قبلة حليلة في حضرة الناس في طريق فلا يعتبر تكرره واعترض بتقبيل ابن عمر الأمة التي خرجت له من السبي واجيب عنه بأنه مجتهد فلا يعترض بفعله على غيره وليس الكلام في الحرمة حتى يستدل بسكوت الباقين عليها بل في سقوط المروءة وسكوتهم لا دخل له فيه على إنه يحتمل إنه إنما فعله ليبين حل التمتع بالمسبية قبل الإستبراء فهي واقعة حال فعلية فلا دليل فيها السقوط المروءة أصلاً اهـ شرح م ر قال سم على حج قوله وسكوتهم لا دخل له فيه فيه نظر بل السلف لا يسكتون على ما لا يليق من مثل ابن عمر فتأمل اهـ وفي ع ش على م ر قوله وإكثار ما يضحك أي سواء فعل ذلك لجلب دنيا تحصل له من الحاضرين ولمجرد المباسطة اهـ وفي سم ما نصه قوله وإكثار ما يضحك أي بقصد إضحاكهم فلو أكثر من حكاية تلك الحكايات لا بهذا القصد لم ترد شهادته اهـ م ر. قوله: **(أيضاً وإكثار ما يضحك)** أي لما جاء في الخبر الصحيح من تكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوي بها في النار سبعين خريفاً فإنه يفيد أنه حرام بل

بخلاف قليل الخمسة إلا قليل ثانيها في الطريق ويقاس به ما في معناه **(و)** يسقطها أيضاً **(حرفة دنيئة)** بالهمز **(كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق)** هي **(به)** لاشعارها بالخسة بخلافها ممن تليق به وإن لم تكن حرفة آبائه وقول الأصل تبعاً للرافعي وكانت حرفة أبيه اعترضه في الروضة فقال لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغي أن لا يقيد به بل ينظر هل تليق به هو أم لا ولهذا حذفة بعض مختصر بها **(والتهمة)** بضم التاء وفتح الهاء في الشخص **(جر نفع)** إليه أو إلى من لا تقبل شهادته له بشهادته **(أو دفع ضرر)** عنه بها **(فترد)** شهادته **(لرقيقه)** ولو مكاتباً **(وغريم له مات)** وإن لم تستغرق تركته الديون **(أو حجر)** عليه **(بفلس)** اتهمة وروى الحاكم على شرط مسلم خبر «لا تجوز شهادة ذي

كبيرة لكن يتعين حمله على كلمة في الغير بباطل يضحك أعداءه لأن في ذلك من الإيذاء ما يعادل ما في كبائر كثيرة منه اهـ حج. قوله: **(بخلاف قليل الخمسة)** محله في الرقص فيمن يليق به أما غيره فيسقطها منه مرة اهـ شرح م ر. قوله: **(إلا قليل ثانيها في الطريق الخ)** عبارة شرح م ر وترد الشهادة به أي الشطرنج أن اقترن به أخذ مال أو فحش أو دوام عليه قال الماوردي أو لعبه على الطريق أو كان فيه صورة حيوان كما قاله غيره ومن ثم صرح بعضهم بأنه يحرم اللعب بكل ما في آلته صورة محرمة انتهت. قوله: **(وحرفة دنيئة)** سميت بذلك لإنحراف الشخص إليها للتكسب وهي أعم من الصناعة لاعتبار الآلة في الصناعة دونها اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(أيضاً وحرفة دنيئة)** قيد ذلك في الإرشاد بإدامتها وفي شرحه لشيخنا وخرج بإدامتها ما لو كان يحسنها ولا يفعلها أو يفعلها أحياناً في بيته وهي لا تزري به فلا تنحرم بها مروءته اهـ اهـ سم واعترض قولهم الحرفة الدنيئة مما يخرم المروءة مع أنها من فروض الكفاية وأجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول فرض الغاية بغيره اهـ زي. قوله: **(أيضاً وحرفة دنيئة)** فالمحرمة أولى كالكاهن والعراف والمصور ويلحق بها حمل نحو طعام إلى نحو بيته والتقشف في نحو أكل ولبس لا بقصد الاقتداء بالسلف.

فــرع

تندب التوبة من مسقطات المروءة وهل يعتبر فيها مضي سنة كغيرها مما يأتي أو يكفي مضي زمن يقضي العرف بنفيها عنه أو لا يعتبر ذلك راجعه اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(بخلافها ممن تليق به)** أي وكانت مباحة أما ذو حرفة محرمة كمصور ومنجم فلا تقبل شهادته مطلقاً اهـ شرح م ر. قوله: **(وينبغي أن لا يتقيد به)** معتمد اهـ ح ل. قوله: **(والتهمة جر نفع الخ)** وحدوثها قبل الحكم مضر لا بعده فلو شهد لأخيه بمال فمات وورثه قبل استيفائه فإن كان بعد الحكم أخذه وإلاّ فلا وكذا لو شهد بقتل فلان لأخيه الذي له ابن ثم مات وورثه فإن صار وارثه بعد الحكم لم ينقض أو قبله امتنع الحكم اهـ شرح م ر. قوله: **(جر نفع إليه)** كالشهادة لرقيقه وقوله أو إلى من لا يقبل شهادته له كالشهادة لأبيه. قوله: **(أو دفع ضرر عنه)** أي أو عن من لا تقبل شهادته كما في شرح م ر ويمكن جعل الضمير في عنه راجعاً للأحد الدائر بين الأمرين المذكورين. قوله: **(فترد شهادته لرقيقه)** أي أن شهد له بالمال فإن شهد أن فلاناً قذفه

الظنة ولا ذي الحنة»[1] والظنة التهمة والحنة العداوة بخلاف حجر السفه والمرض وبخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل موته والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين أمواله (و) ترد شهادته (بما هو محل تصرفه) كأن وكل أو وصى فيه لأنه

قبلت إذ لا فائدة تعوده على السيد تأمل. قوله: (والظنة التهمة) في المصباح والظنة بالكسر التهمة وهي اسم من ظننته من باب قتل إذا اتهمته فهو ظنين فعيل بمعنى مفعول وفي السبعة وما هو على الغيب بظنين أي متهم وأظننت به الناس عرضته للتهمة اهـ وقوله والحنة العداوة بكسر الحاء وفتح النون مخففة اهـ شيخنا. قوله: (بخلاف حجر السفه والمرض) أي فإن الغريم يصح أن يشهد فيهما وقوله وكذا المعسر فصله بكذا لأجل القيد بعده وأما الموسر فلا يتقيد بذلك. قوله: (كان وكل الخ) أي بأن وكل في بيع شيء وادعى شخص بأنه ملكه فشهد الوكيل بأنه ملك موكله وبان وصي على يتيم فأدعى آخر بعض مال اليتيم فشهد الوصي بأنه ملك اليتيم فلا تقبل للتهمة اهـ عبد البر.

فـــرع

لو ادعى وكالة فشهد له بها أصل الموكل أو فرعه قبلت افتى به شيخنا م ر رحمه الله بخلاف ما لو شهد بها أصله أو فرعه هو أعني أصل الوكيل المدعي أو فرعه لا يقبل كما هو ظاهر ووافق عليه م ر لأنه يشهد له بالولاية وإثبات التصرف فليتأمل اهـ سم وعبارة شرم م ر ولا فرق بين أن يشهد به لموكله أو بشيء تعلق به كعقد صدر منه ولا تقبل من مودع لمودعه ومرتهن لراهنه لتهمة بقاء يدهما ولوباع الوكيل شيئاً فأنكر المشتري الثمن أو اشترى شيئاً فادعى أجنبي المبيع ولم تعرف وكالته فله أن يشهد لموكله بأن له عليه كذا أو بأن هذا ملكه حيث لم يتعرض لكونه وكيلاً ويحل له ذلك باطناً لأن فيه توصلاً للحق بطريق مباح وتوقف الأذرعي فيه بأنه يحمل الحاكم على حكم ولو عرف حقيقته لم يفعله مردود بأنه لا أثر لذلك لأن الغرض

---

(١) أخرجه الحاكم ٤/٩٩ من حديث أبي هريرة وصححه على شرط مسلم وقال الذهبي: على شرط البخاري.

وقال ابن حجر في التلخيص ٤/٢٠٤: وفي إسناده نظر اهـ.

فقد أخرجه البيهقي ١٠/٢٠١ من طريق الأعرج مرسلاً وله شاهد من حديث عائشة أخرجه الترمذي ٢٢٩٨ والدارقطني ٤/٢٤٤ والبيهقي ١٠/١٥٥ قال الترمذي: فيه يزيد بن زياد الدمشقي يضعف.

وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن عائشة، وقال: في إسناده يحيى بن سعيد الفارسي متروك اهـ.

ـ وله شاهد آخر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود ٣٦٠٠ وأحمد ٢/٢٠٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ والدارقطني ٤/٢٤٣ و ٢٤٤ والبيهقي ١٠/٢٠٠ وفيه سليمان بن موسى، وقد توبع على عمرو فقد أخرجه ابن ماجه ٢٣٦٦ والبيهقي ١٠/٢٠٠ وأحمد ٢/٢٠٨ وجاء في تلخيص الحبير ٤/١٩٨: حديث عمرو بن شعيب سنده قوي اهـ.

وانظر كتاب العدة بتخريجي ص ٧٠٨ـ ٧٠٩.

يثبت بشهادته ولاية له على المشهود به نعم إنْ شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبلت وتعبيري بما ذكر أعم من قوله بما هو وكيل فيه **(وبيراءة مضمونه)** لأنه يسقط بها المطالبة عن نفسه **(و)** ترد الشهادة **(من غرماء محجور فلس بفسق شهود دين آخر)** لتهمة دفع ضرر المزاحمة والتقييد بالحجر من زيادتي **(و)** ترد شهادته **(لبعضه)** من أصل أو فرع له كشهادته لنفسه **(لا)** بشهادته **(عليه)** بشيء **(ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه أو قذفها ولا لزوجة)** ذكراً أو أنثى **(وأخيه وصديقه)** لانتفاء التهمة نعم لو شهد الزوج أن فلاناً قذف

وصول الحق لمستحقه بل صرح جمع بأنه يجب على وكيل طلاق أنكره موكله أن يشهد حسبة بأن زوجة هذا مطلقة انتهت. قوله: **(ولم يكن خاصم)** أي سبقت منه دعوى وإلاَّ فلا يقبل فإنه يحافظ على تصديق دعواه فهو متهم اهـ. قوله: **(وبيراءة مضمونة)** وكذا مضمون أصله أو فرعه أو رقيقة لأنه يدفع الغرم عن من لم تقبل شهادته له اهـ س ل ومثله شرح م ر. قوله: **(وترد شهادته لبعضه)** أي ولو بتذكية أو رشد وهو في حجره لكن يؤاخذ بإقراره لكن لو ادعى السلطان بمال لبيت المال فشهد له به أصله أو فرعه قبل كما قاله الماوردي لعموم المدعي به اهـ شرح البهجة اهـ زي وقوله لبعضه أي ولو على بعض آخر بأن شهد لابنه على أبيه أو لأمه على أبيه اهـ س ل وقد تقبل شهادة البعض ضمناً كان ادعى على زيد شراء شيء من عمر والمشتري له من زيد صاحب اليد وقبضه وطالبه بالتسليم فتقبل شهادة ابني زيد أو عمر وله بذلك لأنهما أجنبيان عنه وأن تضمنت الشهادة لأبيهما بالملك وكان شهد على ابنه بإقراره بنسب مجهول فنقبل مع تضمنها الشهادة لحفيده اهـ\شرح م ر. قوله: **(ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه)** عبارة أصله مع شرح م ر وكذا تقبل شهادتهما على أبيهما بطلاق ضرة أمهما طلاقاً بائناً وأمهما تحته أو قذفها أي الضرة المؤدي إلى اللعان المفضي لفراقها في الأظهر لضعف تهمة نفع أمهما بذلك أذله طلاق أمهما متى شاء مع كون ذلك حسبة تلزمهما الشهادة به والثاني المنع لأنها تجر نفعاً إلى أمهما وهو انفرادها بالأب أما إذا كان الطلاق رجعياً فتقبل قطعاً هذا كله في شهادة حسبة أو بعد دعوى الضرة فإن ادعاه الأب لإسقاط نفقة ونحوها لم تقتل شهادتهما للتهمة وكذا وادعته أمهما انتهت وقول المصنف بطلاق ضرة أمهما قد يفهم أنه لو شهدا بطلاق أمهما أنه لا يقبل وهو ظاهر أن ادعت أمهما الطلاق فشهدا لها به ولو شهدا حسبة ابتداء قبلت اهـ شرح التنقيح. قوله: **(بطلاق ضرة أمه)** أي إذا لم تجب نفقة الضرة على الشاهد وإلا لم تقبل لأنه دفع عن نفسه ضرراً كما صرح به ق ل على التحرير وكونها لم تجب عليه لإعساره ولقدرة الأصل عليها وكونها تجب عليه لإعسار الأصل مع قدرته هو وقد انحصرت نفقتها فيه بأن كانت أمه ناشزة بخلاف ما إذا وجبت نفقة أمه فلا تهمة لأن الفرع إنما يلزمه نفقة واحدة لزوجات أصله المتعددات فطلاق الضرة لا يفيده تخفيفاً لأنها حينئذٍ تستقل بها أمه فهو يغرمها سواء طلقت الضرة أم لا. قوله: **(أن فلاناً قذف زوجته)** وكذا لا تقبل شهادته بزنا زوجته ولو مع ثلاثة لأن الشهادة عليها بذلك تدل على كمال العداوة بينهما ولأنه نسبها إلى خيانة في حقه اهـ م ر اهـ

زوجته لم تقبل على أحد وجهين في النهاية واشعر كلامها بترجيحه ورجحه البلقيني فهذه مستثناة من قبول شهادته لزوجته وحذفت من الأصل هنا مسائل لتقدمها في كتاب دعوى الدم ولو كان بينه وبين بعضه عداوة ففي قبول شهادته عليه خلاف وجزم في الأنوار بعدم قبولها له وعليه **(ولو شهد لمن لا تقبل)** شهادته **(له)** من أصل أو فرع أو غيرهما فهو أعم من قوله شهد لفرع **(وغيره قبلت لغيره)** لا له لاختصاص المانع به **(أو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهدا لهما بوصية منها قبلتا)** وإن احتملت المواطأة لأن الأصل عدمها مع أن كل شهادة منفصلة عن الأخرى **(ولا تقبل)** الشهادة **(من عدو شخص عليه)** في عداوة دنيوية لخبر الحاكم السابق ولأن العداوة من أقوى الريب

س ل. قوله: **(لم يقبل على أحد وجهين)** والفرق بين هذا وما تقدم من أنه لو شهد لعبده بأن فلاناً قذفه قبلت أن شهادته هنا محصلة نسبة القاذف إلى خانة في حق الزوج لأنه يتغير بنسبة زوجته إلى فساد بخلاف السيد بالنسبة لقنه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(مع أن كل شهادة منفصلة الخ)** أخذ من ذلك أنها لو كانت بيد اثنين عين وادعاها ثالث فشهد كل للآخر أنه اشتراها من المدعي قبل إذ لا يد لكل على ما ادعى به على غيره حتى تدفع شهادته الضمان عن نفسه بخلاف من ادعى عليه بشيء فشهد به لآخر وتقبل شهادة بعض القافلة لبعض على القطاع حيث لم يقل أخذ مالنا أو نحوه وشهادة غاصب بعد الرد والتوبة بما غصبه لأجنبي كما في الجواهر وافهم قوله بعد الرد أنه لا بد من رد العين وبدل منافعها التوقف صحة توبته على ذلك عند قدرته عليه اهـ شرح م ر. قوله: **(ولا تقبل من عدو شخص الخ)** ومن ذلك أن يشهد اثنان على ميت بحق فيقيم الوارث بينه بأنهما عدوان له أي الوارث فلا يقبلان عليه في أوجه الوجهين لأنه الخصم لانتقال التركة له خلافاً لما بحثه التاج الفزاري وأفتى به الشيخ محتجاً بأن المشهود عليه في الحقيقة الميت اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً ولا تقبل من عدو شخص عليه)** قال في الروض وشرحه وإن عادى من سيشهد عليه وبالغ في خصامه ولم يجبه ثم شهد عليه لم ترد شهادته لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى ردها وهذا في غير القذف كما يعلم مما يأتي ولا تقبل شهادته على قاذفه ولو قبل طلب الحد لظهور العداوة كما نبه عليه بقوله والنص يقتضي أن الطلب للحد ليس بشرط في عدم قبول الشهادة ولا تقبل شهادته على من أدعى عليه إنه قطع الطريق عليه وأخذ منه المال وحاصل كلام الأصل نقلاً عن النص أن كلا من القاذف والمقذوف في الأولى ومن المدعي والمدعى عليه في الثانية لا تقبل شهادته على الآخر فإن قذفه المشهود عليه بعد الشهادة عليه لم يؤثر في قبولها فيحكم بها الحاكم اهـ وفي العباب فمن بالغ في عداوة رجل فسكت ثم شهد عليه قبلت شهادته لا عكسه ما بقيت الخصومة والقذف كبيرة من القاذف وعداوة من الجانبين وكذا الوادعي على رجل إنه قطع عليه الطريق وأخذ ماله وهل قاذف أم رجل أو زوجته عدوّ له وجهان وقذف المشهود عليه والشاهد بعد الأداء يخالف طرو الفسق بعده اهـ وما ذكره في طرو العداوة قدم في باب القضاء ويأتي له في باب الشهادة على الشهادة

بخلاف شهادته له إذ لا تهمة والفضل ما شهدت به الأعداء **(وهو)** أي عدواً لشخص **(من يحزن بفرحه وعكسه)** أي ويفرح بحزنه **(وتقبل)** الشهادة **(على عدو دين ككافر)** شهد عليه مسلم **(ومبتدع)** شهد عليه سني **(و)** تقبل **(من مبتدع لا نكفره)** ببدعته كمنكري صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من تكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم ما علم مجيء الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم **(لا داعية)** أي يدعو الناس إلى بدعته فلا تقبل شهادته كما لا تقبل روايته بل أولى كما حجه فيها ابن الصلاح والنووي وغيرهما **(ولا خطابي)** فلا تقبل شهادته **(لمثله إن لم يذكر)** فيها **(ما ينفي الاحتمال)** أي احتمال اعتماده على قول المشهود له لاعتقاده أنه لا يكذب فإن ذكر فيها ذلك كقوله رأيت أو سمعت أو شهد لمخالفه قبلت

ما يخالفه فليحرر اهـ سم. قوله: **(في عداوة دنيوية)** في سببيه متعلق بعدو وأخذ هذا التقييد من قوله بعد وتقبل على عدو دين ويكتفي بما يدل على العداوة الدنيوية كالمخاصمة اكتفاء بالمظنة لما فيه من الاحتياط نعم لو بالغ في خصومة من سيشهد عليه ولم يجبه قبل عليه اهـ زي وفرق بين العداوة والبغضاء بأن العداوة وهي التي تفضي إلى التعدي بالأفعال والبغضاء هي العداوة الكامنة في القلب اهـ شوبري. قوله: **(والفضل ما شهدت به الأعداء)** هذا عجز بيت من بحر الكامل وصدره:

ومليحة شهدت لها ضراتها ... والفضل ما شهدت به الأعداء

اهـ شوبري. قوله: **(وهو من يحزن الخ)** وذلك قد يكون من الجانبين وقد يكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر وإن أفضت العداوة إلى الفسق ردت شهادته مطلقاً كما علم مما مر والمراد العداوة الظاهرة لأن الباطنة لا يعلمها إلاّ مقلب القلوب كذا في شرح الروض ويكتفي بما يدل عليها المخاصمة كما نص عليه في المختصر اكتفاء بالمظنة لما فيه من الاحتياط اهـ سم. قوله: **(ومن مبتدع لا نكفره الخ)** أي ولو استحلوا دماءنا وأموالنا اهـ ح ل والمبتدع من خالف في العقائد ما عليه أهل السنة مما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم والمراد بهم في الأزمنة المتأخرة إماماها أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي واتباعهما وقد يطلق على كل مبتدع أمر لم يشهد الشرع بحسنه وليس مراداً هنا اهـ شرح م ر. قوله: **(لا داعية)** هلا سلك في هذا وما بعده تقدير مضاف بأن يقول لا شهادة داعية الخ مع أنه أخصر وهذه طريقة مرجوحة والمعتمد أنه تقبل وكذا روايته اهـ شيخنا وفي ق ل على المحلي وتقبل شهادة الداعية على المعتمد كروايته اهـ. قوله: **(ولا خطابي لمثله)** نسبة لأبي الخطاب الكوفي كان يعتقد الوهية جعفر الصادق ثم لما مات جعفر ادعاها لنفسه اهـ ح ل. وهذه الطائفة المنسوبون لهذا الخبيث يعتقدون أن أصحابهم لا يكذبون أي يعتقدون أن كل من كان على عقيدتهم لا يكذب فإذا رأوه في قضية شهدوا له بمجرد التصديق وإن لم يعلموا حقيقة الحال

لزوال المانع وهذه والتي قبلها من زيادتي **(ولا مبادر)** بشهادته قبل أن يسألها لأنه متهم **(إلا في شهادة حسبة)** فتقبل شهادته بأن يشهد **(في حق الله)** كصلاة وزكاة وصوم بأن يشهد بتركها **(أو)** في **(ماله فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب عفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها)** وخلع في الفراق لا في المال بأن يشهد بذلك ليمنع من مخالفه ما يترتب عليه وصورتها أن يقول الشهود ابتداء للقاضي نشهد على فلأن بكذا فاحضره لنشهد عليه فإن ابتدأوا وقالوا فلان زنى فهم قذفة وإنما تسمع عند الحاجة إليها فلو شهد اثنان إن

اهـ ق ل على المحلي. وسبب هذا الاعتقاد في بعضهم بعضاً أن الكذب عندهم كفر اهـ م ر اهـ س ل. قوله: **(ولا مبادر بشهادته)** أي ولو في مال يتيم أو زكاة أو كفارة أو وقف أو غائب أو غير ذلك بل ينصب القاضي من يدعي ثم يطلب البينة ولا يحتاج إلى حضور خصم ولو أعاد المبادر شهادته قبلت اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(إلاّ في شهادة حسبة)** من احتسب بكذا أجراً عند الله اعتده ينوي بها وجه الله تعالى قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى اهـ حج وم ر وقوله ولو بلا دعوى قضية الغاية أنها قد تقع بعد الدعوى وتكون شهادة حسبة وليس كذلك فقد صرح الأذرعي وغيره أنها بعد الدعوى لا تكون حسبة اهـ رشيدي. وقال الزركشي قضيته أنه لا فرق فيها بين غيبة المشهود عليه وحضوره ثم قال وظاهره أنه لا فرق فيها بين ما للشاهد فيه علقة ومالاً لأنها من الحقوق العامة لكن في فتاوى القفال بعدما سبق وأما الأب إذا جاء وقال بينها وبين فلان خاطبها رضاع ينظر فإن كان قد شهد الولي قبل ظهور العضل منه قبلت شهادته وإن كان قد خطبها فعضلها ثم جاء وشهد لم تقبل شهادته وعلى هذا إذا جاء رجلان وشهدا إن هذا اليوم يوم العيد فإن لم يكونا أكلا قبلت شهادتهما وإن كانا أكلا لم تقبل اهـ. وقوله وعتق عبارة الروض وشرحه وكالعتق الاستيلاد لا في عقدي التدبير والكتابة وفارقهما الاستيلاد بأنه يفضي إلى العتق لا محالة ولا في شراء القريب الذي يعتق به وإن تضمن العتق لكون الشهادة على الملك والعتق تبعاً وليس كالخلع لأن المال فيه تابع والشراء مقصود فإثباته دون المال محال لا شهادتهما بالعتق الحاصل بها أي بالكتابة والتدبير وشراء القريب أي بكل منها فتقبل اهـ سم. وفي المصباح احتسب الأجر على الله ادّخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا اهـ. والاسم الحسبة بالكسر واحتسبت بالشيء اعتددت به اهـ. قوله: **(أيضاً إلاّ في شهادة حسبة)** أي سواء سبقها دعوى أو لا هذا إذا كانت الدعوى في غير حدود الله تعالى اهـ ح ل. قوله: **(أو فيما له فيه حق مؤكد)** وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي اهـ شرح م ر. قوله: **(وعتق)** بأن يشهد به أو بالتعليق دون وجود الصفة أو بالتدبير مع الموت أو بما يستلزمه كإيلاد ولا تسمع في شراء قريب لأنها شهادة بالملك والعتق يترتب عليه وفارق ما مر في الخلع بأن المال فيه تبع للفراق وهنا العتق تبع للمال اهـ شرح م ر. قوله: **(وعفو عن قود)** أي لأنها شهادة بإحياء نفس وهو حق الله اهـ عناني. قوله: **(وانقضائها)** أي فيما إذا طلقها زوجها طلاقاً رجعياً وأراد أن يراجعها فشهدوا بانقضاء العدة. قوله: **(نشهد على فلان بكذا)** أي نريد أن نشهد عليه بكذا وقوله لنشهد عليه أي لننشىء الشهادة عليه فحصل التغاير. قوله: **(فهم قذفة)** أي ما لم يتبعوه بقولهم ونشهد بذلك

فلاناً أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكلف حتى يقولا أنه يسترقه أو أنه يريد نكاحها أما حق الآدمي كقود وحد قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة كما شمله المستثنى منه **(وتقبل شهادة معادة بعذر زوال رق أو صبا أو كفر ظاهر أو بدار)** لانتفاء التهمة لأن المتصف بذلك لا يتغير برد شهادته **(لا)** بعد زوال **(سيادة أو عداوة أو فسق)** أو خرم مروءة فلا تقبل للتهمة والتقييد بظاهر مع قولي أو بدار ولا سيادة وعداوة من زيادتي وخرج بظاهر الكافر المسر فلا تقبل شهادته المعادة للتهمة وبالمعادة غيرها فتقبل من الجميع **(وإنما يقبل غيرها)** أي غير المعادة **(من فاسق أو خارم مروءة)** وهو من زيادتي **(بعد توبته وهي ندم)** على المحذور **(بـ)** ـشرط **(اقلاع)** عنه **(وعزم أن لا يعود)**

لأنه لا تقتل دعوى الحسبة في حدود الله تعالى اهـ ح ل. قوله: **(كما شمله المستثنى منه)** هو قوله ولا مبادر لأن المعنى ولا تقبل شهادة مبادر في كل شيء إلاّ في شهادة الحسبة الخ. قوله: **(وتقبل شهادة معادة)** قال الأذرعي والأشبه قبول الشهادة المعادة ممن شهد وبه خرس ثم زال اهـ. ومثله المعادة ممن شهد وبه عمى ثم زال اهـ. شرح البهجة وفيه قال في الروضة كأصلها ولا تقبل الشهادة المعادة ممن شهد غالطاً في شهادته الأولى اهـ. قال م ر: ولعل هذا إذا مضى زمن ثم أعداها وادّعى الغلط أما لو ذكر لفظاً ثم أصلحه في حال التكلم وادّعى سبق اللسان فالوجه القبول اهـ اهـ سم. قوله: **(أو كفر ظاهر)** أي يظهره صاحبه بخلاف ما يسره اهـ ح ل. قوله: **(أو بدار)** أي أو بعد زوال بدار أي مبادرة وزوالها بأن تطلب منه الشهادة ولو في المجلس اهـ شيخنا. قوله: **(أو فسق)** شامل لما أعلن به وما أسر به قال في شرح البهجة وما تقرر في المعلن بفسقه أي من عدم قبول شهادته إذا أداها بعد زوال فسقه هو الأصح عند الأكثرين في الروضة وأصلها قال وإنما يجيء الوجهان إذا صغى القاضي إلى شهادته مع ظهور فسقه ثم ردها إذ قضيته أنه إذا لم يصغ إليها تقبل بناء على الأصح في الشرح الصغير وأصل الروضة أن القاضي لا يصغي إليها كما لا يصغي إلى العبد والصبي فما أتى به أولاً ليس بشهادة في الحقيقة كما أفهمه لفظ المعادة اهـ سم. قوله: **(الكافر المسر)** أي الذي شهد حال كفره الذي يسره فرد لأجهله فرده يكسبه العار لأنه كان متظاهراً بالإسلام فلما رد للكفر الخفي ظهر كفره فيُعير به ثم حسن إسلامه فشهد ثانياً فترد شهادته لاتهامه بدفع العار الحاصل من الرد الأول فقول الشارح للتهمة أي تهمة دفع العار الحاصل من الرد اهـ من شرح م ر وحج. قوله: **(من فاسق أو خارم مروءة بعد توبته الخ)** هذا الصنيع يقتضي أن خارم المروأة يحتاج في قبول الشهادة إلى التوبة منه وأن حقيقتها منه كحقيقتها من المعصية في الندم والإقلاع وعزم أن لا يعود اهـ من سم قال بعضهم كل مذنب يجوز قبول التوبة منه إلاّ إبليس وهاروت وماروت وعاقر الناقة وقابيل قلت وفيه في غير إبليس نظر أما هاروت وماروت فتابا وقبلت توبتهما وأما قابيل وعاقر الناقة فماتا قبل أن يتوبا والتوبة بعد الموت لا أثر لها كذا في حاشية الجامع في أول حرف اللام اهـ شوبري. قوله: **(وهي ندم)** عرفه بعضهم بأنه تحزن وتوجع لما فعل وتمنى كونه لم يفعل ولا يجب عند استدامة الندم في جميع الأزمنة يكفي استصحابه اهـ من حاشية

إليه (وخروج عن ظلامة آدمي) من مال أو غيره فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب

الشارح على جمع الجوامع. قوله: (بشرط إقلاع) هو مفارقة المعصية وقطعها فلو تاب من الزنا وهو متلبس به لم يصح لعدم الإقلاع فالإقلاع غير الندم والإقلاع يتعلق بالحال والندم بالماضي والعزم بالمستقبل اهـ من زي. قوله: (وعزم أن لا يعود إليه) أي أن تيسر منه وإلا كمجبوب بعد زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له بالاتفاق ويشترط أيضاً عدم وصوله لحالة الغرغرة وعدم طلوع الشمس من مغربها وتصح من سكران حالة سكره إن تاب منه الشروط التي منها الندم كإسلامه اهـ شرح م ر. قوله: (وخروج عن ظلامة آدمي) عبارة شرح م ر في الدخول على هذا ثم صرح بما يفهمه الإقلاع للاعتناء به فقال ورد ظلامه الخ انتهت. وعبارة ابن السبكي مع شرحها للمحلي وهي أي التوبة الندم على المعصية من حيث أنها معصية فالندم على شرب الخمر لا ضراره بالبدن ليس بتوبة وتتحقق بالإقلاع عن المعصية وعزم أن لا يعود إليها وتدارك ممكن التدارك من الحق الناشىء عنها كحق القذف فيتداركه بتمكين مستحقه من المقذوف أو وارثه ليستوفيه أو يبرىء منه فإن لم يمكن تدارك الحق كان لم يكن مستحقه موجوداً سقط هذا الشرط كما يسقط في توبة معصية لا ينشأ عنها حق لا آدمي وكذا يسقط شرط الإقلاع في توبة معصية بعد الفراغ منها كشرب خمر فالمراد يتحقق التوبة بهذه الأمور أنها لا تخرج فيما يتحقق بها عنها لا أنه لا بد منها في كل توبة اهـ بحروفه وكتب عليه بعضهم قوله وهي الندم أي معظم أركانها الندم لأنه الذي يطرد في كل توبة ولا يغنى عنه غير بخلاف الثلاثة الباقية أما عزم أن لا يعود فيغنى عنه الندم أي يستلزمه كما عرفت من تعريف الندم في عبارة شيخ الإسلام وأما الإقلاع فإنما يتأتى إذا كانت المعصية باقية فإن انقضت فرغت سقط كما ذكره الشارح وأما رد المظالم المشار له بقول المتن وتدارك ممكن التدارك الخ فيسقط إن تعذر ذلك بموت المستحق أو علم معرفته مثلاً كما قاله الشارح فالمطرد من أركان التوبة هو الندم لا غير تأمل. قوله: (أيضاً وخروج عن ظلامة آدمي) أي فإذا كانت غيبة مثلاً وقد استغفر المغتاب أي دعا لمن اغتابه بالمغفرة سقط عنه اثمها وإن بلغت صاحبها ولا يشترط حينئذٍ أن يستبرئه من هذا الحق اهـ شيخنا أجهوري نقلاً عن سم. وعبارة شرح م ر وإذا بلغت الغيبة المغتاب اشترط استحلاله فإن تعذر لموته أو تعسر لغيبته الطويلة استغفر له ولا أثر لتحليل وارث ولا مع جهل المغتاب بما حلل منه أما إذا لم تبلغه فيكفي فيها الندم والاستغفار له وكذا يكفي الندم والإقلاع عن الحسد ومن مات وله دين لم يستوفه وارثه كان المطالب به في الآخرة هو دون الوارث على الأصح انتهت. وقوله فإن تعذر لموته الخ. وليس من التعذر ما لو اغتاب مميزاً وبلغته فلا يكفي الاستغفار له لأن للصبي أمداً ينتظر وبفرض موت المغتاب يمكن استحلال وارث الميت من المغتاب بعد بلوغه اهـ ع ش عليه. وعبارة حج في شرح الزواجر قال الزركشي ثم رأيت في منهاج العابدين للغزالي أن الذنوب التي بين العباد إما في المال فيجب رده عند المكنة فإن عجز لفقر استحله فإن عجز عن استحلاله لغيبته أو موته وأمكن التصدق عنه فعله وإلا فليكثر من الحسنات ويرجع إلى الله تعالى ويتضرع إليه في أن يرضيه عنه يوم القيامة. وأما في النفس فيمكنه أو وليه من القود فإن عجز رجع إلى الله تعالى في إرضائه عنه يوم القيامة. وأما في

أن بقي وبدله إن تلف لمستحقه ويمكن مستحق القود وحد القذف من الاستيفاء أو يبرئه منه المستحق وما هو حد لله تعالى كزنا وشرب مسكران لم يظهر عليه أحد فله أن يظهره ويقربه ليستوفي منه ولو إن يستر على نفسه وهو الأفضل وإن ظهر فقد فات الستر فيأتي الحاكم ويقربه ليستوفي منه (و) بشرط (قول في) محذور (قولي) لتقبل شهادته (كقوله)

العرض فإن اغتبته أو شتمته أو بهته فحقك أن تكذب نفسك بين يدي من فعلت ذلك معه إن أمكنك بأن لم تخش زيادة غيظ وهياج فتنة في إظهار ذلك فإن خشيت ذلك فالرجوع إلى الله ليرضيه عنك وأما في حرمه فإن خنته في أهله أو ولده أو نحوه فلا وجه للاستحلال والإظهار لأنه يولد فتنة وغيظاً بل تتضرع إلى الله تعالى ليرضيه عنك وتجعل له خيراً كثيراً في مقابلته فإن أمنت الفتنة والهياج وهو نادر فتستحل منه. وأما في الدين فإن كفرته أو بدعته أو ضللته فهو أصعب الأمر فتحتاج إلى تكذيب نفسك بين يدي من قلت له ذلك وتستحل من صاحبك إن أمكنك وإلاّ فالابتهال إلى الله تعالى جداً والندم على ذلك ليرضيه عنك اهـ كلام الغزالي. قال الزركشي وهو في غاية الحسن والتحقيق اهـ كلام الزركشي. وقضية ما ذكره في الحرم الشامل للزوجة والمحارم كما صرحوا به أن الزنا للواط فيهما حق للآدمي فتتوقف التوبة منهما على استحلال أقارب المزنى بها أو الملوط به وعلى استحلال زوج المزنى بها هذا إن لم يخف فتنة وإلاّ فليتضرع إلى الله تعالى في إراضائهم عنه ويوجه ذلك بأنه لا شك أن في الزنا واللواط الحاق عار أي عار بالأقارب وتلطيخ فراش الزوج فوجب استحلالهم حيث لا عذر انتهت. قوله: (ويرد المغصوب أن بقي الخ) في الروض وشرحه فإن لم يكن المستحق موجود أو انقطع خبره سلمها إلى قاض أمين فإن تعذر تصدق بها على الفقراء ونوى الغرم له إن وجده أو يتركها عنده قال الإسنوي ولا يتعين التصدق بها بل هو مخير بين وجوه المصالح كلها قال الأذرعي وقد يقال إذا لم يكن مأذوناً له في التصرف فكيف يكون ذلك كغيره من الآحاد والمعسر ينوي الغرم إذا قدر بل يلزمه التكسب لإيفاء ما عليه إن عصى به لتصح توبته فإن مات معسراً طولب في الآخرة إن عصى بالاستدانة وإلاّ فالظاهر أنه مطالبة فيها والرجاء في الله تعويض الخصم اهـ. وعبارة العباب فإن عدم أو انقطع خبره فإلى أمين من قاض ثم عالم فإن تعذر تصدق به عنه أو صرفه في المصالح بنية الغرم اهـ اهـ سم. قوله: (وبشرط قول الخ) انظر هذا القول يكون في أي زمن ويقال لمن حرره اهـ شوبري. حررناه فرأينا في عبارة الزواجر المذكورة ما يفيد أنه يقوله بين يدي المستحل منه كالمقذوف اهـ. قوله: (في محذور قولي) ومنه ما يسقطه المروءة اهـ ح ل. قوله: (أيضاً في محذور قولي) أي قياساً على الردة ولا يعترض بالفعل الموجب للردة لأن الأصل فيها القول والفعل فيها تبع. وقال البلقيني إنّ اعتبار القول في المعاصي القولية إنما هو فيما أبرزه قائله وهو يرى أنه محق ولا يأتي ذلك في الأفعال لأنه متى أبرزه على أنه حق كفر وقال إنه من النفائس اهـ.

تنبيه

من ثم تعليم أن الغيبة لا بد في التوبة منها من العزم وبه صرح الغزالي في الإحياء.

في القذف (قذفي باطل وأنا نادم) عليه ولا أعود إليه (و) بشرط (استبراء سنة في) محذور (فعلي وشهادة زور وقذف ايذاء) لأن لمضيها المشتمل على الفصول الأربعة أثراً بينا في

تنبيه

قضية كلامهم أنه لا بد في التوبة من ذلك ولا يكفي عرض نفسه على المقذوف واستيفاء الحد منه اهـ سم. قوله: (لتقبل شهادته) أشار بهذا إلى أن هذا وما بعده شرطان في قبول الشهادة لا في صحة التوبة إذ تصح بدونهما هذا وكان الأولى له أن يقدر المضاف لفظ بعد بأن يقول وبعد قول الخ ليكون معطوفاً على توبة وصنيعة يقتضي أنه معطوف على إقلاع فيقتضي أنه شرط للتوبة فينا في قوله لتقبل الخ اهـ عن بعض المشايخ وهو مبني على ما فهمه من أن القول المذكور ليس بشرط في صحة التوبة وهو ممنوع بل هو شرط في صحتها كما تصرح به عبارة الزواجر المذكورة لكن رأيت في سم ما يوافق فهم البعض المذكور ونصه واشتراط القول في القولية والاستبراء في الفعلية وما ألحق بها مما ذكر هو في التوبة التي تعود بها الولايات وقبول الشهادة. أما التوبة المسقطة للإثم فلا يشترط فيها ذلك كما يفيد ذلك كلام الروض وشرحه اهـ. ثم قال ولو فسق ناظر الوقف ثم تاب عادت ولايته في الحال وكذا لو عصى الولي بالعضل ثم تاب يزوج في الحال. وقيد الزركشي عود ولاية ناظر الوقف بما إذا كان بشرط الواقف اهـ ومثله شرح م ر. قوله: (كقوله قذفي باطل) ولا يلزمه أني تعرض لكذبه لأنه قد يكون صادقاً فإن قلت قد تعرض له بقوله: قذفي باطل ولذا قيل الأولى قول أصله كالجمهور القذف باطل قلت المحذور إلزامه بالتصريح بكذبه لا بالتعريض به وهذا فيه تعريض لا تصريح ألا ترى أنك تقول لمجاورك هذا باطل ولا يجزع ولو قلت له كذبت حصل له غاية الجزع وأحنق وسره أن البطلان قد يكون لاختلال بعض المقدمات فلا ينافي مطلق الصدق بخلاف الكذب وبهذا يظهر أنه لا اعتراض على المتن وأن عبارته مساوية لعبارة أصله والجمهور ثم إن اتصل ذلك بالقاضي بإقرار أو بينة اشترط أن يكون ذلك بحضرته وإلاّ فلا على وجه قيل في جواز إعلامه به نظر لما فيه من الإيذاء وإشاعة الفاحشة نعم لا بد أن يقوله بحضرة من ذكره بحضرته أولاً ليس كالقذف فيما ذكر كما بحثه البلقيني قوله لغيره يا ملعون أو يا خنزير ونحوه فلا يشترط في التوبة منه قول لأن هذا لا يتصور إيهام أنه محق فيه حتى يبطله بخلاف القذف اهـ حج م ر. قوله: (وبشرط استبراء) وجه ذلك التحذير من أن يتخذ الفساق مجرد التوبة ذريعة إلى ترويج أقوالهم اهـ عميرة اهـ سم. وهل يشترط في قبول روايته الاستبراء كما في قبول شهادته أو يفرق بضيق باب الشهادة فيه نظر ولم أر فيه شيئاً قاله الشيخ أقول ظاهر قول المحلي في شرح جمع الجوامع وكذا الفاسق يتحمل فيتوب فيؤدي تقبل اهـ أنه لا يشترط الاستبراء اهـ شوبري. قوله: (سنة في محذور) أي ما يمنع من الشهادة كان فعل ما يخل بالمروءة ومثل الفعل العداوة اهـ ح ل أي فلا بد لخارج المروءة من استبراء سنة أيضاً كما في م ر وشرح الروض. وفي شرح م ر والأصح أن السنة تقريبية لا تحديدية فيغتفر مثل خمسة أيام لا ما زاد عليها وتعتبر أيضاً في مرتكب خارم المروءة إذا أقلع عنه كما في التنبيه وكذا من العداوة كما رجحه ابن الرفعة خلافاً للبلقيني اهـ. قوله: (وشهادة زور وقذف إيذاء) أي زيادة

تهييج النفوس لما تشتهية فإذا مضت على السلامة أشعر ذلك بحسن السريرة ومحله في الفاسق إذا أظهر فسقه فلو كان يسره وأقربه ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته فهذه مستثناة وبما ذكر علم أنه لااستبراء في قذف لا ايذاء به كشهادة الزنا إذا وجب بها الحد لنقص العدد ثم تاب الشاهد وما أفهمه كلام الأم من أنه لا استبراء على قاذف غير المحصن محمول على قذف لا ايذاء به ولا يخفى عليك حسن ما سلكته في بيان التوبة وشرطهاة على ما سلكه الأصل.

فصل

في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود ما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بهما (**لا يكفي لغير هلال رمضان**) ولو للصوم (**شاهد**) واحد أما له فيكفي للصوم كما مر

على قوله شهادتي باطلة وقذفي باطل وفيه أن الموجب للحد يكتفي فيه بمجرد القول والموجب للتعزير لا بد أن ينضم للقول الاستبراء اهـ ح ل. قوله: (**ولا يخفى عليك حسن ما سلكته**) منه إفادة أن الإقلاع وما بعده شروط في التوبة القولية أيضاً وكلام الأصل يقتضي خلافه اهـ سم.

فـــرع

تجب التوبة فوراً من كل ذنب ولو صغيرة وإن أتى بمكفر لأن هذا بالنسبة للآخرة وتصح من ذنب دون آخر وتتكرر بتكرره لا بتذكره وإذا تاب في قتل قبل تسليم نفسه صحت في حق الله تعالى دون حق الآدمي وإسلام المرتد أو الكافر توبة من الكفر بشرط الندم عليه وكذا صلاة تاركها اهـ ق ل على المحلي.

فصل في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال الخ

عبارة ق ل على المحلي فصل في بيان أنواع المشهود به وتعدد الشهود وحاصل كل منهما خمسة أنواع لأن الشهود إما أربعة من الرجال أو رجلان فقط أو رجل فقط أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة واليمين مع الرجل مؤكد والأول في نحو الزنا والثاني فيما يطلع عليه الرجال والثالث في نحو هلال رمضان والرابع فيما يقصد منه المال والخامس فيما يطلع عليه النساء غالباً كما سيأتي انتهت. قوله: (**وتعدّد الشهود**) بالرفع عطفاً على شهادة اهـ ع ش. قوله: (**مع ما يتعلق بهما**) أي من قوله ويذكر في حلفه صدق شاهده إلى آخر الفصل اهـ. قوله: (**ولو للصوم**) أي صوم غير رمضان من نذر وغيره. وهذه طريقة للمصنف والمعتمد أنه لا فرق بين رمضان وغيره في أنه يكفي فيه شاهد واحد اهـ ع ش. فمثل رمضان الحجة بالنسبة للوقوف وشوّال بالنسبة للإحرام بالحج والشهر المنذور صومه إذا شهد برؤية هلاله واحد خلافاً للشارح اهـ زي. وكذا يكفي شاهد واحد في أشياء كذمي مات وشهد عدل أنه أسلم قبل موته فيثبت به بالنسبة للصلاة وتوابعها لا بالنسبة للإرث والحرمان وكاللوث يثبت بواحد وكإخبار العون الثقة بامتناع الخصم المتعزز فيعزره بقوله ومر الاكتفاء في القسمة بواحد وفي الخرص بواحد اهـ شرح م ر. والعون مفرد الأعوان المتقدم ذكرهم في قوله ولو استعدى على حاضر

في كتابه **(وشرط لنحو زنا)** كاتيان بهيمة أو ميتة **(أربعة)** من الرجال يشهدون أنهم رأوه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها بالزنا أو نحوه قال تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات﴾[1] الآية وخرج بذلك وطء الشبهة إذا قصد بالدعوى به المال أو شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج إلى أربعة بل الأول بقيده الأول يثبت بما يثبت به المال وسيأتي ولا يحتاج فيه إلى ذكر ما يعتبر في شهادة الزنا من قول الشهود

أحضره بدفع ختم فبمرتب لذلك فبأعوان السلطان ويعزره اهـ. قوله: **(كإتيان بهيمة الخ)** بقي للكاف اللواط كما في شرح م ر. وإنما ألحق إتيان البهيمة بالزنا لأن الكل جماع ونقص العقوبة لا يمنع اعتبار العدد كما في زنا الأمة اهـ سم. قوله: **(أربعة من الرجال)** أي دفعة فلو رآه واحد يزني ثم رآه آخر يزني ثم آخر لم يثبت كما نقله شيخنا عن ابن المقري انتهى. وهذا أي اشتراط الأربعة بالنسبة للحد أو التعزير. أما بالنسبة لسقوط حضانته وعدالته ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين لا بغيرهما مما يأتي وقد يشكل عليه ما مر في باب حد القذف أن شهادة دون أربعة بالزنا تفسقهم وتوجب حدهم فكيف يتصور هذا وقد يجاب بأن صورته أن يقولا نشهد بزناه بقصد سقوط أو وقوع ما ذكر فقولهما بقصد الخ ينفي عنهما الحد والفسق لأنهما صرحا بما ينفي أن يكون قصدهما إلحاق العار به الذي هو موجب حد القذف كما مر ثم مع ماله تعلق بما هنا اهـ من شرح حج. قوله: **(أيضاً أربعة من الرجال)** أي لأن الزنا أقبح الفواحش وإن كان القتل أغلظ منه على الأصح فغلظت الشهادة فيه ستراً من الله تعالى على عباده اهـ شرح م. وقيل لأن الزنا لا يتحقق إلاّ من اثنين فكان لكل واحد شاهدان. قوله: **(يشهدون أنهم رأوه الخ)** عبارة شرح م ر. ولا بد من تفسيرهم له كرأيناه أدخل مكلفاً مختاراً حشفته أو قدرها من فاقدها في فرج هذه أو فلانة ويذكر نسبها بالزنا أو نحوه وإلاّ وجه عدم اشتراط ذكر مكان الزنا وزمانه حيث لم يذكره أحدهم وإلاّ وجب سؤال باقيهم لاحتمال وقوع تناقض يسقط شهادتهم ولا يشترط قولهم كميل في مكحلة نعم يندب اهـ شرح م ر. وعبارة الروض وشرحه ويشترط أن يذكروا أي شهود الزنا المرأة المزنى بها فقد يظنون وطأ المشتركة وأمة ابنه زنا انتهت. وشهادتهم مقبولة وإن نظروا إلى فرجي الزانيين عمداً عبثاً أي لا لقصد الشهادة عليهما على المعتمد لأن غاية الأمر أن نظرهم صغيرة والصغيرة لا تسقط العدالة بل ولا الصغائر ولا الإصرار عليها حيث غلبت الطاعات انتهى. م ر انتهى. سم قوله: **(أو نحوه)** أي نحو هذا اللفظ مما يؤدي معناه. كان يقول على وجه محرم أو ممنوع أو غير جائز انتهى خضر. وقال بعضهم المراد بنحوه أن يقولوا ادخل حشفته في فرج بهيمة أو ميتة أو دبر انتهى. عناني قوله: **(بقيده الأول)** وهو أن يقصد به المال وقوله والباقي أي وهو اثنان مقدمات الزنا ووطء الشبهة إذا شهد به حسبة فالباقي يدخل فيه الأول بقيده الثاني اهـ. ابن قاسم قوله: **(يثبت بما يثبت به المال)** أي ويثبت النسب تبعاً ويغتفر في الشيء تبعاً ما لا يغتفر فيه مقصود انتهى. عناني قوله:

---

(١) [النور: ٤].

رأيناه أدخل حشفته إلى آخره والباقي يثبت برجلين ونحو هنا وفيما يأتي من زيادتي **(ولمال)** عيناً كان أو ديناً أو منفعة **(وما قصد به مال)** من عقد مالي أو فسخه أو حق مالي **(كبيع)** ومنه الحوالة لأنها بيع دين بدين **(وإقالة)** وضمان **(وخيار)** وأجل **(رجلان أو رجل وامرأتان)** لعموم آية ﴿واستشهدوا شهيدين﴾[1] والخنثى كالمرأة وتعبيري بما قصد به مال أو ولي مما عبر به**(ولغير ذلك)** أي ما ذكر من نحو الزنا إلى آخره **(من)** موجب **(عقوبة)** لله تعالى أو لآدمي **(وما يظهر لرجال غالباً كنكاح وطلاق)** ورجعة **(وإقرار بنحو**

(من عقد مالي) أي ما عدا الشركة والقراض والكفالة أما هذه الثلاثة فلا بد لها من رجلين ما لم يرد في الأولين إثبات حصة من الربح كما بحثه ابن الرفعة انتهى شرح م ر وابن حج اهـ. عناني قوله: **(أو حق مالي)** ومنه رهن وقبض مال ولو في كتابة ومن حقوق العقود طاعة زوجة لاستحقاق نفقة وكذا قتل كافر لسلبه وأزمان صيد لتملكه وعجز مكاتب وإفلاس ورجوع ميت عن تدبير. وأما الشركة والقراض والكفالة فكالوكالة الآتية اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(وضمان)** هو واللذان بعده أمثله للحق المالي أي وإبراء وقرض ووقف وصلحة وشفعة ورد بعيب ومسابقة وغصب ووصية بمال وإقرار به ومهر في نكاح أو ووطء شبهة أو خلع وقتل خطأ وقتل صبي ومجنون وقتل حر عبداً ومسلم ذمياً ووالد ولداً وسرقة لا قطع فيها اهـ ق ل على المحلي فعلم من قوله وإقرار به أن الإقرار بالمال من هذا القسم أي يثبت بما يثبت به المال. وعبارة الروض وشرحه الضرب الثالث المال وما المقصود منه المال كالأعيان والديون في الأول والعقود المالية ونحوها وكذا الإقرار به أي بما ذكر في الثاني يثبت كل منهما برجلين ورجل وامرأتين وسيأتي أنه يثبت أيضاً شاهد ويمين ولا يثبت بنسوة منفردات انتهت. قوله: **(وخيار)** أي لمجلس أو شرط أو عيب أو عجز مكاتب أو إفلاس ونحوه انتهى. ابن قاسم قوله: **(لعموم آية الخ)** والتخيير مراد من الآية إجماعاً دون الترتيب الذي هو ظاهرها اهـ. عناني ومعنى فإن لم يكونا رجلين الخ فإن ترغبوا في إقامة الرجلين فرجل وامرأتان فرجع المعنى إلى التخيير وقد تقدم هذا في الشرح في اللعان عند قول المتن ويلاعن ولو مع إمكان بينة بزناها الخ. قوله: **(كنكاح وطلاق)** أي وعتق وإسلام وردة وجرح وتعديل وإعسار ووديعة ادّعى مالكها غصب ذي اليد لها وذو اليد أنها وديعة لأن المقصود بالذات إثبات ولاية الحفظ له وعدم الضمان يترتب على ذلك أي والحال أن العين باقية اهـ شرح م ر. وقوله ووديعة ادّعى مالكها الخ أي فلا يقبل فيها إلاّ رجلان أي من جانب الوديع أخذا من التعليل أما المالك فيكفيه رجل وامرأتان لأنه يدعى محض المال اهـ. رشيدي.وكبلوغ وظهار وإيلاء وفسخ نكاح ورضاع محرم ومقدمات نكاح وإقرار نكاح وإقرار ولو من النساء وولاء وإحصان وحكم وانقضاء عدة بأشهر وخلع من جانب المرأة ودعوى الرقيق التدبير والاستيلاد والكتابة بخلاف دعوى السيد شيئاً من الثلاثة فإنه من قسم المال المتقدم اهـ ق ل على المحلي.

---

(١) [البقرة: ٢٨٢].

زنا وموت ووكالة ووصاية) وشركة وقراض وكفالة **(وشهادة على شهادة رجلان)** لأنه تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصايا وتقدم خبر لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وروى مالك عن الزهري مضت السنة بأنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وإن كانت في مال القصد منها الولاية والسلطنة لكن لما

فائدة

مما يغفل عنه في الشهادة بالنكاح أنه لا بد من تاريخه كما صرح به ابن العماد في توقيف الحكام فقال ما نصه.

فـــرع

يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفي الضبط بيوم العقد فلا يكفي أن النكاح عقد يوم الجمعة مثلاً بل لا بد أن يزيد على ذلك بعد الشمس مثلاً بلحظة أو لحظتين أو قبل العصر أو المغرب كذلك لأن النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد فعليهم ضبط التاريخ، كذلك لحق النسب انتهى. ابن قاسم على حج ويؤخذ من قوله لأن النكاح يتعلق به لحاق الولد الخ أن ذلك لا يجري في غيره من التصرفات فلا يشترط لقبول الشهادة به ذكر التاريخ ويدل له قولهم في تعارض البينتين إذا أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى أو أطلقتا تساقطاً لاحتمال أن ما شهدا به في تاريخ واحد ولم يقولوا بقبول المؤرخة وبطلان المطلقة اهـ ع ش على م ر قوله: **(وطلاق)** هل من ذلك ما لو أقر بطلاق زوجته لينكح أختها مثلاً وأنكرته الزوجة فلا بد من إقامة رجلين أم يقبل قوله بمجرده فيه نظر والأقرب الأول بالنسبة لتحريمها عليه فلا ينكح أختها ولا أربعاً سواها إلاّ بعد إقامة رجلين بما ادّعاه ويؤاخذ بإقراره فيفرق بينهما انتهى. ع ش على م ر قوله: **(أيضاً وطلاق)** أي ولو بعوض أن ادعته الزوجة فإن ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين ويلغز به ويقال لنا طلاق يثبت بشاهد ويمين اهـ. زيادي قوله: **(وإقرار بنحو زنا)** قال الزركشي ذكر البند نيجي في باب الشهادة على الجناية أن هذه المسألة تتصور في موضع واحد وهي إذا قذف رجل رجلاً ثم ادّعى القاذف أن المقذوف أقر بالزنا وأنكر المدّعى عليه فأقام المدّعي البينة وهو يقتضي أنه لا يسمع ذلك ابتداء اهـ. ويناسب ذلك ما قاله الشارح أنه المعتمد من أنه لا تسمع دعوى الحسبة في محض حدود الله تعالى إذا لم يتعلق بها حق آدمي **(أقول)** هذا إنما يمنع الدعوى لا الشهادة اهـ. سم قوله: **(بنحو زنا)** أي كاللواط وإتيان البهائم وهذا قيد معتبر أما الإقرار بالمال أو ما يقصد منه المال فيثبت بما يثبت به ما ذكر من رجلين ورجل وامرأتين ورجل ويمين كما تقدم عن الروض وشرحه قوله: **(وشركة)** أي وعقد شركة لا كون المال مشتركاً بينهما اهـ. ع ش قوله: **(مضت السنة)** أي استقرت اهـ. ع ش قوله: **(مما يشاركها في المعنى المذكور)** أي من أنها ليست بمال ولا يقصد منها المال وفيه أن الزنا كذلك ويجاب بأنه خرج لدليل اهـ. ح

ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض قال وينبغي أن يقال أن رام مدعيهما اثبات التصرف فهو كالوكيل أو اثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامرأتين إذ المقصود المال ويقرب منه دعوى المرأة النكاح لاثبات المهر أي أو شطره أو الإرث فيثبت برجل وامرأتين وإن لم يثبت النكاح بهما في غير هذه **(وما لا يرونه غالباً كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها يثبت بمن مر)** أي برجلين ورجل وامرأتين

ل. قوله: **(والثلاثة بعدها)** أي الوصايا والشركة والقراض وقوله لكن لما ذكر ابن الرفعة الخ ما قاله ابن الرفعة معتمد اهـ. ح ل قوله: **(إن رام مدعيهما)** أي الشركة والقراض اهـ. شوبري قوله: **(فهو كالوكيل)** أي فلا بد من رجلين. قوله: **(وما لا يرونه غالباً الخ)** قال الزركشي ما قبل فيه شهادة النسوة على فعله لا يقبلن على الإقرار به صرحوا به في كتاب الرضاع وهو مفهوم من عبارة المصنف هنا لأنه مما يسمعه الرجال غالباً كسائر الأقارير اهـ اهـ. سم قوله: **(وولادة)** أي وإن قال الشاهدان تعمدنا النظر للفرج لأجل الشهادة بالولادة اهـ. ح ل. وإذا ثبتت الولادة بالنساء ثبت الإرث والنسب تبعاً لأن كلاً منهما لازم شرعاً للمشهود به لا ينفك عنه ويؤخذ من ثبوته ثبوت حياة المولود وإن لم يتعرضن لها في شهادتهن بالولادة لتوقف الإرث على الحياة فلا يمكن ثبوته قبل ثبوتها أما لو لم يشهدن بالولادة بل بحياة المولود فلا يقبلن لأن الحياة من حيث هي مما يطلع عليه الرجال غالباً اهـ. حج اهـ س ل. قال الزركشي قال الماوردي في باب اللعان ويشترط في شهادة الرجال بالولادة أن يذكروا مشاهدة الولادة بالاتفاق من غير تعمد للنظر اهـ. والمعتمد القبول وإن تعمدوا لأن غايته أنه صغيرة والصغيرة بل الإصرار عليها لا يسقط العدالة حيث غلبت الطاعات كما مر اهـ. سم قوله: **(وحيض)** تقدم في كتاب الطلاق أنه مما يتعذر إقامة البينة عليه وحمل على التعسر فإن الدم وإن شوهد يحتمل أنه استحاضة وأصل ذلك تناقض الشيخين فيه اهـ. ح ل قوله: **(تحت ثوبها)** المراد بما تحت ثوبها ما بين السرة والركبة في الأمة وما عدا الوجه والكفين في الحرة كما يؤخذ من شرح م ر. وعبارته وخرج بتحت الثوب والمراد به ما لا يظهر منها غالباً عيب الوجه والكفين من الحرة فلا بد في ثبوته إن لم يقصد به مال من رجلين. وكذا فيما يبدو عند مهنة الأمة إذا قصد به فسخ النكاح مثلاً أما إذا قصد به الرد بالعيب فيثبت برجل وامرأتين ورجل ويمين إذ القصد منه حينئذٍ المال انتهت. وفي سم ما نصه قال الزركشي تعبيره أي المنهاج بالثياب يخالف تعبير المحرر عنه وغيره بتحت الإزار قال ابن الرفعة ومرادهم ما بين السرة والركبة كما صرح به الأصحاب وهو واضح لكن قد يوهم أنه لا تقبل شهادتهن بانفرادهن فيما فوق السرة من العيوب ولا فيما تحت الركبة اهـ. قال في الروض وشرحه ولا يثبت عيب بوجه الحرة وكفيها إلاّ برجلين بناء على أنه لا يحرم النظر إلى ذلك ويثبت العيب في الأمة فيما يبدو أحال المهنة برجل وامرأتين لأن المقصود منه المال لكن هذا وما قبله إنما يأتيان على القول بحل النظر إلى ذلك أما على ما صححه الشيخان في الأولى والنووي في الثانية من تحريم ذلك فالأوجه قبول النساء منفردات

(وبأربع) من النساء روى ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمرأتين أولى وما تقرر في مسألة الرضاع قيده القفال وغيره بما إذا كان الرضاع من الثدي فإن كان من إناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به لكن تقبل شهادتهن بأن هذا اللبن من هذه المرأة لأن الرجال لا يطلعون عليه غالباً **(ولا يثبت برجل ويمين الإمال أو ما قصد به مال)** روى مسلم وغيره أنه ﷺ قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الأموال

ثم رأيت البلقيني ذكره قال الإسنوي وقضية التعليل المذكور اختصاص ذلك بما إذا كان إثبات العيب لفسخ البيع فإن كان لفسخ النكاح لم يقبلن اهـ. وقوله فيما مر إلاّ برجلين وجهه أن الرجل من شأنه أن ينظر إلى وجه الحرة وكفيها كما في خطبتها والشهادة عليها وغير ذلك فكان مما يطلع عليه الرجال وهذا هو المعتمد وبناؤه على القول الضعيف بجواز النظر ممنوع كذا قال م ر. وعلى قياسة يوجه عدم قبول النساء منفردات في مسألة الأمة المذكورة لأن الرجل ينظر إلى ما يبدو عند المهنة من الأمة عند شرائها لكن قضية هذا أنه لا يتقيد بما يبدو عند المهنة لأنه عند الشراء ينظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة فليحرر إلاّ أن يقال ما يبدو عند المهنة يطلع عليه غالباً اهـ بحروفه.
وعبارة ح ل قوله: وعيب امرأة تحت ثوبها ولو جرحا أي ما بين سرتها وركبتها حرة كانت أو أمة وأما في الوجه والكفين فلا يقبل فيه إلاّ رجلان وفيه أنه إذا كان القصد حصول المال ينبغي الاكتفاء فيه برجل وامرأتين ولا يقبل فيه محض النساء وكتب أيضاً العيب شامل لعيب النكاح وعيب المبيع وينبغي إرادة الأول لا الثاني لأن المقصود منه المال فلا يكتفي فيه بمحض النساء وما يبدو حال المهنة أي من الأمة وما عدا السرة والركبة من الأمة يقبل فيه رجل وامرأتان أي ولا يقبل محض النساء إن كان الغرض منه المال وأما ما يبدو عند المهنة من الحرة فيكتفي فيه بمحض النسوة انتهت. قوله: **(وبأربع من النساء)** ولا ينافي هذا ما تقدم في تعليق الطلاق بالحمل أنه يشهد به رجلان لأنه لا حصر في ذلك اهـ. ح ل قوله: **(بأن هذا اللبن من هذه المرأة)** ظاهره أنه لا فرق بين الحرة والأمة وتقدم أن ما عدا ما بين السرة والركبة من الأمة لا يكتفي فيه بمحض النساء اهـ. ح ل قوله: **(ولا يثبت برجل ويمين الخ)** هلا ذكر هذا عقب قوله أو رجل وامرأتان بأن يقول هناك أو رجل ويمين ويستغنى عن ذكر هذا هنا ويمكن أن يجاب بأنه أخره هنا لأجل الحصر وتوطئة لقوله ويذكر في حلفه الخ اهـ. قوله: **(أو ما قصد به مال)** فلو أقامت شاهداً بإقرار زوجها بالدخول كفى حلفها معه ويثبت المهر أو أقامها هو على إقرارها به لم يكن له الحلف معه لأن قصده ثبوت العدة والرجعة وهما ليسا بمال اهـ. شرح م ر قوله: **(قضى بشاهد ويمين)** والحكم مستند إليهما معاً وقيل إلى الشاهد وقيل إلى اليمين وفائدة الخلاف تظهر في الغرم عند رجوع الشاهد.

فـــرع

في العباب ولو لم يحلف مع شاهده فلخصمه أن يقول له احلف أو حلفني وخلصني

وقيس بما فيه ما قصد به مال **(ولا يثبت شيء بأمرأتين ويمين)** ولو فيما يثبت بشهادة النساء منفردات لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده **(ويذكر)** وجوباً **(في حلفه صدق شاهده)** واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله إن شاهدي لصادق وإني مستحق لكذا قال الإمام ولو قدم ذكرا الاستحقاق على تصديق الشاهد فلا بأس واعتبر تعرضه في يمينه لصدق شاهده لأن اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط إحداهما بالأخرى ليصيرا كالنوع الواحد **(وإنما يحلف بعد شهادته وتعديله)** لأنه إنما يحلف من قوى جانبه وجانب المدعى فيما ذكر إنما يقوى حينئذ وفارق عدم اشتراط تقدم شهادة الرجل على المرأتين بقيامهما مقام الرجل قطعاً ولا ترتيب بين الرجلين **(وله ترك حلفه)** بعد شهادة شاهده **(وتحليف خصمه)** لأنه قد يتورع عن اليمين وبيمين

وفسق الشاهد بعد الحكم غير مؤثر وقبله يمنع الحكم فيحلف خصمه فإن نكل حلف المدعي ولا يعتد بيمينه الأولى فإذا لم يحلف المدّعي مع شاهده الخ اهـ وفيه أيضاً.

فـــرع

إذا ثبت المشهود به بحجة ناقصة فالمترتب إما وضعي كمن علق طلاقاً أو عتقاً بولادة ثم ثبتت بأربع نسوة أو علقها بغصب مال أو إتلافه ثم ثبت برجل ويمين لم يقع المعلق وإن ثبت بذلك ثم علق وقع وإما شرعي كالنسب والإرث المترتب على الولادة فيثبت تبعاً ومن ادّعى شراء شيء من وكيل أو أن فلاناً أوصى فلاناً أن يعطيه كذا من تركته وأثبت ذلك برجل وامرأتين ثبت البيع والوصية دون الوكالة والوصاية ولو ادّعت المرأة إنّ فلاناً تزوجها فطلقها أو مات عنها وطلبت المهر أو الإرث برجل مع امرأتين أو مع يمين إذ قصدها المال قاله الغزالي وعن الشيخ أبي على خلافه قاله الإمام وهو أفقه اهـ. عميرة اهـ. سم. وقوله ولو ادّعت المرأة الخ هكذا في كثير من نسخه ولعل فيه سقطاً وعبارة الرملي ولو ادّعت طلاقها قبل الوطء وطالبته بشطر صداقها أو بعده وطالبته بالجميع أو أن هذا الميت زوجها وطلبت إرثها منه قبل نحو شاهد ويمين لأن القصد المال اهـ. قوله: **(زاد الشافعي في الأموال)** أي روى رواية فيها هذه الزيادة وليس المراد أنه زاده من عنده اهـ شيخنا. قوله: **(فلا بأس)** هو المعتمد اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(لأن اليمين)** أي من حيث هي كيمين الرد لأجل قوله حجتان وإلاّ فاليمين هنا شطر حجة. وقوله كالنوع المناسب كالجنس وعبارة ح ل قوله لأن اليمين والشهادة حجتان الخ فيه تصريح بأن اليمين حجة مستقلة وهذا يؤيد الوجه الضعيف القائل بأن الحكم بالشاهد واليمين حكم بالشاهد وأن اليمين مؤكدة انتهت. وقوله القائل بأن الحكم بالشاهد واليمين الخ ليس فيما ذكر تأييد لهذا كما لا يخفى وإنما فيه تأييد للقول الثالث وهو أن الحكم إنما يضاف لليمين تأمل قوله: **(من قوى جانبه)** أي بلوث أو يد أو تقدم شاهد أو نكول اهـ. شوبري قوله: **(لأنه)** أي المدعي قد يتورع اهـ. ع ش وعناني وقوله وبيمين الخصم الخ كلام مستقل. وقوله تسقط الدعوى أي لا الحق فله أن يعود ويدعي وينبني على سقوط الدعوى أنه لا يمكن من

الخصم تسقط الدعوى (**فإن لكل**) خصمه عن اليمين (**فله**) أي للمدعي (**أن يحلف يمين الرد**) كما أن له ذلك في الأصل لأنها غير التي تركها لأن تلك لقوة جهته بالشهاد وهذه لقوة جهته بنكول الخصم ولأن تلك لا يقضي بها إلا في المال وهذه يقضي بها في جميع الحقوق فلو لم يحلف سقط حقه من اليمين كما سيأتي في الدعاوي (**ولو قال**) رجل (**لمن بيده أمة ولدها**) يسترقهما (**هذه مستولدتي علقت بذا في ملكي مني وحلف مع شاهد**) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك (**ثبت الايلاد**) لأن حكم المستولدة حكم

العود إلى اليمين اهـ. شيخنا قوله: (**وبيمين الخصم**) أي طلبه تسقط الدعوى أي من حيث اليمين فإن حلف الخصم فليس للمدعي الحلف حينئذٍ مع الشاهد ولو في مجلس آخر لأن بمجرد طلب يمين خصمه يبطل حقه من الحلف فلا يعود عليه فلو أقام شاهداً آخر سمعت اهـ. ح ل وعبارة شرح م ر فإن حلف خصمه سقطت الدعوى وليس له الحلف بعد ذلك مع شاهد قاله ابن الصباغ لأن اليمين قد انتقلت من جانبه إلى جانب خصمه إلاّ أن يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد وحينئذٍ يحلف معه كما قاله الرافعي في آخر الباب لكن كلام الشافعي رحمه الله يفهم أن الدعوى لا تسمع منه بمجلس آخر انتهت. وقوله فإن حلف خصمه سقطت أي فإن استحلف خصمه فلم يحلف فقضية قوله فإن حلف خصمه الخ أن حقه لا يبطل بمجرد طلبه يمين خصمه قال شيخنا زي نقلاً عن حج لكن الذي رجحاه بطلانه فلا يعود للحلف مع شاهده ولو في مجلس آخر لأنه أسقط حقه من اليمين بطلب يمين خصمه كما تسقط بردها على خصمه بخلاف البينة الكاملة لا يسقط حقه منها بمجرد طلبه يمين خصمه اهـ. ع ش عليه قوله: (**فإن نكل خصمه الخ**) أي وإن حلف سقطت الدعوى وعبارة العباب فإذا لم يحلف المدعي مع شاهده وطلب يمين خصمه فإن حلف سقطت الدعوى ومنع العود للحلف مع الشاهد ولو بمجلس آخر ولا يمنع من إقامة بينة كاملة فللمدعي أن يحلف اليمين المردودة لأنها غير اليمين المتروكة مع الشاهد ولو طلب المدعي يمين خصمه فنكل ولم يحلف هو للرد ثم أقام شاهداً ليحلف معه جاز وإن أقام خصمه قبل حلفه شاهداً بإقراره أنه لا حق عليه وحلف معه سقطت الدعوى اهـ اهـ. سم قوله: (**فله أن يحلف يمين الرد**) قال في شرح الروض قال الزركشي وقضية تقييد الشيخين الحلف بيمين الرد أنه ليس له أن يحلف مع شاهده اليمين التي تكون معه لكن قضية كلام الرافعي في القسامة أنه يحلف على الأظهر اهـ اهـ. شوبري قوله: (**كما أن له ذلك**) أي حلفه يمين الرد في الأصل أي قبل إقامة شاهده. قوله: (**فلو لم يحلف سقط حقه من اليمين**) أي التي مع الشاهد فلا يمكن من العود إليها وهذا مرتبط بقول المتن فله ترك حلفه الخ أي متى طلب يمين الخصم وأعرض عن اليمين مع الشاهد سقط حقه منها فلا يمكن من العود إليها سواء حلف خصمه أو لا فكان الأولى للشارح ذكر هذه العبارة بجنب تلك. قوله: (**ثبت الإيلاد**) يعني ما فيها من المالية وأما نفس الاستيلاد المقتضى لعتقها بالموت فإنما يثبت بإقراره اهـ شرح م ر. وقد أشار إليه الشارح بقوله فإذا مات حكم

المال فتسلم إليه وإذا مات حكم بعتقها بإقراره وقولي مني من زيادتي **(لا نسب الولد وحريته)** فلا يثبتان بذلك كما لا يثبت به عتق الأم فيبقى الولد بيد من هو بيده على سبيل الملك وفي ثبوت نسبه من المدعى بالإقرار ما مر في بابه **(أو)** قال لمن بيده **(غلام)** يسترقه **(كان لي واعتقته وحلف مع شاهد)** أو شهد له رجل وامرأتان بذلك **(انتزعه)** منه **(وصار حراً)** بإقراره وإن تضمن استحقاق الولاء لأنه تابع **(ولو ادعوا)** أي ورثة كلهم أو بعضهم **(مالاً)** عيناً أو ديناً أو منفعة **(لمورثهم وأقاموا شاهداً وحلف)** معه **(بعضهم)** فقط على الجميع لا على حصته فقط **(انفرد بنصيبه)** فلا يشارك فيه إذ لو شورك فيه لملك

بعتقها بإقراره فلو قال ثبتت المالية ليناسب ما علل به لكان أولى تأمل. قوله: **(بإقرار)** أي لا بهذه الحجة. قوله: **(فلا يثبتان بذلك)** أي بالشاهد واليمين والرجل والمرأتين وقوله كما لا يثبت به عتق الأم أي وإنما يثبت بالإقرار كما قدمه الشارح فيشترط أن يكون ممن يصح إقراره بذلك فالبينة المذكورة لا تثبت إلاّ مجرد الاستيلاد أي كونها ما لا دون ما ترتب عليها من النسب والعتق والحرية اهـ. ح ل قوله: **(فيبقى الولد الخ)** قال في شرح الروض قال في المطلب ومحله إذا أسند دعواه إلى زمن لا يمكن فيه حدوث الولد أي أو أطلق وإلاّ فلا شك أن الملك يثبت من ذلك الزمن وأن الزوائد الحاصلة في يده للمدعي والولد منها وهو يتبع الأم في تلك الحالة فقد بان انقطاع حق صاحب اليد وعدم ثبوت يده الشرعية عليه اهـ اهـ. سم قوله: **(وفي ثبوت نسبه الخ)** عبارة شرح الروض قال في الأصل وهل يثبت نسبه بإقرار المدعي فيه ما مر في الإقرار واللقيط في استلحاق عبد غيره وقضيته أنه لا يثبت في حق الصغير والمجنون محافظة على الولاء للسيد ويثبت في حق البالغ العاقل إذا صدقه اهـ انتهت. اهـ سم قوله: **(أو غلام)** المراد به الجنس الشامل للغلامة لا يقال يمنع من هذا الشمول ما أسلفه الشارح في الحضانة من قوله والغلامة كالغلام فلم يجعله شاملاً لأنا نقول الحامل له على ما ذكر أن مورد النص الغلام فاحتاج إلى إلحاق الغلامة به ولم يدع الشمول لعدم صحته إذ الواقع بخلافه فليتأمل اهـ. شوبري قوله: **(وصار حراً بإقراره)** أي لا بهذه الحجة لأنها لا تثبت ذلك. قوله: **(وأقاموا شاهداً)** أي بالمال أي أقاموا الشاهد بعد إثباتهم لموته وإرثهم وانحصاره اهـ شرح م ر. وقوله بعد إثباتهم لموته أي بالبينة الكاملة أو الإقرار وأشار بما ذكره من هذه الثلاثة إلى شروط دعوى الوارث الإرث اهـ. رشيدي قوله: **(أيضاً وأقاموا شاهداً الخ)** قال في الروض وشرحه وأقاموا شاهداً وحلفوا معه ثبت الملك له وصار تركه يقضي منها ديونه ووصاياه وإن امتنعوا من الحلف وعليه ديون ووصايا لم يحلف من أرباب الديون والوصايا أحد وإن لم يكن في التركة وفاء بذلك كنظيرة في الفلس إلاّ الموصى له بمعين من عين أو دين ولو مشاعاً كنصف فله أن يحلف بعد دعواه لتعين حقه فيه اهـ من الباب الرابع في الشاهد. واليمين وقوله لم يحلف الخ قال م ر فيما أظن لكن لأصحاب الديون أن يثبتوا الدين بالحجة ويستوفوا عند إعراض الوارث وتركه اهـ. سم قوله: **(على الجميع)** أي إن ادّعاه فإن ادّعى قدر حصته فقط

الشخص بيمين غيره **(وبطل حق كامل حضر)** بالبلد **(ونكل)** حتى لو مات لم يكن لوارثه أن يحلف **(وغيره)** من صبي أو مجنون أو غائب **(إذا زال عذره حلف وأخذ نصيبه بلا إعادة شهادة)** إن لم يتغير حال الشاهد لأن الشهادة ثبتت في حق البعض فتثبت في حق البعض وإن لم تصدر الدعوى منهم بخلاف ما إذا أوصى لشخصين فحلف أحدهما مع شاهد والآخر غائب فلا بد من إعادة الشهادة لأن ملكه منفصل عن ملك الحالف بخلاف حقوق الورثة فأنها إنما تثبت أولاً لواحد وهو المورث قال الشيخان وينبغي أن يكون الحاضر الذي لم يشرع في الخصومة أو لم يشعر بالحال كالصبي ونحوه في بقاء حقه بخلاف ما مر في الناكل إما إذا تغير حال الشاهد فوجهان في الروضة كأصلها قال الأذرعي وغيره والأقوى منع الحلف قال الزركشي وينبغي أن يكون محل ذلك إذا ادعى الأول الجميع فإن ادعى بقدر حصته فلا بد من الإعادة جزما **(وشرط لشهادة بفعل كزنا)**

حلف عليها فقط وكذا كل من حلف منهم ولا يكفي حلف واحد منهم عن غيره ولا يأخذ إلاّ قدر حصته مطلقاً اهـ. ق ل على المحلي قوله: **(انفرد بنصيبه)** قال في شرح الروض ويقضي من نصيبه قسطه من الدين والوصية لا الجميع بناء على أن من لم يحلف لا يشارك الحالف اهـ اهـ. سم قوله: **(وبطل حق كامل)** أي من اليمين وخرج بقولنا من اليمين البينة فلا يبطله حقه منها فله إقامة شاهد ثان مضموماً إلى الأول ولا يحتاج إلى إعادة شهادته كالدعوى لتصير بينة كاملة كما لو أقام مدع شاهداً ثم مات فلوارثه إقامة آخر. وقوله ونكل خرج به توقفه عن اليمين فلا يبطل به حقه منها فلو مات قبل النكول اتجه حلف وارثه كما أفهمه كلام الرافعي اهـ. شرح م ر قوله: **(وغيره إذا زال عذره الخ)** أي وقبل ذلك يمكن من هو في يده من التصرف فيه اهـ برلسي اهـ. سم قوله: **(إذا زال عذره)** أي بأن بلغ أو أفاق أو حضر اهـ. شرح م ر. وقوله حلف انظر هل يحلف على نصيبه فقط أو على الجميع تأمل ويجاب بأنه إن ادّعى الجميع حلف على الكل وإن ادّعى نصيبه فقط حلف عليه فقط وعلى كل من الصورتين لا يأخذ إلاّ نصيبه فقط اهـ. قوله: **(قال الشيخان الخ)** هذا راجع لأصل المسألة اهـ. ح ل قوله: **(أو لم يشعر بالحال)** بمعنى الواو والجملة حالية قيد فيما قبلها لا أنها صورة أخرى اهـ. قوله: **(والأقوى منه الحلف)** أي مع ذلك الشاهد وله الحلف مع غيره قال م ر لأن الحكم لم يتصل بشهادته إلاّ في حق الحالف أو لا دون غيره اهـ. قوله: **(قال الزركشي الخ)** هذا ليس مرتبطاً بما قبله كما توهمه عبارته بل هو راجع لقول المتن بلا إعادة شهادة على سبيل التقييد له الذي هو مفروض فيما إذا لم يتغير حال الشاهد كما يؤخذ من شرح م ر فكان الأولى تقديمه على قوله أما إذا تغير الخ اهـ. وفي ق ل على المحلي قوله بلا إعادة شهادة أي إذا كان الأول ادّعى الجميع وإلاّ فتعاد جزماً اهـ. قوله: **(محل ذلك)** أي محل عدم الاعادة عند زال العذر فهذا تقييد لقول المتن بلا إعادة شهادة قوله: **(وشرط لشهادة بفعل الخ)** شروع في بيان مستند علم الشاهد وهو ثلاثة الأبصار وحده في الأفعال والأبصار والسمع في الأفعال والأقوال وقد بيّنها

وغـصب وولادة (إبصـــار) له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير وقد تجوز الشهادة فيه بلا إبصار كان يضع أعمى يده على ذكر رجل داخل فرج امرأة فيمسكهما حتى يشهد عليهما عند قاض بما عرفه (فيقبل) في ذلك (أصم) لابصاره ويجوز تعمد النظر لفرجى الزانيين لتحمل الشهادة لأنهما هتكا حرمة أنفسهما (و) شرط لشهادة (بقول كعقد) وفسخ وإقرار (هو) أي إبصار (وسمع فلا يقبل) فيه أصم لا يسمع شيئاً (و) لا

على هذا الترتيب كما يؤخذ من عبارة الروض قوله: (أبصار له مع فاعله) أي لأنه يصل به إلى اليقين قال تعالى: ﴿إلاّ من شهد بالحق وهم يعلمون﴾(١) وفي خبر على مثلها أي الشمس فاشهد(٢) نعم يأتي أن ما يتعذر فيه اليقين يكفي فيه الظن كالملك والعدالة والإعسار وقد تقبل من الأعمى بفعل كما يأتي واعلم أنه يقع كثيراً اعتماد الشاهد في الاسم والنسب على قول المشهود عليه ثم يشهد بهما في عيبته وذلك لا يجوز اتفاقاً كما قاله ابن أبي الدم وصريح كلام المصنف الآتي في قوله لا بالاسم والنسب ما لم يثبتا دال عليه قال القفال بل لو سمعه من ألف رجل لم يجز حتى يتكرر ويستفيض عنده وكأنه أراد بذلك مجرد المبالغة وإلاّ فهذا تواتر يفيد العلم الضروري وقد تساهلت جهلة الشهود في ذلك حتى عظمت به البلية وأكلت به الأموال فإنهم يعتمدون من يتردد عليهم ويستحلون ذلك ويحكم بهما القضاة اهـ. شرح م ر وفي الايعاب في باب الحجر وطريق العلم المشترط في الشهادة لا ينحصر في النظر فقد يستفيده الشاهد من تواتر ونحوه اهـ اهـ. شوبري قوله: (كأن يضع أعمى يده الخ) هل هذا الوضع جائز لأجل الشهادة كجواز النظر لأجلها السابق اهـ. على حج قوله: (فيمسكهما حتى يشهد الخ) ينبغي أن لا تتوقف صحة شهادته عليهما على استمرار الذكر في الفرج بل ينبغي أن يجب عليه السعي في النزع قطعاً لهذه المعصية اهـ. سم على حج قوله: (حتى يشهد عليهما) أي مع ثلاثة ولا يكفي علم القاضي في حدود الله اهـ. سلطان قوله: (ويجوز تعمد النظر الخ) ظاهره جواز ما ذكر وإن سن الستر إلاّ أن يقال الستر لا يطلب حال الفعل اهـ. ح ل قوله: (هو أي أبصار) أي أبصار لقائله حال صدور منه فلا يكفي سماعه من وراء حجاب وإن علم صوته لأن ما كان إدراكه ممكناً بإحدى الحواس يمتنع العمل فيه بغلبة الظن لجواز تشابه الأصوات وقد يحاكى الإنسان صوت غيره فيشتبه به نعم لو كان ببيت وحده وعلم بذلك جاز اعتماد صوته وإن لم يره وكذا لو علم اثنين ببيت لا ثالث لهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع أو نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما اهـ شرح م ر. وقوله نعم لو كان ببيت الخ يتأمل الفرق بين هذا الذي ذكره هنا وبين ما تقدّم له في أركان النكاح من أن عقد النكاح

---

(١) [الزخرف: ٨٦].

(٢) جاء في مستدرك الحاكم ٤/ ٩٨ وكتاب الضعفاء للعقيلي ٤/ ٧٠ والكامل لابن عدي ٦/ ٢٠٧ عن ابن عباس أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الشهادة فقال: هل ترى الشمس؟ قال: نعم. قال: على مثلها فاشهد أو دع». صححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: بل هو حديث واهٍ، فإن محمد بن مشمول ضعفه غير واحد اهـ.

(أعمى) تحمل شهادة في مبصر لجواز اشتباه الأصوات وقد يحاكي الإنسان صوت غيره فيشتبه به **(إلا أن)** يترجم أو يسمع كما مر أو يشهد بما يثبت بالتسامع كما يعلم مما يأتي أو **(يقر)** شخص **(في إذنه)** بنحو طلاق أو عتق أو مال لرجل معروف الاسم والنسب **(فيمسكه حتى يشهد)** عليه عند قاض **(أو يكون عماه بعد تحمله والمشهود له و)** المشهود **(عليه معروفي الاسم والنسب)** فيقبل لحصول العلم بأنه المشهود عليه **(ومن سمع قول شخص أو رأى فعله وعرفه باسمه ونسبه)** ولو بعد تحمله **(شهد بهما إن غاب)** بالمعنى السابق في آخر القضاء على الغائب **(أو مات وإلا)** بأن لم يغب ولم يمت **(فبإشارة)** يشهد على عينيه فلا يشهد بهما **(كما لو يعرفه بهما ومات ولم يدفن)** فإنه إنما

في ظلمة لا يصح لعدم أبصار الشاهدين للعاقدين تأمل قوله: **(فلا يقبل فيه أصم ولا أعمى)** مثل الأعمى من يدرك الأشخاص ولا يميزها وإنما جاز للأعمى وطء زوجته اعتماداً على صوتها لكونه أخف ولذا نص الشافعي رحمه الله على حل وطئها اعتماداً على س علامة يعرفها فيها وإن لم يسمع صوتها وعلى أن من زفت له زوجته أن يعتمد على قول امرأة هذه زوجتك ويطؤها بل ظاهر كلامهم جواز اعتماده على قرينة قوية انها زوجته وإن لم يخبره أحد بذلك اهـ شرح م ر. قوله: **(تحمل شهادة في مبصر)** انظر ما وجه ذكره مع أن الغرض التحمل في قولي كعقد فليتأمل اهـ شوبري. وعبارة ح ل قوله في مبصر أي أو مسموع فكان من حق الشارح أن يزيد هذا ويسقط قوله تحمل شهادة في مبصر أو يبدله بقوله فيهما انتهت. قوله: **(كما مر)** أي في أول كتاب القضاء وعبارته هناك ويتخذ القاضي مترجمين وأصم مسمعين أهلي شهادة ولا يضرهما العمى انتهت. أي لا يضر كلاً من المترجمين والمسمعين كما مر قوله: **(والمشهود له وعليه)** معطوف على اسم يكون وقوله معروفي الاسم والنسب معطوف على خبرها وهو الظرف ففي الكلام العطف على معمولي عامل واحد وهو جائز. قوله: **(ومن سمع قول شخص)** أي ورآه حال القول وقوله أو رأى فعله أي مع رؤية له حالة الفعل يدل لهذا ما تقدم فكأنه تركه اتكالاً على ما تقدم وعبارة أصله ومن سمع قول شخص أو رأى فعله فإن عرف عينه واسمه ونسبه الخ انتهت. ففيها زيادة لفظة فإن عرف عينه وهي تفيد ما قلناه تأمل قوله: **(بالمعنى السابق في آخر القضاء على الغائب)** عبارته هناك فصل الغائب الذي تسمع الحجة ويحكم عليه من فوق عدوى أو توارى أو تعزز انتهت. وقوله أو مات ظاهر إطلاقه وإن لم يدفن وعبارة سم قوله بالمعنى السابق هو الغائب فوق مسافة العدوى وهذا كما ترى يقتضي أن من ادعى عليه عند القاضي بحق ثم غاب عن مجلس القاضي بالبلد أو بمسافة العدوى وكان معروف الاسم والنسب لا تصح الشهادة عليه إلاّ بحضوره كما أن الدعوى عليه لا تصح إلاّ كذلك فإن كان المنقول كذلك اتبع وإلاّ فهو موضع نظر فليحرر انتهت. وعبارة ح ل والمعتمد الاكتفاء بالغيبة عن المجلس وإن لم يكن متعززاً لا متوارياً وفي شرح شيخنا أنه لا بد أن يكون في محل يسوغ القضاء عليه فيه وإلاّ فلا انتهت. قوله: **(وإلاّ فبإشارة)** قال شيخنا البرلسي اقتضى هذا أنه لا بد

يشهد بالإشارة وهذا من زيادتي فعلم أنه لا يشهد في غيبته ولا بعد موته ودفنه إن لم يعرفه بهما فلا ينبش قبره وقال الغزال إن اشتدت الحاجة إليه ولم يتغير نبش **(ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة)** بنون ثم تاء من انتقب كما قاله الجوهري **(اعتماداً على صوتها)** فإن الأصوات تتشابه **(فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب)** أو امسكها حتى شهد عليها

في الشهادة على الحاضر من الاشارة إليه اهـ. وقوله كما لو لم يعرفه بهما قال في المحلي فإن جهلهما لم يشهد عند موته وغيبته وكذا إن جهل أحدهما فيما يظهر اهـ. قوله: **(إن لم يعرفه بهما)** أي وليس من طريق المعرفة إخباره باسمه ونسبه بل لا بد من الاستفاضة وإذا كتب في الوثيقة فينبغي أن يقول أقر من ذكر أنه فلان بن فلان فإنّ الشهادة بإقرار فلان بن فلان شهادة بالإقرار صريحاً والنسب ضمناً هذا مذهبنا خلافاً فالمالك رحمه الله تعالى فيجب على الشاهد اجتناب ذلك وإذا علمت أن النسب لا يكفي فيه إخبار الشخص عن نفسه علمت أن غالب أحكام قضاة العصر باطلة وذلك لأن الشهود يتحملون الشهادة في الغالب على من لا يعرفون نسبه إلاّ بإخباره ثم يؤدون في غيبته ويحكم القاضي وهو حكم باطل سواء ذكروا مع ذلك صفة المشهود عليه أم لا اهـ اهـ. سم قوله: **(فلا ينبش قبره)** هذا يقتضي أنه لا بد أن يهال عليه التراب وقوله وقال الغزالي الخ ضعيف اهـ. ح ل وعبارة شرح م ر فإن مات ولم يدفن أحضر ليشهد على عينه إن لم يترتب على ذلك فعل محرم ولا تغيّر له إما بعد دفنه فلا يحضر وإن أمن تغيره واشتدت الحاجة لحضوره خلافاً للغزالي كما مر في الجنائز انتهت. قوله: **(ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة)** أي لا للأداء عليها إما للأداء عليها كان تحملاً إن منتقبة بوقت كذا بمجلس كذا قالت كذا وشهد آخران أن هذه الموصوفة فلانة بنت فلان جاز وثبت الحق بالبينتين ولو شهدا على امرأة باسمها ونسبها فسألهم القاضي أتعرفون عينها أم اعتمدتم صوتها لم تلزمهم إجابته قاله الرافعي ومحله كما علم مما مر في مشهوري الديانة والضبط وإلاّ لزمه سؤالهم ولزمهم الإجابة كما قاله الأذرعي والزركشي وآخرون اهـ. حج ومثله شرح م ر قوله: **(منتقبة)** أي لابسة للنقاب وهو ما يغطي وجهها كالبرقع اهـ. شيخنا وفي المصباح ونقاب المرأة جمعه نقب مثل كتاب وكتب وانتقبت وتنقبت غطت وجهها بالنقاب وهو ما وصل إلى محجر عينها اهـ. قوله: **(فإن عرفها بعينها)** أي ولو بدون رفع النقاب كما يقع لكثير من الناس أنهم يعرفون المرأة بعينها في نقابها اهـ. شيخنا ولو شهد عليها من وراء نقاب خفيف صح وكذا لو تحقق صوتها من وراء النقاب ولازمها حتى أدى على عينها. قال في المطلب شرطه أن يشهد عليها بعد ذلك عند القاضي وهي كاشفة عن وجهها ليعرف القاضي صورتها وإن لم يرها الشاهد كما قلنا يشترط في انعقاد النكاح على المرأة المنتقبة أن يراها الشاهدان قبل العقد فلو عقد عليها وهي منتقبة ولم يعرفها العاقد إن لم يصح لأن استماع الشاهد العقد كاستماع الحاكم الشهادة قال الزركشي مسألة النكاح شرطها أن تكون مجهولة النسب وإلاّ فيصح ونبه على أن ما ذكره ابن الرفعة فيها منقول عن المتولي واعلم أنها مسألة نفيسة والقضاة الآن لا يعملون بها فإنهم

(جاز) التحمل عليها منتقبة **(وادى بما علم)** من ذلك فيشهد في العلم بعينها عند حضورها في العلم بالاسم والنسب عند غيبتها **(لا بتعريف عدل أو عدلين)** إنها فلانة بنت فلان أي لا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه الأكثر **(والعمل بخلافه)** وهو

يزوجون المنتقبة الحاضرة من غير رؤية الشهود لها اكتفاء بحضورها وإخبارها وقد تعرض للمسألة في الخادم في باب النكاح بأبسط من هذا فراجعه اهـ. سم وعبارة شرح م ر قال جمع ولا ينعقد نكاح منتقبة إلاّ إن عرفها الشاهدان اسماً ونسباً أو صورة انتهت. ومثله حج وكتب عليه سم قوله قال جمع ولا ينعقد نكاح منتقبة إلاّ إن عرفها الشاهدان الخ أي إذا رأى الشاهدان وجهها عند العقد صح وإن لم يره القاضي العاقد لأنه ليس بحاكم بالنكاح ولا شاهد كما لو زوج ولي النسب موليته التي لم يرها قط بل لا تشترط رؤية الشاهدين وجهها في انعقاد النكاح كما مال إليه كلام الشارح في باب النكاح خلاف ما نقله هنا عن الجمع المذكور انتهى. قوله: **(أو باسم ونسب جاز)** كان صورة ذلك في الاسم والنسب أن يستفيض عنده وهي منتقبة أنها فلانة بنت فلان ثم يتحمل عليها كذلك اهـ. سم على حج قوله: **(وأدى بما علم من ذلك)** أي الاسم والنسب وإلاّ أشار فإن لم يعرف ذلك كشف وجهها وضبط حليتها وكذا يكشفه عند الأداء اهـ. شرح م ر وله استيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند الجمهور لكن الصحيح عند الماوردي أنه ينظر لما يعرفها به فلو حصل ببعض وجهها لم يجاوزه ولم يزد على مرة إلاّ إن احتاج للتكرار اهـ. زي قوله: **(وهذا ما عليه الأكثر)** أي بناء على المذهب أن التسامع لا بد فيه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب نعم إن قالا نشهد أن هذه فلانة بنت فلان كانا شاهدي أصل فتجوز الشهادة على شهادتهما بشرطه اهـ. شرح م ر وقوله بناء على المذهب أن التسامع لا بد فيه الخ قضيته أنهم لو بلغوا العدد الذي يسوغ الشهادة بالتسامع يكفي تعريفهم وسيأتي أن المراد بهم جمع كثير يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم فانظر هذا مع ما مر عن القفال اهـ. رشيدي قوله: **(والعمل بخلافه)** أي عمل الشهود أي فيكتفون بالتعريف وهو عمل باطل لا يعول عليه كما يقع أن المرأة تقف في السوق وتبيع شيئاً ويريد المشتري الإشهاد عليها فيأتي بشهود لا يعرفونها فيخبرهم أهل السوق بأنها فلانة بنت فلان اهـ. شيخنا وعبارة سم قوله والعمل بخلافه قال البلقيني يريد عمل بعض البلدان لا عمل الأصحاب وحينئذٍ فلا عبرة به اهـ. ومثله ع ش على م ر وسئل الشهاب حج ما معنى قولهم في تكبير العيد وفي الشهادات الأشهر كذا والعمل على خلافه وكيف يعمل بخلاف الراجح فأجاب بأن الترجيح تعارض لأن العمل من جملة ما يرجح به وإن لم يستقل حجة فلما تعارض في المسألة الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل لم يستمر الدليل المذهبي على رجحانيته لوجود المعارض فساغ العمل بما عليه العمل اهـ اهـ. شوبري وعبارة شرح م ر والعمل على خلافه وجرى عليه جمع حتى بالغ بعضهم وجوز اعتماد قول ولدها الصغير وهي بين نسوة هذه أمي انتهت. وقوله حتى بالغ بعضهم الخ. هذا البعض يقبل قول ولدها الصغير كجاريتها ولا يقبل العدلين ويحتج بأن قول نحو ولدها يفيد الظن أكثر من العدلين قال الأذرعي وهو نظير قولهم

التحمل عليها بذلك **(ولو ثبت على عينه حق)** فطلب المدعي التسجيل **(سجل)** له **(القاضي)** جوازاً **(بحلية لا باسم ونسب لم يثبتا)** ببينة ولا بعلمه ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا اقرار من ثبت عليه الحق لأن نسب الشخص لا يثبت بإقراره ولا بإقرار المدعي فإن ثبتا ببينته أو بعمله سجل بهما وتعبيري ثبت أعم من تعبيره بقامت ببينة **(وله بلا معارض شهادة بنسب)** ولو من أم أو قبيلة **(وموت وعتق وولاء ووقف ونكاح بتسامع)** أي استفاضة **(من جمع يؤمن كذبهم)** أي تواطؤهم عليه لكثرتهم فيقع العلم أو الظن القوى بخبرهم ولا يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط في التواتر ولا يكفي إن يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول أشهد أنه ابنه مثلاً لأنه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس وإنما اكتف بالتسامع في المذكورات وإن تيسرت مشاهدة

يعتمد الديك المجرب في الوقت دون المؤذن اهـ. رشيدي قوله: **(بذلك)** أي تعريف العدل أو العدلين ولو عدل رواية على ما أفتى به حج. وعبارته ينبغي أن يكتفي بعدل الرواية لأن هذا من باب الإخبار إذ ليس لنا شهادة يقبل فيها واحد إلاّ في هلال رمضان ولأن الشهادة تختص بما يقع بعدد دعوى صحيحة عند قاض أو محكم وليس هنا شيء من ذلك اهـ. شوبري قوله: **(سجل له القاضي)** أي فيكتب حضر لنا رجل ذكر أنه فلان ابن فلان ومن حليته كذا قال ابن أبي الدم إن كان الغرض منها التذكر عند حضورهما بعد ذلك فصحيح وإن كان الغرض الكتابة بالصفة إلى بلد أخرى إذا غاب المدعى عليه ليقابل حليته بما في الكتاب ويعمل بمقتضى ذلك إن أنكر فهو في غاية الإشكال وكذا إن كان الغرض الاعتماد على الحلية عند الاحتياج إلى الثبوت والحكم غائباً ولا أحسب أحداً يقوله قال وتنزيل كلامهم على الحالة الأولى يأباه جعلهم الحلية في المجهول كالاسم والنسب في المعروف اهـ. سم ومثله شرح م ر قوله: **(ولو من أم أو قبيلة)** الغاية الأولى للرد على من قال بالمنع لإمكان رؤية الولادة والثانية للتعميم كما يعلم ذلك من عبارة أصله مع شرح م ر. قوله: **(أو قبيلة)** أي ليستحق من ريع الوقف على أهلها مثلاً اهـ. شرح م ر قوله: **(بتسامع)** ولا بد من تكرره وطول مدته عرفاً اهـ. شرح م ر. قوله: **(أي استفاضة)** والفرق بين المستفيض والمتواتر أن المتواتر ما بلغت رواته مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب والمستفيض ما غلب فيه على الظن إلاّ من التواطىء على ذلك اهـ. دميري وبهذا يعلم ما في كلام م ر من النظر فتأمل قوله: **(أو الظن القوي)** هذا يدل على أنه ليس المراد بالجمع عدد التواتر لأن ذلك يفيد العلم ولا بد اهـ. شوبري قوله: **(ولا يشترط عدالتهم الخ)** لكن يشترط فيهم التكليف اهـ. ع ش على م ر قال شيخان ويشترط إسلامهم هنا على المعتمد لأنه في معنى الشهادة على الشهادة وإن كان لا يشترط في عدد التواتر الإسلام في غير هذه الصورة اهـ. وعبارة شرح م ر وقضية تشبيههم بالتواتر عدم اشتراط إسلامهم لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى باشتراطه فيهم وفرق بينه وبين التواتر بضعف هذا لإفادته الظن القوي فقط بخلاف التواتر فإنه يفيد العلم الضروري انتهت. قوله: **(لأنه قد يعلم خلاف ما سمع من**

أسباب بعضها لأن مدتها تطول فيعسر إقامة البينة على ابتدائها فتمس الحاجة إلى اثباتها بالتسامع وما ذكر في الوقف هو بالنظر إلى أصله أما شروطه وتفاصيله فبينت حكمها في شرح الروض وله بلا معارض شهادة **(بملك به)** أي بالتسامع ممن ذكر **(أو بيد وتصرف تصرف ملاك)** كسكنى وهدم وبناء وبيع **(مدة طويلة عرفا)** فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد لأنه قد يكون عن إجارة أو إعارة ولا بمجرد التصرف لأنه قد يكون من وكيل أو غاصب ولا بهما معاً بدون التصرف المذكور كان تصرف مرة أو تصرف مدة قصيرة لأن ذلك لا يحصل الظن **(أو باستصحاب)** لما سبق من نحو ارث وشراء وإن احتمل زواله للحاجة الداعية إلى ذلك ولا يصرح في شهادته بالاستصحاب فإن صرح فيه وظهر في ذكره تردد لم يقبل ومسألة الاستصحاب ذكرها الأصل في الدعوى والبينات وخرج بزيادتي بلا معارض ما لو عورض كان أنكر المنسوب إليه النسب أو طعن بعض الناس فيه فتمنع الشهادة به لاختلال الظن حينئذ وقولي عرفا من زيادتي.

الناس) هذا إن ظهر بذكره تردد على قياس ما سيذكره في الاستصحاب وصرح به السبكي حيث حمل عدم القبول على ما إذا ذكره على وجه الارتياب أما لو بت شهادته ثم قال مستندي الاستفاضة قبل اهـ. ح ل قوله: **(لأن مدتها تطول)** عبارة شرح م ر لأنها أمور مؤبدة فإذا طالت عسر إثبات ابتدائها انتهت. قوله: **(فبينت حكمها في شرح الروض)** عبارته قال الإسنوي الأرجح ما أفتى به ابن الصلاح فإنه قال يثبت بالاستفاضة أن هذا وقف لا أن فلاناً وقف هذا وأما الشروط فإن شهد بها منفردة لم يثبت وإن ذكرها في شهادته بأصل الوقف سمعت لأنه يرجع حاصله إلى بيان كيفية الوقف اهـ. وما قاله النووي قاله ابن سراقة وغيره لكن الأرجح حمله على ما قاله ابن الصلاح. قال الإسنوي ولا شك أن النووي لم يطلع عليه انتهت. وقال النووي لا تثبت استقلالاً ولا تبعاً بل إن كان وقفاً على جماعة معينين أو جهات متعددة قسم الريع بالسوية فإن كان على مدرسة مثلاً صرف على مصالحها قال الزركشي وما قاله النووي هو المنقول واعتمده م ر اهـ. سم ملخصاً قوله: **(أو بيد وتصرف)** أي لأن امتداد الأيدي والتصرف مع طول الزمان من غير منازع يغلب على الظن الملك ويستثنى من ذلك الرقيق فإنه لا تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف في المدة الطويلة إلاّ أن ينضم إلى ذلك السماع من ذي اليد والناس أنه له للاحتياط في الحرية وكثرة استخدام الرقيق اهـ. شرح م ر وقوله للاحتياط في الحرية الخ يؤخذ منه أن صورة المسألة أن النزاع مع الرقيق في الرق والحرية إما لو كان بين السيد وبين آخر يدعي الملك فظاهر أنه تجوز الشهادة بمجرد اليد والتصرف مدة طويلة هكذا ظهر فليراجع اهـ. رشيدي قوله: **(وبيع)** قال المحلي وفسخ بعد اهـ. ولا بد منه وإلاّ فالبيع وحده يزيل الملك فكيف يشهدون له بالملك اهـ. برلسي اهـ. سم قوله: **(ذكرها الأصل)** أي فلذلك لم ينبه على أنها من زيادته قوله: **(أو طعن بعض الناس)** نعم يتجه أنه لا بد من طعن لم تقم قرينة على كذب قائله اهـ. شرح م ر قوله: **(أو وقفه)** بفتح الواو وسكون القاف وضم الفاء

تنبيه

صورة الشهادة بالتسامع أشهد أن هذا ولد فلان أو أنه عتيقه أو مولاه أو وقفه أو أنها زوجته أو أنه ملكه لا أشهد أن فلانة ولدت فلاناً وإن فلاناً أعتق فلاناً أو أنه وقف كذا أو أنه تزوج هذه أو أنه اشترى هذا لما مر من أنه يشترط في الشهادة بالفعل الإبصار وبالقول الإبصار والسمع ولو تسامع سبب الملك كبيع وهبة لم تجز الشهادة به بالتسامع ولو مع الملك إلا أن يكون السبب إرث فتجوز لأن الإرث يستحق بالنسب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع ومما يثبت به أيضاً ولاية القضاء والجرح والتعديل والرشد والإرث واستحقاق الزكاة والرضاع وتقدم بعض ذلك.

فصل

في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك والشهادة تطلق على تحملها كشهدت بمعنى تحملت وعلى أدائها كشهدت عند القاضي بمعنى أديت وعلى المشهود به هو المراد هنا كتحملت شهادة بمعنى مشهوداً به فهي مصدر بمعنى المفعول (**تحمل الشهادة**

هكذا ضبطه بالقلم اهـ. ح ل رحمه الله قوله: (**ولو تسامع سبب الملك الخ**) عبارة شرح م ر وصورة استفاضة الملك أن يستفيض أنه ملك فلان من غير إضافة لسبب فإن استفاض شبيه كالبيع لم يثبت السبب بالتسامع إلاّ الإرث انتهت. قوله: (**ولو مع ذلك**) بأن صرح به كأن يقول أشهد أن هذا باعه فلان لفلان وأنه ملكه أو أنه وهبه له وأنه ملكه. قوله: (**ومما يثبت به أيضاً ولاية القضاء الخ**) ومما يثبت به أيضاً عزل القاضي وتضرر الزوجة والتصدق والولادة والحمل واللوث وقدم العيب والسفه والعدة والكفر والإسلام والوصية والقسامة والغصب والصداق والأشربة والعسر والإفلاس فجملة ذلك مع ما ذكره المصنف اثنان وثلاثون مسألة وبعضهم نظم غالبها اهـ. ق ل على المحلي قوله: (**والإرث**) بأن شهد شاهدان بالتسامع أن فلاناً وارث فلان لا وارث له غيره كما نص عليه في البويطي ولا يثبت الدين بالتسامع كما قاله ابن المقري في الروض اهـ. زي. قوله: (**وتقدم بعض ذلك**) وهو ولاية القضاء والجرح وعبارته في كتاب القضاء فصل تثبت التولية بشاهدين يخرجان مع المتولي يخبران أو باستفاضة وعبارته فيه أيضاً في فصل تجب التسوية بين الخصمين ويجب ذكر سبب جرح ويعتمد فيه معاينة أو سماعاً منه أو استفاضة انتهت.

فصل في تحمل الشهادة وأدائها

إنما قدمه على كتابة الصك في الذكر لمناسبته للتحمل وقدم الكتابة على الأداء في بيان الحكم لأنها تطلب بعد التحمل للتوثق بها اهـ. ع ش على م ر قوله: (**وهو المراد هنا**) أي في قول المتن تحمل الشهادة الخ كما في شرحي م ر وحج ثم قال حج فالمراد الاحاطة بما ستطلب منه الشهادة به فيه وكنوا عن تلك الاحاطة بالتحمل إشارة إلى أن الشهادة من أعلى الأمانات التي يحتاج حملها أي الدخول تحت ورطتها إلى مشقة وكلفة ففيه مجازان لاستعمال

وكتابة الصك) وهو الكتاب **(فرضاً كفاية)** في كل تصرف مالي أو غيره كبيع ونكاح وطلاق وإقرار أما فرضة التحمل في ذلك فللحاجة إلى إثباته عند التنازع ولتوقف الانعقاد عليه في النكاح وغيره مما يجب فيه الاشهاد وإما فرضية كتابة الصك والمراد في الجملة لما مر أنه لا يلزم القاضي أن يكتب للخصم ما ثبت عنده أو حكم به فلأنها لا يستغنى عنها في حفظ الحق ولها أثر ظاهر في التذكر وصورة الأولى أن يحضر من يتحمل فإن دعى للتحمل فلا وجوب إلا أن يكون الداعي معذوراً بمرض أو حبس أو كان امرأة

التحمل والشهادة في غير معناهما الحقيقي اهـ. وكتب عليه سم قوله وهو المراد هنا أقول لا مانع من إرادة الأداء ومعنى تحمله التزامه ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي قال أقول بل المراد الأول يعني به الأداء الذي هو الثاني في كلام الشارح لأنه لا معنى لتحمل المشهود به إلا بتأويل تحمل حفظه أو أدائه انتهى اهـ. قوله: **(كتحملت شهادة الخ)** بمعنى تحملت حفظ المشهود به ورعايته وضبطه ومعنى أدائها بمعنى المشهود به الإخبار به عند القاضي. قوله: **(تحمل الشهادة وكتابة الصك الخ)** ويتجه إلحاق النساء فيما تقبل فيه شهادتهن فيه بالرجال في ذلك وإن كان معهن في القضية رجال والأوجه عدم تكليف المخدرة الخروج بل يرسل إليها من يشهد عليها ولو دعى لشهادتين في وقت واحد قدم أخوفهما فوتاً وإلاّ تخير اهـ. شرح م ر قوله: **(وهو الكتاب)** في المختار صكه ضربه وبابه رد ومنه قوله تعالى: ﴿فصكت وجهها﴾[1] والصك فارسي معرب والجمع أصك وصكاك وصكوك اهـ. وفي المصباح الصك الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات والأقارير وجمعه صكوك وأصك وصكاك مثل بحر وبحور وأبحر وبحار وصك الرجل للشر صكاً من باب قتل إذا كتب الصك ويقال هو معرب وكانت الأرزاق تكتب صكاكاً فتخرج مكتوبة فتباع فنهى عن شراء الصك وصكه صكاً ضرب قفاه وجهه بيده مبسوطة وصك الباب أغلقه والصك أن تصطك الركبتان وهو مصدر من باب تعب فالذكر أصك والأنثى صكاً اهـ. قوله: **(فرض كفاية)** أي على من حضر الواقعة المشهود فيها في صورة التحمل وعلى الشهود والقاضي في صورة الكتابة لكن كون القاضي من أهل الفرض إنما هو فيما تجب عليه فيه الكتابة كان كانت الدعوى متعلقة بمحجور وهذا معنى قوله في الجملة أي في بعض الصور لا في كلها اهـ. شيخنا قوله: **(وغيره مما يجب فيه الإشهاد)** كبيع مال الصبي أو المجنون أو المحجور عليه بفلس أو الوكيل المشروط عليه الإشهاد اهـ. ع ش قوله: **(والمراد في الجملة)** أي على الشهود لا على كل من الشهود القاضي أي فالقاضي ليس مخاطباً بذلك مطلقاً في الحالة المذكورة وغيرها اهـ. ح ل قوله: **(لما مر أنه لا يلزم القاضي الخ)** أي بل يسن ما لم يكن لنحو صبي وإلاّ وجب عيناً اهـ. ح ل. قوله: **(وصورة الأولى أن يحضر الخ)** ظاهره وإن لمْ يطلب منه الاستماع والإصغاء وقد يتوقف فيه فليحرر اهـ. ح ل قوله: **(فإن دعي للتحمل)** أي من مسافة العدوى وأما من فوق مسافة العدوى فلا وجوب ولو كان الداعي

---

(١) [الذاريات: ٢٩].

مخدرة أو قاضياً ليشهده على أمر ثبت عنده ولا يلزم الشاهد كتابة الصك إلا بأجرة فله أخذها كما له ذلك في تحمله إن دعى له لا في إدائه وله بعد كتابته حبسه عنده للأجرة

معذوراً اهـ. ح ل قوله: (**إلاّ أن يكون الداعي معذوراً الخ**) أي أو دعا الزوج أربعة إلى الشهادة بزنا زوجته بخلاف دون أربعة وبخلاف دعاء غير الزوج اهـ. شرح م ر وانظر ما ضابط المسافة التي يجب التحمل منها في هذه الصور وينبغي أن تكون مسافة العدوى كما في الأداء الآتي ثم ذكرته لمر فوافق عليه اهـ. سم قوله: (**يشهده على أمر ثبت عنده**) ويظهر أن المشهود له أو عليه لو طلب من الشاهدين كتابة ما جرى تعين عليهما لكن بأجرة المثل كالأداء وإلاّ لم يبق لكون كتابة الصك فرض كفاية أثر ويفرق بينهما وبين القاضي بأن الشهادة عليه تغنى عن كتابته ولا كذلك هنا اهـ حج اهـ. ع ش على م ر. قوله: (**إلاّ بأجرة**) وهي من مال المصالح إن كان وإلاّ فعلى المكتوب له اهـ. ح ل قوله: (**لا في أدائه**) أي حيث كان بالبلد ولم يحتج إلى ركوب وإلاّ وجب أجرة الركوب وإن كان له مركوب وفي بسط الأنوار ما لم يكن له مركوب فإن كان خارج البلد بأن كان في مسافة العدوى كان له أجرة ما يركبه ونفقة الطريق أي ما يحتاج إليه في السفر زيادة على أصل نفقته ما لم يعطه ذلك عن سفيه وإلاّ وجبت نفقته اهـ. ح ل وعبارة شرح م ر وله أخذ أجرة التحمل وإن تعين عليه حيث كان عليه فيه كلفة مشي أو نحوه وهي أجرة مثل ذلك المشي وليس له طلب الزيادة ولا فرق في ذلك بين الجليل والحقير وليس له طلبها للأداء وإن لم يتعين عليه لأنه فرض عليه فلا يستحق عليه عوضاً ولأنه كلام يسير لا أجرة لمثله وفارق التحمل بأن الأخذ للأداء يورث تهمة قوية مع أن زمنه يسير لا تفوت به منفعة متقومة بخلاف زمن التحمل نعم أن دعى من فوق مسافة عدوى فأكثر فله نفقة الطريق وأجرة الركوب وإن كان غنياً وإن لم يركب وكسب عطل عنه فيأخذ قدره لا لمن يؤدي في البلد لا إن احتاجه فله أخذه وله صرف المعطى إلى غيره لأنه بمجرد أخذه يملكه ملكاً مطلقاً ولا يجب عليه صرفه فيما يحتاج إليه من نفقة وكسوة وله أن يقول لا أذهب معك إلى فوق مسافة العدوى إلاّ بكذا وإن كثر واعلم أنه قد يكون مشى الشاهد من بلد إلى بلد مع قدرته على الركوب خارماً للمروءة والمتجه امتناعه فيمن هذا شأنه قاله الإسنوي قال الأذرعي بل لا يتقيد ذلك بالبلدين فقد يأتي في البلد الواحد ويعد ذلك خرماً للمروءة إلاّ أن تدعو الحاجة إليه أو يفعله تواضعاً انتهت مع زيادة من ع ش عليه. وعبارة سم قوله كما له ذلك في تحمله الخ عبارة العباب.

فـــرع

الأحسن تبرع الشاهد بالتحمل والأداء وإلاّ فلهُ أجرة التحمل من بيت المال خلافاً للروضة ثم على المشهود له وإن تعين عليه إذا ادّعى له إلاّ أن تحمل وهو بمكانه وأما الأداء فإن دعى له في البلد فلا شيء له أو خارجه من العدوى فله طلب نفقة الطريق وأجرة مركوبه فإن احتاج للركوب في البلد فالظاهر وجوبه أو فوق العدوى فله أخذ لجعل ولا يقتصر على أجرة الركوب اهـ. فانظر هل المراد بنفقة الطريق أصل النفقة أو الزائد بسبب السفر فيما إذا

(وكذا الأداء) للشهادة فرض كفاية وإن وقع التحمل اتفاقاً **(إن كانوا جمعاً)** كأن زاد الشهود على اثنين فيما يثبت بهما **(فلو طلب من واحد)** منهم وهو من زيادتي **(أو)** من **(اثنين)** منهم **(أو لم يكن إلا هما أو)** إلا **(واحد والحق يثبت به وبيمين)** عند الحاكم المطلوب إليه **(ففرض عين)** وإلا لأفضى إلى ترك الواجب وقال تعالى ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾[1] سواء أكان الحق في الثالثة يثبت بشاهد ويمين أم لا فلو أدى واحد وامتنع الآخر وقال للمدعي احلف معه عصى لأن مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين **(وإنما يجب)** الأداء **(إن دعى)** المتحمل **(من مسافة عدوى)** بناء على أنه يلزمه

احتيج إلى سفر وهل يدخل فيها كسوة احتيج في هذا السفر وانظر خارج البلد دون العدوى وقوله وأما الأداء الخ عبارة الروض لا للأداء إلاّ أن دعى من مسافة عدوى فله نفقة الطريق وأجرة الركوب لا لمن في البلد إلاّ إن احتاجه اهـ. انتهت. قوله: **(فرض كفاية)** أي على المتحملين قوله: **(إن كانوا جمعاً)** الظاهر أن يفيد الفرض أيضاً بطلب الأداء من الكل أو من بعضهم وهو أزيد من نصاب الشهادة فلو لم يطلب كلاً ولا بعضاً فالظاهر أنه لا وجوب أصلاً تأمل قوله: **(كأن زاد الشهود على اثنين الخ)** فإن شهد منهم اثنان فذاك وإلاّ أثموا سواء دعاهم مجتمعين أم متفرقين والممتنع أولاً أكثر إثماً لأنه متبوع كما أن المجيب أولاً أكثرهم أجر لذلك اهـ. شرح م ر قوله: **(أو من اثنين منهم)** قال الزركشي بخلاف التحمل إذا طلب من اثنين مع وجود غيرهما فإنه لا يلزم قطعاً لأنه طلب لأمانة يتحملونها اهـ عميرة وعبارة العباب ولو طلب اثنان من جمع ليتحملا لم يتعينا ثم إن ظن امتناع غيرهما اتجه الوجوب انتهت. فهلا جرى هذا التفصيل في الأداء اهـ. سم قوله: **(أولم يكن إلاّ هما)** كان لم يتحمل غيرهما أو مات الباقون أو جنوا أو فسقوا أو غابوا اهـ. شرح م ر قوله: **(عند الحاكم المطلوب إليه)** يعلم منه تصوير المسألة بما إذا كان الحاكم يرى ذلك تأمل اهـ. سم قوله: **(في الثالثة)** ويظهر أن الثانية كذلك فما وجه التقييد بالثالثة تأمل اهـ. شوبري قوله: **(عصى)** أي وكان كبيرة اهـ. عزيزي لقوله تعالى: ﴿ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾[2] أي ممسوخ وعبارة ح ل عصى أي وردت شهادته لكونه كبيرة انتهت. قوله: **(وإنما يجب الأداء الخ)** اعلم أن من شروط الوجوب أن لا يكون ذلك في حدود الله تعالى فإنّ المطلوب كتم ذلك وقال النووي إن رأى المصلحة في الشهادة شهد وصرح ابن سراقة بأنه لا يجوز أن يشهد على المسلم بقتله للكافر عند حاكم حنفي قال الزركشي منه يؤخذ امتناع الشهادة بكلمة كفر أو تعريض بقذف عند من يعلم أنه لا يقبل التوبة ويحد بالتعريض ولا يلحق به البيع الذي يترتب عليه شفعة الجوار لأن ذلك حق آدمي اهـ. واعتمده م ر فقال يحرم على الشافعي أن يشهد بالتعريض بالقذف عند من يحد به وبالردة عند من لا يقبل التوبة اهـ. سم وعبارة شرح م ر وأفهم اقتصاره على هذه الشروط الثلاثة عدم

---

(١) [البقرة: ٢٨٢]. (٢) [البقرة: ٢٨٣].

....

اشتراط زيادة عليها فيلزمه الأداء عند نحو أمير وقاض فاسق لم تصح توليته إن تعين وصول الحق لمستحقه طريقاً له أو عند قاض متعنت أو جائر أي لم يخش منه على نفسه كما هو واضح ولو قال لي عند فلان شهادة وهو ممتنع من أدائها من غير عذر لم يجبه لاعترافه بفسقه بخلاف ما إذا لم يقل من غير عذر لاحتماله انتهت. ثم قال واستثنى الماوردي من وجوب الأداء ما إذا لم يعتد المشي ولا مركوب له أو أحضر له مركوب وهو ممن يستنكر الركوب في حقه فلا يلزمه الأداء اهـ. ثم قال أي م ر في شرحه ويتعين على المؤدي لفظ أشهد فلا يكفي مرادفه كما مر لأنه أبلغ في الظهور ومر أوائل الباب حكم مجيء الشاهد بمرادف ما سمعه ولو عرف الشاهد السبب كالإقرار فهل له أن يشهد بالاستحقاق أو الملك فيه وجهان أحدهما لا قال ابن أبي الدم أنه الأشهر وهو ظاهر نص المختصر وإن كان فقيهاً موافقاً لأنه قد يظن ما ليس بسبب سبباً ولأن وظيفته نقل ما سمعه أو رآه ثم ينظر الحاكم فيه ليرتب عليه حكمه لا ترتيب الأحكام على أسبابها وثانيهما نعم وبه صرح ابن الصباغ وغيره وهو مقتضي كلامهما وهو الأوجه ولو شهد واحد شهادة صحيحة فقال الآخر أشهد بما أو بمثل ما شهد به لم يكف حتى يقول مثل ما قال ويستوفيها لفظاً كالأول لأنه موضع أداء لا حكاية وقد عمت البلوى بخلافه لجهل أكثر الحكام قال جمع ولا يكفي أشهد بما وضعت به خطى ولا بمضمونه ونحو ذلك مما فيه إجمال وإبهام ولو من عالم يوافقه قول ابن عبد السلام واعتمده الأذرعي وغيره ولا يكفي قول القاضي اشهدوا عليّ بما وضعت به خطى لكن في فتاوى البغوي مايقتضي الاكتفاء بذلك فيما قبل الأخيرة إذا عرف الشاهد والقاضي ما تضمنه الكتاب ويقاس به الأخيرة بل قال جمع إن عمل كثير على الاكتفاء بذلك في الجميع ولا يكفي نعم لمن قال له أشهد عليك بما نسب إليك في هذا الكتاب إلاّ إن قيل له ذلك بعد قراءته عليه وهو يسمعه وكذا المقر نعم إن قال اعلم بما فيه وأنا مقربه كفى وأفتى ابن عبد السلام بجواز الشهادة على المكس أي من غير أخذ شيء منه إذا قصد به ضبط الحقوق لترد لأربابها إن حصل عدل ويكفي قول شاهد النكاح أشهد أني حضرت العقد أو حضرته وأشهد به ولو قال لا شهادة لنا في كذا ثم شهدا في زمن يحتمل وقوع التحمل فيه لم يؤثر وإلاّ أثر ولو قال لا شهادة لي على فلان ثم قال كنت نسيت اتجه قبولها حيث اشتهرت ديانته اهـ. قوله: **(إن ادّعى المتحمل)** أي دعاه القاضي أو المستحق فإن دعاه الإمام الأعظم وجبت إجابته مطلقاً فقد دعا عمر رضي الله عنه الشهود من الكوفة للمدينة وقوله من مسافة عدوي أي في غير شهادة الحسبة أما فيها فيجب ولو من مسافة القصر اهـ. ح ل وعبارة س ل فإن لم يدع لم تلزمه إلاّ في شهادة الحسبة فتلزمه فوراً إزالة للمنكر انتهت. قوله: **(أيضاً إن ادّعى المتحمل الخ)** لو كان المشهود به حسبة من نسب وطلاق ونحوهما فينبغي أن يجيب من غير دعاء وهو ظاهر. وأما فيما فوق مسافة العدوى فالظاهر عدم الوجوب فيها كغيرها لإمكان الشهادة على الشهادة لكن ينبغي أن يقال يجب أن يحضر أو يشهد على شهادته من يغلب على ظنه أنه يتوجه اهـ. برلسي اهـ. سم قوله: **(من مسافة عدوى)** قال

الحضور إلى القاضي للأداء منها (ولم يجمع على فسقه) بأن أجمع على عدمه أو اختلف فيه كشارب نبيذ فيلزم شاربه الأداء وإن عهد من القاضي رداً لشهادة به لأنه قد يتغير اجتهاده إما إذا أجمع على فسقه كشارب الخمر فلا يجب عليه الإداء إذ لا فائدة له سواء أكان فسقاً ظاهراً أم خفياً بل يحرم غلبه ذلك (ولا عذر له من نحو مرض) كتخدير المرأة وغيره مما تسقط به الجمعة (والمعذور يشهد على شهادته أو يبعث القاضي) إليه (من يسمعها) وإذا

في الروض فإن دعى لمسافة بعيدة لم يجب عليه الأداء لقوله تعالى: ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾[1]. وللمشقة ولجواز الشهادة على الشهادة حينئذٍ اهـ. فانظر إذا فقد من يشهده على شهادته وظاهر أنه لا فرق ثم قال في شرحه فلو دعى مسافة القصر فأكثر أو أقل وفوق مسافة العدوى لم يجب عليه الحضور للأداء لما مر. قال الأذرعي هذا إن دعاه المستحق أو الحاكم وليس في عمله فإن دعاه الحاكم وهو في عمله أو الإمام الأعظم فيشبه أن يجب حضوره وقد استحضر عمر رضي الله تعالى عنه الشهود من الكوفة إلى المدينة وروى من الشام أيضاً وما قاله ظاهر من الإمام الأعظم دون غيره اهـ. سم ويفرق بينهما بشدة اختلال مخالفة الإمام دون غيره اهـ. ع ش على م ر. قوله: (ولم يجمع على فسقه) أي من الأئمة الأربعة قوله: (لأنه قد يتغير اجتهاده) هذا يخرج المقلد لمن يرد الشهادة به وقال في شرح البهجة وقضية هذا التعليل عدم الوجوب إذا كان القاضي مقلداً يفسق بذلك وهو ظاهر اهـ اهـ. سم قوله: (أما إذا أجمع على فسقه الخ) ولو كان مع المجمع على فسقه عدل لم يلزمه الأداء إلاّ فيما يثبت بشاهد ويمين إذ لا فائدة له فيما عداه ويجوز للعدل الشهادة بما يعلم أن القاضي يرتب عليه ما لا يعتقده هو كبيع عند من يرى إثبات الشفعة للجار وإن كان هو لا يراها أو شهد هو بتزويج صغيرة بولي غير مجبر عند من يراه والشاهد لا يرى ذلك وإن لم يقلد ويجوز له تحمل ذلك ولو قصداً نعم لا يجوز له أن يشهد بصحة أو استحقاق ما يعتقد فساده ولا أن يتسبب في وقوعه إلاّ إن قلد القائل بذلك اهـ شرح م ر. قوله: (بل يحرم عليه ذلك) راجع للظاهر والخفي لكن محله في الخفي ما لم يعلم أن الحق للمدعي وأنه يضيع إذا لم يشهدوا لا فتجب عليه الشهادة وعبارة زي قال الأذرعي في تحريم الأداء مع الفسق الخفي نظر لأنه شهادة بحق وإعانة عليه في نفس الأمر ولا إثم على القاضي إذا لم يقصر بل يتجه الوجوب عليه إذا كان في الأداء إنقاذ نفس أو بضع أو عضو قال وبه صرح الماوردي اهـ. م ر انتهت.

فـــرع

إذا قال الشاهد لست بشاهد في هذا الشيء ثم جاء وشهد نظر أن قاله حين تصدى لإقامة الشهادة لم تقبل شهادته وإن قاله قبل ذلك بشهر أو يوم قبلت كما قاله الرافعي اهـ. زي. قوله: (مما تسقط به الجمعة) استثنى منه أكل ذي الريح الكريه فليس عذراً هنا. قوله:

---

(١) [البقرة: ٢٨٢].

اجتمعت الشروط وكان في صلاة أو حمام أو على طعام فله التأخير إلى أن يفرغ.

فصل

في تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها.

(تقبل شهادة على شهادة مقبول) شهادته **(في غير عقوبة لله)** تعالى **(وإحصان)** مالا كان أو غيره كقعد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾(١) ولدعاء الحاجة إليها لأن الأصل قد يتعذر ولأن الشهادة حق لازم الأداء فيشهد عليها كسائر الحقوق بخلاف عقوبة الله تعالى والإحصان لأن حقه تعالى المشروط فيه الإحصان في الجملة مبني على المسامحة وحق الآدمي على المضايقة وذكر الإحصان من زيادتي وخرج بمقبول الشهادة غيره فلا يصح تحمل شهادة مردودها كفاسق ورقيق وعدو وكذا لا يصح تحمل النساء وإن كانت الشهادة فلا ولادة أو رضاع كما علم

(وإذا اجتمعت الشروط الخ) عبارة شرح م ر ومتى وجب الأداء كان فورياً نعم له التأخير لفراغ حمام وأكل ونحوهما انتهت.

فصل في تحمل الشهادة على الشهادة

أي وما يتعلق به كقبول التزكية من الفرع اهـ ع ش على م ر. قوله: **(تقبل شهادة على شهادة الخ)** هو شامل بعمومه لشهادة الفرع على شهادة الفرع وهو كذلك انتهى عميرة اهـ. قوله: **(في غير عقوبة لله تعالى وإحصان)** أي إحصان من ثبت زناه كما عبر به م ر بأن أنكر كونه محصناً فشهدت بينة بإحصانه لأجل رجمه فلا تقبل الشهادة على شهادة هذه البينة والمراد بمنع الشهادة على الشهادة في عقوبة لله تعالى مع إثباتها بها فلو شهدا على شهادة آخرين أن الحاكم حد فلاناً قبلت اهـ زي وعبارة سم قوله في غير عقوبة الله أي بالنظر إلى إثباتها إلاّ بالنظر إلى ردها فلو شهدوا أن فلاناً حد قبلت لأنها في الحقيقة حق آدمي اهـ عميرة انتهت. قوله: **(لأن حقه تعالى)** علة لكل من عقوبة لله والإحصان لأن الإحصان لما كانت شرطاً في حق الله المبني على المساهلة ومتعلق به كان مبيناً على المسامحة وإن لم يكن حق‌لله فكأنه قال لأن كلا من عقوبة الله والإحصان مبني على المساهلة فلذلك احتاج لإدخال هذا الوصف في العلة لأنه تعليل لإحدى الدعوتين. قوله: **(في الجملة)** احترازاً عن زنا البكر وقال شيخنا في الجملة أي في بعض الصور وهو رجم الزاني فكأنه قال لأن حقه تعالى الذي يشترط الإحصان في بعض صوره كما ذكر فشملت العبارة حد الشرب وجلد البكر ورجم الثيب وغيرها اهـ. قوله: **(مبني على المساهلة)** أي فلا يصح التحمل فيه مطلقاً أي شرط فيه الإحصان أم لا اهـ ح ف. قوله: **(فلا يصح تحمل شهادة مردودها)** أي وإن صار أهلاً للشهادة عند شهادة الفرع اهـ ح ل. قوله: **(وكذا لا يصح تحمل النساء)** فصله بكذا لأنه لا يعلم مما هنا فلذلك قال كما

---

(١) [الطلاق: ٢].

وعمى وجنون وخوف من غريم من غريم فتعبيري بعذر الجمعة أعم مما عبر به نعم استثنى الإمام الإغماء حضرا فينتظر لقرب زواله وأقره الشيخان بل جزم به في الشرح الصغير **(أو غيبته فوق)** مسافة **(عدوى)** بزيادتي فوق فلا تقبل في غير ذلك لأنها إنما قلت للضرورة ولا ضرورة حينئذ **(وإن يسميه فرع)** وإن كان الأصل عدلاً لتعرف عدالته فإن لم يسمعه لم يكف لأن الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه ولأنه ينسد باب الجرح على الخصم **(وله)** أي للفرع **(تزكيته)** لأنه غير متهم فيها وهذا بخلاف ما لو شهد اثنان في واقعة وزكى أحدهما الآخر لأن تزكية الفرع للأصل من تتمة شهادته ولذلك شرطها بعضهم وفي تلك قام الشاهد المزكى بأحد شطرى الشهادة فلا يصح قيامه بالثاني وبذلك علم أنه لا يشترط في شهادة الفرع تزكية الأصل كما صرح به الأصل بل له إطلاقها والحاكم يبحث عن عدالته وأنه لا يلزمه أن يتعرض في شهادته لصدق أصله لأنه لا يعرفه بخلاف ما إذا حلف المدعي مع شاهد حيث يتعرض لصدقه لأنه يعرفه.

الحضور قالا وكذا سائر الأعذار الخاصة بالأصل فإن عمت الفرع أيضاً كالمطر والوحل لم يقبل لكن الأوجه كما قاله الإسنوي وغيره خلافه فقد يتحمل المشقة لنحو صداقة دون الأصل وليس من الأعذار الاعتكاف ولو منذور كما اقتضاه كلامهم انتهت ومن الأعذار في الجمعة الريح الكريه ولم يقل أحداثه عذر هنا فينبغي أن ينتظرها زواله لأن زمنه يسير اهـ س ل. قوله: **(بعذر جمعة)** لم يعبر به في نظيره في الفصل السابق لأن العذر ثم أعم لشموله للغدير وهو ليس من إعذار الجمعة لما لا يخفي اهـ شوبري. قوله: **(وجنون)** أي وخرس وقوله حضرا أي بالبلد وقوله لقرب زواله يؤخذ منه بالأولى أن أكل نحو البصل ليس عذراً اهـ ح ل. قوله: **(حضرا)** احترز به عن الغيبة لأن نفسها عذر لا الإغماء فيها وعبارة شرح م ر وكذا أي لا يمنع شهادة الفرع إغماء أي إغماء الأصل أن غاب وإلاً انتظر لقرب زواله أي باعتبار ما من شأنه ولا ينافيه ما مر في ولي النكاح من التفصيل لا مكان الفرق بخلاف نحو المرض لا ينتظر زواله لعدم منافاته للشهادة انتهت. قوله: **(أو غيبته فوق عدوى)** يستثنى أصحاب المسائل إذا شهدوا على المزكيين كما سلف على ما فيه اهـ عميرة اهـ سم وفي شرح م ر ومر في التزكية قبول شهادة أصحاب المسائل بها عن أخرس في البلد وأن قلنا أنها شهادة على شهادة في البلد لمزيد الحاجة لذلك اهـ. قوله: **(وأن يسميه فرع)** المراد تسمية تحصل بها المعرفة وصوب الأذرعي وجوب تسمية القاضي المشهود عنده في هذه الأزمنة لما غلب على القضاة من الجهل والفسق اهـ شرح م ر. قوله: **(ولأنه)** أي الشأن ينسد باب الجرح الخ أي لو لم يسمعه لأنه لا يعرف من هو حتى يقدح فيه. قوله: **(لأنه غير متهم فيها)** يؤخذ منه صحة شهادة الابن على شهادة أبيه وعكسه إذ لا تهمة. قوله: **(بأحد شطري الشهادة)** الشطران هما الشهادة والتزكية. قوله: **(وبذلك)** أي بقوله وله تزكيته علم إنه لا يشترط الخ وقوله إنه لا يلزمه الخ الظاهر إنه إنما علم من سكوت المتن عليه. قوله: **(لأنه لا يعرفه)** أي الصدق.

فصل في رجوع الشهود عن شهادتهم

لو **(رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع)** الحكم بها وإن أعادوها لأنه لا يدري أصدقوا في الأول أو في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها **(أو بعده)** أي الحكم **(لم ينقض و)** لكن **(لا تستوفى عقوبة)** ولو لآدمي كزنا وشرب خمر وقود وحد قذف لأنها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة بخلاف المال فيستوفى إن لم يكن استوفى لأنه ليس مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع **(فإن كانت)** أي العقوبة قد **(استوفيت بقطع)** بقطع أو غيرها **(أو قتل)** بردة أو غيرها **(أو جلد)** أو غيره **(ومات وقالوا تعمدنا)** شهادة الزور أو قال كل منهم تعمدت ولا أعلم حال أصحابي **(وعلمنا أنه يستوفي منه بقولنا لزمهم قود إن جهل الولي تعمدهم)** وإلا فالقود عليه فقط كما أفاده كلام الأصل في

فصل في رجوع الشهود عن شهادتهم

قوله: **(لو رجعوا)** أي بأن قالوا رجعنا عن الشهادة أو أبطلناها أو فسخناها أو نقضناها وللرجوع أحوال ثلاثة لأنه أما قبل الحكم أو بعده وفي البعدية أما قبل الاستيفاء أو بعده اهـ شيخنا وعبارة الحلبي بأن قالوا رجعنا عن شهادتنا أو قالوا لا شهادة لنا أو هي باطلة أو منسوخة أو قالوا أبطلناها أو نسخناها انتهت. قوله: **(امتنع الحكم بها)** ويفسقون يعزرون إن قالوا تعمدنا ويحدون للقذف إن كانت بزنا وإن ادعوا الغلط وشمل كلامهم الرجوع بعد الثبوت بناء على الأصح السابق إنه ليس بحكم مطلقاً وسواء أصرح الأصل بالرجوع أم قال شهادتي باطلة أم لا شهادة لي على فلان أم هي منقوضة أم منسوخة لأنه أخبار بأنها لم تقع صحيحة من أصلها وفي أبطلتها أو رددتها أو فسختها وجهان أوجههما إنه رجوع ولو قال للحاكم توقف عن الحكم وجب توقفه فإن قال له اقض قضى لعدم تحقق رجوعه نعم إن كان عامياً وجب سؤاله عن سبب توقفه كما علم مما مر ولو قامت بينة بعد الحكم شهدت برجوعهما قبله عمل بها وتبين بطلانه وإن كذباها كما يقبل بفسقهما وقته أو قبله بزمن لا يمكن فيه الاستبراء والأوجه عدم قبولها بعده برجوعهما من غير تعرض لكونه قبله أو بعد كما دل على ذلك كلام العراقي في فتاويه اهـ شرح م ر. قوله: **(أو في الثاني)** أي الذي هو الرجوع. قوله: **(أو بعده لم ينقض)** استشكله بعضهم بأن بقاء الحكم بلا سبب خلاف الإجماع اهـ سم وعبارة شرح م ر ولم ينقض لتأكد الأمر وجواز كذبهم في الرجوع فقط وليس عكس هذا أي صدقهم في الرجوع أولى منه والثابت لا ينقض بأمر محتمل وبذلك سقط القول بأن بقاء الحكم بغير سبب خلاف الإجماع انتهت. قوله: **(لم ينقض)** ويمتنع على الحاكم الرجوع عن حكمه أي بعلمه أو ببينة إلا أن يبين مستنده فيه كما علم مما مر في القضاء اهـ شوبري. قوله: **(بخلاف المال)** أي الذي شهدوا به ومنه مال السرقة وأما بدل العقوبة فلا يستوفي كبدل القود وحينئذٍ يسئل ما فائدة بقاء الحكم بالنسبة لذلك وأما مال السرقة فيستوفى لأنه مشهود به كما علمت اهـ ح ل. قوله: **(وقالوا تعمدنا الخ)** أي فلا يلزمهم القود إلا هذه الشروط الثلاثة اهـ شيخنا. قوله: **(ولا أعلم حال أصحابي)** أي أو تعمدت وتعمد أي شريكي فيقبلان في هذه الصور الثلاثة اهـ ح ل. قوله: **(لزمهم قود)** وموجبة مركب من الرجوع والتعمد مع العلم بالكذب ومن ثم لو تيقنا كذبهما بأن

الجنايات فإن آل الأمر إلى الدية في الحالين وجبت مغلظة كما هو معلوم مما مر ثم وصرح به الأصل هنا بالنسبة للشهود فإن قالوا أخطأنا لزمهم دية مخففة في مالهم ولو قال أحد شاهدين تعمدت أنا وصاحبي وقال الآخر أخطأت أو أخطأنا أو تعمدت وأخطأ صاحبي فالقود على الأول وتعبيري بقطع وتاليبه أولى مما عبر به وخرج بزيادتي وعلمنا أنه يستوفى منه بقولنا ما لو قالوا لم نعلم ذلك فإن كانوا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهم وإلا بأن قرب عهدهم بالإسلام أو نشؤا بعيداً عن العلماء فشبه عمد ولو

شاهدنا المشهود بقتله فلا قصاص لجواز عدم تعمدهما اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً لزمهم قود)** فيه تصريح بوجوب القود في موته بالجلد مع إنه شبه عمد ويرد بأن محل كونه شبه عمد ما لم يكن نضو الخلقة أو في حر أو برد فإنه يقتل غالباً وعلموا ذلك أي أن الحاكم يستوفي فوراً ويتعين السيف فيما لو كان واجب المقتول رجماً وفي كلام شيخنا ما يفيد إنهم يرجمون اهـ ح ل فلو لم يمت بالجلد لم يستوف منهم بل يعزرون قاله البلقيني اهـ ق ل على المحلي وافهم قوله قود وجوب رعاية المماثلة فيحدون على شهادة الزنا حد القذف ثم يرجمون اهـ شرح م ر وعبارة سم قوله لزمهم قود قال في العباب وتحد شهود الزنا للقذف ثم يقتلون قوداً وتراعى فيه المماثلة ولو بالرجم أن رجم الزاني وإذا قيد الراجع أوحد للقذف لم يعزر أيضاً وأن عفى فهل يعزر وجهان اهـ ولا يضر في اعتبار المماثلة عدم معرفة محل الجناية من المرجوم ولا قدر الحجر وعدده قال القاضي لأن في ذلك تفاوتاً يسير إلاّ عبرة به وخالف في المهمات فقال يتعين السيف لتعذر المماثلة كذا في شرح الروض وأظن م ر اعتمد كلام القاضي انتهت. قوله: **(في الحالين)** أي حال علم الولي وجهله اهـ ع ش. قوله: **(لزمهم دية مخففة في مالهم)** أي أن لم تصدقهم العاقلة وإلاّ فعلى العاقلة اهـ شيخنا. قوله: **(وقال الآخر اخطأت الخ)** الثلاثة بعد هذا معمولة لقال فهي مقول الآخر فالصور ثلاثة لا أربعة كما توهمه فقوله أو تعمدت وأخطأ صاحبي معطوف على أخطأت أو أخطأنا وقوله فالقود على الأول أي الذي قال تعمدت أنا وصاحبي وإما الآخرة فلا قود عليه حتى في الثالثة لاعترافه فيها بأن شريكه مخطىء وشريك المخطىء لا يقتل اهـ شيخنا. قوله: **(أو تعمدت وأخطأ صاحبي)** وإنما لم يجب عليه القود لأنه شريك مخطىء قال م ر وعلى المعتمد قسط من دية مغلظة وعلى المخطىء قسط من دية مخففة تأمل. قوله: **(فالقود على الأول)** أي في الصور الثلاث والمراد الأول في العبارة سواء كان قوله أولاً أو ثانياً فالصور ترجع إلى سنة تأمل. قوله: **(أيضاً فالقود على الأول)** أي لا على الثاني وهو في الأولين ظاهر وفي الثالثة لأنه شريك مخطىء وتقدم أن شريكه لا يقتل.

تنبيه

قال في الإرشاد واقتص من شاهد تعمد قال في فتح الجواد وخرج بقوله تعمد ما لو قال كل اخطأت في شهادتي فلا قود وكذا تعمدت وأخطأ شريكي أو ولا أدري حاله أو تعمدت واقتصر شريكه على أخطأت أو قال كل تعمدت أخطأ شريكي لأنه شريك مخطىء اهـ فهذه

قال ولي القاتل أنا أعلم كذبهم في رجوعهم وإن مورثي وقع منه ما شهدوا به فلا شيء عليهم **(كمزك وقاض)** رجعا فإن كلا منهما يلزمه ذلك بالشروط المذكورة وهي في المزكى الأخيران منها في القاضي من زيادتي **(ولو رجع هو)** أي القاضي **(وهم)** أي الشهود **(فالقود)** عليهم بالشروط المذكورة **(والدية)** حال الخطأ أو التعمد بأن آل الأمر إليها **(مناصفة)** عليه نصف وعليهم نصف وشمول المناصفة للمعتمد من زيادتي **(أو)** رجع **(ولي)** للدم **(ولو معهم)** أي مع الشهود والقاضي **(فعليه دونهم)** القود أو الدية لأنه المباشر وهم معه كالمسك مع القاتل ووقلي ولو معهم أعم مما عبر به **(ولو شهدوا ببينونة)** كطلاق بائن ورضاع محرم ولعان وفسخ بعيب فهو أعم من قوله ولو شهدوا بطلاق بائن أو رضاع أو لعان **(وفرق القاضي)** في الجميع بين لزوجين **(فرجعوا)** عن شهادتهم **(لزمهم مهر مثل ولو قبل وطء)** أو بعد ابراء الزوجة زوجها عن المهر نظراً إلى

خمس صور لا قود فيها اهـ شوبري. قوله: **(فشبه عمد)** أي فالدية في مالهم مؤجلة ثلاث سنين ما لم تصدقهم العاقلة اهـ س ل. قوله: **(ولو قال وليّ القاتل الخ)** ليس هذا هو الولي السابق بل هذا ولي القاتل بحسب شهادتهم أي وارثه الذي يستحق قتل الشهود مثلاً إذا شهدوا أن زيداً قتل عمراً فجاء وليّ عمرو وقتل زيد قصاصاً ثم رجعوا عن الشهادة فوليّ زيد يستحق قتلهم وهو المراد في كلام الشارح وأما الوليّ في كلام المتن فهو وارث عمرو الذي قتل زيداً قصاصاً تأمل. قوله: **(كمزك وقاض)** انظر ما على المزكي إذا رجع مع غيره قال م ر هو كأحد الشهود يعني لو كانا اثنين ورجع معهم فعلى كل منه ومنهم الثلث اهـ سم ويمتنع على الحاكم الرجوع عن حكمه كما قاله السبكي أي بعلمه أو ببينة كما قاله غيره لأن حكمه أن كان باطن الأمر فيه كظاهره نفذ ظاهراً وباطناً وإلاّ بأن لم يتبين الحال نفذ ظاهراً فسلم يجز له الرجوع إلاّ أن بين مستنده فيه كما علم مما مر في القضاء اهـ شرح م ر. قوله: **(بالشروط المذكورة)** وهي قولهم تعمدنا وعلمنا وجهل الولي تعمدهم اهـ ع ش. قوله: **(أيضاً بالشروط المذكورة)** هذا يفيد أن القود على الولي دون القاضي فيما إذا قال القاضي تعمدت وعلمت إنه يستوفي منه بحكمي وعلم الوليّ تعمده وظاهر أن صورة المسألة أن الولي هو القاتل فلو قتل القاضي بنفسه فالوجه أن القود عليه وانظر لو استوفى عبد الوليّ بأمر القاضي أي ففيه تفصيل الجلاد حرره ثم رأيت قوله الآتي أو رجع وليّ الدم الخ اهـ سم. قوله: **(فالقود)** مبتدأ خبره محذوف قدره الشارح بقوله عليهم أي الشهود والقاضي وقول المتن والدية مناصفة مبتدأ وخبر فالكلام جملتان لا جملة واحدة كما يوهمه ظاهر المتن اهـ. قوله: **(أو رجع وليّ للدم)** بأن قال أنا كاذب في دعواي إنه قتله وعبارة ح ل أو رجع ولي للدم ولو معهم ورجوع القاضي وحده كرجوعهم في التفصيل المذكور وانتهت. قوله: **(وهم معه كالممسك الخ)** هذا ما قطع به في الروضة وأصلها في الجنايات وصحح البغوي اشتراك الجميع وقال ابن الرقعة إنه المذهب لما ذكره القاضي والمتولي وصاحب الوافي اهـ زي. قوله: **(ولو قبل وطء)** أي فيكون لها عليه النصف وله على

بدل البضع المفوت بالشهادة إذ النظر في الاتلاف إلى المتلف لا إلى ما قام به على المستحق سواء دفع الزوج إليها المهر أم لا بخلاف نظيره في الدين لا يغرمون قبل دفعه لأن الحيلولة هنا قد تحققت وخرج بالبائن الرجعي فلا غرم فيه عليهم إذا لم يفوتوا شيئاً فإن لم يـراجع حتى انقضت العدة غرموا كما في البـائن **(إلا إن ثبت)** بحجة فيما ذكر **(إن لا نكاح)** بينهما كرضاع محرم أو نحوه فلا غرم إذ لم يفوتوا شيئاً وتعبيري بما فكر أعم مما عبر به **(ولو رجع شهود مال)** معاً أو مرتباً **(غرموا)** وإن قالوا أخطأنا بدله

الشهود جميع المهر. قوله: **(إلى المتلف)** وهو هنا البضع اهـ ح ل. قوله: **(لا إلى ما قام به)** أي لا إلى عوض قام المتلف به على المستحق. قوله: **(بخلاف نظيره في الدين الخ)** كان شهدوا بأن لزيد على عمر وكذا ثم رجعوا فإنهم لا يغرمون قبل دفع عمر ولزيد وكذا لا رجوع في الشهادة بالإستيلاء إلاً بعد موت السيد وبالتعليق إلاً بعد وجود الصفة اهـ حج. قوله: **(فإن لم يراجع حتى انقضت العدة الخ)** أي وتمكنه من الرجعة لا يسقط حقه اهـ م ر لأن الامتناع من تدارك ما يعرض بجناية الغير لا يسقط الضمان كما لو جرح شاة غيره فلم يذبحها صاحبها مع التمكن منه حتى ماتت اهـ زي وبه يرد على البلقيني القائل بأن الأصح إنهم لا يغرمون شيئاً إذا أمكن الزوج الرجعة فتركها باختياره اهـ. قوله: **(غرموا كما في البائن)** معتمد ولا نظر لتقصيره في عدم الرجعة اهـ ح ل. قوله: **(فلا غرام إن لم يفوتوا شيئاً)** أي فلو كانوا غرموا شيئاً قبل إقامة البينة رجعوا به.

فــرع

لو رجع شهود الرضاع أيضاً في هذه المسألة بعد الحكم بشهادتهم فالظاهر اختصاص الغرم بهم لأنهم فوتوا ما لزم الأولين ورجوعهم بعد الحكم لا يفيد كذا بخط شيخنا البرلسي على المحلي اهـ سم. قوله: **(ولو رجع شهود مال غرموا)** عبارة العباب ثم أن كانت شهادتهما بمال لم يلزم المدعي رده ويغرم الشاهدان لم يعد المال للمدعى عليه بهبة مثله أن كان مثلياً وإلاً فقيمته وهل هي قيمة يوم الحكم أو الأكثر منه إلى الرجوع وجهان انتهت اهـ سم. قوله: **(أيضاً ولو رجع شهود مال)** أي أو قامت بينة برجوعهم غرموا وهذا يقيد بما إذا كان بعد غرم المشهود عليه كما تقدم إذ الحيلولة لا تتحقق إلاً حينئذٍ اهـ ح ل. قوله: **(غرموا)** أي بعد غرم المشهود عليه لا قبله كما تقدم وقوله بدله معمول لقوله غرموا وقوله وإن قالوا الخ معترض بين الفاعل والمفعول. قوله: **(بدله)** ظاهره إنه يضمن المثلى بمثله وبه صرح شيخنا مع أن الغرم للحيلولة فالراجح غرم القيمة مطلقاً وتقدم له نظير هذه في الإقرار فيما لو أقر بشيء لزيد ثم أقر به لعمر وإلاً أن يجاب بأن مراده بالبدل القيمة كما يرشد إليه قوله لحصول الحيلولة اهـ شويري وحينئذٍ فقيل تعتبر القيمة وقت الحكم وهو المعتمد لأنه المفوت حقيقة وقيل أكثر ما كانت من وقت الحكم إلى وقت الرجوع وقيل يوم شهد والآن ذلك إتلاف فهو بمنزلة العتق اهـ س ل وزي وما قاله ابن عبد السلام من أن من سعى لسلطان برجل فغرمه شيئاً رجع به على الساعي

للمشهود عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم **(موزعاً عليهم)** بالسوية بينهم عند اتحاد نوعهم **(أو)** رجع **(بعضهم وبقى)** منهم **(نصاب فلا)** غرم على الراجع لقيام الحجة بمن بقي **(أو)** بقى **(دونه)** أي النصاب **(فقسط منه)** بغرمه الراجع سواء زاد الشهود عليه كثلاثة رجع منهم اثنان أم لا كاثنين رجع أحدهما فيغرم الراجع فيهما النصف لبقاء نصف الحجة **(وعلى امرأتين)** رجعتا **(مع رجل نصف)** على كل منهما ربع لأنهما نصف الحجة وعلى الرجل النصف الباقي **(وعليه)** أي الرجل إذا رجع **(مع)** نساء **(أربع في نحو رضاع)** مما يثبت بمحضهن **(ثلث)** وعليهن ثلثان إذ كل ثنتين بمنزلة رجل **(فإن رجع هو أو ثنتان فلا غرم)** على الراجع لبقاء الحجة ونحو من زيادتي **(و)** عليه إذا رجع مع أربع **(في مال نصف)** وعليهن نصف **(فإن رجع)** منهن **(ثنتان فلا غرم)** عليهما لبقاء الحجة **(كما لو رجع شهود إحصان أو صفة)** ولو مع شهود زنا أو شهود تعليق طلاق أو عتق

كشاهد رجع وكما لو قال هذا لزيد بل لغمر وشاذ لوضوح الفرق إذ لا إلجاء من الساعي شرعاً اهـ شرح م ر. قوله: **(وعلى امرأتين مع رجل نصف الخ)** قال في شرح الروض وهن أي النساء وإن كثرن في شهادة المال كرجل لأنه لا يثبت بمحضهن بل لا بد معهن من رجل فهن وإن كثرن كرجل واحد فلو شهد رجل وعشر نسوة بمال ثم رجعوا كلهم غرم الرجل النصف وهن النصف لأنهن نصف الجمعة فلو رجع هو وحده فعليه النصف أو هن وحدهن فكذلك ولو رجع ثمان منهن فلا شيء عليهن لبقاء الحجة ولو رجع الرجل مع ثمان فعليه النصف ولا شيء عليهن أو مع تسع فعليه النصف وعلى التسع الربع لبقاء ربع الحجة وفي شهادة الرضاع وكل ما يثبت بمحض النساء كولادة وحيض كل امرأتين يحسبان برجل فلو شهد رجل وعشر نسوة برضاع ثم رجعوا غرم الرجل سدس المغروم وكل امرأتين السدس ولو رجع وحده أو مع واحدة إلى ست أو رجع ثمان نسوة فلو غرم لبقاء الحجة و إن رجع منهن ثمان فعليهن نصف الغرم أو مع تسع فعليهم ثلاثة أرباعه اهـ سم. قوله: **(كما لو رجع شهود إحصان أو صفة)** وصورة المسألة أن زناه قد ثبت ببينة أو إقرار ثم شهد أثنان بأنه محصن قد غيب حشفته في قبل بعقد صحيح ثم رجم فمات ثم رجع شهود الإحصان عن الشهادة فلا يغرمون ديته ولا يقتلون فيه وقوله أو صفة وصورتها أن يثبت بإقرار أو بينة تعليق طلاق زوجته أو عتق عبده بدخول الدار ثم يشهد اثنان بالدخول فيقع الطلاق والعتق ثم يرجع اللذان شهدا بالصفة فلا يغرمان المهر ولا قيمة العبد اهـ شيخنا ولو شهد أربعة على آخر بأربعمائة فرجع واحد منهم عن مائة والآخر عن مائتين والثالث عن ثلثمائة والرابع عن الجميع فيغرم الكل مائة أرباعاً لاتفاقهم على الرجوع عنها ويغرم أيضاً الثلاثة نصف المائة لبقاء نصف الحجة بشهادة الأول وأما المائتان الباقيتان فلا غرم فيهما البقاء الحجة فيهما اهـ شرح شيخنا اهـ شوبري وفي ق ل على المحلي بعد أن ساق بالحرف ما تقدم ما نصه قال شيخنا تبعاً لشيخه وفيه بحث والوجه أن يقال لا غرم على الأولين ويغرم الثالث نصف الأربعمائة وحده ويغرم هو والرابع نصفها الآخر. قوله: (ولو

فإنهم لا يغرمون وإن تأخرت شهادتهم عن شهادة الزنا والتعليق إذ لم يشهدوا في الإحصان بما يوجب عقوبة على الزاني وإنما وصفوه بصفة كمال وشهادتهم في الصفة شرط لا سبب والحكم إنما يضاف للسبب لا للشرط قال الإسنوي والمعروف أنهم يغرمون وعزاه لجمع وقال البلقيني أنه الأرجح كالمزكين.

مع **شهود زنا الخ)** بأن شهد أربعة بزنا وادعى أنه غير محصن فشهد اثنان بأنه محصن ثم رجعا بعد رجمه اهـ شيخنا. قوله: **(فإنهم لا يغرمون)** أي شهود الإحصان والصفة سواء رجعوا فقط أو مع غيرهم وسواء شهدوا قبل شهود الزنا والتعليق أو بعدهم والضمان يتعلق بشهود الزنا والتعليق وظاهر كلامهم وقوع الطلاق والعتق في رجوع شهود الصفة وفي عدم غرمهم في هذه نظر ولعل منشأ قول الإسنوي المعروف إنهم يغرمون وقول البلقيني إنه الأرجح ويقال مثل ذلك في شهود الإحصان فراجعه اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(أيضاً فإنهم لا يغرمون)** أي لا يغرمون المهر وقيمة العبد بالنسبة للتعليق والدية بالنسبة لشهود الإحصان. قوله: **(كالمزكين)** الفرق بينهما أن الزنا مع قطع النظر عن الإحصان صالح لإلجاء القاضي إلى الحكم وإن اختلف الحد والشهادة مع قطع النظر عن التزكية غير صالحة للإلجاء أصلاً فكان الملجأ هو التزكية وبه يندفع ما قاله الإسنوي وغيره اهـ شرح م ر.

خاتمة

لو توقف في حكم لإشكاله فروي له غيره حديثاً عن النبي ﷺ فقتل القاضي رجلاً معتمداً على ما روي ثم رجع الراوي وأقر بالكذب عمداً فلا قود عليه اهـ عب قال في شرح الروض ولاية لأن الرواية لا تختص بالواقعة فلم يقصد الراوي القتل اهـ اهـ سم.

كتاب الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب وشرعاً أخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم والبينة الشهود سموا بها لأن بهم يتبين الحق والأصل في ذلك إخبار كخبر الصحيحين «لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»(1) وروى البيهقي بإسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر

كتاب الدعوى والبينات

ألفها للتأنيث وجمعها دعاوي كفتوى وفتاوي بكسر الواو وفتحها قبل سميت دعوى لأن المدعى يدعو صاحبه إلى مجلس الحكم ليخرج من دعواه اهـ عبد البر قال بعضهم ومدار الخصومة على خمسة الدعوى والجواب واليمين والنكول والبنية وقد ذكرها المصنف كذلك اهـ ق ل على المحلي ففي جانب المدعي اثنان منها وهما الدعوى والبينة وفي جانب المدعى عليه ثلاثة الجواب واليمين والنكول اهـ وفي المصباح وادعيت الشيء تمنيته وادعيته طلبته لنفسي والاسم الدعوى ودعوى فلان كذا أي قوله قال ابن فارس الدعوة المرة وبعض العرب يؤنث بالألف فيقول الدعوى وقد يتضمن الإدعاء معنى الأخبار فتدخل الباء جواز فيقال فلان يدعى بكرم فعاله أي يخبر بذلك عن نفسه وجمع الدعوى الدعاوي بكسر الواو لأنه الأصل كما سيأتي وبفتحها محافظة على ألف التأنيث قال بعضهم الفتح أولى لأن العرب آثرت التخفيف ففتحت وحافظت على ألف التأنيث التي بني عليها المفرد. قوله: **(والبينات)** جمعها لاختلاف أنواعها وافرد الدعوى لعدم اختلافها اهـ شيخنا. قوله: **(لغة الطلب)** ومنه ولهم ما يدعون وقوله أخبار بحق أي ويلزمه الطلب وقوله للمختبر المراد به ماله في الحق تعلق فيشمل الولي وناظر الوقف اهـ ح ل. قوله: **(عند حاكم)** سيأتي أن مثه المحكم وذو الشوكة اهـ. قوله: **(لو يعطي الناس بدعواهم الخ)** لم يظهر الاستدلال بهذا الحديث لأن استثناء نقيض المقدم لا ينتج إلاَّ لخصوص المادة مع أن ما ينتجه غير المدعي واستثناء نقيض التالي لا يصح لأن التالي واقع بالفعل اهـ شيخنا. قوله: **(ولكن البينة على المدعى الخ)** وذلك لأن جانب المدعي ضعيف لخفاء قوله فجعلت البينة عليه وجانب المدعى عليه قوي لأن قوله يوافق الظاهر فجعلت اليمين

---

(1) أخرجه البخاري ٤٥٥١ ومسلم ١٧١١ والبيهقي ١٠/ ٢٥٢ وأحمد ١/ ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٥١ و ٣٦٣ من حديث ابن عباس.

(المدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال) الزوج وقد أسلم هو

عليه فإن قلت ما وجه قوة البينة على اليمين قلت لأن اليمين قول صادر من الشخص وهو متهم فيه والبينة قول صادر من غيره وهو لا يتهم فيه فلذلك كانت أقوى اهـ سم. قوله: **(المدعي من خالف قوله الظاهر)** ومن ثم لم يكتف منه باليمين الذي هو أضعف من البينة ح ل وقيل المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلي ولا بكفيه السكوت فإذا طالب زيد عمراً بحق فأنكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمر ولو سكت ترك وعمر ويوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو المدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالباً اهـ م ر. قوله: **(الظاهر)** وهو براءة الذمة اهـ م ر. قوله: **(والمدعي عليه من وافقه)** ومن ثم اكتفى فيه باليمين التي هي أضعف من البينة اهـ ح ل واستشكل هذا التعريف بأن الوديع إذا ادعى الرد أو التلف يخالف قوله الظاهر مع أن القول قوله ورد بأنه يدعى أمراً ظاهراً هو بقاؤه على الأمانة ويرده ما في الروضة وغيرها أن الأمناء الذين يصقون في الرد بيمينهم مدعون لأنهم يدعون الرد وهو خلاف الظاهر لكن اكتفى منهم باليمين لأنهم أثبتوا أيديهم لغرض المالك اهـ حج. قوله: **(فهو مدع)** أي لأن وقوع الإسلامين معاً خلاف الظاهر وهذا على التعريف الذي ذكره وعلى الثاني هي مدعية لأنها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لأنه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الأول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح ورجحه المصنف في الروضة وهو المعتمد لاعتضاده بقوّة جانب الزوج لكون الأصل بقاء العصمة اهـ ملخصاً من م ر وعبارة الحلبي قوله وهي مدعى عليها ومقتضى هذا تصديقها بيمينها دون الزوج والمعتمد خلافه على خلاف القاعدة وهي البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه انتهت فالمصدق بيمينه هو الزوج وإن كان مدعياً لاعتضاده بقوّة جانبه لكون الأصل بقاء العصمة وأما عكس هذه الصورة وهي ما لو قال أسلمت قبلي فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل أسلمنا معاً فيصدق الزوج بلا يمين في الفرقة به في المهر لأن الظاهر معه اهـ شرح م ر. قوله: **(وتقدم شرط المدعي والمدعى عليه الخ)** وهو أنت يكون كل منهما مكلفاً غير حربي لا أمان وقوله في ضمن شروط الدعوى وتقدم أنها ستة وقد نظمها بعضهم في قوله.

لكل دعوى شروط ستة جمعت … تفصيلها مع إلزام وتعيين
إن لا يناقضها دعوى تغايرها … تكليف كل ونفي الحرب للدين

فقوله تفصيلها أي يشترط في الدعوى أن تكون مفصلة وقد أشار المصنف بقوله ومتى أدعى نقداً أو ديناً الخ فهذا إيضاح لهذا الشرط وقوله مع إلزام أي شرط الدعوى أن تكون ملزمة للمدعى عليه بشيء وقد أشار له المصنف بقوله الآتي ولا تسمع دعوى بمؤجل وعبارة شرح م ر ويعتبر في الدعوى كونها ملزمة كما علم مما مر بأن يكون المدعى به لازماً فلا تسمع بدين حتى يقول وهو ممتنع من إدائه ولا بنحو بيع أو هبة أو إقرار حتى يقول وقبضته بإذن الواهب أو أقبضنيه ويلزم البالغ أو المقر التسليم إليّ ويزيد المشتري إن لم ينقد الثمن وها هوذا أو والثمن مؤجل ولا برهن بأن قال هذا ملكي رهنته منه بكذا إلاً أن قال وأحضرته فيلزمه تسليمه إلى إذا

وزوجته **(قبل وطء أسلمنا معاً)** فالنكاح باق **(وقالت)** بل **(مرتباً)** فلا نكاح **(فهو مدع)** وهي مدعى والمدعى عليه في ضمن شروط الدعوى في باب دعوى الدم والقامة **(وشرط في غير عين ودين)** كقود وحد قذف ونكاح ورجعة وإيلاء ولعان **(دعوى عند حاكم)** ولو محكماً فلا يستقل صاحبه باستيفائه نعم لو استقل المستحق لقود باستيفائه

قبضه وأخذ الغزى من ذلك عدم سماع دعوى المؤجر على المستأجر بالعين قبل مضي المدة لأنه لا يمكنه أن يقول ويلزمه التسليم إلى رد بأنه قد يريد التصرف في الرقبة فيمنعه المستأجر بدعوى الملك فيتجه صحة دعواه إنه منعه من بيعها بغير حق ويقيم بينته بذلك ولا تسمع دعوى دائن ميت على من تحت يده مال للميت مع حضور الوارث فإن غاب أو كان قاصراً والأجنبي مقربه فللحاكم أن يوفيه منه وعلى هذا يحمل قول السبكي للوصي والدائن المطالبة بالحقوق أي بالرفع للقاضي ليوفيهما مما يثبت له انتهت وقوله وتعيين أي تعيين كل من المدعي والمدعى عليه فلا تسمع على غير معين كقوله غصبي أحد هؤلاء ولا من غير معين كما إذا قال جماعة أو واجد منهم ندعى على هذا إنه ضرب أحدنا أو قتله مثلاً وقوله أن لا يناقضها الخ أي شرط صحة الدعوى أن لا تسبقها دعوى أخرى تناقضها فلو ادعى على شخص انفراد بقتل ثم ادعى على آخر شركة فيه وانفراد به لم تسمع الثانية لأن الأولى تكذبها كما تقدم للشارح في باب دعوى الدم والقسامة وقوله تكليف على أي شرط صحة الدعوى أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه مكلفاً فلا تصح من صبي ولا مجنون ولا عليهما وكونها لا تصح على الصبي إنما هو بالنسبة لطلب الجواب منه وطلب تحليفه وإلاَّ فهي تسمع عليه لأجل إقامة البينة عليه كما ذكره الرشيدي وقوله نفي الحرب للدين أي شرط صحة للدعوى عدم حرابة كل من المدعي والمدعى عليه فلا تسمع من حربي ولا عليه اهـ. قوله: **(وشرط في غير ودين الخ)** لما كان مدار الخصومة على خمسة الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة ذكرها كذالك فقال وشرط في غير عين الخ اهـ ق ل على المحلي وضابط ما تشترط فيه الدعوى عند حاكم أو من يقوم مقامه كل ما لا تقبل فيه شهادة الحسبة وليس بمال كما يعلم مما سيأتي في كلامه اهـ رشيدي. قوله: **(في غير عين ودين)** أي في جواز استيفائه يدل لذلك قوله فلا يستقل الخ. قوله: **(أيضاً في غير عين ودين)** أي مما ليس عقوبة لله تعالى أما ما هو عقوبة له تعالى فهو وإن توقف على القاضي أيضاً لكن لا تسمع فيه الدعوى لانتفاء حق المدعي فيه فالطريق في إثباته شهادة الحسبة نعم لقاذف أريد حده الدعوى على المقذوف وطلب حلفه على أنه لم يزن كما مر في كتاب اللعان ليسقط عنه الحدان نكل وما يوجب تعزير الحق الله تعالى تسمع فيه الدعوى أن تعلق بمصلحة عامة كطرح تجارة بطريق اهـ شرح م ر. قوله: **(ورجعة)** أي فيما لو ادعاها بعد انقضاء العدة وأنكرتها اهـ ح ل. قوله: **(عند حاكم)** مثله المحكم والسيد وذو الشوكة كذا بخط شيخنا على المحلي يقال في شرح الروض نعم قال الماوردي من وجب له تعزيزاً وحد قذف وكان في بادية بعيدة عن السلطان له استيفاؤه وقال ابن عبد السلام في أواخر قواعده لو انفرد بحيث لا يرى ينبغي أن لا يمنع من القود لا سيما إذا عجز عن إثباته اهـ وظاهر كلام

وقع الموقع وأن حرم كما علم ذلك من الجنايات وخرج بذلك العين والدين ففيهما تفصيل يأتي ومحل سماع الدعوى فيهما وفي غيرهما فيما لا يشهد فيه حسبة وإلا فلا تسمع فيه الدعوى بل تكفى فيه شهادة الحسبة كما مر ومن ذلك قتل من لا وارث له أو قذفه إذ الحق فيه للمسلمين وقتل قاطع الطريق الذي لم يتب قبل القدرة عليه لأنه لا يتوقف على طلب وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به **(وإن استحق)** شخص **(عينا)** عند آخر **(فكذا)** تشترط الدعوى بها عند حاكم **(إن خشي بأخذها ضرراً)** تحرزاً عنه وإلا فله

الماوردي جواز ما ذكر في البادية البعيدة وإن كان المدعى عليه غير مانع فإن كان وجه ذلك المشقة في الرفع إلى السلطان فينبغي أن يجوز نظيره في المال بل أولى ووافق على ذلك م ر بأمن أمكن استيفاء حقه في بادية وشق الترافع للحاكم وظاهر ابن عبد السلام فيما مر جواز ذلك أعنى القود ولو في البلد مع تيسر السلطان وينبغي أن يشترط شروط الظفر حينئذٍ كالمال بل أولى لخطر الدماء وعرضت كل ذلك على الطبلاوي فاقره اهـ سم ومثله شرح م ر. قوله: **(فلا يستقل صاحبه باستيفائه)** أي فليس لها أن تضرب مدة الإيلاء لتفسخ به وليس له بعد قذفها أن يستقل بملاعنتها اهـ ح ل فإن استقل كل منهما باستيفائه لم يقع الموقع اهـ شرح م ر ويشير له قول الشارح نعم لو استقل المستحق الخ ولعله في غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعتها معاملة الزوجة جاز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان صادقاً فليراجع اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وإن حرم كما علم ذلك من الجنايات)** في علم التحريم مما تقدم انظر كما يعلم مما كتبناه ثم فليراجع اهـ شوبري. قوله: **(ومحل سماع الدعوى)** أي وجوب سماعها فالمنفى إنما هو الوجوب بقرينة قوله بل يكفي فيه الخ إذ يشعر بأن غيره يقوم مقامه وقوله فلا تسمع الخ فلا يجب سماعها. قوله: **(وإلاَّ فلا تسمع فيه الدعوى)** أي لا حاجة لسماعها لا إنه لا يجوز سماعها وعبارة س ل قوله فلا تسمع المعتمد أنها تسمع في غير حدود الله تعالى أما فيها فلا انتهت وقال ع ش أي لا يتوقف استيفاء الحق على سماع الدعوى ولا يشترط لجواز الاستيفاء سماع الدعوى يشير لهذا قوله بل يكفى فيه الخ اهـ. قوله: **(كما مر)** قد كتبنا هناك بالهامش عن شرحي البهجة والروض أن المعتمد سماع الدعوى فيما تقبل فيه شهادة الحسبة لا في محض حدود الله تعالى فانظره اهـ سم. قوله: **(ومن ذلك)** أي مما يكفي فيه شهادة الحسبة. قوله: **(وقتل قاطع الطريق)** مصدر مضاف للفاعل بأن قتل مكافئاً له فشهد به حسبة بعد عفو ولي الدم اهـ س ل لأن قتله متحتم كما مر وإنما قيد بقوله بعد عفو ولي الدم لأنه إذا لم يعف توقف قتله على طلبه اهـ. قوله: **(وإن استحق شخص عينا)** أي كان له فيها استحقاق كالمستأجر والموقوف عليه والموصى له بمنفعتها اهـ ح ل وعبارة شرح م ر و إن استحق عيناً عند آخر أي بملك أو إجارة أو وقف أو وصية بمنفعة كما بحثه جمع أو ولاية كان غصبت عين لموليه وقد على أخذها انتهت. قوله: **(إن خشي بأخذها ضرراً)** ظاهر كلامه الاكتفاء بمجرد الخشية وفي كلام بعضهم إنه لا بد أن

أخذها استقلالاً للضرورة **(أو)** استحق **(ديناً على غير ممتنع)** من أدائه **(طالبه)** به فلا يأخذ شيئاً له بغيره مطالبة ولو أخذه لم يملكه ولزمه رده ويضمنه إن تلف عنده **(أو)** على **(ممتنع)** مقراً كان أو منكراً **(أخذ)** من ماله وإن كان له حجة **(جنس حقه فيملكه)** إن كان

يترجح عنده الضرر أو يستوي الأمران اهـ ح ل وعبارة شرح م ر أن خشي بأخذها ضرر أي مفسدة تفضي إلى محرم كأخذ ماله لو أطلع عليه بأن غلب على ظنه ذلك أو استويا كما بحثه جماعة انتهت. قوله: **(وإلاّ فله أخذها استقلالاً)** إذا كانت يده عادية كالمغصوب أو ما في معناه كالمستام فإنه مضمون في سائر الأحوال وهذا يشمل العارية والأمانة اهـ ح ل وفي شرح م ر وإلاّ فله أخذها استقلالاً أي سواء كانت يده عادية أم لا كان اشترى مغصوباً جاهلاً بحاله نعم من ائتمنه المالك كالمودع يمتنع عليه أخذ ما تحت يد من غير عمله لأن فيه ارعاباً بظن ضياعها اهـ وفيه أن هذا موجود في غيره من ائتمنه المالك كالمستعير بل أولى لأنه ضامن فالوجه إنه كالوديع اهـ سم. قوله: **(للضرورة)** كأنه أراد بها مطلق الحاجة لأخذها وإلاّ فالفرض أنه لم يخش ضرراً اهـ شيخنا. قوله: **(فلا يأخذ شيئاً له بغير مطالبة)** علل ذلك بأن من عليه الدين يتخير في الدفع من أي المال شاء وليس للمستحق إسقاط هذا الخيار نعم لو اتفقا بعد الأخذ جاء النقاص قاله الرافعي وفي البحر لا يكون تقاصاً إلاّ أنه إنما يثبت في الديون المرسلة في الذمم لا في الأعيان نعم أن تلف المأخوذ أتجه التقاص اهـ وحمل الطبلاوي رحمه الله تعالى التقاص في كلام الرافعي على حالة التلف وعبارة الروض فإن اتفقا أي الحقان جاز التقاص انتهت. قوله: **(ويضمنه أن تلف)** أي يضمنه بأقصى قيم المتقوم من أخذه إلى تلفه اهـ شوبري. قوله: **(أو على ممتنع)** أي وإن لم يكن امتناعه عند عند الحاكم ومثله الصبي والمجنون اهـ ح ل وعبارة شرح م ر أو على منكر أو من لا يقبل إقراره كما بحثه البلقيني وما نوزع به من قول مجلي أن من له مال على صغير لا يأخذ جنسه من ماله اتفاقاً محمول بتقدير صحته على ما إذا كان له بينه يسهل بها خلاص حقه انتهت ثم قال ولو كان مقراً لكن يدعى تأجيله كذباً ولو حلف لحلف فالمستحق الأخذ من ماله مما يظفر به أو كان مقراً لكنه ادعى الإعسار وأقام بينة أو صدق بيمينه ورب الدين يعلم له ما لا كتمه فإن لم يقدر على بينة فله الأخذ منه ولو حجد قرابة من تلزمه نفقته أو ادعى العجز عنها كاذباً أو أنكر الزوجية فعلى التفصيل الذي قررناه لكنه إنما يأخذ قوت يوم بيوم مما يظفر به اهـ وقوله لكنه إنما يأخذ قوت يوم بيوم هذا واضح أن غلب على ظنه سهولة الأخذ في اليوم الثاني وإلاّ فينبغي أن يأخذ قوتاً يكفيه مدة يغلب على ظنه عدم سهولة الأخذ فيها اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً أو على ممتنع)** قيل إنما يتحقق الامتناع بحصوله بعد الرفع إلى القاضي وقيل يكفي أن يطالبه فيمتنع اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(مقراً كان أو منكراً)** محله إذا كان الغريم مصدقاً أي معتقداً إنه ملكه فلو كان منكراً كونه له لم يجز له أخذه وجهاً واحداً صرح به الإمام في الوكالة وقال إنه مقطوع به اهـ شرح م ر وقوله فلو كان منكراً الخ أي ولو كان متصرفاً فيه تصرف الملاك لجواز أنه مغصوب وتعدى بالتصرف فيه أو إنه وكيل عن غيره اهـ ع ش عليه. قوله: **(أخذ جنس حقه)** وله التوكيل في الأخذ لا فيما

بصفته وإلا فكغير الجنس وسيأتي وعليه يحمل قول الأصل فيتملكه وعلى الأول يحمل قول البغوي والماوردي وغيرهما يملكه بالأخذ أي فلا حاجة إلى تملكه (ثم) إن تعذر عليه جنس حقه أخذ (غيره) مقدماً النقد على غيره (فيبيعه) مستقلاً كما يستقل بالأخذ

يوصل إليه ككسر الباب الآتي اهـ ع ش على م ر وحيث أخذ جنس حقه ملكه وانفصل الأمر حتى ولو وفي المدين دينه لم يجب رد ما أخذه أولاً كما بحثه الشيخان واعتمده م ر خلافاً للإمام حيث جعله كنظيره من الغصب حيث تؤخذ القيمة للحيلولة وفرق الرافعي فانظر شرح البهجة اهـ سم ولو ادعى من أخذ من ماله على الظافر إنه أخذ من ماله كذا فقال ما أخذت فأراد استحلافه كان له أن يحلف إنه ما أخذ من ماله شيئاً اهـ شرح م ر وقوله كان له أن يحلف الخ أي وينوى أنه لم يأخذ من ماله بغير استحقاق كما في شرح الروض اهـ رشيدي ولا يأثم بذلك اهـ ع ش عليه. قوله: (فيملكه) أي أن قصد بأخذه استيفاء حقه به فإن أخذه ليكون رهناً بحقه لم يجز له الأخذ اهـ شرح م ر بتصرف. قوله: (إن كان بصفته) عبارة العباب ثم إن أخذ حقه جنساً ونوعاً وصفة أو أجود أو غير جنسه فلا فله بيعه بإذن القاضي أن علم ثبوت حقه وإلاً فمستقلاً بنقد البلد فإن وافق جنس حقه أخذه عنه وإلاً اشترى به جنسه وصار ظافراً بالجنس الخ انتهت اهـ سم. قوله: (وإلاً فكغير الجنس) أي فيبيعه بنقد البلد ثم يشتري به الجنس إن خالفه ثم يتملك الجنس كما سيأتي وعبارة ق ل على المحلي قوله يتملكه أي بلفظ إن كان دون صفة حقه نحو مكسر عن صحيح ويملكه بلا لفظ إن كان بصفة حقه فإن كان بصفة أعلى كصحاح عن مكسرة فهو كغير الجنس فيما يأتي اهـ. قوله: (وعليه) أي على كونه بغير صفته وعلى الأول أي على كونه بصفته الفرض أن الجنس واحد. قوله: (مقدماً النقد على غيره) عبارة شرح الروض ويتعين في أخذ غير الجنس تقديم النقد على غيره نقله ابن الرفعة عن المتولي وأقره قال الإسنوي وهو واضح قال الأذرعي وينبغي تقديم أخذ غير الأمة عليها احتياطاً للإيضاع قال البلقيني ولو كان المدين محجوراً عليه بفلس أو ميتاً وعليه دين فلا يأخذ إلاً قدر حصته بالمضاربة إن علمها اهـ سم. قوله: (فيبيعه مستقلاً الخ) كان وجه صحة البيع هنا بغير حضور المالك ظلمه بامتناعه وللضرورة بخلاف نظيره من الرهن اهـ برماوي أن يبيعه بنفسه أو بنائبه لأجنبي لا لنفسه إتفاقاً ولا لمحجوره كما هو ظاهر لامتناع تولي الطرفين وللتهمة ومحل ذلك حيث لم يتيسر علم القاضي به لعدم ملكه ولا بينة أو مع أحدهما لكنه يحتاج لمؤنة ومشقة وإلاً اشتراط أذنه اهـ شرح م ر وعبارة العباب فله بيعة بإذن القاضي إن علم ثبوت حقه وإلاً فمستقلاً انتهت وعبارة الروض وشرحه وله بنفسه أو بنائبه إن لم يطلع القاضي بفتح الياء وتشديد الطاء على الحال بيع غيره أي غير جنس حقه وليس له تملكه وإن كان قدر حقه فإن أطلع عليه القاضي لم يبعه إلاً بإذنه قال البلقيني ومحله إذا لم تحصل مؤنة ومشقة فوق العادة وإلاً فلا يبعد أن يستقل بالبيع كما يستقل بأخذ الجنس وغيره وقيد الأصل جواز بيعه استقلالاً بعدم البينة أيضاً وقضيته إنه لا يستقل به أيضاً مع وجودها وبحثه بعضهم وقال بل هي أولى من علم القاضي لأن الحكم بعلمه اختلف فيه بخلافه بها انتهت واعتمده م ر فقوله هنا حيث لا

ولما في الرفع إلى الحكم من المؤنة والمشقة وتضييع الزمان هذا (حيث لا حجة) له وإلا فلا يبيع إلا بإذن الحاكم والتقييد بهذا من زيادتي وإذا باعه فليبعه بنقد البلد وإن كان غير جنس حقه ثم يشتري به الجنس إن خالفه ثم يتملك الجنس وما ذكر محله في دين آدمي إما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من أدائها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له الأخذ لتوقفه على النية بخلاف دين الآدمي وإما المنفعة فالظاهر كما قيل أنها

حجة أي من بينة أو علم القاضي أو نحوهما فليتأمل اهـ سم. قوله: (حيث لا حجة له) أي أو له بينة وامتنعوا وطلبوا منه ما لا يلزمه أو كان حاكم محلته جائراً لا يحكم إلاَّ برشوة وإن قلت فيما يظهر في الصورتين الأخيرتين اهـ شرح م ر.

فــرع

وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيراً في قرى مصر من إكراه الشاد مثلاً أهل قرية على عمل للملتزم المستولي على القرية هل الضمان على الشاد أو على الملتزم أو عليهما والجواب عنه أن الظاهر أنه على الشادلان الملتزم لم يكرهه على إكراههم فإن فرض من الملتزم إكراه للشاد فكل من الملتزم والشاد طريق في الضمان وقراره على الملتزم اهـ. ع ش على م ر. قوله: (ثم يتملك الجنس) أي بلفظ وإن كان بصفة حقه وعن شيخنا م ر إنّ الذي بصفة حقه يملكه بلا لفظ بل بمجرد أخذه كما تقدم وفيه نظر ولا يصح قياسه على ما تقدم اهـ. ق ل على المحلي. وعبارة الشوبري ينبغي على قياس ما سبق أنه يملكه بمجرد الأخذ كما في أخذ الجنس ابتداء انتهت. قوله: (لتوقفها على النية) حتى لو مات من لزمته الزكاة لم يجز الأخذ من تركته لقيام وارثه مقامه خاصاً كان أو عاماً اهـ. ع ش على م ر وقضيته أنه لو عزل قدرها ونوى وعلموا ذلك جاز للمحصورين أخذها بالظفر حينئذٍ والأقرب خلافه إذ لا يتعين لها بما ذكر بدليل أن له الإخراج من غيره اهـ شرح م ر وقضية هذا أن الكلام في الزكاة ما دامت متعلقة بالمال أما لو انتقل تعلقها للذمة بأن أتلف المال الذي تعلقت بعينه فظاهر أنها تصير كسائر الديون فيجري فيها حكم الظفر هكذا ظهر فليراجع اهـ. رشيدي وقوله والأقرب خلافه تقدم في هامش فصل تجب الزكاة على الفور عن فتوى شيخنا الشهاب م ر أنه لو نوى الزكاة مع الإفراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها وأخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك أجزأه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله وملكها المستحق لكن إذا لم يعلم المالك بذلك وجب إخراجها اهـ. وهو خلاف ما استوجهه الشارح. وقد قدم في ذلك الفصل نقل ما أفتى به شيخنا عن بعضهم ورده بما أشرنا في هوامشه إلى البحث فيه اهـ. سم على حج. (أقول): وقد يقال ما ذكره الشارح هنا لا ينافي ما ذكره سم عن إفتاء والد الشارح لجوازان ما هنا في مجرد عدم جواز أخذ المستحق لما علل به من أن المالك له إبدال ما ميزه للزكاة وهذا لا يمنع من ملك المستحق حيث أخذه بعد تمييز المالك ونيته وإن أثم بالأخذ اهـ. ع ش على م ر قوله: (بخلاف دين الآدمي) حتى لو امتنع الزوج من نفقة زوجته

كالعين إن وردت علي عين فله استيفاؤها منها بنفسه إن لم يخش ضرراً وكالدين إن وردت على ذمة فإن قدر على تحصيلها بأخذ شيء من ماله فله ذلك بشرطه **(فله)** أي لمن جاز له الأخذ **(فعل ما لا يصل للمال إلا به)** ككسر باب ونقب جدار وقطع ثوب فلا يضمن ما فوقه فتعبيري بذلك أعم مما عبر به وظاهر أن محل ذلك إذا كان ما يفعل به ذلك ملكاً للمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن وإجارة **(والمأخوذ مضمون)** على الآخذ **(إن تلف قبل تملكه)** ولو بعد البيع لأنه أخذه لغرض نفسه كالمستام ولو أخر بيعه

فلها الاستقلال بأخذها من غير قاض على الأصح اهـ. زي قوله: **(فله استيفاؤه منها بنفسه)** أي لا بنائبه بخلاف العين له قبضها بنائبه والفرق ظاهر اهـ. ح ل قوله: **(فإن قدر على تحصيلها بأخذ شيء الخ)** عبارة شرح م ر. وفي نحو الإجارة المتعلقة بالعين يأخذ العين ليستوفي منفعته منها وفي الذمة يأخذ قيمة المنفعة التي استحقها من ماله والأوجه أخذاً مما يأتي في شراء غير الجنس بالنقد أنه يستأجر بها ويتجه لزوم اقتصاره على ما يتيقن أنه قيمة لتلك المنفعة أو سؤال عدلين يعرفانها والعمل بقولهما انتهت. قوله: **(بشرطه)** وهو أن يكون ممتنعاً قوله: **(فله فعل ما لا يصل للمال إلاّ به)** أي له بنفسه لا بوكيله فلو وكل أجنبياً لم يجز فإن فعل ضمن الأجنبي لأن المباشرة مقدمة على السبب وتقدم أن الظافر يأخذ حقه من مال غريمه إذا كان ممتنعاً أو كان صبياً أو مجنوناً لكن نقب الجدار ونحوه لا يجوز إلاّ إذا كان الغريم كاملاً فإن كان صبياً أو مجنوناً لم يجز قال الأذرعي ومثلهما ما لو كان الغريم غائباً معذوراً فلا يجوز نقب جداره ولا كسر بابه اهـ. شرح م ر وع ش عليه قوله: **(أيضاً فله فعل ما لا يصل للمال إلاّ به)** أي إذا كان الدين مالاً له وقع فإن كان اختصاصاً أو شيئاً تافهاً لم يجز له نقب الجدار أو نحوه كما بحثه الأذرعي اهـ. شرح م ر قوله: **(أيضاً فله فعل ما لا يصل للمال إلاّ به)** أي لأن من استحق شيئاً استحق الوصول إليه ومن لازمه جواز السبب الموصل إليه ولا ضمان عليه كدفع الصائل وهذا ظاهر حيث وجد ما يأخذه فإن لم يجد شيئاً فهل يضمن ما أتلفه لبنائه له على ظن تبين خطؤه أم لا لأنه مأذون له في أصل الفعل فيه نظر والأقرب الأول لأنه إنما جوز له ذلك للتوصل به إلى استيفاء حقه وحيث لم يحصل له ذلك تبين خطؤه في فعله وعدم العلم بحقيقة الحال لا ينافي الضمان اهـ. ع ش على م ر. قوله: **(للمال)** أي مثلاً وإلاّ فالاختصاص كذلك كما بحثه الأذرعي اهـ. شرح م ر قوله: **(ونقب جدار)** قال الزركشي وكلام التهذيب وغيره يقتضي أن محل النقب إذا لم يمكن الرفع إلى الحاكم وهو ظاهر اهـ. شوبري قوله: **(والمأخوذ مضمون)** أي إن كان قدر حقه وأما الزائد فسيأتي أنه لا يضمنه اهـ. ح ل قوله: **(إن تلف قبل تملكه)** أي فيما يحتاج إلى تملك وقوله ولو بعد البيع غاية في قوله إن تلف اهـ. ح ل ومن المعلوم أن الذي يضمنه يتلفه بعد البيع إنما هو الثمن وعبارة شرح م ر ويضمن ثمنه أيضاً إن تلف بعد البيع وقبل شراء الجنس انتهت. قوله: **(ولو بعد البيع)** لعله إذا باعه بنقد البلد أو كان من غير جنس حقه إذ لو كان من جنسه ملكه بمجرد أخذه فيما يظهر فليتأمل اهـ. سم قوله: **(كالمستام)** التشبيه لأصل الضمان بجامع الأخذ لغرض نفسه بل أولى لأخذه بغير إذن الملاك ومن ثم كان

لتقصير فنقصت قيمته ضمن النقص **(ولا يأخذ)** المستحق **(فوق حقه إن أمكن)** الاقتصار عليه فإن لم يمكن بأن لم يظفر إلا بمتاع تزيد قيمته على حقه أخذه ولا يضمن الزيادة لعذره وباع منه بقدر حقه إن أمكن بتجزئه وإلا باع الكل وأخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي بهبة ونحوها **(وله أخذ مال غريم غريمه)** كان يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد أن يأخذ من مال بكر ماله على عمرو إن لم يظفر بمال الغريم وكان غريم الغريم جاحداً أو ممتنعاً أيضاً **(ومتى ادعى)** شخص **(نقد أو ديناً)** مثلياً أو متقوماً

الضمان هنا ضمان المغصوب اهـ. شوبري وعبارة ح ل قوله كالمستام قضيته أنه يضمن قيمته وقت التلف والذي في شرح العباب أنه يضمنه بأقصى القيم انتهت. ومثله ع ش على م ر ونص عبارته قال شيخنا زي فيضمنه بأقصى قيمة كالمغصوب لا بقيمة يوم التلف فالتشبيه بالنسبة لأصل الضمان اهـ. عباب اهـ. وقرر شيخنا الأجهوري أنه يضمنه بقيمة يوم التلف كالمستام اهـ. وفي ق ل على المحلي أنه كالمغصوب. قوله: **(ولو أخر بيعه الخ)** هذا محترز الفورية التي أفادتها الفاء في قوله فيبيعه قوله: **(فنقصت قيمته)** أي ولو بالرخص كما صور به العباب اهـ. م ر اهـ. سم قوله: **(ولا يضمن الزيادة لعذره)** أي لأنه أمانة تعذر ردها اهـ. ح ل قوله: **(إن أمكن بتجزئه الخ)** عبارة شرح م ر ويقتصر فيما يتجزأ على بيع قدر حقه وكذا في غيره إن أمكن وإلا باع الكل يرد الزائد لمالكه بنحو هبة إن أمكنه وإلا أمسكه إلى الإمكان انتهت. قوله: **(وله أخذ مال غريم غريمه)** أي ولا بد أن يعلم غريمه وغريم غريمه بالذي أخذه كما في المحلي وعبارة س ل ويلزمه أن يعلم الغريم بأخذه حتى لا يأخذ ثانياً فإن أخذ كان هو الظالم ولا يلزمه إعلام غريم الغريم إذ لا فائدة فيه ومن ثم لو خشي أن الغريم يأخذ منه ظلماً لزمه فيما يظهر إعلامه أي إعلام غريم الغريم ليظفر غريم الغريم من مال الغريم بما يأخذه منه لو أخذ وخرج بالمال كسر الباب ونقب الجدار فليس له فعله انتهت. ومثله سم عن م ر قوله: **(أيضاً وله أخذ مال غريم غريمه الخ)** وله استيفاء دين على آخر جاحد له بشهود دين آخر له عليه قد قضى أي أدى ولم يعلموا أداءه وله جحد ما جحده أي ولأحد الغريمين إذا كان له على الآخر مثل ماله عليه أو أكثر منه أن يجحد حق الآخران جحد الآخر حقه ليحصل التقاص وإن اختلف الجنس ولم يكن من النقدين للضرورة فإذا كان له عليه دون ما للآخر عليه جحد من حقه بقدره اهـ. من الروض وشرحه.

فــرع

عليه ألف درهم وله عند ربها عبد مثلاً ويخشى لو أقر بالألف يجحد ذلك العبد فله أن يستثنى مقدار قيمة العبد من الألف ويقر بالباقي اهـ. عميرة اهـ سم قوله: **(ولعمرو على بكر مثله)** هل المراد بالمثلية في أصل الدينية لا في الجنس والصفة أو حقيقة المثلية بحيث يجوز تملكه لو ظفر به من مال غريم الغريم وإذا قلنا بالثاني فهل له أخذ غير الجنس من مال غريم الغريم تردد فيه الأذرعي اهـ. رشيدي قوله: **(ومتى ادّعى نقداً)** أي خالصاً أو مغشوشاً ولو ديناً

(وجب) فيه لصحة الدعوى **(ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر)** في القيمة كمائة درهم فضة ظاهريه صحاح أو مكسرة نعم ما هو معلوم القدر كالدينار لا يحتاج إلى بيان قدر وزنه كما جزم به أصل الروضة وخرج بتأثير الصفة ما إذا لم تؤثر فلا يحتاج إلى ذكرها لكن استثنى منه دين السلم فيعتبر ذكرها وذكر الدين من زيادتي وتعبيري بالصفة أعم من تعبيره بالصحة والتكسير **(أو)** ادعى **(عيناً)** حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم مثلية أو متقومة **(تنضبط)** بالصفات كحبوب وحيوان **(وصفها)** وجوباً **(بصفة سلم)** ولا

اهـ. شرح م ر. وقوله أو ديناً أي أعم من أن يكون نقداً أولاً وبعضهم خص النقد بغير الدين أخذاً من المقابلة تأمل قوله: **(أو متقوماً)** كان وجب له في ذمته ثوب أو حيوان موصوف بوجه شرعي أما لو غصب منه مقوماً وأتلفه أو تلف في يده مثلاً فالواجب قيمته فهو من باب المثلى كما هو ظاهر كذا قاله الشهاب سم اهـ. رشيدي قوله: **(وجب فيه لصحة الدعوى الخ)** هذا في الحقيقة مستدرك مع قوله في أول الباب وتقدم شرط الدعوى قوله: **(أيضاً وجب ذكر جنس الخ)** ولا تسمع دعوى رب دين على مفلس ثبت فلسه أنه وجد له مالاً ما لم يبين سببه كإرث واكتساب وقدره ومن له غريم غائب اعتبر أن يقول لي غريم غائب غيبة شرعية ولي بينة تشهد بذلك اهـ. شرح م ر. قوله: **(وصفة تؤثر)** تقدم أن من شرط الدعوى أن لا ينافيها دعوى أخرى ومنه أن لا يكذبه أصله فلو ثبت إقرار رجل بأنه عباسي فادّعى فرعه أنه حسبني لم تسمع دعواه ولا بينته كماأفتى به ابن الصلاح اهـ. شرح م ر اهـ. شوبري قوله: **(ظاهرية)** نسبة للسلطان الظاهر اهـ. ق ل على المحلي قوله: **(لكن استثنى منه)** أي استثناه الماوردي والروياني كما صرح به في شرح الروض اهـ. سم قوله: **(أو ادّعى عيناً)** أي غير نقد. أما العين من النقد فقد تقدم حكمها قريباً اهـ. عناني قوله: **(حاضرة بالبلد يمكن إحضارها الخ)** قيد بذلك لما بينه في باب القضاء على الغائب في فصل ادّعى عيناً غائبة عن البلد فراجعه ومنه أنه تجب المبالغة في وصف المثلى وذكر قيمة المتقوم اهـ. سم قوله: **(وصفها وجوباً بصفة سلم)** عبارة شرح م ر وصفها بصفة السلم وجوباً في المثلى. وندباً في المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه لعدم تأتي التمييز الكامل بدونها ولو غصب منه غيره عيناً في بلد ثم لقيه في آخر وهي باقية ولنقلها مؤنة قال البلقيني ذكر قيمتها وإن لم تتلف لأنها المستحقة في هذه الحالة فإذا رد العين رد القيمة كما لو دفع القيمة بنفسه والدعوى من شخص ثالث في مستأجر على المكتري وإن كان لا يخاصم لأنه بيده الآن دون مؤجره انتهت. وقوله والدعوى في مستأجر الخ. انظره مع ما يأتي من أن المدّعى عليه إذا أقر لمن تمكن مخاصمته انصرفت عنه الخصومة ولعل هذا مقيد لذاك فيكون محل ذلك فيما إذا لم يكن لمن العين في يده حق لازم فيها بخلاف الأخير ولعل وجهه أنه لو جعلنا الدعوى على المؤجر لم يمكنه استخلاص العين من المستأجر لأنه يقول له إن كنت مالكاً فقد أجرتني فليس لك أخذها حتى ينقضي أمد الإجارة وإن كنت غير مالك لها فلا سلاطة لك عليها وحينئذٍ فيكون مثله نحو المرتهن فليراجع اهـ. رشيدي قوله: **(كما في**

يجب ذكر قيمة فإن لم تنضبط بالصفات كالجواهر واليواقيت وجب ذكر القيمة كما في الكفاية عن القاضي أبي الطيب والبندنيجي وابن الصباغ **(فإن تلفت)** أي العين **(متقومة ذكر)** وجوباً **(قيمة)** دون الصفات بخلافها مثلية فيكفي فيها الضبط بالصفات ولا تسمع الدعوى بمجهول إلا في أمور منها الإقرار والوصية وحق إجراء الماء في أرض حددت **(أو)** ادعى **(عقداً مالياً)** كبيع وهبة **(وصفه)** وجوباً **(بصحة)** ولا يحتاج إلى تفصيل كما في النكاح لأنه أخف حكماً منه ولهذا لا يشترط فيه الاشهاد **(أو)** ادعى **(نكاحاً فكذا)** أي

الكفاية عن القاضي أبي الطيب) حاصل المسألة أن الباقية مطلقاً والتالفة المثلية يعتبر فيهما صفات السلم والعين المنضبطة والتالفة المتقومة يعتبر فيهما ذكر الجنس والقيمة اهـ. شوبري قوله: **(فيكفي فيها الضبط بالصفات)** مقتضاه الاكتفاء بذكر القيمة. وفي حج لا بد من ذكر الصفات اهـ. ح ل قوله: **(ولا تسمع الدعوى بمجهول الخ)** محترز ما فهم من المتن من اشتراط التعيين قوله: **(إلاّ في أمور)** بل قد لا تتصور إلاّ مجهولة وذلك فيما يتوقف تعيينه على القاضي كفرض مهر ومتعة وحكومة ورضخ وأنهى بعضهم الصور المستثناة من اشتراط العلم إلى مائة صورة وصورتين اهـ. شوبري قوله: **(منها الإقرار)** بأن ادّعى أنه أقر له بشيء وقوله والوصية بأن ادّعى على الورثة أن مورثهم أوصى له بشيء وطلب منهم بيانه اهـ. عناني أي ومنها الدية والغرة وفرض المهر والمتعة والحكومة والرضخ والنفقة والكسوة اهـ. ق ل على المحلي قوله: **(في أرض حددت)** عبارة روضة الحكام لشريح الروياني لو ادّعى حقاً لا يتميز مثل مسيل الماء على سطح جاره من داره أو مروره في دار غيره مجتازاً فلا بد من تحديده إحدى الدارين إن كانتا متصلتين فيدعى أن له داراً في موضع كذا ويذكر الحد الذي ينتهي إلى دار خصمه ثم يقول وأنا أستحق إجراء الماء من سطح داري هذه على سطح دار فلان المذكورة في حدها الأول أو الثاني مثلاً إلى الطريق الفلانية وإن كانت الدار أن متفرقتين فلا بد من ذكر حدود الدارين انتهت اهـ. رشيدي قوله: **(أو عقداً مالياً)** لو كان سلما فقد جزم الماوردي بأنه لا بد من ذكر شروطه وقد نبه عليه الشارح فيما سلف اهـ. عميرة اهـ. سم قوله: **(كما في النكاح)** راجع للمنفي كما يدل عليه تعليله وكلامه بعد تأمل قوله: **(أو ادعى نكاحاً فكذا)** أي ادّعاه رجل أو امرأة اهـ. شرح م ر ثم قال ولو ادّعت زوجية رجل فأنكر فحلفت اليمين المردودة ثبتت زوجيتها ووجبت مؤنتها وحل له إصابتها لأن إنكار النكاح ليس بطلاق قاله الماوردي ومحل حل إصابتها باعتبار الظاهر لا الباطن إن صدق في الإنكار اهـ ثم قال ولو أجابت دعواه للنكاح بأنها زوجته من منذ سنة فأقام آخر بينة أنها زوجته من شهر حكم بها للأول لأنه ثبت بإقرارها نكاحه فما لم يثبت الطلاق لا حكم النكاح الثاني اهـ قال في شرح البهجة قال البلقيني ويستثنى مما ذكر أنكحة الكفار فيكفي أن يقول في الدعوى بها هذه زوجتي وإن ادّعى استمرار نكاحها بعد الإسلام ذكر ما يقتضي تقريره حينئذٍ ولا بد فيما إذا كان سفيهاً أو عبداً من قوله نكحتها بإذن وليي أو مالكي ولا يعتبر نفي الموانع لأن الأصل عدمها اهـ سم.

وصفه بالصحة (**مع**) قوله (**نكحتها بولي وشاهدين عدول ورضاها إن شرط**) بأن كانت غير مجبرة فلا يكفي فيه الإطلاق وتعبيري في الولي بالعدالة أولى به من تعبيره فيه بالرشد لأنه لا يستلزمها (**ويزيد**) حر وجوباً (**في**) نكاح (**من بها رق عجزاً عن تصلح لتمتع وخوف زنا**) وإسلامها إن كان مسلماً لأنها مشترطات في جواز نكاحها ويقول في نكاح الأمة وجنيها مالكها الذي له انكاحها أو نحوه وذكر اشتراط الوصف بالصحة في دعوى العقد والنكاح من زيادتي وتعبيري بمن بها رق أولى من تعبيره بالأمة (**ولا يمين على من أقام بينة**) بحق لأنه كطعن في الشهود (**إلا أن ادعى خصمه مسقطاً**) له كإداء له أو إبراء منه وشرائه من مدعيه وعلمه بفسق شاهده (**فيحلف على نفيه**) وهو أنه ما تأدى منه الحق ولا أبرأ منه ولا باعه له ولا يعلم فسق شاهده لاحتمال ما يدعيه ومحله في

قوله: (**أي وصفه بالصحة مع قوله نكحتها الخ**) واحتيج مع الصحة لذكر الشروط أيضاً دون انتفاء الموانع مع أن الصحة متضمنة لهما احتياطاً لأن الأصل عدم المانع فاكتفى بما يتضمنه وصف الصحة والأصل عدم الشروط فاحتيط في بيانها بذكرها فلو قال نكحتها نكاحاً صحيحاً شرعياً كفى عن ذكر الشروط من عارف دون غيره اهـ. ح ل وعبارة سم قوله أي وصفه بالصحة الخ أفاد الجمع بين اعتبار الوصف بالصحة والتفصيل للشرائط وهو ما اقتضاه إيراد الهروي واعتمده م ر ليتضمن ذكر الصحة نفي المانع وأقول قضية هذا التعليل إنه لا حاجة مع وصف الصحة إلى ذكر الشرائط أيضاً لتضمن الصحة وجود الشرائط وقضية كلام المصنف الاحتياج وقد يوجه بالاحتياط ويفرق بين الشرائط والموانع بأن الأصل عدم المانع فاكتفى بما يتضمنه من وصف الصحة والأصل عدم الشرائط فاحتيط في بيانها بذكرها ولم يكتف بما يتضمنها فليتأمل ثم عرضت ذلك على شيخنا الطبلاوي فأقره انتهت. قوله: (**وشاهدين عدول**) قال في شرح البهجة ولا يعتبر في دعوى النكاح تعيين للولي والشهود كما أفهمه كلامه وقوله عدول قال في شرح البهجة قال في الروضة كأصلها وقياس التعرض للعدالة وجوب التعرض لسائر الصفات المعتبرة في الولي قال البلقيني وهذا في غير من يلي النكاح مع ظهور فسقه من ذي شوكة فإذا قال بولي يصح عقده كفى اهـ. وهذا الذي قاله البلقيني اعتمده م ر ولو قال تزوجتها زواجاً صحيحاً شرعياً كفى عن ذكر سائر الشروط من العارف دون غيره كما بحثه الطبلاوي رحمه الله اهـ سم قوله: (**فلا يكفي فيه الاطلاق**) أي الاقتصار على الصحة بل لا بد من الجمع بين الصحة والشروط اهـ. حلبي قوله: (**أولى من تعبيره فيه بالرشد**) يتأمل وجه وجود الرشد بدون العدالة فإن الرشد صلاح الدين والمال أقول ويجاب بأنه لو بلغ مصلحاً لدينه وماله ثم فسخ لا يحجر عليه ويوصف بأنه رشيد لا عدل ثم رأيته في زي اهـ. ع ش قوله: (**لأنه لا يستلزمها**) أي لأن طارىء الفسق يوصف بالرشد حينئذٍ ولا يوصف بالعدالة ولأن الصبي قد يوصف بالرشد كما قال في المنهاج أو صبيان رشداء اهـ. شوبري قوله: (**أو نحوه**) عطف على مالكها كولي المالك كما إذا كان المالك صبياً قال العناني وكالحاكم في الأمة

غير الأخيرة إذا ادعى حدوثه قبل قيام البينة والحكم وكذا بينهما ومضى زمن إمكانه وإلا فلا يلتفت إلى قوله ويستثنى مع ما ذكر ما لو قامت بينة بإعسار المدين فللدائن تحليفه لجوزان يكون له مال باطن وما لو قامت بعين وقال الشهود لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه إنها ما خرجت عن ملكه وخرج بالبينة أي وحدها الشاهد واليمين والبينة يمين الاستظهار فليس لخصم المدعى تحليفه على نفي ذلك لأن الحلف مع من ذكر قد تعرض فيه الحالف لاستحقاقه الحق فلا يحلف بعد ذلك على نفي ما ادعاه الخصم **(وإذا استمهل)** من قامت عليه البينة أي طلب الإمهال **(ليأتي بدافع)** من نحو أداء أو ابراء **(امهل ثلاثة)** من الأيام لأنها مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر ومقيم البينة قد يحتاج إلى مثلها للفحص عن الشهود **(ولو ادعى رق غير صبي ومجنون)** مجهول نسب ولو سكران **(فقال أنا حر أصالة حلف)** فيصدق لأن الأصل الحرية وعلى المدعي البينة وإن

الموقوفة اهـ. قوله: **(ومحله في غير الأخيرة)** أي دعوى علمه بفسق شاهده هذا كالصريح في عدم اعتبار هذا القيد في الأخيرة فتقبل دعواه للتحليف ولو بعد الحكم وكان مدار الفرق أن القدح بعد الحكم إن رجع للمحكوم به كان الحكم مانعاً من دعواه وما ترتب عليها وإن رجع للحكم لم يكن مانعاً من ذلك وقد بحثت جميع ذلك مع م ر فوافق اهـ. حاشية التحفة اهـ. شوبري قوله: **(ويستثنى مع ما ذكر الخ)** ذكر هنا ثلاث صور يحلف فيها المدعي مع البينة وفي القضاء على الغائب أربعة فيكون في كلامه سبع صور وزاد بعضهم ثلاثة فالحاصل أن الصور عشر وقد تقدم ذكرها ثم اهـ. قوله: **(مع يمين الاستظهار)** أي في الدعوى على الغائب والصبي والمجنون والميت. قوله: **(وإذا استمهل)** أي من قامت عليه البينة وكذا المدعي على ما أفتى به والد شيخنا اهـ. ح ل قوله: **(ليأتي بدافع)** أي ببينة دافع أي أمر دافع فهو على حذف مضاف كما يدل عليه قول الشارح بعد ويقيم البينة الخ. قوله: **(أمهل)** أي وجوباً بكفيل فإن خيف هربه فبالترسيم عليه فلو ذكر أن بينته في المكان الفلاني وأمره يزيد على ثلاثة أيام لم يمهل فإذا قضى عليه ثم أحضر تلك البينة سمعت اهـ. ح ل قوله: **(ثلاثة من الأيام)** فإن احتاج في أثنائها إلى سفر مكن ما لم يزد على الثلاث ولو أحضر بعد الإمهال المذكور شهود الدافع أو شاهداً واحداً أمهل ثلاثة أخرى للتعديل أو التكميل ولو عين جهة ولم يأت ببينة ثم ادّعى أخرى عند انقضاء مدة المهلة واستمهل لها لم يمهل أو أثنائها أمهل بقيتها فقط اهـ. شرح م ر قوله: **(ومقيم البينة)** أي الذي يريد إقامتها يمهل أيضاً لأنه قد يحتاج إليها. قوله: **(فقال أنا حر أصالة)** أي سواء ابتدأ هو بهذا القول أو قاله بعد دعوى سيده اهـ. شيخنا وإن كان الظاهر من كلام المتن أنه لا بد من تأخر قوله على دعوى سيده إلاّ أن يقال هو جرى على الغالب قوله: **(حلف فيصدق)** أي إذا لم يسبق منه إقرار برق حال تكليفه ولم يحكم برقه حاكم حال صغره وإلا لم تسمع دعواه اهـ. عناني ولو قامت بينة برقه وبينة بحريته قدمت بينة الرق لأن معها زيادة علم لأنها ناقلة وبينة الحرية مستصحبة اهـ. زي قوله: **(لأن الأصل الحرية)** أي في غير من أمة رقيقة

استخدمه قبل إنكاره وجرى عليه البيع مراراً وتداولته الأيدي وخرج بزيادتي أصالة ما لو قال اعتقتني أو اعتقني من باعني منك فلا يصدق بغير بينة **(أو)** ادعى **(رقهما)** أي رق صبي ومجنون **(وليس بيده لم يصدق إلا بحجة)** لأن الأصل عدم الملك نعم لو كانا بيد غيره صدقه الغير كفى تصديقه أي مع تحليف المدعى **(أو بيده وجهل لقطهما حلف)** فيحكم له برقهما لأنه الظاهر من حالهما وإنما تحلف لخطر شأن الحرية فإن علم لقطهما لم يصدق إلا بحجة على ما مر في كتاب اللقيط والفرق أن اللقيط محكوم بحريته ظاهراً بخلاف غيره وقولي حلف أولى من قوله حكم له به **(وإنكارهما)** أي الصبي والمجنون ولو بعد كمالهما **(لغو)** لأنه قد حكم برقهما فلا يرفع ذلك الحكم إلا بحجة وتعبيري بما ذكر أولى مما عبربه **(ولا تسمع دعوى)** بدين **(مؤجل)** وإن كان به بينة إذ لا يتعلق بها

اهـ. شوبري وإذا ثبتت حريته الأصلية بقوله رجع مشتريه على بائعه بالثمن وإن أقر له بالملك لبنائه على ظاهر اليد اهـ. شرح م ر قوله: **(وتداولته الأيدي)** أي لأن اليد والتصرف إنما يدلان على الملك فيما هو مال في نفسه وهذا بخلافه لأن الأصل الحرية اهـ. شوبري قوله: **(ما لو قال اعتقتني الخ)** أي وما لو قال أنا عبد فلان فالمصدق السيد لاعتراف العبد بالرق وأنه مال ثبتت عليه اليد للسيد فلا تنتقل بدعواه بخلافه في مسألتنا فإنه لا يعترف بذلك والأصل الحرية اهـ. شرح الروض اهـ. سم قوله: **(على ما مر في كتاب اللقيط)** عبارته هناك متناً وشرحاً فصل اللقيط حر وإن ادّعى رقه لاقط أو غيره لأن غالب الناس أحرار إلاّ أن تقام برقه ببينة متعرضة لسبب الملك كارث وشراء فلا يكفي مطلق الملك لأنا لا نأمن أن يعتمد الشاهد ظاهر اليد وفارق غيره كثوب ودار بأن أمر الرق خطر فاحتيط فيه وبأن المال مملوك فلا تغير دعواه وصفه بخلاف اللقيط لأنه حر ظاهراً أو يقر بعد كماله ولم يكذبه المقر له ولم يسبق إقراره بعد كماله بحرية فيحكم برقه في الصورتين وإن سبق منه تصرف يقتضيها كبيع ونكاح نعم إن وجد بدار حرب لا مسلم فيها ولا ذمي فرقيق كسائر صبيانهم ونسائهم قاله البلقيني وكلامهم يقتضيه أما إذا أقر به لمكذبه أو سبق إقراره بالحرية فلا يقبل إقراره بالرق وإن عاد المكذب وصدقه لأنه لما كذبه حكم بحريته بالأصل فلا يعود رقيقاً انتهت. قوله: **(ولا تسمع دعوى بدين مؤجل)** قال في شرح الروض وجواب دعوى من ادّعى ديناً مؤجلاً ولم يذكر الأجل لا يلزمني تسليمه الآن ويحلف عليه وقوله ولم يذكر الأجل من زيادته وهو تصحيح للدعوى لأن الدعوى بمؤجل لم تسمع كما مر وفي جواز إنكار استحقاقه أي المدعي لذلك بأن يقول لا شيء له على وجهان قال الزركشي المذهب المنع كما حكاه شريح الروياني عن جده اهـ. اهـ. سم ولو ادّعى ديناً على معسر وقصد إثباته ليطالبه به إذا أيسر وظاهر كلامهم أنها تسمع مطلقاً واعتمده الغزي وهو والمعتمد وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإن اقتضى ما قررناه عن الماوردي سماعها لأن القصد إثباته ظاهراً مع كونه مستحقاً قبضه حالاً بتقدير يساره القريب عادة اهـ. شرح م ر وقوله فظاهر كلامهم أنها لا تسمع مطلقاً من هذا يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن

الزام في الحال فلو كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله الماوردي قال وكذا لو كان المؤجل في عقد وقصد بدعواه له تصحيح العقد لأن المقصود منها مستحق في الحال.

فصل فيما يتعلق بجواب المدعى عليه

لو (أصر على سكوته عن جواب الدعوى فكنــاكل) إن حكم القاضي بنكوله أو

شخصاً تقرر في نظارة وقف من أوقاف المسلمين فوجده خراباً ثم أنه عمره على الوجه اللائق به ثم سأل القاضي بعد العمارة في نزول كشف على المحل وتحرير العمارة وكتابة حجة بذلك فأجابه لذلك وعين معه كشافاً وشهوداً ومهندسين فقطعوا قيمة العمارة المذكورة اثني عشر ألفاً نصف فضة وأخبروا القاضي بذلك فكتب له بذلك حجة ليقطع على المستحقين معاليمهم ويمنع من يريد أخذ الوقف إلى أن يستوفي المقدار المذكور من غلة الوقف وهو أنه لا يعمل بالحجة ولا يجيبه لذلك لكونه لم يطالب بشيء إذ ذاك ولا وقعت عليه دعوى والكتابة إنما تكون لدفع ما طلب منه وادّعى به عليه وليس ذلك موجوداً هنا وطريقه في إثبات العمارة المذكورة أن يقيم بينة فتشهد له بما صرفه يوماً فيوماً مثلاً ويكون ذلك جواباً بالدعوى ملزمة ثم إن لم يكن له بينة فإنه يصدق فيما صرفه بيمينه حيث ادّعى قدراً لائقاً وساغ له صرفه بأن كان له مصلحة وأذن القاضي له فيما يتوقف على إذن كالقرض على الوقف من مال غيره أو من ماله إن شرط الواقف أن للناظر اقتراض ما يحتاج إليه الحال من العمارة من غير استئذان اهـ. ع ش عليه.

تنبيه

بحث الأذرعي أن الدعوى بنحو ريع وقف تكون على الناظر لا على المستحق وإن حضر إلاّ في وقف على جماعة معينين سواء شرط النظر لكل في حصته أو للقاضي المدعي عنده والدعوى عليهم إن حضروا أو على الحاضر منهم لكن لا يحكم عليه إلاّ بعد إعلام الجميع بالحال ومن هذا القبيل الدعوى على الورثة أو بعضهم.

تنبيه

قال شيخنا والذي استقر عليه رأي السبكي أن الحاكم ولو حنفياً لا يتوجه عليه ولا على نائبه دعوى لبيت المال أو نحو يتيم أو محجور تحت نظره أو وقف كذلك بل ينصب الحاكم مدعياً ومدّعى عليه عنده أو عند غيره فراجعه وتأمله اهـ. ق ل على المحلي. قوله: **(إذ لا يتعلق بها إلزام في الحال)** أي وتقدم أن من شرط الدعوى أن تكون ملزمة في الحال. قوله: **(فلو كان بعضه حالاً الخ)** وبحث البلقيني صحة الدعوى بقتل خطأ أو شبه عمد على القاتل وإن استلزمت الدية مؤجلة لأن القصد ثبوت القتل ومن ثم صحت دعوى عقد بمؤجل قصد بها تصحيح أصل العقد قال الماوردي وهو ظاهر لأن المقصود منها مستحق في الحال اهـ. شرح م ر. قوله: **(قال وكذا لو كان المؤجل الخ)** مثله في شرحي م ر وحج.

فصل فيما يتعلق بجواب المدعى عليه الخ

لما بين فيما سبق كيفية الدعوى بين هنا كيفية الجواب أي في بيان الجواب وما يكفي فيه

قال للمدعي إحلف بعد عرض اليمين عليه كما سيأتي في فصل النكول فيحلف المدعي فإن كان سكوته لنحو دهش أو غباوة شرح له القاضي الحال ثم حكم عليه أو قال للمدعي احلف وإن لم يصر **(فإن ادعى)** عليه **(عشرة)** مثلاً **(لم يكف)** في الجواب **(لا تلزمني)** العشرة **(حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف)** إن حلف لأن مدعيها مدع لكل جزء منها فاشترط مطابقة الإنكار والحلف دعواه **(فإن حلف على نفيها)** أي العشرة **(فقط فناكل عما دونها فيحلف المدعي على استحقاقه)** ويأخذه نعم لو كان المدعي به مستند

وما لا يكفي أي وما يتبع ذلك من قوله وما قبل إقرار رقيق به الخ. قوله: **(لو أصر على سكوته عن جواب الدعوى)** أي والحال أنه عارف أو جاهل ونبه ولم يتنبه كما أفاد ذلك كله قوله أصر اهـ. شرح م ر قوله: **(فكناكل)** أي صريحاً وإلاّ فهذا نكول كما سيأتي في المتن لكنه ليس بصريح وإنما الصريح في النكول امتناعه من الحلف وعبارة الجلال جعل كمنكرنا كل انتهت. وليس مثل النكول قوله في جواب الدعوى يثبت ما يدعيه خلافاً لما يقع من بعض القضاة حيث يطالب المدعي عند ذلك بالإثبات اهـ. ح ل. قوله: **(إن حكم القاضي)** أي فلا يصير ناكلاً بمجرد السكوت فقط بل لا بد من أن يحكم بالنكول أو يقول للمدعي احلف اهـ. عزيزي. وقوله بعد عرض اليمين عليه متعلق بكل من العاملين قبله أو بقول المتن أصر. قوله: **(لنحو دهش)** يقال دهش دهشاً فهو دهش من باب تعب ذهب عقله حياء أو خوفاً ويتعدّى بالهمز فيقال أدهشته وأدهشه غيره وهذه هي اللغة الفصحى اهـ. شوبري قوله: **(شرح له القاضي الحال)** هل وجوباً في كلام شيخنا نعم اهـ. ح ل بأن يقول له إذا أطلت السكوت حكمت بنكولك وقضيت عليك أو يقول له إن لم تحلف خلف المدعي واستحق عليك اهـ. عبد البر. قوله: **(أو قال للمدعي احلف)** أي بعد عرض اليمين على المدعى عليه اهـ. شيخنا قوله: **(وإن لم يصر)** دخول على قوله فإن ادّعى وإشارة إلى أنه مفرع على محذوف والظاهر أنه لا حاجة إليه بل كان الأولى حذفه لأن قوله فإن ادّعى ألح لا يظهر تفريعه عليه ومن ثم لم يذكره م ر اهـ. شيخنا قوله: **(فإن ادّعى عليه عشرة الخ)** انظر هل هذا الحكم خاص بنحو العشرة من الأعداد حتى لا يجري في الأعيان كما لو ادّعى دابة أو ثوباً فلا يحتاج أن يقول في الجواب ولا بعضها لأنه لا يلزم من نفي استحقاق العين نفي استحقاق بعضها الجواز الاشتراك فيها أو يجري فيها أيضاً وعلى الأول فما الفرق فليحرر ومال الطبلاوي إلى الأول ثم رأيت في الروض ما نصه وإن ادّعى ملك دار بيد غيره فأنكر فلا بد أن يقول في حلفه ليست لك ولا شيء منها اهـ. قال في شرحه عقب ذلك ولو ادّعى أنه باعه إياها كفاه أن يحلف أنه لم يبعها صرح به في الأصل اهـ. ومثله في العباب اهـ. سم ولو ادّعى عليه مالاً فأنكر وطلب منه اليمين فقال له لا أحلف وأعطى المال لم يلزمه قبوله من غير إقرار وله تحليفه لأنه لا يأمن أن يدعى عليه بما دفعه بعد وكذا لو نكل عن اليمين وأراد المدعي أن يحلف يمين الرد فقال خصمه أنا أبذل المال بلا يمين فيلزمه الحاكم بأن يقر وإلاّ حلف المدعي اهـ. شرح م ر قوله: **(لا تلزمني العشرة)** وفي الدار مثلاً يقول ليست لك ولا شيء منها اهـ. ح ل. قوله: **(فناكل عما دونها)**

إلى عقد كأن ادعت نكاحه بخمسين كفاه نفي العقد بها والحلف عليه فإن نكل لم تحلف هي على البعض لأنه يناقض ما ادعته **(أو)** ادعى **(شفعة أو مالاً مضافاً لسبب كأقرضتك كفى)** في الجواب **(لا تستحق على شيئاً أو لا يلزمني تسليم شيء)** إليك لأن المدعي قد يكون صادقاً ويعرض ما يسقط المدعي به ولو اعترف به وادعى مسقطاً

أي وفرض المسألة أنه طلب منه اليمين على العشرة وما دونها فإن طلب منه الحلف على العشرة فقط فحلف على نفيها لا يكون ناكلاً عما دونها فإن أراد المدعي إثباته احتاج إلى دعوى جديدة اهـ. شيخنا وبتقرير آخر للعزيزي ما نصه في هذه العبارة بعض إجمال لأنه لا يكون ناكلاً بمجرد حلفه على نفي العشرة بل لا بد بعد هذا الحلف أن يقول له القاضي هذا غير كاف قل ولا بعضها فإن لم يحلف كذلك فناكل عما دونها اهـ. وعبارة سم قوله فيحلف المدعي على استحقاقه محل هذا إذا عرض على المدعى عليه اليمين على العشرة وما دونها وامتنع من الدون وإلاّ فلا يكون ناكلاً عن الدون بل لا بد من تجديد دعوى به وجواب اهـ عميرة انتهت. قوله: **(فيحلف المدعي على استحقاقه)** أي من غير حاجة إلى تحديد دعوى اهـ. م ر اهـ. سم وعبارة أصله مع شرح م ر فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء وإن قل بلا تجديد دعوى ويأخذه لما يأتي أن النكول مع اليمين كالإقرار انتهت. قوله: **(لم تحلف هي على البعض)** أي إلاّ بدعوى جديدة اهـ. شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله إلاّ بدعوى جديدة هذا مشكل لأنها لا تخرج بها عن المناقضة والظاهر أن المراد بالذي تحلف عليه بدعوى جديدة استحقاقها للأربعين مثلاً لا أنه نكحها بالأربعين وعبارة الرافعي أما إذا أسنده إلى عقد كما إذا قالت المرأة نكحتني بخمسين وطالبته بها ونكل الزوج فلا يمكنها الحلف على أنه نكحها ببعض الخمسين لأنه يناقض ما ادّعته أولاً وإن استأنفت وادّعت عليه ببعض الذي جرى النكاح عليه فيما زعمت وجب أن يجوز لها الحلف عليه فقوله ببعض الذي جرى النكاح عليه صريح فيما ذكرته فعلم أنه ليس لها أن تدعي بعد بأنه نكحها بأقل اهـ. قوله: **(لأنه يناقض ما ادّعته)** فيه أن هذا التعليل يأتي فيما تقدم وهو حلفه على ما دون العشرة ويجاب بأن دعواه العشرة متضمن لدعواه ما دونها لدعواه ما دونها فلا مناقضة بخلاف دعواها النكاح بقدر ينافي دعوى النكاح بدونه تأمل قوله: **(كفى في الجواب لا تستحق الخ)** ومن ذلك ما لو ادّعت عليه زوجته بنفقة أو كسوة فيكفيه في الجواب لا تستحق علي شيئاً إذ قد يكون صادقاً في دعواه المسقط لهما كنشوز لكن يعجز عن الإثبات كما اعتمده زي اهـ. عبد البر. قوله: **(أو لا يلزمني تسليم شيء)** ومن جملة الشيء الشقص في صورة الشفقة وعبارة أصله كفاه في الجواب لا تستحق تسليم الشقص انتهت. قوله: **(لأن المدعي قد يكون صادقاً)** تعليل لمحذوف فهم من قوله كفى لا تستحق عليّ شيئاً الخ أي كفاه الجواب المطلق ولا يشترط التعرض لنفي السبب لأن المدعي الخ. وعبارة شرح م ر ولا يشترط التعرض لنفي تلك الجهة لأن المدعي قد يصدق فيها ولكن عرض ما أسقطها من نحو أداء أو إبراء أو إعسار أو عفو في الشفعة وإن أقر بها لم يجد بينة فاقتضت الضرورة قبول إطلاقه ومر في الإقرار كبقية دعوى الشفعة وجواب دعوى ألف صدقاً لا يلزمني

طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة إلى قبول الجواب المطلق نعم لو ادعى عليه وديعة لم يكفه في الجواب لا يلزمني التسليم إذ لا يلزمه تسليم وإنما يلزمه التخلية فالجواب الصحيح لا تستحق عليّ شيئاً أو إن ينكر الايداع أو يقول هلكت الوديعة أو رددتها (**وحلف كما أجاب**) ليطابق الحلف الجواب فإن أجاب بنفي السبب حلف عليه أو بالاطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفي السبب فإن تعرض لنفيه جاز (**أو**) ادعى المالك (**مرهوناً أو مؤجراً بيد خصمه كفاه**) أي خصمه أن يقول (**لا يلزمني تسليمه**) فلا

دفع شيء إليها إن لم يقر بالزوجية وإلاّ لم يكفه وقضى عليه بمهر المثل إلاّ إن ثبت خلافه وقد شنعوا على جهلة القضاة بمبادرتهم إلى فرض مهر المثل بمجرد عجزها عن حجة والصواب سؤاله فإن ذكر قدراً غير ما ادعته تحالفاً فإن حلفا أو نكلا وجب مهر المثل أو حلف أحدهما فقط قضى له لما ادّعاه فيكفي في جواب دعوى الطلاق أنت زوجتي وفي جواب النكاح لست زوجتي ولا يكون طلاقاً فإن صدقها سلمت له ولو أنكر وحلف حل نحو أختها وليس لها تزوج غيره حتى يطلقها أو يموت وتنقضي عدتها وينبغي للحاكم أن يرفق به ليقول إن كنت نكحتها فهي طالق انتهت. قوله: (**أيضاً لأن المدعي قد يكون صادقاً الخ**) قد ركب هذا الدليل من أربع قضايا قوله: (**أو يقول هلكت الوديعة الخ**) أو في هذا للتنويع كما لا يخفى اهـ. ح ل. قوله: (**أو أن ينكر الإيداع الخ**) إنما أتى بالحرف المصدري ليكون الكلام مصدراً ليطابق قوله فالجواب أي فالجواب الإنكار وأما قوله لا تستحق عليّ شيئاً فليس هو الجواب وإنما هو مدلوله إذا التقدير قوله فالجواب لا تستحق الخ. فليتأمل اهـ. شوبري قوله: (**فإن تعرض لنفيه جاز**) لكن لو أقام المدعي بينة به لم تسمع بينة المدعى عليه بأداء أو إبراء لأنه كذبها بنفيه السبب من أصله اهـ. حج كشيخنا هنا وتقدم عنهما في فصل التسوية من كتاب القضاء بعد قول الأصل أو قال لا بينة لي ثم أحضرها قبلت في الأصح لاحتمال نسيانه وعدم علمه بتحملها ووجهه أن من ادعى عليه بقرض مثلاً فأنكر أخذه من أصله ثم أراد إقامة بينة بأداء أو إبراء قبلت زاد حج وجرى عليه أبو زرعة لجواز نسيانه حال الإنكار كما لو أنكر أصل الايداع ثم ادّعى تلفاً أو رداً قبل الجحد وعليه فمحله في صورة القرض الخ اهـ. شوبري قوله: (**أو ادّعى مرهوناً أو مؤجراً**) أي ادّعى عليه ملك عين هي في نفس الأمر مرهونة أو مؤجرة عند المدعى عليه فصورة الدعوى أن يقول ادّعى عليك أن هذه الدار مثلاً ملكي والحال أن الدار في نفس الأمر مرهونة أو مؤجرة لكن لم يصرح في الدعوى بالرهن ولا بالإجارة وقوله فلا يجب التعرض للملك أي لنفي ملك المدعي العين التي ادعى بها وقوله أو يقول إن ادعيت ملكاً مطلقاً قد علمت أن فرض المسألة أن المدعي ادّعى ملك عين هي في نفس الأمر مرهونة أو مؤجرة عند المدعى عليه فقوله إن ادعيت ملكاً مطلقاً أي إن كانت دعواك بالملك التي ادّعيتها ملكاً مطلقاً عن التقييد بالرهن أو الإجارة أي إن لم تقيد المدعي به بالرهن أو الإجارة فلا يلزمني تسليم المدعي به لك لأنه لا يلزم من ملك شيء استحقاق تسلمه وقوله أو مرهوناً أو مؤجراً أي إن قيدت الملك المدعى به بالرهن أو الإجارة أي إن كان مرادك التقييد فاذكره لأجيب عنه فإن ذكره

يجب التعرض للملك (**أو**) يقول (**إن ادعيت ملكاً مطلقاً فلا يلزمني تسليم أو**) ادعيت (**مرهوناً أو مؤجراً فاذكره لأجيب فإن أقر بالملك وادعى رهناً أو إجارة كلف بينه**) لأن الأصل عدم ما ادعاه (**أو**) ادعى (**عيناً فقال ليست لي أو أضافها لمن يتعذر مخاصمته**) كهي لمن لا أعرفه أو لحجوري أو هي وقف على مسجد كذا أو على الفقراء وهو ناظر عليه (**ثم تنزع**) أي العين منه (**ولا تنصرف الخصومة**) عنه لأن ظاهر اليد الملك وما صدر عنه ليس بمؤثر (**بل يحلف إنه لا يلزمه تسليم**) للعين وجاء أن يقر أو ينكر فيحلف المدعى وتثبت له العين في الأول وفيما أو أضافها لغير معين والبدل للحيلولة في غير

المدعي أجابه المدعى عليه بأن يقول لم تمض مدة الإجارة أو لم استوف الدين المرهون هو به تأمل. قوله: (**ملكاً مطلقاً**) أي خالياً عن الرهن والإجارة قوله: (**فاذكره لا جيب**) وعكس هذه مثلها كان يدّعي المرتهن على الراهن بدينه وخاف الراهن أن يجحد المرتهن الرهن إن اعترف له بالدين فحيلته في الجواب أن يقول ادّعيت ألفاً لا رهن بها فلا يلزمني أو به رهن فاذكره لا جيب ولا يكون أحدهما بما ذكره مقرّ للترديد مع الحاجة اهـ. ق ل على المحلي قوله: (**فإن أقر**) أي المدعى عليه بالملك أي ملك المدعى به للمدعي بأن قال هو ملكك فقوله وادّعى رهناً أي ادّعى المدعى عليه بأن قال هو ملكك ورهنته عندي أو أجرته لي اهـ. قوله: (**أو المحجوري**) أي ولا بينة له وإلاّ فتسمع الدعوى على المحجور حينئذٍ اهـ. ح ل. قوله: (**وهو ناظر عليه**) أي الوقف فهذا راجع لمسألتي الوقف فإن كان ناظره غيره انصرفت الخصومة إليه كما ذكره والد الشارح اهـ. رشيدي قوله: (**أيضاً وهو ناظر عليه**) يحتمل أن هذا التقييد ليكون هذا مما تتعذر مخاصمته كما هو الفرض إذ لو كان الناظر غيره أمكن مخاصمته ووافق عليه م ر بديهة ولو كان الناظر غيره فالوجه أنه لا يصح إقراره للمدعي وانظر هل تمنع حينئذٍ الدعوى عليه للتحليف لأنه لا يفيد فليحرر اهـ. سم قوله: (**لأن الظاهر اليد الملك**) تعليل لقوله لم تنزع وقوله وما صدر عنه الخ تعليل لقوله ولا تنصرف الخصومة عنه قوله: (**ولا تنصرف الخصومة عنه**) لعل عدم انصراف الخصومة ليس للحكم بكون العين ملكه في سائر هذه الصور إذ يتجه أنه يؤاخذ بإقراره بأنها لمسجد كذا أو لمحجوره فيحكم بها لهما بل لأنه إماماً لك أو له ولاية ملك العين في الصورتين المذكورتين لكونه ناظراً أو ولياً وحينئذٍ يظهر أنه إذا نكل وحلف المدعي يغرم البدل في الصورتين المذكورتين ولا تنزع العين ويندفع ما اعترض به شيخنا أي مما سيأتي فتأمله اهـ. سم قوله: (**وما صدر عنه ليس بمؤثر**) هو ظاهر في المسألتين الأولتين وأما في مسألة المحجور والوقف والمسجد فلم أقف على تعليل شاف وكان وجهه والله أعلم أنه لم يفر لذي يد يمكن نصب الخصومة معه بخلاف ما لو أقر لمعين اهـ. سم وفي الرشيدي قوله وما صدر عنه ليس بمؤثر ومن ثم لو ادّعاها بعد لنفسه سمعت اهـ. قوله: (**فيحلف المدعي**) تفريع على ينكل وقوله وثبتت له العين تفريع على كل من الإقرار والنكول اهـ. شيخنا قوله: (**في الأولى**) وهي قوله ليت لي وقوله وفيما لو أضافها لغير معين أي في قوله هي لمن لا أعرفه وقوله في غير ذلك هو قوله أو المحجوري أو هي وقف الخ تأمل قوله: (**والبدل**

ذلك **(أو يقيم المدعي بينة)** إنها له وهذا إما في المحرر وغيره فهو أولى من تقييده التحليف بعدم البينة **(وإن أقر بها لحاضر)** بالبلد **(وصدقه صارت الخصومة معه)** كذبه تركت العين بيده كما مر في كتاب الإقرار **(أو)** أقر بها **(لغائب انصرفت)** أي الخصومة عنه نظر الظاهر الإقرار **(فإن قام المدعي بينة قضاء على غائب)** فيحله معها **(وإلا وقف الأمر إلى قدومه)** أي الغائب واعلم إن انصراف الخصومة فيما إذا أقر لحاضر أو غائب هو بالنسبة للعين المدعاة لا بالنسبة لتحليفه إذ للمدعي تحليفه لتغريم البدل للحيلولة

للحيلولة في غير ذلك) فيه بحث وذلك لأن التفريع على عدم انصراف الخصومة وحينئذٍ فاليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين في المسائل كلها نعم إذا قلنا بانصراف الخصومة في مسألة المحجور والوقف المسجد كما ذهب إليه الغزالي وأبو الفرج وكذا في الأولبين على وجه كان له التحليف لتغريم البدل فما قاله الشارح هنا وهم منشؤه انتقال النظر من حالة إلى حالة اهـ. عميرة اهـ. سم. وحيث كان البدل للحيلولة كان القيمة وإن كانت العين مثلية اهـ. ع ش على م ر وفي ق ل على المحلي. وإنما لزمه البدل لاحتمال صدقه في إقراره وعدم انتزاع العين منه لاحتمال أن له ولاية عليها ومعنى عدم انصراف الخصومة عنه من حيث طلب تحليفه لا ثبوت الملك له اهـ. قوله: **(فإن أقر بها لحاضر الخ)** عبارة أصله مع شرح م ر وإن أقر بها لمعين حاضر تمكن مخاصمته وتحليفه جمعه بين معين وحاضر للايضاح إذ أحدهما معن عن الآخر وتقييده بإمكان مخاصمته ليس معناه أنه إذا أقر به لمن لا تمكن مخاصمته وهو المحجور لا تنصرف الخصومة عنه بل تنصرف عنه لوليه وإنما ذكر ذلك ليرتب عليه قوله سئل الحاضر فإن صدقه صارت الخصومة معه لصيرورة اليد له وإن كذبه ترك في يد المقر لما في الإقرار انتهت. قوله: **(تركت العين بيده)** أي ولا تنصرف الخصومة عنه من حيث الحلف اهـ. ق ل على المحلي. قوله: **(انصرفت)** أي بالنسبة إلى رقبة العين وإلاّ فله تحليفه رجاء أن يقر فيغرم البدل للحيلولة اهـ. بخط شيخنا اهـ. سم وقد ذكره الشارح بقوله واعلم الخ. قوله: **(فقضاء على غائب)** أي فيتقيد بمسافته السابقة فيه بأن يكون فوق مسافة العدوى اهـ. ق ل على المحلي قوله: **(إذ للمدعي تحليفه الخ)** فلو أقام المدعي بينة بدعواه والمدعى عليه بينة بأنها للغائب عمل ببينة إن ثبتت وكالته وإلاّ لم تسمع بالنسبة لثبوت ملك الغائب والحاصل أن المقر متى زعم أنه وكيل الغائب احتاج في ثبوت الملك للغائب إلى إثبات وكالته وإن العين ملك للغائب فإن أقامها فإن أقامها بالملك فقط لم تسمع إلاّ لدفع التهمة عنه ولو ادّعى لنفسه حقاً فيها كرهن مقبوض وإجارة سمعت بينته أنها ملك فلان الغائب لأن حقه لا يثبت إلاّ أن ثبت ملك الغائب فيثبت ملكه بهذه البينة ولا ينافيه ما مر من أنه ليس له إثبات مال لغريمه حتى يأخذ دينه منه لأن محل ذلك في أصل العين الذي لا علقة له فيها وهنا في حق التوثق أو المنفعة مع تعلق حقه بها ولو قال المدعى عليه هي لي وفي يدي وأقام المدعي بينة وحكم له الحاكم بها ثم بأن كونها في يد المدعى عليه فالأقرب عدم نفوذه إن كان ذو اليد حاضراً وينفذان كان غائباً وتوفرت شروط القضاء على الغائب وعلم مما مر أن من يدعي حقاً لغيره ولم يكن وكيلاً ولا وليّاً لا

كمن قال هذا لزيد بل لعمرو (وما قبل إقرار رقيق به كعقوبة) لآدمي من قود وحد وتعزير وكدين متعلق بمال تجارة إذن له فيها سيده (فالدعوى والجواب عليه) لأن أثر ذلك وعليه إما عقوبة الله تعالى فلا تسمع فيها الدعوى عليه كما مر (ومالاً) يقبل إقراره به (كارش) لعيب وضمان متلف (فعلى السيد) الدعوى به والجواب لأن الرقبة التي هي متعلقة حق للسيد فيقول ما جنى رقيقي نعم يكونان على الرقيق في دعوى القتل خطأ أو شبه عمد بمحل اللوث مع إنه لا يقبل إقراره به لأن الولي يقسم وتتعلق الدية برقبة الرقيق صرح به الرافعي في كتاب القسامة وقد يكونان عليهما معاً كما في نكاح العبد أو المكاتبة فإنه إنما يثبت بإقرارهما.

فصل في كيفية الحلف وضابط الحالف

(سن تغليظ يمين) من مدع ومدعي عليه في غير نجس ومال كدم ونكاح وطلاق

تسمع دعواه ومحله إن كان يدعي حقاً لغيره غير منتقل إليه بخلاف ما إذا كان منتقلاً منه إليه اهـ. شرح م ر. قوله: (لتغريم) أي إذا لم يحلف ونكل أو أقر اهـ. قوله: (فعلى السيد) قال في شرح البهجة فإن ادّعى به على العبد فطريقان أحدهما وهو ما اختاره الإمام والغزالي المنع لأن إقراره به غير مقبول ثم قال والثاني وهو ما التهذيب السماع إن كان للمدّعي بيّنة أو لم تكن وقلنا اليمين المردودة كالبيّنة وإلاّ فلا واعتمد ما في التهذيب م ر. وقال إذا ثبت على هذا فإنما يتعلق بذمته لا برقبته لأنها حق السيد وهو حاضر لم يدع عليه فليحرر هذا ثم قال يتعلق برقبته اهـ. سم قوله: (لأن الولي يقسم الخ) عبارة شرح م ر وذلك لتعلق الدية برقبته إذا أقسم الولي انتهت. قوله: (كما في نكاح العبد) بأن تدّعي امرأة أنه تزوجها بإذن سيده فلا يثبت نكاحه لها إلاّ بإقراره مع السيد وقوله أو المكاتبة الخ بأن يدّعي عليها رجل بأنها زوجته زوجها له سيدها بإذنها بحضرة شاهدين عدل فلا يثبت إلاّ بإقرارها مع السيد قاله العناني فلو أقر أحدهما وأنكر الآخر حلف الآخر فإن نكل وحلف المدعي حكم له بالنكاح كما في فتاوى القاضي اهـ.

فصل في كيفية الحلف

قد ذكرها بقوله ويحلف على البت الخ وأما قوله سن تغليظ الخ فهو توطئة له. وقوله وضابط الحالف وقد ذكره بقوله ومن طلب منه يمين على ما لو أقرّ به لزمه حلف وعبارة شرح م ر في كيفية الحلف وضابط الحالف وما يتفرع عليه أي على ضابط الحالف انتهت. أي من قوله ولا يحلف قاض على تركه ظلماً في حكمه إلى آخر الفصل. قوله: (سن تغليظ يمين) أي يسن للقاضي أن يغلظ اليمين وهذا ليس من الترجمة اهـ. ح ل بل توطئة للمترجم له وهو قوله ويحلف على البت الخ. قوله: (من مدع) أي فيما إذا ردت عليه أو أراد أن يحلف مع شاهد اهـ. ح ل ومحل ذلك ما لم يسبق من أحدهما حلف بنحو طلاق أن لا يحلف يميناً مغلظة وإلاّ فلا تغليظ وإلاّ وجه تصديقه في ذلك بلا يمين لأنه يلزم من حلفه طلاقه ظاهراً فساوى الثابت بالبينة وقد يختص التغليظ بأحد الجانبين كما لو ادّعى قن على سيده عتقاً أو كتابة فأنكره السيد

ورجعة وإيلاء وعتق وولاء ووصاية ووكالة وفي مال ادعى به أو بحقه وبلغ نصاب زكاة نقد أو لم يبلغه ورأى الحاكم التغليظ فيه لجراءة في الحالف بناء على أنه لا يتوقف على طلب الخصم وهو الأصح **(لا في نجس أو مال)** ادعى به أو بحقه كخيار وأجل **(لم يبلغ)** أي المال **(نصاب زكاة نقد ولم يره)** أي التغليظ فيه **(قاض)** والتغليظ يكون **(بما مر (في اللعان من زمان ومكان)** لا جمع وتكرير ألفاظ **(وبزيادة أسماء وصفات)** كأن يقول والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وإن كان الحالف يهودياً حلفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو نصرانياً حلف بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى أو مجوسياً أو وثنياً حلفه بالله الذي خلقه وصوره فلو اقتصر على قوله والله كفى ولا يجوز لقاض أن

فتغلظ عليه أن يلغت قيمته نصاً فإن رد اليمين على القن غلظ عليه مطلقاً لأن دعواه ليست بمال اهـ. شرح م ر. وفي الحلبي ولا يغلظ على مريض وزمن وحائض بالنسبة للمكان فلا يكلف كل حضور المسجد أو بابه فقوله ومكان ظاهره أن الحائض تكون بباب المسجد والمعتمد أنه لا يغلظ عليها بذلك ويفرق بينه وبين اللعان بضيق باب اللعان. قوله: **(في غير نجس)** أشار به إلى أن قول المصنف لا في نجس الخ معطوف على هذا المقدر للعلم به فلا يقال هذا غير محتاج إليه اهـ. ع ش. قوله: **(كدم)** أي يوجب القصاص فإن أوجب مالاً ففيه التفصيل الآتي وكتب أيضاً شامل لما لا تغليظ فيه اهـ. ح ل قوله: **(وبلغ نصاب زكاة نقد)** وهو عشرون دينار أو مائتا درهم أو ما قيمته أحدهما فليس المراد أي نصاب كان حتى من الإبل مثلاً اهـ. برماوي قوله: **(لجراءة في الحالف)** في المصباح وأجرأ على القول أسرع بالهجوم عليه من غير توقف والاسم الجرأة مثل غرفة ورجل جريء بالهمز على فعيل اسم فاعل من جرأ جراءة مثل ضخم ضخامة اهـ. قوله: **(بناء على أنه الخ)** متعلق بقوله أو لم يبلغه ورأى الحاكم الخ كما يدل عليه صنيع المحلي اهـ. قوله: **(لا في نجس أو مال الخ)** هذا التقييد إنما هو بالنسبة للتغليظ بالزمان والمكان أما بالنسبة لزيادة الأسماء والصفات فله التغليظ بها مطلقاً كما بحثه البلقيني وغيره وقوله مطلقاً أي في المال وغيره بلغ نصاباً أم لا وشمل ذلك الاختصاص فقضيته إن له تغليظ اليمين فيه اهـ. شرح م ر وع ش عليه. قوله: **(ولم يره أي التغليظ فيه)** أي المال المذكور فالنجس لا تغليظ فيه مطلقاً ونقل عن شيخ والدي الناصر الطبلاوي أن للقاضي أن يغلظ فيه إذا رأى ذلك اهـ. حلبي قوله: **(لا جمع وتكرير ألفاظ)** عبارة شرح م ر نعم التغليظ بحضور جمع أقلهم أربعة بتكرير اللفظ لا أثر له انتهت. وعبارة الحلبي قال الرافعي: وأما حضور الجمع فلم يذكروه هنا وسببه مجيئه في يمين تتعلق بإثبات حد أو دفعه كاللعان انتهت. قوله: **(وبزيادة أسماء وصفات)** ويسن أن يقرأ عليه أن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً وأن يضع المصحف في حجره ولا يحلف عليه لأن المقصود تخويفه بحلفه بحضرة المصحف اهـ. شرح م ر وع ش عليه قوله: **(فلو اقتصر)** أي القاضي على قوله والله كفى أي وفاتت سنة التغليظ

يحلف أحداً بطلاق أو عتق أو نذر كما قاله الماوردي وغيره قال الشافعي ومتى بلغ الإمام أن قاضياً يحلف الناس بطلاق أو عتق عزله وجوباً وذكر سن التغليظ مع عدمه في النجس ومع قولي نقد ولم يره قاض ومع قولي وبزيادة أسماء وصفات من زيادتي وتقييدي بما مر في اللعان بالزمان والمكان أولى من إطلاقه له (**ويحلف الشخص على البت**) أي القطع في فعله وفعل مملوكه اثباتاً أو نفياً لأنه يعلم حال نفسه وحال مملوكه منسوب إليه فهو كحاله بل ضمان جناية بهيمته بتقصيره في حفظها لا بفعلها وفي فعل غيرهما اثباتاً أو نفياً محصوراً لتيسر الوقوف عليه (**لا في نفي مطلق لفعل لا ينسب له**) كقول غيره له في جواب دعواه دينا لمورثه ابرأني مورثك (**فـ**) ـحلف (**عليه**) أي على البت (**أو على نفي العلم**) لتعسر الوقوف عليه والتقييد بمطلق مع قولي عليه من زيادتي

اهـ. حلبي. قوله: (**ولا يجوز للقاضي أن يحلف أحداً الخ**) خرج الخصم فله تحليفه بذلك ومثل القاضي غيره من المحكم ونحوه فليس له التحليف بذلك اهـ. ع ش قوله: (**عزله**) أي وجوباً أي إن كان شافعياً وأما القاضي الحنفي فلا يعزله الإمام إذا حلف بالطلاق لأنه يرى ذلك في اعتقاد مقلده اهـ. برماوي وفي نسخة وجب عزله اهـ. قوله: (**وتقييدي بما مر في اللعان**) الظاهر أن الياء زائدة من قلم الناسخ كما في بعض النسخ كما لا يخفى قوله: (**أولى من إطلاقه له**) أي لأن الإطلاق يدخل تكرار الإيمان وحضور الجمع مع أنهما ليسا مطلوبين هنا اهـ. شيخنا قوله: (**ويحلف على البت**) حاصل الصور اثنتا عشرة صورة لأن المحلوف عليه أما فعله أو فعل مملوكه أو فعل غيرهما وعلى كل إما إثباتاً أو نفياً وعلى كل إما مطلقاً أو مقيداً يحلف على البت في أحد عشر أشار إليها بقوله في فعله أو فعل مملوكه هذه ثمانية وبقوله وفي فعل غيرهما إثباتاً في هذا صورتان وقوله أو نفياً محصوراً هذه واحدة ويتخير في واحدة أشار إليها المتن بقوله لا في نفي مطلقاً اهـ. شيخنا ومن الحلف على البت حلف البائع على نفي العيب ولو أوصى بشيء فعينه الوارث فزعم الموصى له أنه أزيد حلف الوارث على نفي العلم بالزيادة بخلاف ما لو أقر بشيء ومات وفسره الوارث وزعم المقرّ له زيادة فإن الوارث يحلف على نفي إرادة المورث لأن الإقرار إخبار عن أمر سابق يمكن العثور عليه بخلاف الوصية اهـ. عميرة اهـ. سم قوله: (**أو نفياً**) أي وإن كان غير محصور اهـ. ح ل قوله: (**لأنه يعلم حال نفسه**) أي غالباً وعبارة شرح م ر لإحاطته بفعله أي من شأنه ذلك وإن صدر منه ذلك الفعل حالة جنونه كما اقتضاه إطلاقهم انتهت. قوله: (**بل ضمان جناية بهيمته بتقصيره**) أي حاصل بسبب تقصيره في حفظها فليس حاصلاً بفعلها فكأنه قال على أن جناية البهيمة بتقصيره فكأنه فعله لا فعلها فكأنه الفاعل له اهـ. ح ل. قوله: (**بتقصيره في حفظها**) أي فكان من فعله ومن ثم لو كانت بيد من يضمن فعلها كمستام ومستعير فالدعوى والحلف عليه فقط كما بحثه الأذرعي وغيره وسبقه إليه ابن الصلاح في الأخير اهـ. شرح شيخنا اهـ. شوبري قوله: (**أبرأني مورثك**) ولم يقل من كذا فإن قال من كذا تعين الحلف على البت فيقول لم يبرئك من كذا اهـ. ح ل قوله: (**أو على**

ويجوز البت في الحلف بظن مؤكد كأن يعتمد فيه الحالف خطه أو خط مورثه كما علم في كتاب القضاء (**ويعتبر**) في الحلف (**نية الحاكم**) المستحلف للخصم بعد الطلب له (**فلا يدفع إثم اليمين الفاجرة نحو تورية**) كاستثناء لا يسمعه الحاكم وذلك لخبر مسلم

نفي العلم) ويشترط هنا وفي كل ما يحلف المنكر على نفي العلم التعرض في الدعوى لكونه يعلم ذلك قاله البلقيني ومحله إذا علم المدعي أن المدعى عليه يعلم وإلاّ لم يسغ له أن يدّعي أنه يعلمه أي لم يجز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إلاّ أن يوجه إطلاقهم بأنه قد يتوصل به إلى حقه إذا نكل المدّعى عليه فيحلف هو فسومح له فيه اهـ. شرح م ر اهـ. شوبري قوله: (**لتعسر الوقوف عليه**) عبارة شرح م ر لعسر الوقوف على العلم به انتهت. قوله: (**بظن مؤكد**) أشار به إلى أنه لا يشترط في الحلف على البت اليقين وقوله كان يعتمد الخ أشار به إلى أنه لا ينحصر الظن المؤكد في خطه وخط مورثه فنكول خصمه مما يحصل به الظن المؤكد كما جزم به في الروضة وأصلها اهـ. عبد البر قال م ر وإن لم يتذكر على المعتمد اهـ. قوله: (**كان يعتمد فيه الحالف خطه**) ظاهر إطلاقهم جواز ذلك وإن لم يتذكر وهو المعتمد اهـ. شوبري قوله: (**أو خط مورثه**) أي الموثوق به بحيث يترجح عنده بسببه وقوع ما فيه اهـ. شرح م ر قوله: (**نية الحاكم**) أي ولو كان منصوباً للمظالم وسواء وافق عقيدة الحالف أو لا والضابط أن يصح تأدية الشهادة عنده وألحق الشيخ عز الدين بالقاضي الخصم.

تنبيه

في تعليق القاضي أن التورية تنفعه باطناً في عدم الكفارة وأقول كيف هذا مع قولهم أنها يمين فاجرة غموس.

فــرع

لو كان المدّعي ظالماً في دعواه فالظاهر أن التورية تنفع مثل أن يدعى عليه بمؤجل في نفس الأمر فيقول والله لا تستحق عليّ شيئاً ويقصد الآن اهـ. سم قوله: (**بعد الطلب له**) أي من الخصم فلا يتكرر مع قوله المستحلف قوله: (**فلا يدفع إثم اليمين الفاجرة نحو تورية**) هذا يقتضي وجوب كفارة اليمين ونقل عن تعليق القاضي أن التورية تنفعه باطناً في عدم الكفارة اهـ. ح ل والتورية قصد مجازه هجر لفظه دون حقيقته كقوله ماله عندي درهم أي قبيلة أو قميص أي غشاء القلب أو ثوب أي رجوع وهو هنا اعتقاد خلاف ظاهر لفظه لشبهة عنده اهـ. شوبري وعبارة حج وهي قصد مجاز هجر لفظه دون حقيقته كقوله ماله عندي درهم أي قبيلة كذا قاله الشارح والذي في القاموس إطلاقه على الحديقة ولم يذكر القبيلة وهو الأنسب هنا أو قميص أي غشاء القلب أو ثوب أي رجوع وهو هنا اعتقاد خلاف ظاهر لفظه لشبهة عنده انتهت. قوله: (**أيضاً فلا يدفع إثم اليمين الفاجرة نحو تورية**) محل ذلك أن لا يكون بحيث لو عرف القاضي حقيقة الحال لم يعارضه وإلاّ فلا إثم وتنفعه التورية كما لو كان له دينان بأحدهما صك دون الآخر ولم يقبض ذلك الآخر وقبض الذي بالصك وأقام شاهداً بالذي بالصك معه

«اليمين على نية المستحلف»(١) وهو محمول على الحاكم لأنه الذي له ولاية التحليف فلو حلف إنسان ابتداء أو حلفه غير الحاكم أو حلفه الحاكم بغير طلب أو بطلاق أو نحوه اعتبر نية الحالف ونفعته التورية وإن كانت حراماً حيث يبطل بها حق المستحق **(ومن طلب منه يمين على ما لو أقر به لزمه)** ولو بلاد دعوى كطلب القاذف يمين

ونيته الحلف على الذي بلا صك ونية القاضي الذي بالصك فلا أثر لنية القاضي والتورية صحيحة اهـ. م ر اهـ. سم. وعبارة أصله مع شرح م ر ويعتبر في اليمين موالاتها عرفاً بأن لا يفصل بين قوله والله وبين قوله ما فعلت كذا مثلاً ويعتبر أيضاً طلب الخصم لها من الحاكم وطلب الحاكم لها ممن توجهت عليه ونية القاضي أو نائبه أو المحكم أو المنصوب للمظالم وغيرهم من كل من له ولاية التحليف واعتقاده مجتهداً كان أو مقلداً أيضاً لئلا تبطل فائدة الايمان وتضيع الحقوق أما لو حلفه نحو عزيمه ممن لا ولاية له في التحليف أو حلف هو ابتداء فالعبرة بنيته وإن أثم بها حيث أبطلت حق غيره انتهت. وقوله من كل من له ولاية التحليف أما من لا ولاية له كبعض الظلماء أو العظماء فتنفع التورية عنده فلا كفارة عليه وإن أثم الحالف إن لزم منها تفويت حق ومنه المشد وشيوخ البلدان والأسواق فتنفع التورية عندهم أي سواء كان الحلف بالطلاق أو بالله اهـ. ع ش عليه قوله: **(كاستثناء)** كان قال له عليه خمسة فادّعى عشرة وأقام شاهداً على العشرة وحلف أن عليه عشرة وقال إلاّ خمسة سراً والمراد بالاستثناء ما يشمل المشيئة كما يؤخذ من م ر حيث قال واستشكال الإسنوي بأنه لا يمكن في الماضي إذ لا يقال والله أتلفت كذا إن شاء الله أجيب عنه بأن المراد رجوعه لعقد اليمين اهـ. قوله: **(لا يسمعه الحاكم)** أما لو سمعه فإنه يعزره ويعيد اليمين اهـ. شرح م ر قوله: **(وهو محمول على الحاكم)** لكن عن شرح الروض أن القاضي لو كان ممن يرى التحليف بالطلاق لم تنفعه التورية خلافاً للإسنوي اهـ. حلبي قوله: **(ابتداء)** أي قبل طلب القاضي هذا محترز قوله المستحلف وقوله بغير طلب أي من الخصم هذا محترز قوله بعد الطلب وقوله أو بطلاق أو نحوه كأنه محترز قيد مقدر أي وكان التحليف بالله اهـ. قوله: **(حيث يبطل بها حق المستحق)** بخلاف ما إذا لم يترتب عليها ذلك بأن كان بحيث لو علم القاضي حقيقة الحال لم يعارضه كأن كان المدعي ظالماً في دعواه بأن ادّعى عليه بمؤجل في نفس الأمر أو كان معسراً ولا يقدر على إثبات إعساره فقال والله لا يستحق عليّ شيئاً وقصد الآن اهـ. ح ل قوله: **(ومن طلب منه يمين الخ)** هذا بيان لضابط الحالف وقوله على ما لو أقرّ به على تقدير مضاف أي على نفي ما لو أقرّ به وقوله لزمه جواب لو وقوله حلف جواب الشرط أن جعلت من شرطية أو خبر المبتدأ أن جعلت موصولة وقوله ولو بلا دعوى غاية في قوله على ما لو أقرّ به لزمه وفي ح ل وأخذ من هذا الضابط أنه لو قال الوكيل للخصم عند إنكار الوكالة أحلف أنك لا تعلم وكالتي لم يلزمه لأنه وإن علم بالوكالة لا يلزمه التسليم وأنه لو علق الطلاق على شيء من أفعال المرأة فزعمته

---

(١) أخرجه مسلم ١٦٥٣ ح ٢١ من حديث أبي هريرة.

المقذوف أو وارثه على أنه ما زنى (**حلف**) لخبر «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[١] رواه البيهقي وفي الصحيحين خبر «اليمين على المدعى عليه»[٢] وهذا مراد الأصل بما عبر به وخرج بما لو أقر به وخرج بما لو أقرب به لزمه نائب المالك كالوصي والوكيل فلا يحلف لأنه لا يصح إقراره (**ولا يحلف قاض على تركه ظلماً في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب**) في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك (**ولا مدع صبا**) ولو محتملاً (**بل يمهل حتى يبلغ**) فيدعى عليه وإن كان لو أقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل لأن حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه ففي تحليفه إبطالي تحليفه (**إلا كافراً**) مسبياً (**أنبت وقال تعجلت**) أي إنبات العانة فيحلف لسقوط القتل فيحلف لسقوط القتل بناء على أن

وأنكره وطلبت يمينه أنه ما يعلم ذلك لم يحلف اهـ. وفي سم مثله ثم قال بخلاف ما لو ادّعت وقوع الفرقة فإنه يحلف على نفيها وفي حج وهذا الضابط أغلبي إذ عقوبة الله تعالى كحد زنا وشرب لا تحليف فيهما لامتناع الدعوى بهما كما مر ولو قال أبرأتني عن هذه الدعوى فإنه لا يحلفه على نفيه لأن الإبراء منها لا معنى له ولو علق طلاقها بفعلها فادّعته وأنكر لم يحلف على نفي العلم بوقوعه بل إن ادّعت فرقة حلف على نفيها على ما مر في الطلاق من أنه لا يقبل قولها في ذلك وإلاّ فلا ولو ادّعى عليه شفعة فقال إنما اشتريت لابني لم يحلف ولو ظهر غريم بعد قسمة مال المفلس بين غرمائه فادّعى أنهم يعلمون دينه لم يحلفوا أو ادّعت أمة الوطأ أو أمية الولد فأنكر السيد أصل الوطء لم يحلف ومر في الزكاة أنه لا يجب على المالك فيها يمين أصلاً ولو ادّعى على أبيه أنه بلغ رشيداً أو أنه كان يعلم ذلك وطلب يمينه لم يحلفه مع أنه لو أقرّ به انعزل وإن لم يثبت رشد الابن بإقرار أبيه أو على قاض أنه زوج قوله: (**كطلب القاذف يمين المقذوف**) كأن يقذف شخص شخصاً بالزنا ثم يترافع القاذف والمقذوف أو وارثه للقاضي ويطلب المقذوف أو وارثه حد القاذف منه القاضي فيحلف القاذف المقذوف أنه ما زنى أو أن مورثه ما زنى فإذا حلف أحدهما ثبت عليه الحد وإلاّ سقط. وهذا الضابط موجود في المقذوف لأنه لو أقر بالزنا لزمه وفي إدخال وارث المقذوف في هذا الضابط نظر لأنه لا يصدق عليه اهـ. شيخنا. قوله: (**ولا يحلف قاض الخ**) كأن هذا وما بعده مستثنى من الضابط اهـ. ح ل قوله: (**ظلماً في حكمه**) خرج بقوله في حكمه غيره فهو فيه كغيره اهـ. شرح م ر قوله: (**ولا مدع صبا**) أي أو جنوناً إلاّ أن كان معه بينة ولا يحلف السفيه إذا ادّعى عليه مال لعلمه بسبب معاملة قبل السفه وقرر الزيادي أنه لا يقبل إقراره بإتلاف المال والمسألة مذكورة في باب الحجر فراجعها اهـ. ح ل قوله: (**لأن حلفه يثبت صباه**) هذا يدل على أن المراد عدم تحليف مدّعي الصبا على صباه والسابق إلى الفهم من عبارة المنهاج أن المدعى به غير الصبا فتأملها اهـ. سم. قوله: (**لسقوط القتل**) فإن لم يحلف لم يسقط قتله أي والإمام على خيرته فيه بين

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الانبات علامة للبلوغ وهذا الاستثناء من زيادتي **(واليمين)** من الخصم **(تقطع الخصومة حالاً لا الحق)** فلا تبرأ ذمته لأنه ﷺ أمر رجلاً بعدما حلف بالخروج من حق صاحبه كأنه عرف كذبه[١] رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده **(فتسمع بينة المدعي بعد)** أي بعد حلف الخصم كما لو أقر الخصم بعد حلفه وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم أقام بينة ولو قال بعد إقامة بينة بدعواه بينتي كاذبة أو مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه واستثنى البلقيني ماذا أجاب المدعي عليه وديعة بنفي الاستحقاق وحلف عليه فإن حلفه يفيد البراءة حتى لو أقام المدعي بينة بأنه أودعه إياها لم تؤثر فإنها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق **(ولو قال الخصم)** قد **(حلفني)** على ما ادعاه عند قاض **(فليحلف أنه لم يحلفني)** عليه **(مكن)** من ذلك لأن ما قاله محتمل غير مستبعد ولا يرد

الخصال المتقدمة فقول شيخنا كالتحفة فإن لم يحلف قتل أي جاز قتله مخيّراً بينه وبين غيره أو إن تعينت المصلحة فيه اهـ. شوبري قوله: **(واليمين تقطع الخصومة حالاً)** ومثل اليمين الحلف بالطلاق وإن حلفه من لا يرى التحليف بالطلاق اهـ. ح ل قوله: **(فتسمع بينة المدعي بعد)** ولا يعزر لاحتمال كذب البينة وكذا ينبغي عدم تعزيره لو أقر بالمدعي به بعد إنكاره وحلفه لاحتمال النسيان ونحوه كما هو ظاهر ووافق شيخنا البلقيني عليه وإفتاء بعض من لقيناه بالتعزير ليس في محله اهـ. شوبري قوله: **(ولم تبطل دعواه)** أي لاحتمال أن يكون محقاً في دعواه والشهود مبطلين لشهادتهم بما لا يحيطون به اهـ. برماوي فلو أقام بينة أخرى سمعت اهـ. قوله: **(واستثنى البلقيني)** أي من قوله لا الحق قوله: **(فإنها لا تخالف ما حلف عليه)** لأنه يمكن أنه أودعه لكن لا يستحق عليه شيئاً لتلف الوديعة من غير تقصير أو لردها له اهـ. قوله: **(قد حلفني)** تقدم نظيره في فصل رجعوا عن الشهادة وفي الإيلاء والفلس فلينظر وجه تقديرها وقد يوجه هذا بأنه لدفع أن الصيغة أمراً ولذكرها في الأصل اهـ. شوبري قوله: **(مكن من ذلك)** فلو نكل المدعي ورد هذه اليمين على المدعى عليه فنكل عنها وطلب أن يحلف يمين الأصل قال البغوي: ليس له ذلك إلاّ بعد دعوى لأنهما الآن في دعوى أخرى فإن أصر على ذلك قال ابن الرفعة حلف المدّعي واستحق. قال هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم اهـ. وجزم في الروض

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى ٦٠٠٦ و ٦٠٠٧ والحاكم ٤/ ٩٦ وأحمد ١/ ٢٩٦ من حديث ابن عباس قال: جاء رجلان يختصمان في شيء إلى رسول الله ﷺ فقال للمدعي: أقم البينة، فلم يقمها، فقال الآخر: احلف فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء، فقال رسول الله ﷺ: «بلى قد فعلت، ولكن غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله» صححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال ابن حجر في التلخيص ٤/ ٢٠٩: وأعله ابن حزم بأبي يحيى: وهو مصرع المعقب وكذا قال ابن عساكر: إنه مصرع، وتعقبه المزني بأنه وهم، قال: بل اسمه زياد كذا سماه أحمد والبخاري وأبو داود في هذا الحديث، وأعله أبو حاتم برواية شعبة عن عطاء بن السائب عن البختري بن عبيد عن ابن الزبير مختصراً وشبه أقدم سماعاً من غيره.... اهـ.

أنه لا يؤمن إن يدعى المدعي أنه حلفه على أنه ما حلفه وهكذا لأن ذلك لا يسمع منه لئلا يتسلسل.

فصل

في النكول والترجمة به من زيادتي لو **(نكل)** الخصم عن اليمين المطلوبة منه **(كأن قال)** هو أولى من قوله والنكول أن يقول **(بعد قول القاضي)** له **(احلف لا أو أنا ناكل)** أو قال بعد قوله له قل والله والرحمن **(أو)** كان **(سكت)** لا لدهشة أو غباوة أو نحوها

بما قاله البغوي ورده البلقيني قال الشارح ولي به أسوة اهـ. وأقر كلام ابن الرفعة وارتضى كل ذلك الطبلاوي رحمه الله تعالى ولو ادّعى المدّعى عليه أنه حلفه وطلب يمينه ثم أقر بأنه أي المدعي لم يحلفه فهل له أن يحلف يمين الأصل بغير دعوى قال الطبلاوي رحمه الله تعالى له ذلك فليتأمل اهـ. سم قوله: **(ولا يرد أنه لا يؤمن الخ)** عبارة شرح م ر ولا يجاب المدعي لو قال قد حلفني أني لم أحلفه فيحلف على ذلك لئلا يتسلسل الأمر فإن نكل حلف المدعى عليه يمين الرد واندفعت الخصومة عنه هذا إذا قال قد حلفني عند قاض آخر قال عندك أيها القاضي فإن حفظ القاضي ذلك لم يحلفه ومنع المدّعي مما طلبه وإن لم يحفظه حلفه ولا تنفعه إقامة البينة عليه في الأصح لأن القاضي متى تذكر حكمه أمضاه فلا يعتمد البينة انتهت. قوله: **(أنه حلفه)** أي أن المدعى عليه حلفه أي حلف المدعي على أنه أي المدعي ما حلفه أي ما حلف المدعى عليه. قوله: **(لأن ذلك لا يسمع منه لئلا يتسلسل)** قال في شرح الروض فإن أقام بينة تخلص عن الخصومة وإن استمهل في إقامة البينة أمهل ثلاثاً من الأيام على قياس البينات الدوافع فإن لم يقمها حلف أنه ما حلف ثم يطالبه بالحلف اهـ. سم.

فصل في النكول

أي الامتناع من الحلف وفي المختار نكل عن العدو وعن اليمين من باب دخل أي جبن قال أبو عبيد نكل بالكسر لغة فيه وأنكره الأصمعي اهـ. وفي المصباح نكلت عن العدو نكولاً من باب قعد في لغة الحجاز ونكل نكلاً من باب تعب لغة ومنعها الأصمعي اهـ. قوله: **(في النكول)** أي وما يتبعه من قوله ويمين الرد كإقرار الخصم إلى آخر الفصل. قوله: **(عن اليمين المطلوبة منه)** أي المطلوبة منه شرعاً أي التي جعلها الشارع في جانبه بحيث يخلص بها من الدعوى أو المراد المطلوبة بطلب القاضي لأنه لا يعدنا كلاً إلا بعد طلب القاضي لحلفه كما أشار له بقوله كان قال بعد قول القاضي احلف الخ. قوله: **(بعد قول القاضي له احلف)** خرج ما لو قال له أتحلف بالاستفهام فليس قوله بعده لا أحلف نكولاً اهـ. ق ل على المحلي قوله: **(أو قال بعد قوله والله الرحمن)** في الروض فلو قال قل والله فقال والرحمن أو قال قل والله العظيم فقال والله وسكت أو امتنع من تغليظ المكان والزمان فناكل قال في شرحه إذ ليس له رد اجتهاد القاضي اهـ. سم قال م ر في شرحه ولو قال له قل بالله فقال والله أو تالله ففيه وجهان أرجحهما أنه غيرنا كل كعكسه لوجود الاسم والتفاوت إنما هو في مجرد الصلة فلم يؤثر ولو

(بعد ذلك) أي بعد قوله له ما ذكر (فحكم) القاضي (بنكوله أو قال للمدعي احلف حلف المدعي) لتحوّل الحلف إليه (وقضى له) بذلك (لا بنكوله) أي الخصم لأنه ﷺ رد اليمين على طالب الحث[1] رواه الحاكم وصحح إسناده وقول القاضي للمدعي احلف

امتنع من التغليظ بشيء مما مر كان ناكلاً خلافاً للبلقيني اهـ. قوله: (والرحمن) هذا معمول قوله أو قال أي خالف القاضي فقال والرحمن والحال أن القاضي قال له قل والله. قوله: (أو غباوة) أي قلة فطنة قال في المختار غبيت عن الشيء بالكسر وغبيته أيضاً غباوة إذا لم تعرفه والغبي على فعيل قليل الفطنة اهـ ع ش. قوله أو نحوها أي نحو الغباوة كالجهل. قوله: (فحكم بنكوله أو قال للمدعي الخ) الظاهر أن كلاً من هذين راجع للسكوت وما قبله لكن ما قبله نكول صريح والسكوت نكول غير صريح وهو الذي عناه بقوله فيما مر فكناكل أي كناكل صريحاً وإلاّ فهو ناكل ضمناً قوله: (أيضاً فحكم بنكوله أو قال للمدعي احلف الخ) صريح شرح حج أن كلاً من هذين راجع لكل من النكول الصريح وهو ما ذكره بقوله لا أو أنا ناكل ومن النكول الضمني وهو السكوت المذكور بقوله أو سكت وعبارته بعد كلام طويل وحينئذٍ استوت هذه المسألة أي مسألة النكول الصريح ومسألة السكوت في أنه لا بد من حكم القاضي حقيقة أو تنزيلاً فإن قلت بل يفترقان في أن هذا قبل الحكم التنزيلي يسمى ناكلاً بخلاف الساكت قلت ليس لاختلافهما في مجرد التسمية فائدة هنا فإن قلت يمكن تأويل قولهم لا بنكوله أي بالسكوت ويبقى ما هنا على إطلاقه أنه لا يحتاج إلى حكم ولو تنزيلياً قلت يمكن لولا قول الروضة ومقتضاه التسوية الخ فتأمله انتهت. والذي انحط عليه كلام الرشيدي على م ر أن الحكم الحقيقي بالنكول لا يحتاج إليه في النكول الصريح وأن الحكم التنزيلي وهو قوله للمدعي احلف لا بد منه في كل من النكول الصريح والضمني فتأمل قوله: (أو قال للمدعي احلف) وكذا لو أقبل عليه ليحلفه ولم يقل احلف على أحد وجهين قال في الكفاية أنه الأقرب ونقله البغوي في تعليقه عن الأصحاب كما قاله الأذرعي اهـ. وتوقف فيه م ر اهـ. سم قوله: (حلف المدعي) جواب الشرط قوله: (وقضى له بذلك) أشعر قوله وقضى له أنه لا يثبت حق المدعي بحلفه بل يتوقف على حكم القاضي لكن الأرجح في أصل الروضة عدم التوقف بناء على اليمين المردودة كالإقرار فإن الحق يثبت به من غير حكم في الأصح. وسيأتي في كلام الشارح التصريح بأنه لا يتوقف على حكم أيضاً اهـ. زي. وعبارة الشوبري قوله وقضى له بذلك أي ثبت من غير حكم حاكم انتهت. ومثله ح ل وعبارة شرح م ر وقضى له بالمدّعى به أي مكن منه فقد صرح في الروضة بأنه لا يحتاج بعد اليمين إلى القضاء به انتهت. قوله: (رد اليمين على طالب الحق) أي وقضى له به ووجه الدلالة منه أنه لم يكتف بالنكول اهـ. ع ش

---

(١) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢١٣ والحاكم ٤/ ١٠٠ والبيهقي ١٠/ ١٨٤ من حديث ابن عمر.
قال ابن حجر في التلخيص ٤/ ٢٠٩: وفيه محمد بن مسروق لا يعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه، ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع اهـ.

وإن لم يكن حكماً بنكوله حقيقة لكنه نازل منزلة الحكم به كما في الروضة كأصلها وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود إلى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلاً إلا فليس له العود إليه إلا برضا المدعي ويبين القاضي حكم النكول للجاهل به بأن يقول له إن نكات عن اليمين حلف المدعي وأخذ منك الحق فإن لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول **(ويمين الرد)** وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه **(كإقرار الخصم)** لا كالبينة لأنه يتوصل باليمين بعد نكوله إلى الحق فاشبه إقراره فيجب الحق بفراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار إلى حكم كالإقرار **(فلا تسمع بعد)** ها **(حجته بمسقط)** كإداء وإبراء واعتياض لتكذيبه لها بإقراره وتعبيري بمسقط أولى من قوله بإداء أو إبراء **(فإن لم يحلف المدعي)** يمين الرد ولا عذر **(سقط حقه)** من اليمين والمطالبة لإعراضه عن اليمين **(و)** لكن **(تسمع حجته)** كما مر **(فإن أبدى عذراً**

على م ر. قوله: **(حقيقة)** أي بأن حكم بنكوله أو تنزيلاً بأن أعرض عنه وطلب من خصمه اليمين اهـ. ع ش قوله: **(إلا برضا المدّعي)** فلو رضي المدّعي بحلفه بعد النكول جاز له العود إليه لأن الحق لا يعد وهماً لكن إذا نكل عن الحلف لم يحلف المدعي يمين الرد لأنه أبطل حقه برضاه بيمين الخصم من الروض اهـ. سم واليمين المردودة لا ترد ثانياً اهـ. ح ل قوله: **(ويبين القاضي حكم النكول الخ)** عبارة شرح م ر ويندب أن يعرضها الحاكم عليه ثلاثاً وهو أي العرض في الساكت آكد ولو توهم منه جهل حكم النكول وجب عليه تعريفه بأن يقول له أن نكولك يوجب حلف المدّعي وأنه لا تسمع بينتك بعده بإبراء أو نحوه انتهت. قوله: **(نفذ حكمه)** أي وإثم لعدم تعليمه اهـ. ع ش قوله: **(ويمين الرد كإقرار الخصم)** كونها كالإقرار وكالبينة بالنسبة إليهما فلا يتعدى حكم ذلك لثالث نعم في دعوى قتل الخطأ إذا ردت اليمين وجعلناها كالبينة قالوا يثبت على العاقلة الدية فقد عدوها لثالث لكن سهل ذلك كون العاقلة بمنزلة الجاني اهـ. عميرة اهـ. سم وترد اليمين في كل حق تعلق بالآدمي ولو ضمناً كما في صورة القاذف لا في محض حق الله تعالى كما لا يحكم القاضي فيه بعلمه اهـ. حج قوله: **(من غير افتقار إلى حكم)** اقتضى هذا أن البينة إذا عدلت لا يثبت الحق بها حتى يحكم القاضي وقد سبق تصريح الزركشي بذلك في القضاء على الغائب اهـ. عميرة اهـ. سم قوله: **(فلا تسمع بعدها حجته الخ)** كذا قال الشيخان هنا وقال في محل آخر بسماع ذلك اهـ. ح ل قوله: **(كأداء وإبراء)** قال الدميري وأشار المصنف بقوله كأداء وإبراء إلى أن التصوير في الدين فإن كان المدعى له عيناً فرد المدّعى عليه اليمين على المدعي فحلف ثم أقام بينة بالملك سمعت أفتى به علماء العصر اهـ. وظاهر كلام الشارح والروضة هناك يقتضي أن السماع مفرع على كون اليمين كالبينة فليراجع فيه وليتأمل قال م ر. والمعتمد أن العين كالدين وفتوى علماء العصر مفرعة على أن اليمين كالبينة لأن البينة المقامة حينئذٍ بينة داخل فتقدم اهـ سم. قوله: **(سقط حقه من اليمين)** أي في هذا المجلس وغيره ويكون ذلك بمنزلة حلف المدعى عليه قال

كإقامة حجة) وسؤال فقيه ومراجعة حساب وهذا أولى من قوله وإن تعلل بأقامة بينة أو مراجعة حساب **(أمهل ثلاثة)** من الأيام فقط لئلا تطول مدافعته والثلاثة مدة مغتفرة شرعاً ويفارق جواز تأخير الحجة أبداً بأنها قد لا تساعده ولا تحضر واليمين إليه وهل هذا الإمهال واجب أو مستحب وجهان **(ولا يمهل خصمه لذلك)** أي لعذر **(حين يستحلف**

الرافعي: ولا يتوقف سقوط حقه من اليمين على حكم القاضي بنكوله اهـ. برلسي اهـ. سم وقوله من اليمين أي فليس له العود إليها في هذا المجلس ولا غيره وقوله والمطالبة أي بحقه أي فليس له مطالبة الخصم به إلاّ أن يقيم بينة اهـ. س ل قوله: **(أيضاً سقط حقه من اليمين)** قال في شرح الروض وليس له رد اليمين على خصمه لأن اليمين المردودة لا ترد اهـ. سم. ويتأمل هذا مع ما نقله سابقاً عن الروض وشرحه بقوله فلو رضي المدعي بحلفه بعد النكول الخ إلاّ أن يقيد ما هنا بما إذا لم يرجع المدعى عليه عن النكول ويرغب في اليمين وإلاّ فللمدّعي ردها عليه بدليل ما سبق اهـ. قوله: **(ولكن تسمع حجته كما مر)** أي قبيل الفصل في قوله. وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم أقام بينة اهـ. ح ل قوله: **(أمهل ثلاثة)** فإذا مضت سقط حقه من اليمين ولا تنفعه إلاّ الجمعة بخلاف ما لو استمهل المدعي لإقامة الحجة قبل رد اليمين اهـ. ح ل قوله: **(أولى من قوله وإن تعلل)** أولوية عموم وفي ق ل على المحلي قوله: تعلل الأولى أبدى عذراً لأن التعلل اللهو والاشتغال اهـ. قوله: **(والثلاثة مدة مغتفرة شرعاً)** أي غير يومي الإمهال والأداء وإذا أتى بشاهد بعد الثلاثة وطلب الإمهال ليأتي بالشاهد الثاني أمهل الثلاثة أيضاً اهـ. ح ل. قوله: **(ولا يمهل خصمه لذلك)** هذا قد يوهم أنه لو طلب التأخير لبينة يقيمها بالأداء لا يمهل ثلاثة أيام وفي الزركشي أنه يمهل بخلاف ما لو طلب التأخير لمراجعة الحساب اهـ. عميرة والجواب أن مراد الشيخ من مرجع الإشارة العذر بغير البينة بدليل قوله حين يستحلف لأن الذي يتعلل بالبيّنة مقر بالحق فكيف يحلف وفي هامش المحلي بخط شيخنا لو طلب الإمهال لإقامة بينة بأداء أو إبراء فإنه يمهل ثلاثة أيام قاله الزركشي ولو زعم أنها غائبة فالظاهر أنه لا إمهال وقد تعرض لنحو المسألة في متن الروض في الكلام على بيّنة الخارج والداخل اهـ. سم وعبارة شرح م ر وخرج بنظر حسابه ما لو استمهل لإقامة حجة بنحو أداء فإنه يمهل ثلاثاً كما مر انتهت. ومثله حج وكتب عليه سم قوله فإنه يمهل ثلاثاً كما مر قال في التنبيه وللمدعي ملازمته حتى يقيم البينة قال ابن النقيب فإن أراد دخول منزله دخل معه إن أذن له وإلاّ منعه من دخوله كذا حكاه الروياني اهـ. قوله: **(حين يستحلف)** أي يلزم بالحلف وهو لا يستحلف إلاّ حيث لا بيّنة له بالدفع أو الإبراء وإلاّ أمهل ثلاثة أيام وقوله إلاّ برضا المدعي شامل لطلب إقامة البينة والذي في شرح المنهاج الاقتصار على مراجعة الحساب وما إذا طلب إقامة البينة فإنه يمهل وإن لم يرض الخصم اهـ. ح ل وعبارة سم قوله فإن أبدى عذراً كإقامة حجة أمهل ثلاثة هذا مع قوله ويفارق جواز تأخير الحجة أبداً يعرفك أنه إذا ردت اليمين عليه فاستمهل ولو لإقامة الحجة لا يزاد على الثلاثة أي بالنسبة لليمين حتى يسقط حقه

إلا برضا المدعي) لأنه مقهور بطلب الإقرار أو اليمين بخلاف المدعي وهذا الاستثناء من زيادتي **(وإن استمهل)** الخصم أي طلب الإمهال **(في ابتداء الجواب لذلك)** أي لعذر **(أمهل إلى آخر المجلس)** بقيد زدته بقولي **(إن شاء)** أي المدعي أو القاضي وعلى الثاني جرى جماعة وتبعتهم في شرح البهجة **(ومن طولب بجزية فادعى مسقطاً)** كإسلامه قبل تمام الحول **(فإن وافقت)** دعواه **(الظاهر)** كأن كان غائباً فحضر وادعى ذلك **(وحلف)**

منها بعد الثلاثة فلا ينفعه بعدها إلاّ الحجة بخلاف ما لو استمهل قبل رد اليمين عليه لإقامة الحجة فيمهل أبداً فحاصله أنه إذا أنكر المدعى عليه فإن استمهل المدعي ابتداء حينئذٍ لإقامة البينة أمهل أبداً وإن طلب يمين الخصم فنكل وردت اليمين على المدعي فطلب الإمهال ولو لإقامة البينة أمهل ثلاثة فقط فيبطل حقه بعدها من اليمين المردودة دون الحجة فمتى أقامها سمعت فليتأمل انتهت. قوله: **(بخلاف المدعي)** أي فإنه مختار في طلب حقه فله تأخيره اهـ شرح م ر. قوله: **(أمهل إلى آخر المجلس)** أي مجلس هذين الخصمين لا تحوله منه لغيره ولا آخر النهار اهـ ع ش. قال في شرح الروض ثم يحلف بلا تحديد دعوى كما لو حضر موكل المدعي بعد نكول الخصم له أن يحلف بلا تجديد دعوى اهـ. سم قوله: **(أي المدّعي أو القاضي)** ليست أو للتخيير كما يتبادر من العبارة بل لتنويع الخلاف فإنهما قولان في المسألة كما يشير له قوله وعلى الثاني جرى جماعة الخ وعبارة شرح م ر إن شار القاضي كما جرى عليه ابن المقري تبعاً لما اقتضاه كلامهما والقول بأن المراد إن شاء المدعي كما جرى عليه الشارح مردود كما أفاده البلقيني بأن هذا غير محتاج إليه إذ للمدعى ترك الدعوى من أصلها وينبغي على الأول حمل ذلك على ما إذا لم يضر الإمهال بالمدعي لكون بينته على جناح سفر والأوجه أن المراد بالمجلس مجلس القاضي وكالنكول ما لو أقام شاهد ليحلف معه فلم يحلف وإن علل امتناعه بعذر أمهل ثلاثة أيام وإلاّ فلا واعلم أنه لو ادّعى عليه ولم يحلفه وطلب منه كفيلاً حتى يأتي ببينة لم يلزمه وما اعتاده القضاة من خلاف ذلك محمول كما قاله الإمام على خوف هرب. أما بعد إقامة الشاهد وإن لم يزل فيطالب بكفيل فإن امتنع حبس على امتناعه لا على الحق لعدم ثبوته انتهت. قوله: **(وعلى الثاني جرى جماعة)** هذا هو المناسب لأن مشيئة المدعي لا تتقيد بآخر المجلس اهـ. زي. وعبارة سم قوله وعلى الثاني جرى جماعة اعتمده م ر فقال المعتمد أن المراد إن شاء القاضي لأن المراد أن للقاضي أن يمهله إلى آخر المجلس قهراً على المدعي وإلاّ فالمدعي إن شاء أمهله أبداً لأن لحق له فلا وجه لتقييده بآخر المجلس اهـ. انتهت. قوله: **(ومن طولب بجزية الخ)** ترجم هذه المسائل في الروض وشرحه بقوله فصل قد يتعذر رد اليمين على المدعي ولا يقضي على المدعى عليه بالنكول وذلك في صوركما إذا غاب ذمي ثم عاد وادّعى الإسلام الخ. قوله: **(أيضاً ومن طولب بجزية الخ)** ولو مات من لا وارث له وله دين على شخص فطالبه القاضي ووجه عليه اليمين فنكل فهل يقضي عليه بالنكول ويؤخذ منه أو يحبس ليقرأ ويحلف أو يترك أوجه أصحها الثاني اهـ. سم قوله: **(فإن وافقت دعواه الظاهر الخ)** وذلك لأنه حينئذٍ يكون مدعى عليه على ما تقدم من الضابط أن

فذاك (وإلا) بأن لم توافق الظاهر بأن كان عندنا ظاهر إثم ادعى ذلك أو وافقه ونكل (طولب بها) وليس ذلك قضاء بالنكول بل لأنها وجبت ولم يأت بدافع وهذه المسألة من زيادتي (أو بزكاة فادعاه) أي المسقط كدفعها الساع آخر أو غلط خارص (لم يطالب بها) وإن نكل عن اليمين لأنها مستحبة كما مر (ولو ادعى ولي صبي أو مجنون حقاً له) على شخص (فأنكر ونكل لم يحلف الولي) وإن ادعى ثبوته بمباشرة سببه بل ينتظر كماله لأن اثبات الحق لغير الحالف بعيد وذكر المجنون من زيادتي.

فصل في تعارض البينتين

لو (ادعى كل منهما) أي من اثنين (شيئاً أو أقام بينة) به (وهو بيد ثالث سقطتا) لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يميناً وإن أقر به لأحدهما عمل بمقتضى إقراره (أو بيدهما أو لا بيد أحد فهو لهما) إذ ليس أحدهما أولى من الآخر والثانية من زيادتي

المدعى عليه من وافق قوله الظاهر ومن المعلوم أن المدعى عليه يصدق بيمينه قوله: (بأن كان عندنا ظاهراً) أي في ظاهر الحال أي بالنظر لظاهر الحال وإن كان بالنظر لباطنه وقلبه لا نعلم حاله من إيمان أو كفر قوله: (لأنها مستحبة كما مر) أي حتى لو حضر المستحقون وادّعى دفعها إليهم وأنكروا فلا شيء عليه اهـ. م ر اهـ. سم قوله: (لم يحلف الولي وإن ادّعى الخ) لكن قرر شيخنا إن الولي إذا أراد إثبات العقد الذي يثبت به ذلك الحق وقد باشره فنكل المدعى عليه فللولي الحلف ويثبت الحق ضمناً وهذا يجري في الوكيل والوصي اهـ. ح ل. وكذا القيم والساعي اهـ. ق ل على المحلي. قوله: (وإن ادّعى ثبوته بمباشرة سببه) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر. وقيل إن ادّعى مباشرة سببه أي ثبوته بسبب باشره بنفسه حلف لأن العهدة تتعلق به وإلا فلا انتهت وعبارة الشوبري قوله وإن ادّعى ثبوته الخ هذا هو الراجح وقيل يحلف فيما باشر سببه وهو الموافق لما في الصداق فيما إذا اختلف الزوج والولي في قدره وكانت صغيرة أو مجنونة وفرق بينهما بما حاصله أن ما هناك حلفه على استحقاق موليه وما هنا حلفه على أن العقد وقع هكذا انتهت. قوله: (بمباشرة سببه) كان قال إذا أقرضته لك بسبب النهب الذي كان حصل في البلد مثلاً تأمل.

فصل في تعارض البينتين

أي وما يذكر معه من قوله ولو شهدت بملكه أمس لم تسمع إلى آخر الفصل. قوله: (سقطتا) أي إذا كانتا مطلقتي التاريخ أو متفقتيه أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة اهـ. شرح الروض. قوله: (لتناقض موجبهما) أي وهو الملك اهـ. س ل وعبارة شرح م ر لتعارضهما بلا مرجح فأشبها الدليلين إذا تعارضا بلا ترجيح انتهت. قوله: (وإن أقرّ به لأحدهما عمل بمقتضى إقراره) عبارة العباب كالروض وشرحه وإن أقرّ به لأحدهما أي بعد إقامة البينتين أخذه فإن كان أي إقراره لأحدهما قبل البينتين صار أي المقرّ له ذا يد فترجح بينته انتهت. فلو أقرّ به لهما جميعاً فقياس ما تقرّر أن يكون بينهما نصفين فليتأمل اهـ. سم. قوله: (أو لا بيد أحد) أي أو

وظاهر مما يأتي إن مقيم البينة أولاً من الأولى يحتاج إلى إعادتها للنصف الذي بيده لتقع بعد بينة الخارج **(أو بيد أحدهما)** ويسمى الداخل **(رجحت بينته)** وإن تأخر تاريخها أو كان شاهداً أو يميناً وبينة الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك من شراء أو غيره ترجيحاً لبينته بيده هذا **(إن أقامها بعد بينة الخارج)** ولو قبل تعديلها بخلاف ما لو أقامها قبلها لأنها إنما تسمع بعدها لأن الأصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية **(ولو أزيلت يده ببينة وأسندت بينته)** الملك **(إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبتها)** مثلاً

بيد أحدهما وأسندت البينتان الانتقال عن شخص واحد كما مر عن القوت اهـ. سم ولو اختلف الزوجان في أمتعة دار ولو بعد الفرقة فمن أقام بينة على شيء فهو له وإلاّ فإن كان في يدهما حلف كل منهما لصاحبه وهو بينهما بالسوية وإن حلف أحدهما دون الآخر قضى للحالف واختلاف وارثيهما أو ورثة أحدهما كذلك وسواء ما يصلح للزوج كسيف ومنطقة أو للزوجة كحلى وغزل أولهما كدراهم أو لا يصلح لهما كمصحف وهما أميان ونبل وتاج ملك وهما عاميان اهـ. شرح م ر وليس من المرجحات كون الدار لأحدهما فيما يظهر اهـ. ع ش عليه قوله: **(أيضاً أولاً بيد أحد)** صورها بعضهم بعقار أو متاع ملقى في طريق وليس المدعيان عنده اهـ. سم اهـ. زي قوله: **(مما يأتي)** أي في قوله هذا إن أقامها بعد بينة الخارج الخ قوله: **(يحتاج إلى إعادتها للنصف الذي بيده)** أي فإن لم يفعل كان الجميع لصاحب البينة المتأخرة اهـ. سم اهـ. زي قوله: **(لتقع بعد بينة الخارج)** أي الذي صار خارجاً بإقامة الأول البينة لأنه انتزعها منه بالبينة أي فإذا أقام هذا الخارج بينة احتاج الداخل أن يقيم بينته ثانياً لتكون بعد بينة الخارج تأمل قوله: **(أو بيد أحدهما رجحت بينته)** أي سواء شهدت له بملك أو وقف على المعتمد اهـ. زي ومحل ترجيح بينته إذا لم تسند تلقى الملك عن شخص معين وتسند بينة الخارج تلقيه عن ذلك الشخص بعينه ويكون تاريخ بينة الخارج أسبق وإلاّ رجحت بينة الخارج اهـ. م ر.

فــرع

أقام الوارث حجة بعد حجة الخارج أن هذا كان مسكن مورثهم لم يرجح لأنه قد يسكن غير ملكه بخلاف ما لو أقاموها بأنه كان مسكن مورثهم وفي يده فترجح اهـ سم. قوله: **(بخلاف ما إذا أقامها قبلها)** هذا هو الأصح وقيل تسمع لغرض لتسجيل قال الزنجاني وعليه العمل إلاّ أن في الآفاق اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(لأن الأصل في جانبه اليمين)** أي لأنه مدعى عليه في المعنى لأنه قوله يوافق الظاهر بواسطة يده بخلاف الخارج الذي لا يدله فهو مدع في المعنى لأن قوله يخالف الظاهر إذ لا قرينة معه تقوى قوله وقوله ما دامت كافية أي وهي كافية ما دام الخارج لم يقم بينة اهـ عبد البر نعم يتجه كما بحثه البلقيني سماعها لدفع تهمة سرقة ومع ذلك لا بد من إعادتها بعد بينة الخارج اهـ شرح م ر اهـ شوبري. قوله: **(ولو أزيلت يده)** أي حساباً سلم المال لخصمه أو حكماً بأن حكم عليه به فقط فلا يعدل عنها اهـ شرح م ر

فإنها ترجح لأن يده إنما أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء بخلاف ما إذا لم تسند بينته إلى ذلك أو لم يعتذر بما ذكر فلا ترجح لأنه الآن مدع خارج واشتراط الاعتذار ذكره الأصل كالروضة وأصلها قال البلقيني وعندي أنه ليس بشرط والعذر إنما يطلب إذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كمسألة المرابحة قال الولي العراقي بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعرض له الحاوي انتهى ويجاب إنما شرط هنا وإن لم يظهر من صاحبه ما يخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيط بذلك ليسهل نقض الحاكم بخلاف ما مر ثم **(لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك)** أو غصبته أو استعرته أو أكثريته مني **(فقال)** الداخل **(بل)** هو **(ملكي)** وأقاما بينتين بما غالاه كما علم **(رجح الخارج)** لزيادة علم بينته بما ذكر وعلم مما تقرر من أن بينة الداخل ترجح إذ أزيلت يده ببينة إن دعواه تسمع ولو بغير ذكر انتقال بخلاف ما لو أزيلت بإقرار ففيه تفصيل ذكرته كالأصل بقولي **(فلو أزيلت**

اهـ شوبري وقوله ببينة المراد بها بينة الخارج وقوله وأسندت بينته أي بنية الداخل فالمعنى أن بينة الداخل التي أقامها بعد بينة الخارج ترجح ولو أزيلت يده للخارج بمقتضى بينته التي أقامها قبل بينة الداخل اهـ شيخنا. قوله: **(بخلاف ما إذا لم تسند)** أي بأن سكتت اهـ ح ل. قوله: **(الولي العراقي)** في نسخة الولي اهـ ح ل وفي ق ل على المحلي قوله الولولي العراقي هو المشهور بالولي العراقي اهـ وقوله بخلاف ما مر أي في المرابحة اهـ. قوله: **(لكن لو قال الخارج الخ)** استدراك على ما قبل الغاية اهـ شيخنا وقوله ولو تداعيا حيواناً أو داراً أو أرضاً ولأحدهما عليها متاع أو فيها أو اتفقا على الحمل والزرع أو قامت به بينة قدمت على البينة الشاهدة بالملك المطلق لانفراده بالانتفاع فاليد له وبه فارق ما لو كان لاحدهما على العبد ثوب لأن المنفعة في لبسه للعبد دون مالكه فلا يد له فإن اختص بمتاع كانت اليد له فيه خاصة ولو أخذ ثوباً من دار وادعى ملكه فقال بها بل هي ثوبي أمر الآخذ برد الثوب حيث لا بينة لأن اليد لصاحب الدار كما لو قال قبضت منه الفالي عليه أو عنده فأنكر فإنه يؤمر برده له ولو قال أسكنته داري ثم أخرجته منها فاليد للساكن لإقرار الأول له بها فيحلف إنها له وليس قوله زرع لي تبرعاً أو بإجازة إقراراً له باليد ولو تنازع مكثر ومكر في متصل بالدار كرف أو سلم مسمر حلف الثاني أو منفصل كمتاع فالأول للعرف وما اضطرب فيه يكون بينهما إن تخالفا لانتفاء المرجح اهـ شرح م ر. قوله: **(وعلم مما تقرر الخ)** يشير بهذا إلى أن قول المتن فلو أزيلت يده الخ مقابل لمحذوف دل عليه كلام السابق. قوله: **(أن دعواه تسمع)** ولو بغير ذكر انتقال قال في شرح الروض نعم أن شهدت بينة الخارج بالملك وإضافته إلى سبب يتعلق بالمأخوذ منه وهو الداخل كبيع وهبة مقبوضة صدراً منه فهو كالإقرار قاله البلقيني اهـ اهـ سم. قوله: **(أو حكماً)** بأن نكل وردت اليمين على المدعي اهـ ح ل. قوله: **(بغير ذكر انتقال)** أي من المقر له إلى المقر والانتقال كان يقول اشتريته منه أو ورثته بعد الإقرار أي وقد مضى زمن يمكن فيه ذلك اهـ س ل وعبارة سم قوله بغير ذكر انتقال أي ولا بد من بيان ذلك السبب فلا يكفي أن تقول

يده بإقرار) حقيقة أو حكماً **(لم تسمع دعواه)** به **(بغير ذكر انتقال)** لأنه مؤاخذ بإقراره فيستصحب إلى الانتقال فإذا ذكر سمعت نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن إقرار بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كأصلها **(ويرجح بشاهدين)** وبشاهد وامرأتين لأحدهما **(على شاهد مع يمين)** للآخر لأن ذلك حجة بالإجماع وابعد عن تهمة الحلف بالكذب في يمينه إلا إن كان مع الشاهد يد فيرجح بها على من ذكر كما علم مما مر **(لا بزيادة شهود)** عدداً أو صفة لأحدهما وهذا أولى من اقتصاره على العدد **(ولا برجلين على رجل وامرأتين)** ولا على أربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين **(ولا)** ببينة **(مؤرخة على)** بينة **(مطلقة)** لأن المؤرخة على بينة **(مطلقة)** لأن المؤرخة وإن اقتضت

البينة انتقل إليه بسبب صحيح وهذه المسألة قد اختلف فيها فتوى فقهاء همدان ولكن الذي مال إليه ابن الرفعة اشتراط التعيين اهـ م ر انتهت. قوله: **(نعم لو قال الخ)** استدراك على قوله لم تسمع دعواه بغير ذكر انتقال لكن فيه تساهل لأنه لا يتم إلاَّ لو كان هذا الإقرار إقراراً بلزوم الهبة المفيد لنقل اليد حتى يكون داخلاً في جملة الشرط فهو في الحقيقة استدراك على قوله لم تسمع الخ بقطع النظر عن أول الكلام فقوله لم يكن إقرار بلزوم الهبة أي فتسمع دعواه من غير ذكر انتقال لأن يده لم تزل وقوله لو قال أي الداخل أي لو قاله في إقراره وقوله وهبته له أي للخارج تأمل. قوله: **(لجواز اعتقاده الخ)** أي فتقبل دعواه بعد ذلك وإن لم يذكر انتقالاً نعم يظهر تقييده أخذا من التعليل بما إذا كان ممن يشتبه عليه الحال اهـ شرح م ر. قوله: **(ويرجح الخ)** أي والفرض إنه بيدهما أو بيد ثالث أو لا بيد أحد كما أشار إليه بقوله إلاَّ أن كان مع الشاهد يد الخ وصرح به فيما يأتي بقوله والعين بيدهما الخ. قوله: **(كما علم مما مر)** أي من قوله أو كانت شاهداً يميناً وبينة الخارج شاهدين. قوله: **(لا بزيادة شهود)** أي لكمال الحجة في الطرفين ولأن ما قدره الشرع لا يختلف بزيادة ولا نقص كدية الحر اهـ شرح م ر. وعبارة الشوبري قوله لا بزيادة شهود أي بل يتعارضان لكمال الحجة من الطرفين ولأن ما قدره الشرع لا يختلف بالزيادة والنقص كدية الحر والقديم يقدم كالرواية وفرق الأول بما مر وبأن مدار الشهادة على أقوى الظنين ومنه يؤخذ أنه لو بلغت تلك الزيادة عدد التواتر رجحت وهو واضح لإفادتها حينئذٍ العلم الضروري وهو لا يعارض اهـ شرح م ر انتهت. قوله: **(ولا مؤرخة على مطلقة)** عبارة أصله مع شرح م ر ولو أطلقت بينة بأن لم تنعرض لزمن المالك وأرخت بينة ولم تنفرد إحداهما باليد واستويا في أن لكل شاهدين مثلاً ولم تبين الثانية سبب الملك فالمذهب إنهما سواء فيتعارضان ومجرد تاريخ غير مرجح لاحتمال أن المطلقة لو فسرت فسرت بما هو أكثر من الأول نعم لو شهدت إحداهما بدين والأخرى بالإبراء من قدره رجحت هذه لأنه إنما يكون بعد الوجوب والأصل عدم تعدد الدين بخلاف ما لو أثبت على زيد إقراراً بدين فأثبت زيد إقرار المدعي بعدم استحقاقه عليه شيئاً فإنه لا يؤثر كما مر في الإقرار لاحتمال حدوث الدين بعد ولأن الثبوت لا يرتفع بالنفي المحتمل ومن ثم صرح في البحر بأنه لو أثبت أنه أقر له

الملك قبل الحال فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت أحداهما بالحق والأخرى بالإبراء رجحت بينة الابراء لأنها إنما تكون بعد الوجوب **(ويرجح بتاريخ سابق)** فلو شهدت بينة لواحد بملك من سنة إلى الآن وبينة أخرى بملك من أكثر من سنة إلى الآن كسنتين والعين بيدهما أو بيد غيرهما أولاً بيد أحدكما علم مما مر رجحت بينة ذي الأكثر لأن

بدار فأدعى أن المقر له قال لا شيء لي فيها احتمل تقديم الأول وإن كانت اليد للثاني لرجوع الإقرار الثاني إلى النفي المحض أما إذا كان لأحدهما يد وشاهدان وللآخر شاهد ويمين قدم اليد والشاهد من وكذا البينة المتعرضة لسبب الملك كمنتج أو ثمر ونسج أو حلب في ملكه أو ورثه من أبيه ولا أثر لقولها بنت دابته من غير تعرض لملكها انتهت. قوله: **(فالمطلقة لا تنفيه)** وهذا بخلاف الرواية فإنه يقدم فيها المطلقة على المؤرخة لأن الإطلاق أشبه بالتأخير اهـ ح ل. قوله: **(نعم لو شهدت أحداهما بالحق)** أي وقد أطلقت أحداهما وأرخت الأخرى كما هو الفرض وصرح به في شرح الروض فهو استدراك على قوله ولا مؤرخة على مطلقة كما قاله سلطان اهـ. قوله: **(والعين بيدهما أو بيد غيرهما)** أي بخلاف ما لو كانت اليد لأحدهما فقط فإنها ترجح أما إن كانت اليد لمتقدم التاريخ فقطعاً وإن كانت لمتأخره فعلى المذهب وذلك لأن البينتين تساويا في إثبات الملك حالاً فتساقطا فيه وبقي من أحد الطرفين اليد ومن الآخر الملك الماضي والشهادة غير مسموعة فكانت اليد أقوى لكن لو أسند الانتقال عن شخص واحد ففي القوت عن البغوي وغيره تقديم بينة الخارج السابق التاريخ اهـ واعتمد م ر ما في القوت كما مر اهـ سم وعبارة شرح م ر والمذهب إنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد لم يعلم إنها عادية قدم لأنهما متساويتان في إثبات الملك في الحال فيتساقطان فيه وتبقى اليد في مقابلة الملك السابق وهي أقوى من الشهادة على الملك السابق بدليل إنها لا تزال بها وقيل العكس وقيل يتساويان لأن لكل جهة ترجيح ثلاثة أوجه في الروضة كأصلها أما إذا كانت سابقة التاريخ مشاهدة بوقف والمتأخرة التي معها شاهدة بملك أو وقف قدمت صاحبة اليد قال البلقيني وعليه جرى العمل ما لم يظهر أن اليد عادية باعتبار ترتبها على بيع صدر من أهل الوقف أو من بعضهم بغير سبب شرعي فهناك يقدم العمل بالوقف وهو ظاهر وقد اعتمد غيره وفي الأنوار عن فتاوي القفال ما يؤيده وبه يعلم إنه لو ادعى عيناً في يد غيره وإنه اشتراها من يد زيد منذ سنتين فأقام الداخل بينة إنه اشتراها من زيد منذ سنة قدمت بينة الخارج كما دل عليه كلام البلقيني كجمع من المتقدمين لأنها أثبتت أن يد الداخل عادية بشرائه من زيد بعد زوال ملكه عنها ولا نظر إلى احتمال أن زيداً استردها ثم باعها للآخر لأن هذا خلاف الأصل والظاهر وظاهر كلام ابن المقري كالروضة وأصلها تقديم بينة ذي اليد الصورية هنا وإن تأخر تاريخ يده والمعتمد الأول وحينئذٍ فيقيد به إطلاق الروضة ولهذا لو أتباعاً شيئاً من وكيل بيت المال وأقام كل بينته ببيع صحيح قدم الأسبق لسبق التاريخ مع الإتفاق على أن الملك لبيت المال ولا عبرة بكون اليد للثاني انتهت وقوله. أما لو كانت سابقة التاريخ الخ منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال

الأخرى لا تعارضها فيه **(ولصاحبه)** أي التاريخ السابق **(أجرة وزيادة حادثة من يومئذ)** أي يوم الملك بالشهادة لأنهما نماء ملكه ويستثنى من الأجرة ما لو كانت العين بيد البائع قبل القبض فلا أجرة عليه للمشتري على الأصح عند النووي في البيع والصداق لكن صحح البلقيني خلافه **(ولو شهدت)** بينة **(بملكه أمس)** ولم تتعرض للحال **(لم تسمع)** كما لا تسمع دعواه بذلك ولأنها شهدت له بما لم يدعه نعم لو ادعى رق شخص بيده فادعى آخر أنه كان له أمس وأنه اعتقه وأقام بذلك بينة قبلت لأن المقصود منها اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعاً بخلافه فيماذ كر لا تسمع البينة فيه **(حتى تقول ولم يزل ملكه ولا نعلم مزيلاً له أو تبين سببه)** كان تقول اشتراء من خصمه أو أقر له به أمس

عنها وهي أن جماعة بأيديهم أماكن يذكرون إنها موقوفة عليهم وبأيديهم تمسكات تشهد لهم بذلك فنازعهم آخرون وادعوا أن هذه الأماكن موقوفة على زاوية وأظهروا بذلك تمسكاً وهو إنه يقدم ذو اليد حيث لم يثبت انتقال عمن وقف على من بيده الأماكن إلى غيره وإن كان التاريخ غير واضع اليد متقدماً اهـ ع ش عليه. قوله: **(رجحت بينة ذي الأكثر)** أي التاريخ الأكثر وهو الأسبق وقوله لا تعارضها فيه أي في الأكثر وهي السنة السابقة بل تعارضها في السنة المتأخرة وإذا تعارضا فيها تساقط بالسنة لها فيستصحب الملك السابق اهـ من شرح م ر. قوله: **(أي يوم ملكه)** قال شيخنا وهو الوقت الذي أرخت به البينة لا من وقت الحكم فقط اهـ ع ش. قوله: **(ولو شهدت بملكه أمس)** مثله ما لو شهدت بيده أمس بالأولى اهـ عميرة اهـ سم والمسألة ليس لها ارتباطاً بتعارض البينتين بل هذا حكم مستقل راجع لتصحيح الدعوى فهي زائدة على الترجمة وكذا يقال فيما بعدها لي إلى آخر الفصل اهـ. قوله: **(نعم لو ادعى رق شخص الخ)** محط الاستدراك قوله فأدعى آخر أنه كان له أمس حيث تسمع حينئذٍ. قوله: **(أو لا نعلم مزيلاً له)** قال في الروض وعن النص أنه أي المدعي يحلف مع قولهم أي الشهود لا نعلم له مزيلاً قال في شرحه لا مع قولهم أن الخصم غاصب ونحوه اهـ اهـ سم. قوله: **(أو تبين سببه)** ومثل بيان السبب لو شهدت أنها أرضه وزرعها أن دابته نتجت في ملكه أو أثمرت هذا شجرته في ملكه وهذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضه أمس أو بان هذا ملكه أمس اشتراه من المدعى عليه أو أقر له به وورثه أمس وكان شهدت بأنه اشترى هذه من فلان وهو يملكها أو نحوه فتقبل وإن لم تقل إنها الآن ملك المدعي أو بأن مورثه ترك له ميراثاً أو بان فلاناً حكم له به فتقبل وذلك لأن الملك ثبت بتمامه فيستصحب إلى أن يعلم زواله بخلافها بأصله لا بد أن ينضم إليها إثباته حالاً ولو قال لغريمه كانت بيدك أمس لم يكن إقرار له باليد فضلاً عن الملك لأن اليد قد تكون عادية بخلاف كانت ملكك أمس لأنه تصريح بالإقرار به به أمس فيؤاخذ به ولو ادعى من بيده عين اشتراها من زيد من شهر فادعت زوجته إنها تعوضتها منه من شهرين وأقام كل منهما بينة فإن ثبت أنها كانت بيد الزوج حالة التعويض حكم لها بها وإلاّ بقيت بيد من هي بيده الآن كذا قيل والأوجه تقديم بينتها مطلقاً لإنفاقهما على أن أصل الانتقال من زيد فعمل بأسبقهما

فتعبيري بيان السبب أولى من اقتصاره على الإقرار **(ولو أقام حجة مطلقة بملك دابة أو شجرة لم يستحق ولداً أو ثمرة ظاهرة)** عند إقامتها المسبوقة بالملك إذ يكفي لصدق الحجة سبقه بلحظة لطيفة وخرج بزيادتي مطلقة المؤرخة للملك بما قبل حدوث ذلك فإنه يستحقه وبالولد الحمل وبالظاهرة غيرها فيستحقهما تبعاً لأصلهما كما في البيع ونحوه وإن احتمل انفصالهما عنه بوصية وقولي ظاهرة أولى من قوله موجودة **(ولو اشترى)** شخص **(شيئاً فأخذ منه بحجة غير إقرار ولو مطلقة)** عن تقييد الاستحقاق بوقت الشراء أو غيره **(رجع على بائعه بالثمن)** وإن احتمل انتقاله منه إلى المدعى أو لم يدع

تاريخاً اهـ من شرح م ر. قوله: **(لم يستحق ولداً وثمرة)** أي لأنهما لبسا من أجزاء الدابة والشجرة ولهذا لا يتبعانهما في البيع المطلق أهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً لم يستحق ولداً وثمرة ظاهرة)** أي بارزة مؤبرة اهـ عميرة وذلك لأن البينة لا تنشيء الملك بل تظهره وهذا أصل من أصولنا.

فــرع

لو شهدا بملك جدار أو شجرة هل يتناول الأس والمغرس فيه وجهان من القولين في بيع ذلك اهـ سم قوله وقولي ظاهرة أولى أي لأن الموجودة تصدق بغير المؤبرة اهـ ع ش. قوله: **(رجع على بائعه بالثمن)** أي البائع الذي لم يصدقه المشتري وخرج ببائعه بائع بائعه فلا رجوع له عليه لأنه لم يتلق منه ويلم يصدقه المشتري ما لو صدقه على أنه ملكه فلا يرجع عليه بشيء لاعترافه بأن الظالم غيره نعم لو كان تصديقه له اعتماداً على ظاهر يده أو كان ذلك في حال الخصومة لم يمنع رجوعه حيث ادعى ذلك لعذره حينئذٍ ومن ثم لو اشترى قنا وأقر برقه ثم ادعى حرية الأصل وحكم له بها رجع بثمنه ولم يمنع ذلك اعترافه برقه لاعتماده فيه على ظاهر اليد ولو أقر مشتر لمدع ملك المبيع لم يرجع بالثمن على بائعه ولم تسمع دعواه عليه بكونه ملكاً للمقر وله حتى يقيم بينة ويرجع عليه بالثمن من اهـ شرح مر وعبارة سم قوله رجع على بائعه بالثمن أي ولا يضر في ذلك قوله هذا ملكي وملك بائعي إذا قاله على وجه الخصومة أو اعتمد ظاهر اليد هكذا في الروضة والروض وغيرهما.

فــرع

لو أقام البائع بينة بأن المشتري أزال ملكه لهذا المدعي فلا رجوع واستشكل بقولهم لو أقر بالعين للمدعي ثم رام أن يقيم بينة تشهد بأن المدعي يملك العين ليرجع بالثمن على البائع فإنها لا تسمع لأنه يثبت بها ملكاً لغيره بغير توكيل وهذا المعنى موجود هنا اهـ. وقد يفرق بأنه مقصر في الإقرار والبائع يحتاج إلى الدفع عن الثمن انتهت. قوله: **(أيضاً رجع على بائعه بالثمن)** أي ولا يرجع من أخذها منه عليه بشيء من الزوائد الحاصلة في يده لأنه استحقها بالملك ظاهراً وأخذه الثمن من البائع مع احتمال إنها انتقلت منه للمدعي بعد شرائه من البائع إنما هو لمسيس الحاجة اهـ ع ش وعبارة س ل قوله رجع على بائعه الخ هذا كالمستثنى من

ملكاً سابقاً على الشراء لمسيس الحاجة إلى ذلك في عهدة العقود ولأن الأصل عدم انتقاله منه إليه فليستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء وخرج بتصريحي بغير إقرار أي من المشتري الإقرار منه حقيقة أو حكماً فلا يرجع المشتري فيه لشيء **(ولو ادعى)** شخص **(ملكاً مطلقاً فشهدت له)** به **(مع سببه لم يضر)** ما زادته **(وإن ذكر سبباً وهي)** سبباً **(آخر ضر)** ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة وإن لم تذكر السبب قبلت شهادتها لأنها شهدت بالمقصود ولا تناقض.

فصل في اختلاف المتداعيين

لو **(اختلفا)** أي اثنان **(في قدر مكترى)** كان قال أجرتك هذا البيت من هذه الدار

مسألة الشجرة حيث اكتفى فيه بتقدير الملك قبل البينة ولو راعينا ذلك هنا امتنع الرجوع والحكمة في عدم اعتباره مسيس الحاجة إلى ذلك في عهدة العقود وأيضاً فالأصل عدم المعاملة بين المشتري والمدعي فيستند الملك المشهود به لى ما قبل الشراء وقال الغزالي العجب كيف يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع بالثمن اهـ زي. وأجيب بأنه يحتمل انتقال النتاج ونحوه إلى المشتري مع كونه ليس جزأ من الأصل انتهت. وأجيب عنه أيضاً بأن أخذ المشتري للمذكورات لا يقتضي صحة البيع وإنما أخذها لأنها ليست مدعاة إصالة ولا جزءاً من الأصل مع احتمال انتقالها إليه اهـ رشيدي. قوله: **(أو لم يدع ملكاً الخ)** أي أو لم يدع المدعي الذي ينتزع العين ملكاً الخ أي فلا يحتاج أن يقول هي ملكي قبل أن يبيعها لك البائع اهـ ح ل وهذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل لا يرجع المشتري على بائعه بالثمن إلاّ إذا أدعى ملكاً سابقاً على الشراء لينتفي احتمال الانتقال من المشتري إليه وانتصار البلقيني له وإن لم يقله أحد قبل القاضي يرد بما ذكر من تعليل الرجوع بقوله لمسيس الحاجة إلى ذلك انتهت. قوله: **(عدم انتقاله منه)** أي من المشتري إلى المدعي الأجنبي وقوله أو لم يدع أي المدعي الأجنبي وقوله لمسيس الحاجة علة للغايتين وقوله إلى ذلك أي إلى الرجوع بالثمن وخرج بالثمن فوائد المبيع فلا يأخذها المدعي من المشتري لأن ملكه ظاهري اهـ شيخنا. قوله: **(لم يضر ما زادته)** أي لأنه ليس مقصوداً في نفسه وإنما هو كالتابع والمقصود للملك اهـ زي. قوله: **(ضر ذلك)** قبل هذا يشكل بما لو قال له علي ألف من ثمن عبد فقال لا بل من ثمن دار فإنّ الألف تثبت ولا يضر الاختلاف في السبب اهـ أقول قد يفرق بأن التناقض يضر في الشهادة لكونها على الغير لا في الإقرار لكونه على النفس فليتأمل اهـ سم رحمة الله عليه.

فصل في اختلاف المتداعيين

أي اختلافهما في نحو عقد أو إسلام أو عتق اهـ شرح م ر وهذا المفصل من تفاريع تعارض البيتين. قوله: **(في قدر مكتري)** أي أو في قدر الأجرة أو في قدرهما اهـ شرح م ر.

شهر كذا بعشرة فقال بل أجرتني جميع الدار بالعشرة **(أو ادعى كل)** منهما **(على ثالث بيده شيء أنه اشتراه منه وسلمه ثمنه وأقام)** كل منهما في الصورتين **(بينة)** بما ادعاه **(فإن اختلف تاريخهما حكم للأسبق)** تاريخاً لعدم المعارض حال السبق وهذا من زيادتي في

قوله: **(أو ادعى كل منهما على ثالث الخ)** عبارة الروض وشرحه وإن ادعى كل منهما على ثالث إنه اشتراها أي الدار منه وسلم الثمن وطالب بتسليمها له فاقر لواحد منهما بما ادعاه أو أقام أحدهما بينة بما ادعاه أو أقاماهما وبينة أحدهما أسبق تاريخاً سلمت له لأنه إذا باع لأحدهما لم يتمكن من البيع للثاني وطالبه الآخر بالثمن جواز الآن ذلك كهلاك المبيع قبل القبض في زعمه ولا يحلفه لتغريم العين بناء في الأولى على أن إتلاف البائع كآفة سماوية لأن قضية دعواه أن البيع قد انفسخ بتفويت البائع عليه وأما في الأخيرتين فلانة لم يفوت الدار عليه وإنما أخذت منه بالبينة انتهت. قوله: **(وادعى كل على ثالث الخ)** ويجري ذلك في قول واحد اشتريتها من زيد وآخر اشتريتها من عمر وعلى الوجه المذكور وإقاما بينتين كذلك فيتعارضان ويصدق من العين في يده فيحلف لكل منهما أو يقر اهـ شرح م ر. قوله: **(إنه اشتراه منه وسلمه ثمنه)** قيد بذلك لأجل قوله بعد فيلزمانه اهـ ح ل. قوله: **(وأقام بينة)** معطوف على كل من اختلفا وادعى كما أشار له الشارح بقوله في الصورتين وحينئذٍ فالضمير المستتر فيه عائد على كل من حيث العطف على ادعى على ضمير التثنية من حيث العطف على اختلفا فحينئذٍ تعلم أن في العبارة نوع مسامحة. قوله: **(فإن اختلف تاريخهما)** بأن شهدت أحداهما أن كذا مكترى سنة من أول رمضان والأخرى بأن كذا مكترى من أول شوال قدم الأسبق تاريخاً لأن العقد السابق صحيح لا محالة لأنه إن سبق العقد على الأكثر صح ولغا العقد على الأقل بعده أو بالعكس بطل الثاني في الأقل دون الباقي اهـ من الروض وشرحه بخط الشيخ خضر وعبارة شرح م ر. أما إذا اختلف تاريخهما ولم يتفقا على ذلك فتقدم السابقة ثم إن كانت هي الشاهدة بالكل لغت الثانية أو بالبعض أفادت الثانية صحة الإجارة في الباقي انتهت. وقوله أفادت الثانية صحة الإجارة في الباقي في ظاهره أن مالك العين لا يستحق على المستأجر سوى العشرة وعلى هذا فما معنى العمل بسابقة التاريخ مع أنه على هذا الوجه إنما عمل بمتأخرة التاريخ إلا أن يقال أن المراد من العمل بها نفي التعارض ثم أن كانت شاهدة بالكل فالعمل بها على ظاهره لإلغاء الثانية وإلا ففي الحقيقة عمل بمجموع البينتين وغاية الأمر أن ما شهدت به الأولى وافقتها عليه الثانية اهـ ع ش. قوله: **(حكم للأسبق تاريخاً)** ويلزم المدعى عليه للآخر دفع ثمنه لثبوته ببينته من غير تعارض فيه كما هو ظاهر وكلام الروض صريح فيه اهـ سم على حج. قوله: **(أيضاً حكم للأسبق تاريخاً)** عبارة شرح م ر وفي الصورة الثانية حكم للأسبق منهما تاريخاً لأن معها زيادة علم ولأن الثاني اشتراه من الثالث بعد زوال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال عوده إليه لأنه خلاف الأصل بل والظاهر، ويستثنى كما قاله البلقيني ما لو ادعى صدور البيع الثاني في زمن الخيار وشهدت بينة به فيقدم وللأول الثمن وما لو تعرضت المتأخرة لكونه ملك البائع وقت البيع وشهدت الأولى بمجرد البيع فتقدم المتأخرة أيضاً انتهت. قوله: **(ومحله فيها إذا لم**

الأولى ومحله فيها إذا لم يتفقا على أنه لم يجز إلا عقد واحد فإن اتفقا على ذلك سقطت البينتان (وإلا) بأن اتحد تاريخهما أو أطلقتا أو إحداهما (سقطتا) لاستحالة أعمالهما وصار كان لا بينة فيفسخ العقد بعد تحالفهما في الأولى كما مر في البيع ويحلف الثالث في الثانية لكل منهما يميناً أنه ما باعه ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه قال الرافعي في الأولى ولك أن تقول إن محل التساقط في المطلقتين وفي المطلقة والمؤرخة

يتفقا الخ) ولا يتأتى هذا التقييد في الثانية لأن صورتها أن العاقد مختلف فلا يتأتى اتحاد العقد فما وقع للشهاب سم هنا سهو اهـ رشيدي وكأنه يشير إلى ما كتبه على حج. قوله: **(سقطت البينتان)** أي ويجيء التحالف الذي سيذكر كما في شرح م ر. قوله: **(وإلاّ سقطتا)** عبارة شرح م ر في المسألة الثانية وإلاّ تعارضتا فيتساقطان ثم إن أقر لأحدهما فذاك وإلاّ حلف لكل يميناً ويرجعان عليه بالثمن لثبوته بالبينة وسقوطها إنما هي فيما وقع التعارض وهو العقد فقط ومحله حيث لم يتعرضا لقبض المبيع وإلاّ قدمت بينة ذي ولا رجوع لواحد منهما بالثمن لأن العقد قد أستقر بالقبض انتهت. وقوله وإلاّ قدمت بينه ذي اليد ولا رجوع كان الأصوب وإلاّ فلا رجوع لواحد منهما. ثم إن كان في يد أحدهما قدمت بينته وأعلم أن الماوردي جعل في حالة التعارض أربع حالات لأن العين أما أن تكون في يد البائع أو في يد أحد المشتريين أو في يدهما أو في يد أجنبي إلى أن قاله الحالة الثانية أن تكون العين في يد أحدهما ثم ذكر فيها وجهين مبنيين على الوجهين في الترجيح بيد البائع إذا صدق أحدهما قال فإن رجحناه بيده وبينته أي وهو الأصح كما أشار إليه الشارح بقوله وإن أقر لأحدهما فذاك رجع الآخر بالثمن الذي شهدت بينته الخ ما ذكره فما ذكره الشارح حالة من تلك الأحوال الأربعة ويكون محل قول الماوردي فيها رجع الآخر بالثمن ما إذا لم تتعرض بينته لقبض المبيع وظاهران مثلها في ذلك غيرها من بقية الحالات لكن قول الشارح وإلاّ قدمت بينة ذي اليد شامل لما إذا تعرض كل من البينتين لقبض المبيع ولما إذا تعرضت له أحداهما فقط مع أن قوله ولا رجوع لواحد منهما بالثمن خاص بما إذا أتعرض كل منهما لذلك وإلا اختص عدم الرجوع بمن تعرضت بينته لذلك كما هو ظاهر مما مر في كلام الماوردي أن من العين في يده لا رجوع له مطلقاً اهـ رشيدي. قوله: **(فيفسخ العقد بعد تحالفهما)** أي ويأخذ المستأجر العشر فإن كان دفعها لأن الصورة فإن: الاختلاف كان قبل استيفاء المنفعة حتى يكون للاختلاف فائدة اهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله فيفسخ العقد الخ ويرجع المستأجر بالأجرة فيما وقع فيه التعارض وهو رقبة الشيء لا الثمن اهـ شيخنا وعبارة الروض وشرحه ولهما استرداد الثمن منه إذ لا تعارض فيه لأن بينة كل منهما شهدت بتوفية الثمن وإنما وقع التعارض في الدار لامتناع كونها ملكاً لكل منهما في وقت واحد فسقطتا فيها دون الثمن لا إن تعرضت البينة لقبض المبيع فليس لهما استرداد الثمن منه لتقرر العقد بالقبض وليس على البائع عهدة ما يحدث بعده انتهت. قوله: **(قال الرافعي في الأولى)** أي في صورة الإجارة وغرضه بهذا تقييد قول المتن سقطتا بالنسبة إلى

إذا اتفقتا على ما ذكر فيها تساقط لجواز إن يكون التاريخ فيهما مختلفاً فيثبت الزائد بالبينة الزائدة (**أو**) ادعى كل منهما على ثالث بيده شيء (**أنه باعه له**) أي للثالث بكذا فأنكر (**وأقامها**) أي البينة وطالب بالثمن (**سقطتا إن لم يكن جمع**) بأن اتحد تاريخهما أو اختلف وضاق الوقت عن العقدين والانتقال بينهما من المشتري إلى البائع الثاني فيحلف الثالث يمينين (**وإلا**) أي وإن أمكن الجمع بأن اختلف تاريخهما واتسع الوقت لذلك أو أو أطلقتا أو أحداهما (**لزمه الثمنان**) وقولي إن لم يمكن جمع أعم من قوله إن اتحد تاريخهما (**ولو مات**) شخص (**عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل**) منهما (**مات على ديني**) فأرثه (**فإن عرفت نصرانيته حلف النصراني**) فيصدق لأن الأصل بقاء كفره وذكر التحليف من زيادتي (**فإن أقام كل بينة مطلقة**) بما قاله (**قدم المسلم**) لأن مع بينته زيادة علم بانتقاله من النصرانية إلى الإسلام (**وإن قيدت**) بينة النصراني (**بأن آخر كلامه نصرانية**) كقولهم ثالث ثلاثة (**حلف النصراني**) فيصدق لأن الظاهر معه سواء أعكست بينة المسلم بأن قيدت بأن آخر كلامه الإسلام أم أطلقت ومسألة إطلاق بينته من زيادتي

صورة الإجارة لكن بقيد ضد القيد الذي قيدها به فيما قبل إلا فقد ما قبل إلا بقوله ومحله فيها الخ. وقيد ما بعدها بقوله قال الرافعي الخ. والمعتمد عدم التقييد بما قاله الرافعي بل يتساقطان مطلقاً سواء اتفقا على ما ذكر أو لا اهـ شيخنا. قوله: (**على ما ذكر فيها**) أي من إنه لم يجز إلاً عقد واحد والمعتمد التساقط مطلقاً اهـ شيخنا. قوله: (**لجواز أن يكون التاريخ الخ**) عبارة شرح م ر لجواز أن يكون تاريخ المطلقتين مختلفا وتاريخ المطلقة غير تاريخ المؤرخة فيثبت الزائد بالبينة الزائدة ويمكن رده بأن مجرد احتمال الاختلاف لا يفيد والألم يحكم بالتعارض في أكثر المسائل وقد يدعي تأييده أي الرد بقوله أي المصنف الآتي. وكذا إن اطلقتا أو أحداهما إلاً أن يجاب بأن العقد الموجب للثمن متعدد ثم يقينا فساعد احتمال الاختلاف الزمن فعملوا به لقوة مساعده، وأما هنا فليس فيه ذلك فلم يؤثر فيه مجرد جواز الاختلاف انتهت. قوله: (**فيثبت الزائد**) أي من المكتري بالبينة الزائدة أي الشاهدة بالزيادة أي الشاهدة بأنه آجر جميع الدار. قوله: (**أو أنه باعه الخ**) هذه عكس ما قبلها فإن تلك في مشتريين وبائع وهذه في بائعين ومشتر ومقصودهما الثمن وفي تلك مقصودهما العين اهـ برماوي وزي. قوله: (**فيحلف المالك يمينين**) أي ويبقى له الشيء الذي بيده ولا يلزمه شيء. قوله: (**فإن عرفت نصرانيته**) المراد كفره اهـ ح ل كما يدل عليه التعليل. قوله: (**لأن الأصل بقاء كفره**) أي بالنسبة للإرث وإلاً فهو يغسل ويصلى عليه فيقول المصلي أصلي عليه إن كان مسلماً ويدفن بمقابر المسلمين انتهى ح ل وعبارة شرح م ر ويقول المصلى عليه في النية والدعاء إن كان مسلماً وظاهر كلامهم وجوب هذا القول ويوجه بأن التعارض هنا صيره مشكوكاً في دينه فصار كالاختلاط السابق في الجنائز انتهت. قوله: (**بانتقاله من النصرانية إلى الإسلام**) أي والآخرى مستصحبة وكذا كل مستصحبة وناقلة ومنه تقديم بينة الجرح على بينة التعديل على ما مر اهـ شرح م ر. قوله: (**ثالث ثلاثة**) أي من الآلهة وإلاً فلا يكفر بهذا برماوي. قوله: (**أم أطلقت**) أي قالت مات مسلماً فيحصل

(أو جهل دينه ولكل) منهما **(ببينة ولا بينة حلفا)** أي حلف كل منهما للآخر وقسم المتروك بحكم اليد نصفين بينهما فقول الأصل وأقام كل بينة لي بقيد **(ولو مات نصراني عنهما)** أي عن ابنين مسلم ونصراني **(فقال المسلم أسلمت بعد موته)** فالميراث بيننا **(و)** قال **(النصراني)** بل أسلمت **(قبله)** فلا ميراث لك **(حلف المسلم)** فيصدق لأن الأصل بقاؤه على دينه سواء اتفقا على وقت موت الأب أم لا **(وتقدم بينة النصراني)** على بينته إذا أقاماهما بما قالاه لأن مع بينته زيادة علم بالانتقال إلى الإسلام قبل موت الأب فهي ناقلة والأخرى مستصحبة لدينه نعم إن شهدت بينة المسلم بأنها كانت تسمع تنصره إلى ما بعد الموت تعارضتا فيحلف المسلم **(أو قال المسلم مات)** الأب **(قبل إسلامي و)** قال

التعارض ويتساقطان وفيه أن هذا واضح في الأولى دون الثانية وفيه هلا قدمت الناقلة إلاَّ أن يقال محل العمل بالناقلة ما لم يوجد معارض لها والذي في كلام ابن الرفعة وهو المعتمد إنه لا بد من تفسير كلمة الإسلام ولا يكفي الإطلاق إلاَّ أن كان الشاهد فقيهاً موافقاً للقاضي في مذهبه فيما يسلم به الكافر اهـ ح ل وعبارة شرح م ر والأوجه عدم الاكتفاء هنا بمطلق الإسلام والتنصر إلاَّ من فقيه موافق للحاكم كما مر في نظيره فقد قالوا يشترط في بينة النصراني أن تفسر كلمة التنصر وفي وجوب تفسير بينة المسلم كلمة الإسلام وجهان أصحهما نعم لا سيما إذا لم يكن الشاهد من أهل العلم أو كان مخالفاً للقاضي فيما يسلم به الكافر ولو مات عن أولاد أحدهم عن ولد صغير فوضعوا أيديهم على المال فلما كمل ادعى بمال أبيه وبأرث أبيه من جده فقالوا مات أبوك في حياة أبيه فإن كان ثم بينة عمل بها وإلاَّ فإن اتفق هو وهم على وقت موت أحدهما واختلفا في أن الآخر مات بعده أو قبله حلف من قال بعده لأن الأصل دوام الحياة وإلا صدق في مالب أبيه وهم في مال أبيهم فلا يرث الجد من ابنه وعكسه فإذا حلفا أو نكلا جعل مال أبيه له ومال الجد لهم انتهت. قوله: **(أيضاً أم أطلقت)** وجه ذلك أن ترجيح بينة المسلم بزيادة العلم قد زال بواسطة تعرض بينة النصراني للقيد اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(أو جهل دينه)** مقابل قوله فإن عرفت نصرانيته الخ وقد يقال هذا لا يتأتى مع قوله أولاً مسلم ونصراني لأنه يلزم من نصرانية الأب وقد يصور بأن يدعى كل من اثنين على شخص إنه أبوه ويصدقهم في ذلك اهـ ع ش. قوله: **(وقسم المتروك بحكم اليد)** أي الذي اقتضاه الحلف وإن كان بيد أحدهما وقوله نصفين أي وإن كان ذكراً أو أنثى لأنه لا يؤخذ أرثاً كذا في كلام بعضهم اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً وقسم المتروك بحكم اليد الخ)** أي بأن كان بيدهما أو بيد أحدهما فإن كان بيد غيرهما فالقول قوله كما قاله م ر حج وعبارة سم قوله بحكم اليد قد يفهم إنه لو كان بيد أحدهما لا يقسم بينهما وعبارة العباب وإن لم يعلم دين الأب ولا بينته فإن كان المال مع غيرهما وقال هو لي حلف أو في يدهما حلفا وتناصفا وكذا أن بيد أحدهما اهـ قال في شرح الروض ولا يختص به ذو اليد لأنه لا أثر لليد بعد اعتراف صاحبها بأنه كان للميت وإنه يأخذ أرثاً فكأنه بيدهما انتهت. قوله: **(لأن الأصل بقاؤه)** أي بقاء الولد على دينه إلى موت أبيه قوله: **(تعارضتا فيحلف المسلم)** أي فيتساقطان وكأنه لا بينة وتقدم أنه يحلف المسلم حين

(النصراني) مات **(بعده و)** قد **(اتفقا على وقت الإسلام فعكسه)** فيصدق النصراني بيمينه لأن الأصل بقاء الحياة وتقدم بينة المسلم على بينته إذا أقاماهما بما قالاه لأنها ناقلة من الحياة إلى الموت والأخرى مستصحبة للحياة نعم إن شهدت بينة النصراني بأنها عاينته حياً بعد الإسلام تعارضتا قاله الشيخان أي فيحلف النصراني وذكر التحليف هنا من زيادتي أيضاً فإن لم يتفقا على وقت الإسلام فالمصدق المسلم لأن الأصل بقاؤه على دينه وتقدم بينة النصراني على بينته نعم إن شهدت بينته إنها عاينته ميتاً قبل الإسلام تعارضتا فيحلف المسلم **(ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل)** من الفريقين **(مات على ديننا حلف الأبوان)** فهما المصدقان لأن الولد محكوم بكفره في الابتداء تبعاً لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه ولو انعكس الحال فكان الأبوان مسلمين والابناء كافرين وقال كل ما ذكر فإن عرض للأبوين كفر سابق وقالا أسلمنا قبل بلوغه أو أسلم هو أو بلغ بعد إسلامنا وقال الابنان لا ولم يتفقوا على وقت الإسلام في الثالثة

لأن الأصل بقاؤه على دينه إلى موت أبيه. قوله: **(أو قال المسلم مات قبل إسلامي)** أي فكنت موافقاً في الدين وقت الموت وقال النصراني مات بعده أي فكنت وقت الموت مخالفاً له في الدين فلا ترث اهـ عبد البر ولا يخفي أن هذه المسألة كالتي قبلها في المعنى لكنها تخالفها في اللفظ والحكم لأن مصب الدعوى هنا الموت قبل الإسلام أو بعده ومصب الدعوى في السابقة الإسلام بعد الموت أو قبله تأمل وعبارة سم قوله أو قال المسلم الخ هذه عين المسألة السابقة لا تفارقها في شيء سوى الإتفاق على وقت الإسلام فالوجه الاقتصار على ما في أصله حيث قال عقب المسألة السابقة فلو اتفقا على إسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الأب في شعبان وقال النصراني في شوال صدق النصراني وتقدم بينة المسلم على بينة اهـ وبه تعلم أن قوله الآتي فإن لم يتفقا على وقت الإسلام فالمصدق المسلم مستدرك لا طائل تحته لأنه عين المسألة الأولى المذكور في قوله كأصله ولو مات نصراني اهـ. قوله: **(وقد اتفقا على وقت الإسلام)** بأن اتفقا على إسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الأب في شعبان وقال النصراني في شوال اهـ عبد البر. قوله: **(وقد اتفقا الخ)** قدر قد لأن الجملة حالية وهي تقرن بها لفظاً أو تقديراً اهـ شوبري. قوله: **(لأن الأصل بقاء الحياة)** أي بقاء حياة الأب إلى إسلام ابنه. قوله: **(أي فيحلف النصراني)** أي لأن الأصل بقاء حياة الأب إلى إسلام ابنه كما مر. قوله: **(فهما المصدقان)** المناسب لسابقة أن يقول فيصدقان فلينظر وجه للعدول غير التفنن اهـ شوبري. قوله: **(أو بلغ بعد إسلامنا)** أي فهو مسلم تبعاً وفيه أن هذه هي قوله أسلمنا قبل بلوغه إلاَّ أن يقال في الأولى وقع الاختلاف في وقت الإسلام وفي الثانية وقت الاختلاف في وقت البلوغ اهـ ح ل وعبارة عبد البر نصها قوله أو بلغ هذه اللفظة ثابتة في بعض النسخ وهو المناسب لقوله بعد في الثالثة وفي نسخة إسقاطها وهو مناسب للنسخ التي فيها الثانية بدل الثالثة اهـ ملخصاً وعبارة الشوبري قوله أو بلغ لا يخفي ما في التقييد وقد بلغني أن الشهاب الرملي تعقبه فيه وإنه مضروب عليه في نسخة المؤلف رحمه الله فليراجع انتهت. قوله: **(بعد إسلامنا)**

فالمصدق الابنان لأن الأصل البقاء على الكفر وإن لم يعرف لها كفر سابق أو اتفقوا على وقت الإسلام في الثالثة فالمصدق الأبوان بالظاهر في الأولى ولأن الأصل بقاء الصبا في الثانية **(ولو شهدت)** بينة **(أنه أعتق في مرض موته سالماً و)** شهدت**(أخرى)** أنه اعتق فيه **(غانماً وكل)** منهما **(ثلث ماله)** ولم تجز الورثة ما زاد عليه **(فإن اختلف تاريخ)** للبينتين **(قدم الأسبق)** تاريخاً كما في سائر التصرفات المنجزة في مرض الموت ولأن مع بينته زيادة علم **(أو اتحد)** التاريخ **(أقرع)** بينهما لعدم المرجح **(وإلا)** أي وإن لم يذكرا تاريخاً بأن أطلقتا واحداهما **(عتق من كل)** من سالم وغانم **(نصفه)** جمعاً بين البينتين وإنما لم يقرع بينهما لأنا لو أقرعنا لم نأمن أن يخرج سهم الرق على الأسبق فيلزم إرقاق حر وتحرير رقيق وقولي وإلا أعم من قوله وإن أطلقتا **(أو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم و)** شهد **(وارثان)** عدلان **(أنه رجع)** عن ذلك **(ووصى بعتق غانم وكل)** منهما **(ثلثه)** أي ثلث ماله **(تعين)** للأعتاق **(غانم)** دون سالم وارتفعت التهمة في الشهادة بالرجوع عنه يذكر بدل يساويه وخرج بثلثه ما لو كان غانم دونه فلا تقبل شهادة الوارثين في القدر الذي لم يثبتا بدلاً وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة **(فإن كانا)** أي الوارثان **(جائزين فاسقين فـ)** ـيتعين للإعتاق **(سالم)** بشهادة الأجنبيين لاحتمال الثلث له **(وثلثا**

ظرف لكل من قوله أو أسلم أو بلغ. قوله: **(عملاً بالظاهر في الأولى)** وهو إسلام الأبوين أصالة وقوله ولأن الأصل بقاء الصبي أي إلى وقت الإسلام كي يتبعهما فيه اهـ برماوي. قوله: **(كما في سائر التصرفات الخ)** أي فإنه إذا لم يسعها الثلث يقدم الأسبق فالأسبق كما مر. قوله: **(ولأن مع بينته زيادة علم)** أي بتقدم تاريخ العتق. قوله: **(أو اتحد التاريخ أقرع بينهما)** نعم أن اتحد التاريخ بمقتضى تعليق وتنجيز كان اعتقت سالماً فغانم حرثم أعتق سالماً فيعتق غانم معه بناء على تقارن الشرط والمشروط وهو الأصح تعين السابق بلا إقراع لأنه الأقوى والمقدم في الرتبة كما مر اهـ شرح م ر. قوله: **(فيلزم إرقاق حر الخ)** أي ولا نظر للزوم ذلك في النصف لأنه أسهل من الكل اهـ شرح م ر. قوله: **(أو شهد أجنبيان)** أي عدلان اهـ ع ش ففيه الحذف من الأول لدلالة الثاني. قوله: **(وشهد وارثان الخ)** أي وإن لم يكونا حائزين اهـ ح ل. قوله: **(وارتفعت التهمة الخ)** أي وكون الثاني أهدى لجمع المال الذي يرثونه بالولاء بعيد فلم يعد تهمة اهـ شرح م ر وحج. قوله: **(بذكر بدل يساويه)** أي في القيمة ولا نظر لحرفة أو غيرها اهـ برماي. قوله: **(ما لو كان غانم دونه)** أي بأن كان يساوي خمسين فتقبل شهادتهما بالرجوع عن عتق سالم بالنسبة لنصفه الذي أثبتا له بدلاً وهو غانم. قوله: **(وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة)** قال في شرح البهجة فإن بعضناها عتق العبدان الأولان بالأجنبيين والثاني بإقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له أن كانا حائزين والأعتق منه قدر حصتهما اهـ وقوله وإن لم نبعضها وهو نص الشافعي في هذه المسألة هو المعتمد اهـ م ر أقول وقوله والمجموع قدر الثلث لعله فرض غانماً قدر السدس فليتأمل اهـ سم. قوله: **(وثلثا غانم)** بيان ذلك أن الفرض

غانم) بإقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له وكان سالماً لما هلك أو غصب من التركة ولا يثبت الرجوع بشهادتهما لفسقهما ولو كانا غير جائزين عتق من غانم قد ثلث حصتهما.

فصل

في القائف وهو الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك (**شرط القائف أهلية الشهادات**) هذا أولى من اقتصاره على الإسلام والعدالة والحرية والذكورة (**وتجربة**) في معرفة النسب بأن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه ثلاث مرات ثم في نسوة فيهن أمه فإن أصاب في المرات جميعاً اعتمد قوله وذكر أم لا مع النسوة ليس للتقييد بل للأولويه إذ الأب مع الرجال كذلك على الأصح فيعرض عليه الولد في رجال كذلك بل سائر العصبة والأقارب كذلك وبما ذكر علم ما صرح به

أن كلا منهما ثلث ماله فإذا كان غانم يساوي مائة وسالم كذلك وهناك مائة أخرى وقد عتق سالم بشهادة الأجنبيين صار كأنه لم يكن كما أشار إليه الشارح وكان التركة من أول الأمر غانم والمائة وذلك مائتان وثلثهما مائة وذلك قيمة ثلثي غانم فيعتق ثلثاه ويبقى ثلثه والمائة للورثة تأمل.

فصل في القائف

قوله: (**وهو الملحق للنسب**) أي شرعاً وأما لغة فهو ممتنع الأثر والشبه اهـ. شرح م ر من قولهم قفوته إذا تبعت أثره والجمع قافة كبائع وباعة اهـ. عبد البر وزي وعبارة الرشيدي يقال قاف أثره من باب قال إذا اتبعته مثل قفا أثره ويجمع القائف على قافة انتهت. وفي ق ل وهو لغة المتتبع الآثار إلى أن قال والحاقة كحكم بعد دعوى فكذلك ذكر هنا اهـ. وفي المصباح قاف الرجل الأثر قفوا من باب قال تبعه واقتفاه كذلك فهو قائف والجمع قافة مثل كافر وكفرة وهو مقتف اهـ. قوله: (**هذا أولى من اقتصاره الخ**) أي لأن كلام الأصل لا يشمل بقية شروط الشاهد ككونه ناطقاً بصيراً غير محجور عليه وغير عدو لمن ينفى عنه ولا بعضاً لمن يلحق به لأنه شاهد أو حاكم والأوجه كما قاله البلقيني عدم اعتبار سمعه خلافاً لما قاله في المطلب عن الأصحاب اهـ. شرح م ر. قوله: (**وتجربة**) وإذا حصلت التجربة اعتمدنا إلحاقه ولا تجدد التجربة لكل الحاق اهـ. شرح الروض قوله: (**في نسوة الخ**) ويجوز له النظر للنساء في هذه الحالة للحاجة اهـ. ع ش على م ر قوله: (**ثلاث مرات**) هو صريح في اشتراط الثلاث واعتمده في الروضة كأصلها لكن قال الإمام العبرة بغلبة الظن وقد تحصل بدون ثلاث اهـ. شرح م ر. قوله: (**أيضاً ثلاث مرات**) استشكل البارزي خلو أحد أبويه من الثلاثة الأول بأنه قد يعلم ذلك فلا يبقى فيهن فائدة وقد يصيب في الرابعة اتفاقاً فالأولى أن يعرض مع كل صنف ولد لواحد منهم أو في بعض الأصناف ولا تختص به الرابعة فإذا أصاب في الكل علمت تجربته اهـ. كلام البارزي وكون ذلك أولى ظاهر فهو غير مناف لكلامهم اهـ. شرح م ر. قوله:

الأصل أنه لا يشترط فيه عدد كالقاضي ولا كونه من بني مدلج نظراً للمعنى خلافاً لمن شرطه وقوفاً مع ما ورد في الخبر وهو ما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي ﷺ مسروراً فقال «ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيداً عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وقد بدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض»(١) **(فإذا تداعيا)** أي اثنان **(وإن لم يتفقا إسلاماً وحرية مجهولاً)** لقيطاً أو غيره **(أو ولد موطوأتهما وأمكن كونه من كل)** منهما **(كانا وطئا امرأة بشبهة)** كأمة لهما **(أو)** وطيء **(أحدهما زوجة الآخر بشبهة وولدته لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئهما**

(ولا كونه من بني مدلج) أي فيجوز كونه من سائر العرب والعجم اهـ. شرح م ر.

فائدة

اختصت العرب بثلاثة بالقيافة والعيافة والدياثة، فالقيافة إلحاق الأنساب والعيافة تتبع الأثر والدياثة كونه يعرف الأرض التي فيها الماء دون غيرها اهـ. قوله: **(نظراً للمعنى)** وهو شدة إدراكه لحوق الأنساب لما خصه الله من علم ذلك وعبارة شرح م ر لأن القيافة نوع علم فمن علمه عمل به انتهت. قوله: **(مسروراً)** سبب سروره أن أسامة وزيداً كانا محبوبيه ﷺ وكان قد تبنى زيداً أباه وكان أسامة أسود طويلاً أقنى الأنف وزيد أبيض قصيراً أخنس الأنف وكان الكفار يطعنون في نسبهما أغاظة له ﷺ فلما وقع من المدلجي ما ذكره أقره ﷺ وفرح به وهو لا يقر على خطأ اهـ. ق ل على المحلي. قوله: **(أن مجززاً)** سمي بذلك لأنه كان كلما أخذ أسيراً جزز رأسه أي قطعها اهـ. شيخنا وهو بجيم وزايين معجمتين اهـ. حج اهـ. ع ش على م ر. قوله: **(فقال إن هذه الأقدام الخ)** فيه رد على المنافقين حيث طعنوا في نسب أسامة وقالوا ليس ابن زيد لأن زيداً كان أبيض وأسامة كان أسود وكان رسول الله ﷺ يتشوش من ذلك لأنهما رضي الله عنهما كانا حبيبيه ﷺ اهـ. ح ل. ووجه الرد أن المنافقين كانوا يسلمون الحكم بالقائف لأنه أمر معروف عند العرب اهـ. شيخنا. قال الشافعي رضي الله عنه: فلو لم يعتبر قوله لمنعه النبي ﷺ من المجازفة لأنه ﷺ لا يقر على خطأ ولا يسر إلاّ بالحق اهـ. شرح م ر. وعلى هذا فيجب العمل بقوله ويثاب على ذلك وهل تجب له الأجرة على ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ. ع ش عليه قوله: **(وإن لم يتفقا إسلاماً وحرية)** هذا إن ألحقه المدعي بنفسه وإلاّ كان تداعياً أخوّة مجهول فيقدم الحر لما مر أن شرط الملحق بغيره أن يكون وارثاً حائزاً أو يحكم بحريته وإن ألحقه بالعبد لاحتمال أنه ولد من حرة ولو ألحقه قائف بشبه ظاهر وقائف بشبه خفي قدم الثاني لأن معه زيادة علم بحذقه وبصيرته وفيما إذا ادعاه مسلم وذمي يقدم ذو البينة نسباً وديناً فإن لم تكن وألحقه القائف بالذمي تبعه في نسبه فقط ولا حضانة له اهـ. شرح م ر أي فلا يكون له حق في تربيته وحفظه ولا يحكم بكفرة تبعاً له. وأما النفقة

---

(١) أخرجه البخاري ٣٥٥٥ و ٦٧٧٠ ومسلم ١٤٥٩ وأبو داود ٢٢٦٨ والترمذي ٢١٢٩ والنسائي ٦/ ١٨٤ وابن حبان ٤١٠٢ وعبد الرزاق ١٣٨٣٣ وأحمد ٦/ ٨٢ و ٢٢٦ من حديث عائشة.

عرض عليه) أي على القائف فيلحق من الحقبة منهما **(فإن تخلل)** وطأهما **(حيضة فللثاني)** الولد لأن فراشه باق وفراش الأول قد انقطع بالحيضة **(إلا أن يكون الأول زوجاً في نكاح صحيح)** والثاني واطئاً بشبهة فلا ينقطع تعلق الأول لأن إمكان الوطء مع فراش النكاح الصحيح قائم مقام نفس الوطء والإمكان حاصل بعد الحيضة فإن كان الأول زوجاً في نكاح فاسد انقطع تعلقه لأن المرأة لا تصير فراشاً في النكاح الفاسد إلا بالوطء.

فيطالب بها بمقتضى دعوى أنه ابنه اهـ. ع ش عليه قوله: **(عرض عليه)** أي مع المتداعيين إن كان صغيراً إذ الكبير لا بد من تصديقه كما مر في الإقرار والمجنون كالصغير وألحق به البلقيني مغمى عليه ونائماً وسكران غير متعد وما ذكره في النائم بعيداً جداً فإن لم يكن قائف أو تحير اعتبر انتساب الولد بعد كما قاله البلقيني ولو كان الاشتباه للاشتراك في الفراش لم يعتبر إلحاق القائف إلاّ أن يحكم حاكم ذكره الماوردي وحكاه في المطلب عن ملخص كلام الأصحاب اهـ. شرح م ر. وفي ق ل على المحلي. قوله عرض عليه أي ولو بعد البلوغ ما لم ينتسب اهـ. قوله: **(فيلحق من ألحقه به منهما)** أي ولا ينتفض إلاّ ببينة فلو بلغ وانتسب لم يؤثر بخلاف عكسه ومن ثم تعلم أن القائف يرجع إليه بعد الموت فإن دفن فلا ينبش. قال الرافعي لو كان لأحدهما عليه يد قدم كذا أطلقه الغزالي والقفال والأشبه أنه إن كانت يد التقاط لم يؤثر وإلاّ فتقدم أن سبق دعواه وإلاّ فوجهان أصحهما يستويان فيعرض على القائف كذا بخط شيخنا بهامش المحلي اهـ. سم. قوله: **(أيضاً فيلحق من ألحقه به منهما)** محصل ما في الزركشي أنه إن ألحقه بأحدهما فإن رضيا بذلك بعد الإلحاق ثبت نسبه وإلاّ فإن كان القاضي استخلفه وجعله حاكماً بينهما جاز ونفذ حكمه بما رآه وإلاّ فلا يثبت النسب بقوله وإلحاقه حتى يحكم الحاكم اهـ. وقضية هذا أنه لا بد من قائفين في الشق الأخير يشهدان عند القاضي اهـ. وقوله وإلاّ فإن كان القاضي استخلفه الخ عبارة العباب ولا يصح إلحاق القائف حتى يأمر القاضي وإذا لحقه اشترط تنفيذ القاضي إن لم يكن قد حكم بأنه قائف اهـ.

فـــرع

لو ألحقه بأحدهما ثم رجع قبل الحكم بذلك وألحقه بالآخر لم يلحق بواحد منهما بل يستمر الإشكال اهـ. سم قوله: **(إلاّ أن يكون الأول زوجاً الخ)** ولا يكفي اتفاق الزوجين على الوطء بل لا بد من بينة له لأن للولد حقاً في النسب وتوافقهما ليس بحجة عليه فإن قامت به بينة عرض على القائف وهذا ما ذكره المصنف في الروضة هنا وهو المعتمد وإن لم يذكره في اللعان واعتمد البلقيني الاكتفاء بذلك الاتفاق نعم يلحق بالبينة تصديق الولد المكلف لما تقرر أن له حقاً اهـ. شرح م ر. قوله: **(فلا ينقطع تعلق الأول)** أي بل يعرض الولد على القائف كما في الإسعاد زي قوله: **(والأمكان حاصل بعد الحيضة)** أي فمع عدم الحيضة بالأولى فالولد لا حق في النكاح الصحيح بالزوج مطلقاً متى أمكن كونه منه كما تقدم وحينئذٍ فلا فائدة في العرض على القائف فيه فراجعه اهـ. ق ل على المحلي.

كتاب الإعتاق

هو إزالة الرق عن الآدمي والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ﴿فك رقبة﴾[1]

كتاب الاعتاق

أي بالقول أعم من أن يكون تنجيزاً أو تعليقاً وأما الاعتاق بالفعل فسيعقد له كتاباً مستقلاً وهو كتاب أمهات الأولاد وعبارة شرح م ر هناك ختم المصنف رحمه الله كتابه بأبواب العتق رجاء أن يعتقه الله من النار وأخر عنها هذا الكتاب لأن العتق فيه يستعقب الموت الذي هو خاتمة أمر العبد في الدنيا ويترتب العتق فيه على عمل عمله في حياته والعتق فيه قهري مشوب بقضاء أو طار أي أغراض وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الاجماع على أن العتق من القربات سواء المنجز والمعلق. وأما تعليقه فإن قصد منه حث أو منع أو تحقيق خبر فهو وليس بقربة وإلاّ فهو قربة والأصح أن العتق باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب مسببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعاً بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة أولاً ولأن العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد انتهت. وليس الاعتاق من خصائص هذه الأمة لورود آثار تدل على ذلك فليراجع اهـ. ع ش عليه. وفيه في بحث أمهات الأولاد ما نصه، وفي خصائص الخيضري بالخاء المعجمة كما في شرح المواهب أن الحكم المترتب على الاستيلاد خاص بهذه الأمة اهـ.

فائدة

أعتق النبي ﷺ ثلاثاً وستين نسمة وعاش ثلاثاً وستين سنة ونحر بيدة الشريفة في حجة الوداع ثلاثاً وستين بدنة وأعتقت عائشة تسعاً وستين وعاشت كذلك وأعتق أبو بكر كثيراً وأعتق العباس سبعين وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة وأعتق عبدالله بن عمر ألفاً واعتمر ألفاً وحج ستين حجة وحبس ألف فرس في سبيل الله وأعتق ذو الكراع الحميري في يوم ثمانية آلاف وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفاً وروى الحاكم عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «اللهم اسق عبد الرحمن بن عوف من سلسبيل[2] الجنة» رضي

---

(١) [البلد: ١٣].

(٢) أخرجه الحاكم ٣/ ٣١١ من حديث أم سلمة وقال: فقد صحح الحديث عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ووافقه الذهبي.

الصحيحين أنه ﷺ قال «أيما رجل اعتق أمرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه من النار

الله عنه وحشرنا معهم أجمعين اهـ. خطيب على المنهاج قوله: (إزالة الرق عن الآدمي) عبارة حج وهو إزالة الرق عن الآدمي من عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار واستقل لأن العبد يتخلص به من أسر الرق ومن عرفه بإزالة الملك احتاج لزيادة لا إلى مالك تقرباً إلى الله تعالى ليخرج بقيد الآدمي الطير والبهائم فلا يصح عتقها على الأصح وقال ابن الصلاح الخلاف فيما يملك بالاصطياد وأما البهائم إلاّ نسبة فإعتاقها من قبيل سوائب الجاهلية وهو باطل قطعاً اهـ. ورواية أبي نعيم أن أبا الدرداء كان يشتري العصافير من الصنبيان ويرسلها تحمل إن صحت على أن ذلك رأى له وبقيد لا إلى مالك الوقف لأنه مملوك لله ولذا يضمن بالقيمة وما بعده لتحقيق الماهية لا لإخراج الكافر لصحة إعتاقه وإن لم يكن قربة على أن قصد القربة يصح منه وإن لم يصح له ما قصده اهـ. سم قوله: (فك رقبة) صدر الآية فلا أقتحم العقبة أي فهلا أقتحم أي الإنسان العقبة جاوزها وما أدراك أعملك ما العقبة التي يقتحمها تعظيم لشأنها والجملة اعتراض وبين سبب مجاوزتها بقوله فك رقبة من الرق بأن أعتقها اهـ. جلال وخص الرقبة بالذكر دون سائر الأعضاء لأن ملك السيد لعبده كالحبل في الرقبة فإذا أعتقه فكأنه أطلقه من الحبل اهـ. زي قوله: (أيما رجل) أي اسم موصول مبتدأ وما صلة ورجل مضاف إليه وذكره وصف طردي لا للتخصيص وجملة أعتق الخ في محل جز نعت لرجل وجملة استنقذ الخ في محل رفع خبر المبتدأ اهـ. ع ش ويجوز أن يكون أي اسم شرط جازم مبتدأ وما صلة ورجل مضاف إليه وجملة أعتق الخ فعل الشرط في محل جزم وجملة استنقذ الخ جواب الشرط في محل جزم وخبر المبتدأ جملة الشرط أو جملة الجواب أو مجموعهما على الخلاف المشهور في خبر المبتدأ إذا كان اسم شرط أصحها أولها وإعراب ع ش مشكل من حيث خلو الموصول عليه عن الصلة فلو أعرب جملة أعتق الخ صلة لكان أولى وما يرد من أن الجمل بعد النكرات صفات محله إذا لم يكن في التركيب ما هو أحوج إلى الجملة من النكرة والموصول أحوج إلى الصلة من النكرة إلى الصفة كما لا يخفى وبالجملة فهذا التركيب في الحديث الشريف يجري فيه الأعاريب التي تجري في الحديث الآتي في أمهات الأولاد في قوله ﷺ: «أيما أمة» الخ. وسيأتي أن فيه تسعة أعاريب أصلها الرفع والنصب والجر للأمة وسيأتي تخريج الرفع على أربعة وجوه والجر للأمة وسيأتي تخريج الرفع على أربعة وجوه والجر على ثلاثة والنصب على وجهين. قوله: (أعتق امرأ مسلماً) في المصباح عتق العبد عتقاً من باب ضرب وعتاقاً وعتاقة بفتح الأوائل والعتق بالكسر اسم منه فهو عاتق ويتعدّى بالهمزة فيقال أعتقه فهو معتق على قياس الباب ولا يتعدى بنفسه فلا يقال عتقته ولهذا قال في البارع لا يقال عتق العبد وهو ثلاثي مبني للمفعول ولا أعتق هو بالألف مبنياً للفاعل بل الثلاثي لازم والرباعي متعد ولا يجوز عبد معتوق لأن مجيء مفعول من أفعلت شاذ ممنوع لا يقاس عليه وهو عتيق فعيل بمعنى مفعول وجمعه عتقاء مثل كرماء وربما جاء عتاق مثل كرام وأمة عتيق أيضاً بغيرها وربما ثبتت فقيل عتيقة وجمعها عتائق اهـ. قوله: (امرأ مسلماً) قيد به لكونه أولى بإزالة الرق عنه لكن في

حتى الفرج بالفرج»[1] (أركانه) ثلاثة (عتيق وصيغة ومعتق وشرط فيه ما) مر (في واقف) من كونه مختاراً أهل تبرع (وأهلية ولاء) فيصح من مسلم وكافر ولو حربياً لا من مكره ولا من غير مالك بغير نيابة ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه أو فلس ولا من مبعض ومكاتب وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (و) شرط (في العتيق إن لا يتعلق به

الترمذي «من أعتق عبداً مسلماً أعتقه الله من النار ومن أعتق أمتين مسلمتين أعتقه الله من النار»[2] وقال الأصوليون الشارع إنما ألغى اعتبار الذكورة والأنوثة في العتق بالنظر إلى الأحكام الدنيوية لا الأخروية واستدلوا بهذا الحديث تأمل اهـ. ح ل قوله: (استنقذ الله بكل عضو منه الخ) ولو أعتق جماعة عبداً مشتركاً حصل لكل منهم هذا الثواب المخصوص اهـ. عميرة اهـ. سم قوله: (حتى الفرج بالفرج) نبّه على ذلك لأن ذنبه أقبح وأفحش اهـ. ع ش أو لأنه قد يختلف من المعتق والمعتق وهذا أحسن والأول منقوض بما يحصل به الكفر من الأعضاء وأن الكفر أفحش من الزنا اهـ. إسنوي اهـ. زي وعبارة الشوبري قوله حتى الفرج بالفرج يحتمل أن تكون الغاية هنا للأعلى والأدنى فإنّ الغاية تستعمل في كل منهما فيحتمل أن يراد الأدنى لشرف أعضاء العبادة عليه كالجبهة واليدين ونحو ذلك ويحتمل أن يراد الأعلى فإن حفظه أشد على النفس قاله الحافظ العرابي انتهت. قوله: (أهل تبرع) نعم لو أوصى به السفيه أو أعتق عن غيره بإذنه أو أعتق المشتري المبيع قبل قبضه أو الإمام قن بيت المال على ما يأتي أو الولي عن الصبي في كفارة قتل أو راهن موسر مرهوناً أو وارث موسر قن التركة صح اهـ. شرح م ر وقوله نعم لو أوصى به السفيه الخ أي أو أوصى المبعض بعتق ما ملكه ببعضه الحر أو دبره أو علق عتقه بصفة بعد الموت لأنه بالموت يزول عنه الرق فيصير أهلاً للولاء اهـ. ع ش عليه قوله: (وكافر ولو حربياً) أي ويثبت له الولاء على عتيقه ولو مسلماً اهـ. ق ل على المحلي. قوله: (لا من مكره) أي بغير حق أما إذا كان بحق كان اشترى عبداً بشرط العتق وامتنع منه فأكره على ذلك فإنه يعتق لأنه إكراه بحق زاد شيخنا زي أيضاً ويتصور في الولي عن الصبي في كفارة القتل اهـ. ع ش على م ر قوله: (أن لا يتعلق به حق الخ) بأن لا يتعلق به حق أصلاً أو تعلق به حق جائز كالمعار أو تعلق به حق لازم وهو عتق كالمستولدة والمكاتبة أو تعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر وقد مثل الشارح للأخيرين من هذه الأربعة بقوله كمستولدة

---

(١) أخرجه البخاري ٢٥١٧ و ٦٧١٥ ومسلم ١٥٠٩ والترمذي ١٥٤١ وابن الجارود ٩٦٨ والبيهقي ١٠/ ٢٧١ و ٢٧٢ وأحمد ٢/ ٤٢٠ و ٤٢٩ و ٥٢٥ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الترمذي ١٥٤٧ من حديث أبي أمامة بلفظ «أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار يُجزي كل عضو منه عضواً منه، وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار، يُجزى كل عضو منهما عضواً منه. . . .».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه اهـ.

ـ وله شاهد من حديث شرحبيل بن السمط أخرجه أبو داود ٣٩٦٧ وإسناد جيد.

حق لازم غير عتق يمنع بيعه) كمستولدة ومؤجر بخلاف ما تعلق به ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه والتصريح بهذا من زيادتي **(وشرط في الصيغة لفظ يشعر به)** وفي معناه ما مر في الضمان إما **(صريح وهو مشتق تحرير وإعتاق وفك رقبة)** لورودها في القرآن والسنة كقوله أنت حراً ومحرراً وحررتك أو عتيق أو معتق أو أعتقتك أو أنت فكيك الرقبة إلى آخره نعم لو قال لمن اسمها حرة يا حرة ولم يقصد العتق لم تعتق وقولي

ومؤجر فهما مثالان للنفي أي لبعض صوره قوله: **(على تفصيل مر بيانه)** عبارته هناك وليس لراهن مقبض رهن ووطء وتصرف يزيل ملكاً أو ينقصه كتزويج ولا ينفذ لا إعتاق موسر وإيلاده ويغرم قيمته وقت اعتاقه واجباً له رهناً والولد حر وإذا لم ينفذ فانفك نفذاً لإيلاد فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهناً ولو علق بصفة فوجدت قبل الفك فكإعتاق وإلاّ نفذ انتهت. قوله: **(والتصريح بهذا)** أي بهذا الشرط وهو قوله وفي العتيق الخ. قوله: **(وهو مشتق تحرير الخ)** أي ولو مع هزل ولعب أما المصادر نفسها كانت تحرير فكناية كانت طلاق أما أعتقك الله أو الله أعتقك فصريح كطلقك الله أو أبرأك الله وفارق نحو باعك الله أو أقالك الله حيث كان كناية لضعفها بعدم استقلالها بالمقصود بخلاف تلك اهـ. شرح م ر. وتقدم في الطلاق أن محل كون المصادر كنايات إن ذكرت على سبيل الحمل بخلاف ما لو ذكرت على سبيل الوضع كعليّ الطلاق أو الايقاع كأوقعت عليك الطلاق فإنها صرائح وقياسه أن يقال بمثله هنا. قوله: **(أيضاً وهو مشتق تحرير الخ)** قال في شرح البهجة فلو قال أنت اعتاق أو تحرير أو فك رقبة فهو كناية كقوله لزوجته أنت طلاق اهـ. اهـ. سم قوله: **(كقوله أنت حر الخ)** لو قال أي عبد من عبيدي ضر بك فهو حر فضر به واحد عتق وهكذا ولو قال أي عبد من عبيدي ضربته فهو حر فضرب واحداً أعتق فإن ضرب الثاني لم يعتق والفرق بينهما أن أي وإن كانت للعموم إلاّ أن ضرب في الأول مسند إلى ضميره وقد وقع صفة له فيكون على طبقة في العموم فيصير المعنى حينئذٍ أي عبد من عبيدي اتصف بضربك فهو حر فكل من اتصف بضربه يكون حراً وأما ضرب في الثاني فهو لم يسند إلى ضمير أي التي للعموم فلم يمكن وقوعه أعني ضرب صفة لأي وإذا لم يقع صفة لها لم يكن يكتسب عموماً بل هو باق على وصفه من أن الفعل المثبت لا عموم له وحينئذٍ فلا يعتق إلاّ الأول لا يقال النكرة في سياق الشرط للعموم لأنا نقول العموم فيها ضعيف لأن دلالة السياق في غاية الضعف فلا تساوي العموم بالصيغة الموجودة في اللفظ فإنه أقوى على أن الأصل عدم عتق ما زاد على واحد فلا يعتق الأزيد عليه إلاّ إن قويت الصيغة الدالة على الشمول له ومن ثم لو قال من ضربك من عبيدي فهو حر عتق كل من ضربه لأن ضرب حينئذٍ مسند إلى ضمير العام فيعم كما سبق في الصيغة الأولى بخلاف ما لو قال من ضربت من عبيدي فهو حر فإنه لا يعتق إلاّ من ضربه أو لا لما مر في الصيغة الثانية ثم ما ذكر هو ما صرح به القاضي حسين في الأخيرة. وأما المسألة الأولى فهي في كتب الحنفية وحاصل ما في الجامع الخ. ثم قال وينبغي اختصاص جريان هذه التفاصيل بالنحوي وإن غيره لا يحمل كلامه إلاّ على واحد في الكل اهـ. فتاوى حج اهـ. شوبري قوله: **(إلى آخره)** أي إلى آخر الأمثلة

مشتق من زيادتي **(أو كناية كلا)** هو أولى من قوله وهي لا **(ملك لي عليك)** لا يدلى عليك **(لا سلطان)** أي لي عليك **(لا سبيل)** أي لي عليك **(لا خدمة)** أي لي عليك **(أنت سائبة أنت مولاي)** لاشتراكه بين العتيق والمعتق **(وصيغة طلاق أو ظهار)** صريحة كانت أو كناية فكل منهما كناية هنا أي فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد أو استبرىء رحمك أو لرقيقه إنا منك حلا فر ينفذ به العتق وإن نواه وقولي أو ظهار من زيادتي

المذكورة أي أو أنت مفكوك الرقبة أو فككت رقبتك قوله: **(ولم يقصد العتق)** بين قصد النداء أو أطلق فلا يعتق في الصورتين وهذا محله إن كانت مشهورة بهذا الاسم حالة النداء فإن كان قد هجر وترك فإنها تعتق في صورتين قصد العتق وإلاّ طلاق دون قصد النداء. وعبارة سم قوله: نعم لو قال لمن اسمها حرة أي في الحال أما لو كان اسمها حرة فيما مضى فإنه يقع عند الاطلاق أيضاً انتهت. وعبارة شرح م ر ولو زاحمته أمة فقال لها تأخري يا حرة وهو جاهل بها لم تعتق ولا يشكل عليه ما مر في نظيره من الطلاق لوجود المعارض القوي هنا وهو غلبة استعمال حرة في مثل ذلك المعنى للعفيفة عن الزنا ألا ترى أنه لو قال له أمتك زانئة فقال بل حرة وأراد عفيفة عن الزنا قبل بل وإن أطلق فيما يظهر للقرينة القوية هنا ولو قال لمكاس خوفاً منه على قنه هذا حر عتق ظاهراً لا باطناً واعتمد الإسنوي خلافه فلا يعتق عنده لا ظاهراً ولا باطناً كما اقتضاه كلامهم في أنت طالق لمن يحلها من وثاق بجامع وجود القرينة الصارفة فيهما وصوب الدميري الأول وهو المعتمد قياساً على ما لو قبل له أطلقت زوجتك فقال نعم قاصداً الكذب وإن رد بأن الاستفهام منزل فيه الجواب على السؤال كما صرحوا به فلينظر فيه لقصده انتهت. قوله: **(وقولي مشتق من زيادتي)** الأولى أن يقول وقولي وهو مشتق إذ الجملة بتمامها من زيادته لا خبرها فقط كما يوهمه كلامه وهذا يعلم بمراجعة عبارة الأصل ونصها وصريحة اعتاق وتحرير الخ انتهى. قوله: **(كلا ملك لي عليك)** أي لكوني أعتقتك ويحتمل لكوني بعتك أو وهبتك وكأنت لله وكذا يا سيدي كما رجحه في الشرح الصغير ورجح الزركشي أنه لغو قال لأنه إخبار بغير الواقع أو خطاب تلطف فلا إشعار له بالعتق اهـ. وفيه نظر وهل أنت سيدي كذلك أو يقطع فيه بأنه كناية كل محتمل وقوله أنت ابني أو أبي أو بنتي أو أمي اعتاق إن أمكن من حيث السن وإن عرف كذبه ونسبه من غيره اهـ. حج قوله: **(صريحة كانت أو كناية)** فيه أن من كنايات الطلاق السلام عليك واذهبي وكلي ويبعد أن يكون ذلك كناية هنا اهـ. ح ل. قوله: **(أو استبرىء رحمك)** قال في العباب وفي الأمة وجهان قال الزركشي في التكملة الأصح العتق واعتمده الطبلاوي في الموطوءة وغيرها اهـ. سم. وهذا مفهوم قول الشارح بخلاف قوله للعبد الخ. كذا بهامشه بخط بعض الفضلاء قوله: **(أو لرقيقه)** أي الشامل للأمة أنا منك حر الأولى طالق كما في نسخ بل الصواب ذلك لأن الكلام في صيغة الطلاق وأنا منك حر لا صريح ولا كناية لا في الطلاق ولا هنا اهـ. برماوي أي فلا يكون قوله أنا منك طالق كناية في العتق وإن كان كناية في الطلاق والفرق أن النكاح الذي ينحل بالطلاق يقوم بكل من الزوجين بدليل أنه لا يأخذ خامسة ولا كذلك هنا فإن الرق لا يقوم بالسيد كما بالعبد تأمل وعبارة ع ش

وتقدم إن الكناية تحتاج إلى نية بخلاف الصريح **(ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث)** فقوله لعبده أنت حرة ولأمته أنت حر صريح **(وصح معلقاً)** بصفة كالتدبير وموقتاً ولغا التوقيت **(ومضافاً لجزئه)** أي الرقيق شائعاً كان كالربع أو معيناً كاليد **(فيعتق كله)** سراية كنظيره في الطلاق نعم لو وكل في اعتاقه فأعتق الوكيل جزأه أي الشائع عتق ذلك الجزء فقط كما

على م ر. وأما لو قال لعبده أنا منك حر فليس بكناية بخلاف أنا منك طالق فإنه كناية وفرق بينهما بأن النكاح وصف للزوجين بخلاف الرق فإنه وصف للمملوك اهـ. متن البهجة وشرحها الكبير **(أقول)**: وينبغي أن يكون محل كونه غير كناية هنا ما لم يقصد به إزالة الغلقة بينه وبين رقيقه وهي عدم النفقة ونحوها بحيث صار منه كالأجنبي وإلاّ كان كناية انتهت. قوله: **(تحتاج إلى نية)** ويأتي في اقترانها بكل اللفظ أو جزئه ما في الطلاق وهو الاكتفاء بجزء منه ومنه أنت ونحوه على المعتمد اهـ. ق ل على المحلي قوله: **(بخلاف الصريح)** أي من المختار فقد قال الزركشي المكره يحتاج في عدم الوقوع إلى عدم نية العتق اهـ. برلسي اهـ. سم قوله: **(أيضاً بخلاف الصريح)** هو كذلك ولكن لا بد من قصد اللفظ لمعناه كنظيره في الطلاق فلو رأى أمة في الطريق فقال تأخري يا حرة فإذا هي أمته لم تعتق اهـ. برلسي اهـ. سم قوله: **(وصح مطلقاً)** أي بصيغة محققة أو محتملة بعوض وغيره لما فيه من التوسعة لتحصيل الغربة وهو أي التعليق غير قربة إن قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر وإلاّ فقربة أما العتق المترتب عليه فهو قربة مطلقاً ويجري في التعليق هنا ما مر في الطلاق من كون المعلق بفعله مبالياً أولا ولا يشترط لصحة التعليق إطلاق التصرف بدليل صحته من نحو راهن معسر ومفلس ومرتد وأفهم صحة تعليقه أنه لا يتأثر بشرط فاسد كشرط خيار أو تأقيت فيتأبد نعم أن اقترن الشرط الفاسد بما فيه عوض أفسد العوض ورجع بقيمته نظير ما مر في النكاح ويمتنع الرجوع عن التعليق بقول ويجوز بنحو بيع ولا يعود التعليق بعود الرقيق إلى ملك البائع ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت بموت المعلق فليس للوارث تصرف فيه إلاّ إن كان المعلق عليه فعل العبد وامتنع منه بعد عرضه عليه اهـ. شرح م ر مع زيادة من ع ش وقوله ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت الخ هذا مصور كما هو صريح اللفظ بما إذا كان المعلق عليه مقيداً بما بعد الموت بخلاف ما إذا أطلق كان دخلت الدار فأنت حر فإن التعليق يبطل بالموت كما هو ظاهر وإن كانت العبارة توهم خلافه وإنما لم يبطل لأنه لما قيد المعلق عليه بما بعد الموت صار وصية وهي لا تبطل بالموت اهـ. سم على حج وسيأتي ما يصرح بذلك وهو أنه إذا علق بصفة وأطلق اشترط وجودها في حياة السيد اهـ. ع ش على م ر. قوله: **(نعم لو وكل في اعتاقه)** أي العبد كله كما يؤخذ من شرح الروض ومن شرح م ر وقوله أي الشائع لم يبين محترزه وهو المعين وقضية كلامه عتق كله ويوجه بأن عتق الجزء المعين لا يمكن وحده فوجب عتق الكل صوناً لعبارة المكلف عن الإلغاء بخلاف الشائع فإنه لما أمكن استعماله في معناه حمل عليه فلم تدع ضرورة إلى صرف اللفظ عن ظاهره اهـ. ع ش قوله: **(فأعتق الوكيل)** أي الذي هو غير شريك

صححه في أصل الروضة (و) (مفوضاً إليه) ولو بكتابة (فلو قال) له (خيرتك) في إعتاقك (ونوى تفويضاً) أي تفويض الاعتاق إليه (أو) قال له (اعتاقك إليك فاعتق نفسه) حالاً كما أفادته الفاء (عتق) كما في الطلاق فقول الأصل فأعتق نفسه في المجلس أراد به مجلس التخاطب لا الحضور ليوافق ما في الروضة كأصلها (و) صح (بعوض) كما في الطلاق (ولو في بيع) فلو قال اعتقتك أو بعتك نفسك بألف فقبل حالاً عتق ولزمه الألف وكأنه في الثانية أعتقه بألف (والولاء لسيده) لعموم خبر الصحيحين «إنما الولاء لمن

للموكل. وقوله فقط أي فلا يسري لبقية العبد وهذا بخلاف ما لو كان الوكيل شريكاً للموكل فإن العتق يسري من نصيب الموكل الذي باشره الوكيل إلى نصيبه أي الوكيل فيعتق العبد كله والفرق أن الذي سرى إليه العتق في مسألة الشريك ملك للمباشرة للاعتاق وهو الوكيل فيكفي فيه أدنى سبب. وأما في مسألة غير الشريك فبقية العبد ليست ملكاً للمباشر للعتق فلم يقو تصرفه الضعيف بالوكالة على السراية اهـ. شرح م ر. قوله: (في إعتاقك) ليست من كلام المفوض بل من كلام الشارع لبيان المراد لأن المفوض لو أتى به كان صريحاً فلا يحتاج معه إلى نية اهـ. خضر وس ل ومن ثم لم يذكره م ر. فالأولى أن يقول أي في اعتاقك تأمل قوله: (ونوى تفويضاً) أي بقوله خيرتك فقط أما إذا قال خيرتك في إعتاقك فصريح تفويض اهـ. س ل قوله: (كما أفادته الفاء) لكن يغتفر هنا كلما اغتفر بين الإيجاب والقبول قوله: (وصح بعوض كما في الطلاق) أي بل أولى لتشوف الشارع للعتق وهو من جانب المالك معاوضة فيها شوب تعليق. ومن جانب المستدعي معارضة نازعة إلى جعالة كما علم من باب الطلاق ويأتي في التعليق بالإعطاء ونحوه هنا جميع ما مر في خلع الأمة وحيث فسد بما يفسد به الخلع كان قال أعتقتك على خمر أو على أن تخدمني أو زاد أبداً أو إلى صحتي مثلاً عتق وعليه قيمته أو تخدمني عشر سنين عتق ولزمه ذلك فلو خدمه نصف المدة ثم مات فلسيده في تركته نصف قيمته ولا يشترط النص على كون المدة تلي العتق خلافاً للأذرعي لانصرافها إلى ذلك ولا يشترط تفصيل الخدمة عملاً بالعرف كما مر نظيره في الإجارة اهـ. شرح م ر وقوله فلسيده في تركته نصف قيمته أي لأنه لما فات العوض انتقل إلى بدله وهو القيمة لا أجرة مثله بقية المدة وقوله ولا يشترط النص الخ. أي فلو نص على تأخير ابتدائها عن العقد فسد العوض ووجبت القيمة وقوله عملاً بالعرف وعليه فلو طرأ للسيد ما يوجب الاحتياج في خدمته إلى زيادة عما كان عليه حال السيد وقت العقد فهل يكلفها العبد أو يفسد العوض فيما بقي ويجب قسطه من القيمة فيه نظر والأقرب أنه يكلف خدمة ما كان متعارفاً لهما حاجة العقد اهـ. ع ش عليه قوله: (أو بعتك نفسك بألف) أي في ذمتك فلو باعه نفسه بثمن معين لم يصح جزماً لأن السيد يملكه فلو باعه بعض نفسه سرى على البائع إن قلنا الولاء له والألم يسر كما في فتاوى البغوي اهـ. زي. قوله: (والولاء لسيده) أي ولو كان كافراً وإن لم يرثه اهـ. خ ط وفائدته أنه قد يسلم السيد فيرثه وعكسه كعكسه اهـ. ع ش على م ر قوله: (ولو أعتق حاملاً) أي ولو بصيغة التدبير

أعتق»[1] **(ولو أعتق حاملاً بمملوك له تبعها)** في العتق وإن استثناه لأنه كالجزء منها فعتقه بالتبعية لا بالسراية لأن السراية في الأشقاص لا في الأشخاص فقولي تبعها أولى من قوله عتقاً ولقوة العتق لم يبطل بالاسثناء بخلاف بالبيع كما مر **(لا عكسه)** أي لا إن أعتق حملاً مملوكاً له فلا تتبعه أمه لأن الأصل لا يتبع الفرع وإن أعتقهما عتقاً بخلاف البيع في المسألتين فيبطل كما مر ومحل صحة إعتاقه وحده إذا نفخ فيه الروح فإن لم ينفخ فيه الروح كمضغة فقال اعتقت مضغتك فهو لغو كما في الروضة كأصلها عن فتاوي القاضي وقال أيضاً لو قال مضغة هذه الأمة حرة فإقرار بانعقاد الولد حراً وتصير الأم به أم ولد وقال النووي ينبغي أن لا تصير حتى يقر بوطئها لاحتمال أنه حر من وطء أجنبي وفيه كلام ذكرته في شرح الروض أما لو كان لا يملك حملها بأن كان لغيره بوصية أو غيرها

فإن قال أنت حرة بعد موتي وقوله بمملوك له أي قبل أن يتم انفصاله اهـ. ح ل.

فــرع

لو اشترى زوجته الحامل منه الظاهر أن الحمل يعتق فلو اطلع على عيب امتنع الرد فيما يظهر اهـ. عميرة قال ع ش ورجع على البائع بارش ما نقص منها بالعيب القديم اهـ. قوله: **(أيضاً ولو أعتق حاملاً الخ)** شمل إطلاقه ما لو قال لها أنت حرة بعد موتي فإنها تعتق مع حملها على الأصح في الروضة وأصلها ولو عتقت قبل خروج بعض الولد منها سرى إليه العتق أي تبعها كما في الروضة وأصلها في باب العدد وعلى هذا فيحمل كلام المتن على حمل مجتن كله أو بعضه اهـ. زيادي قوله: **(تبعها)** أي ما لم يكن في مرض الموت ولم يحتملهما الثلث فإن كان كذلك لم يتبعها الولد اهـ. شيخنا وعبارة سم قوله ولو أعتق حاملاً الخ. لو كانت المسألة في مرض الموت والثلث لا يفي إلاّ بالأم فيحتمل عتقها دونه كما لو قال أعتقت سالماً وغانماً وكان الأول ثلث ماله اهـ. برلسي انتهت. قوله: **(ومحل صحة إعتاقه وحده الخ)** مفهوم قوله وحده أنه إذا أعتق الأم وحدها أو الأم والمضغة معاً عتقت المضغة وارتضاه الطبلاوي رحمه الله اهـ. سم قوله: **(إذا نفخ فيه الروح)** أي لأنه يشترط في العتيق أن يكون آدمياً كما مر اهـ. شيخنا والظاهر أن المراد بلوغه أو إن نفخ الروح الذي دل عليه كلام الشارع وهو مائة وعشرون يوماً اهـ. ع ش على م ر قوله: **(وقال النووي ينبغي الخ)** معتمد وقوله حتى يقر بوطئها أي بأن يقول علقت به في ملكي مني اهـ. ح ل قوله: **(ذكرته في شرح الروض)** عبارته هنك قال البلقيني وهذا غير كاف وصوابه فإن أقرّ بأن هذه المضغة منه قال وقوله مضغة أمتي حرة لا بتعين للإقرار فقد يكون للإنشاء كقوله أعتقت مضغتها أي فيلغو كما مر فظاهر أن ما صوبه غير كاف أيضاً حتى يقول علقت بها في ملكي أو نحوه أخذاً مما ذكروه في الإقرار

---

(١) أخرجه البخاري ٣٥٦٣ و ٢١٥٥ و ٢٥٦١ ومسلم ١٥٠٤ وأبو داود ٢٢٣٣ و ٣٩٢٩ والترمذي ١١٥٤٠ والنسائي ٦/ ١٦٤ و ١٦٥ وابن حبان ٤٢٧٢ وأحمد ٦/ ٨١ و ٢٧٢ والبيهقي ١٠/ ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٣٨ من حديث عائشة وله قصة.

فلا يعتق أحدهما بعتق الآخر (أو) اعتق (مشتركاً) بينه وبين غيره (أو) أعتق (نصيبه) منه (عتق نصيبه) لأنه مالك التصرف فيه (وسرى بالاعتاق) من موسر لا معسر (لما أيسر به) من نصيب الشريك أو بعضه (ولو) كان (مديناً) فلا يمنع الدين ولو مستغرقاً السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة (كإيلاده) فإنه يثبت في نصيبه ويسر بالعلوق من الموسر إلى ما أيسر به من نصيب الشريك أو بعضه ولو مديناً (وعليه لشريكه قيمة ما أيسر به) هو أعم من

انتهت. قوله: (أو غيرها) وصورتها أن يشتري جارية فيزوجها لغيره فتحمل من زوجها ثم يردها المشتري للبائع بعيب فالحمل للمشتري بغير وصية أو تحمل من زنا وصورها الشيخ عبد البر بأن يهب أمة لفرعه فتحمل عنده من زنا ثم يرجع فيها الأصل فإنه يرجع فيها دون الحمل قوله: (أو أعتق مشتركاً أو نصيبه الخ) أي بنفسه أو بوكيله اهـ. شيخنا والفرق بين هذه وبين ما تقدم من أنه لو وكل في اعتاق نصيبه من عبد فأعتق الوكيل نصف النصيب حيث لا يسري الإعتاق إلى باقيه أنه ثم لما خالف الوكيل موكله فيما أذن له في اعتاقه كان القياس إلغاء إعتاقه لكن نفذناه فيما باشر إعتاقه لتشوف الشارع للعتق ولم يسر لباقيه لضعف تصرفه بالمخالفة لموكله وهناك لما أتى بما أمر به نزل فعله منزلة فعل موكله وهو لو باشر الاعتاق بنفسه سرى إلى باقيه فكذا وكيله نبّه على ذلك في شرح الروض اهـ. ع ش على م ر.

فــرع

لو كان عبد بين اثنين فاشترى العبد حصة أحدهما فهل يسري على البائع يتجه أن يقال إن قلنا أنه بيع لم يسر وإن قلنا عقد عتاقة سرى اهـ. سم ثم قال.

تنبيه

لو ابتاع عبد بعض نفسه قال البغوي في فتاويه سرى على البائع على الصحيح وله الولاء اهـ. ناشري اهـ. قوله: (كإيلاده) عبارة العباب وسراية الإيلاد كالعتق فمن أحبل أمة له نصفها إن كان موسراً سرى إيلاده بالعلوق فيغرم لشريكه نصف قيمتها ونصف المهر لا نصف قيمة الولد فلو وطئها الآخر بعد العلوق لزمه المهر للأول فيتقاصان وإن كان معسراً لم يسر إيلاده لكن الولد حر فيغرم لشريكه قيمة نصفه ولو أحبلها الآخر أيضاً وهو معسر نفذ إيلادهما في ملكهما ولزم كل واحد للآخر نصف المهر فيتقاصان انتهت. اهـ. سم وقوله لكن الولد حر هذا على أحد قولين في المسألة والراجح أنه ينعقد مبعضاً وسيأتي بسط هذه المسألة في كتاب أمهات الأولاد عن شرح م ر هناك. قوله: (ويسري بالعلوق من الموسر) أي ولو كان غير مطلق التصرف كمجنون وإن كان لا ينفذ عتقه لأن الفعل أقوى اهـ. ق ل على المحلي. وقوله من الموسر أما من الموسر فلا يسري كالعتق إلاّ من والد الشريك لأنه ينفذ منه إيلاد كلها اهـ. شرح م ر. وقوله فلا يسري كالعتق أي ويكون الولد حراً فيغرم لشريكه قيمة نصفه اهـ. عباب اهـ. سم على المنهج وسيأتي للشارح في أمهات الأولاد حكاية خلاف فيه وظاهره أن المعتمد منه أنه مبعض اهـ. ع ش عليه وقرر شيخنا العزيزي أنه ينعقد مبعضاً اهـ. قوله: (وعليه لشريكه الخ) قال في الكفاية الحصة التي يسري فيها العتق تقوم قبيل العتق حتى لو كانت قيمة

قوله في الثانية قيمة نصيب شريكه **(وقت الاعتاق أو العلوق)** وقت الاتلاف والأصل في ذلك خبر الصحيحين «من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاء حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق»[1] ويقال بما فيه غيره مما ذكر (و) عليه لشريكه في المستولدة **(حصته من مهر)** مع أرش

نصف الشريك قبيل العتق مائة وقته تسعين بسبب عتق الحصة كان الواجب مائة قاله القاضي أبو الطيب والماوردي والروياني لأن العتق موكس للعبد وهذا الوكس حصل بفعله واستشكله في المطلب بأن جنايته إنما تتحقق بعد العتق فكيف يضمن القيمة قبل ذلك ألا ترى أن المعتق لو كان معسراً فعتقه منقص.لقيمة حصة شريكه ولا يغرم له شيئاً.

فـــرع

لو أيسر بنصف حصة شريكه لزمه ويلزمه مع ذلك ارش ما نقص من قيمة الباقي من الرق وهو ربع العبد، وذلك لأن الحصة كلما قلت نقصت قيمتها اهـ. عميرة اهـ. سم قوله: **(قيمة ما أيسر به)** منه تستفيد أن الواجب قيمة ما أيسر به لا حصة ذلك من قيمة الجميع فإذا أيسر بحصة شريكه كلها فالواجب قيمة النصف لا نصف القيمة اهـ. عميرة اهـ. سم قوله: **(وقت الإعتاق)** ظرف للقيمة لا لليسار كما يفهم من شرح م ر وعليه فلو كان معسراً وقت الإحبال أو العلوق ثم أيسر بعد فهل يؤثر ذلك فيحكم بنفوذ الاعتاق والعلوق من وقتهما أو لا أو يفرق بين الاعتاق فيحكم بعدم نفوذه لأنه قول إذا رد لغا وبنفوذ الاستيلاد لأنه من قبيل الاتلاف فيه نظر وقضية قول م ر في آخر أمهات الأولاد والعبرة في اليسار وعدمه بوقت الاحبال الخ. إن طر واليسار لا أثر له وقياس ما في الرهن من أنه لو أحبلها وهو معسر فبيعت في الدين ثم ملكها لم ينفذ الإيلاد أنه هنا كذلك اهـ. ع ش على م ر.

تنبيه

المراد بكونه موسراً أن يكون موسراً بقيمة حصة شريكه فاضلاً ذلك عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته ودست ثوب يلبسه وسكنى يوم على ما سبق في الفلس ويصرف إلى ذلك كل ما يباع ويصرف في الديون اهـ. خ ط قوله: **(يبلغ ثمن العبد)** فيه أن هذا يقتضي أنه لا بد أن يكون موسراً بجميع قيمة العبد مع أن المدار على كونه موسراً بنصيب شريكه فقط وأجيب بأنه على تقدير مضاف والتقدير يبلغ ثمن باقي العبد اهـ. شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله يبلغ ثمن العبد أي ثمن ما يخص شريكه من العبد والمراد بالثمن هنا القيمة انتهت. قوله: **(قيمة عدل)** أي حق أي لا جور فيها وقال ع ش أي بتقويم عدل اهـ. قوله: **(وعتق عليه العبد)** هذا يقتضي أن العتق متأخر عن التقويم وإعطاء الشركاء وليس مراداً. وأجيب بأن الواو تقتضي ترتيباً ولا تعقيباً اهـ. شيخنا قوله: **(ويقاس بما فيه)** وهو أنه إذا أعتق نصيباً له من عبد الخ.

---

(١) أخرجه البخاري ٢٥٢٢ و ٢٥٢٣ و ٢٥٤٤ ومسلم ١٥٠١ وأبو داود ٣٩٤١ و ٣٩٤٢ والترمذي ١٣٤٦ والنسائي ٧/ ٣١٩ وابن ماجه ٢٥٢٨ والبيهقي ١٠/ ٢٧٤ وابن حبان ٤٣١٦ والشافعي ٢/ ٦٦ ومالك ٢/ ٧٧٢ وأحمد ٢/ ١١٢ و ١٥٦ و ١٤٢ من حديث ابن عمر.

بكارة إن كانت بكراً هذا إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب وإلا فلا يلزمه حصة مهر لأن الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف **(لا قيمتها)** أي حصته **(من الولد)** لأن أمه صارت أم ولد حالاً فيكون العلوق في ملك المولد فلا تجب القيمة وتعبيري بالوقت أولى من تعبيره باليوم **(ولا يسري تدبير)** لأنه كتعليق عتق بصفة **(ولو قال لـ)** شريك له **(موسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فأنكر)** الشريك **(حلف ويعتق نصيب المدعي فقط بإقراره)** مؤاخذة له به أما نصيب المنكر فلا يعتق وإن كان المدعى موسراً لأنه لم ينشىء عتقاً فإن نكل عن اليمين فحلف المدعى استحق القيمة

وقوله غيره وهو ما إذا أعتق كل العبد المشترك وكذلك الإيلاد اهـ. شيخنا قوله: **(وحصته من مهر)** الحاصل أن الشريك الذي أحبل الأمة المشتركة إن كان موسراً غرم قيمة نصيب شريكه منها مطلقاً ولا يلزمه قيمة حصته من الولد مطلقاً. وأما حصته من المهر فتلزمه أن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة وإلاّ فلا. قوله: **(من مهر)** أي مهر ثيب مع إرش بكارة أي مع حصته من أرش بكارة اهـ. ح ل. قوله: **(وإلاّ فلا يلزمه حصة مهر)** هذا يقتضي أنه يلزمه حصة الإرش للبكارة مطلقاً والوجه أنه كالمهر من حيث التقييد المذكور فلو قال الشارح هذا أن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة وعن إزالة البكارة كما هو الغالب وإلاّ فلا يلزمه ذلك لكان أنسب اهـ. من هامش ابن قاسم بخط بعض الفضلاء ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه قوله مع إرش بكارة أي مع حصته من ارش البكارة وينبغي أن محل هذا إن تأخر الإنزال عن إزالتها وإلاّ فلا يجب لها ارش ولعله لم ينبه عليه لبعد العلوق من الإنزال قبل زوال البكارة ولو تنازعا فزعم الواطىء تقدم الإنزال والشريك تأخره صدق الواطىء فيما يظهر عملاً بالأصل من عدم وجوب المهر وأن كان الظاهر تأخر الإنزال ويحتمل تصديق الشريك لأن الأصل فيمن تعدّى على ملك غيره الضمان حتى يوجد مسقط ولم نتحققه وهذا أقرب وكتب أيضاً لطف الله به قوله وإلاّ أي بأن تقدم أو قارن اهـ. قوله: **(ولا يسري تدبير)** أي لنصيب الشريك وأشار بهذا إلى أن شرط السراية كون العتق منجزاً أو معلقاً على الوجه الآتي في كلامه اهـ. زي قوله: **(أيضاً ولا يسري تدبير)** أي لا من أحدهما إلى الآخر ولا من بعض العبد المملوك للمدبر أيضاً ولا يشكل على هذا ثبوت التدبير في الحمل إذا دبر الحامل لأنه ليس من باب السراية بل بطريق التبع اهـ. سم. وعبارة حج ولا يسري تدبير لبعضه من مالك كل أو بعض إلى الباقي لأنه ليس إتلافاً لجواز بيع المدبر فبموت السيد يعتق ما دبره فقط لأن الميت معسر وحصوله في الحمل ليس سراية بل تبعاً كعضو منها انتهت. ومثله شرح م ر قوله: **(كتعليق عتق بصفة)** عبارة الزركشي لأنه ليس إتلافاً بدليل جواز بيعه اهـ. عميرة.

فــرع

ذكروا في التدبير أنه لو قال دبرتِ يدك صح قال م ر أي فيصير كله مدبر لاستحالة صيرورة اليد مدبرة وحدها انتهت اهـ. سم قوله: **(استحق القيمة)** أي للحيلولة وقوله ولم يعتق

ولـم يعتق نصيب المنكر أيضاً لأن الدعوى إنما توجهت للقيمة لا للعتق **(أو)** قال **(لشريكه)** ولو معسراً **(إن اعتقت نصيبك فنصيبي حر)** سواء أطلق وهو من زيادتي أم قال بعد نصيبك **(فأعتق الشريك وهو موسر سري)** لنصيب القائل **(ولزمه القيمة)** له لأن السراية أقوى من العتق بالتعليق لأنها قهرية لا مدفع لها وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه أما لو كان معسراً فلا سراية عليه ويعتق عن المعلق نصيبه **(فلو قال له)** أي لشريكه ولو موسراً أي قال إن اعتقت نصيبك فنصيبي حر **(وقال)** عقبه **(مع نصيبك)** وهو من زيادتي **(أو قبله فأعتق)** الشريك **(عتق نصيب لك)** منهما **(عنه)** وإن كان المعلق موسراً فلا شيء لأحدهما على الآخر **(الولاء لهما)** لاشتراكهما في العتق**(ولو تعدد معتق ولو مع تفاوت)** في قدر الحصة من العتيق كأن كان لواحد نصف ولآخر ثلث ولآخر سدس **(فالقيمة)** اللازمة بالسراية **(بعدده)** أي المعتق لا بقدر الأملاك فلو أعتق الأخيران وكل منهما موسر بالربع نصيبهما معاً فقيمة النصف الذي سرى إليه العتق عليهما نصفين لأن سبيلها سبيل ضمان المتلف وإن يسر أحدهما فقط بالنصف فالقيمة عليه أو أيسر بما

نصيب المنكر كيف هذا مع أن اليمين المردودة كالإقرار بأنه أعتق نصيبة. وقوله لأن الدعوى إنما توجهت للقيمة لا للعتق يقال عليه أن القيمة إنما وجبت بسبب إعتاق نصيبه فكيف يثبت المسبب بدون سببه تأمل وعبارة شرح م ر لأن الدعوى إنما سمعت عليه لأجل القيمة فقط، وإلاّ فهي لا تسمع على آخر أنك أعتقت حتى يحلف نعم إن كان مع الشريك شاهد آخر قبلاً حسبة إن كان قبل دعواه القيمة كما بحثه الزركشي للتهمة حينئذٍ انتهت. قوله: **(وموجب التعليق)** أي أثره وهو العتق اهـ. ع ش فهو بفتح الجيم قوله: **(عتق نصيب كل منهما عنه)** قال في شرح البهجة لأن المعية تمنع السراية والقبلية ملغاة مع يسار المعلق لاستحالة الدور المستلزم هنا سد باب عتق الشريك فيصير التعليق معها كهو مع المعية اهـ اهـ سم. وقرر شيخنا فقال: عتق نصيب كل أي ويبطل الدور في مسألة القبلية بأن يلغى قوله قبله لأنه لو عتق نصيبه قبل إعتاق شريكه لغا إعتاق شريكه لأن نصيب الشريك صار حر بالسراية من عتق نصيب شريكه وإذا ألغى بطل عتق نصيب الأول لعدم وجود المعلق عليه فلزم من عتقه إبطال عتقه وإنما بطل الدور لتشوف الشارع للعتق ما أمكن ولئلا يلزم الحجر على المالك في ملكه فتأمل اهـ. قوله: **(فلا شيء لأحدهما على الآخر)** هذا مبني على بطلان الدور وهو الأصح إما إذا قلنا بصحة الدور فلا يعتق شيء لأنه لو عتق نصيب المنجز لعتق قبله نصيب المعلق وسرى عليه بناء على ترتيب السراية على العتق ولا يعتق نصيب المنجز فيلزم من القول بعتقه عدم عتقه وفيما ذكر دور وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه وهو دور لفظي. أما الدور الحكمي وهو أن يلزم من إثبات الشيء نفيه فليس مراداً هنا كما لو أقر أخ بابن للميت فإنه يثبت نسبه ولا يرث للدور الحكمي اهـ. زي قوله: **(معاً)** بأن لم يفرغ أحدهما منه قبل فراغ الآخر أو وكلا وكيلاً فأعتقه بلفظ واحد اهـ. شرح م ر قوله: **(لأن سبيلها سبيل ضمان المتلف)** أي لأن

ينقص عن الربع سرى على كل منهما بقدر يساره (**وشرط للسراية تملكه**) أي المالك ولو بنائبه (**باختياره**) كشراء جزء بعضه (**فلو ورث جزء بعضه**) أي أصله وإن علا أو فرعه

ضمان المتلف يستوي فيه القليل والكثير كما لو مات من جراحاتهما المختلفة وبهذا فارق ما مر في الأخذ بالشفعة لأنه من فوائد الملك وثمرته فوزع بحسبه اهـ. س ل قوله: (**وشرط السراية الخ**) عبارة المنهاج وشرط السراية إعتاقه باختياره انتهت. وفي هامشه بخط شيخنا يرد عليه ما لو وصى له ببعض ابنه فمات وقبل الوصية أخوه عتق الشقص على الميت وسرى إلى باقيه إن وفي به الثلث انتهى. (**وأقول**) يجاب بأن إعتاق وارثه واختياره كإعتاقه واختياره ثم رأيت الشارح في شرح البهجة ذكر ذلك فقال أوصى له بجزء من يعتق عليه كان أوصى له ببعض ابنه فمات وقبل وارثة الوصية عتق الشقص على الميت وسرى إن كان له ما يفي بقيمة الباقي لأن قبول وارثه كقبوله وإذا استحضرت أن بقبول وارثه يتبين ملكه هو بموت الموصي وعتقه قبل موت نفسه علمت أن هذا ليس من العتق بعد الموت حتى تستشكل السراية وإذا استحضرت أيضاً أن المعتق هنا هو المورث باختياره بواسطة اختيار وارثه القبول لم يشكل على ذلك ما ذكره الشارح في شرح البهجة وهو ما لو أوصى له ببعض من يعتق على وارثه كان أوصى ببعض ابن أخيه فمات وقبل الأخ الوصية عتق عليه الشقص ولا سراية لأن بقبوله يدخل الشقص في ملك المورث ثم ينتقل إليه بالإرث وذلك لأن المعتق هنا هو المورث باختياره بواسطة اختيار الوارث قهراً لدخوله في ملكه قهراً وهذا في غاية الوضوح ونبهت عليه لئلا يلتبس على الضعفة اهـ. سم قوله: (**تملكه باختياره**) فيه تسمح لأن الكلام في السراية فيما سبق كان في سراية الاعتاق بالعبارة والتملك ليس فيه صيغة إعتاق وإنما فيه عتق باللازم فلا يرتبط هذا بما تقدم. وعبارة أصله وشرط السراية إعتاقه باختياره فلو ورث جزء بعضه الخ. وفي حج عليه ما نصه وشرط السراية أمور أحدها اليسار كما تقدم ثانيها اعتاقه أي بمباشرته أو تملكه بدليل التفريع الآتي باختياره ولو بتسببه فيه كان اتهب بعض قريبه أو قبل الوصية له به إلى أن قال ثالثها قبول محلها للنقل فلا يسري للنصيب الذي ثبت له الاستيلاد أو الموقوف أو المنذور عتقه بموت الموصي أو المرهون بل لو رهن نصف قن لا يملك غيره فأعتق نصفه غير المرهون لم يسر للمرهون رابعها أن يوجد العتق لنصيبه أو للكل فلو قال أعتقت نصيب شريكي لغا نعم بحث في المطلب أنه كناية فإن نوى به عتق حصته عتقت وسرت لأنه يعتق بعتقها فصح التعبير به عنها وخامسها أن يكون النصيب العتيق يمكن السراية إليه فلو استولد شريك موسر حصته ثم باشر عتقها موسراً لم يسر منها للبقية اهـ. قوله: (**باختياره**) أي ولو تسبب فيه كان اتهب بعض قريبه أو قبل الوصية له اهـ. شرح م ر قوله: (**فلو ورث جزء بعضه الخ**) ثم عتقه عليه بغير اختياره له صور كثيرة منها الإرث كما قال فلو ورث الخ ومنها الرد بالعيب فلو باع شقصاً ممن يعتق على وارثه كان باع بعض ابن أخيه بثوب ومات ووارثه أخوه ثم اطلع مشتري الشقص على عيب فيه ورده فلا يسري كالإرث فإن وجد الوارث بالثوب عيباً ورده واسترد الشقص عتق عليه وسرى على الأصح لاختياره فيه وقد تقع السراية بغير اختيار كان وهب لقن بعض قريب سيده

وإن نزل (لم يسر) عتقه إلى باقيه لما مر أن سبيل السراية سبيل ضمان المتلف ولم يوجد منه اتلاف ولا قصد (والميت معسر) فلو أوصى أحد شريكين باعتاق نصيبه لم يسر اعتاقه بعد الموت وإن خرج كله من الثلث لانتقال المال غير الموصى به بالموت إلى الوارث (وكذا المريض) معسر (إلا في ثلث ماله) فلو اعتق أحد شريكين نصيبه في مرض موته ولم يخرج من الثلث إلا نصيبه عتق ولا سراية عليه.

فصل في العتق بالبعضية

لو (ملك حر) ولو غير مكلف وإن أفهم خلافه وإن المبعض كالحر قول الأصل إذا ملك أهل تبرع (بعضه) من أصل أو فرع ذكراً كان أو غيره (عتق) عليه قال ﷺ لن

فقبله فيعتق ويسري كما يأتي وعلى سيده قيمة باقية وأجيب عنه بأن فعل عبده كفعله كما مر في الدعوى عليه اهـ. شرح م ر قوله: (ولم يوجد منه إتلاف) أي كالإيلاد وقوله ولا قصد أي كالإعتاق وشراء جزء أصله قوله: (وكذا المريض معسر) أي في عتق التبرع أما غير التبرع كما لو أعتق بعض رقيقه عن كفارة مرتبة بنية الكفارة فيسري ولا يقتصر على الثلث اهـ. شرح م ر وقوله عن كفارة مرتبة قضيته عدم السراية في المخيرة ويوجه بأنه لما لم يخاطب بخصوص العتق بل بالقدر المشترك الحاصل في كل من الخصال كان اختياره لخصوص العتق كالتبرع وعليه فيجب عليه خصلة غير العتق لأن بعض الرقبة لا يكون كفارة فليراجع اهـ. ع ش عليه قال الزركشي التحقيق أن المريض كالصحيح فإن شفي سرى وإن مات نظر لثلثه عند الموت فإن خرج بدل السراية من الثلث نفذ وإلا رد الزائد والفرق بينه وبين المفلس تعلق حق الغرماء اهـ. شرح م ر. وقوله قال الزركشي الخ. هذا عند التأمل لا يخالف كلام الماتن في الحكم لما قرره فيه من أنه إذا خرج بعض حصة شريكه من الثلث مع حصته عتق ما خرج وبقي الزائد ومفهومه أنه إذا خرج كله من الثلث عتق جميعه اهـ. ع ش عليه.

فصل في العتق بالبعضية

قوله: (لو ملك حر) أي كله بدليل ما يأتي وقوله ولو غير مكلف أي لصغر أو جنون كان ورث بعضه أو وهب له ولم تلزمه نفقته لكونه معسراً ولكون فرعه كسوباً كما سيأتي قوله: (من أصل أو فرع) ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى تعدي ذلك لكل ذي رحم محرم اهـ. عميرة.

فــرع

لو كان الفرع منفياً بلعان ففيه وجهان قال الزركشي الظاهر المنع فلو استلحقه بعد ذلك قال الزركشي ثبت العتق اهـ.

فــرع

لو وكله في شراء من يعتق على الوكيل لم يعتق وإن قلنا الملك يقع للوكيل ابتداء.

فــرع

في فتاوى القاضي لو قال لمن يملك بعضه أعتقه عني على ألف ففعل لم يعتق قال

يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه[(١)] أي بالشراء رواه مسلم وقال تعالى ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون﴾[(٢)] دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وسواء أكان الملك اختيارياً كالحاصلِ بالشراء أم قهرياً كالحاصل بالإرث وخرج بالبعض غيره كالأخ فلا يعتق بملكه وبالحر المكاتب والمبعض فلا يعتق ذلك

البغوي ويحتمل أن يحكم بعتقه اهـ. برلسي. قال الزركشي وهذا الاحتمال قوي وقد قال القاضي فيمن اشترى من يعتق عليه بشرط العتق أنه لا يصح إذ لا يمكنه الوفاء بالشرط ونازعه المصنف في شرح المهذب وهذا مثله اهـ. سم والمعتمد الذي تقدم في كتاب البيع أنه لا يعتق لأنه يشترط في البيع الضمني أن لا يكون الرقيق ممن يعتق على الطالب وإلا فلا يصح البيع ولايعتق وتقدم بسطه هناك. قوله: (ذكراً كان أو غيره) أي ولو مخالفاً الدين اهـ. سم قوله: (عتق عليه) ظاهر كلامهم أنه يملكه ثم يعتق عليه بعد الملك وهو المحكى عن الشافعي واستشكله في المطلب بأن البعضية إذا فاقت الملك فكيف يحكم بوجوده مع اقترانها بسببه اهـ. شوبري ويجاب عنه بأنه إنما تنافى دوامه واستمراره لا ابتداءه ويستثنى من إطلاقه ما سيأتي في المتن من ملك المريض لبعضه بعوض وعليه دين مستغرق فإنه لا يعتق عليه في هذه الحالة ويلغز بهذا فيقال لنا موسر اشتري بعضه ولا يعتق عليه اهـ. زي قوله: (لن يجزي ولد والده الخ) قال النووي في شرح مسلم يجزى بفتح الياء أي أي لا يكافئه بإحيائه وقضاء حقه إلا أن يعتقه ثم قال وتأول الجمهور الحديث على أنه لما تسبب في شرائه الذي يترتب عليه عتقه أضيف العتق إليه اهـ. وهو جار على رواية نصب يعتقه. أما الزركشي فإنه قال يعتقه بالرفع وفاعله ضمير الشراء لأن نفس الشراء محصل للعتق قال وبه تعلم أنه لاحاجة إلى ما قاله بعض المتأخرين أن المراد بالإعتاق فيه التسبب بالشراء كما في حديث كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها واعلم أنه اختلف في علة العتق في الأصول والفروع فقيل البعضية وضعفه ابن السمعاني بأنها زالت بالانفصال بدليل أن إعتاق الأم لا يستتبع الولد المنفصل قال وإنما ثبت ذلك بالنص اهـ. سم قوله: (أي بالشراء) هذا ربما يفيد أن يعتقه منصوب والضمير راجع للمالك بمعنى أنه يكون معتقاً بنفس الشراء لا بصيغة وذكر حج أن الرواية بالرفع وحينئذ يكون الضمير راجعاً للشراء المفهوم من يشتريه أي فيعتقه الشراء اهـ. ح ل. وعلى هذا تكون الباء في قوله بالشراء سببية أي يعتقه الشراء بسببه لا بسبب آخر اهـ شيخنا. وفيه أن الباء لا يحتاج إليها إلا على رواية النصب ورجح كثيرون رواية الرفع واقتصر عليها م ر ويؤيدها رواية عتق عليه تأمل قوله: (وسواء كان الملك اختيارياً الخ) قال الرافعي بخلاف السراية حيث تختص بالاختيار لأن العتق صلة وإكرام للقريب فلا تستدعي الاختيار والسراية توجب الغرم والمؤاخذة وإنما يليق ذلك بحال الاختيار اهـ. ح ل. قوله: (المكاتب) كان ملكه بنحو هبة وهو يكسب

---

(١) أخرجه مسلم ١٥١٠ وأبو داود ٥١٣٧ والترمذي ١٩٠٦ وابن ماجه ٣٦٥٩ والبخاري في الأدب المفرد ١٠ وابن حبان ٤٢٢٤ والبيهقي ١٠/ ٢٨٩ وأحمد ٢/ ٢٣٠ و ٤٤٥ من حديث أبي هريرة.

(٢) [الأنبياء: ٢٦].

عليهما لتضمنه الولاء وليسا من أهله وإنما عتقت أم ولد المبعض بموته لأنه حينئذ أهل للولاء لانقطاع الرق بالموت **(ولا يشتري)** الولي **(لموليه)** من صبي ومجنون وسفيه **(بعضه)** لأنه إنما يتصرف له بالغبطة تعبيري بذلك أولى من قوله الطفل قريبه **(ولو وهب)** له **(أو وصي له)** به **(ولم تلزمه نفقته)** كأن كان هو معسراً أو فرعه كسوباً **(فعلى الولي قبوله ويعتق)** على موليه لانتفاء الضرر وحصول الكمال للبعض ولا نظر إلى احتمال توقع وجوب النفقة لزمانة نظراً لأن المنفعة محققة والضرر مشكوك فيه والأصل عدمه **(وإلا)** أي وإن لزمته نفقته **(لم يجز)** للولي قبوله لئلا يتضرر موليه بالانفاق عليه من ماله وتعبيري بلزوم النفقة وعدمه له سالم مما أورد على تعبيره بكون بعضه كاسباً أولاً من أنه

مؤنته اهـ. سلطان قوله: **(وإنما عتقت أم ولد المبعض الخ)** عبارة شرح م ر ولا ينافي ما قررناه في المبعض ما يأتي من نفوذ إيلاده فيما ملكه ببعضه الحر لأنه حينئذٍ أهل للولاء لانقطاع الرق بموته انتهت. وقد تقدم عن ع ش على م ر أن كل عتق يقع بعد الموت يصح منه كما لو أوصى بإعتاق عبده أو دبره أو علق عتقه بصفة فوجدت بعد الموت اهـ. قوله: **(ولا يشتري لموليه الخ)** أي يحرم ولا يصح اهـ. ح ل قوله: **(بالغبطة)** تقدم في باب الشركة في كلام الشارح أن الغبطة التصرف بماله ربح عاجل له بال اهـ. شوبري قوله: **(أولى من قوله لطفل قريبه)** أي أولية عموم وإيهام كما لا يخفى قوله: **(ولو وهب له)** أي جميعه فلو وهب له بعضه والموهوب له موسر لم يجز للولي قبوله وإن كان كاسباً لأنه لو قبله لملكه وعتق عليه وسرى فتجب قيمة حصة الشريك في مال المحجور عليه ويفرق بينه وبين قبول العبد بعض قريب سيده وإن سرى على ما يأتي بأن العبد لا يلزمه رعاية مصلحة سيده من كل وجه فصح قبوله إذا لم تلزم السيد المؤنة وإن سرى لتشوف الشارع للعتق والولي تلزمه رعاية مصلحة المولى عليه من كل وجه فلم يجز له التسبب في سراية يلزمه قيمتها اهـ. شرح م ر. وقوله فتجب قيمة حصة الشريك في مال المحجور عليه قد يقال المعتمد في مسألة العبد كما يأتي عدم السراية لكونه دخل في ملك السيد قهراً وعليه فما المانع من أن يقال بوجوب القبول على الولي وعدم السراية على الصبي لأنه لم يملك باختياره إلاّ أن يقال فعل الولي لما كان بطريق النيابة عن الصبي بولايته عليه نزل منزلة فعل الصبي فكأنه ملك باختياره ولا كذلك العبد اهـ. ع ش عليه قوله: **(كأن كان هو معسراً)** أي كأن كان المولى عليه الموهوب له معسراً وفي هذه الحالة نفقته في بيت المال إن كان مسلماً وليس له من يقوم به أما الذمي فينفق عليه منه لكن قرضاً كما قالاه في موضع وذكراً في آخر أنه تبرع اهـ. شرح م ر قوله: **(فعلى الولي قبوله)** قال في العباب فإن أبى الولي الخاص قبل له القاضي فإن أبى قبل الناقص إذا كمل ولعله في الوصية دون الهبة اهـ. وقوله قبل الناقص إذا كمل الخ عبارة الروض فإن أبى وهي وصية قبلها هو إذا بلغ قال في شرحه وخرج بالوصية الهبة فلا يقبلها إذا كمل لأن القبول إذا تراخى فيها بطل الايجاب انتهت. سم قوله: **(وإلاّ لم يجز)** أي ولا يصح اهـ. ح ل قوله: **(بكون بعضه كاسباً)** أي قال هذه بدل قول المصنف ولم تلزمه نفقته. وقوله أو لا أي قال هذه بدل قوله وإلاّ لم يجز. وقوله من أنه

يقتضي وجوب قبول الأصل القادر على الكسب ولم يكتسب وعدم وجوب قبوله إذا كان غير كاسب وابنه الذمي هو عم المولى عليه حي موسر وليسا كذلك **(ولو ملكه في مرض موته مجاناً)** كأن ورثه أو وهب له **(عتق)** عليه **(من رأس المال)** لأن الشرع أخرجه عن ملكه فكأنه لم يدخل وهذا ما صححه في الروضة كالشرحين وصحح الأصل أنه يعتق من ثلث ماله لأنه دخل في ملكه وخرج بلا مقابل فكان كما لو تبرع به **(أو)** ملكه فيه **(بعوض بلا محاباة فمن ثلثه)** يعتق لأنه فوت على الورثة ما بذله من الثمن **(ولا يرثه)** لأنه ورثه لكان عتقه تبرعاً على الوارث فيبطل لتعذر إجازته لتوقفها على إرثه المتوقف

يقتضي وجوب قبوله وارد على العبارة الأولى. وقوله وعدم وجوب الخ وارد على قوله أولاً لأنه إذا كان غير كاسب صادق مع كونه مكفياً بنفقة غير الموهوب له من الأقارب فقوله وابنه أي مثلاً قوله: **(من أنه يقتضي وجوب قبول الأصل الخ)** أي مع أنه لا يجب قبوله حينئذٍ لوجوب نفقته لأن الأصل القادر على الكسب إذا لم يكتسب تجب نفقته بخلاف الفرع في هذه الحالة كم تقدم في النفقات اهـ. سم قوله: **(وعدم وجوب قبوله إذا كان الخ)** أي مع أنه لا يجب لأن النفقة على العم دونه اهـ. سم قوله: **(عم المولى عليه)** بفتح الميم وسكون الواو وتشديد الياء على مثال المقضى عليه قال ابن الصلاح والنووي قال الأذرعي ورأيت الفقهاء يحرفونه اهـ. شوبري قوله: **(لأن الشرع أخرجه الخ)** أي فلا ضررُ على الورثة لأنه لم يضيع عليهم شيئاً قوله: **(وهذا ما صححه في الروضة)** معتمد قوله: **(بلا محاباة)** بأن كان بثمن مثله اهـ. شرح م ر. قال في المصباح حبوب الرجل حباء بالمد والكسر أعطيته الشيء من غير عوض ثم قال وحاباه محاباة سامحه مسامحة مأخوذ من حبوته إذا أعطيته انتهى ع ش على م ر. قوله: **(لأنه لو ورثه الخ)** استدلال على المدعي بقياس استثنائي فقوله لأنه لو ورثه مقدم الشرطية وقوله لكان عتقه الخ تاليها، وأشار للاستثنائية بقوله فيبطل. وهذه الاستثنائية هي نقيض التالي فكأنه قال والتبرع على الوارث باطل واستدل عليها بتقرير الدور بقوله لتعذر إجازته الخ ومعلوم أن استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم. وقد ذكر النتيجة بقوله فيمتنع إرثه وهذه عين الدعوى في قول المتن ولا يرثه التي هي نقيض مقدم الشرطية وهي قوله لو ورثه فتأمل. وبعبارة أخرى قوله لأنه لو ورثه حاصل استدلاله على عدم الإرث إنما هو بالقياس الاستثنائي. وأما الدور الذي قرره فأقامه على بطلان اللازم ليبطل الملزوم وقوله فيتوقف كل من إجازته وارثه كان يصح أن يقول من إجازته وعتقه وأن يقول من إرثه وعتقه لأن الإجازة متوقفة على الإرث والإرث على العتق والعتق على الإجازة فكل من الثلاث متوقف على الآخر والذي أدى إلى هذا فرض صحة التبرع على الوارث فيتعين بطلانه اهـ. شيخنا قوله: **(لكان عتقه تبرعاً على الوارث)** لأنه حينئذٍ وارث فيكون عتقه تبرّعاً على نفسه والتبرع الذي في مرض الموت إذا كان على وارث في حكم الوصية للوارث أي لا ينفذ إلاّ برضا الورثة وقوله فيبطل أي التبرع الذي هو العتق اهـ. شيخنا قوله: **(لتعذر إجازته)** اقتضى كلامه كغيره هنا أن الوصية للوارث تتوقف على إجازته نفسه أي إجازة الموصى له كبقية الورثة مع أن عبارتهم هناك صريحة في خلاف

على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من إجازته وارثه على الآخر فيمتنع إرثه بخلاف الذي عتق من رأس المال إذ لا يتوقف عتقه على إجازته **(فإن كان)** المريض **(مديناً)** بدين مستغرق لماله عند موته **(بيع للدين)** فلا يعتق منه شيء لأن عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه فإن لم يكن الدين مستغرقاً أو سقط بإبراء أو غيره عتق إن خرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الأولى أو ثلث المال في الثانية أو إجازة الوارث فيهما وإلا عتق منه بقدر ثلث ذلك **(أو)** ملكه فيه بعوض **(بها)** أي بمحاباة مع البائع **(فقدرها كملكه مجاناً)** فيكون من رأس المال **(والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل)** وقلنا بالأصح أنه يستقل بالقبول كما مر في باب معاملة الرقيق **(عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقية)** لأن الهبة له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده وقال في الروضة ينبغي أن لا يسري لأنه دخل في ملكه قهراً كالإرث وفيها كأصلها في كتاب الكتابة تصحيحه وأنه إن تعلق بالسيد لزوم النفقة لم يصح قبول العبد هذا إذا لم يكن العبد مكاتباً أو مبعضاً فإن كان مكاتباً لم يعتق من موهوبة شيء نعم إن عجز نفسه أو عجزه السيد عتق ما وهب له ولم يسر لعدم اختيار السيد وهو في الثانية إنما قصد التعجيز والملك حصل ضمناً وإن كان مبعضاً وكان بينه وبين سيد مهايأة فإن كان في نوبة الحرية فلا عتق أو كان في نوبة الرق فكالقن وإن لم يكن بينهما مهايأة يتعلق بالحرية لا يملكه السيد وما يتعلق بالرق فيه ما مر.

ذلك وهي وتصح لوارث إن أجاز باقي الورثة اللهم إلاّ أن يقال تصور المسألة بأنه لا وارث له غيره فيقرب ما ذكره تأمل قوله: **(بخلاف الذي عتق من رأس المال)** يؤخذ منه أن التبرع على الوارث إنما يتوقف على الاجازة حيث كان من الثلث اهـ. ع ش على م ر قوله: **(فإن كان المريض مديناً الخ)** تقييد لقوله أو بعوض بلا محاباة فمن ثلثه بما إذا لم يكن المريض مديناً بدين مستغرق تأمل قوله: **(وإلاّ عتق منه الخ)** أي بأن لم يخرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الأولى ولا من ثلث المال في الثانية ولم يجزه الوارث فيهما وقوله بقدر ثلث ذلك أي ثلث ما بقي بعد وفاء الدين أو ثلث المال قوله: **(أي بمحاباة من البائع)** كان اشتراه بخمسين وهو يساوي مائة فقدرها وهو الخمسون من رأس المال اهـ. س ل قوله: **(كما مر في باب معاملة الرقيق)** لم يذكر ذلك هناك كما يعلم بالمراجعة اهـ. برماوي قوله: **(فقبل عتق)** أي إن لم تجب نفقة الموهوب على السيد ككونه معسراً أو الموهوب فرعاً كاسباً أو أصلاً مكفياً بنفقة قريب آخر له فإن وجبت نفقته عليه فلا يصح القبول ولا عتق فالحاصل أن فيه التفصيل المذكور في قبول الولي تأمل قوله: **(عتق وسرى)** ضعيف والمعتمد أنه لا يسري. وهذا هو المناسب لشرط السراية السابق فقد خالفه هنا اهـ. شيخنا قوله: **(وهو في الثانية الخ)** جواب عما يقال إنه في الثانية تسبب في ملكه فكان القياس السراية قوله: **(أو في نوبة الرق فكالقن)** أي فيعتق على السيد ويسري على كلامه إن لم تلزم السيد نفقته وإلاّ فلا يعتق قوله: **(فيه ما مر)** أي من التفصيل بين لزوم النفقة وعدمها ومن الخلاف في السراية اهـ. شيخنا.

فصل في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة

و(اعتق في مرض موته إلا يملك غيره) عند موته (ولا دين) عليه (عتق ثلثه) لأن العتق تبرع من الثلث كما مر في الوصايا كان عليه دين فإن كان مستغرقاً فلا يعتق شيء منه لأن العتق وصية الدين مقدم عليها وإلا عتق منه ثلث باقية وظاهر أنه لو سقط الدين بإبراء أو غيره عتق ثلثه (أو) أعتق (ثلاثة) بقيد زدته بقولي (معاً كذلك) أي لا يملك غيرهم عند موته (وقيمتهم سواء) كقوله أعتقتكم (أو قال) لهم (اعتقت ثلثكم أو) اعتقت (ثلث كل منكم أو ثلثكم حر عتق أحدهم) وإنما لم يعتق ثلث كل منهم في غير الأولى

فصل في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة

أي في العتق أي وما يتبع ذلك من قوله وإذا أعتق بعضهم بقرعة فظهر مال إلى آخر الفصل. قوله: (لو أعتق في مرض موته) أي تبرعاً أما إذا كان نذر إعتاقه حال صحته ونجزه في مرضه فإنه يعتق كله كما لو أعتقه عن كفارة مرتبة اهـ. شرح م ر. وحاصل ما ذكره من صور الاعتاق أربع إعتاق عبد وإعتاق ثلاثة وإعتاق أربعة وإعتاق ستة اهـ. شيخنا قوله: (عتق ثلثه) قال في العباب إن لم يمت قبل سيده وإلاّ مات رقيقاً اهـ. ومثله في الروض ومال الطبلاوي إلى اعتماده وفي شرح الروض كلامان آخران فيه ووجه الأول أن ما يعتق ينبغي أن يبقى للورثة مثلاه ولم يحصل لهم هنا شيء ومنه يتضح في مسألة إلاّ عبد الثلاثة الآتية وجه ما كتبناه فيما يأتي أنه إذا مات أحدهم قبل السيد وخرجت القرعة بالحرية عليه أنه يعتق وذلك لأنه بقي للورثة مثلاه وهما الاثنان الآخران اهـ. سم ومثله شرح م ر قوله: (لأن العتق تبرع الخ) عبارة شرح م ر لأن المريض إنما ينفذ تبرعه في ثلث ماله انتهت. وهي أسبك قوله: (فلا يعتق شيء منه) أراد بعدم العتق عدم النفوذ ولكن يحكم بإعتاقه في الأصل حتى لو تبرع شخص بإداء الدين أو أبرأه مستحق الدين منه نفذ كما لو أوصى بشيء وعليه دين مستغرق وقد أشار الشارح لذلك بقوله وظاهر الخ اهـ. برماوي وزي قوله: (أو قال أعتقت ثلثكم أو ثلث كل الخ) عبارة المنهاج وكذا لو قال أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر ولو قال أعتقت ثلث كل عبد أقرع وقيل يعتق من كل ثلثه انتهت. قال الزركشي: والخلاف حيث لم يضفه للموت فإن قال ثلث كل واحد حر بعد موتي عتق من كل واحد ثلثه بلا خلاف كما قاله القاضي أبو الطيب في شرح الفروع ولا يقرع لأن العتق بعد الموت لا يسري وهذا يدل على أنه إذا فرق لا يجمع اهـ. ويجري مثله في الصورتين الأوليين أعني أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر أخذاً من قولهم واللفظ للعباب في باب الوصية ولا يقرع فيما إذا قال لعبيده ثلث كل واحد حر بعد موتي أو أثلاثكم أحرار بعد موتي بل يعتق ثلث كل إن أمكن اهـ. اهـ. سم ومثله شرح م ر قوله: (عتق أحدهم بقرعة) وهل يجوز التفريق هنا بين الوالدة وولدها إذا أخرجت القرعة أحدهما أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن التفريق إنما يمتنع بالبيع وما في معناه اهـ. ع ش على م ر قوله: (أيضاً عتق أحدهم بقرعة) لو مات أحدهم قبل السيد أو بعده فكذلك ويدخل الميت في القرعة فإن خرج عليه العتق عتق وإن خرج الرق لم يحسب على الورثة لأن غرضهم المال نعم لو كان موته بعد موت

لأن اعتاق بعض الرقيق كاعتاق فيكون كما لو قال أعتقتكم فيعتق أحدهم بمعنى أن عتقه يتميز **(بقرعة)** لأنها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقاً فلو اتفقوا مثلاً على أنه طار غراب ففلان حر أو من وضع صبي يده عليه فهو حر لم يكف والقرعة إما **(بأن يكتب في رقعتين)** من ثلاث رقاع **(رق وفي ثالثة عتق)** وتدرج في بنادق كما مر في القسمة **(وتخرج واحدة باسم أحدهم فإن خرج)** لواحد منهم **(العتق عتق ورق الآخران)** فقتح الخاء **(أو الرق وأخرجت أخرى باسم آخر)** فإن خرج العتق عتق ورق الثالث وإن خرج الرق رق وعتق الثالث **(أو)** بأن **(تكتب اسماؤهم)** في الرقاع **(ثم تخرج رقعة)** منها **(على العتق فمن خرج اسمه عتق ورقا)** أي الآخران وهذا الطريق قال القاضي أصوب من الأولى لعدم تعدد الاخراج فيه فإن رقعة العتق تخرج فيه أولاً ولا يجوز إخراج رقعة الأسماء على الرق **(أو)** وقيمتهم **(مختلفة كمائة)** لواحد **(ومائتين)** لآخر **(وثلثمائة)** لآخر **(أقرع)** بينهم **(كما مر)** بأن يكتب في رقعتين رق وفي واحدة عتق أو بأن يكتب أسماؤهم إلى أخر ما مر **(فإن خرج)** العتق **(للثاني عتق ورقا)** أي الآخران **(أو للثالث عتق ثلثاه)** ورق باقيه والآخران **(أو للأول عتق ثم أقرع)** بين الآخرين **(فمن خرج)** له العتق **(تمم منه الثلث)** فإن كان الثاني عتق نصفه أو الثالث عتق ثلثه ورق باقيه والآخر فقولي كما مر أعم من قوله بسهمي رق وسهم عتق **(أو)** أعتق **(فوق ثلاثة)** معاً لا يملك غيرهم **(وأمكن توزيع)** لهم **(بعدد وقيمة)** معاً **(كسته قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين)** أي جعل كل اثنين

الموصى ودخوله في يد الوارث حسب عليه إذا خرجت القرعة برقه انتهى. ومضمون هذه الحاشية في العباب وغيره اهـ. سم قوله: **(كإعتاق كله)** أي لأنه إذا أعتق البعض سرى للكل كما تقدم فيكون كما أو أعتق الكل بمعنى أن عتقه يتميز الخ أشار بذلك إلى أن القرعة لا تحصل العتق بل هو حاصل من وقت إعتاق المريض وإنما هي تميز العتيق من غيره اهـ. برماوي وزي. فيكون قوله بقرعة متعلقاً بمحذوف قوله: **(أما بأن يكتب الخ)** دفع بأما توهم الحصر في قوله بأن يكتب فأفاد بها أن له مقابلاً وهو قوله أو بأن تكتب أسماؤهم الخ اهـ. شوبري وعبارة شرح م ر. والقرعة علمت مما مر في القسمة وتحصل في هذا المثال بأحد أمرين أولهما الخ ولو اقتصر على رقعتين يكون في واحدة رق. وفي أخرى عتق جاز كما رجحه البلقيني كالإمام وهو أوجه مما ذهب إليه ابن النقيب من وجوب الثلاثة وزعم أن كلامهم يدل عليه انتهت. قوله: **(ورق باقيه والآخر)** أي ورق باقي الثاني أو الثالث فالضمير راجع للأحد قوله: **(فقولي كما مر أعم الخ)** أي لشموله الأقراع بكتابة الأسماء والإخراج على الحرية اهـ. ح ل غير أن تفريعه على التقرير الذي ذكره يقتضي أن التقرير ينتج التفريع وليس كذل بل لا ينتج إلاّ الصورة التي ذكرها الأصل كما لا يخفى قوله: **(بسهمي رق)** أي بكتابة سهمي رق الخ هذا هو المراد. ولذلك قال ق ل على المحلي قوله بسهمي رق وسهم عتق أي أو بكتابة الأسماء اهـ. قوله: **(بعدد وقيمة معاً)** بأن يكون العدد له ثلث صحيح والقيمة لها ثلث صحيح

منهم جزءاً وفعل ما مر في الثلاثة المتساوية القيمة وكذا لو كانت قيمة ثلاثة مائة مائة وقيمة ثلاثة خمسين خمسين فيضم لكل نفيس خسيس **(أو)** أمكن توزيعهم **(بقيمة فقط)** أي دون العدد **(أو عكسه)** وهو من زيادتي أي أو أمكن توزيعهم بالعدد دون القيمة **(كستة قيمة أحدهم مائة و)** قيمة **(اثنين مائة و)** قيمة **(ثلاثة مائة جزؤا كذلك)** أي جعل الأول جزءاً والاثنان جزءاً والثلاثة جزءاً وفعل ما مر والستة المذكورة مثال للأول باعتبار عدم تأتي توزيعها بالعدد مع القيمة ومثال لعكسه باعتبار عدم تأتي توزيعها بالقيمة مع العدد فلا تنافي بين تمثيل الأصل بها للأول وتمثيل الروضة كأصلها لعكسه **(وإن لم يمكن)** توزيعهم بشيء من العدد والقيمة بأن لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح **(كأربعة قيمتهم سواء سن)** وعن نص الأم اقتضاه كلام الأكثرين وجب **(إن يجزئوا ثلاثة)** من الأجزاء **(واحد)** جزء **(وواحد)** جزء **(واثنان)** جزء **(فإن خرج)** العتق **(لواحد)** سواء أكتب العتق والرق أم الأسماء **(عتق ثم أقرع لتتمم الثلث)** بين الثلاثة أثلاثاً فمن خرج له العتق عتق ثلثه **(أو)** خرج العتق **(للاثنين رق الآخران ثم أقرع بينهما)** أي بين الاثنين **(فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر)** وعلم من سن التجزئة أنه يجوز تركها كان يكتب اسم كل عبد في رقعة ويخرج على العتق رقعة ثم أخرى فيعتق من خرج أولاً وثلث

اهـ. شرح م ر قوله: **(أو بقيمة فقط)** مثلاً في الشرحين والروضة له بخمسة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة والآخرين كذلك اهـ. زي قوله: **(والستة المذكورة مثال للأول الخ)** حاصله أنا إن وزعنا بحسب القيمة فإنّ التوزيع بالعدد فصدق إمكان التوزيع بالقيمة دون العدد وإن وزعنا بالعدد فات التوزيع بالقيمة فصدق إمكان التوزيع بالعدد دون القيمة اهـ. شيخنا وقوله باعتبار عدم تأتي توزيعها بالعدد مع القيمة أي فلو قسمنا القيمة ثلاثة أقسام متساوية لم يكن أن يوافقها العدد في انقسامه ثلاثة أجزاء متساوية بحيث يكون كل جزء منه مقوماً بثلث القيمة اهـ. سم على حج. وقوله باعتبار عدم تأتي توزيعها بالقيمة مع العدد أي فلو قسم العدد ثلاثة أقسام متساوية لم يكن قسمة القيمة ثلاثة أقسام متساوية بحيث يكون كل قسم منها قيمة قسم من العدد اهـ. سم على حج قوله: **(ومثال لعكسه الخ)** فيه نظر فإنّ العكس أن يمكن توزيعهم بالعدد دون القيمة وهذا ليس كذلك وهذا التأويل بعيد جداً على أنه لا فائدة لذكره في المتن لأنه لا يعتبر تأمل ثم رأيت في سم على حج ما نصه **(أقول)** الذي يظهر في تحقيق ذلك أن المراد بالتوزيع في هذا المقام قسمتها أثلاثاً ومن لازم ذلك تساوى الأقسام في القيمة وإلاّ فليست أثلاثاً كما هو معلوم وحينئذٍ فتارة تتساوى الأقسام أيضاً في العدد كما في قوله كستة قيمتهم سواء وتارة لا كما في قوله كستة قيمة أحدهم الخ فعلم أن التقسيم بالعدد دون القيمة بأن تتساوى الأقسام في العدد وتتفاوت في القيمة ليس من التوزيع في شيء إذ من الحال تفاوت إلا ثلاث في المقدار ومع التفاوت في القيمة تتفاوت الأقسام في المقدار فاتضح قول المحقق لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة قوله: **(سن أن يجزئوا الخ)** اعتمده م ر اهـ. سم قوله: **(ما**

الثاني والأصل في القرعة رواه مسلم عن عمران بن الحصين أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة أعبد مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة[١] والظاهر تساوي الأثلاث في القيمة أما إذا أعتق عبيداً مرتباً فلا قرعة بل يعتق الأول فالأول إلى تمام الثلث **(وإذا عتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث بان عتقهم)** من الاعتاق كما سيأتي **(ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم)** لأنه أنفق على أن لا يرجع فكان كمن نكح امرأة نكاحاً فاسداً يظن

اقتضاه كلام الأكثرين) بدل من نص الأم أو خبر لمبتدأ محذوف أي وهو الخ اهـ. شيخنا قوله: **(ولم يكن له مال غيرهم)** بالرفع نعت لمال والنصب على الاستثناء اهـ. شوبري قوله: **(فدعاهم رسول الله)** أي طلبهم اهـ. ع ش على م ر قوله: **(والظاهر تساوي الأثلاث الخ)** عبارة شرح م ر والمراد جزأهم باعتبار القيمة لأن عبيد الحجاز لا تختلف قيمتهم غالباً انتهت. قوله: **(وإذا أعتق بعضهم بقرعة)** أي تميز عتق بعضهم بقرعة الخ اهـ. شيخنا قال في العباب وإن أعتقهم ولا دين ثم ظهر دين مستغرق بطل عتقهم إلاّ أن إجازة الوارث أو قضى الدين متبرع أو أبرأه الغرماء منه أو غير مستغرق لم تبطل القرعة فإن تبرع وارثه بأداء الدين نفذ العتق وإلاّ رد منه بقدر الدين فإن بلغ نصف التركة رد نصف المعتقين أو ثلثها فثلثهم ففي ستة أعبد قيمتهم سواء وعتق منهم بالقرعة اثنان والدين الظاهر بقدر قيمة اثنين بيع له اثنان من الأربعة كيف كان وأقرع بين من عتق أو لابسهم رق وسهم عتق فمن خرج له الرق عتق ثلثه مع الآخر أو والدين الظاهر بقدر ثلثه أقرع بين المعتقين فمن خرج له العتق عتق ورق الآخر اهـ. سم قوله: **(ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم)** أي ولا يرجعون ولا عليه بخدمتهم إن خدموا لغير استخدامه وإلاّ رجعوا عليه اهـ. برماوي وعبارة ع ش على م ر قوله ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم ويظهر أنهم يرجعون عليه بما استخدمهم فيه لا بما خدموه له وهو ساكت أخذاً مما مر في غصب الحر اهـ. حج أي فلو اختلفوا صدق الوارث لأن الأصل براءة ذمته وكلام حج مفروض كما ترى فيما لو جهل كل من المستخدم والعبد بالعتق وبقي ما يقع كثيراً أن السيد يعتق إرقاءه ثم يستخدمهم وقياس ما ذكر هنا عن حج وجوب الأجرة لهم حيث استخدمهم وعدمها حيث خدموه بأنفسهم ويحتمل وهوالأقرب أن يفرق بين ما لو علموا بعتق أنفسهم فلا أجرة لهم وإن استخدمهم السيد لأن خدمتهم له مع علمهم بالعتق تبرع منهم وبين ما إذا لم يعلموا بالعتق لإخفاء السيد إياه عنهم فيكون حالهم ما ذكر سواء كانوا بالغين أم لا فإنّ للصبي المميز اختياراً ويأتي ذلك أيضاً فيما يقع كثيراً من أن شخصاً يموت وله أولاد مثلاً فيتصرف واحد منهم في الزراعة وغيرها والباقون يعاونونه في القيام بمصالحهم من زراعة وغيرها انتهت. قوله: **(لأنه أنفق على أن لا يرجع)** قد يشكل عليه حينئذٍ ما تقرر فيما لو أنفق على الزوجة فظنها طائعة

---

(١) أخرجه مسلم ١٦٦٨ وأبو داود ٣٩٥٨ و ٣٩٥٩ والترمذي ١٣٦٤ والنسائي ٨/ ٢٠١ وابن ماجه ٢٣٤٥ والبيهقي ١٠/ ٢٨٥ وابن حبان ٤٥٤٢ والبيهقي ١٠/ ٢٨٥ وأحمد ٤/ ٤٢٦ من حديث عمران بن حصين.

صحته وأنفق عليها ثم بان فساده (أو) خرج بعضهم زيادة من عتق عبداً كان أو أكثر أو أقل من الثلث فهو أعم من قوله عبد آخر (أقرع) بين الباقين فمن خرج له العتق بأن عتقه **(ومن عتق ولو بقرعة بأن عتقه وقوم وله كسبه من)** وقت **(الإعتاق)** لا من وقت الإقراع في الثلاث بخلاف من أوصى بعتقه فإنه يقوم وقت الموت لأنه وقت الاستحقاق **(فلا يحسب)** كسبه **(من الثلث)** سواء أكسبه في حياة المعتق أم بعد موته وفي معنى الكسب

فبانت ناشزة من الرجوع عليها إلاّ أن يفرق اهـ. شوبري قوله: **(كمن نكح امرأة الخ)** أي وكالإنفاق على المشتري شراء فاسداً بخلاف ما لو أنفق على المبتوتة بنية الحمل ثم تبين عدمه اهـ. برلسي اهـ. سم قوله: **(أعم من قوله عبد آخر)** هو بالرفع في عبارة الأصل وإن كان هنا محكياً بالقول في المعنى ونصها وإن خرج بما ظهر عبد آخر الخ. قوله: **(ومن عتق)** أي كلاً أو بعضاً وقوله ولو بقرعة أي أو بغيرها بأن خصه بالعتق كقوله سالم حر وقوله وله كسبه من وقت الإعتاق متعلق بكل مما ذكر اهـ. ح ل قوله: **(أيضاً ومن عتق ولو بقرعة بأن عتقه الخ)** أي فتجري عليه أحكام الأحرار فيبطل نكاح أمة زوجها الوارث بالملك ويلزمه مهرها بوطئها ولو زنى وجلد خمسين كمل حده إن كان بكراً ورجم إن كان ثيباً ولو كان الوارث باعه أو رهنه أو آجره بطل بيعه ورهنه وإجارته ويلزم المستأجر أجرة المثل فإن كان أعتقه بطل إعتاقه وولاؤه للأول أو كاتبه بطلت الكتابة ورجع على الوارث بما أدى وصار حراً في جميع الأحكام اهـ. شرح م ر قوله: **(في الثلاث)** هي قوله بأن عتقه وقوله وقوم وقوله وله كسبه وهذا أولى مما في ع ش اهـ. شيخنا قوله: **(فلا يحسب كسبه من الثلث)** هذا التفريع راجع لقول المتن وله كسبه من الإعتاق لا لقول الشارح بخلاف من أوصى بعتقه الخ اهـ. برماوي. وكان الأظهر للشارح أن يقول من الثلثين لأن هذا هو المقابل لما يأتي ولأن حسبانه من الثلث لا يتوهم أصلاً حتى ينفيه اهـ. وهذا مبني على أن هذا التفريع من الشارح وهو ثابت في بعض نسخ المتن فعليه رجوعه للمتن قبله ظاهر اهـ. شيخنا وعبارة سم قوله فلا يحسب كسبه من الثلث هذا راجع لما ذكره في المتن بقوله ومن عتق الخ لا لما ذكره في الشرح بقوله بخلاف من أوصى بعتقه الخ ولهذا قال في الروض وشرحه من نجز عتقه مع غيره في مرض الموت وأخرجته القرعة حكم بعتقه من يوم عتق وكسبه الذي كسبه من يوم عتقه له فلا يحسب من الثلث سواء أكسبه في حال حياة السيد أم بعد موته لأنه حدث على ملكه بعد الحكم بحريته قالا وكسب من أوصى بإعتاقه قبل الموت ملك الموصى تزيد به التركة وبعد الموت ملك للعبد لا تزيد به التركة لأنه استحق العتق بموت الموصي استحقاقاً مستقراً انتهت. قوله: **(وفي معنى الكسب الولد)** فلو كان فيمن أعتقهم أمة حامل من زنا أو من زوج فولدت قبل موته فإن خرجت لها القرعة عتقت وتبعها الولد غير محسوب من الثلث اهـ. زي وقوله: وارش الجناية أي عليه أو منه وإن كان المناسب للمقام الأول اهـ. شيخنا وعبارة سم قوله وفي معنى الكسب الولد فلو كان فيمن أعتقهم أمة فولدت قبل موته فإنه خرجت القرعة لها عتقت وتبعها الولد غير محسوب من الثلث وإن

الولد وأرش الجناية (**ومن رق قوم بأقل قيمة من**) وقت (**موت إلى قبض**) أي قبض الورثة التركة لأنه إن كانت قيمته وقت الموت أقل فالزيادة حدثت في ملكهم أو وقت القبض أقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل في يدهم فلا يحسب عليهم كالذي يغصب أو يضيع من التركة قبل أن يقبضوه هذا ما في الروضة كأصلها فقول الأصل قوم يوم الموت محمول على ما إذا كانت القيمة فيه أقل أو لم تختلف (**وحسب**) على الورثة (**كسبه الباقي قبله**) أي قبل الموت (**من الثلثين**) بخلاف الحادث بعده لأنه ملكهم (**فلو أعتق**) في مرض موته (**ثلاثة**) معاً (**لا يملك غيرهم قيمة كل**) منهم (**مائة فكسب أحدهم**) قبل موت المعتق (**مائة أقرع**) بينهم (**فإن خرج العتق للكاسب عتق وله المائة أو**) خرج (**لغيره عتق ثم أقرع**) بين الباقين الكاسب وغيره (**فإن خرج**) العتق (**لغيره عتق ثلثه**) لضميمة مائة الكسب (**أو**) خرجت (**له عتق ربعه ولو ربع كسبه**) ويكون للورثة الباقي منه ومن كسبه مع العبد الآخر وذلك مائتان وخمسون ضعف ما عتق لأنك إذا أسقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون يبقى من كسبه خمسة وسبعون مضافة إلى قيمة العبيد الثلاثة يصير المجموع ثلثمائة وخمسة وسبعين ثلثاها مائتان وخمسون للورثة والباقي مائة وخمسة وعشرون للعتق ويستخرج ذلك بطريق الجبر والمقابلة وهو أن يقال عتق من العبد الثاني

خرجت لغير من ولدت وقع الدور كما صرح به الأصل مع زيادة معلومة مما مر اهـ. شرح الروض انتهت. قوله: (**فالزيادة حدثت في ملكهم**) أي فلا تحسب عليهم اهـ. زي قوله: (**وحسب كسبه**) أي كسب من رق وقوله الباقي أي الموجود الذي لم يتلف وقوله قبله ظرف لكسبه أي حسب ما كسبه قبل الموت الموجود من الثلثين اهـ. شيخنا وحاصل الفرق بين من رق ومن عتق أن كسب الأول للورثة وأنه يقوم بأقل قيمه من موت إلى قبض. وأما الثاني فكسبه له ويقوم بقيمة وقت الاعتاق تأمل قوله: (**عتق وله المائة**) أي لأنه تبين أن كسبه له فرجعت التركة إلى ثلثمائة اهـ. برماوي قوله: (**لضميمة مائة الكسب**) أي لأن صاحبها رق فتبين أنها من التركة فصارت التركة أربعمائة اهـ. برماوي قوله: (**عتق ربعه وله ربع كسبه**) أي بالطريق الآتي وإلاّ فهو أي ما عتق قبل العمل بالطريق الآتي مجهول اهـ. شيخنا قوله: (**ويستخرج ذلك الخ**) وذلك للزوم الدور ووجهه أن الكسب يتقسط على ما فيه من الرق والحرية فالذي يقابل الحرية يكون له بغير وصية والذي يقابل الرق فللسيد فتزيد التركة به فيزيد استحقاق العبد من الكسب وهو دور طريق استخراجه ما ذكره رحمه الله تعالى اهـ. سم قوله: (**أيضاً ويستخرج ذلك**) أي بيان أنه يعتق من العبد الثاني ربعه ويتبعه ربع كسبه أي يستخرج بطريق آخر غير الذي ذكره أولاً بقوله لأنك إذا أسقطت ربع كسبه الخ فالحاصل أن هذا المدعي يبين بطريقين وقوله بطريق الجبر الجبر هو إزالة الاستثناء من أحد الطرفين الذي فيه استثناء والمقابلة إسقاط المعلوم الذي في الطرف الذي فيه مجهول في مقابلة المعلوم الذي في الطرف الثاني وقسمة ما بقي من المعلوم في ذلك الطرف الثاني على المجهول الذي بقي في الطرف

شيء وتبعه من كسبه مثله يبقى للورثة ثلثمائة إلا شيئين تعدل مثلى ما عتق وهو مائة وشيء فمثلاه مائتان وشيئان وذلك يعدل ثلثمائة إلا شيئين فيجبر وتقابل فمائتان وأربعة أشياء تعدل ثلثمائة تسقط منها المائتين يبقى مائة تعدل أربعة أشياء فالشيء خمسة وعشرون فعلم أن الذي عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه.

فصل في الولاء

هو بفتح الواو والمد لغة القرابة مأخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعاً عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية والأصل فيه قبل الإجماع ما يأتي من الاخبار **(من عتق عليه من به رق ولو بكتابة أو تدبير)** أو بسراية أو بعضية **(فولاؤه له**

الآخر. وقوله عتق من العبد الثاني أي لأجل تتميم الثلث وقوله: وتبعه من كسبه مثله أي للقاعدة السابقة أن الكسب يتبع العتق والرق وهنا العتيق بعض عبد فيتبعه بعض كسبه وقوله يبقى للورثة ثلثمائة أي الباقية بعد العبد الذي عتق أولاً وقوله إلاّ شيئين أي اللذين هما بعض العبد وبعض كسبه وقوله تعدل مثلى ما عتق أي تساويهما وتكون بقدرهما وقوله وهو مائة وشيء المائة هي قيمة العبد الأول والشيء هو بعض العبد الثاني وقوله فيجبر الجبر هو حذف الاستثناء بأن يقال ثلثمائة والقاعدة أنه يزاد في الطرف الثاني بقدر ما جبر به الاستثناء وهو شيئان فصح قول الشارح فمائتان وأربعة أشياء الخ. وقوله ويقابل بأن يسقط المعلوم في مقابلة معلوم ويقسم ما بقي من المعلوم وهو مائة على المجهول وهو أربعة أشياء فصح قوله فعلم الخ اهـ. شيخنا قوله: **(فالشيء خمسة وعشرون)** مرتب على محذوف تقديره فتقسم المائة على أربعة أشياء وقوله: إلاّ شيئين أي اللذين هما بعض العبد وبعض كسبه وعبارة ع ش على م ر. قوله فيجبر أي يجبر الكسر فتتم الثلاثمائة وتزيد مثل ما جبرت به على الكسر في الطرف الآخر فيصير أحد الطرفين ثلثمائة والآخر مائتين وأربعة أشياء فيسقط المعلوم من الطرفين وهو مائتان من كل منهما فالباقي مائة من الثلثمائة يقابل بينها وبين الأربعة أشياء الباقية بعد إسقاط المائتين من الطرف الآخر وتقسم المائة عليها يخص كل شيء خمسة وعشرون انتهت. فقول الشارح فمائتان الخ تفريع على الجبر وقوله تسقط منها الخ تفريع على المقابلة تأمل.

فصل في الولاء

قوله: **(لغة القرابة)** أي العلقة والاتصال اهـ شيخنا وقوله وهي المعاونة والمقاربة أي فكان العتيق أحد أقارب المعتق اهـ برماوي. قوله: **(من عتق عليه)** أي بإعتاق منجز أو معلق ومنه بيع القن من نفسه لما مر إنه عقد عتاقه وخرج بعتق عليه من أقر بحرية قن ثم اشتراه فإنه يحكم عليه بعتقه ويوقف ولاؤه إلى الصلح أو تبين الحال ومن أعتق عن كفارة غيره بعوض أو غيره وقد قدر انتقال ملكه للغير قبيل عتقه فولاؤه لذلك الغير. اهـ شرح م ر. قوله: **(ولعصبته بنفسه)** أما العصبة بالغير كبنت مع ابن أو مع الغير كهي مع أخت فلا ترث به اهـ شرح م ر.

ولعصبته) بنفسه لخبر الشيخين «إنما الولاء لمن أعتق»[(١)] وقيس بما فيه غيره **(يقدم)** منهم **(بفوائده)** من إرث به وولاية تزويج وغيرهما **(الأقرب)** فالأقرب كما في النسب ولخبر ابن حبان والحاكم وصحح إسناده «الولاء لحمة كلحمة النسب»[(٢)] بضم اللام وفتحها وقولي ولعصبته أولى من قوله ثم لعصبته لأن المذهب إن ولاء العصبة ثابت لهم في المعتق والمتأخر لهم عنه إنما هو فوائده كما تقرر وقد بسطت الكلام عليه في شرح الفصول وغيره وتقدم في الفرائض حكم إرث المرأة بالولاء مع بيان من ترث منه به

فـــرع

قال في العباب فلو أعتق عتيق أبا معتقه فلكل ولاء الآخر اهـ سم وفي المختار عصب رأسه بالعصابة تعصيباً وباب الثلاثي منه ضرب وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه سموا بذلك لأنهم عصبوا به بالتخفيف أي أحاطوا به فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب والعصبة ما بين العشرة إلى الأربعين والعصابة بالكسر الجماعة من الناس والخيل والطير اه. قوله: **(وغيرهما)** كالصلاة عليه وولاية القود وتحمل الدية. قوله: **(لحمة)** أي تشابه واختلاط كما تخالط اللحمة سدا الثبوت حتى يصيرا كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة اهـ برماوي وفي المختار اللحمة بالضم القرابة ولحمة الثوب تضم وتفتح وألحم النامج الثوب وفي المثل ألحم ما أسيديت أي تمم ما ابتدأته من الإحسان اهـ وفي الشوبري قوله لحمة كلحمة النسب حكي الأزهري عن ابن الأعرابي لحمة القرابة ولحمة النسب اللام مفتوحة فيهما ثم قال وعامة الناس يقولون بضم اللام في الحرفين والذي أعرفه لحمة النسب بضم اللام مع جواز الفتح ولحمة الثوب بالفتح والضم اهـ. قوله: **(ثابت لهم في حياة المعتق)** وينبني على هذا أنه لو فسق مثلاً المعتق انتقلت ولاية التزويج لمن بعده من عصبته اهـ شيخنا وكذا لو كان كافراً والعتيق والعاصب مسلمين فإذا مات العتيق ورثه العاصب المسلم وكذا لو كان المعتق مسلماً والعتيق نصرانياً ومات العتيق في حياة المعتق وله بنون نصارى فإنهم يرثونه كما نص عليه في الأم اهـ شرح الفصول وعبارة شرح م ر ومن ثم لو تعذر ارث به دونهم ورثوا به كما لو أعتق مسلم كافراً ومات في حياته وله بنون من دين العتيق فإنهم يرثونه ثم المنتقل إليهم الإرث به لا إرثه فإن الولاء لا ينتقل كما أن النسب للإنسان لا ينتقل بموته وسببه أن نعمة الولاء لا تختص به ولذا قالوا إن الولاء لا يورث وإنما يورث به انتهت. قوله: **(مع بيان من ترث منه به)** أي مع

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الشافعي ٢/ ٧٢ ـ ٧٣ والبيهقي ٢٩٢/١٠ وابن حبان ٤٩٥١ والحاكم ٣٤١/٤ من حديث ابن عمر.

وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: بالدبوس اهـ وهذا إنكار منه لتصحيح الحاكم.

وقال البيهقي: قال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقب هذا الحديث: هذا خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلاً اهـ ثم ذكره بإسناده عن الحسن البصري، وبإسناد صحيح.

وانظر نصب الراية ٤/ ١٥٢.

وخرج بقولي له ولعصبته معتق أحد أصوله وعصبته فلا ولاء لهما عليه كان ولدت رقيقة رقيقاً من رقيق أو حر وأعتق الولد مالكه وأعتق أبويه أو أمه مالكهم **(وولاء ولد عتيقة** من عبد **لمولاها)** لأنه عتيق معتقها **(فإن عتق الأب أو الجد انجر)** الولاء من ولاها **(لمولاه)** بمعنى أنه بطل ولاء مولاها وثبت لمولاه لأن الولاء فرع النسب والنسب معتبر

بيان الشخص الذي ترث منه بالولاء وهو العتيق والمنتمي إليه بنسب أو ولاء وعبارته فيما مر ولا ترث امرأة بولاء إلاّ عتيقها أو منتمياً إليه بنسب أو ولاء اهـ شيخنا ومراده بقوله وتقدم الخ الإعتذار عن عدم ذكر هذا في المتن مع ذكر الأصل له هنا وحاصل الإعتذار إنه لو ذكره لوقع في التكرار كما وقع في الأصل. قوله: **(معتق أحد أصوله)** أي العتيق كما يدل عليه السياق فتأمله وذلك لأن معتق الأصول وعصبته إنما يثبت لهم الولاء بطريق السراية وولاء المباشرة مقدم فإن شرط ولاء السراية أن لا يكون الشخص قد مسه رق اهـ سم. قوله: **(من رقيق)** انظر هل الولاء في هذا لمالك لأم أو لمالك الأب ظاهر كلامهم الأول تأمل وهذا كلام غير محرر لأنه في حالة الرق لا ولاء لأحد لأن سببه العتق ولم يوجد وبعد العتق فهو الذي ذكره الشارح. قوله: **(وأعتق الولد مالكه)** الولد مفعول مقدم ومالكه فاعل مؤخر وقوله وأبويه أو أمه عطف على الولد ومالكهم فاعل اهـ زي. قوله: **(أيضاً أعتق الولد مالكه)** الظاهر أن صورة المسألة أن المالك اختلف اهـ عبد البر وصورها ع ش بأن يزوج شخص أمته فتأتي بولد ثم يعتقه سيدها ثم يبيع الأمة فيعتقها مشتريها فالولاء على الولد لعتقه لا لمعتق الأمة اهـ. قوله: **(وأعتق أبويه أو أمه مالكهم)** أي فلا ولاء على ذلك الولد لمعتق أبويه أو أمه اهـ سم. قوله: **(وولاء ولد عتيقة من عبد)** خرج به الحر المتزوج عتيقة فلا ولاء على أولادها وهي مسألة نفيسة اهـ عبد البر ومثله شرح م ر. قوله: **(من عبد)** كان زوج شخص أمته لعبد شخص آخر ثم إنها حملت منه ثم أعتقها فإن الحمل يتبعها ويكون ولاؤه لسيدها لا لسيد العبد وكذلك إذا أعتقها وزوجها لعبد شخص آخر فإن الولد يكون حراً تبعاً لأمه وولاؤه لمعتق الأم وعلى هذا يكون المراد بقوله لأنه عتيق معتقها إنه تسبب في عتقه بعتق أمه فكأنه أعتقه اهـ. شيخنا والتصوير الثاني مصرح به في الأصل. قوله: **(انجر لمولاه)** قال الإمام ولم يصر أحد إلى الاشتراك بخلاف ما لو نفي الزوج العتيق ولد زوجته العتيقة بإمعان فإن الولاء يثبت ظاهر الموالي الأم حتى لو أكذب نفسه واستحلفه وكان الولد قد مات ودفعنا الميراث لموالى الأم فأنا ترجع عليهم به لموالي الأب اهـ سم. قوله: **(بمعنى أنه بطل ولاء هؤلاء)** أشار به إلى إنه ليس معنى إنجرار الولاء أنه ينعطف على ما قبل عتق المنجر إليه حتى يسترد به ميراث من أنجز عنه بل معناه انقطاعه من وقت العتق عمن أنجز عنه اهـ زي وعبارة الشوبري قوله بمعنى أنه بطل الخ أي لا بمعنى إنه تبين عدم زواله عن موالى الأب انتهت. قوله: **(وثبت لمولاه)** ويستقر فلا ينتقل بعد ذلك لموالي الأم عند فقد جميع موالي الأب بل ينتقلب الإرث لبيت المال اهـ عبد البر وعبارة عميرة لو انقرض موالي الأب لم يعد إلى موالي الجد ولا إلى موالي الأم بل يرجع لبيت المال انتهت اهـ

بالأب وإن علا وإنما ثبت لمولى الأم لضرورة رق الأب وقد زالت بعتقه **(أو)** عتق **(الأب بعد)** عتق **(الجد انجر)** من مولى الجد **(لمولاه)** لأنه إنما انجر لمولى الجد لضرورة رق الأب والأب أقوى في النسب وقد زالت الضرورة بعتقه **(ولو ملك هذا الولد)** الذي ولاؤه لمولى أمه **(أباه جر ولاء إخوته)** لأبيه من مولى أمهم **(إليه)** إما ولاء نفسه فلا يجره لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه أو كاتبه سيده وأخذ النجوم كان الولاء عليه لسيده.

سم ومثله شرح م ر. قوله: **(الذي ولاؤه لمولى أمه)** عبارة شرح م ر الذي من العبد والعتيقة انتهت. قوله: **(جر ولاء إخوته إليه)** أي لأن أباه عتق عليه فيثبت له عليه الولاء وعلى أولاده من أمته أو عتيقة أخرى اهـ شرح م ر وقوله أو عتيقة أخرى يؤخذ منه أنه لا يشترط في الأخوة كونهم أشقاء بل متى كان على إخوته لأبيه ولاء أنجر من مواليهم إليه ويصرح بذلك قوله أنجر ولاء إخوته لأبيه من موالي الأم فإن الأخوة للأب تصدق بالأخوة للأب والأم وبالأخوة للأب وحده اهـ ع ش عليه. قوله: **(لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه الخ)** وإذا تعذر رجوعه فيبقى موضعه اهـ شرح البهجة أي فيبقى لموالي الأم.

كتاب التدبير

هو لغة النظر في العواقب وشرعاً (**تعليق عتق**) من مالك (**بموته**) فهو تعليق عتق بصفة معينة لا وصية ولهذا لا يفتقر إلى اعتاق بعد الموت وسمى تدبيراً من الدبر لأن الموت دبر الحياة والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصحيحين أن رجلاً دبر غلاماً ليس له مال غيره فباعه النبي ﷺ[1] فتقريره له يدل على جوازه (**وأركانه**) ثلاثة (**صيغة ومالك**

كتاب التدبير

قوله: (**النظر في العواقب**) أي التأمل والتفكير فيها ومنه قوله عليه السلام التدبير نصف لمعيشة اهـ. قوله: (**من مالك**) خرج به ما لو وكل غيره فيه فإنه لا يصح لأنه تعليق والتعاليق لا يصح التوكيل فيها كما لو وكل شخص آخر في تعليق طلاق زوجته فإنه لا يصح اهـ برماوي وشوبري. قوله: (**بموته**) أي وحده أو مع صفة أخرى توجد قبله كما سيأتي اهـ شيخنا في ق ل على المحلي والمراد موت السيد وحده أو مع صفة قبله لا معه ولا بعده اهـ. قوله: (**لا وصية**) أي للرقيق بعتقه كما قيل به نظراً إلى أن أعتاقه من الثلث ونص عليه في البويطي واختاره المزني والربيع ورجحه جمع ولو قال دبرت نصفك أو ثلثك صح وإذا مات عتق الجزء ولا سراية كما تقدم في كتاب الإعتاق ولو قال دبرت يدك أو عينك فوجهان كنظيره في القذف وقضيته ترجيح المنع اهـ والمعتمد إنه صريح في تدبير الكل لأن ما قبل التعليق صح إضافته إلى بعض محله كالطلاق بخلاف ما لو قال دبرت ثلثك أو نصفك فإنه تدبير لذلك الجزء فقط ولا سراية لأن التشقيص معهود في الشائع بخلاف اليد ونحوها اهـ ز ي ومثله شرح م ر. قوله: (**ولهذا لا يفتقر الخ**) أي ولو كان وصية لا افتقر إلى ذلك ولأنه لا يصح الرجوع فيه إلاً بالبيع ونحوه بخلافها وبعبارة أخرى قوله ولهذا أي لكونه تعليقاً لا وصية لا يفتقر إلى إعتاق أي من الوارث ولو كان وصية لافتقر إلى إعتاق اهـ شيخنا. قوله: (**لأن الموت دبر الحياة**) وقيل سمي به لأنه دبر أمر دنياه باستخدامه وأمر آخرته بإعتاقه قال الرافعي وهذا مردود إلى الأول أيضاً لأن التدبير في الأمر مأخوذ من لفظ الدبر أيضاً وكان معروفاً في الجاهلية في معناه فأقره الشرع على منا كان اهـ شرح الروض. قوله: (**دبر غلاما**) واسمه يعقوب واسم مدبره أبو مذكور اهـ شرح

---

(١) أخرجه البخاري ٢٢٣١ و ٦٧١٦ و ٤٩٤٧ ومسلم ٩٩٧ والترمذي ١٢١٩ وابن ماجه ٢٥١٣ وابن حبان =

ومحل وشرط فمه كونه رقيقاً غير أم ولد) لأنها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر به) وفي معناه ما مر في الضمان إما (صريح) وهو ما لا يحتمل غير التدبير (كأنت حر) بعد موتي (أو أعتقتك) أو حررتك (بعد موتي أو دبرتك أو أنت مدبر) أو إذا مت فأنت حر وذكر كاف كأنت من زيادتي (أو كناية) وهي ما يحتمل التدبير وغيره (كخليت سبيلك) أو حبستك (بعد موتي وصح) التدبير (مقيداً) بشرط (كان) أو متى (مت في ذا الشهر أو المرض فأنت حر) فإن مات فيه عتق وإلا فلا (ومعلقاً كان) أو متى (دخلت) الدار (فأنت حر بعد موتي) فإن وجدت الصفة ومات عتق

الروض اهـ شوبري. قوله: (فتقريره له) أي عدم إنكاره له حيث لم يقل له لا عبرة بهذا التدبير وكان بيعه أما لغيبة السيد أو لدين عليه كما جاء في رواية قاله الزركشي اهـ سم وبيعه ﷺ له كان بالولاية العامة والنظر في الصالح وباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل ثمنه إلى سيده وقال له اقض دينك اهـ ابن شرف على التحرير. قوله: (كونه رقيقاً) ظاهره وأن تعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كالرهن فيفرق بين الإعتاق الحاصل في الحياة والإعتاق الحاصل بالموت في المدبر بهذه الصورة. قوله: (بجهة أقوى من التدبير) بدليل أن عتقها من رأس المال ولايمنع منه الدين ولا يصح الرجوع عنه بالبيع ونحوه كما سيأتي في الشارح. قوله: (أما صريح الخ) أفاد بذكر أما من أول الأمر أن اللفظ لا ينحصر في الصريح بخلافه عند عدم ذكرها لا يستفاد إلاَّ بقوله أو كناية اهـ شوبري. قوله: (كانت حر) أي أو يدك أو نحوها لأن المعتمد أنه صريح في تدبير الكل لأن ما يقبل التعليق يصح إضافته إلى بعض محله وإن دبر بعضاً منه كربعه ومات عتق ذلك الربع ولـم يسر لأن الميت معسر اهـ ح ل وقوله لأن الميت معسر هذا التعليل لا يظهر إلا إن كان الباقي من المدبر ملكاً لغير المدبر لبعضه فإن كان الباقي ملكاً له لم يظهر هذا التعليل لأن السراية لباقي ملك الشخص لا تتوقف على يساره تأمل والظاهر أن هذا البحث لا يرد لأن السراية لو قلنا بها إنما لكونه في وقت العتق وهو عقب الموت والباقي من العبد ينتقل بالموت للوارث فعلى فرض السراية إنما تكون في نصيب الوارث لا في نصيب الميت تأمل. قوله: (أو دبرتك أو أنت مدبر) أي فلا تحتاج مادة التدبير إلى أن يقول بعد موتي بخلاف غيرها كما يؤخذه من صنيعه. قوله: (أو حبستك) فإن قلت أن هذا صريح في الوصية بالوقف من الثلث بعد الموت كما مر وما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره قلت الوصية والتدبير متحدان أو قريبان من الاتحاد كما يعلم مما سيأتي فصحت نية التدبير بصرائح الوصية القريبة من ذلك اهـ حج اهـ س ل. قوله: (وصح مقيداً الخ) قال في شرح الروض ومحل صحته مقيداً أن أمكن وجود ما قيد به فلو قال أن مت بعد ألف سنة فأنت حر فليس بتدبير على الصحيح في البحر للروياني نقله الزركشي وأقره اهـ اهـ. سم. قوله: (وشرط

= ٤٩٣٠ و ٤٩٣١ والبيهقي ٣٠٨/١٠ و ٣٠٩ والشافعي ٢٨/٢ و ٦٩ وأحمد ٣٠٨/٣ و ٣٦٨ من حديث جابر بأتم منه.

وإلا فلا ولا يصير مدبراً حتى يدخل **(وشرط)** لحصول العتق **(دخوله قبل موت سيده)** فإن مات السيد قبل الدخول فلا تدبير **(فإن قال)** السيد **(إن مت ثم دخلت)** الدار **(فأنت حر فبعده)** يشترط لذلك دخوله **(ولو متراخياً)** عن الموت فلا يشترط الفور إذ ليس في الصيغة ما يقتضيه بل فيها ما يقتضي التراخي وإن لم يكن شرطاً هنا **(وللوارث كسبه**

دخوله الخ) أي ولا يشترط الدخول فوراً أخذا من قوله فيما سيأتي وأعلم أن غير المشيئة الخ اهـ سم. قوله: **(قبل موت سيده)** قال في شرح الروض كسائر الصفات المعلق بها اهـ سم. قوله: **(فإن مات السيد قبل الدخول فلا تدبير)** أي ويغلو التعليق فلا عتق اهـ شرح م ر ومحله إذا لم يصرح السيد بوقوع الدخول بعد الموت أو ينويه وإلاّ فيعتق بالدخول بعده ولم يكن تدبير أشار إليه الحلبي وهذا مأخوذ من قول الشارح إلاّ آتى في المشيئة فإن صرح بوقوعها بعده الخ مع قوله وأعلم أن غير المشيئة الخ مع ما كتبه سم هناك حيث قال قوله ليس مثلها في اقتضاء التورية يفهم منه أنه مثلها في كونه قبل الموت أو بعده على التفصيل الذي قرره في المشيئة على ما علم حرره. قوله: **(فإن قال إن مت ثم دخلت الخ)** قال في شرح الروض فإذا قال إذا مت فشئت فأنت حر اشترط الفور للمشيئة بعد الموت لأن الفاء للتعقيب وكذا سائر التعليقات المشتملة على الفاء اهـ سم. قوله: **(فبعده يشترط لذلك دخوله)** ولو أتى بالواو كان مت ودخلت الدار فأنت حر فكذلك إلاّ أن يريد الدخول قبله فيتبع وهذا ما نقله في الروضة عن البغوي قال الإسنوي ونقل عنه أيضاً قبل الخلع ما يوافقه وهو المعتمد وأن خالف في الطلاق فجزم فيما لو قال إن دخلت الدار وكلمت زيداً فأنت طالق بأنه لا فرق بين تقدم الأول وتأخره ثم قال وأشار في التتمة إلى وجه في اشتراط تقدم الأول بناء على أن الواو تقتضي الترتيب وقول الزركشي أن الصواب عدم الاشتراط هنا كما هناك وإلاّ فما الفرق يرد بأن الفرق أن الصفتين المعلق عليهما الطلاق من فعله فخير بينهما تقديماً وتأخيراً وأما الصفة الأولى في مسئلتنا فليست من فعله وذكر التي من فعله عقبها يشعر بتأخيرها عنها اهـ شرح م ر اهـ سم على حج. قوله: **(ولو متراخياً)** قال الزركشي قضيته إنه يستمر الحال هكذا على خيرة العبد وفي ذلك ضرر بالوارث خصوصاً إذا كان لا يقع فيه قال لكن صرح الرافعي في كلامه على المشيئة أن موضع الخلاف هنا قبل عرض الدخول عليه ما لو عرض عليه فأبى فللوارث بيعه قطعاً اهـ. سم. قوله: **(إذ ليس في الصيغة الخ)** يؤخذ منه إنه لو قال فدخلت بالفاء اشتراط الفور ولو قال ودخلت بالواو اشتراط الترتيب كما نقله الشيخان عن البغوي وأقراه واعتمده م ر ورده الإسنوي كما بينه في شرح الروض وغيره اهـ. قوله: **(وإن لم يكن شرطاً هنا)** وجهه أن خصوص التراخي لا غرض فيه يظهر غالباً فألغي النظر إليه بخلاف الفور في الفاء إذ لو عبر بها اشتراط اتصال الدخول بالموت اهـ شرح م ر. قوله: **(وللوارث كسبه)** قال سم على حج نقل عن الطبلاوي إنه يحرم عليه وطؤها أيضاً لاحتمال أن تصير مستولدة من الوارث فيتأخر أعتاقها اهـع ش على م ر وانظر قوله فيتأخر أعتاقها ما وجهه مع أن الصفة التي علق بها السيد الأظهر

قبله) أي قبل الدخول **(لا نحو بيعه)** مما يزيل الملك كالهبة لتعلق حق العتق به (كـ ـقوله **(إذا مت ومضى شهر)** مثلاً أي بعد موتي **(فأنت حر)** فللوارث كسبه في الشهر لا نحو بيعه وذكر إن للوارث كسبه في الأولى والتصريح به في الثانية مع ذكر نحو من زيادتي وفي معنى كسبه استخدامه وإجارته **(وليستا)** أي الصورتان **(تدبيراً)** بل تعليق عتق بصفة لأن المعلق عليه ليس الموت فقط ولا مع شيء قبله وهذا من زيادتي **(أو قال إن أو متى شئت)** فأنت حر بعد موتي **(اشترطت المشيئة)** أي وقوعها **(قبل الموت فيهما)** كسائر الصفات المعلق بها **(فوراً)** بأن يأتي بالمشيئة في مجلس التواجب **(في نحو إن)**

إنها تغلب على الإيلاد فتعتق بها وإن لم يمت الوارث تأمل. قوله: **(لا نحو بيعه)** أي ما لم يعرض عليه الدخول فيمتنع وإلاّ كان له بيعة اهـ ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر وليس للوارث بيعه ونحوه من كل مزيل للملك قبل الدخول وعرضه عليه من الوارث إذ أبطال تعليق الميت وإن كان للميت أن يبطله كما لو أوصي لرجل بشيء ثم مات ليس للوارث بيعه وإن كان للموصي أن يبيعه ولو نجز الوارث عتقه هل يعتق عنه أو لا ذهب بعضهم إلى ذلك أي إلى عتقه عنه والأوجه عدمه حيث كان يخرج كله من الثلث لما يلزم عليه من إبطال الولاء للميت وهو مقصود إما لا يزيل الملك كإيجار فله ذلك وأما لو عرض عليه الدخول فامتنع فله بيعه لا سيما حيث كان عاجزاً لا منفعة فيه إذ يعير كلا عليه انتهت وقوله فله بيعه أي ما لم يرجع بأن يريد الدخول بعد امتاعه منه والمراد الرجوع قبل بيعه وإن تراخى اهـ ع ش عليه. قوله: **(استخدامه)** وليس من الاستخدام الوطء فليس له وطء الأمة اهـ ح ل. قوله: **(وإجارته)** ظاهره وإن طالت المدة ثم بعد الإجارة لو وجدت الصفة المعلق عليها هل تنفسخ الإجارة من حينئذٍ أو لا وإذا قيل بعدم الإنفساخ فهل الأجرة للوارث أو للعتيق لإنقطاع تعلق الوارث به فيه نظر والأقرب الإنفساخ من حينئذٍ لأنه تبين أنه لا يستحق المنفعة بعد موته ا هـ ع ش على م ر. قوله: **(اشترطت المشيئة قبل الموت)** انظر ما الفرق بين هذا وبين ما لو قال إذا مت فأنت حر إن شئت حيث قالوا تعتبر المشيئة بعد الموت اهـ برلسي اهـ سم ثم رأيت في الشوبري ما نصه قوله اشترطت المشيئة قبل الموت أن لتقدمها في الصيغة بخلاف ما لو قال إذا مت فأنت حر إن شئت فإنه تعتبر المشيئة بعد الموت لتأخرها كما هو ظاهر اهـ. قوله: **(في مجلس التواجب)** وهو أن يأتي به قبل طول الفصل كما قدمه في العتق بقوله والأقرب ضبطه بما مر في الخلع أي وهو يغتفر فيه الكلام اليسير عرفاً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فوراً في نحو أن)** محل ما ذكر من الفورية إذا أضافه للعبد كما علم من تصويره فلو قال إن شاء زيد أو إذا شاء زيد فأنت مدبر لم يشترط الفور كما قاله الصميري في الإيضاح وخرم به الماوردي بل متى شاء في حياة السيد صار مدبراً ولو على التراخي لأن ذلك من حيز التعليق بالصفات فهو كتعليقه بدخول الدار قال والفرق أن التعليق بمشيئة يد صفة يعتبر وجودها فاستوى فيها قرب الزمان وبعده وتعليقه بمشيئة العبد تمليك فاختلف فيه قرب الزمان وبعده وعلم من اعتبار المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لو

كاد الاقتضاء الخطاب الجواب حالاً دون نحو متى مما لا يقتضي الفور في مشيئة المخاطب كمهما وأي حين لأنها مع ذلك للزمان فاستوى فيها جميع الأزمان واشتراط وقوع المشيئة قبل الموت مع ذكر نحو من زيادتي فإن صرح بوقوعها بعده أو نواه اشترط وقوعها بعده بلا فور وإن لم يعلق بمتى أو نحوها واعلم أن غير المشيئة من نحو الدخول ليس مثلها في اقتضاء الفورية (**ولو قالا لعبدهما إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا**) معاً أو مرتباً (**فإن مات أحدهما فليس لوارثه نحو بيع نصيبه**) لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه ونحوه ثم عتقه بموتهما معاً عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير لأن كلا منهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره وفي موتهما مرتباً يصير نصيب المتأخر موتاً بموت المتقدم مدبراً دون نصيب المتقدم ونحو من زيادتي (**و**) شرط (**في المالك اختيار**) وهو من زياداتي (**وعدم صبا أو جنون فيصح**) التدبير (**من سفيه**) ومفلس ولو بعد الحجر عليهما ومن مبعض (**وكافر**) ولو حربياً لأن كلا منهم صحيح العبارة والملك ومن سكران لأنه كالمكلف حكماً لا من مكره وصبي ومجنون وإن ميزا كسائر

شاء العتق ثم قال لم أشأ بمعنى رجعت عن المشيئة لم يسمع منه وإن قال لا أشاء ثم قال أشاء فكذلك ولم يعتق والحاصل أنه متى كانت المشيئة فورية فالاعتبار بما شاءه أو لا أو متراخية ثبت التدبير بمشيئته له سواء تقدمت مشيئته له على رده أم تأخرت عنه اهـ شرح م ر. قوله: (**اشترط وقوعها بعده**) انظر هل يكون ذلك تدبيراً لعله لا يكون أخذاً من قوله السابق لأن المعلق عليه ليس الموت فقط الخ اهـ. سم. قوله: (**بلا فور**) قاله الإمام والغزالي لأن المشيئة إذا تأخرت عن الخطاب واعتبر وقوعها بعد الموت لم يكن لاشتراط اتصالها بالموت معنى كذا في الروض وشرحه اهـ سم. قوله: (**في اقتضاء الفورية**) يفهم إنه مثلها في كونه قبل الموت أو بعده على التفصيل في المشيئة اهـ شوبري. قوله: (**ولو قالا لعبدهما**) أي قالا ذلك معاً أو مرتباً اهـ ع ش على م ر. قوله: (**لا عتق تدبير**) ويترتب على ذلك إنهما إذا قالا ذلك في حال الصحة فإنه يعتق نصيب كل بموته من رأس المال بخلاف ما إذا قلنا أنه مدبر فلا يعتق إلاَّ من الثلث اهـ. شيخنا. قوله: (**وفي موتهما مرتباً يصير نصيب الخ**) أي لأنه صار معلقاً بالموت فقط وقوله دون نصيب المتقدم أي لأنه معلق بالموت وغير اهـ ح ل وقضية ذلك جواز بيع المتأخر موتاً لنصيبه كما هو شأن التدبير ولم أر فيه شيئاً صريحاً فليراجع ثم رأيت سم صرح بأن له ذلك ويبطل التدبير وأما نصيب الميت فباق على تعليقه اهـ شيخنا وقوله ثم رأيت سم الخ قد فتشنا ما كتبه على الشارح وعلى حج فلم نجد فيه ما نسبه إليه. قوله: (**فيصح من سفيه**) وللولي إبطاله بالبيع إذا رآه مصلحة اهـ ق ل على المحلي. قوله: (**ومن مبعض**) الظاهر أن المكاتب كذلك اهـ ع ش وفيه نظر والفرق ظاهر تأمل اهـ شوبري وفي ق ل على المحلي ويصح من مبعض لا من مكاتب ولو بإذن سيده اهـ. قوله: (**لا من مكره**) أي إلاَّ إذا كان بحق بأن نذر تدبيره فأكره على ذلك قياساً على ما مر في الإعتاق كما قاله ع ش على م ر

عقودهم **(وتدبير مرتد موقوف)** إن أسلم بأن صحته وإن مات مرتد بأن فساده **(ولحربي حمل مدبره)** الكافر الأصلي من دارنا **(لدارهم)** لأن أحكام الرق باقية بخلاف مكاتبه الكافر بغير رضاه لاستقلاله وبخلاف مدبره المرتد لبقاء علقه الإسلام **(ولو دبر كافر مسلماً بيع عليه)** إن لم يزل ملكه عنه وبالبيع بطل التدبير وإن لم ينقض خلافاً لما يوهمه كلام الأصل **(أو)** دبر كافر **(كافراً فأسلم نزع منه)** وجعل عند عدل دفعا للذل عنه **(وله)** أي لسيده **(كسبه)** وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لوقع الحرية والولاء **(ويبطل)** أي التدبير **(بنحو بيع)** للمدبر للخبر السابق فلا يعود وإن ملكه بناء على عدم عود الحنث في

اهـ. قوله: **(وإن ميزا)** الغاية للتعميم في المجنون وللرد في الصبي على من قال بصحة التدبير منه كما في شرح م ر. قوله: **(وتدبير مرتد)** أي سيد مرتد فهو مصدر مضاعف لفاعله اهـ ع ش. قوله: **(حمل مدبره)** أي ومستولدته ومن علق عتقه بصفة اهـ شوبري. قوله: **(بخلاف مكاتبه الكافر)** أي الصحيح الكتابة أخذا من تعليله كما في ع ش. قوله: **(وبالبيع بطل التدبير)** فيه أشعار بأن التدبير كان قد صح حتى يرد عليه الأبطال وعليه فلو مات السيد قبل بيع القن حكم بعتقه وهو ظاهر اهـ ملخصاً من ع ش على م ر. قوله: **(وإن لم ينقض)** أي فالبيع نفسه ناقض فلا حاجة إلى تقديم الأبطال والنقض على البيع خلافاً لما يوهمه كلام الأصل اهـ شيخنا. قوله: **(خلافاً لما يوهمه كلام الأصل)** قد أعرب قول الأصل وبيع عليه إنه عطف بيان لمراده بالنقض بين به حصوله بمجرد البيع عليه من غير توقف على لفظ اهـ شوبري وعباة أصله ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض وبيع عليه انتهت وفي م ر عليه ما نصه وهذا أي قوله وبيع عليه عطف بيان لمراده بالنقض بين به حصوله بمجرد البيع عليه من غير توقف على لفظ اهـ وكان مراده بالبيان البيان اللغوي أي التوضيح والتفسير إذ عطف البيان الاصطلاحي لا يقترن بالواو تأمل. قوله: **(نزع منه)** وإنما لم يبع عليه كما التي قبلها لأنه في حين التدبير في هذه كانت يده المدبر صحيحة غير واجبة الإزالة فلم نبطل حقه من الولاء ولا حق العبد من العتق بخلاف تلك كما هو ظاهر اهـ ح ل. قوله: **(لا يباع عليه)** أي وأما سيده فله بيعه اهـ شوبري وقوله والولاء أي بشرط أن يسلم أو عصبته كما هو معلوم اهـ. قوله: **(ويبطل بنحو بيع)** أي ولو بإشارة أخرس تفهم اهـ عب وفيه أيضاً كالروض فإن باع بعضه فالباقي مدبر اهـ.

فــرع

حكم حاكم يمنع بيع المدبر أو بموجب التدبير امتنع بيعه أو بصحة التدبير جاز بيعه وهذه من المسائل التي يختلف فيها الحكم بالموجب والحكم بالصحة اهـ م ر.

فــرع

قال في الغباب ولا يرد العبد التدبير قبل موت السيد أو بعده لم يعلقه بمشيئته اهـ. اهـ. قوله: **(فلا يعود وأن ملكه الخ)** عبارة أصله مع شرح م ر فلو باعه أو وهبه واقبضه ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب لأن زوال الملك يبطل كلا من الوصية والتعليق وكما لا يعود الحنث

اليمين ومعلوم إن محجور السفه لا يمح بيعه وإن صح تدبيره ونحو من زيادتي (و) بطل (بإيلاد) لمدبرته لأنه أقوى منه بدليل أنه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الأقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح (لا بردة) من المدبر أو سيده صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وأن كانا مرتدين (و) لا (رجوع) عنه (لفظاً) كفسخته أو نقضته كسائر التعليقات (و) لا (انكار) له كما أن انكار الردة ليس إسلاماً وإنكار الطلاق ليس رجعة فيحلف أنه ما دبره (و) لا (وطء) لمدبرته سواه أعزل أم لا لأنه لا ينافي في الملك بل يؤكده بخلاف البيع ونحوه (وحل له) وطؤها البقاء ملكه ولم يتعلق به حق لازم (وصح تدبير مكاتب) كما يصح تعليق عتقه بصفة كما يأتي (وعكسه) أي كتابة مدبر وبناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة فيكون كل منهما مدبراً مكاتباً ويعتق

في اليمين وفي قول على قول التعليق يعود على قول عود الحنث في القسم انتهت. قوله: (في اليمين) أي فيما إذا قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ثم أبانها ثم عقد عليها عقداً آخر ثم دخلت في العقد الثاني فإن المعتمد أن الحنث لا يعود فلا تطلق اهـ شيخنا هذا والأظهر تصويره بما إذا حلف لا يكلم عبد زيد فخرج عن ملكه ثم عاد فكلمه لكن هذا يتوقف على خلاف في الحنث وكون الراجح عدمه حرر. قوله: (ومعلوم أن محجور السفه الخ) أتى بهذا لأنه وارد على عموم كلامه لأنه صرح بصحة تدبير السفيه ثم قال ويبطل التدبير بنحو بيع فيفيد ذلك صحة بيع السفيه له فنبه على ذلك بقوله ومعلوم الخ أي فمحل بطلان التدبير بالبيع فيمن يصح منه ذلك تأمل. قوله: (وإن كانا مرتدين الخ) أي ويحسب من الثلث وإن كان ماله فيئاً لا إرثاً لأن الشرط تمام الثلثين لمستحقيهما وإن لم يكونوا ورثة اهـ س ل. قوله: (ولا رجوع عنه لفظاً) أي بناء على الراجح أن التدبير تعليق عتق بصفة كما أشار إليه بقوله كسائر التعليقات وأما لو بنينا على أنه وصية بالعتق فإنه يصح الرجوع عنه باللفظ كما يصح الرجوع عنها به أشار له م ر وعبارته ولو رجع عنه بقول صح الرجوع إن قلنا بالقول بالمرجوح أنه وصية لما مر في الرجوع عنها وإلاَّ بأن لم نقل وصية بل تعليق عتق بصفة كما هو الأصح فلا يصح بالقول كسائر التعليقات انتهت. قوله: (ولا إنكار له) عبارة أصله مع شرح م ر في الفصل الآتي ولو ادعى عبده التدبير فأنكره فليس برجوع وإن جوزنا الرجوع بالقول كما أن حجوده الردة والطلاق ليس إسلاماً ورجعة وقال في موضع آخر إنه رجوع والمعتمد ما هنا بل يحلف السيد ما دبره لاحتمال إنه يقر فإن نكل حلف العبد وثبت تدبيره وله رفع اليمين بإزالة ملكه عنه انتهت. قوله: (بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة) هذا راجع للمسألتين قبله أي قوله وصح تدبير مكاتب وقوله عكسه ومفهومه أنا لو بنينا على إنه وصية بالعتق لم يصح تدبير المكاتب لأن الوصية أضعف من الكتابة فلا تدخل عليها لأن الأضعف لا يدخل على الأقوى ووجه ضعفها أي الوصية صحة بيع الموصى به دون المكاتب ولم يصح أيضاً في عكسه وهو كتابة المدبر لأن كتابة الموصى به رجوع عن الوصية وإبطال لها حتى لو سبق الموت على أداء النجوم لم يعتق

بالأسبق من الوصفين موت السيد وإداء النجوم ويبطل الآخر لكن إن كان الآخر كتابة لم تبطل أحكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الأولى ويقاس بها الثانية ويحتمل خلافه وعليه جرى ابن المقري ومعلوم مما يأتي في الفصل الآتي أنه إذا كان الأسبق الموت فلا يعتق كله إلا أن احتمله الثلث وإلا فيعتق قدره (و) صح (**تعليق عتق كل**) منهما (**بصفة**) كما يصح تدبير وكتابة المعلق عتقه بصفة (**ويعتق بالأسبق**) من الوصفين فإن سبقت الصفة المعلق عتقه بها أعتق بها أو الموت فيه عن التدبير أو الأداء فيه عن الكتابة وذكر حكم تعليق المكاتب بصفة مع قولي ويعتق بالأسبق في تدبير المكاتب وعكسه من زيادتي.

المدبر على هذا القول اهـ شيخنا عزيزي. قوله: (**لم تبطل أحكامها**) أي بالنسبة لفرعين اللذين ذكرهما لا من وجه وإلاً فهو لا يطالب بالنجوم كما سيأتي وقوله فيتبع العتيق كسبه الخ فهذا نتيجة عدم البطلان ولو بطلت لكان كسبه وولده للسيد فيكون تركة تأمل. قوله: (**فيتبع العتيق كسبه**) أي الحاصل قبل الموت ولا يطالب بالنجوم لبطلان الكتابة وهل يرجع إذا أدى بعضها أو لا يرجع لأنها من كسبه نقل عن العباب الرجوع وقوله كما قاله ابن الصباغ معتمد واعتمده شيخنا في شرحه ونقله عن والده اهـ ح ل وقوله ويقاس بها الثانية اعتمده الخطيب اهـ سم وقوله وولده أي إذا كان الرقيق ذكر إذ هو الذي يختلف فيه الحال بين الكتابة والتدبير فولد المدبر لا يتبعه كما سيأتي في قوله ولا يتبع مدبراً ولده وولد المكاتب يتبعه رقاً وعتقاً كما سيأتي في قوله وليسس له تزوج إلاً بأذن سيده ولا وطء فإن وطىء فلا حد والولد من وطئه نسيب فإن ولدته قبل عتق أبيه أو بعده لدون ستة أشهر تبعه رقاً وعتقاً وأما الرقيق الأمة فيتبعه ولده في التدبير والكتابة على التفصيل الآتي تأمل. قوله: (**ويحتمل خلافه**) أي في الثانية وقوله عليه أي على خلافه في الثانية كما يعلم بمراجعة الروض وهذا منا اعتمده الجلال المحلي تبعاً للشيخ أبي حامد وصاحب التنبيه والبغوي قال أعني الجلال المحلي وعليه يكون الكسب والولد للسيد اهـ. قوله: (**وإلاً فيعتق قدره**) أي عن التدبير قاله الأذرعي في القوت وهو ظاهر أي ويسقط ما يقابله من النجوم ويتوقف عتق باقية على أداء باقي النجوم اهـ سم وفيه أيضاً.

فــرع

لو فرض أنه لم يخرج من الثلث سوى البعض عتق البعض الذي خرج ويبقى الباقي مكاتباً يتوقف على إعطاء قسطه من النجوم كما نقله الرافعي عن النص وأبي حامد وغيره وظاهر على هذا أنه إذا عجز عن أداء الباقي لا يتبعه بشيء من الكسب والولد لعدم سقوط النجوم ويكون ذلك البعض الذي علق بالموت واقعاً عن التدبير عند أبي حامد وابن الصباغ وغيرهما ويحتمل خلاف ذلك على قول ابن الصبّاغ كما لو أبرأ أحد الورثة عن حصته من النجوم اهـ. قوله: (**ويعتق بالأسبق من الوصفين**) راجع للصور الثلاث أي قوله وصح تدبير مكاتب وقوله وعكسه وقوله وتعليق عتق كل بصفة فلذلك وزعه الشارح عليها بقوله في الأولين ويعتق بالأسبق من الوصفين فأخذ هذا من قول المتن بعد ويعتق بالأسبق الخ.

فصل

في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة مع ما يذكر معه.

(حمل من دبرت حاملاً) ولم يستثنه (مدبر) لها وإن انفصل قبل موت سيدها (لا إن بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موت) لها كبيع فيبطل تدبيره أيضاً تبعاً لها وخرج بالحامل الحائل فإذا دبرها ثم حملت فإن انفصل قبل موت السيد فغير مدبر كما في ولد المرهونة وولد الموصى بها وإلا عتق تبعاً لأمه وبقولي لا إن بطل إلى آخره ما لو بطل بعد انفصاله تدبيرها أو قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تدبيره فإنه في الثانية قد يعيش والتقييد يقبل الانفصال مع بلا موت من زيادتي (كمعلق عتقها) فإن حملها يصيره معلقاً عتقه بالصفة التي علق عتقها بها بقيد زدته بقولي (حاملاً) به وإن انفصل قبل وجود الصفة حتى لو عتقت بها عتق هو أيضاً لا إن بطل قبل انفصاله التعليق فيها بلا موت بخلاف ما لو علق عتقها حائلاً ثم حملت لا يعتق إن انفصل قبل وجود الصفة وإلا عتق تبعاً لأمه وبخلاف ما لو علق عتقها حاملاً وبطل بعد انفصاله تعليق عتقها أو قبله لكن بطل موتها فلا يبطل تعليق عتقه (وصح تدبير حمل) كما يصح إعتاقه (ولا تتبعه أمه) لأن الأصل لا يتبع الفرع (فإن باعها) مثلاً فرجوع عنه أي عن تدبير الحمل (ولا يتبع مدبراً

فصل في حكم حمل المدبرة الخ

قوله: (مع ما يذكر معه) أي من قوله وصح تدبير حمل إلى آخر الفصل. قوله: (ولم يستثنه) فإن استثناه لم يتبعها في التدبير إلاً أن اعتقت بموت السيد حاملاً به فإنه يتبعها اهـ ح ل وقوله لم يتبعها في التدبير أي بخلاف العتق فإنه يتبعها فيه وإن استثناه كما مر لقوة العتق وضعف التدبير اهـ ع ش وقوله أي ع ش أي بخلاف العتق الخ هو معنى قول الحلبي إلاً أن عتقت بموت السيد الخ. فلا حاجة إليه بعد عبارة ح ل. قوله: (قبل انفصاله) حاصل المسألة أنها أن كانت حاملاً في أحد الوقتين وقت التدبير أو وقت الموت أو فيهما معاً تبعها الولد وإلاً فلا اهـ. شوبري. قوله: (فإن حملها يصير معلقاً الخ) ظاهره وإن استثناه إلاً أن يقال التشبيه باعتبار ما ذكره الشارح من التقييد بقوله ولم يستثنه اهـ ح ل فالقيد ملحوظ في المشبه أيضاً. قوله: (وبخلاف ما لو علق عتقها حاملاً إلى قوله فلا يبطل تعليق عتقه) شامل لبطلانه بالموت أيضاً ومحل عدم بطلان تعليق عتقه عند بطلان تعليق عتقها بموتها إذا كانت الصفة من غيرها كدخول سيدها الدار ما لو كانت منها كدخول الدار فإنه يبطل تعليق عتقه لفوات الصفة بموتها كما صرح التفصيل في شرح الروض فيما يشمل ما نحن فيه اهـ سم على حج اهـ شوبري. قوله: (وصح تدبير حمل) أي بعد نفخ الروح فيه كما يؤخذ من تشبيهه بالإعتاق اهـ ع ش أي فإن اعتاق الحمل يشترط فيه أن يكون بعد نفخ الروح فيه كما تقدم هذا التقييد في الشارح عند قول المتن ولو أعتق حاملاً بمملوك له تبعها لا عكسه اهـ. قوله: (فإن باعها فرجوع عنه) أي إذا لم ينفصل وقت البيع كما هو المتبادر من قوله فإن باعها أي الحامل وإنما كان بيعها رجوعاً

ولده) وإنما يتبع أمه في الرق والحرية (والمدبر كقن في جناية) منه وعليه والثانية من زيادتي فإن قتل بجناية أو بيع فيها بطل التدبير لا إن فداه السيد ولا يلزمه إن قتل أن يشتري بقيمته عبداً يدبره (ويعتق) المدبر كله أو بعضه (بالموت) أي بموت سيده محسوباً (من الثلث بعد الدين) وإن وقع التدبير في الصحة فلو استغرق بالدين التركة لم يعتق شيء منه أو نصفها وهي هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وإن لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه (كعتق علق بصفة قيدت بالمرض) أي مرض الموت (كأن دخلت) الدار (في مرض موتي فأنت حر) ثم وجدت الصفة (أو) لم تقيد به و(وجدت فيه باختياره) أي السيد (فإنه يحسب من الثلث) فإن وجدت بغير اختيار فمن رأس المال اعتباراً بوقت التعليق لأنه لم يكن متهماً بإبطال حق الورثة وعليه يحمل اطلاق الأصل إنه من رأس المال (وحلف) مدبر فيصدق (فيما) وجد (معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله) لأن اليد له وكما تقدم بينته فيما لو أقاما بينتين بما قالاه

عنه لأنه يتبعها في البيع أما لو كان منفصلاً وقت البيع فلا يكون بيعها رجوعاً عنه لعدم تبعيته لها فيه. قوله: (ولا يتبع مدبراً ولده الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ولا يتبع عبداً مدبراً ولده قطعاً لأن الولد يتبع أمه رقاً وحرية لا أباه فكذا في سبب الحرية انتهت والظاهر أن الكلام في الأعم من كون المدبر أمرأة وكونه عبداً وأن عبر م ر بالعبد ومن كون ولده موجوداً عند التدبير أو وجد بعده ومعلوم أن الولد اسم للمنفصل تأمل. قوله: (المدبر كله) أي أن خرج كله من الثلث أو بعضه أن خرج من الثلث بعضه فقط اهـ برماوي والأحسن أن تفسر صورة المدبر بعضه بما إذا دبر بعضه شائعاً لما تقدم إنه لا يسري. قوله: (بعد الدين) أي وبعد التبرعات المنجزة في المرض اهـ برماوي. قوله: (وعتق ثلث الباقي منه) والحيلة في عتق جميعه بعد الموت ولو كان ثم دين مستغرق أن يقول أنت حر قبل مرض موتي بيوم وإن مت فجأة فقبل موتي بيوم فإذا مات بعد التعليقتين بأكثر من يوم عتق من رأس المال ولا سبيل عليه لأحد اهـ شرح م ر. قوله: (وإن لم يكن دين ولا مال غيره الخ) في الروض وشرحه وإن مات سيد المدبر وماله أي باقيه غائب عن بال الورثة أو كان على معسر أو جاحد ولا بينة أو مماطل أو متعزز لم يحكم بعتق شيء حتى يقع أي يصل للورثة من المال الغائب مثلاه لئلا ينفذ التبرع قبل تسلطهم على الثلثين فيتبين عتقه من حين الموت ويوقف كسبه قبل وصول ذلك فإذا وصل تبين مع عتقه أن الكسب له فإن حضر الغائب بأن أنه عتق وأن للأكساب له فلو كانت قيمته مائة والغائب مائتين فحضر مائة عتق نصفه لحصول مثليه للورثة فإن تلفت الأخرى استقر عتق ثلثيه وتسلطت الورثة على ثلثه وعلى المائة اهـ. قوله: (عتق ثلثه) هذا إن مات عن وارث خاص فلو لم يخلف وارثاً سوى بيت المال وكان لا يملك سواه فمقتضى كلام الماوردي أنه لا يعتق الثلث بل جميعه على الأصح من وجهين وإن لم يعد إلى المسلمين ثلثاه اهـ شرح م ر اهـ. شوبري. قوله: (وقال كسبته بعد الموت) أي وقد مضى بعد الموت زمن يمكن فيه كسبه مثله

كما علم مما مر في الدعوى والبينات وصرح به الأصل هنا بخلاف ولد المدبرة إذا قالت ولدته بعد الموت وقال الوارث قبله فإن المصدق الوارث لأنها تزعم حريته والحر يدخل تحت اليد وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بمال.

اهـ. قوله: (**بخلاف ولد المدبرة إذا قالت الخ**) وكذا الحكم إذا اختلفا في ولد المستولدة هل ولدته قبل موت السيد أو بعده أو ولدته قبل الاستيلاد أو بعده اهـ زي وصورة المسألة حتى يكون للخلاف معنى إنها حملت به بعد التدبير لما تقدم إنها إذا كانت حاملاً وقت التدبير فإنه يتبعها في العتق ولو انفصل قبل موت السيد انتهى وقوله لأنها تزعم الخ حاصل المراد من هذا التعليل إنها لا ترجح هنا لعدم اليد لها إذا الحر لا يدخل تحتها اهـ. شيخنا وعبارة شرح م ر لأنها لما ادعت حريته نفت أن يكون لها عليه يد وأن سمعت دعواها لمصلحة الولد انتهت. قوله: (**والحر لا يدخل تحت اليد**) وكذا لو قالت دبرني حاملاً وقال الوارث بل دبرك حائلاً فهو قن اهـ زي. قوله: (**أعم من تعبيره بمال**) أي لشموله الاختصاص.

كتاب الكتابة

هي بكسر الكاف قيل وبفتحها لغة الضم والجمع وشرعاً عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر والأصل فيها قبل الإجماع آية ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم﴾(١) وخبر «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»(٢) رواه أبو داود وغيره وصحح الحاكم إسناده وقال في الروضة إنه حسن والحاجة داعية إليها **(هي سنة)** لا واجبة وإن

كتاب الكتابة

هي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد وعبده ولأنها بيع ماله وهو رقبة عبده بماله وهو الكسب اهـ زي وأيضاً فيها ثبوت مال في ذمة القن لمالكه ابتداء وثبوت ملك للقن اهـ عبد البر ولفظ الكتابة إسلامي لا يعرف في الجاهلية قيل أول من كوتب عبد لعمر بن الخطاب يقال له أبو أمية اهـ سلطان بخلاف التدبير فإنه عقد جاهلي وأقر الشرع اهـ عزيزي ومما يلغز به أن يقال لنا عقد معاوضة يحكم فيه لأحد المتعاقدين بملك العوض والمعوض معاً إذا السيد يملك النجوم فيه بمجرد العقد مع بقاء المكاتب على ملكه إلى أداء جميع النجوم وقول بعضهم ملغزاً فيه بانه مملوك لا مالك له مبنى على مرجوح وهو أن المكاتب مع بقائه على الرق لا مالك اهـ شرح م ر. قوله: **(عقد عتق)** أي عقد يفضي إلى العتق فهو من إضافة السبب للمسبب وسمي كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه فتسميتها كتابة من تسمية الشيء باسم متعلقة وهو الصك اهـ عزيزي وقال الزيادي سمي كتابة لما فيه من ضم نجم إلى نجم وقيل لأنه لا يوثق بها غالباً اهـ وقوله بلفظها قال البلقيني رحمه الله تعالى ليس لنا عقد يتوقف على صيغة مخصوصة إلا السلم والنكاح والكتابة اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(والحاجة داعية إليها)** أي لأن السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجاناً والعبد لا يتشمر للكسب

---

(١) [النور: ٣٣].

(٢) أخرجه أبو داود ٣٩٢٦ والبيهقي ١٠/ ٣٢٤ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
وأخرجه الترمذي ١٢٦٠ وابن ماجه ٢٥١٩ والبيهقي ١٠/ ٣٢٤ وأحمد ٢/ ١٧٨ و ٢٠٦ و ٢٠٩ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ «أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات، فهو رقيق» اهـ.
قال الترمذي: حسن غريب والعمل عليه عند أكثر أهل العلم اهـ.

طلبها الرقيق كالتدبير ولئلا يتعطل أثر الملك ويتحكم المماليك على الملاك (بطلب أمين مكتسب) أي قوي على الكسب وبهما فسر الشافعي رضي الله عنه الخير في الآية واعتبرت الأمانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والطلب والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم (وإلا) بأن فقدت الشروط أو أحدها (فمباحة) إذ لا يقوى رجاء العتق بها ولا تكره بحال لأنها عند فقد ما ذكر قد تفضى إلى العتق (وأركانها) أربعة (رقيق

تشمره إذا علق عتقه بالتحصيل والأداء فاحتمل فيها ما لم يحتمل في غيرها كما احتملت الجهالة في ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة اهـ شرح م ر. قوله: (لا واجبة) ذكره مع استفادته مما قبله توطئة لقوله ولئلا يتعطل أثر الملك لأنه إنما يصلح علة لنفي الوجوب وتوطئة للغاية أيضاً أو للرد صريحاً على من قال أن الأمر في الآية للوجوب اهـ ع ش ملخصاً. قوله: (وإن طالبها الرقيق) الغاية للرد على من قال بوجوبها إذا طلبها الرقيق تمسكاً بقوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم الخ فحمل الأمر على الوجوب تأمل. قوله: (أي قوي على الكسب) أي الذي يفي بمؤنته ونجومه كما يدل عليه السياق اهـ شرح م ر. قوله: (وبهما فسر الشافعي) أي بما تضمنتاه من الأمانة والكسب كما هو ظاهر ويطلق الخير أيضاً على المال كما في قوله: ﴿وإنه لحب الخير لشديد﴾[1] وعلى العمل كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره برماوي وضمير التثنية في قوله تضمنتاه راجع للكلمتين وهما قول المتن أمين مكتسب وفي ق ل على الجلال قوله وبهما أي الكسب والأمانة. قوله: (واعتبرت الأمانة الخ) لما كانت علة الأمانة واحدة قدمها على علة الطلب والكسب لاشتراك العلة فيهما فكان الأول كالمفرد والثاني كالمركب اهـ ع ش. قوله: (لئلا يضيع ما يحصله) يؤخذ منه أن المراد بالأمين من لا يضيع المال وإن لم يكن عدلاً لتركه نحو صلاة ويحتمل أن المراد الثقة أي الذي لم يعرف بكثرة انفاق ما بيده على الطاعة لأن مثل هذا لا يرجى عتقه بالكتابة وإنما لم يجب خلافاً فالجمع من السلف لظاهر الأمر في الآية لما فيها من الخطر وهو بيع ماله بماله فالإباحة والندب من دليل آخر اهـ شرح م ر. قوله: (وإلا فإن فقدت الشروط أو أحدها) منها الطلب فيقتضي أنها عند عدم الطلب مباحة وليس كذلك بل هي سنة حتى عند عدم الطلب ويتأكد به وبحث البلقيني أنه لو كان يضيع كسبه في الفسق كرهت مكاتبته قال وقد ينتهي الحال إلى التحريم حيث كانت تمكنه من المحرمات وهو واضح معتمد اهـ ح ل وقد تجب كما يعلم مما مر في نفقة الرقيق إذا توقفت نفقته على بيت المال المتوقف على كتابته مثلاً فراجعه فتعتريها الأحكام الخمسة اهـ ق ل على المحلي وعبارة شرح م ر ولا تكره بحال بل هي مباحة وإن انتفت الشروط السابقة لأنها قد تفضي إلى العتق نعم أن كان الرقيق فاسقاً بسرقة أو نحوها وعلم سيده أنه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق قال الأذرعي فلا يبعد تحريمها لتضمنها التمكين من الفساد وهو قياس حرمة الصدقة والقرض إذا علم من أخذهما صرفهما في

---

(١) [العاديات: ٨].

وصيغة وعوض وسيد وشرط فيه ما مر في معتق) من كونه مختاراً أهل تبرع وولاء لأنها تبرع وآيلة للولاء فتصح من كافر أصلي وسكران لا من مكره ومكاتب وإن أذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه وأوليائهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لأن ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد كما علم من باب الردة ولا من مبعض لأنه ليس أهلا للولاء وذكر حكمه (وكتابة مريض) مرض الموت محسوبة (من الثلث) وإن كاتبه بمثل قيمته أو أكثر لأن كسبه له (فإن خلف مثليه) أي مثلي قيمته (صحت) أي الكتابة (في كله) سواء أكان ما خلفه مما أداه الرقيق أم من غيره إذ يبقى للورثة مثلاه (أو)

محرم وإن امتنع العبد منها وقد طلبها سيده لم يجبر عليها كعكسه انتهت. قوله: (وسيد) أي ولو بنائبه فعقد الكتابة يقبل التوكيل كما في سم ويأتي للشارح في قوله ولو كاتباه معاً صح حيث قال بنفسهما أو نائبهما وهذا بخلاف التدبير فإنه لا يصح التوكيل فيه كما تقدم لأن التعليق فيه صريح مقصود والتعليق في الكتابة ضمني غير مقصود وهذا بالنظر للإيجاب فيها أما القبول فلا يصح توكيل العبد فيه وعبارة شرح م ر ويتجه عدم الاكتفاء بقبول وكيل العبد لأنه لا يصير أهلاً للتوكيل إلاّ بعد تمام القبول انتهت وفي سم ال ابن الرفعة والظاهر قبول الكتابة للنيابة ولا يقال فيها تعليق وهو لا يقبلها لأنا نقول ليس التعليق مقصوداً منها وإنما هو تصريح بمقصودها ومآلها اهـ. قوله: (لأنها تبرع الخ) علة لقوله أهل تبرع وقوله وآيلة للولاء علة لقوله وولاء. قوله: (لا من مكره) وينبغي أن محل عدم صحتها من المكره ما لم يتذر كتابته فإن نذرها فأكره على ذلك صحت الكتابة لأن الفعل مع الإكراه بحق كالفعل مع الاختيار ثم هذا ظاهر إن كان النذر مقدراً بزمن معين كرمضان مثلاً وأخر الكتابة إلى أن بقي منه زمان قليل فإن لم يكن كذلك كأن كان النذر مطلقاً فلا يجوز كراهه عليه لأنه لم يلتزم وقتاً بعينه حتى يأثم بالتأخير عنه فلو أكرهه على ذلك ففعل لم يصح هذا ولو مات من غير كتابة للعبد عصى في الحالة الأولى من الوقت الذي عين الكتابة فيه وفي الحالة الثانية من آخر أوقات الإمكان اهـ ع ش على م ر. قوله: (والعقود لا توقف) أي العقود التي يشترط فيها اتصال الإيجاب بالقبول كالبيع والرهن والهبة والكتابة دون الوصية اهـ ح ل. قوله: (وكتابة مريض من الثلث) المراد بالكتابة المكاتب من إطلاق المصدر على اسم المفعول لأجل قوله محسوبة من الثلث لأن المحسوب إنما هو المكاتب لا العقد أو يقدر مضاف أي ومتعلق كتابة الخ أو يقدر في قوله محسوبة أي محسوب متعلقها الخ. قوله: (وإن كاتبه بمثل قيمته الخ) أي وإن كانت النجوم مثل قيمته الخ ولا ينظر إليها وقت الكتابة لأن حق الورثة لم يتعلق بها الآن لاحتمال أن السيد يضيعها في مصالحه. قوله: (لأن كسبه له) أي للسيد أي وقد جعله للعبد بكتابته اهـ. عبد البر وعبارة شرح م ر لأن كسبه ملك للسيد انتهت ويصح عود الضمير للمكاتب بمعنى أن الكسب بعد الكتابة للمكاتب وقد كان قبلها للسيد ففوته على الورثة بكتابته وحاصل التعليل إنه لما فوت على الورثة كسب العبد كان كأنه تبرع بنفس العبد من غير مقابل فلذلك حسب العبد من الثلث اهـ شيخنا. قوله: (مما أداه الرقيق) انظر لو تحصلت بيده ولم يؤدها هل تكون مما خلفه أولا اهـ. شوبري.

خلف **(مثله)** أي مثل قيمته **(في ثلثيه)** تصح فيبقى لهم ثلثه مع مثل قيمته وهما مثلاً ثلثيه **(أو لم يخلف غيره ففي ثلثه)** تصح فإذا أدى حصته من النجوم عتق وهذا من زيادتي **(و)** شرط **(في الرقيق اختيار)** وهو من زيادتي **(وعدم صبا وجنون وإن لا يتعلق به حق لازم)** فتصح لسكران وكافر ولو مرتد إلا لمكره وصبي ومجنون ومن تعلق به حق لازم كسائر عقودهم في غير الأخير وأما فيه فلأنه إما معرض للبيع كالمرهون والكتابة تمنع منه أو مستحق المنفعة كالمؤجر فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه **(و)** شرط **(في الصيغة لفظ يشعر**

قوله: **(ففي ثلثيه تصح)** كأن كانت قيمته ثلاثين وما يملكه السيد ولو بالنجوم ثلاثون فيقابل ثلثيه عشرون وهي ثلث الجميع. قوله: **(أو لم يخلف غيره)** انظر كيف يتصور هذا مع أنه خلف نجوم الكتابة قطعاً إلاً أن يقال قد عرض لنجوم الكتابة دين فأخذت فيه حرر. قوله: **(فإذا أدى حصته من النجوم)** أي بعد موت السيد ولا يعتق منه شيء بعد ذلك لأن كتابة ثلثيه تبطل بمجرد الموت اهـ سم بالمعنى. قوله: **(وهذا من زيادتي)** فيه أن الأصل قال وإطلاق تصرف فالمكره في حال إكراهه ليس مطلق التصرف والجلال المحلي جعل إطلاق التصرف عبارة عن الاختيار وما ذكره الشارح تبع فيه صاحب التصحيح اهـ ح ل. قوله: **(وشرط في الرقيق اختيار الخ)** قال في شرح الروض فلو كاتبه أي المكلف المختار لنفسه وأولاده الصغار أو المجانين صحت أي الكتابة له دونهم عملاً بتفريق الصفة وإن كان عبداً صغيراً أو مجنوناً وقال سيده في كتابته إذ أديت النجوم فأنت حر فأدي عتق ولا تراجع بينهما لأنه تعليق محض فعتقه حصل بمجرد الصفة اهـ. اهـ. سم. قوله: **(وعدم صبا الخ)** هلا قال وتكليف الأخصر منه والأوضح في الشرطية لأنها لا تكون عدمية إلاً أن يقال ليناسب المعطوف عليه بقوله وإن لا يتعلق به الخ وفيه ما لا يخفى اهـ شوبري. قوله: **(وإن لا يتعلق به حق لازم)** كمرهون وجان تعلق برقبته مال ومكترى لأن منفعته مستحقة للمستأجر ومثله موصى بمنفعته بعد موت الموصى ومغصوب لم يتمكن من التصرف في يد الغاصب فإن تمكن صحت كتابته وعبد مأذون له في التجارة قد حكم الحاكم بصرف أكسابه لأرباب الديون التي على سيده اهـ شرح م ر وذلك لأنه عاجز عن الكسب في تحصيل النجوم اهـ ع ش عليه. قوله: **(كالمؤجر)** ظاهره وأن قصرت المدة ويوجه بأنه لما كان عاجزاً في أول المدة نزل منزلة ما لو كاتبه على منفعة لم تنصل بالعقد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كالمؤجر)** أي والموصي بمنفعته وانظر لو أوصى بمنفعته سنة بعد موته بسنة فهل للوارث عقب موته كتابته لأنه يتفرغ الآن للاكتساب أولاً لأنه قد لا يتيسر له الكسب في السنة الأولى وإذا جاءت النسة الثانية تعلق به حق الموصى له اهـ. سم اهـ. شوبري. قوله: **(فلا يتفرغ للاكتساب)** انظر لو كان متزوجاً ونفقة زوجته ومهرها في كسبه هل يؤخذ من هذه العلة امتناع كتابته لأنه لا يتفرغ للاكتساب أو يقال قد يطلق فيتفرغ مال م ر للثاني.

فـــرع

لو كاتب العبد المبيع قبل قبضه قال الزركشي الظاهر الصحة كإعتاقه ثم عبارة الشارح تفيد أن العبد لو كان سفيهاً صحت كتابته وهو ما حاولة الزركشي وقال أنه قضية كلامهم لأنه

بها) أي بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان **(إيجاباً ككاتبتك)** أو أنت مكاتب **(على كذا)** كالف **(منجماً مع)** قوله **(إذا أديته)** مثلاً **(فأنت حر لفظاً أو نية وقبولاً كقبلت ذلك)** وذكر الكاف قبل كاتبتك وقبلت من زيادتي **(و)** شرط **(في العوض كونه دينار ولو منفعة)** فإن كان غير دين فإن لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة وإلا صحت على ما يأتي **(مؤجلاً)** ليحصله ويؤديه ولا تخلو المنفعة في الذمة من التأجيل وإن كان في بعض

لم يحصر الأداء من الكسب فقد يؤدي من زكاة وغيرها اهـ. سم وقوله فرع لو كاتب العبد الخ. تقدم في الشارح في كتاب البيع في باب المبيع قبل قبضه من صفات بائع التمثيل بالكتابة للتصرف الذي لا يصح في المبيع قبل قبضه. قوله: **(إيجاباً)** أي أو استحباباً ككاتبني مع الجواب من السيد ككاتبتك دون عاملتك ونحوه فإنه لا يكون من ألفاظ الكتابة ولو كناية لكن في كلام الشارح في شرح الروض أن ذلك كناية اهـ. م ل. وقوله: وقبولاً أي أو استقبالاً قائماً مقام الايجاب كقول السيد أقبل الكتابة أو تكاتب مني بكذا إلى آخر الشروط فقال العبد قبلت اهـ. ع ش على م ر. قوله: **(ككاتبتك)** ولا بد من إضافتها الجملة فلو قال كاتبت يدك مثلاً لم تصح اهـ. ع ش قوله: **(مع قوله إذا أديته الخ)** أي لأن لفظها يصلح للمخارجة فاحتيج لتمييزها بقوله إذا أديته الخ ولا يتقيد بما ذكر بل مثله فإذا برئت منه أو فرغت ذمتك منه فأنت حر ويشمل برئت منه حصول ذلك بأداء النجوم والبراء الملفوظ بها وفراغ الذمة شامل للاستيفاء والبراء باللفظ اهـ. شرح م ر قوله: **(أو نية)** أي في الكتابة الصحيحة. أما الفاسدة فلا بد فيها من التصريح بقوله فإذا أديته الخ فأنت حر كما قاله القاضي حسين وغيره اهـ. س ل. وعبارة سم أو نية هو في الكتابة الصحيحة وأما الفاسدة فلا بد فيها من التصريح بقوله فإذا أديته الخ لأن المغلب فيها التعليق والصفات لا تحصل بالنية اهـ. عميرة انتهت. قوله: **(وقبولاً)** ولا يغني التعليق على الأداء عن ذلك كما في تعليق الطلاق على الإعطاء لأن الغرض هنا ثبوت استقلال للعبد فلا بد من ثبوت الولاء له عليه بالقبول اهـ. عميرة اهـ. سم. قوله: **(فإن لم يكن منفعة عين)** أي بأن كان عيناً كثوب لم تصح الكتابة وقوله وإلاّ أي بأن كان منفعة عين صحت والمراد بالعين نفس المكاتب. وأما منفعة الذمة فأشار لها المتن بقوله ولو منفعة لأن المراد بها المنفعة في الذمة لأنه غاية للدين لكن منفعة العين يشترط فيها ضميمة مال آخر غير منفعة ولا يصح أن تتمخض النجوم منها كما سيأتي التنبيه على الأول في قول المتن ولو كانت على خدمة شهر ودينار الخ وعلى الثاني في قول الشارح ومن التنجيم بنجمين في المنفعة الخ اهـ. قوله: **(مؤجلاً)** إنما لم يكتف بهذا عما قبله قال ابن الصلاح لأن دلالة الالتزام لا يكتفى بها في المخاطبات وهذان وصفان مقصودان اهـ. وفيه نظر لأن دلالة المؤجل على الدين من دلالة التضمن لا الالتزام لأن مفهوم المؤجل شرعاً دين تأخر وفاؤه فهو مركب من شيئين ودلالة التضمن يكتفي بها في المخاطبات فالأحسن في الجواب أنه تصريح بما علم من المؤجل اهـ. حج قوله: **(ليحصله)** أي ليتمكن من تحصيله وعبارة شرح م ر لأنه المنقول عن السلف والخلف ولأنه عاجز حالاً انتهت. قوله: **(ولا تخلو المنفعة في الذمة من التأجيل)** أي وأما

نجومها تعجيل فالتأجيل فيها شرط في الجملة (**منجماً بنجمين فأكثر**) كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم (**ولو في مبعض**) فلا بد من كون العوض فيه ديناً إلى آخره وإن كان قد يملك ببعضه الحر ما يوديه وبهذا وبما يأتي علم أن كتابة المبعض فيمارق منه صحيحة وبه صرح الأصل سواء أقال كاتبت ما رق منك أم كاتبتك وتبطل في باقيه في الثانية لأنها تفيده الاستقلال باستغراقها ما رق منه في الأولى وعملاً بتفريق الصفقة في الثانية ومن التنجيم بنجمين في المنفعة أن يكاتبه على بناء دارين وصوفتين في وقتين

منفعة العين فيمتنع فيها التأجيل إذ يشترط فيها اتصالها بالعقد كما سيأتي اهـ. ح ل. وقوله وإن كان في بعض نجومها أي وهو الأول تعجيل أي فإنه يصح أن تكون متصلة بالعقد وأن تكون منفصلة عنه بخلاف منفعة العين فلا بد فيها أن تكون متصلة بالعقد على ما يأتي ولا بد أن يكون معها مال كما يأتي أيضاً وقوله شرط في الجملة أي فيما عدا النجم الأول اهـ. شيخنا وعبارة سم قوله ولا تخلو المنفعة الخ. كان وجهه أن المنفعة المتعلقة بأجزاء الزمان المستقبلة يتوقف حصولها على حصول تلك الأجزاء فهي مؤخرة إلى حضورها فهي مؤجلة أو أن ما عدا أول أجزاء المنفعة مستقبل فهو مؤجل وفيهما نظر انتهت. وفي ق ل على الجلال.

تنبيه

قول المنهج ولا تخلو المنفعة في الذمة من التأجيل وإن كان في بعض نجومها تعجيل فالتأجيل فيهما شرط في الجملة اهـ. أشار به إلى أنه يصح كون العوض منفعة وأن نجومها متعددة وأن التأجيل فيها موجود باللازم لأنه إذا كاتبه على بناء دارين مثلاً في وقتين معلومين فإما أن يتأخر الوقتان عن العقد فالتأجيل واقع فيهما معاً فالعوض كله مؤجل. وإما أن يتصل الأول منهما بالعقد فيلزم تأجيل الآخر فالتأجيل واقع في جملة العوض وبذلك علم أنه لو أسقط لفظ شرط أو أبدله بموجود لكان واضحاً وأنه لا حاجة لما ذكره بعضهم هنا مما لا يخلو عن نظر أو فساد فراجعه اهـ. قوله: (**بنجمين**) أي وقتين ولو ساعتين وإن عظم المال اهـ. شرح م ر قوله: (**ولو في مبعض**) هذه الغاية للرد. وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل أن ملك السيد بعض الرقيق وباقيه حر لم يشترط أجل وتنجيم لأنه قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه ورد بأن المنع تعبدي اتباعاً لما جرى عليه الأولون لأنها خارجة عن القياس فيقتصر فيها على ما ورد انتهت. قوله: (**وبهذا**) أي قوله ولو في مبعض وقوله وبما يأتي وهو مفهوم قوله الآتي لا بعض رقيق إذ مفهومه أن بعض المبعض تصح كتابته قوله: (**فيمارق منه**) أي في جميع مارق منه فلا تصح كتابة بعض مارق منه اهـ. شرح م ر قوله: (**بتفريق الصفقة في الثانية**) ومقتضاه التفريق في النجوم أيضاً وبه صرح حج. وفيه هلا كان ذلك كما لو باعه مقصوداً وغير مقصود مع علمه بذلك اهـ. حل. والمعتمد عدم التفريق في النجوم فيستحق السيد جميع المال الذي ذكره اهـ. شيخنا قوله: (**على بناء دارين**) لعل المراد على إلزام ذمته ببنائهما إذ لو أريد بناؤه بنفسه لكانت المنفعة متعلقة بالعين وهي لا تؤجل والغرض هنا تأجيلها بدليل قوله في وقتين معلومين وعرضت ذلك على الطبلاوي فوافق عليه اهـ. سم. وأيضاً منفعة العين لا تتمحض نجوماً بل

معلومين بخلاف ما لو اقتصر على خدمة شهرين لا يصح وإن صرح بأن كل شهر نجم لأنهما نجم واحد **(مع بيان قدره)** أي العوض **(وصفته)** وهما من زيادتي **(وعدد النجوم وقسط كل نجم)** لأن الكتابة عقد معاوضة والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا ويطلق على المال المؤدي فيه كما سيأتي **(ولو كاتب على)** منفعة عين مع غيرها مؤجلاً

لا بد معها من ضميمة مال آخر كما تقدم ويأتي له. قوله: **(في وقتين معلومين)** لك أن تقول فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان وقد منعوا ذلك في الإجارة لمعنى موجود هنا فيحتمل أن يسوى بينهما بأن يحمل ما هنا على أن المراد بالوقتين وقت ابتداء الشروع في كل وقت لا جميع وقت العمل ويحتمل أن يفرق بأن المنفعة ثم معوض وهنا عوض والعوض أوسع أمراً من المعوض ويتسامح فيه أكثر أو بأن ما يتعلق بالعتق المتشوف إليه الشارع يتسامح فيه أو بغير ذلك فليحرر ثم رأيت م ر مال إلى التسوية والحمل المذكور اهـ. سم قوله: **(بخلاف ما لو اقتصر على خدمة شهرين)** أي أن يخدمه شهرين بنفسه لا يصح وإن صرح بأن كل شهر نجم أي والفرض أنهما متصلان هذا هو الذي يتوهم فيه الصحة. وأما لو كانا منفصلين كان كاتبه على خدمة رجب ورمضان فواضح عدم الصحة لانقطاع ابتداء المدة الثانية عن آخر الأولى وبهذا يعلم أنه لا فرق بين البناء والخدمة وأنه متى تعلقا بالعين لم تصح خلافاً لما قد يتوهم من كلام الشارح اهـ. ح ل مع زيادة من شرح الروض وقوله أي أن يخدمه شهرين بنفسه منه يعلم أن كلام الشارح في قوله بخلاف الخ مفروض فيما لو كانت الخدمة متعلقة بعين المكاتب فتكون منفعة عين وتقدم أنه يشترط فيها ضميمة مال آخر بقوله بخلاف ما لو اقتصر الخ. أي لم يضم لها مالاً آخر فهذا سبب الفساد ولهذا قال وإن صرح الخ بخلاف ما لو ضم لها مالاً آخر فيصح سواء صرح بما ذكر أولاً وبعد ذلك فليعلم أن في كلام الشارح قلاقة وتفكيكاً لأن قوله ومن التنجيم بنجمين في المنفعة المراد به منفعة الذمة كما تقدم. وقوله بخلاف ما لو اقتصر الخ مفروض في منفعة العين كما علمت وكلامه يوهم أن السياق واحد وإن كلا من البحثين وارد على منفعة الذمة وليس كذلك كما علمت تأمل قوله: **(وإن صرح بأن كل شهر نجم)** عبارة شرح الروض ولو كاتب عبده على خدمة شهرين وجعل كل شهر نجماً لم يصح قال الرافعي لأن منفعة الشهر الثاني متعينة والمنافع المتعلقة بالأعيان لا تؤجل اهـ. وقد يفهم تعليله أنه لو لم تكن خدمة الثاني متعينة بأن كانت في الذمة صح انتهت. اهـ. سم قوله: **(مع بيان قدره وصفته)** أي وبيان محله على ما تقدم في السلم اهـ. ح ل. وعبارة زي وسكوتهم عن بيان موضع التسليم لعوض الكتابة يشعر بعدم اشتراطه لكن في أصل الروضة عن ابن كج أن فيه التفصيل في السلم انتهت. قوله: **(والنجم الوقت المضروب)** أي المعين المقدر في القسطلاني على البخاري ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم لأنهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم إذا طلع النجم الفلاني أديت حقك

نحو (خدمة شهر) من الآن (ودينار ولو في أثنائه) هو أولى من قوله عند انقضائه (صحت) أي الكتابة لأن المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقديرها والتوفية فيها والدينار إنما تستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها لاستحقاقه وإذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد النجم ويشترط في الصحة إن تتصل الخدمة والمنافع المتعلقة بالأعيان بالعقد فلا يجوز تأخيرها عنه كما أن العين لا تقبل التأجيل بخلاف المنافع الملتزمة في الذمة ولا يشترط بيان الخدمة بل يتبع فيها العرف كما مر بيانه في الإجارة (لا) إن كاتبه (على أن يبيعه كذا) كثوب بألف فلا يصح لأنه شرط عقد في عقد (ولو كاتبه وباعه ثوباً) مثلاً بأن قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب (بألف ونجمه) بنجمين مثلاً (وعلق الحرية بأدائه صحت) أي الكتابة (لا البيع) لتقدم أحد شقيه على مصير الرقيق من أهل مبايعه سيده فعمل في

فسموا الأوقات نجوماً بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجماً اهـ. وقوله كما سيأتي أي في قوله ولو كاتباه معاً صح أن اتفقت النجوم الخ. قوله: (والمدة لتقديرها) أي ذكرت لتقديرها فهو متعلق بمحذوف. قوله: (وإذا اختلف الاستحقاق الخ) قال الزركشي وكأنه لما كان استيفاء الخدمة بتمامها لا يحصل إلاّ في المستقبل كان ذلك في معنى تأجيل العوض لحصول المقصود وهو الارتفاق بالتأخير اهـ. عبد البر. قوله: (ويشترط في الصحة أن تتصل الخدمة الخ) لعل المراد المتعلقة بعينه فقوله والمنافع من عطف العام لا المتعلقة بعينه فقوله والمنافع من عطف العام لا المتعلقة بالذمة بدليل قوله بخلاف المنافع الملتزمة في الذمة اهـ. عناوي وعبارة شرح م ر فعلم أن الأجل إنما يكون شرطاً في غير منفعة يقدر على الشروع فيها حالاً وإن الشرط في المنافع المتعلقة بالعين اتصالها بالعقد بخلاف الملتزمة في الذمة وإن شرط المنفعة المتصلة بالعقد ويمكن الشروع فيها عقبة ضميمة نجم آخر إليها كالمثال المذكور وإن شرطه تقدم زمن الخدمة فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم تصح ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار فمرض في الشهر وفاتت الخدمة انفسخت في قدر الخدمة وفي الباقي خلاف والأصح منه الصحة انتهت. وعلى الصحة فإذا أدى نصيبه هل يسري على السيد إلى باقيه أو لا فيه نظر وقياس ما يأتي في إبراء أحد الشريكين السراية وقد يفرق بأن المبرىء عتق عليه تصيبه باختياره فسرى إلى حصة شريكه وما هنا لم يعتق فيه حصة ما أداه العبد باختيار السيد فلا سراية إذ شرطها كون العتق اختيارياً لمن عتق عليه وهو واضح وقد يقال فرق بين كون الباقي لغيره وبين كونه له كما في مسألتنا فإن العبد كله لواحد وهو لو أعتق جزءاً منه سري إلى باقيه معسراً كان أو موسراً وإن كان عليه دين فقد يقال بالسراية هنا لحصول العتق عليه هنا وإن لم يكن باختياره اهـ. ع ش عليه قوله: (بالأعيان) الأولى بالعين لأن المراد عين المكاتب كما تقدم عن شرح الروض اهـ. شيخنا قوله: (كما أن العين الخ) قد يؤخذ منه أنه لو التزم الخدمة في ذمته صح تقديم الدينار على زمن الخدمة اهـ. شوبري قوله: (لا على أن يبيعه كذا) أي العبد ويصح رجوعه للسيد كما قاله الزركشي كأن يقول كاتبتك على كذا بشرط أن أبيعك الشيء الفلاني أو بشرط أن تبيعنيه اهـ. عبد البر. قوله: (صحت أي الكتابة) أي سواء قبل العقدين معاً أم مرتباً

ذلك بتفريق الصفقة فيوزع الألف على قيمتي الرقيق والثوب فما خص الرقيق يؤديه في النجمين مثلاً (**وصحت كتابة ارقاء**) كثلاثة صفقة (**على عوض**) منجم بنجمين مثلاً لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيداً بثمن واحد (**ووزع**) العوض (**على قيمتهم وقت الكتابة فمن ادى**) منهم (**حصته عتق**) ولا يتوقف عتقه على أداء الباقي (**ومن عجز رق**) فإذا كانت قيمة أحدهم مائة والثاني مائتين والثالث ثلثمائة فعلى الأول سدس العوض وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه (**لا**) كتابة (**بعض رقيق**) وإن كان باقيه لغيره وإذن له في الكتابة لأن الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو كاتب في مرض موته بعضه والبعض ثلث ماله أو أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة صحت الكتابة في ذلك القدر وعن النص والبغوي صحة الوصية بكتابة بعض

كقبلت ذلك أو قبلت الكتابة والبيع أو عكسه كما يشعر به كلام المتن وصرح به في الروضة وأصلها اهـ. زي وعبارة ح ل سواء قبل العقدين معاً أم مرتباً وسواء قدم قبول الكتابة أم لا انتهت. قوله: (**لتقدم أحد شقيه**) أي البيع وهو الإيجاب لأنه لا يصير من أهل مبايعة سيده إلاّ بقبول الكتابة قوله: (**فيوزع الألف الخ**) أي فقوله هذا الثوب ليس بقيد بل مثله ثوباً صفته كذا في ذمتي اهـ. ح ل قوله: (**ولا يتوقف عتقه على أداء الباقي**) أي إن كانت الكتابة صحيحة اهـ. شوبري وعبارة شرح م ر فمن أدّى حصته عتق لوجود الأداء ولا يتوقف عتقه على أداء غيره وإن عجز غيره أو مات ولا يقال علق العتق على أداء جميعهم لأن الكتابة الصحيحة يغلب فيها حكم المعاوضة. ولهذا يعتق بالإبراء مع انتفاء الأداء انتهت. قوله: (**لا كتابة بعض رقيق**) أي فهي من الكتابة الفاسدة فإذا لم يفسخها السيد وأدّى النجوم عتق وسرى إلى باقيه إن كان له مطلقاً أو لما أيسر به من حصة غيره أو كلها ويغرم له ما لزمه ويرجع العبد على سيده بما دفعه له ويغرم للسيد القدر المكاتب من القيمة اهـ. ق ل على المحلي قوله: (**نعم لو كاتب في مرض موته بعضه الخ**) هذا ضعيف في الأولى والأخيرة لأن التبعيض فيهما في الابتداء بخلاف ما لو أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث إلاّ بعضه فإن التبعيض في الدوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء وهذا هو المعتمد اهـ. ح ل وزي. لكن قوله فإنّ التبعيض في الدوام الخ فيه شيء لأن صورة المسألة أن يقول أوصيت بكتابة سالم ثم أنه لم يخرج من الثلث إلاّ نصفه مثلاً فيقول الوارث كاتبت نصفك على كذا فالتبعيض في هذه الصورة في ابتداء العقد الصادر من الوارث لا في دوامه كما هو ظاهر اللهم إلاّ أن تصور بما بادر لوارث فكاتب كله ثم أنه بعد حسبان التركة وضبطها لم يخرج من الثلث إلاّ نصفه مثلاً فالتبعيض حينئذٍ في دوام العقد الصادر من الوارث لا في ابتدائه لأنه في الابتداء كاتبه كله تأمل هذا ولكن الذي في شرحي م ر وحج استثناء هذه الصور الثلاثة كصنيع الشارح وسكت عليهما الحواشي الثلاثة. قوله: (**والبعض ثلث ماله**) أي حين موته حتى لو بان حين الموت أنه دون الثلثين تبين البطلان اهـ. م ر اهـ. سم قوله: (**صحت الكتابة**) انظر حيث صحت في البعض هل يتهايأ مع مالكه ليمكنه الكسب أو

عبده **(ولو كاتباه)** أي شريكان فيه بنفسهما أو نائبهما **(معاً صح)** ذلك **(إن اتفقت النجوم)** جنساً وصفة وأجلاً وعدداً وفي هذا اطلاق النجم على المؤدي **(وجعلت)** أي النجوم **(على نسبة ملكيهما)** صرح به أو أطلق **(فلو عجز)** الرقيق **(فعجزه أحدهما)** وفسخ الكتابة **(وابقاه الآخر)** فيها **(لم تجز)** كابتداء عقدها **(ولو أبرأه)** أحدهما **(من نصيبه)** من النجوم **(أو أعتقه)** أي نصيبه من الرقيق **(عتق)** نصيبه منه **(وقوم)** عليه **(الباقي)** وعتق عليه وكان الولاء كله له **(إن أيسر وعاد الرق)** للمكاتب بأن عجز فعجزه الآخر والتقييد بعود الرق

كيف الحال اهـ. سم قوله: **(إن اتفقت النجوم جنساً وصفة وأجلاً)** هذا في المال وقوله وعدداً أي في غير المال فلا يشترط التساوي فيه وكتب أيضاً ولم يقل وقدراً لأنه لا يشترط التساوي في مقدار المال اهـ. ح ل. قوله: **(أيضاً إن اتفقت النجوم جنساً الخ)** هلا صح مع اختلاف النجوم أيضاً وقسم كل نجم على نسبة الملك وأي محذور فيما لو ملكاه بالتسوية وكاتباه على نجمين أحدهما دينار في الشهر الأول والآخر درهم في الشهر الثاني مثلاً ويكون لكل من المالكين نصف كل من الدينار والدرهم فإن العوض معلوم وحصة كل واحد منه معلومة ثم ظهر أنه يحتمل أن المراد باتفاق النجوم جنساً أن لا يكون بالنسبة لأحدهما دنانير وللآخر دراهم لا أن يكونا دنانير ودراهم بالنسبة إليهما جميعاً كما في المثال الذي فرضناه المتقدم فإنه جائز اهـ. سم مع زيادة قوله: **(وجعلت أي النجوم)** معطوف على اتفقت فيفيد أنه شرط لكن قال م ر أنه معطوف على صح تأمل ومقتضى قوله أي م ر بعد ذلك فإن انتفى شرط مما ذكر كان جعلاه على غير نسبة الملكين الخ أنه معطوف على اتفقت اهـ. قوله: **(على نسبة ملكيهما)** كان يكون لأحدهما ثلثاه وللآخر ثلثه ويكاتباه على ستة دنانير يؤديها في شهرين في كل شهر ثلاثة لصاحب الثلثين ولصاحب الثلث واحد ويدفع لهما معاً وليس له تخصيص أحدهما بقبضه أولاً كما يأتي وليس لأحدهما أن يكاتبه على دنانير والآخر على دراهم اهـ. شيخنا قوله: **(صرح به أو أطلق)** فإن شرط بخلاف النسبة فسدت أيضاً وحيث فسدت فيأتي ما تقدم اهـ. ق ل على المحلي قوله: **(وفسخ الكتابة)** ظاهره أن تعجيز السيد ليس فسقاً وقضي قوله الآتي وعاد الرق بأن عجز فعجزه الآخر أنه فسخ وبه صرح الروض حيث قال.

فـــرع

قول السيد فسخت الكتابة وأبطلتها ونقضتها وعجزته فسخ ولا تعود بالتقرير اهـ. وبه يظهر الفرق بين تعجيز لعبد نفسه وتعجيز السيد إياه بشرطه وأن الأول لا تفسخ به الكتابة بخلاف الثاني قاله الشيخ اهـ. شوبري قوله: **(لم يجز)** لا يخفى ما فيه من الخفاء والإجمال الذي يوضحه قول الروض وشرحه ولو عجزه أحدهما وفسخ الكتابة وأراد الآخر إبقاءه فيها وإنظاره بطل عقدها في الجميع اهـ. وبه علم أن الضمير في لم يجز عائد للابقاء المفهوم من أبقاه لا لما قبله معه وأن المراد بنفي الجواز ما يشمل نفي الصحة تأمل اهـ. شيخنا قوله: **(والتقييد بعود الرق من زيادتي)** قال الزركشي وظاهر كلام المصنف أنه يقوم في الحال ليسري

من زيادتي فإن أعسر من ذكر أو لم يعد الرق وأدى المكتسب نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة وكان الولاء لهما وخرج بالإبراء والإعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وإن رضي الآخر بتقديمه إذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض.

فصل

فيما يلزم السيد وما يسن له وما يحرم عليه وبيان حكم ولد المكاتبة وغير ذلك.

(لزم السيد في) كتابة (صحيحة قبل عتق حط متمول من النجوم) عن المكاتب (أو

والأظهر أنه لا يسري في الحال بل عند العجز فإذا أدى نصيب الآخر عتق عن الكتابة وإن عجز وعاد إلى الرق ثبتت السراية حينئذٍ اهـ. ويؤخذ منه أنه لو كان عاجزاً عائداً إلى الرق في الحال حصلت السراية فيتحصل من ذلك أنه لو كان العجز والعود للرق حاصلاً في الحال حصلت السراية في الحال وإلاّ حصلت عند حصولهما وبذلك يتضح كلام الجلال المحلي هنا اهـ. سم قوله: (فإن أعسر من ذكر) أي الذمي أعتق أو أبرأ وهذا صادق بعود الرق في البعض الآخر بعدم عوده وقوله عتق نصيبه من الرقيق راجع للشقين أي قوله فإن أعسر من ذكر وقوله عتق نصيبه من الرقيق راجع للشقين أي قوله فإن أعسر من ذكر وقوله أولم يعد الرق لكنه في الشق الأول مسلم بالنظر لإحدى صورتيه وهي ما إذا لم يعد الرق فإن عاد فلا يعتق نصيب المبرىء في صورة الإبراء لأنه لو عتق لعتق بالكتابة فيلزم كتابة بعض رقيق ولو في الدوام وهي ممتنعة ثم رأيت ع ش على م ر بحث ما ذكرته ثم مال إلى الصحة في هذه الحالة معللاً له بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فحينئذٍ تعلم أن كلام الشارح على إطلاقه تأمل قوله: (وأدى المكاتب نصيب الشريك الخ) فإن لم يؤد فإن أعتقه أو أبرأه فالأمر كما ذكر أي فيعتق نصيبه عنه والولاء لهما وإن عجز فعجزه وفسخ الكتابة عاد نصيبه رقيقاً مع عتق نصيب شريكه تأمل.

فصل فيما يلزم السيد إلى آخره

الأحكام المذكورة في هذا الفصل مختصة بالكتابة الصحيحة فلذا ترجمه في الروض وشرحه بقوله الباب الثاني في أحكام الكتابة الصحيحة وهي خمسة الأول العتق ويقع بأداء كل النجوم أو الإبراء منها أو الحوالة بها لا عليها إلى أن قال الحكم الثاني أنه يجب على السيد الابقاء إلى أن قال الحكم الثالث في تصرفات السيد في المكاتب وفي تصرفات المكاتب إلى أن قال الحكم الرابع في ولد المكاتبة إلى أن قال الحكم الخامس في المكاتب إذا جنى أو جني عليه اهـ. قوله: (وغير ذلك) أي من قوله ولا يعتق شيء من مكاتب إلاّ بأداء الكل إلى آخر الفصل. قوله: (لزم السيد الخ) مثله وارثه مقدماً لما ذكر على مؤن التجهيز اهـ. شرح م ر وقوله مقدماً لما ذكر على مؤن التجهيز أي تجهيز السيد لو مات وقت وجوب الأداء والحط. وذلك بأن لم يبق من مال الكتابة إلاّ قدر ما يجب الايفاء به أما لو مات السيد قبل ذلك الوقت فإنه يجب تقديم تجهيزه على الايتاء لما يأتي أنه يدخل وقته بالعقد ويتضيق إذا بقي من النجم

دفعه) له بقيد زدته بقولي (من جنسها) وإن كان من غيرها قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لأن القصد منه الإعانة على العتق وخرج بزيادتي في

الأخير قدر ما بقي به من مال الكتابة اهـ. ع ش عليه ولو مات السيد قبل مضي جميع النجوم وخلف ورثة قاصرين فينبغي أن يمتنع على وليهم حط الربع وغيره مما ذكر وأنه يجب عليه الاقتصار على أقل متمول لتمكنه منه وهو متصرف على غيره يجب عليه مراعاة المصلحة للمتصرف عليه اهـ. سم قال الخفاف في الخصال وليس لنا عقد معاوضة يجب الحط منه إلاّ هذا اهـ. ثم قيل الواجب أحد الأمرين من الحط والايتاء وقيل الايتاء أصل والحط بدل والمذهب المنصوص أنه الحط والايتاء بدل لأن الاعانة في الحط محققة اهـ. سم وعبارة شرح م ر والأصح أن الحط أصل والايتاء بدل انتهت. وعبارة سم على حج. وانظر ما معنى أصالة الحط مع أن الايتاء هو المنصوص في الآية إلاّ أن يراد بها رجحيته في نظر الشرع وإنما نص على الإيتاء لفهم الحط منه بالأولى ثم رأيت في شرح غاية الاختصار للحصنى ما نصه قال بعضهم والإيتاء يقع على الحط والدفع إلاّ أن الحط أولى لأنه أنفع له وبه فسر الصحابة رضي الله عنهم اهـ. انتهت. قوله: **(قبل عتق)** ظرف لما بعده أي الحط والدفع اهـ. شيخنا وعبارة زي ويجوز الدفع بعد العتق قضاء وفي التهذيب أن وقت وجوبه من العقد إلى العتق موسع فيتعين عند العتق انتهت. وعبارة شرح م ر ويتضيق إذا بقي من النجم الأخير قدر ما يفي به من مال الكتابة فإن لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء انتهى. أي وفيه الإثم بالتأخير اهـ. ع ش عليه قوله: **(حط متمول من النجوم)** كشيء من جنس النجوم قيمته درهم نحاس ولو كان المالك متعدداً وهو ظاهر ويفرق بينه وبين ما مر في المصراة من أن الصاع يتعدد بتعدد البائع وتعدد المشتري بأنه ﷺ قدر اللبن لكونه مجهولاً بالصاع[1] لئلا يحصل النزاع فيما يقابل اللبن المحلوب في يد المشتري فشمل ذلك ما لو كان اللبن تافهاً جداً فاعتبر ما يخص كل واحد بالصاع لعدم تفرقة الشارع فيما يضمن به بين القليل والكثير وكتب سم على المنهج قوله متمول انظر لو كان المتمول هو الواجب في النجمين هل يسقط الحط اهـ. أقول الأقرب عدم السقوط وينبغي أن يحط بعض ذلك القدر اهـ. ع ش على م ر قوله: **(أو دفعه من جنسها)** فإن كان من غير جنسها لم يلزم المكاتب قبوله إلاّ إن رضي به صح فقوله من جنسها أي أو من غيره برضا المكاتب وإذا مات السيد بعد أخذ مال الكتابة وقبل دفع ما ذكر لزم الورثة دفع ذلك وإن كان مال الكتابة باقياً أخذ منه الواجب لأن حقه في عينه ولا تزاحمه فيه أصحاب الديون. وأما الصفة فالظاهر أنها مثله للعلة المذكورة اهـ. ح ل. قوله: **(لأن القصد منه الخ)** أي إنما فسر

---

(١) يشير المصنف لحديث أبي هريرة عند البخاري ٢١٥٠ و ٢١٥١ ومسلم ١٥١٥ ح ١١ و ١٥٢٤ وأبو داود ٣٤٤٣ و ٣٤٤٥ والترمذي ١٢٥١ والنسائي ٧/ ٢٥٣ و ٢٥٤ وابن ماجه ٢٢٣٩ والبيهقي ٥/ ٣١٨ و ٣١٩ وأحمد ٢/ ٢٥٩ و ٢٧٣ و ٣٨٦.

ولفظه عند البخاري: «من اشترى غنماً مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاعٌ من تمر».

صحيحة الفاسدة فلا شيء فيها من ذلك واستثنى من لزوم الايتاء ما لو كاتبه في مرض موته وهو ثلث ماله ومالو كاتبه على منفعته **(والحط)** أولى من الدفع لأن القصد بالحط الإعانة على العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع إذ قد يصرف المدفوع في جهة أخرى **(وكون كل)** من الحط والدفع **(في)** النجم **(الأخير)** أولى منه فيما قبله لأنه أقرب إلى العتق **(و)** كونه **(ربعاً)** من النجوم أولى من غيره **(فـ)**ـإن لم تسمح به نفسه فكونه **(سبعاً أولى)** روى حط الربع النسائي وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما **(وحرم)** عليه **(تمتع بمكاتبته)** لاختلال ملكه فيها واقتصار الأصل هنا على تحريم الوطء يفهم حل غيره وليس مراداً **(ويجب بوطئه)** لها **(مهر)** لها وإن طاوعته لشبهة الملك **(لأحد)** لأنها ملكه **(والولد)** منه **(حر)** لأنه علقت به في ملكه **(ولاتجب)** عليه **(قيمته)** لانعقاده حراً **(وصارت)** بالولد **(مستولدة مكاتبة)** فإن عجزت عتقت بموت

الايتاء بما يشمل الحط وإن كان المتبادر منه الدفع لأن القصد منه أي مما ذكر الشامل للأمرين الخ. قوله: **(وكونه ربعاً)** أي فما فوقه من الأجزاء كالثلث أولى أي مما دون الربع من باقي الأجزاء كالسدس وقوله أو سبعاً أي فما فوقه من الأجزاء كالسدس أولى أي مما دون السبع من الأجزاء كالثمن. قوله: **(روى حط الربع النسائي وغيره)** أي عن علي قولاً فإنه قال يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته وروى عنه للنبي ﷺ[1] وقوله وحط السبع مالك عن ابن عمر أي فعلاً فإنه كاتب عبداً له وحط عنه سبع ما كاتبه عليه اهـ. ح ل قوله: **(وحرم عليه تمتع الخ)** دخل فيه النظر وتقدم في كتاب النكاح حله أي بلا شهوة لما عدا ما بين السرة والركبة فإطلاقه محمول على ما فصله في كتاب النكاح فلا اعتراض عليه اهـ. زي. وما ثبت للسيد مع مكاتبته يثبت لها معه اهـ. سم قوله: **(مهر لها)** ولا يتكرر بتكرر الوطء إلاّ إذا وطىء بعد أداء المهر كما تقدم اهـ. زي وع ش قوله: **(لشبهة الملك)** دفع لما قد يقال إذا طاوعته كانت زانية فكيف يجب لها المهر وحاصله أن لها شبهة في السيد وهي الملك اهـ. شيخنا قوله: **(لا حد لأنها ملكه)** أي وإن علم التحريم واعتقده لكن يعزر من علم التحريم منهما اهـ. زي قوله: **(لانعقاده حراً)** عبارة شرح الروض لأن حق الملك فيه له كما مر انتهت. اهـ. سم قوله: **(وصارت مستولدة مكاتبة)** أي مستمرة على كتابتها هذا هو معنى الصيرورة فالكتابة ثابتة لها قبل ذلك ولو

---

(١) أخرج النسائي في الكبرى ٥٠٣٤ و ٥٠٣٥ عن علي عن النبي ﷺ **﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾** قال: ربع المكاتبة.
و ٥٠٣٦ عن عطاء أنه كان يحدث بهذا الحديث لا يذكر النبي ﷺ.
و ٥٠٣٨ عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كاتب غلاماً له على أربعة آلاف ثم وضع عنه ألفاً ثم قال: لولا أني رأيت علياً كاتب غلاماً له ثم وضع عنه الربع ما فعلت اهـ.
قال ابن حجر في التلخيص ٤/ ٢١٧: وصحح الموقوف النسائي، كذا قال البيهقي والدارقطني، وقال عبد الحق، رواه ابن جريج عن عطاء بن السلمي مرفوعاً، وابن جريج إنما سمع من عطاء بعد الاختلاط، ورواية الوقف أصح اهـ.

السيد **(وولدها)** أي المكاتبة **(الرقيق)** بقيد زدته بقولي **(الحادث)** بعد الكتابة ولو حملت به بعدها **(يتبعها رقا وعتقا)** بالكتابة كولد المستولدة فلا شيء عليه للسيد إذ لم يوجد منه

قال كالمحرر وهي مستولدة مكاتبة لكان أظهر اهـ. سم. وفي ق ل على المحلي. قوله: وصارت مستولدة تجوز في الصيرورة في المكاتبة أي لأن الكتابة سابقة وقد يقال الصيرورة باعتبار انضمام الوصفين اهـ. قوله: **(فإن عجزت عتقت بموت السيد)** أي عن الإيلاد وعتق معها أولادها الحادثون بعده وإن أدت النجوم عتقت عن الكتابة وتبعها كسبها وولدها فلو مات السيد قبل العجز عتقت عن الكتابة فيتبعها إكسابها حكاه الرافعي عن قطع البغوي بل لو تأخرت الكتابة عن الاستيلاد كان الحكم كذلك كما لو نجز عتقها قبل عجزها لكن لو كاتب مدبرة أو عكس ثم مات السيد قبل أداء النجوم عتقت عن التدبير من الثلث فإن احتمله فذلك وإلاّ عتق منها ما يحتمله ويبقى الباقي مكاتباً كذا قال الشيخ أبو حامد وأبو إسحق والبغوي وخالف ابن الصباغ فقال ينبغي في الشق الأول أيضاً أن تبقى أحكام الكتابة فيتبعه ولده وكسبه وهذا الذي قاله ابن الصباغ متعين لأن الإيلاد أقوى من التدبير فكيف يكون التدبير مسقطاً لأحكام الكتابة دون الإيلاد فإن قلت لعل سبب ذلك كون المدبر يعتق من الثلث قلت لا ضير فإنه إن خرج جميعه من الثلث ينبغي أن يتبعه كسبه وولده وإلاّ خرج مقدار الثلث ويبقى الباقي مكاتباً والكسب له اهـ. سم ومثله ع ش. ويتأمل في قوله عتقت عن الكتابة فإنها إذا لم تؤد النجوم لا معنى لعتقها عن الكتابة بل لا يظهر إلاّ أن يكون عتقها عن الاستيلاد وإن أدتها عتقت من حين الأداء ولا يتوقف عتقها على موت السيد فليتأمل فعسى الله أن يفتح ببيان المراد اهـ. ثم رأيت ع ش على م ر كتب على قوله أي م ر فإن مات السيد قبل عجزها عتقت عن الكتابة ما نصه أي فيتبعها كسبها وولدها الحادث بعد الكتابة وقبل الاستيلاد وهذا هو فائدة كون العتق عن الكتابة اهـ. فمقتضاه أن عتقها إنما هو بموت السيد لسبقه فحينئذٍ كان حق التعبير في هذا أن يقال مثل ما تقدم في التدبير حيث قال الشارح هناك لكن إن كان الآخر الكتابة لم تبطل أحكامها فيتبع العتق كسبه وولده فيقال هنا لكن إن كان الآخر الكتابة لم تبطل أحكامها فيتبعها كسبها وولدها الحادث بعد الكتابة وقبل الاستيلاد وتقدم أنه في مسألة التدبير لا يثبت له من أحكام الكتابة إلاّ هذان الفرعان فيقال هنا أيضاً لا يثبت لها هنا من أحكام الكتابة إلاّ هذان الفرعان فالتعبير بقوله عتقت عن الكتابة فيه تسمح قوله: **(عتقت بموت السيد)** أي وعتق معها أيضاً أولادها الحادثون بعد الاستيلاد كما هو ومعلوم من كتاب أمهات الأولاد اهـ. زيادي قوله: **(الحادث)** أي المنفصل بعدها فلا ينافي الغاية بعده اهـ. شيخنا وعبارة سم. وفي الروضة ويتبعها في الكتابة حمل موجود وكذا ما حدث من غير السيد من حمل بعد الكتابة انتهت. فالمراد بقول المتن الحادث أي انفصاله سواء كان العلوق به حاصلاً قبلها أو حصل بعدها فلذا قال الشارح ولو حملت به بعدها تأمل قوله: **(بالكتابة)** متعلق بعتقاً وخرج به ما لو عتقت بسبب آخر فلا يتبعها اهـ. شيخنا قوله: **(كولد المستولدة)** أي فإنه يتبعها رقاً وعتقاً إذا ولدته من غير السيد بنكاح أو زنا بعد الاستيلاد فإنه رقيق تبعاً لها وإذا أعتقت عتق اهـ. شيخنا

التزام بل للسيد مكاتبته كما جزم به الماوردي وإن ذكر الأصل أنه مكاتب لأن الحاصل له كتابة تبعية لا استقلالية ومن ثم تركت ذلك **(والحق)** أي حق الملك **(فيه للسيد فلو قتل فقيمته له ويمونه من إرش جنايته عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فإن عتق فله وإلا فلسيده)** كما في الأم في جميع ذلك **(ولا يعتق شيء من مكاتب إلا بإداء الكل)** أي كل النجوم لخبر «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»(١) وفي معنى أدائها حط الباقي منها

قوله: **(بل للسيد مكاتبته)** أي بعد بلوغه وقبل عتق أمه أو بعد موتها أو تعجيزها اهـ. شيخنا وإذا كاتبه يعتق بالأسبق من أدائه وأداء أمه اهـ. سم وله وطؤه لو كان أنثى ولا يكون أرش الجناية عليه له ولا يمتنع عليه معاملته لأنه تابع في الكتابة غير مستقل اهـ. شرح م ر قوله: **(ومن ثم)** أي من كون التعبير بأنه مكاتب يوهم الكتابة الاستقلالية تركت ذلك أي القول بأنه مكاتب كالأصل قوله: **(والحق فيه للسيد)** أي لا للام في قول أن الحق لها أي الأم المكاتبة لأنه يكاتب عليها وقوله فقيمته له أي إن قلنا أن الحق في الولد للسيد فإن قلنا أنه للأم فهي لها تستعين بها على كتابتها اهـ. شرح م ر. قوله: **(ويمونه من أرش جناية عليه الخ)** انظر لو لم يكن ما ذكر من الكسب وما بعده فهل يمونه السيد من عنده أو يمان من بيت المال تأمل وفي ق ل على المحلي فإن لم تكن هذه الأمور فمؤنته على السيد اهـ. قوله: **(ومهره)** أي إذا كان أنثى فوطئت بنكاح أو شبهه أي والواطىء له غير السيد أما إذا وطئه السيد فلا مهر عليه ولعل الفرق بينه وبين أمه أن هذا لما كانت كتابته ضمنية كان ملك السيد عليه تاماً بخلاف أمه فإن ملكه فيها قد اختل فكانت كالأجنبية اهـ. قوله: **(كما في الأم)** أي أم هذا الولد المكاتب لا كتاب الشافعي رضي الله عنه وقوله في جميع ذلك هذا واضح فيما عدا المؤنة وأما المؤنة فقد يتوقف في كون سيدها يمونها مما ذكر لأنها بالكتابة صارت مستقلة بمؤنتها إلاّ أن يراد بالجميع المجموع أي فيما عدا المؤنة كما يؤخذ من عبارة الأصل اهـ. شيخنا قوله: **(إلاّ بأداء الكل)** لو كاتب عبيداً صفقة نادى بعضهم حصته عتق بخلاف عكسه ولو كاتب عبده على أنه إذا أدّى النجم الأول عتق ويبقى النجم الثاني في ذمته بعد العتق ففي صحة ذلك قولا الجمع بين عقدين مختلفي الحكم قاله في الروضة اهـ. عميرة اهـ. سم قوله: **(وفي معنى أدائها حط الباقي منها الواجب)** أي في أنه إذا حصل هو أي الحط حصل أي العتق فإذا أدّى المكاتب النجوم وبقي عليه ما يجب حطه فحطه السيد عتد فإنه يعتق فهذه العبارة تقتضي أنه لا يعتق إلاّ أن صدر من السيد حط وعبارة أصله مع شرح ابن حجر ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي الجميع أي جميع المال المكاتب عليه ما عدا ما يجب إيتاؤه أو يبرأ منه اهـ. وقد نقلها ع ش على م ر. ثم قال بعدها وقضيته أي كلام حج أنه يعتق مع بقاء القدر المذكور وما ذكره أي حج هنا مخالف لما يأتي للشارح أي م ر في الفصل الآتي من أنه إذا بقي ما ذكر يرفعه لقاض يجبره على دفعه

---

(١) تقدم تخريجه.

الواجب والإبراء منها والحوالة بها لا عليها **(ولو أتى بمال فقال سيده)** هذا **(حرام ولا بينة)** له بذلك **(حلف المكاتب)** فيصدق في أنه ليس بحرام **(ويقال لسيده)** حينئذ **(خذه أو أبرئه عنه)** أي عن قدره **(فإن أبى قبضه القاضي)** عنه وعتق المكاتب إن أدى الكل **(فإن نكل)** المكاتب عن الحلف **(حلف سيده)** أنه حرام لغرض امتناعه منه ولو كان له بينة سمعت لذلك نعم لو كاتبه على لحم فجاء به فقال هذا حرام فالظاهر استفصاله في قوله حرام فإن قال لأنه مسروق أو نحوه فكذلك أو لأنه لحم غير مذكى حلف السيد لأن

أو يحكم بالتقاص إن رآه فلعل المراد بما ذكره هنا أن ما يحب إيتاؤه لا يسوغ الفسخ منه من السيد حتى لو فسخ لم ينفذ فسخه لا أنه يعتق بمجرد بقائه وعلى هذا فلو مات العبد فالأقرب أنه يرفع الأمر للقاضي بعد موته ليحكم بالتقاص إن رآه وعتق العبد فيموت حراً ويكون ما كسبه لورثته ويوافق ما قاله حج ما تقدم للشارح من أنه لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء اهـ. وعبارة شرح م ر في الفصل الآتي التبي نبّه عليها المحشي ومثلها يأتي في الشارح هناك نصها الكتابة الصحيحة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها إلاّ أن يعجز عن الأداء عند المحل نعم لم عجز عما يجب حطه عنه امتنع فسخه وحينئذٍ فيرفع الأمر للحاكم ليلزم السيد بالايتاء والمكاتب بالأداء ويحكم بالتقاص إن رآه مصلحة وإنما لم يحصل التقاص بنفسه لانتفاء شرطه الآتي انتهت. وكتب عليه ع ش. هناك قوله لانتفاء شرطه الآتي أي من اتفاق الدينين في الجنس والحلول والاستقرار ولعل صورة المسألة أن القيمة من غير جنس النجوم وإلاّ فما المانع من التقاص اللهم إلاّ أن يقال إن ما يجب حطه في الايتاء ليس ديناً على السيد وإن وجب دفعه رفقاً بالعبد ومن ثم جاز للسيد أن يدفع من غير النجوم اهـ. قوله: **(لا عليها)** أي فإنه لا يعتق بحوالة السيد على المكاتب بالنجوم أي لعدم صحة الحوالة كما مر في بابها وإن أوهم كلامه صحتها اهـ. رشيدي قوله: **(فقال سيده هذا حرام)** قد يشمل ما ليس ملكه وما هو ملكه لكن تعلق به حق الغير كمرهون والمحلي فسره بالأول فقط فيحتمل أنه لكونه المتبادر فليتأمل اهـ. سم قوله: **(حلف المكاتب)** أي أنه ليس بحرام أو أنه حلال أو أنه ملكه. وقوله فيصدق أي عملاً بظاهر اليد اهـ. شرح م ر وفي سم قوله حلف المكاتب وذلك لأن دعوى السيد تنحل إلى أنه يقول ليس هو ملكك اهـ. قوله: **(ويقال لسيده خذه)** استشكل بأنه حرام باعترافه فكيف يؤمر بأخذه وأجيب بأنا نخيره فإذا اختار أخذه عاملناه بنقيضه أي فإن ادّعى أنه لمالك معين ألزم بدفعه له وإلاّ فقيل ينزعه الحاكم ويحفظه في بيت المال والأصح أنه يقال له أمسكه حتى يظهر مالكه ويمنع من التصرف فيه فإن عاد وكذب نفسة وزعم أنه للمكاتب قبل ذلك منه اهـ. سم قوله: **(لذلك)** أي لغرض امتناعه منه قوله: **(فكذلك)** أي يدق المكاتب بيمينه اهـ. ع ش قوله: **(حلف السيد)** والأوجه أن محل ذلك ما لم يقل ذكيته وإلاّ صدق لتصريحهم بقبول خبر الكافر والفاسق عن فعل نفسه كقوله ذبحت هذه وعلى هذا يحمل ما بحث أنه ينبغي تصديق العبد وأما توجيه إطلاقه بتشوف الشارع للعتق فمردود بأن فيه إضراراً بسيده حيث يلزم بقبول ما

الأصل عدم التذكية كنظيره في السلم **(ولو خرج المؤدي)** من النجوم **(معيباً ورده)** السيد بالعيب وهو جائز له وبه صرح الأصل **(أو) (خرج مستحقاً بان أن لا عتق)** فيهما **(وإن)** كان السيد **(قال عند أخذه أنت حر)** لأنه بناه على ظاهر الحال من صحة الأداء وقد بأن عدم صحته والأولى من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الثانية أولى من تقييده لها بالنجم

يحكم بنجاسته لأن من رأى لحماً وشك في تذكيته يحرم عليه أكله اهـ. شرح م ر قوله: **(ولو خرج المؤدي معيباً الخ)** عبارة أصله مع شرح م ر. وإن خرج معيباً فله رده أو رد بدله إن تلف أو بقي وقد حدث به عيب عنده وأخذ بدله وإن قل العيب لأن العقد إنما يتناول التسليم ويرده أو بطلب الأرش يتبين أن العتق لم يحصل وإن كان قال عند الأداء أنت حر كما مر وإن رضي به وكان في النجم الأخير بأن حصول العتق من وقت القبض انتهت. قوله: **(وهو جائز له)** أي والحال أن الرد جائز له قالوا للحال قوله: **(بان أن لا عتق)** حتى لو ظهر الاستحقاق بعد موته بأن أنه مات رقيقاً وأن ما تركه للسيد لا للورثة اهـ. زي قوله: **(وإن كان السيد قال عند أخذه أنت حر)** أي سواء قال ذلك متصلاً بقبض النجوم أولاً اهـ. ح ل. وأشعر قوله عند أخذه بتصوير المسألة بما إذا قاله متصلاً بقبض النجوم وفي كلام الإمام أشعار به قال في أصل الروضة وهو تفصيل قويم لا بأس بالأخذ به لكن في الوسيط أنه لا فرق بين كونه جواباً عن سؤال حريته أو ابتداء وبين كونه متصلاً بقبض النجوم أولاً اهـ. وقوله: لكن في الوسيط الخ هو المعتمد اهـ. زي وعبارة سم قوله لأنه بناه على ظاهر الخ شامل لما إذا قال ذلك على وجه الإخبار عن حاله بعد أداء النجوم. ولما إذا قاله على وجه الإنشاء بناء على صحة الأداء وهو ما اعتمده شيخنا الطبلاوي رحمه الله قال بخلاف ما إذا قاله على وجه الإنشاء استقلالاً لا بناء على صحة الأداء فيعتق في هذه الحالة وإن خرج المؤدى معيباً ورده أو مستحقاً قال ويجري هذا التفصيل فيما إذا قال لزوجته إن أبرأتني طلقتك فقالت: أبرأتك فقال: أنت طالق ثم تبين فساد البراءة فإن كان قال أنت طالق على سبيل الإنشاء بناء على صحة البراءة لم يقع وإن كان قاله على سبيل الإنشاء استقلالاً بناء على ما ذكر وقع الطلاق قال ابن شبهة ولو اختلفا فقال المكاتب أعتقتني بقولك أنت حر وقال السيد أردت أنك حر بما أديت وبان أنه لم يصح الأداء فالقول قول السيد بيمينه قاله البغوي قال الرافعي وهذا السياق يقتضي أن مطلق قول السيد محمول على أنه حر بما أدى وإن لم يذكر إرادته اهـ. فليتأمل ذلك.

فـــرع

نظير ما ذكره المصنف في مسألة الكتابة ما لو علق الطلاق على صفة وظن وجودها فقال لزوجته اذهبي فأنت طالق أو أفتى مفت بوقوع الطلاق خطأ فقال لزوجته ذلك اعتماداً على فتواه ثم بان خلاف ذلك وهل يشترط في المفتي أهلية الإفتاء المعتمد كما قاله شيخنا م ر لا حيث ظنت أهليته انتهت ومثله شرح م ر في جميع ذلك. قوله: **(لأنه بناه على ظاهر الحال من صحة الأداء)** مقتضاه أن الإطلاق كالإخبار لا الإنشاء وفي الإطلاق في الطلاق فيما لو قال أن أبرأتني من صداقك فأنت طالق فقالت أبرأك الله فقال لها أنت طالق يلحق بالإنشاء لا بالإخبار اهـ ح

الأخير **(وله)** أي للمكاتب **(شراء إماء لتجارة)** توسعاً له في طرق الاكتساب **(لا تزوج إلا بإذن سيده)** لما فيه من المؤن **(ولا وطء)** لأمته ولو بإذنه خوفاً من هلاك الأمة في الطلق فمنعه من الوطء كمنع الراهن من وطء المرهونة وتعبيري بالوطء أعم من تعبيره بالتسري لاعتبار الانزال فيه دون الوطء **(فإن وطئـ)** ـها على خلاف منعه منه **(فلا حد)** عليه لشبه الملك ولا مهر لأنه لو ثبت لثبت له **(والولد)** من وطئه **(نسيب)** لا حق به لشبهة الملك **(فإن ولدته قبل عتق أبيه)** أو معه **(أو بعده)** لكن **(لدون ستة أشهر)** من العتق **(تبعه)** رقاً وعتقاً وهو مملوك لأبيه يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه فوقف عتقه على عتق أبيه أن عتق والأرق وصار للسيد **(ولا تصير أمة أم ولد)** لأنها علقت بمملوك **(أو)** ولدته بعد العتق **(لها)** أي لستة أشهر فأكثر منه وهذا أما في الروضة كالشرحين ووقع في الأصل لفوق ستة أشهر **(ووطئها معه)** أي مع العتق مطلقاً **(أو بعده)** في صروة الأكثر بقيد زدته بقولي **(وولدته لستة أشهر)** فأكثر **(من الوطء فهي أم ولد)** لظهور العلوق بعد الحرية ولا نظر إلى احتمال العلوق قبلها تغليباً لها والولد حينئذ حرفان لم يطأها مع العتق ولا بعده أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء لم تصر أم ولد **(ولو عجل)** النجوم أو بعضها قبل

ل. قوله: **(لا تزوج إلاّ بإذن سيده)** أي سواء كان المكاتب ذكر أو أنثى اهـ. ق ل على المحلي وإن كان تعليل الشارح لا يظهر إلاّ في الذكر. قوله: **(ولا وطء لامته)** وأما التمتع فينبغي منعه أن أدى إلى الوطء وإلاّ فلا كما تقدم في الرهن اهـ. ح ل. قوله: **(كمنع الراهن الخ)** التشبيه في مطلق المنع فلا ينافي أن الراهن الوطء بإذن المرتهن اهـ. شوبري. قوله: **(لاعتبار الإنزال فيه)** قال م ر التسري يعتبر فيه أمران حجب الأمة عن أعين الناس وإنزاله فيها اهـ أي فلا يقال تسري فلان بأمة إلاّ إذا وجدا. قوله: **(على خلاف منعه)** أي منع الشارع له. قوله: **(لثبت له)** أي على نفسه. قوله: **(والولد نسيب)** أي ليس من زنا. قوله: **(لكن لدون ستة أشهر)** ينبغي أن يراد ستة أشهر غير لحظة الوضع وإلاّ نقصت المدة عن أقل مدة الحمل اهـ. شوبري. قوله: **(رقا عتقاً)** أي في الأولى وأما في في الأخيرتين فعتقا فقط وقوله فوقف عتقه أي في الصورة الأولى وأما في الأخيرتين فلا وقف لأن أباه قد عتق اهـ. شيخنا. قوله: **(وهو مملوك لأبيه)** أي ما دام مكاتباً. قوله: **(مطلقاً)** أي سواء ولدته للستة فقط أو لأكثر منها وقوله في صورة الأكثر أي أو وطئها بعد العتق في صورة ما إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر وقوله بقيد زدته الخ متعلق بقوله أو بعده فهو خاص بصورة البعدية لأنه لا يظهر مفهومه الذي ذكره بقوله أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء إلاّ فيها وأما في صورة الوطء معه أي العتق فلا يعقل أن تلده لدون ستة أشهر منه أي الوطء مع كون المقسم والغرض أن ولادتها للستة أو للأكثر وأن كلا منهما محسوب من العتق كما ذكره بقوله أو ولدته بعد العتق لها أي لستة أشهر فأكثر منه أي من العتق أي كل من الستة والأكثر محسوب من العتق تأمل. قوله: **(بقيد زدته الخ)** قيد به لأنه لا يعقل في صورة المعية أن تلده لها والحال إنه وطئها لبعد العتق. قوله: **(فإن لم يطأ إلى قوله لم تصر أم ولد)** كان عليه أن يقول تبعه والحاصل أن الصور تسع يتبعه في خمس هاتان والثلاثة الأولى

محلها (**لم يجبر السيد على قبض**) لما عجل (**إن امتنع**) منه (**لغرض**) كمؤنة حفظه وخوف عليه كان عجل في زمن نهب (**وإلا**) بأن امتنع لا لغرض (**أجبر**) على القبض لأن للمكاتب غرضاً ظاهراً فيه وهو تنجيز العتق أو تقريبه ولا ضرر على السيد وظاهر مما مر أنه لا يتعين الاجبار على القبض بل إما عليه أو على الابراء ويفارق نظيره في السلم من تعيين القبول بأن الكتابة موضوعة على تعجيل العتق ما أمكن فضيق فيها بطلب الابراء (**فإن أبي قبض القاضي**) عنه وعتق المكاتب إن أدى الكل (**أو عجل بعضاً**) من النجوم (**ليبرئه**) من الباقي (**فقبض وابرأ بطلاً**) أي القبض والابراء لأن ذلك يشبه ربا الجاهلية

ويعتق وتصير أم ولد في أربع أشار لها بقوله ووطئها معه أي مع العتق مطلقاً أي في صورتي الستة والأكثر هاتان صورتان وبقوله أو بعده ولدته لستة أشهر فأكثر هاتان صورتان. قوله: (**قبل محلها**) أي أو أحضرها في غير بلد العقد اهـ شوبري. قوله: (**كمؤنة حفظه**) انظر لو تحمل المكاتب بالمؤنة هل يجبر السيد حينئذٍ كما في نظيره من تحمل المقترض أو المسلم إليه لمؤنة النقل اهـ. سم. قوله: (**وخوف عليه**) أي من شيء يرجى زواله عند الحلول وإلاً لزمه القبول قطعاً وقوله كان عجل في زمن نهب أي وقعت الكتاب فيه ومن الغرض ما لو كان يخاف تعلق الزكاة به أو أحضره في غير محل التسليم كما في السلم اهـ. ق ل على المحلي. قوله: (**في زمن نهب**) قال في الروض وشرحه وإن أنشأها أي الكتابة في زمن نهب لأن ذلك قد يزول عند المحل ولما في قبوله من الضرر قال الماوردي والروياني فإن كان هذا الخوف معهوداً لا يرجى زواله لزمه القبول وجهاً واحداً اهـ. انتهى سم. قوله: (**وهو تنجيز العتق**) أي إذا أراد دفع الكل وقوله أو تقريبه أي إذا أراد دفع البعض اهـ. عبد البر أو تنجيزه في النجم الأخير وتقريبه في غيره. قوله: (**وظاهر مما مر**) أي من قوله ولو أتى بمال وقال سيده حرام الخ. قوله: (**أو عجل بعضاً من النجوم الخ**) ويجري ذلك في كل دين عجل قبضه بهذا الشرط ولو أوصى لآخر بنجوم الكتابة فعجز المكاتب فعجزه الموصي له لم ينفذ وكان رد للوصية كما يؤخذ ذلك من قول الماوردي ما يؤديه بعد ذلك يكون للورثة اهـ. شرح الرملي. قوله: (**ليبرئه**) أي لأجل أن يبرئه وخرج ما لو عجل ذلك البعض بغير شرط فأخذه منه وأبرأه مما بقى أو ادعى العجز عن الباقي فأبرأه منه أو أعتقه فإنه يصح الإبراء والعتق في جميع ذلك وخرج بقوله عجل ما لو جاء به في المحل ولو بعد الشرط فإنه يبطل الشرط ويصح القبض والبراءة والعتق اهـ. ق ل على المحلي. قوله: (**بطلاً**) أي أن كان السيد جاهلاً بالحال فإن كان عالماً به صح وعتق كما في م ر لأنه أبرأه لا في مقابلة شيء اهـ. شيخنا وعبارة سم قوله بطلاً قال في الروض وشرحه ولو أنشأ رضا جديداً بقبض ذلك عما عليه حكم بصحته كما لو أذن للمشتري أو المرتهن في قبض ما بيده عن جهة الشراء والرهن وأن أتى به في المحل بطل الشرط فقط أي دون القبض والبراءة والعتق ولا يلزمه أن يبرئه عن الباقي ولو عجل ولم يشرط براءة فأخذه منه وأبرأه من الباقي بلا شرط أو عجز نفسه فأبرأه من الباقي أو أعتقه عتق اهـ. انتهت. قوله: (**يشبه ربا الجاهلية**) أي من حيث جلب النفع اهـ. ح ل أو من حيث جعل التعجيل مقابلاً بالإبراء من الباقي فهو

فقد كان الرجل إذا حل دينه يقول لمدينه اقض أو زد إن قضاه وإلا زاده في الدين وفي الأجل وعلى السيد رد المقبوض ولا عتق **(وصح اعتياض عن نجوم)** للزومها من جهة السيد مع التشوف للعتق وبهذا جزم في الروضة كأصلها في الشفعة وصوبه الإسنوي لنص الشافعي عليه في الأم وغيرها وإن جزم الأصل تبعاً لما صححه في الروضة وأصلها هنا بعدم صحته وعلى الأول جرى البلقيني أيضاً قال وتبع الشيخان على الثاني البغوي ولم يطلعا على النص **(لأبيعها)** لأنها غير مستقرة ولأن المسلم فيه لا يصح بيعه مع لزومه من الطرفين لتطرق السقوط إليه فالنجوم بذلك أولى **(ولا بيعه وهبته)** أي المكاتب كأم الولد لكن إن رضي المكاتب بذلك صح وكان رضاه فسخا الكتابة ويصح أيضاً بيعه من نفسه كما في أم الولد **(فلو باع)** مثلاً السيد النجوم أو المكاتب **(وادا)** ها

كجعلهم زيادة الأجل مقابلة بمال اهـ. شيخنا. قوله: **(وصح اعتياض عن نجوم)** أي من المكاتب كان كاتبه على دنانير فيصح أن يعتاض عنها منه دراهم أو غيرها وقوله لا بيعها أي لأجنبي كان بيع السيد ما على المكاتب من النجوم لأجنبي ويأخذ منه عوضه فيصير المطالب للمكاتب هو الأجنبي وهذه طريقة للمصنف والمعتمد عدم الصحة في الشقين أي بيعها للمكاتب الذي هو الاعتياض بيعها للأجنبي اهـ. من شرح م ر. قوله: **(لا بيعها)** أي لغير المكاتب وإلا فالاعتياض بيع أيضاً والهبة كالبيع على طريقته في صحة هبة الدين وعبارته في الهبة وهبة الدين للمدين إبراء ولغيره صحيحة والقرينة على أن البيع هنا مثال لا قيد قوله فيما يأتي فلو باع مثلاً اهـ شيخنا. قوله: **(لأنها غير مستقرة)** أي ولأنها معجوز عن تسلمها شرعاً من حيث أن العبد قادر على إسقاطها اهـ. سم. قوله: **(لكن إن رضي المكاتب بذلك)** أي ببيع نفسه وهذا استدراك على قوله ولا بيعه. قوله: **(ويصح أيضاً بيعه من نفسه)** ويعتق عن جهة الكتابة على المعتمد بناء على إنه عقد عتاقة فيتبعه ولده وكسبه ولو علقه على صفة فوجدت حال الكتابة عتق عنها أيضاً فيتبعه ما ذكر اهـ. شوبري وقوله ويعتق عن جهة الكتابة أي من حين عقد البيع لأنه لا يفيده الحرية حالاً ولا تتوقف حريته على قبض العوض ومقتضاه أنه يطالب بعد ذلك بكل من نجوم الكتابة ومن عوض البيع فليحرر اهـ. شيخنا وفي ق ل على المحلي ولو باعه نفسه صح وكان فسخاً للكتابة وعتقه ليس عن الكتابة فلا يتبعه كسبه ولا ولده قاله شيخنا كحج واعتمد وعن شيخنا م ر خلافه اهـ. وفي سم قوله ويصح بيعه من نفسه قال البلقيني لكن يعتق لا عن جهة الكتابة سواء قلنا إن شراءه نفسه عقد عتاقة أو بيع قال فلا يتبعه كسبه ولا ولده بخلاف ما لو أبرأه أو أعتقه اهـ. وفيه نظر أن قلنا عقد عتاقة ثم قضيته أن المستولدة المكاتبة حكم اكسابها وأولادها قبل الاستيلاد كذلك وأنه لو كان بدل البيع هبة تبع الكسب والولد اهـ. أقول اعتمد مشايخنا كالطبلاوي وحينئذٍ أنه يعتق عن جهة الكتابة فيتبعه ولده وكسبه قال عميرة.

فـــرع

علق عتق المكاتب على صفة فوجدت حال الكتابة عتق عن الكتابة ويتبعه كسبه وولده

المكاتب (للمشتري لم يعتق) وإن تضمن البيع الإذن في قبضها لأن الإذن في مقابلة سلامة العوض ولم يسلم فلم يبق الإذن ولو سلم بقاؤه ليكون المشتري كالوكيل فالفرق بينهما أن المشتري يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل نعم لو باعها وأذن للمشتري في قبضها مع علمهما بفساد البيع عتق بقبضه **(ويطالب السيد المكاتب)** بها **(والمكاتب المشتري)** بما أخذه منه **(وليس له)** أي للسيد **(تصرف في شيء مما بيد مكاتبه)** ببيع أو اعتاق أو تزويج أو غيرها لأنه معه في المعاملات كالأجنبي وتعبيري بذلك أعم مما عبر به **(ولو قال له غيره اعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه ما التزم)** وهو افتداء منه كما في أم الولد فلو قال اعتقه عني على كذا ففعل لم يعتق عنه بل عن المعتق ولا تستحق المال.

فصل

في لزوم الكتابة وجوازها وما يعرض لها من فسخ أو انفساخ وبيان حكم تصرفات المكاتب وغيرها.

ويتضمن ذلك الإبراء عن النجوم يكون الإبراء مطلقاً ولكنه تعليق ضمني فاغتفر اهـ. اهـ. قوله: **(فلو باع)** أي أتى بصورة بيع وإلاّ فالفرض أنه فاسد. قوله: **(وأداها للمشتري)** أي مشتريها أو مشتريه. قوله: **(في مقابلة سلامة العوض)** أي الذي دفعه المشتري للسيد اهـ. شيخنا. قوله: **(ولو سلم بقاؤه)** أي الأذن. قوله: **(فالفرق بينهما أن المشتري يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل)** أي بحسب الأصل وإن علم فساد البيع اهـ. ح ل. قوله: **(نعم لو باعها الخ)** لم يقل أو باعه مع أن الظاهران بيعه كبيعها فيما إذا أذن المشتري في قبضها. قوله: **(مع علمها بفساد البيع)** فإن لم يعلما بالفساد لم يصح اهـ. ح ل. قوله: **(أعتق مكاتبك بكذا)** أي سواء قال عنك أم أطلق كما يعلم من كلامه بعد اهـ. شيخنا. قوله: **(وهو افتداء منه)** أي من الغير والولاء للسيد. قوله: **(كما في أم الولد)** عبارته في كتاب الكفارة متنا وشرحاً وأعتاق بمال كخلع أي فهو من جانب المالك معاوضة يشوبها تعليق ومن جانب المستدعى معاوضة يشوبها جعالة فلو قال لغيره أعتق أم ولدك أو عبدك ولو مع قوله عنك بكذا فأعتق أي فوراً نفذ الإعتاق به لالتزامه إياه وكان ذلك افتدار من المستدعي كاختلاع الأجنبي أو قال أي عبدك عني بكذا ففعل ملكه الطالب به ثم عتق عنه لتضمن ذلك البيع لتوقف العتق على الملك فكأنه قال بعينه بكذا وأعتقه عني وقد أجابه فيعتق عنه بعد ملكه له أما لو قال أعتق أم ولدك عني بكذا ففعل فإن الاعتاق ينفذ عن السيد لا عن الطالب ولا عوض انتهت. قوله: **(فلو قال اعتقه عني الخ)** أي لأن ذلك يتضمن بيعه وهو لا يصح.

فصل في لزوم الكتابة الخ

عبارة شرح م ر فصل في بيان لزوم الكتابة من جانب وجوازها من آخر وما يترتب عليها وما يطرأ عليها من فسخ أو انفساخ وجنايته أو الجناية عليه وما يصح من المكاتب وما لا يصح

(الكتابة) الصحيحة **(لازمة للسيد فلا يفسخها)** لأنها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن **(إلا أن عجز المكاتب عن أداء)** عند المحل لنجم أو بعضه غير الواجب في الايتاء **(أو امتنع منه)** عند ذلك مع القدرة عليه **(أو غاب)** عند ذلك **(وإن حضر ماله)** أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة قصر على الأشبه في المطلب فله فسخها بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه وإطلاقي في الامتناع أولى من تقييده له بتعجيز المكاتب نفسه **(وليس الحاكم أداء منه)** أي من مال المكاتب الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لأنه ربما عجز نفسه أو امتنع من الأداء لو حضر أما إذا عجز عن الواجب في الايتاء فليس للسيد فسخ ولا يحصل التقاص لأن للسيد أن يؤديه من غيره

انتهت. قوله: **(وما يعرض لها من فسخ)** ذكره بقوله إلاّ أن عجز المكاتب الخ وقوله أو انفساخ ذكره بقوله ولو قتل المكاتب بطلت وقوله بيان حكم تصرفات المكاتب وذكره بقوله ولمكاتب تصرف لا تبرع فيه الخ وقوله وغيرها ذكره بقوله ولا تنفسخ بجنون إلى قوله إن كافأه وإلاّ فالقيمة اهـ. قوله: **(لازمه للسيد)** الظاهران اللام بمعنى من وفى الكلام حذف المضاف يدل على هذا عبارة الأصل ونصها الكتابة لازمة من جهة السيد اهـ. ويقال مثل ذلك في قوله وجائزة للمكاتب. قوله: **(لحظ مكاتبه)** وهو تخليصه من الرق. قوله: **(فكان فيها كالراهن)** أي لأن الراهن عقد لحظ المرتهن. قوله: **(أو غاب)** أي فوق مسافة العدوى وإلاّ فلا يفسخها وقوله دون مسافة قصر أي وفوق مسافة عدوى اهـ. شوبري. قوله: **(على الأشبه في المطلب)** معتمد وقيده البلقيني بما إذا لم يأذن له السيد في السفر وينظره إلى حضوره وإلاّ فليس له الفسخ اهـ. زي. قوله: **(أيضاً على الأشبه في المطلب)** لكنه خالف في الكتابة فاعتبر مسافة القصر وصوبه الزركشي وقال إنه قضية التشبيه بالمال الغائب اهـ. سم وعبارة شرح م ر ولو حل النجم ثم غاب بغير إذن السيد أو حل وهو أي المكاتب غائب إلى مسافة القصر بخلاف غيبته فيما دونها كما اعتمده الزركشي وغيره قياساً على غيبة ماله وبحث ابن الرفعة أن غيبته في مسافة العدوى كمسافة القصر وهو ضعيف وإن عجز عن الحضور لنحو مرض أو خوف فللسيد الفسخ من غير حاكم لتعذر الوصول إلى العوض وكان من حقه أن يحضر أو يبعث المال وقيده البلقيني نقلاً عن جمع ونص الأم بما إذا لم ينظره قبل الحلول أو بعده ولا أذن له في السفر وكذلك وإلاّ امتنع عليه الفسخ وليس لنا أنظار لازم إلاّ في هذه الحالة انتهت. قوله: **(فله فسخها بنفسه)** أي كما في إفلاس المشتري بالثمن فإن للبائع الفسخ ومنه تعلم أنه لا بد من الفسخ ولا يحصل بمجرد التعجيز كما سيأتي. قوله: **(متى شاء)** أي فهو على التراخي اهـ. شرح م ر. قوله: **(بل يمكن السيد من الفسخ)** أي لا يعترضه فلا ينافي ما يأتي من التحليف اهـ. من خط بعض الفضلاء بهامش شرح الروض. قوله: **(لأنه ربما عجز نفسه أو امتنع من الأداء لو حضر)** هذه العلة يرد عليها ما سيأتي في المجنون والسفيه من قيام الحاكم مقامهما في الأداء عنهما مع إنه إذا أفاق فيه المجنون أو زال حجر السفه بما عجز أنفسهما أو امتنعا من الأداء فلا بد أن يزاد فيها زيادة تدفع الإيراد المذكور بأن يقال مع بقاء الأهلية فيه فلم يول عليه في ماله فلا يرد ما سيأتي. قوله: **(ولا يحصل التقاص)** أي بأن يسقط ما المكاتب في مقابلة ما

لكن يرفعه المكاتب للحاكم يرى فيه رأيه ويفصل الأمر بينهما **(وجائزة للمكاتب)** كالرهن بالنسبة للمرتهن **(فله ترك الأداء و)** له **(الفسخ)** وإن كان معه وفاء **(ولو استمهل)** سيده **(عند المحل لعجز سن إمهاله)** مساعدة له في تحصيل العتق **(أو لبيع عرض وجب)** إمهاله ليبيعه والتصريح بالوجوب هنا وفيها يأتي من زيادتي **(وله أن لا يزيد)** في المهلة **(على ثلاثة)** من الأيام سواء أعرض كساد أم لا فلا فسخ فيها وما أطلقه الإمام من جواز

على السيد ويعتق لأن السيد الخ. وعبارة الشوبري قوله لأن للسيد أن يؤديه الخ والواجب عليه أن لم يحط الأداء من النجوم أو غيرها أي مع عدم تعلق ذلك بذمته فلم يساو ما بذمة المكاتب وبهذا يسقط ما يقال ما فيه التقاص يجوز أداؤه من فهو وارد على التعليل تأمل انتهت وقرر شيخنا فقال قوله لأن للسيد أن يؤديه الخ. أي مع عدم لزومه لذمته فلا بد من هذه الضميمة في العلة هذا ما أشار له الشوبري وبه يسقط ما للحلبي. قوله: **(ويفصل الأمر بينهما)** أي بأن يلزم السيد بالإيتاء أو يحكم بالتعاض أن رآه مصلحة وإنما لم يحصل التقاص بنفسه لانتفاء شرطه الآتي اهـ. شرح م ر أي من اتفاق الدينين في الجنس والحلول والاستقرار ولعل صورة المسألة أن القيمة من غير جنس النجوم وإلاّ فما المانع من التقاص اللهم إلاّ أن يقال أن ما يجب حطه في الإيتاء ليس ديناً على السيد وإن وجب دفعه رفقاً بالعبد ومن ثم جاز للسيد أن يدفع من غير النجوم اهـ ع ش عليه. قوله: **(كالرهن بالنسبة للمرتهن)** أي لأنها لحظ العبد قيل وفي التشبيه نظر لأنه بالفسخ يبطل حق السيد من النجوم بخلاف المرتهن إذا فسخ وقال أبو حنيفة لازمة من جهة العبد أيضاً اهـ. عميرة اهـ. سم. قوله: **(فله ترك الأداء)** وله الفسخ وإذا فسخت الكتابة رجعت اكسابه كلها للسيد إلاّ اللقطة لأنه لم يقع له الملك ابتداء فلا ينصرف إليه انتهاء قال الرافعي في باب اللقطة هذا هو المنقول وخالف البغوي اهـ. وفي الروض في اللقطة فلو عجز نفسه قبل التملك لم يأخذها السيد اهـ. اهـ. سم والأمر فيها للقاضي اهـ. ع ش على م ر. قوله: **(سن إمهاله)** نعم يلزمه الإمهال بقدر ما يخرج المال من محله ويزنه ونحو ذلك يتجه لزومه ما ذكر من الإمهال لما يحتاج له من أكل وقضاء حاجة وإنه لا يتوسع في الأعذار هنا توسعها في الشفعة والرد بالعيب لأن الحق واجب بالطلب فلم يجز تأخيره إلاّ للأمر الضروري ونحوه ومن ثم كان الأقرب أن المدين في الدين الحال بعد مطالبة الدائن له كالمكاتب فيما تقرر للزوم الإداء له فوراً بعد الطلب اهـ. شرح م ر. قوله: **(أن لا يزيد في المهلة الخ)** في المصباح أمهلته إمهالاً انظرته وأخرت طلبه ومهلته تمهيلاً مثله وفي التنزيل فمهل الكافرين أمهلهم رويداً والاسم المهل بالسكون والفتح لغة وأمهل إمهالاً وتمهل في أمرك تمهلاً أي اتئد في أمرك ولا تعجل والمهلة مثل غرفة كذلك وهي الرفق وفي الأمر مهلة أي تأخير اهـ. قوله: **(فلا فسخ فيها)** عبارة الروض وشرحه.

فـــرع

لو حل النجم على المكاتب فعجز عن أدائه ولو عن بعضه فاستنظر سيده في ذلك سن له انظاره وله الفسخ وإن لم يثبت عجزه بإقراره أو ببينة لتعذر وصوله إلى العوض بنفسه وكذا

الفسخ محمول على ما زاد عليها **(أو لاحضار ماله من دون مرحلتين وجب)** أيضاً إمهاله إلى إحضاره لأنه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة **(ولا تنفسخ)** الكتابة **(بجنون)** منهما أو من أحدهما ولا بإغماء كما فهم بالأولى **(ولا بحجر سفه)** لأن اللازم من أحد طرفيه لا ينفسخ بشيء من ذلك كالرهن والأخيرة من زيادتي **(ويقوم ولي السيد)** الذي جن أو حجر عليه **(مقامه في قبض)** فلا يعتق بقبض السيد لفساده وإذا لم يصح قبض المال فللمكاتب استرداده لأنه على ملكه فإن تلف فلا ضمان لتقصيره بالدفع إلى سيده ثم إن لم يكن بيديه شيء آخر يؤديه فللولي تعجيزه **(و)** يقوم **(الحاكم مقام المكاتب)** الذي جن أو حجر عليه **(في أداء إن وجد له مالاً ولم يأخذ السيد)** استقلالاً وثبتت الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه قال الغزالي ورأى له مصلحة في الحرية فإن رأى أنه يضيع إذا أفاق لم يؤد قال الشيخان وهذا حسن فإن لم يجد له مالاً

بالقاضي لأنه فسخ مجمع عليه لكن عنده أي القاضي يحتاج أن يثبت أي يقيم بينة بالكتابة وحلول النجم اهـ. سم وعبارته على حج وإذا عاد للرق فاكسابه كلها للسيد وفي الروض ومتى فسخت يفوز السيد بما أخذ لكن يرد ما أعطى من الزكاة أي على من أعطاها إن كان باقياً وبدله إن كان تالفاً ويرق كل من تكاتب عليه من ولد ووالد أي إذا مات رقيقاً أو فسخ السيد كتابته لعجز أو غيره صار هو وما في يده أي من المال ونحوه للسيد أن لم يكن عليه دين انتهت. قوله: **(لأنه كالحاضر)** ظاهره وإن عرض له ما يقتضي الزيادة على ثلاثة أيام وهو محتمل حيث كانت الزيادة يسيرة بحيث يقع مثلها كثير للمسافرين في تلك الجهة اهـ. ع ش. قوله: **(بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة)** يشكل على هذا إيجاب الإمهال ثلاثة أيام لبيع العرض مع أنه يمكن أحضاره من مسافة القصر في دون ثلاثة أيام لأنه يمكن الذهاب في يوم وليلة والعود في ذلك وذلك يومان وليلتان وهي دون الثلاثة بلياليها فكيف يمهل للبيع ثلاثة ولا يمهل للإحضار أقل من ثلاثة فليتأمل وأقول يمكن أن يقال لما كان الوثوق بحصول الحاضر أشد كان أحق بتوسعة الطريق في تحصيله اهـ. سم ويجاب أيضاً بما أشار له الشارح بقوله لطول المدة أي شأن مدته أي مدة تحصيله الطول زيادة على ثلاثة فلا يرد إمكان تحصيله في يومين لأنه خلاف الشأن والغالب. قوله: **(فلا يعتق بقبض السيد)** أي المجنون أو المحجور عليه اهـ. قوله: **(ويقوم الحاكم الخ)** انظر ما الفرق بين هذا وبين الغائب والعلة التي قالها الشارح جارية هنا فيقال لأنه ربما عجز نفسه أو امتنع من الأداء لو أفاق أو زال الحجر وقد علمت الجواب وهو أنه فيما سبق لم يخرج عن الأهلية فلم يول عليه في ماله بخلافه هنا اهـ. شيخنا ثم رأيت في شرح م ر ما نصه لأنه ينون عنه لعدم أهليته بخلاف غائب له مال حاضر اهـ. قوله: **(وثبتت الكتابة)** أي عند الحاكم وهذا وما بعده شروط زادها الشارح. قوله: **(وهذا أحسن الخ)** لكنه قليل النفع مع قولنا أن للسيد إذا وجد ماله أن يستقل بأخذه إلاّ أن يقال الحاكم يمنعه من الأخذ والحالة هذه أي فلا يستقل بأخذه ونقل في الخادم عن الوسيط منا يؤخذ منه الجواب بأن دفع القاضي

مكن السيد من الفسخ فإذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه مؤنته فإن أفاق وظهر له مال كان حصله قبل الفسخ دفعه إلى السيد وحكم بعتقه ونقض تعجيزه ويقاس بالإفاقة في ذلك ارتفاع الحجر وخرج بزيادتي ولم يأخذ السيد ما لو أخذه استقلاله فإنه يعتق لحصول القبض المستحق **(ولو جنى على سيده)** قتلا أو قطعاً **(لزمه قود أو وأرش)** بالغاً ما بلغ لأن واجب جنايته عليه لا تعلق له برقبته بخلاف ما يأتي في الأجنبي ويكون الإرش **(مما معه)** ومما سيكسبه لأنه معه كأجنبي كما مر **(فإن لم يكن)** معه ما يفي

يتوقف على المصلحة لأن هذا شأن تصرفه وأما السيد فله الاستقلال كما يستقل بالعتق وهذا الجواب هو المعتمد اهـ. زي. قوله: **(مكن السيد من الفسخ)** أي بعد الحلول كما يدل عليه السياق فليراجع اهـ. رشيدي. قوله: **(أيضاً مكن السيد من الفسخ)** ظاهره إنه لا فرق بين أن يظهر في يد السيد أو غيره وفي م ر ما يوافقه وعبارة زي نصها قوله ونقض تعجيزه قال الشيخان كذا أطلقوه وأحسن الإمام إذ خصه بما إذا خصه بما إذا ظهر له مال بيد السيد وإلاّ فالفسخ ماض لأنه فسخ حين تعذر عليه حقه فأشبه ما لو كان غائباً فحضر قال في الخادم وهذا مع مصادمته لإطلاقهم مصادم لنص الشافعي والفرق إنه لا تقصير من الحاكم عند غيبته ثم حضوره بخلاف وجوده بالبلد اهـ. بحروفه اهـ. ع ش. قوله: **(ونقض تعجيزه)** أي حكم بانتقاضه لعدم وجود مقتضيه باطناً ولا يتوقف على نقض القاضي اهـ. ع ش على م ر وعبارة سم قوله ونقض تعجيزه قال في الروض وشرحه وطالبه السيد بما أنفق عليه قبل نقض التعجيز لأنه لم يتبرع عليه به وإنما انفق عليه على أنه عبده قال الأذرعي وقيده الدارمي وغيره بما إذا كان أنفق عليه بأمر الحاكم وهو ظاهر بل متعين لا أن علم بالمال فلا مطالبة بذلك انتهت ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه وقياس ما تقدم فيما لو أعتق في مرض موته عبيداً لم يخرجوا من الثلث ثم تبين له مال من أن الوارث لا يرجع بما أنفق عليهم أن السيد هنا لا يرجع بما أنفقه اهـ. قوله: **(لحصول القبض المستحق)** قد يقال فيه اتحاد القابض والمقبض إلاّ أن يقال اغتفر لتشوق الشارع للعتق. قوله: **(لزمه قود)** أي نفساً أو طرفاً أي عند العمد وقوله أو أرش أي عندهم عدم العمد اهـ. شيخنا. قوله: **(لزمه قود)** أي كما لو كانت الجناية من عبد الغير بل أولى لمقابلة الإحسان بالإساءة اهـ. عميرة اهـ. سم. قوله: **(لأن واجب جنايته عليه)** تعليل لقوله بالغاً ما بلغ أي ولم نقل يجب أقل الأمرين كالأجنبي. قوله: **(عليه)** متعلق بجنايته والضمير في عليه عائد على السيد وقوله لا تعلق له خبران اهـ. شيخنا. قوله: **(لا تعلق له)** أي للواجب المذكور برقبته لوجود المانع وهو ملك السيد لها لأن السيد لا يثبت له على عبده مال وبهذا فارق الأجنبي فيما إذا أوجبت الجناية مالاً وهذا جواب عما يقال لم يجب الأقل من قيمته والأرش كالجناية على الأجنبي وحاصل الفرق بينهما أن حق السيد متعلق بذمته دون رقبته لأنها ملكه فلزمه جميع الأرش مما في يده بخلاف جنايته على الأجنبي لأن حقه يتعلق بالرقبة فقط كما ذكره م ر اهـ. ع ش. قوله: **(فإن لم يكن فله تعجيزه)** وإذا رق سقط الأرش فلا يتبع

بذلك (**فله**) أي للسيد أو الوارث (**تعجيزه**) دفعاً للضرر عنه (**أو**) جنى (**على أجنبي**) قتلاً أو قطعاً (**لزمه قود أو الأقل من قيمته والأرش**) لأنه يملك تعجيز نفسه وإذا عجزها فلا متعلق سوى الرقبة وفي اطلاقي الإرض على دية النفس تغليب (**فإن لم يكن معه مال**) يفي بالواجب (**عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر الإرش**) إن زادت قيمته عليه وإلا فكله هذا كلام الجمهور قال ابن الرفعة كلام التنبيه يفهم إنه لا حاجة إلى التعجيز بل يتبين بالبيع انفساخ الكتابة كما أن بيع المرهون في أرش الجناية لا يحتاج إلى فلك الرهن وقال القاضي للسيد أيضاً تعجيزه أي بطلب المستحق وبيعه أو فداؤه (**وبقيت الكتابة فيما بقي**) لما في ذلك من الجمع بين الحقوق فإذا أدى حصته من النحوم عتق (**وللسيد فداؤه**) بأقل الأمرين من قيمته والأرش فيبقى مكاتباً وعلى المستحق قبول الفداء (**ولو أعتقه أو أبرأه**) من النجوم (**بعد الجناية عتق ولزمه الفداء**) لأنه فوت متعلق حق المجنى عليه كما لو قتله بخلاف ما لو عتق بإداء النجوم بعدها فلا يلزم السيد فداؤه (**ولو قتل المكاتب بطلت**) أي الكتابة ومات رقيقاً لفوات محلها (**ولسيده قود على قاتله**

به بعد عتقه كمن ملك عبداً له عليه دين اهـ. شرح ع ش. قوله: (**دفعاً للضرر عنه**) أي عن السيد أو وارثه اهـ. ع ش. قوله: (**لأنه يملك تعجيز نفسه**) تعليل لما تضمنه كلامه من أن قيمته إذا كانت أقل من الأرش لم يجب إلاّ هي. قوله: (**عجزه الحاكم الخ**) لعل المراد عجز المحتاج إلى بيعه من كله أو بعضه بدليل قوله وبقيت الكتابة فيما بقي اهـ. شيخنا وعبارة سم قوله وبقيت الكتابة الخ قال في شرح الروض وقضية بقاء الكتابة في الباقي أنه لا يعجز الجميع فيما إذا احتيج لبيع بعضه خاصة وقضية صدر كلامه أن له أن يعجز الجميع ويوجه بأنه تعجيز مراعي حتى لو عجزه ثم برىء من الأرش بقي كله مكاتباً اهـ. انتهت وعبارة شرح م ر وإنما يعجزه فيما يحتاج لبيعه في الأرش فقط إلاّ أن لا يتأتى بيع بعضه فيما يظهر انتهت. قوله: (**وبيع بقدر الأرش الخ**) لو تعذر بيع البعض في هذه الحالة بيع الكل وما فضل يأخذه السيد أو وارثه كذا قال الزركشي إنه القياس وفيه نظر اهـ. سم. قوله: (**وقال ابن الرفعة الخ**) المعتمد كلام الجمهور ويفرق بين ما هنا وبين المرهون بأن العتق يحتاط له بخلاف الرهن. قوله: (**بين الحقوق**) أي حق السيد وحق العبد وحق الأجنبي وعبارة شرح م ر لما فيه من الجمع بين حقوق الثلاثة انتهت. فسقط ما قبل هنا من أن المراد بالجمع اثنان وهما حق المكاتب وحق المستحق. قوله: (**وللسيد فداؤه**) أي مع بقائه على كتابته بدليل قوله فيبقى مكاتباً بخلاف ما سبق فإنه بعد التعجيز اهـ. شرح م ر. قوله: (**عتق ولزمه الفداء**) أي أن كان السيد موسراً في مسألة الإعتاق أخذا من كلامهم في مسألة إعتاق المتعلق برقبته مال قاله حج اهـ. زي. قوله: (**بطلت**) أي انفسخت وهذا هو المشار له في الترجمة بقوله أو انفساخ اهـ. قوله: (**ومات رقيقاً**) أي مات في حاله الرق أي يتبين بقتله إنه لم يعتق قبل الموت فلا تقتضي هذه العبارة مخالفة قولهم لا رق بعد الموت اهـ. شيخنا. قوله: (**أيضاً ومات رقيقاً**) لا حاجة لهذا مع قوله

إن كافأه وإلا فالقيمة) له لبقائه على ملكه ولو قتله هو فليس عليه إلا الكفارة مع الإثم إن تعمد ولو قطع طرفه ضمنه لبقاء الكتابة **(ولمكاتب تصرف لا تبرع فيه ولا خطر)** كبيع وشراء وإجارة إما ما فيه تبرع كصدقة وهبة أو خطر كقرض وبيع نسيئة وإن استوثق برهن أو كفل فلا بد فيه من إذن سيده نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه له اهداؤه لغيره على النص في الأم (و) له **(شراء من يعتق على سيده)** والملك فيه للمكاتب **(ويعتق على سيده بعجزه)** لدخوله في ملكه وله أيضاً شراء بعض من يعتق على سيده ثم إن عجز نفسه أو عجزه سيده عتق ذلك القبض ولا يسري إلى الباقي وإن اختار سيده تنجيزه لما مر في العتق (و) له **(شراء من يعتق عليه بإذن)** من سيده (و) إذا اشتراه بإذنه **(تبعه رقاً وعتقاً)** ولا يصح اعتاقه عن نفسه وكتابته ولو بإذن لتضمنهما الولاء وليس من أهله كما علم ذلك مما مر.

بطلت إلاَّ أن يجاب بأنه إنما ذكره لئلا يتوهم إنه مات حراً لأن الرق ينقطع بالموت ولئلا يتوهم أن المال الذي يأخذه السيد بالإرث لا بالملك مع أن السيد إنما يأخذه بالملك زاد شيخنا أن فائدته إنه يجب على السيد تجهيزه تأمل. قوله: **(فليس عليه إلاَّ الكفارة الخ)** أي وبطلت أيضاً أي انفسخت فيموت على الرق وعليه تجهيزه فقوله فليس عليه إلاَّ الكفارة حصر إضافي أي لا القيمة. قوله: **(ولو قطع طرفه الخ)** أي فيلغزو يقال لنا شخص يضمن طرفه ولا يضمن كله اهـ. سم وهذا محله في الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فلا يضمن فيها شيئاً بقطع طرفه كما سيأتي في الفصل الآتي. قوله: **(ولا خطر)** الخطر الإشراف على الهلال قاله الجوهري اهـ. زي والمراد به هنا الخوف وفي المصباح الخطر الإشراف على الهلال وخوف التلف وخاطر بنفسه فعل ما يكون الخوف عليه أغلب وخطر الرجل يخطر خطراً أو زان شرف يشرف شرفاً ارتفع قدره ومنزلته فهو خطر ويقال أيضاً في الحفير حكاه أبو زيد الخاطر ما يخطر بالقلب من تدبير أمر يقال خطر ببالي وعلى بالي خطر أو خطوراً من بابي ضرب وقعد اهـ. قوله: **(كبيع الخ)** أقول ينبغي تقييد الثلاثة بانتفاء المحاباة اهـ. سم وعبارة شرح م ر والرشيدي بثمن المثل وأجرة المثل انتهت. قوله: **(أما ما فيه تبرع الخ)** بو تبرع على السيد صح وإن تقدم الإيجاب كنظيره من بيع المرهون للمرتهن اهـ. سم. قوله: **(كصدقة وهبة)** أي وبيع بدون ثمن المثل ونقل البلقيني عن النص امتناع تكفيره بالمال مع إنه لا تبرع فيه والأوجه أن له قطع نحو سلعة غلبت فيه السلامة وإن كان فيه خطر اهـ. شرح م ر. قوله: **(فلا بد فيه من إذن سيده)** وكالإذن قبوله منه تبرعه عليه أو على مكاتب له آخر بأداء ما عليه اهـ. شرح م ر. قوله: **(له إهداؤه لغيره)** ظاهره وإن كان له قيمة ظاهرة حيث جرت العادة باهداء مثله للأكل بل لو قيل بامتناع أخذ عوض عليه في هذه الحالة لم يكن بعيد اهـ. ع ش. قوله: **(ويعتق على سيده بعجزه)** أي أن كانت الكتابة صحيحة والأعتق حالاً اهـ. شوبري. قوله: **(لما مر)** أي من قوله وشرط السراية تملكه باخختياره اهـ. شوبري. قوله: **(بإذن من سيده)** واحتيج للإذن لأنه يمتنع عليه نحو بيعه ففيه ضرر على السيد اهـ. س ل أي لما فيه من التضييق عليه في أداء النجوم. قوله: **(ولا يصح اعتاقه)** أي لقنه سواء كان من يعتق عليه أو غيره وكذا قوله وكتابته اهـ. شيخنا وفي

فصل

في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفها فيه وغير ذلك.

(الكتابة الباطلة) وهي ما اختلت صحتها (باختلال ركن) من أركانها ككون أحد العاقدين مكرها أو صبياً أو مجنوناً أو عقدت بغير مقصود كدم (ملغاة إلا في تعليق معتبر) بأن يقع ممن يصح تعليقه فلا تلغى فيه وذكر الباطلة مع حكمها المذكور من زيادتي (والفاسدة) وهي ما اختلت صحتها (بكتابة بعض) من رقيق (و فساد شرط) كشرط أن يبيعه كذا (أو) فساد (عوض) كخمر (أو) فساد (أجل) كنجم واحد

سم ما يقتضي أن الضمير في إعتاقه راجع لمن يعتق عليه فقط ونصه قوله ولا يصح اعتاقه أي ولا بيعه لكن حكي الشيخ أبو علي والماوردي وابن الصباغ عن أبي هريرة الجواز قال الإمام وهو غريب ويلزم قائله أن يقوم بصحة بيعه لولده من جاريته فإن التزمه كان خارقاً للإجماع وإن أباه كان ناقضاً لمذهبه وقوله عن نفسه خرج اعتاقه عن غيره بإذن السيد فإنه يجوز اهـ. عميرة انتهت.

فصل في الفرق بين الكتابة الباطلة الخ

قوله: (وغير ذلك) وهو بيان مشاركة الفاسدة للتعليق ومخالفتها له وقوله فإن فسخها أحدهما أشهد إلى آخر الفصل. قوله: (باختلال ركن) الأنسب بالترجمة حيث قال في الفرق بين الكتابة الباطلة الخ. أن يكون هذا خبراً أو لا والشارح جعله ظرفاً متعلقاً بمحذوف. قوله: (أيضاً باختلال ركن) أي بانتفاء شرطه وفي اختلال العوض تارة تبطل وتارة تفسد فالأول عند كونه غير مقصود والثاني عند كونه مقصود ففساد العوض له جهتان اهـ. شيخنا قوله: (إلاّ في تعليق معتبر) أي واقع فيها كان يقول له أن جئتني بزق دم فأنت حر فأتى به وهذا الاستثناء صوري لأن العتق فيها من جهة التعليق لا بها وخرج بقولنا واقع فيها التعليق عليها كان قال إن كاتبتك فزوجتي طالق ثم كاتبه كتابة باطلة فلا تطلق زوجته اهـ. شيخنا قوله: (بأن يقع ممن يصح تعليقه) وهو البالغ العاقل كقوله إن أعطيتني دماً أو ميتة فأنت حر اهـ. عناني ومثله غيره بقوله كقول مطلق التصرف كاتبتك على زقى دم فإذا أديتهما حر فإذا أداها عتق قوله: (مع حكمهما المذكور) وهو قوله ملغاة الخ. قوله: (كشرط أن يبيعه) أي أن يبيع السيد المكاتب أو عكسه قوله: (أو فساد عوض) أي مقصود كما مثل فلا ينافي ما تقدم في قول الشارح غير مقصود كدم اهـ. عبد البر قوله: (أيضاً أو فساد عوض) يقال عليه لم كان اختلال شرط العاقد مبطلاً واختلال شرط العوض مفسداً وأجيب بأن العاقد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره وقد رد هذا بأن المعقود عليه هو المقصود بالذات من العقد وغيره من الأركان إنما هو وسيلة له ولعل الفارق أن العاقد تبطل صيغته باختلال شرطه فكأنه معدوم بالكلية لبطلان صيغته فكأنهما معدومان ومثلهما المعقود عليه إذا كان غير مقصود كالدم بخلاف نحو الخمر فإنه مقصود في

(**كالصحيحة في استقلاله**) أي المكاتب (**بكسب و**) في (**أخذ أرش جناية عليه ومهر**) في أمة ليستعين بها في كتابته سواء أوجب المهر بوطء شبهة أم بعقد صحيح فقولي ومهر أعم من قوله ومهر شبهة (**وفي أنه يعتق بالأداء**) لسيده عند المحل بحكم التعليق لأن مقصود الكتابة العتق وهو لا يبطل بالتعليق بفاسد وبهذا خالف البيع وغيره من العقود قال البندنيجي وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح إلا هذا (و) في أنه (**يتبعه**) إذ أعتق فيتبع المكاتبة ولدها وفي أنه تسقط نفقته عن سيده (**وكالتعليق**) بصفة (**في أنه لا**

الجملة فليس كالمعدوم تأمل قوله: (**كالصحيحة في استقلاله الخ**) حاصل ما أشار إليه أن الكتابة الفاسدة كالصحيحة في ستة أشياء وكالتعليق في ثمانية قوله: (**في استقلاله بكسب**) أي في فوزه وظفره به لا يأخذ السيد منه شيئاً وهذا في المكاتب كله أما المكاتب بعضه فيستقل بما يتعلق بالبعض المكاتب هذا والصواب أن يفسر الاستقلال بعدم احتياجه لإذن السيد في صحة الاكتساب وذلك لأنه على الأول يتكرر مع قوله ويتبعه كسبه الخ. لكن التفسير الأول أنسب بتعليل الشارح قوله: (**وأخذ أرش جناية عليه**) بأن جنى عليه أجنبي وأما إن جنى عليه السيد فإنه لا يأخذ الأرش من سيده هنا ويأخذ منه في الصحيحة فمحل كون الفاسدة كالصحيحة في أخذ أرش الجناية إذا كانت الجناية من أجنبي فإن كانت من السيد لم يأخذ منه شيئاً فليست الفاسدة كالصحيحة اهـ. شيخنا. وعبارة ع ش على م ر قوله وأخذ أرش جناية عليه أي حيث كانت الجناية من أجنبي فإن كانت من السيد لم يأخذ منه شيئاً في الفاسدة دون الصحيحة اهـ. سم على شرح البهجة أي فلو قطع أجنبي أو السيد طرفه في الصحيحة لزم كل الأرش بخلاف ما لو قطع السيد طرفه في الفاسدة فلا شيء عليه وعليه الأرش في الصحيحة انتهت. قوله: (**وهو لا يبطل بالتعليق بفاسد**) عبار شرح م ر بالتعليق الفاسد انتهت. قوله: (**وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح إلاّ هذا**) قال ابن الصباغ وسببه أن المعقود عليه هنا العتق وقد حصل فيتبعه ملك الكسب بخلاف البيع فإنه لا يحصل فيه المعقود عليه اهـ. اهـ. سم قوله: (**أيضاً وليس لنا عقد فاسد يملك به الخ**) أي لأنه يملك به الكسب وأرش الجناية والمهر اهـ. ح ل. هذا ويرد على الحصر الخلع فإنه يملك به في الفاسد والصحيح غايته أنه في الصحيح يملك المسمى وفي الفاسد يملك مهر المثل إلاّ أن يجاب بأن المملوك هنا في الفاسدة والصحيحة شيء واحد وهو الكسب والأرش والمهر وفي الخلع المملوك بالفاسد غيره بالصحيح اهـ. شيخنا. قوله: (**فيتبع المكاتبة ولدها**) في تفريعه على ما قبله شيء لأن الولد ليس كسباً وعبارة شرح م ر فيتبعه كسبه وولده انتهت. قوله: (**وفي أنه تسقط نفقته الخ**) أي ما لم يحتج إلى إنفاق وإلاّ فتلزمه فيهما وأما فطرته فلا تسقط عن السيد اهـ. شيخنا. وعبارة سم قوله وفي أنه تسقط نفقته في الإرشاد وشرحه كغيرهما ما نصه وينفق السيد وجوباً أي يمون مكاتبة لحاجة بأن عجز عن الكسب كله أو بعضه لأنه قن ما بقي عليه شيء اهـ. وهذا ما ذكره في الكتابة الصحيحة ويتجه أن الفاسدة كذلك بل قد يقال بل أولى فليتأمل وهذا بخلاف فطرته فإنها تجب على

يعتق بغير أدائه) أي المكاتب كإبراء له وأداء غيره عنه متبرعاً فتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالإبراء **(و)** في إن كتابته **(تبطل بموت سيده)** قبل الأداء لعدم حصول المعلق عليه فإن كان قال إن أديت إلي أو إلى وارثي بعد موتي لم تبطل بموته **(و)** في أنه **(تصح الوصية به و)** في أنه **(لا يصرف له سهم المكاتبين)** وفي صحة اعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه من السفر وجواز وطء الأمة وكل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة

السيد في الفاسدة دون الصحيحة انتهت. أي فلا تجب على السيد ولا عليه هو قوله: **(كإبراء له وأداء غيره الخ)** وإنما أجزأ في الصحيحة لكون المغلب فيها المعاوضة والأداء والإبراء فيها شيء واحد اهـ. شرح م ر قوله: **(متبرعاً)** أي أو بوكالته وظاهره ولو بحضوره اهـ. ح ل أي أو بقرض اهـ. شيخنا قوله: **(وإن كتابته تبطل الخ)** وإنما بطلت بموت السيد لأنها جائزة من الجانبين بخلاف الصحيحة اهـ. ح ل قوله: **(فإن كان قال إن أديت إلي أو إلى وارثي)** ظاهره أنه لا يكفي الاقتصار على الشق الثاني بأن يقول إن أديت إلى وارثي بعد موتي ويؤيده أن الشارح كان جرى عليه ثم رجع عنه للتعميم فليتأمل اهـ. شوبري قوله: **(وفي أنه تصح الوصية به)** أي وإن لم يقيد بالعجز بخلاف الصحيحة لا تصح الوصية به فيها إلاّ أن قيّده بالعجز اهـ. قوله: **(وفي أنه لا يصرف له سهم المكاتبين)** وعليه فلو أخذ من سهم المكاتبين ولم يعلم بفساد كتابته ودفعه للسيد ثم علم فسادها استرد منه ما دفعه إليه على ما اقتضاه شرح الروض اهـ. ع ش على م ر قوله: **(وفي صحة إعتاقه عن الكفارة)** انظر لم لم يقل وفي أنه يصح التصرف فيه فيستغنى عن قوله وتمليكه تأمل قوله: **(وتمليكه)** مضاف لمفعوله بعد حذف الفاعل أي وفي تمليك السيد عبده المكاتب للغير فهو مضاف لمفعوله الأول وقوله ومنعه كذلك مضاف لمفعوله أي في منع السيد إياه من السفر اهـ. شيخنا قوله: **(ومنعه من السفر)** أي بخلافه في الصحيحة فإنه جائز بلا إذن ما لم يحل النجم اهـ. شرح الروض اهـ. سم قوله: **(وجواز وطء الأمة)** معطوف على السفر فيكون المنع مسلطاً عليه ليوافق المنقول من أن وطء المكاتبة كتابة فاسدة حرام لكن يكون في العبارة شيء إذ لا يقال منع من الجواز إلاّ أن يقال هو من إضافة الصفة للموصوف أي ومن وطئه الجائز لولا الكتابة وبعد ذلك لا تستقيم لأنها تفيد أن الفاسدة كالتعليق في تحريم الوطء مع أنه لا يحرم في المعلقة فالصواب في فهم العبارة بناؤها على ضعيف وهو جواز وطء المكاتبة كتابة فاسدة فيكون معطوفاً على منعه فالتقدير وكالتعليق في جواز الوطء الخ اهـ. شيخنا وعبارة سم وجواز وطء الأمة أي وطء السيد الأمة المكاتبة في الكتابة الفاسدة وليس المراد وطء المكاتب كتابة فاسدة أمته لأن ذلك ممتنع حتى في الصحيحة كما تقدم اهـ. سم قوله: **(وكل من الصحيحة والفاسدة الخ)** الظاه أن محل هاتين العبارتين قبل قوله وكالتعليق لأنهما متعلقان بالكلام على الصحيحة والفاسدة تأمل قوله: **(منها الحج)** قد تقدم أنه يبطل بالردة ولا يمضي فيه ويفسد بالجماع ويمضي فيه وأتى بمن إشارة إلى أنه يتصور الفرق في كل عقد غير مضمون كالإجارة والهبة فإنهما لو صدراً من صبي أو سفيه

لكن المغلب في الأولى معنى المعاوضة وفي الثانية معنى التعليق واعلم أن الباطل والفاسد عندنا سواء إلا في مواضع منها الحج والعارية والخلع والكتابة **(وتخالفهما)** أي تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق **(في إن للسيد فسخها)** بالفعل أو بالقول إذا لم يسلم له العوض كما سيأتي فكان له فسخها دفعاً للضرر حتى لو أدى المكاتب المسمى بعد فسخها لم يعتق لأنه وإن كان تعليقاً فهو في ضمن معاوضة وقد ارتفعت فارتفع وقيد الفسخ بالسيد لأنه حينئذ هو الذي خالفت فيه الفاسدة كلا من الصحيحة والتعليق بخلافه من العبد فإنه يطرد في الصحيحة أيضاً على اضطراب وقع للرافعي ولا يأتي في التعليق وإن كان فسخ السيد كذلك (و) في **(أنها تبطل بنحو إغماء السيد وحجر سفه عليه)** لأن

وتلفت العين في يد المستأجر والمتهب وجب الضمان ولو كانا فاسدين لم يجب ضمانهما لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه اهـ. من شرح الروض وقوله والعارية وصورتها إعارة الدراهم والدنانير لغير الزينة فإن قلنا أنها باطلة لا ضمان وإن قلنا فاسدة تكون مضمونة لقاعدة فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وقوله والخلع وقد تقدم أن باطله لا عوض فيه بل تارة يقع رجعياً وتارة لا يقع أصلاً والفاسد يقع بائناً بمهر المثل تأمل قوله: **(وتخالفهما في أن للسيد فسخها الخ)** قال البلقيني تخالف الفاسدة الصحيحة في نحو مائة موضع أو أكثر وذكرها على ترتيب أبواب الفقه ثم سردها في تتمة التدريب اهـ. شوبري قوله: **(بالفعل أو بالقول)** محل مخالفتها للتعليق بالنظر لمجموعهما وإلاّ فالتعليق يصح فسخه بالفعل لا بالقول وأما مخالفتها للصحيحة فبالنظر لكل منهما إذ تقدم أنه ليس للسيد فسخ الصحيحة بفعل ولا قول اهـ. شيخنا قوله: **(أو بالقول)** ولا يشكل بكون المغلب فيها التعليق لأنه تعليق في ضمن معاوضة اهـ. عميرة اهـ. سم قوله: **(وإن كان فسخ السيد كذلك)** أي لا يأتي في التعليق لكن محله إن كان بالقول وإلاّ فتقدم أن للسيد فسخ التعليق بالفعل كالبيع اهـ. شيخنا. قوله: **(لأن الحظ في الكتابة للمكاتب لا للسيد كما مر)** أي فهي تبرع من السيد على المكاتب وكل من المغمى عليه والسفيه لا يصح تبرعه اهـ. ح ل أي فتعليل الشارح ناقص يحتاج لهذه الزيادة لكن فيه أن المدعي هنا البطلان بعد الصحة وما زاده المحشي معناه أن التبرع لا يصح من المغمى عليه والمحجور ابتداء. وأما إذا طرأ عليه بعد صحته فلا يبطلانه فلم يتم التعليل بهذه الزيادة اهـ. شيخنا قوله: **(فلا تبطل الفاسدة بنحو إغمائه)** ولا نظر لكونها جائزة من الطرفين اهـ. ح ل ولعل وجهه تشوف الشارع للعتق وإلاّ فالقياس بطلان ما كان كذلك بنحو ذلك اهـ. قوله: **(أيضاً فلا تبطل الفاسدة بنحو إغمائه)** فإذا أفاق وأدى المسمى عتق وثبت التراجع اهـ. شرح م ر. وقضيته أنه ليس للقاضي أن يؤدي من ماله إن وجد له مالاً وتقدم في الصحيحة أنه يؤدي ذلك أن رأى له مصلحة في الحرية وفي شرح الروض ما نصه فلو أفاق فأدى المال عتق وتراجعاً قال في الأصل قالوا وكذا لو أخذ السيد في جنونه وقالوا ينصب الحاكم من يرجع له قالوا وينبغي أن لا يعتق بأخذ السيد هنا وإن قلنا يعتق في الكتابة الصحيحة لأن المغلب التعليق

الحظ في الكتابة للمكاتب لا لسيد كما مر بخلاف الصحيحة والتعليق لا يبطلان بذلك وخرج بالسيد المكاتب فلا تبطل الفاسدة بنحو إغمائه وحجر سفه عليه وبزيادتي السفه حجر الفلس فلا تبطل به فإن بيع في الدين بطلت **(و)** في **(أن المكاتب يرجع عليه بما أداه)** أن بقي **(أو ببدله)** إن تلف وهذا من زيادتي هذا **(إن كان له قيمة)** هو أولى من قوله إن كان متقوماً بخلاف غيره كخمر فلا يرجع فيه بشيء إلا إن يكون محترماً كجلد ميتة لم يدبغ فيرجع به لا ببدله إن تلف **(وهو)** أي السيد يرجع **(عليه بقيمته وقت العتق)** إذ لا يمكن رد العتق فاشبه ما إذا وقع الاختلاف في البيع بعد تلف المبيع في يد المشتري ولو كاتب كافر كافراً على فاسد مقصود كخمر وقبض في الكفر فلا تراجع **(فإن اتحدا)** أي واجبا السيد والمكاتب جنساً وصفة كصحة وتكسير وحلول وأجل وكانا نقدين فهو أولى من قوله فإن تجانسا **(فالتقاص)** واقع بينهما كسائر الديون من النقود المتحدة كذلك

والصفة المعلق عليها هي الأداء من العبد ولم يوجد اهـ. ع ش عليه قوله: **(وفي أن المكاتب يرجع عليه الخ)** قال البلقيني مقتضاه أن السيد لم يملكه وقت أخذه وعندي ليس الأمر كذلك بل يملكه فإذا حصل العتق ارتفع ذلك الملك واستشكل بما إذا علق طلاق زوجته على إعطاء دراهم فأعطته غير الغالب فإنه يملكه وله رده وطلب الغالب غير أنه في الكتابة يرتفع الملك قهراً وهنا بالاختيار اهـ اهـ. سم قوله: **(هو أولى من قوله إن كان متقوماً)** أي لأن كلام الأصل يوهم أن المراد بالمتقوم ما قابل المثلي وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه والذي له قيمة قد يكون مثلياً كالبر ومتقوماً كالثياب اهـ. ع ش قوله قوله: **(بخلاف غيره كخمر)** أي غير محترمة كما يعلم من قوله إلاّ أن يكون محترماً اهـ. شوبري قوله: **(كجلد ميتة)** كان كاتبه على جلود ميتة فهي فاسدة انتهى ع ش. وقوله لم يدبغ قيد به لعدم ضمانه بالبدل إن تلف كما ذكره وإلاّ فالمدبوغ يرجع به وببدله إن تلف اهـ. شيخنا قوله: **(وهو أي السيد يرجع الخ)** قيل إن هذا معطوف على اسم أن ففيه إقامة المرفوع مقام المنصوب ويمكن أن يقال إنه من عطف الجمل اهـ. شيخنا قوله: **(إذ لا يمكن رد العتق الخ)** هذا جواب عن سؤال تقديره هلا رجع برقبته فيعود قناء اهـ. شيخنا. وعبارة شرح م ر لأن فيها معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق لعدم إمكان رده فهو كتلف مبيع فاسد في يد المشتري فيرجع فيه على البائع بما أدّى ويرجع البائع عليه بالقيمة والمعتبر هنا القيمة انتهت. قوله: **(وحلول وأجل)** لا حاجة إليه لأن ما يرجع به السيد على المكاتب من القيمة لا يكون إلاّ حالاً وما يرجع به على المكاتب إن كان عين ما دفعه للسيد فهو عين لا دين وهي لا توصف بحلول ولا تأجيل وإن كان بدله فهو لا يكون إلاّ حالاً أن يجاب بأن مراده مطلق التقاص بقطع النظر عن الكتابة ولكن الأصح أن التقاص لا يكون إلاّ في الحالين بخلاف المؤجل إلاّ إذا أدى إلى العتق ويجاب أيضاً بأن يصور بما إذا كان ذلك عند قوم جرت عادتهم بأن قيم المتلفات مؤجلة اهـ. شيخنا وأجاب ع ش على م ر بأن هذه شروط للتقاص لا يقيد كونه متعلقاً بالسيد والعبد وإن كان ذلك هو الظاهر من العبارة اهـ. قوله: **(فهو أولى من قوله فإن تجانسا)** أي لأنه يوهم أن اختلاف الصفة لا أثر

بأن يسقط أحد الدينين بقدره من الآخر **(ولو بلا رضا)** من صاحبيهما أو من أحدهما إذ لا حاجة إليه **(ويرجع صاحب الفضل)** في أحدهما **(به)** على الآخر إما إذا كانا غير نقدين فإن كانا متقومين فلا تقاص أو مثليين ففيهما تفصيل ذكرته في شرح الروض وغيره **(فإن**

له وليس كذلك اهـ. ع ش قوله: **(بأن يسقط الخ)** بفتح الياء من الثلاثي والباء للمقابلة ومن للابتداء أي بأن يسقط أحد الدينين مقابلاً بقدره من القدر الآخر فيشمل ما إذا تساويا أو تفاوتا اهـ. شيخنا قوله: **(فإن كانا متقومين فلا تقاص)** أي لأنهما ليسا معلومين من سائر الجهات بخلاف المثلي قال سم. فإن قلت ما صورة التقاص في المثليين في الكتابة في الكتابة فإن السيد يرجع عليه بقيمته قلت من صوره أن تكون النجوم براً مثلاً وتكون المعاملة في ذلك بالبر فهو نقد ذلك المكان فتكون القيمة منه اهـ. وانظر أيضاً ما صورة التقاص في المتقومين ويمكن تصويره بأن تكون النجوم غنماً وتكون المعاملة في ذلك المكان بها فتكون القيمة منها قياساً على ما قبله اهـ. قوله: **(فإن كانا متقومين فلا تقاص)** هذا لا يتأتى هنا لأن قيمة العبد لا تكون إلاّ من نقد البلد وبدل التالف إن كان قيمة فكذلك وإن كان مثلاً للتالف لكونه مثلياً فمقابله قيمة العبد فعلى كل لا تتأتى هنا مقابلة بين متقومين ويمكن أن يصور بقوم يعتادون التقويم بالعروض اهـ. شيخنا قوله: **(ففيهما تفصيل ذكرته الخ)** المعتمد حصول التقاص في المثليين في الكتابة فقط لا في غيرها. وهذا هو المراد بالتفصيل اهـ. ع ش وعبارة م ر أما إذا اختلفا جنساً أو غيره مما مر فلا تقاص كما لو كانا غير نقدين وهما متقومان مطلقاً أو مثليان ولم يترتب على ذلك عتق فإن ترتب عليه جاز لتشوف الشارع إليه انتهى. قوله: **(ذكرته في شرح الروض وغيره)** عبارته هناك متناً وشرحاً.

فـــرع

في التقاص لا تقاص في الأعيان لاختلاف الأغراض وإنما يأتي في الديون فإذا ثبت لكل من اثنين على الآخر دين فإن كان الدينان نقدين واتفقا حلولاً وجنساً وصفة سقط أحدهما بالآخر كرهاً أي قهراً من غير رضا إذ مطالبة كل منهما الآخر بمثل ما عليه عناد لا فائدة فيه ولأنه لو كان له على وارثه دين ومات سقط ولا يؤمر بتسليمه فإن اختلفا في شيء مما ذكر ولو في الحلول والصحة والتكسير وقدر الأجل أو لم يكونا نقدين وإن كانا جنساً فلا تقاص لاختلاف الأغراض ولأن العقد على النقدين ليس عقد مغابنة ومرابحة لقلة الاختلاف فيهما فقرب فيهما التقاص بخلاف غيرهما والوجه تقييده في غيرهما من سائر المثليات بما إذا لم يحصل به عتق وهذا هو المعتمد واعلم أنهما لو تراضيا بجعل الحال قصاصاً عن المؤجل لم يجز أيضاً كما في الحوالة كذا رجحه الأصل والوجه تقييده بما إذا لم يحصل به عتق وهو المعتمد ففي الأم لو جنى السيد على مكاتبه فأوجب مثل النجوم وكانت مؤجلة لم يكن تقاص إلاّ أن يشاءه المكاتب دون سيده وإذا جاز ذلك برضا المكاتب وحده فبرضاه مع السيد أولى ولو كانا مؤجلين بأجل واحد فوجهان أرجحهما عند الإمام التقاص وعند البغوي المنع نقلهما الأصل وفي تنصيص المصنف على الحلول دون التأجيل إشارة إلى ترجيح الثاني وهو ما اقتضاه

فسخها) أي الفاسدة **(أحدهما)** هو أعم من قوله السيد **(أشهد)** بفسخها احتياطاً وتحرزاً من التجاحد لا شرطاً **(فلو قال)** السيد **(بعد قبضه)** المال **(كنت فسخت)** الكتابة **(فأنكر المكاتب حلف)** المكاتب فيصدق لأن الأصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة **(ولو ادعى)** عبد كتابة **(فأنكر سيده أو وارثه حلف)** المنكر فيصدق لأن الأصل عدمها ولو عكس بأن ادعاها السيد وأنكرها العبد صار قنا وجعل انكاره تعجيزاً منه لنفسه فإن قال كاتبتك

كلام الشرح الصغير وجزم به القاضي لانتفاء المطالبة ولأن أجل أحدهما قد يحل بموته قبل الآخر فلا يجوز ذلك إلاّ بالتراضي ورجح البلقيني الأول وقال في نص الشافعي ما يدل له قال الزركشي تبعاً للإسنوي وشرط التقاص أن يكون الدينان مستقرين فإن كانا سليمان فلا تقاص وإن تراضيا لامتناع الاعتياض عنهما قاله القاضي والماوردي ونص عليه الشافعي فإن منعنا التقاص في الدينين وهما نقدان من جنسين كدراهم ودنانير فالطريق في وصول كل منهما إلى حقه من غير أخذ من الجانبين أن يأخذ أحدهما ما على الآخر ثم يجعل المأخوذ إن شاء عوضاً عما عليه ويرده إليه لأن دفع العوض عن الدراهم والدنانير في الذمة جائز ولا حاجة حينئذٍ إلى قبض العوض الآخر أو وهما عرضان من جنسين فليقبض كل منهما ما على الآخر فإن قبض واحد منهما لم يجز رده عوضاً عن الآخر لأنه بيع عرض قبل القبض وهو ممتنع إلاّ إن استحق ذلك العرض بفرض أو إتلاف لا عقدٍ إلاّ أن يكون العرض فيه ثمناً فيجوز ذلك وإن كان أحدهما نقداً والآخر عرضاً وقبض العرض مستحقه جاز له رده عوضاً عن النقد المستحق عليه إن لم يكن دين سلم لا عكسه أي لا إن قبض النقد مستحقه فلا يجوز له رده عوضاً عن العرض المستحق عليه إلاّ إن استحق العرض في القرض ونحوه من الإتلاف أو كان ثمناً وإن امتنع التقاص وامتنع كل من المتداينين من البداءة بالتسليم لما عليه حبسا حتى يسلما كذا نقله في الروضة عن صاحب الشامل وغيره قال الأذرعي وقضيته أن السيد والمكاتب يحبسان إذا امتنعا من التسليم وهو منابذ لقولهم أن الكتابة جائزة من جهة العبد وله ترك الأداء وإن قدر عليه انتهى. وظاهر أن حبسهما بما ذكر إنما ينابذ ما قالوه لو لم يمتنعا من تعجيز المكاتب أما لو امتنعا منه مع امتناعهما مما مر فلا وعليه يحمل كلامهم انتهت. وقوله وهو ما اقتضاه كلام الشرح الصغير الخ هذا ظاهر في غير ما يؤدي إلى العتق أما فيه فيصح كما يؤخذ من قوله قبل واعلم أنهما لو تراضيا الخ نقلتها مع طولها لما فيها من كثرة الفوائد قوله: **(فإن فسخها)** أي الفاسدة ومثلها الصحيحة إذا ساغ للسيد فسخها بأن عجز المكاتب نفسه أو امتنع أو غاب كما مر ولعله إنما قصره على الفاسدة لأن الفسخ بها لا يتوقف على سبب اهـ. ع ش قوله: **(أشهد)** أي ندباً اهـ. شرح م ر. ويدل له قول الشارح بعد لا شرطاً قوله: **(بعد قبضه)** مفهومه أنه لو ادّعى الفسخ قبل القبض قبل منه وهو ظاهر لأنه متمكن من الفسخ قبل قبض المال اهـ. ع ش قوله: **(وجعل إنكاره تعجيزاً منه لنفسه)** أي فيتمكن السيد من الفسخ الذي كان ممتنعاً عليه ولا تنفسخ بنفس التعجيز لما مر أن المكاتب إذا عجز نفسه تخير سيده بين الصبر والفسخ

وأديت المال وعتقت عتق بإقراره معلوم مما مر في الدعوى والبينات إن السيد يحلف على البت والوارث على نفي العلم **(ولو اختلفا)** أي السيد والمكاتب **(في قدر النجوم)** أي المال **(أو صفتها)** كجنسها أو عددها أو قدر أجلها ولا بينة أول لكل بينة **(تحالفا)** بالكيفية السابقة في البيع فإن اختلفا في قدر النجوم بمعنى الأوقات فالحكم كذلك إلا أن كان قول أحدهما مقتضياً للفساد كان قال السيد كاتبتك على نجم فقال بل على نجمين فيصدق مدعي الصحة وهو المكاتب في هذا المثال **(ثم إن لم يقبض)** السيد **(ما ادعاه ولم يتفقا)** على شيء **(فسخها الحاكم)** وقياس ما مر في البيع أنه يفسخا الحاكم أو المتحالفان أو أحدها وهو ما مال إليه الإسنوي وغيره لكن فرق الزركشي بأن الفسخ هنا غير منصوص عليه بل مجتهد فيه فاشبه العنة بخلافه ثم **(وإن قبضه)** أي ما ادعاه **(وقال المكاتب بعضه)** أي بعض المقبوض وهو الزائد على ما اعترف به في العقد **(وديعة)** لي عندك **(عتق)** لاتفاقهما على وقوع العتق بالتقديرين **(ورجع)** هو **(بما أدى و)** رجع **(السيد بقيمته وقد يتقاصان)** في تلف المؤدى بأن كان هو أو قيمته من جنس قيمة العبد وصفتها **(ولو قال)** السيد **(كاتبتك وأنا مجنون أو محجور عليّ فأنكر)** المكاتب الجنون أو الحجر **(حلف السيد)** فيصدق **(إن عرف)** له **(ذلك)** أي ما ادعاه لقوة جانبه بذلك **(وإلا فالمكاتب)** لأن الأصل عدم ما ادعاه السيد ولا قرينة والحكم في الشق الأول مخالف لما ذكر في النكاح من أنه لو زوج بنته ثم قال كنت محجوراً على أو مجنوناً يوم زوجتها لم يصدق وإن عهد له ذلك وفرق بأن الحق ثم تعلق بثالث بخلافه هنا وذكر التحليف

ومن ثم عبر هنا بقوله جعل إنكاره تعجيزاً ولم يقل فسخاً اهـ. ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً وجعل إنكاره تعجيزاً منه لنفسه)** محله أن تعمد ولم يكن عذر اهـ. حج قوله: **(وعتقت)** ليس بقيد ومن ثم أسقطه م ر وحج اهـ. ح ل قوله: **(ولو اختلفا في قدر النجوم)** أي في مقدار ما يؤدي في كل نجم اهـ. زي. ومثله في شرح م ر وعلى هذا فيفسر قوله أو عددها بعدد جملتها بأن اختلفا في جملة العدد والظاهر أنه يصح العكس تأمل قوله: **(تحالفا بالكيفية السابقة)** ويبدأ هنا بالسيد لأنه بمنزلة البائع اهـ. شيخنا قوله: **(فالحكم كذلك)** أي يتحالفان وانظر لم قصر النجوم في المتن على المال وهلا عمم كما صنع م ر حيث قال ولو اختلفا في قدر النجوم أي الأوقات أو ما يؤدي كل نجم اهـ. نظرنا فوجدنا عذره ما ذكره بقوله إلاّ أن كان قول أحدهما الخ. فإن هذا لا يتأتي في الاختلاف في قدر النجوم بمعنى المال قوله: **(فسخها الحاكم)** أي إن طلب الفسخ ولم يعرضا عن الخصومة وإلاّ فلا يفسخها وقوله وقياس ما مر هو المعتمد اهـ. شيخنا قوله: **(بعضه وديعة لي عندك)** أي دفعته لك على سبيل الوديعة ولم أدفعه عن جهة الكتابة اهـ. شرح م ر قوله: **(بالتقديرين)** أي تقديري كون بعض المدفوع وديعة كما أعاده العبد وكونه من النجوم كما ادّعاه السيد فقد اتفقا على النجوم قبضت بكمالها على كلا التقديرين اهـ. شيخنا قوله: **(في تلف المؤدي)** عبارة شرح م ر بأن تلف المؤدي انتهت. قوله: **(والحكم في الشق الأول)** هو قوله إن عرف ذلك والثاني هو قوله وإلاّ الخ اهـ. شيخنا قوله: **(وفرق بأن**

هنا وفيما يأتي من زيادتي (أو قال) السيد (وضعت عنك النجم الأول أو بعضاً) من النجوم (فقال) المكاتب (بل) وضعت النجم (الآخر والكل) أي كل النجوم (حلف السيد) فيصدق لأنه أعرف بمراده وفعله (ولو قال) العبد لابني سيده (كاتبني أبوكما فصدقاه) وهما أهل للتصديق أو قامت بكتابته بينة (فمكاتب) عملاً بقولهما أو بالبينة (فمن أعتق) منهما (نصيبه) منه أو أبرأه عن نصيبه من النجوم (عتق) خلافاً للرافعي في تصحيحه الوقف (ثم إن عتق نصيب الآخر) بإداء أو اعتاق أو إبراء (فالولاء) على

الحق الخ) يؤخذ من الفرق أن مثل الكتابة غير النكاح من بقية العقود لكن عبارة الزيادي ومثل النكاح البيع فلو قال كنت وقت البيع صبياً أو مجنوناً لم يقبل وإن أمكن الصبا وعهد الجنون لأنه معاوضة محضة والإقدام عليها يقتضي استجماع شرائطها بخلاف الضمان والطلاق والعتق اهـ. ع ش قوله: (تعلق بثالث) هو الزوج إن كان الاختلاف بين الولي والزوجة أو هو الزوجة إن كان الاختلاف بين الولي والزوج فليس الثالث من وقعت معه الخصومة اهـ. شيخنا. قوله: (أو قال وضعت عنك النجم الأول الخ) استشكل بأنه لا يختلف الحال بكون الموضوع الأول والآخر بحصول العتق بكل منهما فلا فائدة لاختلافهما ويمكن أن يصور بما إذا اختلف مقدار النجمين فقال خذ هذا عن الأول وأصير حراً لأنك وضعت الآخر فقال إنما وضعت الأول وهذا الذي أتيت به دون الآخر فلا تعتق حتى تأتي بما يفي اهـ. عبد البر وعبارة شرح م ر. وإنما تظهر فائدة اختلافهما إذا كان النجمان مختلفين في القدر فإن تساويا فلا فائدة ترجع إلى التقدم والتأخر انتهت بالحرف. وقال زي فائدة اختلافهما في ذلك أن الرقيق يقول هو النجم الأخير وأعتق بذلك والسيد يقول هو النجم الأول فلا يعتق إلاّ بعد أداء النجم الأخير وهذا ظاهر واضح اهـ. قال سم ويصور أيضاً بما إذا تساويا وكان يسوغ للسيد الامتناع من أخذ النجم قبل وقته فجاء بالنجم الأول قبل وقت الأخير وقال وضعت عني الأخير والأول باق وقد مضى وقته فيلزمك قبوله فقال إنما وضعت الأول فلا يلزمني القبول لهذا الأخير لأنه لم يدخل وقته والوقت وقت نهب مثلاً وبنحو ذلك من الصور لا التي تدرك بالتأمل اهـ. قوله: (فمن أعتق نصيبه أو أبرأه عن نصيبه) لم يقل أو أدى إليه نصيبه كالذي بعده لأنه لا يتأتى إعتاق الأول بالقبض لأنه ليس له تخصيص أحدهما بالأداء كما تقدم في نظيره وهو ما لو كاتبه سيداه قبيل فصل فيما يلزم السيد وكان يمكنه أن يدخل قوله أو أبرأه في قول المتن فمن أعتق نصيبه الخ. قوله: (خلافاً للرافعي في تصحيحه الوقف) أي يقول بوقف عتق نصيبه حتى يعتق الباقي قوله: (ثم إن عتق نصيب الآخر بأداء الخ) وجاز التخصيص هنا لأن ذلك قد زالت كتابة حصته والتخصيص إنما يكون ممنوعاً إذا كان النصيبان باقيين على الكتابة تأمل قوله: (فالولاء للأب) كونه للأب في العتق بالأداء أو الإبراء ظاهر. وأما في العتق بالإعتاق فلم لا يكون للمباشر إلاّ أن يقال لما كان مستحق العتق باعتراف المباشر كان كأنه لم ينشىء عتقاً وإنما الذي وقع منه تنجيز للواقع من الأب فكأنه صدر من الأب اهـ. شيخنا لكن يعكر على هذا الجواب ما سيأتي

المكاتب **(للأب)** ثم ينتقل بالعصوبة إليهما بالمعنى السابق في أواخر كتاب الاعتاق **(وإن عجز)** فعجزه الآخر **(عاد)** نصيبه **(قناً ولا سراية)** على المعتق ولو كان موسراً لأن الكتابة السابقة تقتضي حصول العتق بها والميت لا سراية عليه كما مر وقولي ثم إلى آخره من زيادتي **(وإن صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب)** عملاً بإقراره واغتفر التبعيض لأن الدوام أقوى من الابتداء **(ونصيب المكذب قن يحلفه)** على نفي العلم بكتابة أبيه استصحاباً لأصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب **(فإن أعتق المصدق)** نصيبه **(وكان موسراً**

في صورة تصديق أحدهما من أن الولاء يثبت للمصدق كما سيأتي قوله: **(بالمعنى السابق)** وهو أن الولاء ثابت لهما في حياة المورث والذي ينتقل لهما إنما هو الفوائد اهـ. ع ش قوله: **(وإن عجز)** معطوف على قوله أن عتق نصيب الآخرة فالمقسم أن أحدهما عتق نصيبه وهذا التفصيل في الآخر اهـ. شيخنا قوله: **(تقتضي حصول العتق)** يقال عليه إن لم يحصل عتق بها في صورة الاعتاق بل به فلم لم يسر على المباشر إذا رق نصيب الآخر كما في نظيره المتقدم فيما لو كاتباه. وكما في الصورة الآتية وهي ما إذا لم يصدق أحدهما بأنه مكاتب الجواب يعلم مما مر من أن الاعتاق الذي وقع من المصدق كأنه صدر من الميت قبل موته لاعترافهما باستحقاق العتق من غيرهما فكأن ما فعلاه تنجيز لما صدر من الأب وإنما سرى في صورة تصديق أحدهما لأن المكذب لما لم يعترف باستحقاق العتق كان مدعياً برق الكل كما أشار إليه الشارح فعومل بمقتضى اعترافه فسرى إلى نصيبه تأمل قوله: **(لا سراية عليه كما مر)** أي في قوله والميت معسر قوله: **(وكان موسراً)** أي بنصيب شريكه كله فإن أيسر بنصف حصة الشريك غرم مع قيمة نصف الحصة أرش نصف الباقي لأن الحصة كلما قلت نقصت الرغبة فيها اهـ. سم وقوله سرى العتق عليه ولاء ما عتق من كل العبد أو بعضه للمصدق خاصة اهـ. عبد البر قوله: **(سرى العتق عليه)** استشكل هذا من حيث أن المصدق يزعم أن نصيب شريكه مكاتب فكيف يلزمه حكم السراية ولم يعترف بموجبها ويجاب بأنه لما كان موجبها يقتضي ثبوت السراية وثبوتها من آثار عتق المصدق وإعتاقه ثابت فهو بإعتاقه كالمتلف لحق شريكه وأوضحه في التوشيح بأنا في العبد المكاتب كله إنما منعنا السراية لما فيها من إبطال حق الشريك في كتابته وهذه العلة مفقودة هنا فلا محذور في السراية فلهذا كان الأصح القول بها ولا يمكن القول بها مع عدم الغرم اهـ. واعلم أن البلقيني اعتمد عدم السراية نظر المعنى الإشكال المتقدم والسبكي أجاب بما سلف واعتمد السراية والغرم والشارح في شرح الروض اعتمد السراية وقال الظاهر عدم الغرم وهو متدافع والله تعالى أعلم اهـ. وما اعتمده البلقيني اعتمده في الروض فقال واللفظ له ولشرحه وإن أعتق المصدق نصيبه أو أبرأ عن حصته من النجوم أو قبض حصته عنها عتق كما في المشترك ولم يسر إلى نصيب الآخر وإن كان موسراً لأن العتق إنما وقع عن الميت إلى أن قال في شرحه وهذا ما صححه الأصل في الثانية وجزم به الثالثة واقتضى كلامه ترجيحه في الأولى لكن الذي في المنهاج كأصله فيها أن المذهب السراية إن كان موسراً لأن المكذب

سرى العتق) عليه إلى نصيب المكذب لأن المكذب يدعى إن الكل رقيق لهما بخلاف ما لو أبرأه عن نصيبه من النجوم أو قبضه فلا سراية أما لو أنكر فيحلفان على نفي العلم كما علم مما مر.

يقول أنه رقيق لهما فإذا أعتق شريكه نصيبه ثبتت السراية بقوله: وإنما لم يقل بالسراية في نظيره من المكاتب لما فيها من إبطال حق الشريك في كتابته وهذه العلة مفقودة هنا فلا محذور في السراية وما في المنهاج هو المعتمد والظاهر أنه لا غرم للسراية لأن المكذب يزعم أن المصدق أعتق نصيبه عن نفسه لا عن الميت والمصدق ينكره فهو كما لو قال لشريكه أنت أعتقت نصيبك فأنكر ويحتمل خلافه اهـ. سم قوله: **(بخلاف ما لو أبرأه إلى قوله فلا سراية)** وذلك لأنه لم يصدر منه إعتاق وإنما العتق حصل من الأب ولا سراية على الميت كما علمت اهـ. شيخنا.

كتاب أمهات الأولاد

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أم وأصلها أمهة قاله الجوهري

كتاب أمهات الأولاد

ترجم هذا المبحث بكتاب دون الباب لعدم اندراجه في ترجمة الاعتاق السابقة لأنها معقودة للعتق الاختياري القولي وما هنا قهري فعلي والظاهر أنه ترجم بشيء وزاد عليه لأنه ذكر فيما يأتي حكم الأولاد فالمعنى كتاب أمهات الأولاد وأولادها أي كتاب أحكامها التي هي النسب التامة كالاستيلاد والعتق وجواز الاستخدام والوطء في قولنا مثلاً أم الولد استيلادها نافذ أو يجب لها العتق أو يجوز استخدامها والاضافة من إضافة الدال للمدلول إذ الكتاب اسم للألفاظ الآتية في المتن وهي دالة على الأحكام المذكورة والأولاد جمع ولد يطلق على الذكر والأنثى والمثنى والمجموع فعل بمعنى مفعول وهو مذكر وجمعه أولاد والولد وزان قفل لغة فيه وقيس تجعل المضموم جمع المفتوح مثل أسد جمع أسد وقد ولد يلد من باب وعد اهـ. مصباح وأولاد جمع قلة مراداً به الكثرة وذلك كثير في كلامهم اهـ. شيخنا وعبارة شرح م ر ختم المصنف كتابه بأبواب العتق رجاء أن الله يعتقه من النار وأخر منها هذا الكتاب لأن العتق فيه يعقب الموت الذي هو خاتمة أمر العبد في الدنيا ويترتب العتق فيه على عمل عمله العبد في حياته والعتق فيه قهري مشوب بقضاء أو طار أي أغراض وهو أي الاستيلاد قربة في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق أو غيره وقد قام الاجماع على أن العتق من القربات سواء المنجز والمعلق وأما تعليقه فإن قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر فليس بقربة وإلاّ فهو قربة وإلاّ صح أن العتق المنجز باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب مسببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعاً بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة أولاً ولأن العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد انتهت. وفي المصباح الوطر الحاجة والجمع أو طار مثل سبب وأسباب ولا يبنى منه فعل تقول قضيت وطري إذا نلت بغيتك وحاجتك اهـ.

قوله: (جمع أم) بضم الهمزة وكسرها وقد قرىء بهما في السبع ففي المفرد لغتان فقط وأما حركة الميم فهي إعرابية تابعة للعامل وقوله وأصلها أمهة فالهاء أصلية وهي لام الكلمة ووزنه فعلة حذفت اللام اعتباطاً كما حذفت في يد فصار وزنه فعة. وهذا مبني على أن الهاء أصلية كما عملت وهو قول ابن السراج وصاحب العين ورده الأشموني عند قول ابن مالك:

والهاء وقفا كلمه ولم تره

ومن نقل عنه أنه قال جمع أمهة أصل أم فقد تسمح ويقال في جمعها أمات وقال بعضهم الأمهات للناس والأمات للبهائم وقال آخرون يقال فيهما أمهات وأمات لكن الأول أكثر في الناس والثاني أكثر في غيرهم ويمكن رد الأول إلى هذا والأصل فيه خبر «أيما أمة

وحقق أنها زائدة فوزنه فعلهة فجمعه على أمهات مبني على القول بالأصالة وعلى أمات مبني على القول بالزيادة ففي كلام الشارح إجمال. وأما الهمزة فهي أصلية على كل حال وقوله ويقال في جمعها أي جمع أم أمات أي كما يقال أمهات وقد عرفت أنه موزع وإن كان ظاهر كلامه خلافه اهـ. شيخنا. وفي المصباح والوجه ما أورده في البارع أن فيها أربع لغات أم بضم الهمزة وكسرها وأمة وأمهة فالأمهات والأمات لغتان ليستا أصلاً للأخرى ولا حاجة لدعوى حذف ولا زيادة قوله: **(قاله الجوهري)** أي في صحاحه وحينئذٍ فأمهات جمع للفرع دون الأصل وقوله ومن نقل عنه أي عن الجوهري وهو المحلي أنه قال أمهات جمع أمة أصل أم فهو للأصل دون الفرع خلاف ما قررته فقد تسمح في هذا التعبير عنه حيث نسب للصحاح غير لفظها لكن لما كان ما يثبت للفرع يثبت لأصله غالباً ساغ له أن ينقل عن الجوهري أن أمهات جمع أمهة ولقائل أن يقول المحلي لم ينقل ما ذكره عن صحاح الجوهري بل عن الجوهري والجوهري يجوز أن يكون كلامه لم ينحصر في الصحاح اهـ. طبلاوي وعبارة المحل يجمع أمهة أصل أم قاله الجوهري انتهت. وقول الطبلاوي قال الجوهري أي في صحاحه الخ تصرف في العبارة برأيه حيث حمل عز وشيخ الإسلام على خصوص الصحاح وأجاب بما قاله وهذا ليس على ما ينبغي قوله: **(ومن نقل عنه)** هو الجلال المحلي وقوله فقد تسمح أي تساهل وتمسك بالقاعدة الأغلبية التي ما هنا ليس منها وهي أن ما ثبت للفرع يثبت للأصل وقد ثبت للفرع وهو أم جمعه على أمهات فجعل هذا الحكم وهو الجمع على أمهات للأصل وهو أمهة وقد علمت أن القاعدة أغلبية وإن ما هنا ليس منها وكون هذا ليس منها إنما هو من حيث النسبة والعز وإلى الجوهري لأن الذي صرح به أنه جمع أم وأما بقطع النظر عن العز وإليه فيصح أن يكون جمع أم وجمع أمهة بل كونه جمع أمهة أقرب وأولى بدليل وجود الهاء فيه تأمل قوله: **(وقال بعضهم الخ)** شروع في بيان المراد من الجمعين أي في بيان المراد من الجمعين أي في بيان ما يستعملان فيه وقوله لكن الأول الخ الأول هو قوله وقال بعضهم فليس في العبارة إلاّ قولان ثم أشار إلى ردهما إلى شيء واحد وإن الخلف لفظي بقوله ويمكن رد الأول إلى هذا بأن يقال فيه الأمهات للناس أي على سبيل الكثرة والإمات للبهائم أي على سبيل الكثرة فمن القليل استعمال الأمهات في البهائم والأمات في الناس اهـ. شيخنا قوله: **(والأصل فيه)** أي في الكتاب أي في أحكامه الدال هو عليها اهـ. شيخنا وعبارة شرح م ر. وإنما قدمت ذكر الأدلة لأن رتبة الدليل العام التقديم وقد قال الفخر الرازي أن المحققين جرت عادتهم بأنهم يذكرون أول الباب ما هو الأصل والقاعدة ثم يخرجون عليه المسائل انتهت. قوله: **(أيما أمة)** أيّ مبتدأ شرطية أو موصولة وما إما زائدة أو غير زائدة وأمة يجوز جره ونصبه ورفعه ففي الجر ثلاثة أوجه إما بدل من ما أو صفة لها أو مجرورة بالاضافة وما زائدة في النصب وجهان إما تمييز أو

....

حال لكن من أي وفي الرفع أربعة أوجه لأنه خبر مبتدأ محذوف والجملة صفة أو صلة أو أنه بدل من أي وما زائدة أو غير زائدة تأمل. وعبارة ع ش في أول كتاب العتق نصها قوله أيما رجل أي اسم موصول مبتدأ وما صلة ورجل مضاف إليه وذكره وصف طردي لا للتخصيص وجملة أعتق الخ في محل جر نعت لرجل وجملة استنقذ الخ في محل رفع خبر المبتدأ انتهت. وقرر شيخنا هناك ما نصه ويجوز أن تكون أيّ اسم شرط جازم مبتدأ وما صلة ورجل مضاف إليه وجملة أعتق الخ فعل الشرط في محل جزم وجملة استنقذ الخ جواب الشرط في محل جزم وخبر المبتدأ جملة الشرط أو جملة الجواب أو مجموعهما على الخلاف المشهور في خبر المبتدأ إذا كان اسم شرط أصحها أولها وإعراب ع ش مشكل من حيث خلو الموصول عليه عن الصلة فلو أعرب جملة أعتق الخ صلة لكان أولى وما يرد من أن الجمل بعد النكرات صفات محله إذا لم يكن في التركيب ما هو أحوج إلى الصلة من النكرة والموصول أحوج إلى الصلة من النكرة إلى الصفة كما لا يخفى والحاصل أنهم ذكروا أن لأي خمسة استعمالات شرطية فتحتاج لشرط وجواب والأكثر أن تتصل بها ما الزائدة لتأكيد الإبهام في الشرط نحو أيما الأجلين قضيت فلا عدوان على فأي اسم شرط مفعول مقدم لقضيت وقضيت فعل الشرط وجملة فلا عدوان الخ جواب الشرط واستفهامية فتحتاج إلى جواب فقط نحو أيكم زادته هذه إيماناً وموصولة نحو لننزعن من كل شيعة أيهم أشد على الرحمن ووصلة لنداء ما فيه أل ودالة على معنى الكمال صفة لما قبلها إن وقعت بعد نكرة نحو هذا رجل أي رجل وحالاً إن وقعت بعد معرفة كمررت بعبد الله أي رجل والتي في الحديث شرطية فجملة ولدت شرط لها وقوله فهي حرة وجوابها ولا يظهر أن تكون جملة صفة لامة نظر القاعدة أن الجمل بعد النكرات صفات لأن هذه القاعدة أغلبية فإن لها شروطاً فمن شروطها أن لا يتقدم تلك الجملة عامل يطلبها لزوماً وقد تقدم تلك الجملة أداة الشرط ولو كانت تلك القاعدة كلية لا عربوا جملة قضيت في قوله تعالى: ﴿أيما الأجلين قضيت﴾[1] حالاً لوقوعها بعد معرفة وقد صرحوا بأنها شرط لأن شرط وقوع الجملة حالاً بعد المعرفة تقدم عامل يعمل في الحال ولم يوجد هنا عامل ومن جملة شروط كون الجملة صفة للنكرة أن يصح الاستغناء عنها وهذه الجملة قد وقع قبلها موصول أو شرط فلا يستغنى عنها فلا تكون صفة اهـ. قوله: **(عن دبر منه)** الدبر هو الموت كما قدمه الشارح في التدبير بقوله لأن الموت دبر الحياة ومنه يتعلق بدبر والضمير يرجع للسيد وعن بمعنى باء السببية أو في الظرفية أي في وقت الدبر أو بمعنى مع أوانها على ظاهرها والمعنى فحريتها ناشئة عن دبر منه أي ناشئة عن موته اهـ. شيخنا وعبارة ع ش قوله عن دبر منه أي بعد آخر جزء من حياته قال في المصباح الدبر بضمتين وبسكون الباء خلاف القبل من كل شيء وأصله لما أدبر عنه الإنسان انتهى انتهت. قوله: **(أيضاً عن دبر منه)** أي بعد موته فلو

(١) [القصص: ٢٨].

ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منة»[١] رواه ابن ماجه والحاكم وصحح إسناده وخبر «أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حياً فإذا مات فهي حرة»[٢] رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه على عمر رضي الله عنه وخالف ابن القطان فصحح رفعه وحسنه وقال رواته كلهم ثقات وسبب عتقها بموته انعقاد الولد حراً للإجماع ولخبر الصحيحين «إن من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها» وفي رواية

ماتت قبله فلا حرية ولو قتلها إنسان كان لسيدها قيمتها فلو ماتا معاً أوشك في السبق والمعية ما الحكم اهـ. عميرة قال العلامة سم ينبغي أن يحكم بالعتق في الأولى نظراً إلى أن العلة تقارن المعلول دون الثاني لأن بقاء الرق محقق فلا يزول إلاّ بثبوت خلافه فليتأمل اهـ. أجهوري على الخطيب قوله: (**أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن**) أي لغير أنفسهن فيهما واستفيد من هذا الحديث امتناع التمليك بسائر أنواعه لأنه إما اختياري أو قهري والاختياري إما بمعاوضة أو غيرها وبدأ بالبيع لأنه الغالب في إزالة الملك وآخر الإرث لتعلقه بالموت وما قبله بالحياة ولم يقتصر على هذا الخبر مع اشتماله على ما في الأول وزيادة لأن الأول مرفوع اتفاقاً وهذا مختلف في رفعه اهـ. ع ش قوله: (**يستمتع بها سيدها**) خبر ثانٍ أو مستأنف استئنافاً بيانياً كأنه قيل وماذا يفعل بها السيد اهـ. شيخنا. وأفرد في هذا وجمع فيما قبله لأنه لا يمكن الاستمتاع في وقت واحد بأكثر من واحدة اهـ. ح ل. وقيل إشارة إلى جواز الأمرين في ضمير الجمع لكنه إن كان المراد منه الكثرة فالإفراد أولى كما هنا وإلاّ فالمطابقة اهـ. ع ش. ولما كان الفعل في معنى النكرة وهو في سياق الإثبات لا يعم فيصدق الاستمتاع بمرة واحدة نص على التعميم المراد بقوله ما دام حياً اهـ. شيخنا قوله: (**انعقاد الولد حراً**) أي في ملكه بخلاف من وطئها بشبهة ثم ملكها فلا تكون أم ولد على المعتمد ووجه الدلالة أن الولد جزء منها فيسرى العتق منه إليها اهـ. شيخنا. وبعبارة أخرى قوله وسبب عتقها بموته انعقاد الولد حراً أي والولد حر فاستتبع الباقي كما قاله م ر. وقال غيره فسرى إليها واعترض الأول بأن الأصل لا يتبع الفرع والثاني بأن السراية إنما تكون في الأشقاص لا في الأشخاص كما تقدم إلاّ أن يقال لما كان الحمل جزأ منها صار شقصاً لا شخصاً تأمل. قوله: (**أن تلد الأمة ربتها**) إنما كان من أشراط الساعة لأنه إنما يكون عند كثرة الفتوحات وكثرة الجواري بأيدي المسلمين وذلك من علامات الساعة وقيل إنما كان ذلك من أشراطها لأن السيد قد يطأ أمته فتحبل منه وتلد ثم يبيعها رغبة

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٢٥١٥ والحاكم ٢/ ١٩ والبيهقي ١٠/ ٣٤٦ وأحمد ١/ ٣١٧ والدارقطني ٤/ ١٣٢ من حديث ابن عباس، قال ابن حجر في التلخيص ٤/ ٢١٧: وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي، وهو ضعيف جداً، وفي رواية للدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أيضاً «أم الولد حرة، وإن كان سقطاً» وإسناده ضعيف أيضاً. والصحيح أنه من قول عمر.

(٢) أخرجه الدارقطني ٤/ ١٣٤ و ١٣٥ عن ابن عمر مرفوعاً.
وأخرجه البيهقي ١٠/ ٣٤٢ والدارقطني ٤/ ١٣٤ عن ابن عمر موقوفاً.

«ربها»[1] أي سيدها فأقام الولد مقام أبيه وأبوه حر فكذا هو لو (حبلت من حر) كله أو

في ثمنها فإذا كبر ولدها اشتراها وهو لا يدري أنها أمه فيصدق أنها ولدت سيدها المالك لها صورة اهـ. ع ش. وعبارة حديث الأربعين مع شرح ابن حجر قال فأخبرني عن أماراتها بفتح الهمزة أي أشراطها وعلاماتها الدالة على اقترابها وربما روى إمارتها قال إن تلد الأمة أي القنة وأل فيها للماهية دون الاستغراق لعدم اطراد ذلك في كلامه ربتها أي سيدتها وفي رواية ربها أي سيدها وفي أخرى بعلها بمعنى ربها. وهذا كناية إما عن كثرة السراري اللازمة لاستيلائنا على بلاد الكفار حتى تلد السرية بنتاً أو ابنا لسيدها فيكون ولدها سيدها كأبيه فالعلامة استيلاؤنا على بلادهم وكثرة الفتوح والتسري أو عن كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان حتى تشتري المرأة أمها وتسترقها جاهلة أنها أمها فالعلامة غلبة الجهل الناشيء عنها بيع أم الولد وهو ممنوع إجماعاً على نزاع فيه ويتصور هذا في غير أمهات الأولاد بأن تلد حراً بشبهة أو قنا بنكاح أو زنا ثم تباع بيعاً صحيحاً وتدور في الأيدي حتى يشتريها ولدها وهذا أكثر وأعم من تقديره أي فرضه في أمهات الأولاد أو عن كون الإماء يلدن الملوك فتكون أم الملك من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وإنما يظهر هذا على رواية ربها لا ربتها لندرة كون الأنثى ملكه أو عن كثرة عقوق الأولاد لأمهاتهم فيعاملونهن معاملة السيد لامته من الإهانة والسب ويستأنس له برواية «أن تلد المرأة» وخبر «لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظاً»[2] أو عن كثرة بيع السراري حتى يتزوج الإنسان أمه وهو لا يدري بناء على رواية بعلها وأن المراد به زوجها ولا دلالة في ذلك بمنع بيع أمهات الأولاد ولا لجوازه خلافاً لمن زعمه إذ لا يلزم من كون الشيء علامة للساعة حرمته ولاذمه لما يأتي في التطاول في البنيان انتهت. قوله: (**فأقام الولد الخ**) انظر ما وجه هذه الضميمة إذ الدليل على حرية الولد حصل من قوله أن تلد الأمة ربتها فسماه رباً والرب المالك ولا يملك إلاّ الأحرار على أن قوله وأبوه حر قد يمنع بأنه قد يكون قناً وبالجملة فلم ينتج الدليل المدعي الذي هو انعقاد الولد حراً كما لا يخفى اهـ. شيخنا. ثم رأيت في الرشيدي على م ر قوله والولد حر فكذا هو انظر ما وجه دلالته على حريته اهـ. قوله: (**لو حبلت الخ**) لو هنا لمجرد الربط على القليل بمعنى أن ويمكن أن تكون حرف امتناع لامتناع على الكثير بل هو أبلغ في أفاده سببية الحبل للعتق وآثر الحبل على الحمل لأن الأول

---

(١) هو بعض حديث جبريل الطويل وهو عند مسلم ٨ وأبي داود ٤٦٩٥ والترمذي ٢٦١٠ والنسائي ٨/ ٩٧ وابن ماجه ٦٣ من حديث ابن عمر.
وأخرجه البخاري ٥٠ و ٤٧٧٧ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس ٧٥١٩ والقضاعي في الشهاب ٩٤٩ والطبراني في الأوسط كما في المجمع ٧/ ٣٢٥ من حديث عائشة.
وقال الهيثمي: وفيه جماعة لم أعرفهم اهـ.
وفي إسناده المؤمل بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.
وأم الفرات مجهولة كما في فتح الوهاب ٢/ ١٠٥، وإسماعيل بن يعلى أبو أمية الثقفي، وهو متروك.

بعضه ولو كافراً أو مجنوناً (أمته) ولو بلا وطء أو بوطء محرم (فوضعت حياً أو ميتاً أو

خاص بالآدميات والثاني يعمهن والبهائم اهـ. شيخنا وعبارة أصله إذا أحبل أمته انتهت. قال حج آثر إذا على أن لأنها تختص بالمشكوك والموهوم والنادر بخلاف إذا فإنها للمتيقن والمظنون ولا شك أن إحبال الإماء كثيرة مظنون بل متيقن ونظيره ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾[١] ﴿وأن كنتم جنباً﴾[٢] خص الوضوء بإذا لتكرره وكثرة أسبابه والجنابة بأن لندرتها ولكثرة اللهو عن الموت حتى صار كأنه منسي مشكوك فيه أتى بأن معه في نحو ولئن متم وأتى بإذا في وإذا مس الناس ضر مع أن الموضع لأن نحو وإن تصبهم سيئة لندرتها مبالغة في تخويفهم وإخبارهم بأنه لا بد أن يمسهم شيء من العذاب وإن قل كما أشار إليه تنكير ضر ولفظ المس تأمل اهـ.
قوله: (حبلت من حر) أي في حياته وإلا فلو حبلت منه بعد موته بأن استدخلت ماءه الذي خرج في حياته محترماً بعد موته فلا تثبت به أمية الولد وإن كان الولد حراً نسبياً ويرث من أبيه لأنه وإن لم يكن موجوداً وقت الموت لكنه كان موجوداً منياً فوجوده أصل حيوان كوجوده حيواناً اهـ. شيخنا. وقوله ويرث من أبيه لعل حكمة الإرث مع كونه لم يكن حلاً عند الموت أنهم اكتفوا بوجوده منياً بعد موته فحيث انعقد الولد منه بعد الموت نزل منزلة وجوده وقت الموت ع ش على م ر. وبعضهم قرر أن هذه الصورة خارجة بقول المتن أمته وذلك أن الأمة في هذه الصورة وقت حبلها ليست أمة للسيد لانتقالها عن ملكه بموته فهي أمة لوارثه وفي خصائص الحيضري أن الحكم المترتب على الاستيلاد خاص بهذه الأمة اهـ. ع ش على م ر.
قوله: (حبلت من حر) في المختار حبلت المرأة من باب طرب فهي حبلى ونساء حبالى وحبليات بفتح اللام فيهما اهـ. وفيه أيضاً حمل الشيء على ظهره وحملت المرأة والشجرة والكل من باب ضرب اهـ. قوله: (من حر) أي يمكن إحباله بأن استكمل تسع سنين والمراد به غير المرتد إذ استيلاد المرتد موقوف اهـ. شيخنا. وعبارة شرح م ر. وخرج بقول المصنف أمته إيلاد المرتد فإنه موقوف كملكه وإيلاد الواقف أو الموقوف عليه الأمة الموقوفة فإنه لا ينفذ قوله: (كله أو بعضه) بالرفع فاعل بحر إذ هو صفة مشبهة بمعنى محرر وبالنصب على التشبيه بالمفعول به بعد تحويل الإسناد وأما الجر على التوكيد ففيه توكيد النكرة وفيه أن لفظ بعض ليس من ألفاظ التوكيد وعلى البدلية فيه أنه يصير المعنى لو حبلت من بعض حر وهو فاسد ويصح الجر على الاضافة لكن يضيع تنوين المتن اهـ. شيخنا وهذا التعميم من حيث نفوذ الإيلاد وإن كان وطء المبعض لأمته محرماً عليه لأنه لا يجوز له التسري أي وطء الأمة التي يملكها ببعضه الحر كما نص علمه ابن العماد وسيأتي قريباً نقله عن حج وم ر. ووجع الحرمة من حيث المعنى أن بعضه مملوك لسيده مالك بعضه فليس له صرف هذا البعض في التمتع لأنه إذا تمتع تمتع بجملته فيلزم عليه استعمال البعض الذي يخص السيد في غير حقه تأمل قوله: (ولو كافراً أو مجنوناً) أي وسواء كان مختاراً أو مكرهاً اهـ. شرح م ر قوله: (أمته) الاضافة

---

(١) [المائدة: ٦]. (٢) [المائدة: ٦].

....

لأدنى ملابسة فيشمل المشتركة لكنه إن كان موسراً سرى للكل وإلاّ فيثبت في نصيبه فقط اهـ. شيخنا وعبارة سم قوله أمته لو كانت مشتركة نفذ الإيلاد وسرى إلى نصب الآخر من الموسر بقدر ما أيسر من جميع النصيب أو بعضه وعليه القيمة قال قال في الكفاية في نظير ذلك من العتق يقوّم ذلك قبيل العتق كما قاله القاضي أبو الطيب والماوردي والروياني لأن العتق موكس وهذا الوكس حصل بفعله واستشكله في المطلب من حيث أن الجناية لا تتحقق إلاّ بعد العتق فكيف يضمن قبلها وبأن المعسر إعتاقه موكس ولا يغرم شيئاً.

فـــرع

لو أيسر بنصف حصة الشريك غرم مع قيمة نصف الحصة أرش نقص الباقي لأن الحصة كلما قلت نقصت الرغبة فيها انتهت. وعبارة المصنف في كتاب الاعتاق متناً وشرحاً نصها أو أعتق مشتركاً بينه وبين غيره أو أؤعتق نصيبه منه عتق نصيبه لأنه مالك التصرف فيه ويسري بالاعتاق من موسر لا معسر لما أيسر به من نصيب الشريك أو بعضه ولو كان مديناً فلا يمنع الدين ولو مستغرقاً السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة كإيلاد فإنه يثبت في نصيبه ويسري بالعلوق من الموسر كما أيسر به من نصيب الشريك أو بعضه ولو مديناً وعليه لشريكه قيمة ما أيسر به وقت الاعتاق أو العلوق لأنه وقت الاتلاف وعليه لشريكه في المستولدة حصته من مهر مع أرش بكارة إن كانت بكراً هذا إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب وإلاّ فلا يلزمه حصة مهر لأن الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف هنا لا قيمتها أي حصته من الولد لأن أمه صارت أم ولد حالاً فيكون العلوق في ملك الولد فلا تجب القيمة انتهت. قوله: **(أيضاً أمته)** للأمة شرطان الأول أن تكون ملوكة للسيد حال علوقها منه ويفهم هذا الشرط من الاضافة في قوله أمته الثانية وسينبه عليه الشارح بقوله وتقدم حكم المرهونة الخ أن لا يتعلق بها حق لازم غير الكتباة حال العلوق والسيد معسر ولم يزل عنها بل بيعت فيه ولم يملكها السيد بعد وذلك بأن لا يتعلق بها حق أصلاً أو تعلق بها وهو غير لازم أو لازم وهو كتابة أو غير كتابة لكنه زائل عند العلوق أو مستمر والسيد موسر أو معسر وقد زال بعد ذلك عنها نحو أداء أو إبراء ولم يزل وبيعت فيه لكن ملكها السيد بعد ذلك ففي هذه الصور كلها يثبت الاستيلاد أما إذا تعلق بها كذلك فلا يثبت الاستيلاد والحق اللازم مثل الرهن بعد القبض ومثل أرش الجناية وعبارة شرح م ر ومحل ما ذكره المصنف إذا لم يتعلق بالأمة حق للغير والألم ينفذ الإيلاد كما لو أو لدراهن معشر مرهونة بغير إذن المرتهن إلاّ إذا كان المرتهن فرعه كما بحثه بعضهم فإن انفك الرهن نفذ في الأصح وكما لو ولد مالك معسر أمته الجانية المتعلق برقبتها مال إلاّ إن كان المجنى عليه فرع مالكها وكما لو أولد محجور فلس أمته كما رجحه السبكي والأذرعي والدميري وهو المعتمد وإن ذهب الغزالي إلى النفوذ ورجحه في المطلب وكما لو ولد وارث معسر جارية تركة مورثه المديون وكما لو أولد معسر جارية تجارة عبده المأذون له المديون بغير إذن العبد والغرماء وكما لو أو ولد أمة نذر التصدق بها أو بثمنها بخلاف ما لو نذر إعتاقها

....

ويجاب بمنع استثنائها لزوال ملكه عنها بمجرد نذر التصدق بها أو بثمنها وكما لو أو ولد وارث أمة نذر مورثه اعتاقها وكما لو أو ولد وارث أمة اشتراها مورثه بشرط اعتقاها لأن نفوذه مانع من الوفاء بالعتق عن جهة مورثه وقول الزركشي لو اشترى الابن أمة بشرط العتق فأحبلها أبوه فالظاهر نفوذ إيلاده وتؤخذ منه القيمة وتكون كقيمة العبد المشتري بشرط العتق إذا قتل والأصح أنها للمشتري فكذا هنا تكون للولد رد بأنها لما منع الشارع من بيعها وسد باب نقلها على المشتري أشبهت مستولدة الابن فلا تصير مستولدة للأب فلا يقال أن إيلاد المشتري إياها نافذ فكذا إيلاد أبيه لأن الوفاء بالشرط مع إيلاد المشتري ممكن ولا كذلك إيلاد أبيه وكما لو أولد الوارث أمة أوصى مورثه بإعتاقها وهي تخرج من الثلث فلا ينفذ لإفضائه إلى إبطال الوصية وخرج بقول المصنف أمته إيلاد المرتد فإنه موقوف كملكه وإيلاد الواقف أو الموقوف عليه الأمة الموقوفة فإنه لا ينفذ وما لو استدخلت مني سدها المحترم بعد موته فإنها لا تصير أم ولد لانتفاء ملكه لها حال علوقها وإن ثبت نسب الولد منه وورث لكون المني محترماً انتهت. وسيأتي في كلامه أن الأمة التي لم ينفذ إيلادها في هذه الصور يحرم وطؤها بعد الاستيلاد الذي لم ينفذ اهـ. ثم قال واستثنى من مفهوم كلامه مسائل يثبت الإيلاد فيها الأولى إذا أحبل أمة مكاتبه الثانية إذا أحبل أصل حر أمة فرعه التي لم يولدها وإن كان معسراً وتجب عليه قيمتها وكذا مهرها إن تأخر الإنزال عن مغيب الحشفة الثالثة لو وطىء أمة اشتراها بشرط الخيار للبائع بإذنه لحصول الإجازة حينئذٍ الرابعة جارية المغنم إذا وطئها بعض الغانمين وأحبلها قبل القسمة واختيار التمليك فقد أحبلها قبل ملكه لشيء منها والولد حر نسيب إن كان الواطىء موسراً وكذا معسر كما نقلاه عن تصحيح القاضي أبي الطيب والروياني وغيرهما وينفذ الإيلاد في قدر حصته إن كان معسراً ويسري إلى باقيها إن كان موسراً لأن حق الغانمين أقوى من حق الأب في مال ابنه كذا في الحاوي تبعاً لقول العزيز الظاهر المنصوص نفوذه ورجحه الإمام وجزم به البغوي الخامسة الأمة التي يملك بعضها إذا أحبلها سرى الإيلاد إلى نصيب شريكه إن كان موسراً كالعتق فإن كان معسراً فلا إلاّ إذا كان شريك المولد فرعا له كما لو أولد الأمة التي كلها لفرعه وحيث سرى الإيلاد فالولد حر كله وإلاّ فالمحكى عن العراقيين أنه حر كله ولا يتبعض وحكي الرافعي في السير في أمة المغنم تصحيحه عن القاضي أبي الطيب والماوردي وغيرهما وصححه في الشرح الصغير وأصل الروضة وحكى الرافعي في آخر الكتابة القول بالتبعيض عن أبي إسحق وأن البغوي قال إنه الأصح وجعله في أصل الروضة الأصح وهو المعتمد وقال الرافعي في الكلام على وطء أحد الشريكين هل يكون الولد حراً كله أو نصفه قولان أظهرهما الثاني. وقال في باب ما يحرم من النكاح لو قدر على نكاح من بعضها حر فهل له نكاح الأمة المحضة تردد فيه الإمام لأن إرقاق بعض الولد أسهل من إرقاق كله اهـ. قال بعضهم: فالتبعيض إلاّ في ولد أمة المغنم إذا أحبلها بعض الغانمين وإن كان معسر القوة الشبهة فيها كما يؤخذ مما مر وكذا ولد المشتركة بين المبعض وسيده لأن المانع من نفوذ استيلاده في الحال

ما فيه غرة) وإن لم ينفصل (عتقت بموته) ولو بقتلها له لما مر (كولدها) الحاصل

إنما هو كونه ليس من أهل الولاء لما فيه من الرق فإذا زال عتقه عمل المقتضي عمله حيث كان موسراً عند الأحبال فيثبت الإيلاد السادسة الأمة التي يملك فرعه بعضها إذا أولدها الأب الموسر سرى الإيلاد إلى نصيب الشريك الأجنبي أيضاً فإن كان معسر ألم يسر ويجاب عن هذه المسائل بأن الأصح فيها تقدير انتقال الملك قبيل العلوق فلم يقع الإيلاد إلاّ في ملكه اهـ. قوله: **(أو بوطء محرم)** أي بسبب حيض أو نفاس أو إحرام أو فرض صوم أو اعتكاف أو لكونه قبل استبرائها أو لكونها محرماً له بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو لكونها مزوجة أو معتدة أو مجوسية أو مرتدة اهـ. شرح م ر. قوله: **(فوضعت)** أي في حياة السيد أو بعد موته بمدة يحكم فيها بثبوت نسبه منه وفي هذه الصورة الأوجه كما رجحه بعضهم أنها تعتق من حين الموت فتملك كسبها بعده اهـ. حج اهـ. زي قوله: **(أيضاً فوضعت حياً)** أي من طريقه المعتاد. وقوله عتقت بموته واسترقاقه كموته وتنفسخ إجارتها لو كانت مؤجرة لاستحقاقها العتق قبيل موته اهـ. ق ل على المحلي وهذا يخالف ما سيأتي عن م ر عند قول المتن ولا يصح تمليكها من غيرها في المسائل التي استثناها من هذه القاعدة حيث قال الخامسة إذا سبى سيد المستولدة واسترق فيصح بيعها ولا تعتق بموته اهـ. قوله: **(أو ما فيه غرة)** كمضغة فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل ويعتبر أربع منهن أو رجلان أو رجل وامرأتان اهـ. شرح م ر بخلاف ما لم يكن فيها صورة آدمي وإن قلن لو بقيت لتخططت وإنما انقضت بها العدة لأن الغرض ثم براءة الرحم وهنا ما يسمى ولداً اهـ. س ل وكجزء من ولد كيده فإنّ الغرة تجب بوضعه وإن لم تضع بقية الأجزاء لكن أمية الولد لا تثبت إلاّ بوضع بقية الأجزاء على المعتمد فالتمثيل بجزء من الولد إنما هو من حيث وجوب الغرة وإن كان من حيث أمية الولد لا يصح التمثيل به اهـ. قوله: **(أيضاً أو ما فيه غرة)** عبارة في الغرة متناً وشرحاً في كل جنين حراً نفصل أو ظهر بخروج رأسه مثلاً ميتاً في الحالين ولو لحماً فيه صورة خفية بقول قوابل بجناية على أمه الحية وهو معصوم عند الجناية وإن لم تكن أمه معصومة عندها غرة انتهت. قوله: **(وإن لم ينفصل)** غاية في قوله فوضعت حياً الخ. أي وإن لم يتم انفصال المولود بأن خرج بعضه وبقي بعضه مع الاتصال. وهذا لا ينافي المغيا وهو قوله فوضعت لأن المراد بالوضع ما يشمل انفصال الولد كله وبروز بعضه مع استتار الباقي وبعد ذلك فهذا ضعيف والمعتمد أنها لا تثبت أمية الولد إلاّ إذا انفصل جميع الولد اهـ. شيخنا. وعبارة الحلبي قوله وإن لم ينفصل أي باقيه والراجح أنها لا تعتق إلاّ إذا انفصل جميعه انتهت. ومثلها شرح م ر. وفي ق ل على المحلي ويثبت بإلقاء بعضه الاستيلاد لا العتق فإن ألقت بعضه بعد موت السيد تبين عتقها ولها كسبها اهـ. وعبارة الزيادي قوله وإن لم ينفصل قوله: **(فإن قلت)** إذا أحبل الرجل أمته ثم مات. وقد خرج بعض الولد فهل تعتق حالاً أو لا تعتق حتى يتم خروجه أجاب شيخنا الرملي رحمه الله بأنها لا تعتق حتى يتم خروجه فقد قال الشيخان في العدد أن أحكام الجنين المنفصل بعضه باقية كمنع الإرث وسراية عتق الأم إليه وعدم أجزائه عن الكفارة ووجوب الغرة عند الجناية

(بنكاح) رقيقاً (أو زنا بعد وضعها) فإنه يعتق بموت السيد وإن ماتت أمه قبل ذلك

على الأم وتبعيتها في البيع والهبة وغيرهما انتهى. وقال بعضهم الولد إذا انفصل بعضه لا يعطي حكم المنفصل إلاّ في مسألتين إحداهما الصلاة عليه إذا صاح واستهل ثم مات قبل أن ينفصل الثانية إذا حز إنسان رقبته قبل أن ينفصل انتهت. قوله: **(عتق بموته)** الموت ضد الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل عرض بضادها لقوله تعالى: ﴿خلق الموت والحياة﴾ ورد بأن معنى قدر والعدم مقدر اهـ. شرح م ر قوله: **(فإن قبل)** إذا كانت الولادة هيْ الموجبة للعتق فلم وقف على موت السيد قيل لأن لها حقاً بالولادة وللسيد حقاً بالملك وفي تعجيل عتقها بالولادة إبطال لحقه من الكسب والاستمتاع ففي تعليقه بموت السيد حفظ للحقين فكان أولى اهـ. شوبري قوله: **(ولو بقتلها له)** وعليها القصاص بشرطه أو الدية كما هو منقول مذهبنا لأن تمام الفعل حصل وهي حرة ويؤخذ من ذلك أنها لو قتلت سيدها المبعض عمداً وجب القصاص عليها وهو كذلك لأنها حال الجناية رقيقة والقصاص يعتبر بحال الجناية والدية بالزهوق اهـ. من خط بعض الفضلاء بهامش شرح الروض قوله: **(لما مر)** أي للحديثين المارين وهذا استدلال على قول المتن عتقت بموته ودلالة الحديثين عليه ظاهرة وعلى الغاية التي ذكرها ودلالة الحديثين عليها ظاهرة أيضاً لأن قوله في الثاني فإذا مات يتناول سائر وجوه الموت لأن الفعل كالنكرة وهي تعم في حيّز الشرط فكذلك هو وقوله عن دبر منه شامل أيضاً لسائر وجوه الدبر الذي هو كتابة عن الموت لأنه نكرة في سياق الشرط وتقدم في عبارة م ر الاعتذار عن تقديم الأدلة هناك. قوله: **(أيضاً لما مر)** أي ولأن ولدها كالجزء منها وقد انعقد حراً فاستتبع الباقي كالعتق لكن العتق فيه قوة من حيث صراحة اللفظ فاسر في الحال وهذا فيه ضعف فاثر بعد الموت اهـ. شرح م ر. قوله: **(كولدها الحاصل بنكاح أو زنا بعد وضعها)**.

تنبيه

سكت المصنف عن أولاد أولاد المستولدة ولم أر من تعرض لهم والظاهر أخذاً من كلامهم أنهم إن كانوا من أولادها الإناث فحكمهم حكم أولادها أو من الذكور فلا لأن الولد يتبع الأم رقاً وحرية اهـ. خ ط قوله: **(وإن ماتت أمه قبل ذلك)** وهذا أحد المواضع التي يزول فيها حكم المتبوع ويبقى حكم التابع كما في نتاج الماشية في الزكاة والولد الحادث بين أبوين مختلفي الحكم على أربعة أقسام الأول ما يعتبر بالأبوين جميعاً كما في الأكل وحل الذبيحة والمناكحة والزكاة والتضحية وجزاء الصيد واستحقاق سهم الغنيمة والثاني ما يعتبر بالأب خاصة، وذلك في سبعة أشياء النسب وتوابعه والحرية إذا كان من أمته أو من أمة غر بحريتها أو ظنها زوجته الحرة أو أمته أو من أمة فرعه والكفاءة والولاء فإنه يكون على الولد لو إلى الأب وقدر الجزية ومهر المثل وسهم ذوي القربى، والثالث ما يعتبر بالأم خاصة وهو شيئان الحرية إذا كان أبوه رقيقاً والرق إذا كان أبوه حراً وأمه رقيقة إلاّ في صور ولد أمته ومن غر بحريتها ومن ظنها زوجته الحرة أو أمته ولد أمة فرعه وحمل حريته من مسلم وقد سبقت والرابع ما

بخلاف الحاصل بشبهة وقد ظن أنها زوجته الحرة أو أمته لانعقاده حراً فإن ظن أنها زوجته الأمة فكأمة وبخلاف الخصال بنكاح أو زنا قبل الوضع لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية للأم ومن ثم لم يعتق بموت السيد ولد المرهونة الحاصل بذلك بعد وضعها وقبل

يعتبر بأحدهما غير معين وهو ضربان أحدهما ما يعتبر بأشرفهما كما في الإسلام والجزية يتبع من له كتاب وما يتبع فيه أغلظهما كما في ضمان الصيد والدية والغرة والضرب الثاني ما يعتبر باخسهما في النجاسة والمناكحة والذبيحة والأطعمة والأضحية والعقيقة واستحقاق سهم الغنيمة وولد المدبرة والمعلق عتقها بصفة لا يتبعها في العتق إلاّ إن كانت حاملاً به عند العقد أو وجود الصفة وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقاً وعتقاً بالكتابة ولا شيء عليه وولد الأضحية والهدي الواجبين بالتعيين له أكل جميعه كما مر في الكتابة تبعاً لأصله وجرى جماعة على أنه أضحية وهدي فليس له أكل شيء منه بل يجب التصدق بجميعه وحمل المبيعة يتبعها ويقابله جزء من الثمن وولد المرهونة والجانية والمؤجرة والمعارة والموصى بها أو بمنفعتها وقد حملت به في الصورتين بين الوصية وموت الموصي سواء أولدته قبل الموت أو بعده وولد الموقوفة وولد مال القراض والموصى بخدمتها والموهوبة إذا ولدت قبل القبض لا يتبعها. أما إذا كانت الموصي بها أو بمنفعتها حاملاً به عند الوصية فإنه وصية أو حملت به بعد موت الموصي أو ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فإنه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذٍ فإن كانت الموهوبة التي قبضت حاملاً به عند الهبة فهو هبة ولو رجع الأصل في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد أو بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان لأن وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها أو محل الضمان في ولد المعارة إن كان موجوداً عند العارية أو حادثاً وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتد إن انعقد في الردة وأبواه مرتدان فمرتد وإن انعقد قبلها أو فيها وأحد أصوله مسلم فمسلم اهـ. شرح م ر. قوله: **(بخلاف الحاصل بشبهة)** مقتضى مقابلة الشبهة بالنكاح أن الواطىء ليس زوجاً وإن كان وطؤه أي الزوج بهذا الظن يسمى شبهة كما سيأتي في كلامه ويمكن أن تجعل الشبهة هنا شاملة للمصاحبة للزوجية وغير المصاحبة لها فيكون المفهوم على وجه أعم أو المراد بالنكاح الخالي عن الشبهة فيكون مفهومه غير النكاح أو النكاح المصحوب بها ويكون كلامه مشتملاً على مفهوم قوله رقيقاً على أنه على هذا لا يكون قيداً زائداً على المتن بل مبيناً للمراد بالنكاح أي الذي خلا عن أحد هذين الظنين وإلاّ فيكون الولد حراً اهـ. شيخنا. قوله: **(وقد ظن أنها زوجته الحرة)** الضمير راجع للمستولدة إذ الكلام فيها لقول المتن بعد وضعها أي لما صارت به أم ولد فإذا وطئت بشبهة وظنها الواطىء زوجته الحرة أو أمته المستولدة له فولدها ينعقد حراً ولا يقال يتبعها في العتق بموت السيد وإذا ظنها زوجته الأمة فولدها كهي في أنه يعتق بموت السيد كما ذكره بقوله فكأمه أي كأمه المستولدة في التبعية المذكورة. والحاصل أن في الشبهة تفصيلاً تارة ينعقد الولد فيها حراً وتارة ينعقد رقيقاً ويتبع أمه في حكم الاستيلاد اهـ. شيخنا. قوله: **(لانعقاده حراً)** وفي هذه الحالة يلزم الواطىء قيمته للسيد اهـ. روض قوله: **(ومن ثم)** أي من أجل هذا التعليل وهو

عود ملكها إليه فيما لو أولدها وهو معسر ثم بيعت في الدين ثم عاد ملكها وتقدم حكم المرهونة في كتاب الرهن ومثلها الجانية المتعلق برقبتها مال وفي المحجور عليه بفلس

قوله لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية للأم. قوله: **(الحاصل بذلك)** أي بنكاح أو زنا بعد وضعها أي وبعد بيعها فالصورة أنه حديث بعد بيعها في الرهن وقوله فيما لو أولدها وهو معسر ثم بيعت في الدين أي ثم أتت بولد عند المشتري من نكاح أو زنا فإذا ملكها بعد ذلك ثبت لها حق الحرية دون ولدها المذكور فتعتق بموت السيد دون ولدها وأما ولدها الحادث بنكاح أو زنا عند المرتهن بعد إيلادها فإنه يثبت له حكم الاستيلاد ولا يجوز بيعه في دين الرهن وإن جاز بيع أمه للضرورة هذا هو المراد في هذا المقام وعبارة شرح م ر. ومحل ما ذكره المصنف إذا لم تبع فإن بيعت في رهن وضعي أو شرعي أو في جناية ثم ملكها المستولد هي وأولادها الحادثين بعد البيع فإنها تصير أم ولد على الصحيح وأما أولادها فارقاء لا يعطون حكمها لأنهم ولدوا قبل الحكم باستيلادها. أما الحادثون بعد إيلادها وقبل بيعها فلا يجوز بيعهم وإن بيعت أمهم للضرورة لأن حق المرتهن والمجنى عليه مثلاً لا تعلق له بهم فيعتقون بموته دون أمهم بخلاف الحادثين بعد البيع لحدوثهم في ملك غيره انتهت. وقوله الحادثين بعد البيع أي وقد انفصلوا قبل ملكه لها أما الحمل الحادث بعد البيع الذي لم ينفصل عند ملكه لها فإنه يتبعها في حكم أمية الولد وهو العتق بموت السيد بدليل ما ذكره بعد حيث قال فلو لم ينفذ الاستيلاد لإعسار الراهن ثم اشتراها حاملاً من زوج أو زنا قال الإمام هذا موضع نظر يجوز أن يقال فيه تتعدى أمية الولد إلى الحمل وهو الظاهر لأن الحرية فيها تأكدت تأكداً لا يرتفع والولد متصل اهـ. قوله: **(وتقدم حكم المرهونة في كتاب الرهن)** أي من أنه إن كان الراهن موسراً نفذ الإيلاد وإلاّ فلا ينفذ إلاّ إن انفك الرهن أو بيعت في الدين وعاد ملكها إليه وعبارته هناك متناً وشرحاً وليس لراهن مقبض رهن ولا وطء ولا تصرف يزيل ملكاً أو ينقصه كتزويج ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات إلاّ إعتاق موسر وإيلاده فينفذان تشبيهاً لهما بسراية اعتاق أحد الشريكين نصيبه إلى نصيب الآخر لقوة العتق حالاً أو ماء لا مع بقاء حق الوثيقة بغرم القيمة كما يأتي نعم لا ينفذ إعتاقه عن كفارة غيره والمراد بالموسر بقيمة المرهون فإن أيسر ببعضها نفذ فيما أيسر به ويغرم قيمته وقت إعتاقه واجباً له وتكون رهناً مكانه بغير عقد لقيامها مقامه وقبل الغرم ينبغي أن يحكم بأنها مرهونة كالأرش في ذمة الجاني وخرج بالموسر المعسر فلا ينفذ منه إعتاق ولا إيلاد والولد الحاصل من وطء الراهن ولو معسراً حر نسيب ولا يغرم قيمته ولا حد ولا مهر عليه لكن يغرم أرش البكارة ويكون رهناً وإذا لم ينفذ أي الاعتاق والإيلاد فانفك الرهن من غير بيع نفذ الإيلاد لا الإعتاق لأن الإعتاق قول يقتضي العتق في الحال فإذا رد لغا والإيلاد فعل لا يمكن رده وإنما يمنع حكمه في الحال لحق الغير فإذا زال الحق ثبت حكمه فإن انفك ببيع لم ينفذ الإيلاد إلاّ إن ملك الأمة فلو ماتت بالولادة وهو معسر حال الإيلاد ثم أيسر غرم قيمتها وقت الإحبال وكانت رهناً مكانها لأنه تسبب في إهلاكها بالإحبال بغير استحقاق انتهت. وقوله: ومثلها الجانية أي في هذا التفصيل فإن كان السيد موسراً نفذ الإيلاد

خلاف رجح ابن الرفعة نفوذ ايلاده وتبعه البلقيني وهو أوجه ورجح السبكي خلافه وتبعه الأذرعي والزركشي ثم قال لكن سبق عن الحاوي والغزالي النفوذ وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تعتق بموته أمته التي حبلت منه ولا ولدها وقولي حبلت أولى من قوله أحبلها لايهامه اعتبار فعله وليس مراداً فإن استدخالها ذكره أو منية المحترم كذلك كما

وإلاّ فلا ينفذ إلاّ إن سقط الدين أو بيعت فيه ثم عاد ملكها للسيد ومراده بهذا التفصيل في قوله أمته الخ اهـ. شيخنا. قوله: (**وفي المحجور عليه بفلس الخ**) وأما المحجور عليه بسفه فينفذ إيلاده ولكن لا يصح إقراره بالإيلاد لأنه من الإتلافات المالية ولعل صورته أن يرشد ثم يقر بأنه صدر منه إيلاد حال السفه أو يقر بالوطء ثم تلد على فراشه وتثبت الولادة أو تقام بينه بأن هذا ولد هذه الجارية منه اهـ. سم. قوله: (**فلا تعتق بموته أمته الخ**) إذا مات على الكتابة من غير عتق أما لو عتق بأداء النجوم ففيها التفصيل المذكور سابقاً في باب الكتابة وعبارته هناك متناً وشرحاً وله أي للمكاتب شراء إماء للتجارة وليس له وطؤهن فإن وطىء فلا حد عليه لشبهة الملك ولا مهر لأنه لو ثبت لثبت والولد من وطئه نسيب لاحق به لشبه الملك فإن ولدته قبل عتق أبيه أو معه أو بعده لكن لدون ستة أشهر من العتق تبعه رقاً وعتقاً وهو مملوك لأبيه يمتنع عليه بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه فوقف عتقه على عتق أبيه أن عتق عتق والأرق وصار للسيد ولا تصير أمه أم ولد لأنها علقت بمملوك أو ولدته بعد العتق لها أي لستة أشهر فأكثر منه وطئها معه أي مع العتق مطلقاً أو بعده في صورة الأكثر بقيد زدته بقولي وولدته لستة أشهر فأكثر من الوطء فهي أم ولد الظهور العلوق بعد الحرية ولا نظر إلى احتمال العلوق قبلها تغليباً لها والولد حينئذٍ حر فإن يطأها مع العتق ولا بعده أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء لم تصر أم ولد انتهت. أي ويتبعه رقاً وعتقاً كما تقدم هناك. قوله: (**ولا ولدها**) تأمل في خروج هذا بما تقدم إلاّ أن يقال أن الضمير في قوله كولدها بنكاح أو زناً عائد على الأمة المضافة للحر في قوله أمته فيكون التقييد معتبراً حتى في جانب الولد. قوله: (**أولى من قوله أحبلها**) أقول قوله أحبلها أما كناية بالمعنى الأصولي بأن يكون مستعملاً في معناه مراداً منه لازمه وهو الحبل وأما مستعمل في حقيقته ومجازه على أصل الشافعي رضي الله عنه اهـ. شوبري. قوله: (**أو منية المحترم**) أي ولو في الدبر اهـ. ق ل على المحلي أي ولو حال خروجه فقط على المرجح عند شيخنا.

فــرع

في فتاوي البغوي لو استدخلت الأجنبية ذكرنا ثم فالولد حر نسيب لأنه ليس بزنا جهته اهـ. وهو موافق لما قاله شيخنا ومن ثم اعتمده جمع ويؤخذ منه ثبوت الحرية والنسب إذا استدخلت الأمة ماء سيدها بعد الموت إلاّ أن يفرق بأن السيد وقت الإدخال ليس أهلاً للإحبال اهـ. شوبري وانظر لو وطىء زوجته أو أمته ظانا أنها أجنبية وخرج منيه هل هو محترم اعتباراً بالواقع أم لا نظر الظنة المذكور فيه نظر والظاهر الأول كما قاله سم في شرح الغاية حيث قال والعبرة في الإحترام بحال خروجه فقط ولو باعتبار الواقع فيما يظهر كما لو خرج بوطء زوجته ظاناً إنها أجنبية فاستدخلته زوجة أخرى أو أجنبية اعتباراً بالواقع دون اعتقاده ولو استمنى بيده

يثبت به النسب **(أو)** حبلت منه **(أمة غيره بذلك)** أي بنكاح أو زنا **(فالولد)** لحاصل بذلك **(رقيق)** تبعاً لأمه **(أو بشبهة)** منه كان ظنها ولو زوجاً أمته أو زوجته الحرة **(فحر)** لظنه وعليه قيمته لسيدها وكالشبهة نكاح أمة غر بحريتها كما مر في الخيار والإعفاف ولو ظن بالشبهة إن الأمة زوجته المملوكة فالولد رقيق **(ولا تصير)** من حبلت من غير مالكها **(أم**

من يرى حرمته فالأقرب عدم احترامه اهـ. شرح م ر فلا عدة به ولا نسب يلحق به كما قاله سم ومن المحترم كما شمله حده المتقدم ما خرج بسبب ترديد الذكر على حلقة دبر زوجته أو أمته من غير إيلاج فيه لجوازه أما الخارج بسبب الإيلاج فيه فليس محترماً لأنه حرام لذاته خلافاً لما بحثه الشيخ عميرة من إنه محترم كما لو وطىء أخته الرقيقة ويؤيد الأول أن الولد يلحق بالوطء في الدبر كما صرح به م ر في الاستبراء ولو خرج من رجل مني محترم مرة ومني غير محترم مرة أخرى ومزجهما حتى صار شيئاً واحداً واستدخلتهما أمته أو أجنبية وحملت منه وأتت بولد فإنه ينسب له تغليباً للمحترم كما قاله الطبلاوي وسم لا يقال اجتمع مقتض ومانع فيغلب المانع لأنا نقول هو غير مقتض لا مانع تأمل وانظر لو كان ذلك من رجلين واستدخلته أمه أحدهما وأتت بولد هل ينسب لصاحب المحترم تغليباً له أولاً والظاهر الأول كما يؤخذ من كلام الطبلاوي وسم تأمل. قوله: **(أو أمة غيره)** حاصله أن حبلها من الغير أما بنكاح أو زنا أو شبهة وفيها صور ثلاثة لأنه أما أن يظنها زوجته الحرة أو الأمة أو أمته المملوكة وكلها علمت أحكامها ما قدمه فلينظر ما وجه إعادتها والجواب أن كلامه ثم فيها من حيث أن الولد يتبع أمه أو لا يتبع وهنا من حيث انعقاده حراً أو رقيقاً وأن علمت هذه الحيثية مما مر لكن بطريق اللازم على أن الكلام هنا في ولد الأمة أعم من كونها أم ولد أم لا وثم خاص بأم الولد فلا تكرار تأمل. قوله: **(بذلك)** أي بنكاح أي لا غرر فيه بحريتها كما سيأتي اهـ. شرح م ر. قوله: **(تبعاً لأمه)** أي فيكون لمالك أمه بالإجماع إذا الفرع يتبع الأب في النسب والأم في الرق والحرية وأشرفهما في الدين وأيجاب البدل وتقرير الجزية وأخفهما في عدم وجوب الزكاة وأحسهما في النحاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة اهـ. شرح م ر. قوله: **(كان ظنها ولو زوجاً الخ)** كأن كان متزوجاً بأمة ووطئها ظاناً أنها أمته المملوكة له أو زوجته الحرة اهـ. شيخنا وعبارة حج بأن ظنها زوجته الحرة وإن كانت زوجته الأمة بأن تزوج حرة وأمة فوطىء الأمة يظنها أنها الحرة أو وأمته قال وخرج بتفسير الشبهة بما ذكر شبهة الملك كالمشتركة وقد مرت والطريق كان وطئها بجهة قال بها عالم فلا تؤثر حريته لانتفاء ظنها اهـ. اهـ. شوبري وعلى هذا فكان الأول للشارح أن يقول بأن بدل قوله كان الخ وعبارة شرح م ر ولو كان لشخص زوجتان حرة وأمة فوطىء الأمة ظاناً أنها الحرة فالأشبه كما قاله الزركشي أن الولد حر كما في أمة الغير إذا ظنها زوجته لحرة ولو وطىء جارية أبيه أو أمه ظاناً حلها أو أكره على الوطء فالذي يظهر كما قاله الأذرعي أن الولد رقيق انتهت. قوله: **(كما مر في الخيار والإعفاف)** أي في باب الخيار والإعفاف وعبارته هناك ولو غر بحرية انعقد ولده قبل عمله حراً وعليه قيمته لسيدها إلاّ أن غره أو انفصل ميتاً بلا

ولد) له (وإن ملكها) لانتفاء العلوق بحر في ملكه (وله) أي للسيد (انتفاع بأم ولده) كوطء واستخدام وإجارة (وأرش جناية عليها وتزويجها جبراً) وقيمتها إذا قتلت لبقاء

جناية ورجع على غاران غرمها انتهت. قوله: (وإن ملكها) الغاية للتعميم بالنسبة للزنا والنكاح وللرد بالنسبة للشبهة وعبارة أصله مع شرح م ر أو بشبهة فالولد حر ولا تصير أم ولد إذا ملكها في الأظهر لأن الولد وإن انعقد حراً لكنها علقت به في غيره لك اليمين فهو كما لو علقت به منه في النكاح والثاني تصير لأنها علقت بحر وهو سبب في الحرية بعد الموت ومحل الخلاف في الحر فلو وطىء العبد أمر غيره بشبهة فأحبلها ثم عتق وملكها لم تصر أم ولد قطعاً لأنه لم ينفصل من حر انتهت. قوله: (لانتفاء العلوق بحر) هذا في النكاح والزنا قوله في ملكه هذا في الموطوءة بشبهة لأن ولدها وإن كان حراً لكن العلوق به ليس في ملكه اهـ. شيخنا وعبارة ع ش قوله لانتفاء العلوق بحر في ملكه لا يرد على هذا التعليل ما لو ظنها زوجته الحرة أو أمته فإنه إذا وطئها فولدت منه ثم ملكها لا تصير مستولدة لأنه لم يصدق عليها أنها علقت بحر في ملكه لأنه وإن كان حملها حراً لكن علقت به في غير ملكه انتهت. قوله: (كوطء) أي ما لم يقم بها مانع ككونها محرمة أو مسلمة وهو كافر أو موطوءة أبيه أو مكاتبه أو كونه مبغضاً وإن أذن له مالك بعضه فيما يظهر من إطلاقهم خلافاً للبلقيني اهـ. حج اهـ. زي وعبارة شرح م ر واستثنى مسائل يمتنع وطؤها فيها كأم ولد الكافر المسلمة وأم ولده المحرم كأخته من الرضاع وأم ولد موطوءة لفرعه وأم ولد كاتبها وأم ولد بعض وإن أذن مالك بعضه وأمة لم ينفذ إيلادها لرهن وضعي أو شرعي أو لجناية وأمة مجوسية أو وثنية وأمة موصى بمنافعها إذا كانت ممن تحبل فإن أولدها الوارث فالولد حر وعليه قيمته يشتري بها عبداً ليكون مثلها رقبته للوارث ومنفعته للموصى له ويلزمه مهرها وتصير أم ولد فتعتق بموته مسلوبة المنفعة وليس له وطؤها إلاَّ بإذن الموصى له بالمنفعة بخلاف من لا تحبل فيجوز بغير إذنه كما صححه في أصل الروضة وكأمة تجارة عبده المأذون له المديون لا يجوز له وطؤها إلاَّ بإذن العبد والغرماء ما مر فإن أحبلها وكان معسراً ثبت الاستيلاد بالنسبة إلى السيد فينفذ إذا ملكها بعد أن بيعت كالمرهونة ولا يجوز له الوطء قبل بيعها إلاَّ بالإذن وكأم ولد المرتد لا يجوز له وطؤها في حال ردته وكأم ولد أرتدت ويجاب بأنه لا حاجة إلى استثناء هذه المسائل لأن امتناع الوطء فيها لمعارضة أمر آخر كما تقرر لا من حيث كونها أم ولد انتهت. قوله: (وإجارة محل صحة إجارتها) إذا كانت من غيرها أما إذا آجرها نفسها فإنه لا يصح لأن الشخص لا يملك منفعة نفسه ولو مات السيد بعد أن آخرها انفسخت الإجارة اهـ. خطيب وعبارة شرح م ر ولو آجرها السيد ثم مات في اثناء المدة عتقت وانفسخت الإجارة اهـ. ومثلها المعلق عتقه بصفة والمدبر بخلاف ما لو آجر عبده ثم أعتقه فإن الأصح الإنفساخ والفرق تقدم سبب العتق بالموت أو الصفة على الإجارة فيهن بخلاف الإعتاق ولهذا لو سبق الاستئجار الاستيلاء ثم مات السيد لم تنفسخ لتقدم سبب استحقاق المنفعة على سبب العتق انتهت. وقوله وانفسخت الإجارة أي ورجع المستأجر بقسط المسمى على التركة إن كانت وإلاَّ فلا مطالبة له على أحد وقوله ثم مات السيد لم تنفسخ أي

ملكه عليها وعلى منافعها كالمدبرة **(ولا يصح تمليكها من غيرها)** ببيع أو هبة أو غيرهما لأنها لا تقبل النقل وما رواه أبو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي لا يرى بذلك بأساً[1] أجيب عنه بأنه منسوخ وبأنه منسوب إلى النبي ﷺ استدلالاً

الإجارة وينفق عليها من بيت المال فإن لم يكن فيه شيء أو منع متولية فعلى مياسير المسلمين اهـ. ع ش عليه. قوله: **(وقيمتها إذا قتلت الخ)** عبارة شرح م ر فلو قتلها جان ضمن قيمتها وكذا لو غصبها غاصب وماتت في يده ولو أبقيت في يد الغاصب ضمن قيمتها ثم إذا مات سيد بعد أخذ القيمة استردها الغاصب من تركته لعتقها وكذا لو غصب عبداً فابق وغرم قيمته ثم أعتقه سيده بخلاف ما لو قطع جان يد أم الولد وغرم أرشها ثم عتقت بموت السيد أو نجز عتقها لا يسترد الأرش لأنه بدل الطرف الفائت ولم يشمله العتق وهذه بخلاف المكاتبة فإن أرش الجناية عليها لها ولو شهد اثنان على إقرار السيد بالإيلاد وحكم بهما ثم رجعا لم يغرما لأن الملك باق فيها ولم يفوتا إلاً سلطنة البيع ولا قيمة لها بانفرادها فإذا مات سيدها غرم قيمتها لورثته ولا يخالفه ما في أصل الروضة في الرجوع عن الشهادة من أنهما لو شهدا بعتقه وقضى به القاضي ثم رجعا غرما قيمة العبد ولم يرد العتق سواء أكان المشهود بعتقه قنا أم مدبراً أم مكاتباً أم أم ولد له لأنهما شهدا بالعتق الناشىء عما ذكره من الاستيلاد انتهت مع زيادة. قوله: **(لبقاء ملكه عليها)** تعليل لقوله وأرش جناية عليها ولقوله وقيمتها إذا قتلت وقوله وعلى منافعها تعليل لما عدا هذين وهو أربع مسائل تأمل وفي شرح م ر وإنما امتنع بيعا ونحوه لتأكد حق العتق فيها وخالفت المكاتب حيث امتنع استخدامه وإن كان ملكه عليه باقياً لما فيه من إبطال مقصود عقد الكتابة وهو تمكنه من الاكتساب ليؤدي النجوم فيعتق ولهذا لو كانت أم الولد مكاتبة بأن سبقت الكتابة الاستيلاء أو عكسه لم يكن له استخدامها ولا غيره مما ذكر اهـ.

قوله: **(ولا يصح تمليكها من غيرها)** محل ما ذكره المصنف إذا لم يرتفع الإيلاد فإن ارتفع بأن كانت كافرة وليست لمسلم وسبيت وصارت قنة صح البيع اهـ. شرح م ر. قوله: **(ببيع أو هبة)** يستثنى من ذلك مسائل يجوز فيها بيعها الأولى المرهونة رهناً وضعياً أو شرعياً حيث كان المستولد معسراً حال الإيلاد الثانية الجانية وسيدها كذلك الثالثة مستولدة المفلس الرابعة بيعها من نفسها بناء على أنه عقد عتاقة وهو الأصح وكبيعها في ذلك هبتها كما صرح به البلقيني والأذرعي بخلاف الوصية بها لاحتياجها إلى القبول وهو إنما يكون بعد الموت والعتق يقع عقبه قال الأذرعي ووددت لو قيل بجواز بيعها ممن تعتق علية بقربة وقال الزركشي ينبغي صحة بيعها ممن تعتق عليه كأصلها أو فرعها أي ومن أقر بحريتها اهـ. وهو مردود الخامسة إذا سبى سيد المستولدة واسترق فيصح بيعها ولا تعتق بموته السادسة إذا كانت حربية وقهرها حربي ملكها ولا تصح الوصية بها ولا وقفها ولا تدبيرها وظاهران أم الولد التي يجوز بيعها العلقة رهن وضعي أو شرعي أو جناية أو نحوها تمتنع هبتها اهـ. شرح م ر. قوله: **(لا يرى بذلك بأساً)**

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٩٥٤ والنسائي في الكبرى ٥٠٤٠ وابن ماجه ٢٥١٧ وابن حبان ٤٣٢٣ =

واجتهاد فيقدم عليه ما نسب إليه قولاً ونصاً وهو نهيه ﷺ عن بيع أمهات الأولاد كما مر وخرج بزيادتي من غيرها تمليكها من نفسها فيصح كما أفتى به القفال في البيع ومثله غيره مما يمكن لأنه في الحقيقة اعتاق (و) لا يصح (**رهنها**) لما فيه من التسليط على بيعها وتعبيري بما ذكر أولى من قوله ويحرم بيعها ورهنها وهبتها (**كولدها التابع لها**) في

بالياء كما في الحلبي وبالنون كما في ع ش وقوله وبأنه منسوب الواو بمعنى أو وقوله واجتهاداً عطف تفسير أي من جابر في نسبه عدم رؤية البأس من النبي أي قال جابر لا يرى بذلك بأساً اجتهاداً منه في أنه لا يرى البأس وهذا على كونه بالياء وأما على كونه بالنون فالمعنى اجتهاداً من جابر في عدم رؤية البأس ويجوز الاجتهاد في حياته ﷺ كما في الأصول لكن رواية النون لا تناسب قوله منسوب إلى النبي ﷺ لأنها ليس فيها نسبة عدم رؤية البأس للنبي إنما فيها نسبة لجابر ونحوه اهـ. شيخنا وعبارة الرشيدي على م ر قوله استدلالاً واجتهاداً أي منا أخذاً بظاهر قول جابر والنبي حي لا نرى بذلك بأساً انتهت وفي المختار البأس العذاب وهو أيضاً الشدة اهـ. قوله: (**بأنه منسوخ**) أي أن ثبت أنه أطلع عليه ﷺ وأقره وقد ثبت إنه لم يطلع عليه وإنما أسند إليه بطريق الاجتهاد أي من جابر أي ظن جابر أن النبي ﷺ أطلع على بيعهن وأقره اهـ. عزيزي. قوله: (**كما مر**) أي في قوله أمهات الأولاد لا يبعن فهذا نهي ضمني لأنه خبر بمعنى النهي. قوله: (**ومثله غيره**) أي ما عدا الغرض وقوله مما يمكن احترز به عن الوصية بعتقها فلا تصح لأنها تعتق بالموت من غير اعتاق وكالبيع الهبة كما في ع ش اهـ. وقال في شرح الروض وللسيد بيعها من نفسها بناء على أنه عقد عتاقة وهو الأصح وكبيعها في ذلك هبتها كما صرح به البلقيني بخلاف الوصية بها لاحتياجها إلى القبول وهو إنما يكون بعد الموت وعتقها يكون عقبه اهـ. اهـ. سم. قوله: (**ولا يصح رهنها**) لم يستفد هذا من الحديث السابق في قوله: «أمهات الأولاد لا يبعن» فلعله من حديث آخر وبالقياس على البيع لأن ما لم يجز بيعه لم يجز رهنه تأمل. قوله: (**أولى من قوله ويحرم بيعها الخ**) أي لا يلزم من الحرمة عدم الصحة كالبيع وقت نداء الجمعة فإنه صحيح مع الحرمة اهـ. ع ش. قوله: (**كولدها التابع لها**) هذا التشبيه يمكن رجوعه للمسائل الخمسة التي ذكرها بقوله وله انتفاع بأم ولده الخ ورجوعه لها مراد كما صنع غيره كالخطيب فلينظر ما وجه قصر الشارح على الأخيرين منها وفي ق ل على المحلي ومن التشبيه يعلم منع بيعه وهبته ورهنه وقفه وتدبيره الوصية به وجواز إجارته وإعارته وتزويجه واستخدامه وغيره مما مر نعم يحرم وطء الولد الأنثى وإذا وطئها صارت أم ولد كما مر ولا يجبر الولد الذكر على التزوج ولا يتزوج هو بغير إذن السيد ولا يبطل حكم الولد بما ذكر إذا ماتت أمه في حياة السيد.

= و٤٣٢٤ وعبد الرزاق ١٣٢١١ والشافعي ٤٧/٢ والدارقطني ١٣٥/٤ والبيهقي ٣٤٨/١٠ وأحمد ٣/ ٣٢١. من حديث جابر، وإسناده جيد، صححه الحاكم ١٨/٢ ـ ١٩ ووافقه الذهبي.
قال البيهقي: ليس في شيء من هذا الحديث أن النبي ﷺ علم بذلك فأقرهم عليه اهـ.

العتق بموت السيد فلا يصح تمليكه من غيره ورهنه وهذه من زيادتي **(وعتقهما من رأس المال)** وإن حبلت به من سيدها في مرض موته أو أوصى بعتقهما من الثلث كإنفاقه المال في الشهوات فلا يؤثر فيه ذلك بخلاف ما لو أوصى بحجة الإسلام من الثلث وهذا من زيادتي في الولد والله سبحانه وتعالى أعلم.

فــروع

لو أوصى بعتق أمه بعد موته بمدة كعشرين سنة توقف عتقها على مضي تلك المدة وأولادها في تلك المدة يعتقون من رأس المال ويمتنع على الوارث التصرف فيهم بما يزيل الملك فلهم حكم ولد المستولدة كما قاله الشيخان ولو تزوّج حر جارية أجنبي ثم ملكها ابنه أو تزوج عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح فيهما والولد رقيق ولا استيلاد فيهما تأمل اهـ.
قوله: **(وعتقهما من رأس المال)** عبارة أصله مع شرح م ر وعتق المستولدة من رأس المال مقدماً على الديون والوصايا الظاهر الأحاديث كخبر أعتقها ولدها وسواء استولدها في الصحة أم في المرض أم نجز عتقها في مرض موته ولا نظر إلى ما فوقه من منافعها التي كان يستحقها إلى موته لأن هذا إتلاف في مرضه فأشبه ما لو أتلفه في طعامه وشرابه وبالقياس على من تزوج امرأة بأكثر من مهر مثلها في مرض موته وهذا الحكم جار في أولادها الحادثين الأرقاء له لو جنت أم الولد لزم السيد فداؤها بأقل الأمرين من قيمتها يوم الجناية ومن أرش الجناية وأن ماتت عقبها لمنعه من بيعها بأحبالها وجناياتها كواحدة في الأظهر انتهت. قوله: **(وإن حبلت به)** أي بما صارت به أم ولد فليس الضمير للولد الذي يعتق من رأس المال اهـ. ع ش لأن هذا الولد من غير السيد فينافي في قوله من سيدها وأما الضمير في قوله أو أوصى بعتقهما من الثلث فهو راجع لها ولولدها التابع لها في العتق والموت تأمل. قوله: **(فلا يؤثر فيه)** أي في عتقهما من رأس المال ذلك أي حبلها به في مرض الموت وإيصاؤه بعتقهما من الثلث. قوله: **(بخلاف ما لو أوصى بحجة الإسلام من الثلث)** أي فإنها تخرج الحجة من الثلث أن وفى بها وإلاَّ فيصرف للحجة ما يخصها الثلث وتكمل من التركة اهـ. ع ش وعبارة تخرج الحجة من الثلث وفى بها وإلاَّ فيصرف للحجة ما يخصها من الثلث وتكمل من التركة اهـ. ع ش وعبارة المؤلف في الوصية متناً وشرحاً نصها وحجة الإسلام من رأس المال كغيرها من الديون إلاَّ إن قيد بالثلث فمنه عملاً بتقييده وفائدته مزاحمة الوصايا فإن لم يف بالحج من الميقات ما يخصه كمل من رأس المال وكحجة الإسلام كل واجب بأصل الشرع كعمرة وزكاة فإن كان نذراً فإن وقع في الصحة فذاك أو في المرض فمن الثلث انتهت.

خاتمة

في فروع ابن القطان لو قالت الأمة التي وطئها السيد القيت سقطاً صرت به أم ولد وأنكر السيد إلقاءها ذلك فمن المصدق وجهان قال الأذرعي الظاهر أن القول قول السيد لأن الأصل معه لا سيما إذا أنكر الإسقاط والعلوق مطلقاً وفيما لو اعترف بالحمل احتمال والأقرب تصديقه

....

أيضاً إلاً أن تمضي مدة لا يبقى الحمل مجتناً إليها اهـ. ولو اتفقا على أنها اسقطت وأدعت أنه سقط مصور وقال بل لا صورة فيه أصلاً فالظاهر تصديقه لأن الأصل معه قال في البيان إذا صارت الأمة فراشاً لرجل ومعها ولد فأقرت بأنه ولد لغيره لم يقبل قولها بل القول قول صاحب الفراش ولو تنازع السيد والمستولدة في أن ولدها ولدته قبل الاستيلاد أو بعده فالقول قول السيد والوارث وتسمع دعواها لولدها حسبة وقال المحب الطبري اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين قيل لا يثبت لها حكم السقط ولولد وقيل لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبب في إخراجها بعد الإستقرار في الرحم بخلاف العزل فإنه قبل حصولها فيه قال الزركشي وفي تعاليق بعض الفضلاء قال الكرابيسي سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جارية شراباً لتسقط ولدها فقال ما دامت نطفة أو علقة فواسع أي جائز له ذلك إن شاء الله تعالى اهـ. وقد أشار الغزالي إلى هذه المسألة في الإحياء فقال بعد أن قرر أن العزل خلاف الأولى ما حاصله وليس هذا كالإستجهاض لأنه جناية على موجود حاصل فأول مراتب الوجود وقوع النطفة في الرحم فتختلط بماء المراة فإفسادها جناية فإن صارت علقة ومضغة فإفسادها أفحش فإن نفخت الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية تفاحشاً قال ويبعد الحكم بعدم تحريمه وقد يقال أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم وأما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى بل محتمل للتنزيه والتحريم ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة ثم أن تشكل في صورة آدمي وأدركته القوابل وجبت الغرة نعم لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز فلو تركت حتى نفخ فيها فلا شك في التحريم ولو كان الوطء زنا والموطوءة حربية فلا شك إنه غير محترم من الجهتين وقد سأل ابن اللبان عن مسلم زنا بذمية ما حكم الولد في الإسلام فلم يجب فيه بشيء فقال له السائل أن ابن حزم ذكر في كتاب الجهاد أن الولد مسلم اعتباراً بالدار وعند هذا فلا شك في احترامه لا سيما إذا قصد بالوطء قهرها فإنه يملكها كما قاله القاضي حسين وغيره اهـ. ما قاله الزركشي وقال الدميري لا يخفي أن المرأة قد تفعل ذلك بحمل زنا وغيره ثم هي أما أمة فعلت ذلك بإذن مولاها الواطىء لها وهي مسألة الفراتي أو بإذنه وليس هو الواطىء وهي صورة لا تخفي والنقل فيها عزيز وفي مذهب أبي حنيفة شهير ففي فتاوي قاضيخان وغيره أن ذلك يجوز وقد تكلم الغزالي عليها في الإحياء بكلام هين غير أنه لم يصرح بالتحريم اهـ. والراجح تحريمه بعد نفخ الروح فيه مطلقاً وجوازه قبله وأما مسألة ابن خرم فقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى فيها بأن الولد كافر وبين أن كلام ابن حزم مردود وقال الزركشي هذا كله في استعمال الدواء بعد الإنزال وأما قبله فلا منع منه وأما استعمال الرجل والمرأة دواء لمنع الحبل فقد سأل عنها الشيخ عز الدين فقال لا يجوز للمرأة ذلك وظاهره التحريم وبه أفتى العماد بن يونس فسأل عما إذا تراضى الزوجان الحران على ترك الحبل هل يجوز التداوي لمنعه بعد طهر الحيض أجاب لا يجوز اهـ. وقد يقال هو لا يزيد على العزل وليس فيه سوى سد باب النسل ظناً وأن الظن لا يفتى من الحق شيئاً وعلى القول

....

فلو فرق بين ما يمنع بالكلية وبين ما يمنع في وقت دون وقت فيكون كالعزل لكان متجهاً وفي شرح التنبيه للبالسي نحو هذا اهـ. كلام الزركشي قال الأصحاب في من لم يجد أهبة النكاح يكسرها بالصوم ولا يكسرها بالكافور ونحوه وعبر البغوي بقوله ويكره أن يحتال في قطع شهرته اهـ. وفهم جمع من كلام الرافعي والمصنف تحريم الكافور ونحوه صرح به صاحب الأنوار وغيره وجمع بينهما بحمل الجواز على ما يفتر الشهوة فقط ولا يقطعها ولو أراد إعادتها باستعمال ضد تلك الأدوية لأمكنه والحرمة على خلاف ذلك والعزل حذراً من الولد مكروه وأن أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لأنه طريق إلى قطع النسل قال الشيخ أبو محمد في تبصرته والقفال في فتاويه أصول الكتاب والسنة والإجماع متظافرة على تحريم وطء السراري اللاتي يجلبن اليوم من الهند والروم وغيرهما إلاَّ أن ينتصب الإمام من يقسم الغنائم من غير حيف ولا ظلم وعارضهم الفزاري فأفتى بأن الإمام لا تجب عليه قسمة الغنائم بحال ولا تخميس بها وله تفضيل بعض الغانمين وحرمان بعضهم وزعم أن سيرة رسول الله ﷺ تقتضي ذلك ورد عليه المصنف قوله بأنه خارق للإجماع فيه هذا إن كان مأخوذ بالقهر فإن كان مسروقاً أو مختلساً خمس أيضاً على المشهور خلافاً للإمام والغزالي وقد تقرر أن ما أخذه الحربي من مثله يملكه وإن الحربى إذا قهر حربياً ملكه والنص أن ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب بقتال ليس بغنيمة فلا ينزع منهم فعل ما ذكره الشيخ أبو محمد وغيره فيما علم إنه من غنيمة لم تخمس ولا فما يباع من السراري ولم يعلم حاله والأمر فيه محتمل لذلك لا يكون من هذا القبيل وكان بعض المتورعين إذا أراد التسري بأمة اشتراها من وكيل بيت المال وظاهر أن من له حق في بيت المال يجوز له تملك الأمة بطريق الظفر لأن المرجع فيها حينئذٍ إلى بيت المال للجهل بالمستحقين وفي كلام التاج ابن الفركاح أن الغلول في الغنيمة يحرم ما دامت الغنيمة تقسم على الوجه المشروع فإذا تغير الحال جاز لمن ظفر بقدر حقه وبما دونه أن يأخذ به ويكتمه اهـ. ومقتضاه جواز الأخذ ظفراً في الغنيمة فضلاً عن بيت المال لكن المصنف نقل في المجموع عن الغزالي وأقره أنه لو لم يدفع السلطان إلى كل المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لأحدهم أخذ شيء من بيت المال فيه أربعة مذاهب أحدها لا يجوز لأنه مشترك ولا يدري حصته منه أحبه أو دانق أو غيرهما قال الغزالي وهذا غلوّ لا يجوز والثاني يأخذ كل يوم ما يكفيه والثالث كفاية سنة والرابع ما يعطي وهو حقه والباقون مظلومون قال وهذا هو القياس لأنه ليس مشتركاً كالغنيمة والميراث لأن ذلك ملك له حتى لو ماتوا قسم بين ورثتهم وهذا لا يستحق وارثه شيئاً وهذا إذا صرف إليه ما يليق صرفه إليه اهـ. وبالأول جزم ابن عبد السلام في قواعده ومقتضاه إلحاق ذلك باللأموال المشتركة وأن الأخذ ظفراً مما يستحق في بيت المال لا يجوز وأن منع المتكلم في أمره المستحق ونقل الزركشي عن ابن عبد السلام منع ذلك وهو موافق لما سبق عنه من منع الأخذ حيث لم يدفع السلطان إلى كل المستحقين حقوقهم وفي فتاوي المصنف أن السلطان إذا أعطى رجلاً من الجند من المغنم شيئاً فإن لم يكن السلطان

....

خمسه ولم يقسم الباقي قسمة شرعية وجب الخمس في الذي صار إلى هذا ولا يحل له الانتفاع بالباقي حتى يعلم إنه حصل لكل من الغانمين قدر حصته من هذا فإن تعذر عليه صرف ما صار إليه إلى مستحقيه لزمه دفعه إلى القاضي كسائر الأموال الضائعة هذا إذا لم يعطه ذلك على سبيل النقل بشرطه اهـ. ويؤخذ مما سبق عن المجموع نقلاً عن الغزالي الفرق بين مال الغنيمة وبين مال بيت المال قال بعضهم وهو ظاهر اهـ. شرح م ر والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تمت هذه الحاشية المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله على كل حال قال مؤلفها وكان الفراغ من تحرير هذا الجزء في يوم الأحد المبارك ثاني شهر جمادي الثاني من شهور سنة أربعة وثمانين ومائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

تمّ

فهرس المحتويات

كتاب السرقة

كتاب الأشربة والتعازير

كتاب الصيال

كتاب الجهاد

كتاب الجزية

كتاب الهدنة

كتاب الصيد والذبائح

كتاب الأضحية

كتاب الأطعمة

كتاب المسابقة

كتاب الأيمان

كتاب النذر

كتاب القضاء

كتاب الشهادات

كتاب الدعوى والبينات

كتاب الإعتاق

كتاب التدبير

كتاب الكتابة

كتاب أمهات الأولاد



